شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة دار المخطوطات – صنعاء

مخطوطة

الجزء الأول والثاني من سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام

المؤلف

محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (الأمير الصنعاني)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجزء الاول من سبل السلام الموصلة الى بلوغ المرام

تاليف امام المجتهدين وخاتمة المحققين بقية

العلماء الاعلام وحسنة الليالي والايام

بدر الاسلام المنير محمد بن اسمعيل

ابن صلاح الامير كافاه الله بما

هو اهله وضاعف

حسناته امين

امين

عليه السلام
المهدي
ابن الإمام
شمس الدين

قصيدة للمولى الإمام المتوكل على الله يحيى شرف الدين

إمامنا القائم الماحي بمذهبه ... طرق الضلالة والهادي من العمه
من إذا لاح في ظلماء مظلمة ... سرى على نوره الأعمى وذو الكمه
لوجده الفسر الرسي شاهده ... على الوقار الذي في نفسه لزهي
لا غرو في سادة الدنيا إذا انتسبوا ... فهل سمعت بدر غير منتبه
وآله من سري ماجد أنف ... شهم تقي نقي طاهر نزه
مغمض عن عيوب الناس ظاهرة ... مستيقظ لمراضي الله منتبه
لا بالجبون على ما فات من أمل ... ولا الحريص على الدنيا ولا الشره

فيما شئت إذا كان ما أنت فيه مما يوافق
أمر الشارع فإن ذلك من سوء الأدب مع الله
فاصبر لئلا تطلب الفرج بنفسك فتعطى
ما طلبت ويمنع الراحة فقد فزت تارك
شيئا وسعى في غيره لتجد الثروة والراحة
فاتعب وقيل بوجود التعب عقوبة
لوجود الاختيار ومن كلام كتبه في
غير هذا الكتاب طلبك التفرج مع إقامة
الله إياك في الأسباب من الشهوة الخفية
وطلبك الأسباب مع إقامة الله إياك
في التجريد انحطاط عن الهمة العلية فافهم
رحمك الله فإنه من شأن الشيطان
أن يأتيك فيما أنت فيه مما أقامك الله فيه
فيتشوش قلبك ويتكدر ويتكدر ذلك
أن الشيطان يأتي بالتسبيب فيقول لك
تركت الأسباب وتجردت لأشرقت لك
الأنوار ولصفت منك القلوب ولأسرعت
فإذا رأى الأسباب ضيع فلان وفلان كذا
فيترك الأسباب فيتزلزل إيمانه ويذهب
إتيانه وتتوجه إلى الطلب من الخلق
والاهتمام بأمر الرزق فيرمي في بحر
القطيعة وذلك قصبة الخير ومنه
بأنه إنما يأتيك في صورة ناصح لك
إذ لو أتاك في غير ذلك لم يقبل منه كما أتى
آدم وحواء في صورة ناصح وقال
إنما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن
تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين و
قاسمهما إني لكما لمن الناصحين
وانتهى ملتقطا من التنوير في إسقاط
التدبير للشيخ أبي عطاء الله رحمه الله تعالى

انتهى المراد نقله بلفظه وحروفه
من فتح الخالق بعد صلاة الجمعة
لعله ثاني عشري شهر ربيع آخر
عام ١٢٤١ تغمد الله لها وما بنا بخير
وكتبه العبيد الحقير
علي بن يحيى بن عبد الله بن محمد بن علي بن أحمد بن
عامر بن علي بن أبي الرجال بن محمد بن أحمد بن
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

اعلى وحقيقة التوكل قيل هو التعلق بالله في كل حال وقيل التوكل
عليه مراد الوفات فلا تهموا الا الى من اليه الكفايات وقيل هو نفي الشكوك
الى مالك الملوك وقيل غير ذلك ● وأما أسباب من قدر الله التوكل وحقيقته
ان الله قدر الشيء وقضاه وحصول سببه فإذا حصل العبد حصل المسبب
الولد بجماع الرجل المرأة وحصول الشبع والري بالأكل والشرب فإذا لم يفعل لم يأت
ولد ولا شبع ولا ري ولا يتم التوكل إلا بفعل الأسباب وحصول الحمد موقوف
على الإيمان والأعمال الصالحة فهي أسبابه كما أن دخول النار موقوف على الكفر بالله
ورسله وآيات كتاب الله الصالحة كذلك دعاء الرب سبحانه هو أعظم أسباب حصول
المدعو به فإن الله سبحانه بسبب دعائهم ادعوني أستجب لكم
فمن أنكر الأسباب لم يتم له توكل ولكن من تمام التوكل عدم الركون
إلى الأسباب وقطع علائق القلب وتعلقه بها فيكون قلبه متعلق بالله سبحانه
لا بها وروح التوكل ولبه وحقيقته هو إلقاء العبد أموره كلها إلى الله تعالى وانزواؤه
طلبا واختيارا لأمرها واضطرارا بل كنفوض الأمر من العاجز الضعيف المغلوب في
أموره إلى ربه العالم بشفقته عليه ورحمته له ● واعلم أن كثيرا ما يلتبس
في هذا الباب التوكل المحمود بالتوكل المذموم فيحسب على العبد أن يتعلق الذي
لأنه يستحب عليه التوكل بالراجح والعامل التعب فيظن صاحبه أنه متوكل وإنما
هو عامل على قبيح الراجح وعلامة ذلك أن المتوكل يجتهد في الأسباب المأمور
بها عاملا بها لاجتهاده مع عدم اعتماد القلب عليها وعلى توفيقها وركونه عليها
مع قيامه والراكن إلى الأسباب ترك الأسباب وادعى التوكل وهي دعوى غير
صادقة فإن الله أمر بإعداد السلاح في جهاد الأعداء فقال وأعدوا لهم ما استطعتم
مع قوله وما النصر إلا من عند الله وبحوله وكذلك ● وكذلك يشتبه الثقة
بالغرور والعجز والفرق بينهما أن الواثق بالله قد فعل ما أمر به من الجد
والاجتهاد ووثق بالله في طلوع ثمرته وفيها وبركته وكذلك غارس الشجر
والمغتر العاجز قد فرط فيما أمر به وزعم أنه واثق بالله والثقة إنما هي مع
الجهود ● ومنه اشتباه الطمأنينة إلى الله والسكون إليه بالطمأنينة
إلى المعلوم وسكون القلب إليه ولا يميز بينهما إلا صاحب البصيرة النافذة كما
يذكر عن سليمان الداراني أنه رأى رجلا بمكة لا يتناول إلا شربة من
زمزم فمضى عليه أيام فقال له أبو سليمان يوما أرأيت لو غارت زمزم أليس
كنت تشرب فقام وقبل رأسه وقال جزاك الله خيرا حيث أرشدتني فإني
كنت أعبد زمزم فمضى وترك ومن ثم قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم
من جاءه شيء من غير استشراف فليأخذه أو نحو هذا الكلام لأن المتشرف
غير متوكل بل منتظر لما يأتيه وأكثر المتوكلين سكونهم وطمأنينتهم إلى المعلوم
ونظنون أنه إلى الله وعلامة ذلك أنه متى انقطع معلوم أحدهم حصل له
وغمه وخوفه فعلم أن سكونه وطمأنينته لم يكن إلى الله بل إلى
معلومه الذي هو يقوم بتكلفه بدليل أنه إذا أخذ وانقطع
انفسخت عزيمة التوكل وقلقت من ذلك وأما التوكل بشرطه
من أداء استيفائها فعليه أحيا علوم الدين للغزالي رحمه الله انتهى
المراد نقله من فتح الخالق شرح مجمع البحار للسيد العلامة
من شرح قول صاحب الدرر

قال الشارح العيني رحمه الله في الكلام على هذا البيت العتيق الحيدري ما وصف وقد كان هذا البيت بعد التوصيه بالتطبيق والكلام بالاكرام على احمد التطبيق عليه السلام
في الاذان بل يوصيهم تأكيدا ٥ في قولنا على وجه البيت ثابت الا بالتوصيه بالاحترام ووجه صحيح ٥ قوله تعالى لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى
ومن المراد بالوصيه تأكيدهم فان الله يقول الا تقليد ذوي القربى وسيأتي للناظم ما يعني بتعظيم ووجوب الاحترام في الدين ٥ وناسب هذا كتابه البيت
الشيخ العلامة الشيخ محمد بن النبوي المدرس في الروضة الشريفة لقوله عن الحلم عالم الرسول ابن الحسن المسندي من اصحاب صحيح انا لا نقيم ولها اعتراضها على ذلك
وانما استشهد بها على ابيات ٥ يا قوم فرض العهد بين يداله ٥ والقلم تنسخ الى ذا الالاب ٥ والعهد الاولا الى الوصي بالا ٥ خلاصة ٥ وفي اعلان
حتى يكون العبد وجه الله بالا ٥ قول والاعمال والايمان ٥ والعهد الاخرى الى المبعوث بالا ٥ سلام والايمان والاحسان ٥ اثر ون هذا
والله بل هجرة الايمان ٥ واحبت عليه بابيات قلت ولا اهل هذا العهد بعض الاذى ٥ من كل مستبد ٥ ولي شرا ٥
قد كتبها السابق الى العبد ٥ الطائعين لطاعة الرحمان ٥ من قال اني تابع لمحمد ٥ ومتابع الآثار والقرآن ٥
قالوا اتيت علما في ديننا ٥ وهركت عن الجهل والخذلان ٥ قلبه تلاقا بالمعاني واتبع ٥ فيما تدين به مقال فلان ٥
قلنا لهم لتنافيه على الذي ٥ وبه قلب الاسوان في الاديان ٥ لكن عن عرف الاصول وحقائق ٥ آثار والتفسير للقرآن ٥
ولقد قاد عارف متيقظ ٥ في النحو والتفسير والميزان ٥ واجابة به قانع والطائع ٥ قد تمت سوق بالعلامات ٥
علم الكتاب وسنة للمصطفى ٥ هو قول وحي الحق الباقي ٥ الخبر ابن حميد حاتم ٥ وتقاد بالتقليد كالعميان ٥
هذي عن سيرة الناظر ٥ هذي بدعة الحب الاذان ٥ وتتابع الآن تقليدهم ٥ هذي تتابعهم الاوثان ٥
لا يسأل الانسان من قبل الذي ٥ الا عن المختار من عدنان ٥ لا عن مذهب الاحمد ٥ والشافعي ولا عن النعمان ٥
كلا ولا زيد ولا عمرو فذيع ٥ وتابع الجهال ٥ هذا ووالد المسلمين جميعهم ٥ وقال الجمع لا يسأله اهل الجنة ٥
واستعرض العلم تجد ٥ فيما ذكر في القرآن ٥ واذا دل على سنن الهدى اهل التقى ٥ صرح بالتي للستر والفلان ٥
والزم طريقة احمد في هديه ٥ تنجو منها من لاح في الميزان ٥ انتهت ملت ولعل الابيات التي استشهد بها على الحق المسمى الرسالة
ش من القصيد ٥ التي تقول فيها اي العبد ٥ يا من يريد نجاته يوم الحساب ٥ من الجحيم وفوق النيران ٥
اتبع رسول الله في الاقوال والاعمال ٥ لا تخرج عن القرآن ٥ وخذ التعجيل الذي هو العقد الذي والايمان واستبان ٥
واقرأها بعد التوجه من هوى ٥ وتعقب وحيه الشيطان ٥ واجعلها حكما والحكم على ٥ ما فيها املا بقول فلان ٥
واجعل مقالته تنقض مقالة الاشياخ نصرا بكل اوان ٥ والنصر مقالة كتقول الذي ٥ قلبه تنزه من غير ما بر حاب ٥
قد رسول الله عندك وحبا ٥ والقول منه البكر وتبيان ٥ ما ذاتي فرضا عليك معينا ٥ لا كنت داعل وذا ايمانه ٥
عرض الوي تا الى على اقواله ٥ او عكس ذاك وذاتك الامران ٥ ٥ مرفق الجرثاني طريقتنا ٥ وطريق اهل الزيغ والعدوان ٥
قد رمالات العباد جميعهم ٥ عدما وراجع مطلع الايمان ٥ واجعل حلوسك بعن محب محمد ٥ وتلق منهم عنه بالاحسان ٥
وتلق عنهم بالقوة هم ٥ عنه من الايمان والفرقان ٥ أليس في هذا البلوغ مسافر ٥ يبغي الاله وجنة الجيوان ٥
لولا التناقض بعض هذه الفلوات ٥ كان الفرق قط في حسبان ٥ فالرب رب واحد وكتابه ٥ حق وفهم الحق فيه داني ٥
ما ثم او نبع من عبارته فلا ٥ يحتاج سامعها الى تبيان ٥ والنصح عند فوق كل نصيحة ٥ والعلم ماخوذ عن الرحمان ٥
ملاق شيء بعد الماضي العبا عن قوله لولا على الجلان ٥ تالله قبلاح الصباح لمن له ٥ عينان نحو النجي طالعتان ٥
يا عبد ودعت لك الاعلام ان ٥ كنت المشتري ملك دار امان ٥ انتهى المراد نقله من قصيدة طويلة اشتملت
على مدائح تواقف مدائح الناظم وتذيب في اوراج بحر نصحه المتلائم ومنها ايضا قوله
يا معشر اهل الحديث وثاما ٥ اشرعتم ولا يدخل الشيطان ٥ او ما علمت بانهم انصار دين الله والايمان والقرآن ٥
اوما علمت ان انصار الرسول ٥ هم على شك ولا نكران ٥ هل بعض الانصار عبد مومن ٥ او عبد ركن الزور والخن الايمان ٥
وعلمت بالشرح دينهم ٥ والاوس هم الله بكل زمان ٥ ما ذنبهم اذ خالفوا لقوله ٥ ما خالفوا لاجل قول فلان ٥
سبيل الذي ٥ اصدق النظير بالبرهان ٥ والدليل الفاك الا اهله ٥ وسواهم من جملة الحيوان ٥
[illegible]

من فتح الخالق شرح مجمع الخلائق

ولصاحب الدرر [illegible]

من واسع الرحمة يا سيدي ٥ روحتني في النوم واليقظة
فاسأل الله الى ذكرى ٥ هداية تروي ظما غلتي
فانني من عظم احسانه ٥ ارتاح للشكر على المنة
وليت لي الابه قوة ٥ على اداء الوفر بالمنة
يا محيي الاموات بعد الفنا ٥ فدمات قلبي وقت خشتي
فالذي تعلم من رحمة ٥ باخيرها داحيي ميتتي
حتى تموت الجسم منه قلبه ٥ يا واسع الرحمة والنعمة

مال في شرح هذه الابيات ٥ قد قسمت القلوب الى ملائه
صحيح ومريض وميت واشتمل عليها قوله تعالى
يجعل ما يلقي الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض الى

تعلم يا فتى والعود رطب ... وطيك أين للحام تأويل
ويوشك لا تصح بيضي خسارا ... يعتبر عني بيضي ذاك شاغل
وما تستوي ظلمة ونور ... ولا الرجلان سحبان وباقل
فجنبك يا فتى شرفا وحرا ... شكوت الحامل لذات وأنا
ولا خير حكمة

لا تعد بالجلس في مجلس ... إلا إذا كان ذا مفرد
وإن جلس فوق قدر سوى ... فإنما ذلك جنون من أولاد
وإن جلست قبل موقر ... إن جاء صاحبها أو الأفضل
ولا خير حكمة

إذا كنت العنى مستقبلا ... بما قد كفى لم ترع عن يقين
وإلا ترى المقتضى حاضرا ... إلى الحكم بالجهل والتعلم

فائدة

روى أحمد والطبراني وأبو نعيم عن علي كرم الله وجهه ورضي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن نبي ولا وصي نبي أعطي سبعة رفقاء نجباء وزراء إلا أعطيت أنا سبعة وجعفر وعلي وحسن وحسين وأبو بكر وعمر وعبد الله بن مسعود وأبو ذر والمقداد وعمار وسلمان وبلال وفي حديث أبي الضحى مصعب بن عمير وحذيفة وفي حديث أبي هريرة سلمان وفي حديث أبي سعيد أبي بن كعب وفي حديث أنس أسامة بن زيد وفي حديث أبي ذر أبو الدرداء وفي حديث أبي هريرة أبو الدرداء وفي حديث أبي سعيد أبي بن كعب وفي حديث أنس أسامة بن زيد وفي حديث أبي ذر أبو الدرداء وفي حديث أبي هريرة سلمان

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيما لينذر بأسا شديدا من لدنه ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرا حسنا ماكثين فيه أبدا وينذر الذين قالوا اتخذ الله ولدا ما لهم به من علم ولا لآبائهم كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الصادق الأمين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما إلى يوم الدين وبعد فقد قال السيد الإمام العلامة الشهير محمد بن محمد بن عبد الله الأمير رحمه الله تعالى وإلانا في الدارين آمين

وكم آيات من خلق الإله ... فلو نال العلا بالعلم والهدى
الأفتر أنواع الشجاع وعظمها ... شجاعا ولم تعرف لها قط مثلا
فكم حيوان يجب الكثير مستقره ... يبيت لها الوثق به البرج والحوت
وكم رزق الطير الكبير وكم ... وأخذ في البحر لا تعرف الوكرا
وكم دابة لا يحمل رزقها ... كما قال ربي لو تبدو من يقترا
فلا ملكت أرضا ولا زرعت بها ... ولا عشت عمرا ولا بدت بدرا
تعيش وتبقى سعيا مكاثرة ... ولما تعرف الوثق والتبع
وكم ذا رزق الله العقل عدوة ... لينعم أهل العقل لا يجلب الوفرا
فكم من ضعيف العقل يجبر رزقه ... وكم من ذكي العقل لا يعرف البرا
فكم من ذكي العقل لا يعرف البرا ... الذي يملك الأمرا

وأعلم أنه ربما يتوهم من هذه الآيات أن الناظم يحقق الأسباب ويرى تركها أفضل وليس كذلك فقد تقدم له خلاف ما يتوهمه من نظر هذه الأبيات ولا شك أن الأسباب منها ما هي مأمور بها ومنها ما هي منهي عنها فمنها ما يكون مثلا لا آكل ولا أشرب إذا أراد الله شبعي ورية حلقي ماء ذاتي وأنا لا أرجع عن الأكل والشرب ولا أفعل الطاعات التي هي أسباب النجاة من النار ونحوها الأدلة الدالة على الشرع على خلافه وقد رد الشرع مخالفه قال لهم وهو الذي يرسل الرياح فتثير سحابا فيسقه إلى بلد ميت فأحيينا به الأرض بعد موتها كذلك النشور وقال أهل الجنة جزاء بما كانوا يعملون وقال أهل النار ذلكم بأنكم كنتم تفرحون في الأرض بغير الحق وبما كنتم تمرحون وفي الأحاديث والآيات شيء واسع في الأمر باتخاذ الأسباب قال صلى الله عليه وآله وسلم اعقلها وتوكل وقال في الطاعون فهو تعبية لأحد الطائفتين إلا أن الفقهاء وقد ناظرت البحث لكن خشيت أن يظن بالناظم خلاف الأحوط من اعتقاد ورأيته كلاما حسنا

الأول أن الله في الأسباب فنقلته معناه بأكثر الناظم قال في الأسباب فوائد الأولى منها أنه تعالى علم ضعف قلوب العباد وقصور همومهم عن مشاهدة القسم وعجزهم عن صدق التوكل فأباح لهم الأسباب تأنيسا لنفوسهم فإن ذلك من فضله عليهم الثانية أن في الأسباب صيانة الوجوه عن الابتذال للسؤال وحفظ العزة الإيمانية من التذلل بطلب الخلق فإذا أعطيك الله من الأسباب فهي منة منه عليك فإنه يستحق محلوفا شيء منك أو شيء أو نحو ذلك الثالثة أن في شغل العباد بأسبابهم شغلا عن معصيته والتفرغ لمحاربته الأتراهم إذا أبطلت أسبابهم في الرابعة أن القيام بالأسباب وحمد للمجازي ومنه على المتوحدين والتفرغ لطاعته ولولا قيام أهل الأسباب بها لتعطلت على صاحب الخلوة خلوته وعلى صاحب الجماعة جماعته الخامسة أن الحق سبحانه أمر المؤمنين أن يتآلفوا لقوله إنما المؤمنون إخوة وكانت الأسباب سببا للتعارف وموجبة للتواجد بالإسلام والقرآن والسنة هملوا بالحث على اتخاذ الأسباب وأما قوله صلى الله عليه وسلم فاتقوا الله وأجملوا في الطلب فالإجمال في الطلب يحتمل وجوها منها أن يطلب إلى الإلزام والشبهة ومنها أن يطلب لأجل العود إلى الخلق فيسلبه ومنها أن يطلب من الله ما لا يعينه ولا يطلب منه شيئا بالحث على الطاعة كقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا وفي رواية كفافا وفي الحديث الآخر ولا تلام على كفاف ومنها أن يطلب من الله ما فيه رضاه ولا يطلبه لحظ دنياه قال تعالى فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وأنواع الطلب واسعة وأنواعها في كل مطلوب على حسبه ومنها أن يطلب من الله ولا يعين قدرا معينا ولا سببا معينا وفي رزقه الحق ما شاء أينما يشاء في أي وقت شاء روي عن بعض من يعلق بالأسباب أنه كان يقول وجدت الذي تركت الأسباب وأعطيت كل يوم رغيفين يريد بذلك أن يتزوج من تعب الأسباب قال وسمعت ثم كان يؤتى كل يوم برغيفين فقال ذلك على حق صحيح فكنت يوما في أمري فقيل لي أنك طلبت منا كل يوم رغيفين ولم تطلب العافية

في سنة المصلي بسم الله الرحمن الرحيم الذي تعرض في السنة الشريفة على صاحبها أفضل الصلوات والسلام أن اتخاذ السترة للصلي ليس بشرط ولا واجب في صحة الصلاة وإنما هو مندوب في الصحراء لصوارم أحاديث اتخاذه صلى الله عليه وسلم جاء دليل على عدم اشتراطها حديث ... قال قلت ... على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام وأنا راكب على الأتان ... فلما بلغت ... فأرسلت الأتان ... في الصف فلم ينكر ذلك أحد ... قال ... في النحو ... وسيأتي الكلام ... على ذلك لأن ... في حرمة الأمر ... والمصلي لا يقطع صلاته ... وأبو الزناد ... المختار ... صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ... وقد ثبت عليه ... والمشهور أن هذه ... الفصيحي ... الوداع ... وأخرج ... في صحيحه ... وأخرج ... وأخرج ... عن ... قال ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وكلب ... قال قال رسول الفضل ... فإذا ما ... شيطان ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الأحاديث ... البيوت ... على عدم ... الصلاة ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... تقضيت رجلي ... على ... فقلت ... وصلى الله عليه وسلم ... وصلى الله عليه وسلم ... وصلى الله عليه وسلم

قال في التلخيص بالفظه حديث بريدة الاسود سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فلما انصرف صلى وانصرف اذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه قال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة اخرجه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن وصححه ايضا من حديث يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد الاسود عن ابيه وقال النسائي في العلل اسناده مجهول قال البيهقي لان يزيد بن الاسود ذكر له راو غير يعلى ولا لانه جابر راو غير يعلى فقد رواه مسلم عن جابر وقصة النساء وغيره وقد وجدنا له راويا غير يعلى اخرجه ابن منده من طريق شبيب عن ابيه عن جده وفي الباب عن ابي ذر عند مسلم عبد الملك بن عمير عن جابر وفي الباب عن ابي ذر عند مسلم في حديث قوله كيف انت اذا كان عليك امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها وفيه فان ادركتهم فصل لوقتها الله والحديث حديث ابي ذر سعيد بن ابي الحسن وعن شعبة عن ابي الحسن وعن ابن حبان والحاكم

قوله يوم عاشوراء

قد ورد فيه ما يحمل الدين على النفس والاهل وصلح دعاء يوم عاشوراء وفيه الاخلاص بالنية افضل عمل ولي الله عن خالص الرسل

قف على شرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

حديث بن عباس والله يوما ورفيقه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا اعلمك خصالا ينفعك الله بها قلت بلى قال احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك اذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله واعلم ان الامة لو اجتمعت على ان ينفعوك بشيء لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله لك وان اجتمعوا على ان يضروك بشيء لم يضروك الا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الاقلام وجفت الصحف اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وفي رواية غير الترمذي احفظ الله تجده امامك تعرف اليه في الرخاء يعرفك في الشدة واعلم ان ما اخطأك لم يكن ليصيبك وما اصابك لم يكن ليخطئك واعلم ان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا اخرجه احمد بسند صحيح الاسناد وفيها ما رواه ابو عيسى الترمذي في جامعه في كتاب الدعوات عن عثمان بن حنيف ان رجلا ضريرا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ادع الله ان يعافيني فقال ان شئت دعوت وان شئت صبرت فهو خير لك واذا دعوت فقال فامره ان يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء اللهم اني اسألك واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد اني اتوجه بك الى ربي في حاجتي هذه فتقضى لي اللهم شفعه فيّ قال الترمذي هذا حديث غريب ورواه النسائي في دلائل النبوة ورويناه في كتاب الدعوات باسناد صحيح الا ان الترمذي قال فيه يا محمد انا توجه بك الى ربي فيكشف لي عن بصري اللهم شفعه فيّ وشفعني فيه وفي المستدرك للحاكم ودلائل النبوة ان آدم عليه السلام قال يا رب اسألك بحق محمد الا غفرت لي فقال الله تعالى يا آدم وكيف عرفت محمدا ولم اخلقه قال يا رب انك لما خلقتني بيدك ونفخت فيّ من روحك رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوبا لا اله الا الله محمد رسول الله فعلمت انك لم تضف الى اسمك الا احب الخلق اليك فقال الله تعالى صدقت يا آدم انه لاحب الخلق الي فادعني بحقه فقد غفرت لك ولولا محمد ما خلقتك وقال الحاكم

اعلم ان الحديث ارفع العلوم رسما واكدها اساسا واكثرها فائدة
واعظمها عائدة واعجبها انوارا واعلاها مقدارا مجالسه ابهى المجالس وافخرها
ومدارسه انس المدارس واعطرها وذلك لما جاء في اهل العلم سائقهم ولاسيما
اخرج ابو نعيم في الحلية عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اتى الى امتي حديثا النفع به سنة وشلم به رغيبه فهو في الجنة
وروى البيهقي وغيره مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم من احيا سنتي عند فساد امتي فله
اجر مائة شهيد والهدى ونحوا من الاحاديث كانت تتلقى الائمة رضي الله عنهم
اعوف في اكرام علماء الحديث واجلالهم وتقديرهم بالدرهم وتعظيمهم بشيء
وظائفهم حتى قال السلفي رضي الله عنه كلما رأيت شيخا جالسا اصحاب الحديث كانما رأيت
رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الرشيد لابي حكة سمعت الزعفراني
يقول ما على وجه الارض قوم افضل من اصحاب الحديث يتتبعون اثار النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ويكتبون هذه الاحاديث تبارك الله وقال ابراهيم بن ادهم رضي الله عنه
اصحاب الحديث هم يدفع الله البلاء والاثام عن الناس وقال يوسف بن اسباط
رحمه الله طلب الحديث يدفع الله البلاء عن اهل الارض وقال الزهري تعلم الحديث
سنة افضل من عبادة مائتي سنة وقال ابو عاصم رضي الله عنه جالسوا اصحاب الحديث
عليكم بعقوق الله وطلب الحديث من عبادة الله وقال الاعمش لا اعلم قوما افضل
منهم قوم يطلبون الحديث يحيون السنة لم تنهج الناس كنتم اتقى من الشهب
وتجيب لا ينقص على الحديث بمحاسن الاوصاف ويقال الجيد والجمال يوجد
بعلمه وعلمه ذو الفضل والانصاف ويدل الله كل ذي نفس ابيه
وهمه عليه وقلب صاف ويعلو قدر حامله لعلو قدره ويقيد ارجاء
وتعلو على وجوههم النضرة والبهجة من انوار وتنقو رسوم
انوار اسراره وهو العلم المنبعث عن البدر الميمون المنطوي
على بحار العرب من البر المكنون المختار من الحضرة الرحمانية لتجمع
الرسالة الجالي بانوار طلعته الشريفة دياجي ظلمات الضلالة
الذي طهر ربه جنانا وروحا قال فيه وما ينطق عن الهوى ان هو الا
وحي يوحى صلوات الله عليه وسلامه وعلى آله حفاظ الحديث واعلامه

وما احسن ما قاله بعض الاعلام ولقد

اهل الحديث هم اهل النبي وان ... لم يصحبوا نفسه انفاسه صحبوا
ولحافظ عبد الغني النابلسي رحمه الله
احاديث الرسول شفائي ... وقرة ناظري وجلاء همي
فدت نفسي ثنات قد رووها ... وما ملكت يدي والي واتي
اعاذلتي عليه الكد عني ... فان اليهم قصدي وامي
لمن والاهم حبي ومدحي ... لمن عاداهم بغضي وذمي
وقال ابن الابار رحمه الله
اهلا وسهلا بالذين اودهم ... واحبهم في الله ذي الآلاء
اهلا بقوم صالحين ذوي تقى ... خير الرجال وزين كل ملاء
يسعون في طلب الحديث بعفة ... وتوقر وسكينة وحياء
لهم المهابة والجلالة والعلا ... وفضائل جلت عن الاحصاء
ومدارج ما جرى به ائتلاهم ... ازكى وافضل من دم الشهداء
اطاب علم النبي محبب ... ما انتم وسواكم بسواء
ولغيره ايضا رحمه الله تعالى
لكل امرئ ما فيه راحة قلبه ... فيالف انسان لصحبة انسان
وما راحتي الا حديث محدث ... واصحابه والتابعين باحسان

ما احسن هذا الشعر واصدق قائله رحمه الله تعالى

ما لي سوى الاهل الاجاج ... فحل جدي والمزاح
واقطع علائقك التي ... اثقلتني ظهري وانترح
والق الدنيا بدنيا عرتك ... بخاطر تاسي فرح
واعلم بانك لا تطير ... اليك الا ما شرح

الفقر في النفس وفيها الغنى ... وفي غنا النفس الغنا الاكبر

وذلك ان الغنا غنا النفس لا كثرة العروض والقناعة كنز لا ينفد فائدة المال وهي الغنا بها

لامام الحرمين وسلم الجويني عبد الله الحافظ الزاهد رضي الله عنه وللدرة ما اجاد

مطالب الناس في دنياك اجناس ... فاقطع فلا مطلب يبقى ولا ناس
وارض القناعة مالا والقوت جنيا ... فما على ذي تقى من فقر وباس
وان تملك رقيق ... بطن الثرى يتساوى الرجل والراس

احسن القائل

الخير كل الخير في شدة ... لم تلق الا في خيار الرجال
العلم والحلم وترك الاذى ... والتمسك والصبر وصدق المقال

فالحزين بعضهم لما اطلع على صدق التيقن الحزين ان يكتسبا ماء العين
على البيد ... والارجال بما هو مناسب للحال

قد عدمت الله في دهرنا ... فالحمد لله على كل حال

نظم في حد وحرم المكي رحمه الله

والحرم التحديد من ارض طيبه ... ثلاثة اميال اذا ما حدت اتقانه
وتسعة اميال عراق وطائف ... وجدة تتبع لعشر جميعا انه
ومن سبع تقديم شيئه ... وقد كملت فاشكر لربك احسانه

من شرح اذكار النووي لابن علان

لابي طهر صاحب سلوان المطاع وله رحمه الله في

بسم الله يفتتح العليم ... وبالرحمن يعتصم الحليم
وكيف يلوذ في حبس ظني ... بربي لا يرام وهو الرحيم

وقفتها بعد صلوة العشاء ليلة الجمعة الغرة شعبان

وما احسن هذا الزمان ... وما احسني واعدت بالا
والله المستعان على هذا ... غنى النفس في ترك الشهوى
ومن لم يخالف هوى ...

الناس رجلان عالم ومتعلم ولا خير فيما سواهما طب عن ابن مسعود

قال المناوي رحمه الله في شرح هذا الحديث كأن الحاصر بالهمم اشبه قال الغزالي رحمه الله تعالى

العلم والعبادة جوهران لأجلهما كان الكتب وتسمع من تحقيق المتقين

وتعليم الجاهلين ووعظ الواعظين ونظر المناظرين بل لأجلهما

أنزلت الكتب وأرسلت الرسل بل لأجلهما خلقت السموات والأرض

وما فيها فاعظم بامرئ هما المقصود من خلق الدارين فحقيق

على العبد أن لا يشتغل الا بهما ولا يدان الا اليهما ولا ينظر الا اليهما

وما سواهما باطل لا خير فيه ولغو لا حاصل له والعلم اشرف

المعرفتين وأفضلهما كما جاء في خبر

قال علي كرم الله وجهه ورضي عنه لكميل بن زياد يا كميل

القلوب اوعية فخيرها اوعاها احفظ ما اقول لك الناس

ثلاثة عالم رباني ومتعلم على سبيل نجاة وهمج رعاع

اتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح العلم خير من المال

العلم يحرسك وانت تحرس المال العلم يزكو على النفقة

والمال تنقصه النفقة ومحبة العالم دين

يدان الله تعالى ما كان عن علم الخ الاربعين على شرح مناوي

قال الغزالي رحمه الله تعالى

وتعليم الجاهلين ووعظ الواعظين ونظر المناظرين بل لأجلهما

أنزلت الكتب وأرسلت الرسل بل لأجلهما خلقت السموات والأرض

وما فيها فاعظم بامرئ هما المقصود من خلق الدارين فحقيق

على العبد أن لا يشتغل الا بهما ولا يدان الا اليهما ولا ينظر الا اليهما

وما سواهما باطل لا خير فيه ولغو لا حاصل له والعلم اشرف

المعرفتين وأفضلهما كما جاء في خبر

قال علي كرم الله وجهه ورضي عنه لكميل بن زياد يا كميل

القلوب اوعية فخيرها اوعاها احفظ ما اقول لك الناس

ثلاثة عالم رباني ومتعلم على سبيل نجاة وهمج رعاع

اتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح العلم خير من المال

العلم يحرسك وانت تحرس المال العلم يزكو على النفقة

والمال تنقصه النفقة ومحبة العالم دين

يدان الله تعالى ما كان عن علم الخ الاربعين على شرح مناوي

الجزء الأول من سبل السلام . الموصلة الى بلوغ المرام

تأليف امام المجتهدين وخاتمة المحققين بقية

العلماء الاعلام . وحسنة الليالي والايام

بدر الاسلام المنير . محمد بن اسمعيل

ابن صلاح الامير كافاه الله بما

هو اهله . وضاعف

حسناته امين

امين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي من علينا ببلوغ المرام من خدمة السنة النبوية وتفضل علينا بتيسير الوصول الى مطالبها العلية واشهد ان لا اله الا الله شهادة تنزل قائلها الغرف الاخروية واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي باتباعه يرجى الفوز بالمواهب اللدنية صلى الله عليه وعلى اله الذين جمعوا خائر العقبى وهم خير البرية وبعد فهذا شرح لطيف على بلوغ المرام تاليف الشيخ الحافظ العلامة شيخ الاسلام احمد بن علي بن حجر اجلهم الله دار السلام اختصرته من شرح القاضي العلامة شرف الدين الحسين ابن محمد المغربي اعلى الله درجاته في عليين مقتصرا على حل الفاظه وبيان معانيه قاصدا بذلك وجه الله ثم التقريب للطالبين والناظرين فيه معرضا عن ذكر الخلافات والاقاويل الا ان يدعوا اليه ما يتعلق به الدليل تحريا للايجاز المخل والاطناب الممل وقد ضممت اليه زيادات جمة على ما في الاصل من الفوائد والله اسال ان يجعله في المعاد من خير الوسائل وهو حسبي ونعم الوكيل وعليه في البداية والنهاية التعويل

الحمد لله افتتح كلامه بالثناء على الله تعالى امتثالا لما ورد في البداية به من الاثار ورجاء لبركة ابتدائه لان كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو منزوع البركة كما وردت به تلك الاخبار واقتدا بكتاب الله المبين وسلوكا مسالك العلماء المؤلفين قال المناوي في التعريفات في حقيقة الحمد ان الحمد اللغوي الوصف بجميل على جميل على جهة التعظيم باللسان والحمد العرفي فعل يشعر بتعظيم المنعم لكونه منعما والحمد العرفي حمد اللسان وثناؤه على الحق بما اثنى به على نفسه على لسان انبيائه ورسله والحمد الفعلي الاتيان بالاعمال البدنية ابتغاء وجه الله وذكر الشارح التعريف المعروف للحمد بانه لغة الوصف بالجميل على الجميل الاختياري واصطلاحا الفعل الدال على تعظيم المنعم من حيث انه منعم واصله نعمة او غيره واصله والله هو اسم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد على نعم جمع نعمة قال الرازي النعمة المنعم به على جهة الاحسان لا لغرض والنعمة ما قصد به الاحسان في النفع والانعام ايصال الاحسان الى الغير الظاهرة والباطنة ماخوذ من قوله تعالى واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة وقد اخرج البيهقي في شعب الايمان عن عطاء قال سالت ابن عباس عن قوله واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة قال هذا من كنوز علمي سالت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال اما الظاهرة فما سوى من خلقك واما الباطنة فما ستر من عورتك ولو ابداها لقلاك اهلك فمن سواهم واخرج ايضا عنه والديلمي وابن النجار سالت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن هذه الاية فقال اما الظاهرة فالاسلام وما سوى من خلقك واما الباطنة اسبغ عليك من رزقه واما الباطنة فما ستر من عملك وفي رواية عنه موقوفة النعمة الظاهرة الاسلام والباطنة كل ما ستر عليك من الذنوب والعيوب والحدود اخرجها ابن مردويه عنه وفي رواية عنه موقوفة ايضا النعمة الظاهرة والباطنة هي لا اله الا الله اخرجها عنه ابن جرير وغيره وتفسيرها ما قاله مجاهد نعمة ظاهرة هي لا اله الا الله على اللسان وباطنة قال في القلب اخرجها عنه سعيد بن منصور وابن جرير وفسرها الشارح بما هو معروف ورايناه التفسير المرفوع وتفسير السلف اولى بالاعتماد [illegible] منصوبان على انهما حالان من نعمة والقديم ما تقدم زمانه على الزمن الحاضر والحديث ما حضر منه ونعم الرب تعالى قديمة على عباده من حين نفخ فيه الروح ثم في كل ان من اناته تعالى فهي مسبغة عليه في قديم زمنه وحديثه وحال تكلمه ويحتمل ان يراد بقديم النعم التي انعم بها تعالى على الاباء

ولم يبت لان الجمع لما اضيف صار للجنس فكانه قال على كل جنس نعمه ويحتمل النصب على الظرفية وانهما صفتان لزمان محذوف اي زمانا قديما او زمانا حديثا وهل

فانا

فانها نعم على الابناء كما امر الله بني اسرائيل بذكر نعمته التي انعم بها على ابائهم فقال يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم الايات في سائر ما في القران اشار اليه الشارح رحمه الله تعالى الا انه قال يا بني اسرائيل اذكروا نعمة الله الاية والتلاوة نعمتي فكانه سبق قلم ويراد بالحديث ما انعم الله على عبده من حين نفخ الروح فيه فهي حادثة نظرا الى النعمة على الاباء والتلاوة عطف اسميه على اسميه وهل هما خبريان او انشائيان فيه خلاف بين المحققين والحق انهما خبريان لفظا يراد بهما الانشاء ولما كانت الكمالات الدينية والدنيوية وما فيه صلاح المعاش والمعاد فائضة من الجناب الاقدس على العباد بواسطة هذا الرسول الكريم ناسب ازدياد الحمد بالصلوة عليه والتسليم لذلك وامتثالا لقوله وكل حديث كل كلام لا يذكر الله فيه ولا يصلى على محمد فهو اقطع اكتع ممحوق البركة ذكره في الشرح ولم يخرجه وفي الجامع الكبير انه اخرجه الديلمي والحافظ عبد القادر بن عبد الله الرهاوي في الاربعين عن ابي هريرة وقال الرهاوي غريب تفرد بذكر الصلاة فيه اسمعيل بن ابي زياد الشامي وهو ضعيف جدا لا يعتد بروايته ولا بزيادته انتهى والصلاة من الله تعالى لرسوله تشريفه وزيادة تكريمه فالقائل اللهم صل على محمد طالبا زيادة التشريف والتكرمة وقيل المراد منها اية الوسيلة وهي التي طلب صلى الله عليه واله وسلم من العباد ان يسالوها له كما ياتي في الاذان والسلام قال الراغب السلام والسلامة التعري من الافات الباطنة والظاهرة والسلامة الحقيقية لا تكون الا في الجنة لان فيها بقاء بلا فنا وغنا بلا فقر وعزا بلا ذل وصحة بلا سقم على تبيين يتنازع فيه المصدران قبله والنبي من الانباء فعيل بمعنى مفعل اي المنبي عن الله بما تنكل اليه العقول الزاكية والنبوة سفارة بين الله وبين ذوي العقول من عباده لانها حتى علام في معاشهم ومعادهم ورسول في الشرع النبي في لسان الشرع عبارة عن انسان انزل عليه شريعة من عند الله بطريق الوحي فاذا امر بتبليغها الى الغير سمي رسولا وفي انوار التنزيل الرسول من بعثه الله بشريعة مجددة يدعو الناس اليها والنبي اعم منه والاضافة الى ضمير تعالى في رسوله وما قبله عهدية اذ المعهود هو محمد صلى الله عليه واله وسلم وزاده بيانا بقوله محمد فانه عطف بيان على نبيه وهو علم منقول من حمد مشددا مجهول الوضع اي كثير الخصال التي يحمد عليها اكثر مما يحمد غيره من البشر وهو ابلغ من محمود لان هذا ماخوذ من المزيد وذاك من الثلاثي وابلغ من احمد لانه افعل تفضيل مشتق من الحمد وفيه قولان هل هو اكثر حامدية لله تعالى فهو احمد الحامدين لله او هو بمعنى اكثر محمودية فيكون كمحمد في معناه وفي المسئلة خلاف وجدال والمختار ما ذكرناه وقرره المحققون واطال فيه ابن القيم في اوائل زاد المعاد وله والد عالي بعد الدعاء له صلى الله عليه واله وسلم امتثالا لحديث التعليم وسياتي في الصلاة وللوجه الذي سنذكره قريبا وصحبه اسم جمع لصاحب وفي المراد بهم اقوال اختار المصنف في تحفة الذاكرين الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه واله وسلم وكان مومنا ومات على الاسلام ووجه الثناء عليهم وعلى الال بالدعاء لهم هو الوجه الذي الثناء عليه صلى الله عليه واله وسلم بعد الثناء على الرب لانهم الواسطة في ابلاغ الرسائل والذرائع الى العباد فاستحقوا الاحسان اليهم بالدعاء لهم الذين ساروا في نصرة دينه هو صفة للفريقين الال والاصحاب والسير هنا مراد به الجد والاجتهاد والنصر والنصرة العون والذب ومنع العدو يدعو اصحاب العقول الى القبول لما جاء به الرسول والمراد انهم اعانوا صاحب الدين المبلغ وهو الرسول وفي وصفهم بعد الاشارة الى انهم استحقوا الذكر والدعاء بذلك [illegible] مصدر نوعي لوصفه بقوله [illegible] فان المصدر اذا اضيف او وصف كان للنوع والحثيث السريع كما في القاموس وفي نسخة في تحفته وهي عوض عن قوله في نسخة وعلى تابعهم اتباع الال والاصحاب الذين [illegible] وهو علم الكتاب والسنة [illegible] هو اقتباس من حديث العلماء ورثة الانبياء اخرجه ابو داود وفيه ضعف واليه اشار بعض علماء الال بقوله

قوله وانشا الصلوة على قوله الذي هو تعليل لانشاء الصلاة اي لاجله جاء الى الدنيا فاصطفى بدعوته الخرات لانه والثاني انه للامتثال لقوله صلوا عليه الاية منه

اي ابيه الذي حامد

العلم ميراث النبي كذا اتى . في النص والعلماء هم ورثاته .
ما خلف المختار غير حديثه . فيما فذاك متاعه واثاثه .

فعل تعجب . فاعله والباء زائدة او مفعول به وفيه ضمير فاعله . نصب على التمييز وهو ناظر
الى الاتباع . ناظر الى من تقدمهم وفيه من البديع اللف والنشر مشوشا وتحمل عود الضمير الى
الكل من الآل والاصحاب فان الآل والاصحاب ورثوا علم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وورثوه
للاتباع فهم وارثون موروثون وكذلك الاتباع ورثوا علم من تقدمهم ايضا وورثوه اتباع الاتباع
ولعل هذا اولى بعموم . هي حرف شرط وقوله بعد قائم مقام شرطا وبعد ظرف له ثلاث
حالات اضافته فيعرب مقطوعا من فلكم اسم وقطعه عن الاضافة مع نية المضاف اليه فيبنى على الضم نحو
الامر من قبل ومن بعد وقطعه مع عدم نية المضاف اليه فيعرب منونا فارغ في التراب وكنت قلا .
فذا فالجواب الشرط واسم الاشارة لما في الذهن من الالفاظ والمعاني . مختصر في القاموس اختصر
الكلام اوجزه . يحوي على لسوا جمع اسل وهو اصل الشجر كما في القاموس وفسره في الشرح بالاصل
معروف بابي عليه غيره الا لترجح دليل وهو في عرف الاصوليين ما يمكن التوصل بالنظر الصحيح فيه الى
مطلوب خبري وعند اهل البيان ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر واضافة الاصول الى الادلة
اي الاصول التي هي الادلة وهي اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس اخذ بشيء منه لا
مخصصة عن غير الدينية وهي نسبة الى حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاحكام جمع حكم
عند اهل الاصول خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلف من حيث انه مكلف وهي خمسة الوجوب
والتحريم والندب والكراهة والاباحة . وصف للاحكام يخصصها الشرعية العقلية والشرع
ما شرع الله لعباده كما في القاموس وفي غير الشرع نهج الطريق الواضح واستعير للطريقة المعينة من
الدين . بالمهملات والغين المختصر في القاموس تحرير الكلام وغيره تقريره وهو يناسب قول
الشارح تهذيب الكلام وتنقيحه . مصدر نوعي لوصفه بقوله . بالغين المعجمة في القاموس البالغ
المبيد . سير علة خرزته . جمع زين بكسر الزاي وسكون الراء وهو الكفو والمثل
بالنون وموحدة ومعجمة من نبع قال في القاموس النابغة الرجل العظيم الشان . عطف
على ليصير . لادلة الاحكام الشرعية الحديثية . فانه قد قرب له الادلة وهذبها
في العلوم . البالغ نهاية مطلوبه لان رغبته تبعثه على ان لا يستعين عن شيء
بما ما قد هذب وقرب . من عتبه اذا خلفه كما في القاموس اي في آخر
من ذكر اسناده وسياق طرقه . علة لذكره من خرج الحديث وذلك
ان في ذكر من اخرجه عدة فوائد منها بيان ان الحديث ثابت في دواوين الاسلام ومنها انه قد
تداولته الثقات الجهابذة الاعلام ومنها انه قد تتبع طرقه وبين ما فيه من مقال من تصحيح وتحسين واعلال
ومنها ارشاد المنتهي ان يراجع اصولها التي منها انتقى هذا المختصر وكان يحسن ان يقول المصنف بعد
قوله من اخرجه من ائمة وما قيل في الحديث من تحسين وتصحيح وتضعيف فانه يذكر ذلك بعد ذكر
من خرج الحديث في غالب الاحاديث كما ستعرفه . اي مرادي . لانه ليس مرادا الكل
مصنف ولا هو جنس المراد بل اللام عوض عن الاضافة والتاجوات شرط محذوف اي اذا عرفت ما
ذكرته فالمراد بالسبعة حيث يقول عقب الحديث اخرجه السبعة هم الذين بينهم بالابدال من لفظ العدة
هو ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل وقد وضع الشارح رضي الله عنه في تراجم السبعة فنقتصر
على قدر يعرف به شريف صفاتهم وازمنة ولادتهم ووفاتهم فنقول ولد احمد بن حنبل في شهر ربيع الاول

سنة اربع

سنة اربع وستين ومائة وطلب هذا الشأن صغيرا ورحل لطلبه الى الشام والحجاز واليمن وغيرها حتى اجمع
على امامته وتقواه وورعه وزهده قال ابو زرعة كانت كتبه اثني عشر جملا وكان يحفظها على ظهر قلبه وكان
يحفظ الف الف حديث وقال الشافعي خرجت من بغداد وما خلفت بها اتقى ولا اورع ولا ازهد ولا اعلم
منه والف المسند الكبير اعظم المسانيد واحسنها وضعا وانتقاء فانه لم يدخل فيه الا ما يحتج به وكونه انتقاه
من اكثر من سبعمائة الف حديث وكانت وفاته سنة احدى واربعين ومائتين على الاصح
ببغداد مدينة السلام وقبره بالمعروف من ورد وقد الفت في ترجمته كتب مستقلة فيطلب
هو الامام القدوة في هذا الشأن ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري مولده في شوال سنة اربع وتسعين
ومائة طلب هذا الشأن صغيرا ورد على بعض مشايخه غلطا وهو في احدى عشرة سنة واصلح كتابه من حفظه
سمع الحديث قبل البخاري ثم رحل الى بعد ما اتى وسمع الكثير والف الصحيح من ذهاء ستمائة الف حديث
الف منه وقال ما ادخلت فيه الا صحيحا واحفظ مائة الف حديث صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح وقد
ذكرنا ولي هذا العدة في الشرح وقد افردت ترجمته بالتاليف وذكر المصنف منها شطرا صالحا في مقدمة
فتح الباري وكانت وفاته بقرية سمرقند ودفن العشاء ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين عن اثنتين
وستين سنة الا ثلاثة عشر يوما ولم يخلف ولدا ذكرا . ومسلم . هو الامام النبيه مسلم بن الحجاج القشيري احد ائمة
هذا الشأن ولد سنة اربع ومائتين وطلب علم الحديث صغيرا وسمع من مشايخ البخاري وغيرهم وروى عنه ايضا
من كبار عصره وحفاظه والف الوقائع التاسعة وانتقاه من الصحيح الذي فاق بحسن ترتيبه وحسن سياقه وبديع
طريقته وحاز نقاوة التحقيق والعلم الفائق الفاضلة بينه وبين صحيح البخاري خلاف واضعف بعض العلماء في قوله
. تشاجر قوم في البخاري ومسلم . لدى وقالوا اي ذين تقدما .
. فقلت لقد فاق البخاري صحة . كما فاق في حسن الصناعة مسلم .

وكانت وفاته عشية الاحد لاربع بقين من شهر رجب سنة احدى وستين ومائتين ودفن يوم الاثنين بنيسابور
وقبره بها مشهور مزور . ابو داود . هو سليمان بن الاشعث السجستاني مولده سنة اثنتين ومائتين وسمع
الحديث من احمد والقعنبي وسليمان بن حرب وغيرهم وعنه خلائق كالترمذي والنسائي وقال كتبت عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم خمسمائة الف حديث انتخبت منها ما تضمنه كتاب السنن واحاديثه اربعة الاف حديث
وثمانمائة ليس فيها حديث اجمع الناس على تركه روى سننه ببغداد واخذ لما اهلها عنه وعرضها على احمد فاستجاده
واستحسنه قال الخطابي هو احسن وضعا واكثر فقها من الصحيحين وقال ابن الاعرابي من عنده كتاب الله وسنن
ابي داود لم يحتج الى شيء معهما من العلم ومن شرح الغزالي بانه يكفي المجتهد في احاديث الاحكام وتبعه
ابنه على ذلك وكانت وفاته بالبصرة سنة خمس وسبعين ومائتين . ابو عيسى محمد بن عيسى
سورة الترمذي مثلث الفوقية والميم مكسورة ومضمومة نسبة الى مدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ
لم يذكر الشارح ولادته ولا الذهبي ولا ابن الاثير وسمع الحديث عن البخاري وغيره من شيوخ البخاري
وكان اماما ثبتا حجة والف كتاب السنن وكتاب العلل وكان ضريرا قال عرضت كتابي هذا اي كتاب
السنن المسمى بالجامع على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به ومن كان في بيته فكانما في بيته
نبي يتكلم قال الحاكم سمعت عمر بن علاك يقول مات البخاري ولم يخلف بخراسان مثل ابي عيسى في العلم
والحفظ والورع والزهد وكانت وفاته بترمذ اواخر رجب سنة سبع وستين ومائتين . وهو
احمد بن شعيب الخراساني ذكر الذهبي ان مولده سنة خمس عشرة ومائتين وسمع من سعيد واسحق بن راهويه
وغيرهما من ائمة هذا الشأن بخراسان والحجاز والعراق ومصر والشام والجزيرة وبرع في هذا الشأن وتفرد
بالمعرفة والاتقان وعلو الاسناد واستوطن مصرا قال ائمة الحديث انه كان احفظ من مسلم صاحب الصحيح وسنده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اقل السنن بعد الصحيحين حديثا ضعيفا واختار من سننه كتاب المجتبى لما طلب منه ان يفرد الصحيح من السنن وكانت وفاته يوم الاثنين لثلث عشرة خلت من صفر سنة ثلاث وثلاثمائة بالرملة ودفن بيت المقدس ونسبته الى نسا بفتح النون وتشديد السين المهملة وبعدها همزة وهي مدينة بخراسان خرج منها جماعة من الاعيان

ابن ماجة هو ابو عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجة القزويني مولاه سنة سبع وقيل ثمان وطلب هذا الشان ورحل في طلبه وطاف البلاد حتى سمع اصحاب مالك والليث وروى عنه خلائق وكان احد الاعلام والف السنن وليست في رتبة ما الفه من قبله لان فيها احاديث ضعيفة بل منكرة ونقل عن الحافظ المزي ان غالب ما انفرد به الضعف ولذا جرى كثير من العلماء على اضافة الموطا الى الخمسة قال المصنف واول من اضاف ابن ماجة الى الخمسة ابو الفضل ابن طاهر في اطرافه ولكن ابن ثروة ائمة الستة الحافظ عبد الغني في كتابه اسماء الرجال وكانت وفاته يوم الثلاثاء لثمان بقين من رمضان سنة ثلاث او خمس وسبعين ومائتين وبالستة اي والمراد بالستة انه اذا اخرج الستة مريد العدد وهم المعروفون باهل الامهات الستة وبالخمسة من عدا البخاري ومسلما نحو ما في قوله الخمسة الا بيهقي وهم اصحاب السنن او قيل اصحاب السنن واحمد والمراد بالاربعة عند اطلاقهم من عدى الثلاثة الاول الشيخين واحمد والمراد بالثلاثة عند اطلاقهم من عداهم اي من عدا الشيخين واحمد والذي عداهم هم الاربعة اصحاب السنن وعدى الاخير وهو ابن ماجة فيراد بالثلاثة ابو داود والترمذي والنسائي والمراد بالمتفق اذا قال متفق عليه البخاري ومسلم فانما اراد اخراج الحديث جميعا من طريق صحابي واحد قيل انه متفق عليه بين الشيخين وقد لا يريد ابي الشيخين غيرهما كانه يريد انه قد يخرج الحديث السبعة او اقل فيكتفي بنسبته الى الشيخين وما عدى ذلك اي ما اخرجه غيرهما من ذكر كابن خزيمة والبيهقي والدارقطني فهو مبين بذكره صريحا حيث اي المختصر بلوغ المرام هو من بلغ المكان بلوغا وصل اليه كما في القاموس والمرام الطلب والمعنى الامانى وسولي الطلب بمعنى المطلوب اي فالمراد وصولي مطلوبي من جمع ادلة الاحكام ثم جعلها مختصرة ويحتمل ان اضافة الى مفعول المصدر اي بلوغ الطالب مطلوبه من ادلة الاحكام والله بالنصب مفعول اسأل وقدم عليه لافادة الحصر اي لا اسأل غيره ان لا يجعل ما الحاء عليه بالا بفتح الواو والشدة والثقل كما في القاموس اي لا يجعله شاقا في الحساب وثقلا من حمله الاوزار اذ الاعمال الصالحة اذا لم تخلص لوجه الله انقلبت اوزارا وآثاما واسأل ربنا ان يرزقنا العمل بما علمنا وتنزهه عن كل قبيح واثبت له العلو على كل عالي في جميع صفاته ولكثيرا ما قرن التسبيح بصفة العلو كسبحان ربي الاعلى وسبح اسم ربك الاعلى

كتاب الطهارة

لما في الحل مصدر له اختيارا وجعلها اسما لمسائل من مسائل الفقه تشتمل على مسائل خاصة وبدأ بالطهارة اتباعا لسنة المصنفين في ذلك وتقديما للامور الدينية على غيرها واهتماما بامرها وهي الصلاة ولما كانت الطهارة من شروطها بدأ بها وهي هنا اسم مصدر طهر تطهيرا وطهارة مثل كلم تكليما وكلاما وحقيقتها استعمال المطهر من اي الماء والتراب او احدهما على الصفة المشروعة في ازالة النجس والحدث لان الفقيه انما يبحث عن احوال افعال المكلفين من الوجوب وغيره ثم لما كان الماء هو المأمور به اصالة قدمه فقال

باب المياه

والباب لغة ما يدخل منه ويخرج ادخلوا عليهم الباب واتوا البيوت من ابوابها وهو هنا مجاز شبه الدخول الى الحوض في المسائل مخصوصة بالدخول في الاماكن المحسوسة ثم اثبت لها الباب والمياه جمع ماء واصله موه ولذا ظهرت الهاء في جمعه وهو جنس يقع على القليل والكثير الا انه جمع لاختلاف انواعه باعتبار حكم الشرع فان فيه ما ينهى عنه وفيه ما يكره وباعتبار الخلاف ايضا في بعض المياه كما البحر فانه نقل الشارح للاتفاق في التطهير به عن ابن عمر وابن عمر وفي النهاية ان في دون ماء البحر مطهرا خلافا لبعض اهل الصدر الاول وكانه لقدم الخلاف فيه بدأ المصنف بحديث يفيد طهوريته وهو حجة الجماهير فقال

الحديث الاول

الحديث الاول

عن ابي سرية [illegible] الجار متعلق بمقدر كانه قال باب المياه اروي فيه او ذكر او نحو ذلك حديثا وهو الاول من احاديث الباب وابو هريرة هو الصحابي الجليل الحافظ المكثر واختلف في اسمه واسم ابيه على نحو من ثلاثين قولا قال ابن عبد البر الذي تسكن النفس اليه من الاقوال انه عبد الرحمن بن صخر وبه قال محمد بن اسحق والحاكم ابو احمد ذكره لابي هريرة في مسند بقي بن مخلد خمسة الاف حديث وثلاثمائة واربعة وسبعين حديثا وهو اكثر الصحابة حديثا فليس لاحد من الصحابة هذا العدد ولا ما يقاربه طلت كتابي الشرح والذي رايته في الاستيعاب لابن عبد البر بلفظ الا ان عبد الله او عبد الرحمن هو الذي تسكن اليه النفس القلب في اسمه في الاسلام ثم قال فيه مات في المدينة سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع وقيل مات بالعقيق وصلى عليه الوليد بن عتبة بن ابي سفيان وكان يومئذ اميرا على المدينة قال ابن عبد البر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في البحر اي في حكمه والبحر الماء الكثير او الملح فقط كما في القاموس وهذا اللفظ ليس من مقوله صلى الله عليه وآله وسلم بل مقوله هو الطهور بفتح الطاء هو المصدر واسم ما يتطهر به او الطاهر المطهر كما في القاموس وفي الشرح يطلق على المطهر وبالضم مصدر وقال ابن الاثير بالفتح لغة وقد يذكره القاموس بالضم مثاوه هو فاعل المصدر وضمير ماؤه يعني انه يريد بالضمير في قوله هو الطهور كلامه لانه ابين به الماء الذي هو الماء اخر ضمير في معنى الماء طهور ماؤه والحل هو مصدر حل الشيء يحرم ولفظ الماء يطلق على الميتة هو فاعله ايضا الحرف الاخير وابن ماجة هو ابو بكر قال الذهبي في حفظ الحافظ الحرم النظير الثبت الحجة عبد الله بن محمد بن ابي شيبة صاحب المسند والمصنف وغير ذلك هو من شيوخ البخاري ومسلم وابي داود وابن ماجة واللفظ له اي لفظ الحديث السابق سرده ابن ابي شيبة وشيخه من ذكر الجوهري بمعناه ومحمد بن خزيمة بضم الخاء المعجمة فزاي بعدها مثناة تحتية فتاء تانيث قال الذهبي الحافظ الكبير امام الائمة شيخ الاسلام ابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة انتهت اليه الامامة والحفظ في عصره بخراسان وصححه الترمذي فقال عقب سرده هذا حديث حسن صحيح وسالت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال الحديث صحيح هذا لفظ الترمذي كما في مختصر السنن للحافظ المنذري وحقيقة الصحيح عند المحدثين ما نقله عدل تام الضبط عن مثله متصل السند غير معلل ولا شاذ هذا وقد ذكر المصنف لهذا الحديث في التلخيص تسع طرق عن تسعة من الصحابة ولا تخلو طريق منها عن مقال الا انه قد جزم بصحته من جمعت ومحمد بن عبد البر ومحمد ابن مندة وابن المنذر وابو محمد البغوي قال المصنف وقد حكم بصحة جملة الحديث لا تبلغ درجة هذا ولا تقاربه قال الزرقاني في شرح الموطا وهذا الحديث اصل من اصول الاسلام تلقته الامة بالقبول وتداولته في الاعصار في سائر الامصار في جميع الاقطار ورواه الائمة الكبار ثم عد من رواه وصححه والحديث وقع جوابا عن سؤال كما في الموطا ان ابا هريرة قال لجار رجل وفي مسند احمد من بني مدلج وعند الطبراني انه عبد الله او رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ به وفي لفظ ابي داود بماء البحر فقال صلى الله عليه وآله وسلم هو الطهور الحديث فافاد صلى الله عليه وآله وسلم ان ماء البحر طاهر مطهر لا يخرج عن الطهورية بحال الماء سيأتي من تخصيصه ما اذا تغير احد اوصافه ولم يجعله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله نعم مع افادته الغرض بل اجاب بهذا اللفظ ليقرن الحكم بعلته وهي الطهورية المنافية في بابها وكان السائل لما رأى ماء البحر خالف الماء بملوحة طعمه ونتن ريحه توهم انه غير مراد من قوله تعالى فاغسلوا اي بالماء المعلوم اراد من قوله فاغسلوا او انه لما عرف من قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا ظن اختصاصه فسأل عنه فافاده صلى الله عليه وآله وسلم الحكم وزاده حكما بميتته وهو حل ميتته قال الرافعي ما عرف صلى الله عليه وآله وسلم اشتباه الامر على السائل في ماء البحر اشفق ان يشتبه عليه حكم ميتته وقد يبتلى به راكب البحر فعقب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة قال ابن العربي وذلك من محاسن الفتوى ان يجيء في الجواب ما كثر

شبكة الألوكة www.alukah.net

سايلا عنه تتميما للفائدة وافادة لعلم آخر غير المسئول عنه وتأكيدا لذلك عند ظهور الحاجة الى الحكم كما هنا لان
من توقف في طهورية ماء البحر فهو عن العلم بحل ميتته مع تقدم تحريم الميتة اشد توقفا ثم المراد بالميتة
مائمات فيه من دابة مما لا يعيش الا فيه لا مائمات فيه مطلقا فانه وان صدق عليه لغة انه ميتة حكم معلوم انه لا يراد
الا ما ذكرنا وظاهره بل كل ما يمات فيه ولكان كالكلب والخنزير وياتي الكلام عليه في ذلك في باب الآنية
ان شاء الله تعالى

الحديث الثاني

وعن ابي سعيد اسمه سعد بن مالك بن سنان الخدري الانصاري الخزرجي بضم
الخاء المعجمة وذال مهملة ساكنة نسبة الى خدرة حي من الانصار كما في القاموس قال الذهبي كان من علماء الصحابة ومن
شهد بيعة الشجرة وروى حديثا كثيرا وافق مدة عائشة ابو سعيد ستا وثمانين سنة ومات في اول سنة اربع
وسبعين وحديثه كثير وحدث عنه جماعة من الصحابة له في الصحيحين اربعة وثمانون حديثا قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء اخرجه الثلاثة هم اصحاب السنن باعداد الاربعة
كما عرفت وصححه احمد قال الحافظ المنذري في مختصر السنن انه تكلم فيه بعضهم وحكي عن احمد انه قال
حديث بئر بضاعة صحيح وقال الترمذي هذا حديث حسن وقد جود ابو اسامة هذا الحديث ولم يذكر حديث
ابي سعيد في بئر بضاعة باحسن مما روى ابو اسامة وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابي سعيد
والحديث له سبب وهو انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر تطرح فيها
الخرق والجيف ولحم الكلاب والنتن فقال الماء طهور الحديث هكذا في سنن ابي داود وفي لفظ فيه ان الماء
كما ساقه المصنف **واعلم** انه قد اطال في الشرح هذا المقال واستوفى ما قيل في حكم المياه من الاقوال
ولنقتصر في الخوض في المياه على قدر يجمع به شمل الاحاديث ويعرف ما خذ الاقوال ووجوه الاستدلال
فنقول قد وردت احاديث يؤخذ منها احكام المياه فورد حديث الماء طهور لا ينجسه شيء وحديث اذا
بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وحديث الامر بصب ذنوب من ماء على بول الاعرابي في المسجد وحديث
اذا استيقظ احدكم فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا وحديث لا يبولن احدكم في الماء الدائم
ثم يغتسل فيه وحديث اذا ولغ الكلب في اناء احدكم الحديث وفيه الامر باراقة الماء الذي ولغ فيه
وهي احاديث ثابتة ستأتي جميعها في كلام المصنف واذا عرفت هذا فانها اختلفت آراء العلماء رحمهم الله
في الماء اذا خالطته نجاسة ولم تغيره احد اوصافه فذهب القسم ويحيى بن حمزة وجماعة من الآل ومالك
والظاهرية الى انه طهور قليلا كان او كثيرا عملا بحديث الماء طهور واما حكمهم بعدم طهورية ما غيرت
النجاسة احد اوصافه فللاجماع على ذلك كما ياتي الكلام عليه قريبا وذهبت الهادوية والحنفية والشافعية
الى قسمة الماء الى قليل ينجسه النجاسة مطلقا وكثير لا تضره الا اذا غيرت بعض اوصافه ثم اختلف هؤلاء بعد
ذلك في تحديد القليل والكثير فذهبت الهادوية الى تحديد القليل بانه ما ظن المستعمل للماء الواقعة
فيه النجاسة استعمالها باستعماله وما عدا ذلك فهو الكثير وذهب غيرهم في تحديد الكثير الى غير ذلك
ثم اختلفوا فقالت الحنفية الكثير من الماء هو ما اذا كان بحيث اذا حرك احد طرفيه ادنى لم تتحرك
الى الطرف الآخر وما عداه فهو الكثير القليل وقالت الشافعية بل الكثير ما بلغ قلتين من قلال هجر
وذلك نحو من خمسمائة رطل عملا بحديث القلتين وما عداه فهو القليل ووجه هذا الاختلاف تعارض
الاحاديث التي اسلفناها فان حديث الاستيقاظ وحديث الماء الدائم يقتضيان ان قليل النجاسة ينجس قليل
الماء وكذلك الولوغ والامر باراقته اذا ولغ فيه وعارضهما حديث بول الاعرابي والامر بصب ذنوب من ماء
عليه فانه يقضي بان قليل النجاسة لا ينجس قليل الماء ومن المعلوم انه قد طهر ذلك الموضع الذي وقع عليه
بول الاعرابي بذلك الذنوب وكذلك قوله الماء طهور لا ينجسه شيء فقال الاولون وهم القائلون لا ينجسه
شيء الا ما غيره احد اوصافه تجمع بين الاحاديث بالقول بانه لا ينجسه شيء كما دل له هذا اللفظ ودل له حديث

بول الاعرابي

ابو سعيد الخدري

بول الاعرابي واحاديث الاستيقاظ والماء الدائم والولوغ حيث وارد لبيان حكم نجاسة الماء بل الامر باجتنابها
بعد ذي الاجل النجاسة وانما هو لمعنى لا نعرفه كعدم معرفتنا لحكمة اعداد الصلاة ونحوها وقيل
بل النهي في هذه الاحاديث للكراهة فقط وهي ظاهرة مطهرة وجمعت الشافعية بين الاحاديث بان حديث
لا ينجسه شيء محمول على ما بلغ القلتين فما فوقهما وهو كثير وحديث الاستيقاظ وحديث الماء الدائم محمول على
القليل وعند الهادوية ان حديث الاستيقاظ محمول على الندب فلا يجب غسلها وقالت الحنفية المراد
بلا ينجسه شيء الكثير الذي سبق تحديده وقد حوا في حديث القلتين بالاضطراب ولذا اعله الامام المهدي
في البحر وبعضهم تأوله وبقية الاحاديث في القليل ولكنه ورد عليهم حديث بول الاعرابي فانه كما عرفت دل
على انه لا يضر قليل النجاسة قليل الماء فدفعته الشافعية بالفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها
عليه فقالوا اذا وردت على الماء نجسته كما في حديث الاستيقاظ واذا ورد عليها الماء لم تضره كما في خبر بول
الاعرابي وفيه بحث حققناه في حواشي شرح العمدة وحواشي مولانا وحاصل الرد عليهم انها اذا وردت النجاسة
على الماء القليل نجسته واذا ورد عليها الماء القليل لم تنجسه فقولهم علة عدم تنجس الماء الورود على النجاسة
وليس كذلك بل التحقيق انه حين يرد الماء على النجاسة يرد عليها شيئا فشيئا حتى تفنى عينها وتذهب النجاسة قبل
فنائه فلا يأتي آخر جزء من الماء الوارد على النجاسة الا ومقر المحل الذي اتصلت به او بقي فيه جزء منها بقي
وتلاشى عند ملاقاته آخر جزء يرد عليها من الماء كما بقي النجاسة وتلاشا اذا وردت على الماء الكثير بالاجماع
فلا فرق بين هذا وبين الكثير في انتقال النجاسة فان الجزء الاخير من الوارد على النجاسة يحيل عينها الكثرته
بالنسبة الى ما بقي من النجاسة فالعلة في عدم تنجيسه لورودها عليها هي كثرته بالنسبة اليها لا الورود فانه
لا يعقل التفرقة بين الورودين بان احدهما ينجسه دون الآخر واذا عرفت ما اسلفناه وان تحديد الماء
الكثير والقليل لم ينهض على احدهما دليل فاقرب الاقاويل بالنظر الى الدليل هو قول القسم بن ابرهيم
ومن معه وهو قول جماعة من الصحابة كما في البحر وعليه عدة من ائمة الآل المتوفين واختاره منهم الامام شرف
الدين وقال ابن دقيق العيد انه قول لاحمد بن حنبل ونصره بعض المتأخرين من اتباعه ورجحه الصنعاني واتباع
الشافعي القاضي ابو الحسين الروياني صاحب بحر المذهب قاله في الالمام وقال ابن حزم في المحلى انه روي
عن عائشة ام المؤمنين وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وابن عباس والحسين بن علي بن ابي طالب وميمونة
ام المؤمنين وابي هريرة وحذيفة بن اليمان والاسود بن يزيد وعبد الرحمن بن ابي ليلى وسعيد بن جبير وابن
المسيب ومجاهد وعكرمة والقسم بن محمد والحسن البصري وغير هؤلاء

الحديث الثالث

وعن ابي امامة بضم الهمزة واسمه صدي بمهملتين الاولى مضمومة والثانية مفتوحة وبشناة تحتية مشددة
الباهلي نسبة الى باهلة في القاموس باهلة قوم واسم ابيه عجلان قال ابن عبد البر لم يختلفوا في ذلك
يعني في اسمه واسم ابيه سكن ابو امامة مصر ثم انتقل عنها وسكن حمص ومات بها سنة احدى وقيل وثمانين
وقيل هو آخر من مات من الصحابة بالشام كان من المكثرين في الرواية عنه صلى الله عليه وآله وسلم
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه
كما يفسر حديث البيهقي اخرجه ابن ماجة وضعفه ابو حاتم قال الذهبي في حقه ابو حاتم هو الرازي الامام
الحافظ الكبير محمد بن ادريس بن المنذر الحنظلي احد الاعلام ولد سنة خمس وتسعين ومائة واثنى عليه
الى ان قال قال النسائي ثقة توفي ابو حاتم في شعبان سنة سبع وسبعين ومائتين وله اثنتان وثمانون
سنة واما ضعف الحديث الامر من رواية رشدين بن سعد وهو متروك وحقيقة الحديث الضعيف هو ما اختل
فيه احد شروط الصحيح او الحسن ولمستند اسباب معرفة سرد ها في الشرح وقال ابن حجر هو الحافظ العلامة
شيخ خراسان ابو بكر احمد بن الحسين له التصانيف التي لم يسبق الى مثلها كان زاهدا وعارفا تقيا ارتحل

ابو حاتم

الطهارة

الكلب

الى الحجاز والعراق قال الذهبي تأليفه تقارب الف جزء وبيهق بموحدة مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة ودال
مفتوحة وقاف بلد قريب نيسابور اي رواه بلفظ المأظون الا ان تعتبر رجعه فاعل تعتبر او
طعم او لونه عطف عليه بحاسة الباسية اي بسبب نجاسة تحدث فيه قال المصنف انه قال الترمذي
ولا يثبت هذا الحديث وقال الشافعي ما قلت من انه ان تغير طعمه او ريحه او لونه كان نجسا روي عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم من وجه لا يثبت اهل الحديث مثله وقال النووي اتفق المحدثون على تضعيفه
والمراد تضعيف رواية الاستثناء لا اصل الحديث فقد ثبت في حديث بئر بضاعة ولكن هذه الزيادة من
اجمع العلماء على القول بحكمها قال ابن المنذر اجمع العلماء على ان الماء القليل والكثير اذا وقعت فيه نجاسة
فغيرت له طعما او لونا او ريحا فهو نجس والاجماع هو الدليل على نجاسة ما تغير احد اوصافه لا هذه الزيادة

الحديث الرابع

وعن عبد الله بن عمر هو ابن عمر بن الخطاب الصحابي الجليل عبد الله صغيرا بمكة واول مشاهده
الخندق وعمره ودوى عنه خلائق كان من اوعية العلم ومات بمكة سنة ثلاث وسبعين ودفن بها في مقبرة
المهاجرين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث بفتح المعجمة والموحدة
وفي لفظ لم ينجس مر بفتح الجيم وسهما كاني القاموس اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة تقدم ذكره
في اول الحديث والحاكم هو الامام الكبير امام المحدثين ابو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن
البيع صاحب التصانيف والمسند احدى وعشرين وثلثمائة وطلب هذا الشأن ورحل الى العراق وهو
ابن عشرين وحج ثم جاء الى خراسان وما وراء النهر وسمع من الفي شيخ او نحو ذلك حدث عنه الدارقطني وابو
يعلى الخليلي والبيهقي وخلائق وله التصانيف الفائقة مع التقوى والديانة الف المستدرك وتاريخ نيسابور
وغير ذلك توفي في صفر سنة خمس واربعمائة وابن حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة قال الذهبي
هو الحافظ العلامة ابو حاتم محمد بن حبان بن احمد بن حبان البستي صاحب التصانيف مع انه لا يحصون من مصر
الى خراسان حدث عنه الحاكم وغيره كان ابن حبان من فقهاء الدين وحفاظ الاثار عالما بالطب والنجوم
وفنون العلم صنف المسند الصحيح والتاريخ وكتاب الضعفاء وفقه الناس سمرقند قال الحاكم كان ابن حبان
من اوعية العلم والفقه واللغة والوعظ ومن عقلاء الرجال توفي في شوال سنة اربع وخمسين وثلاثمائة
وهو في عشر الثمانين وقد سبقت اشارة الى ان هذا الحديث هو دليل الشافعية في حملهم للكثير ما بلغ
قلتين وسلف اعتذار الحنفية والحنفية عن العمل به بالاضطراب في سنده اذ في رواية اذا بلغ ثلاث
قلال وفي رواية قلة وبجهالة قدر القلة وباحتمال معناه فان قوله لم يحمل الخبث يحتمل انه لا يقدر على حمله
بل يضره الخبث ويحتمل انه يتلاشى فيه الخبث وقد اجاب الشافعية عن هذا كله وقد بسطه في الشرح
الا الاخير فلم يذكر كانه تركه لضعفه لان رواية لم ينجس صريحة في عدم احتمال المعنى الاول

الحديث الخامس

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا يبولن احدكم في الماء الدائم هو الراكد الساكن وياتي وصفه بانه الذي لا يجري وهو جنس اخرجه بهذا اللفظ
الاربعة ورواية بلفظ لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه يروى برفع الدائم
على انه خبر المحذوف اي ثم هو وقد جوز جزمه على عطفه على موضع يبول ويجيء بتقدير ان على الحاق ثم بالواو
في ذلك وان افاد ان النهي انما هو عن الجمع بين البول والاغتسال دون افراد احدهما اذ منهي عن البول فيه
مطلقا فانه لا يحمل بجواز النصب لانه يستفاد من هذا النهي عن الجمع ومن غير النهي عن افراد البول وافراد
الاغتسال هذا بناء على ان ثم صارت بمعنى الواو تفيد الجمع وهذا قاله النووي معترضا به على ابن مالك حيث جوز
النصب واقره ابن دقيق العيد في غير شرح العمدة الا انه اجاب على النووي بما افاده قولنا فانه لا يحمل بجواز النصب
الى اخره قلت والذي تقتضيه قواعد العربية ان النهي في الحديث انما هو النهي عن الجمع بين البول ثم الاغتسال

فيه

فيه سواء رفعت اللام او نصبت وذلك لان ثم تفيد ما تفيده الواو العاطفة في انها للجمع وانما اختصت ثم بالترتيب
فالجمع واهون فيما قرروه ولا يستفاد النهي عن كل واحد على انفراده من رواية البخاري انما يفيد النهي عن
الجمع ورواية مسلم تفيد النهي عن الاغتسال اذا لم تقيد برواية البخاري نعم رواية ابي داود بلفظ فلا
يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه تفيد النهي عن كل واحد على انفراده وفي رواية
بدلا عن قوله فيه فالاولى تفيد ان لا يغتسل فيه بالانفراد مثلا والثانية تفيد انه لا يتناول منه ويغتسل
خارجه ولابي داود بلفظ ولا يغتسل فيه عوض عن ثم يغتسل منه عوضا عن قوله وهو جنب
وقوله هنا ولا يغتسل الا على ان النهي عن كل واحد من الامرين على انفراده كما هو احد الاحتمالين الاولين في
رواية ثم يغتسل منه قال في الشرح وهذا النهي في الماء الكثير للكراهة وفي الماء القليل للتحريم قيل عليه
انه يودي الى استعمال لفظ النهي في حقيقته ومجازه فالاحسن ان يكون من عموم المجاز والنهي مستعمل في معنى
عدم الفعل الشامل للتحريم وكراهة التنزيه فاما حكم الراكد وتنجيسه بالبول او مع غسل التطهير بالاغتسال
فيه للجنابة فعند القائلين بانه لا ينجس الا ما تغير احد اوصافه النهي عنه للتعبد وهو ظاهر في تنجيسه وهذا
عند المالكية وانه يجوز التطهر به لان النهي عندهم للكراهة وعند الظاهرية انه للتحريم وان كان النهي
تعبدا لا لاجل التنجيس لكن الاصل في النهي التحريم واما عند من فرق بين القليل والكثير فقال ان
كان الماء كثيرا وكل على اصله في حده ولم يتغير احد اوصافه فهو طاهر والدليل على طهوريته تخصيص هذا
العموم الا انه قد يقال اذا قلتم النهي للكراهة في الكثير فلا تخصيص لعموم حديث الباب وان كان الماء
قليلا وكل في حده على اصله فالنهي عنه للتحريم اذ هو غير طاهر ولا مطهر وهذا على اصلهم في كون النهي
للتحريم وذكر في الشرح الاقوال في البول في الماء وانه لا يحرم في الكثير الجاري كما يقتضيه مفهوم هذا الحديث
والاولى اجتنابه اما القليل الجاري فقيل يكره وقيل يحرم وهو الاولى قلت بل الاولى خلافه
اذ الحديث في النهي عن البول فيما لا يجري فلا يشمل الجاري قليلا كان او كثيرا نعم لو قيل بالكراهة لكان قريبا
وان كان كثيرا راكدا فقيل يكره مطلقا وقيل اذا كان قاصدا لا اذا عرض وهو فيه فلا كراهة قال
في الشرح ولو قيل بالتحريم لكان اظهر واوفق لظاهر النهي لان فيه افساد الماء على غيره ومضارة للمسلمين
وان كان راكدا قليلا فالصحيح التحريم للحديث ثم هل يلحق غير البول كالغائط في تحريم ذلك في هذا
الماء القليل الجمهور يلحق به بالاولى وعند احمد بن حنبل لا يلحق به غيره بل يختص الحكم بالبول وقوله في الماء
صريح في النهي عن البول فيه وانه يجتنب اذا كان كذلك فاذا بال في اناء وصبه في الماء الدائم فالحكم واحد
وعند داود لا يفسده ولا يكون منهيا عنه الا في الصورة الاولى لا غير وحكم الوضوء في الماء الدائم الذي
بال فيه من يريد الوضوء حكم الغسل اذ الحكم واحد وقد ورد في رواية لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ
منه ذكرها في الشرح ولم ينسب الى احد وقد اخرجها عبد الرزاق واحمد وابن ابي شيبة والترمذي وقال
حسن صحيح وابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا واخرجه الطحاوي وابن حبان والبيهقي
بزيادة او يشرب منه

الحديث السادس

وعن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان يبال في الماء الذي يغتسل منه اي بالماء الذي فضل من
غسل الرجل او الجنب او الحائض او الوضوء او غيرها من الماء عند اغتسالهما منه
اشارة الى رد قول البيهقي حيث قال انه في معنى الرمل وقول ابن حزم ان احد
رواته ضعيف اما الاول فلان ابهام الصحابي لا يضر لان الصحابة كلهم عدول عند المحدثين واما الثاني
فلانه اراد ابن حزم بالضعيف داود بن عبد الله الاودي وهو ثقة وكانه في الحجة اغتر بقول ابن حزم قال
بعد ذكر الحديث ان راويه ضعيف واسنده الى مجهول وقال المصنف في فتح الباري ان رجاله ثقات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمنقطع لا علة ظاهرة فالحديث ضعيف لا يقوم به حجة

الحكم الثالث وجوب التتريب لإزالة النجاسة في الحديث ثم الحديث يدل على تعين التراب وأنه في الغسلة الأولى وسن أوجبه قال الأوزاعي إن خلط الماء بالتراب حتى يتكدر أو يطرح الماء على التراب أو التراب على الماء أجزأ وبعض من قال بإيجاب التسبيع قال لا يجب غسلة التراب لعدم ثبوتها عنده ورد بأنها قد ثبتت في الرواية الصحيحة بلا ريب والزيادة من الثقة مقبولة وأورد على رواية التراب بأنها قد اضطربت فيها الرواية فروي أولاهن أو إحداهن أو الأخرى أو السابعة أو الثامنة والاضطراب قادح فيجب الاطراح لها وأجيب بأنه لا يكون الاضطراب قادحا إلا مع استواء الروايات وليس كذلك هنا لذلك فإن رواية أولاهن أرجح لكثرة رواتها وبالإخراج أحد الشيخين لها وذلك من وجوه الترجيح عند التعارض والقائلة الروايات التي فيها ذكر الأولاهن لا تقاومها وبيان ذلك أن رواية إحداهن منفردة لا توجد في شيء من كتب الحديث مسندة ورواية السابعة بالتراب اختلف فيها فلا تقاوم رواية أولاهن بالتراب ورواية إحداهن بالحاء والزاي مهملتين ليست في الأمهات ولا رواها البزار فعلى صحتها يجب حملها على التعيين ورواية أولاهن أو إحداهن بالتخيير فإن كان ذلك من الراوي فهو شك منه فيرجع إلى الترجيح ورواية أولاهن أرجح وإن كان من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم فهو تخيير منه صلى الله عليه وآله وسلم ويرجع إلى الترجيح لأولاهن لتوفيها منع الحمل على التخيير كما عرفت ومن أدلة الجمهور الأصافر ملحقة بها لأن حكم الطهارة والنجاسة لا يتوقف على الكم إلا لدليل قال من أدلة القائلين بالتوقف على أن يكون ماء الكلب الماء هو الغاسل وحوله وفي لفظ طاهرة هي من الفاظ رواية مسلم وهي أمر بإراقة الماء الذي ولغ فيه الكلب أو الطعام وهي أقوى الأدلة على الصحة إذ الإراقة أعم من أن يكون ماء أو طعاما فلو كان طاهرا لم يؤمر بإراقته لما عرفت إلا أن نقل المصنف في فتح الباري عدم صحة هذه اللفظة عن الحفاظ وقال ابن عبد البر لم ينقلها أحد من الحفاظ من أصحاب الأعمش وقال ابن منده لا نعرف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بوجه من الوجوه **تعليم** أهمل المصنف ذكر الغسلة الثامنة وقد ثبت عند مسلم وعبر عن الثامنة بالتراب قال ابن دقيق العيد إنه قال بها الحسن البصري ولم يقل بها غيره ولعل المراد بذلك من المتقدمين والحديث قوي فيها ومن لم يقل به احتاج إلى تأويله بوجه فيه استكراه انتهى **قلت** والوجه في تأويله ذكره النووي فقال المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء كان التراب قائما مقام غسلة فسميت ثامنة انتهى ومثله قال الدميري في شرح المنهاج وزاد أنه أطلق الغسل على التغيير مجازا **قلت** ولا يخفى أن على المصنف لذكرها وتأويل من ذكر بإخراجها إلى المجاز كل ذلك مخالفة على المذهب والحق مع الحسن البصري وأما الأمر بقتل الكلاب ثم النهي عنه وذكر ما يباح اتخاذه منها فيأتي الكلام عليه في باب الصيد إن شاء الله تعالى

الحديث التاسع

القاف فشاة فوقية بعد الفاء دال مهملة اسمه في أكثر الأقوال الحرث بن ربعي بكسر الراء موحدة ساكنة فمهملة مكسورة وشاة تحتية مشددة الأنصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهد أحدا وما بعدها وفاته سنة أربع وخمسين بالمدينة وقيل مات بالكوفة في خلافة أمير المؤمنين علي عليه السلام وشهد معه حروبه كلها صلى الله عليه وآله وسلم قال في الهدية والحديث له سبب وهو أن أبا قتادة شكا له وصوبخات هرة تتوضأ منه فأصغى لها الإناء حتى شربت فقيل له في ذلك فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

أي فلا يتنجس ما لا يستطاع الاحتراز عنه من الطوافين جمع طواف [illegible] قال ابن الأثير الطائف الخادم الذي يخدمك برفق وعناية والطواف فعال منه شبهها بالخادم الذي يطوف على مولاه ويدور حوله لقوله تعالى بعدهن طوافون عليكم يعني الخدم والمماليك وفي رواية مالك وأحمد وابن حبان والحاكم وغيرهم زيادة لفظ والطوافات جمع الأول مذكر لما ناظر إلى ذكور الهر والثاني مؤنثا لما ناظر إلى إناثها أن قلت

ولا تخيير

ولا تخيير في معين وأجيب عنه بأنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة

الحكم الثالث وجوب التتريب لإزالة النجاسة في الحديث ثم الحديث يدل على تعين التراب وأنه في الغسلة الأولى وسن أوجبه قال الأوزاعي إن خلط الماء بالتراب حتى يتكدر أو يطرح الماء على التراب أو التراب على الماء أجزأ وبعض من قال بإيجاب التسبيع قال لا يجب غسلة التراب لعدم ثبوتها عنده ورد بأنها قد ثبتت في الرواية الصحيحة بلا ريب والزيادة من الثقة مقبولة وأورد على رواية التراب بأنها قد اضطربت فيها الرواية فروي أولاهن أو إحداهن أو الأخرى أو السابعة أو الثامنة والاضطراب قادح فيجب الاطراح لها وأجيب بأنه لا يكون الاضطراب قادحا إلا مع استواء الروايات وليس كذلك هنا لذلك فإن رواية أولاهن أرجح لكثرة رواتها وبالإخراج أحد الشيخين لها وذلك من وجوه الترجيح عند التعارض والقائلة الروايات التي فيها ذكر الأولاهن لا تقاومها وبيان ذلك أن رواية إحداهن منفردة لا توجد في شيء من كتب الحديث مسندة ورواية السابعة بالتراب اختلف فيها فلا تقاوم رواية أولاهن بالتراب ورواية إحداهن بالحاء والزاي المهملتين ليست في الأمهات ولا رواها البزار فعلى صحتها يجب حملها على التعيين ورواية أولاهن أو إحداهن بالتخيير فإن كان ذلك من الراوي فهو شك منه فيرجع إلى الترجيح ورواية أولاهن أرجح وإن كان من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم فهو تخيير منه صلى الله عليه وآله وسلم ويرجع إلى الترجيح لأولاهن لتوفيها منع الحمل على التخيير كما عرفت ومن أدلة الجمهور الأصافر ملحقة بها لأن حكم الطهارة والنجاسة لا يتوقف على الكم إلا لدليل قال من أدلة القائلين بالتوقف على أن يكون ماء الكلب الماء هو الغاسل وحوله وفي لفظ طاهرة هي من الفاظ رواية مسلم وهي أمر بإراقة الماء الذي ولغ فيه الكلب أو الطعام وهي أقوى الأدلة على الصحة إذ الإراقة أعم من أن يكون ماء أو طعاما فلو كان طاهرا لم يؤمر بإراقته لما عرفت إلا أن نقل المصنف في فتح الباري عدم صحة هذه اللفظة عن الحفاظ وقال ابن عبد البر لم ينقلها أحد من الحفاظ من أصحاب الأعمش وقال ابن منده لا نعرف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بوجه من الوجوه **تعليم** أهمل المصنف ذكر الغسلة الثامنة وقد ثبت عند مسلم وعبر عن الثامنة بالتراب قال ابن دقيق العيد إنه قال بها الحسن البصري ولم يقل بها غيره ولعل المراد بذلك من المتقدمين والحديث قوي فيها ومن لم يقل به احتاج إلى تأويله بوجه فيه استكراه انتهى **قلت** والوجه في تأويله ذكره النووي فقال المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء كان التراب قائما مقام غسلة فسميت ثامنة انتهى ومثله قال الدميري في شرح المنهاج وزاد أنه أطلق الغسل على التغيير مجازا **قلت** ولا يخفى أن على المصنف لذكرها وتأويل من ذكر بإخراجها إلى المجاز كل ذلك مخالفة على المذهب والحق مع الحسن البصري وأما الأمر بقتل الكلاب ثم النهي عنه وذكر ما يباح اتخاذه منها فيأتي الكلام عليه في باب الصيد إن شاء الله تعالى

الحديث التاسع

القاف فشاة فوقية بعد الفاء دال مهملة اسمه في أكثر الأقوال الحرث بن ربعي بكسر الراء موحدة ساكنة فمهملة مكسورة وشاة تحتية مشددة الأنصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهد أحدا وما بعدها وفاته سنة أربع وخمسين بالمدينة وقيل مات بالكوفة في خلافة أمير المؤمنين علي عليه السلام وشهد معه حروبه كلها صلى الله عليه وآله وسلم قال في الهدية والحديث له سبب وهو أن أبا قتادة شكا له وصوبخات هرة تتوضأ منه فأصغى لها الإناء حتى شربت فقيل له في ذلك فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

أي فلا يتنجس ما لا يستطاع الاحتراز عنه من الطوافين جمع طواف [illegible] قال ابن الأثير الطائف الخادم الذي يخدمك برفق وعناية والطواف فعال منه شبهها بالخادم الذي يطوف على مولاه ويدور حوله لقوله تعالى بعدهن طوافون عليكم يعني الخدم والمماليك وفي رواية مالك وأحمد وابن حبان والحاكم وغيرهم زيادة لفظ والطوافات جمع الأول مذكر لما ناظر إلى ذكور الهر والثاني مؤنثا لما ناظر إلى إناثها أن قلت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قد قال في جمع المذكر السالم شرط كونه يعقل وهو شرط لجمعه علما وصفة قلت لما نزله منزلة من يعقل ووصفه بصفته
وهو القادم اجراه مجراه في جمعه صفة وفي التعليل اشارة الى انه لما جعله بمنزلة الخادم في كثرة اتصالها بأهل المنزل
وملابستها لهم ولما في منزلهم خفف تعالى على عباده بجعلها غير نجس رفعا للحرج اخرجه الاربعة وصححه الترمذي
وابن خزيمة وصححه ايضا البخاري والعقيلي والدارقطني والحديث دليل على طهارة الهرة وسؤرها وان
باشرت نجسا وانه لا تقييد لطهارة فمها بزمان وقيل لا تطهر فمها الا بمضي زمان من ليلة او يوم او ساعة او مدة
لمآه او غيبتها حتى يحصل على بدنها ذلك او نزول الاعين النجسة من فمها وهذا الاخير اوضح الاقوال لان مع بقاء عين النجاسة
في فمها لا يحكم بالنجاسة لبدنها الذي لا تعم الا ان زالت العين فقد حكم الشارع بانها ليست بنجس **الحديث**

العاشر وعن انس بن مالك هو ابو حمزة الخادم الانصاري البخاري خدم رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم من قدمه المدينة الى وفاته صلى الله عليه وآله وسلم فروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم او هو
ابن عشر او تسع او ثمان اقوال كنى بالصحة من خلافة عمر ثقة اتقن الناس وطال عمره الى ان مات سنة ثلاث
وتسعين وقيل اقل من ذلك قال ابن عبد البر اصح ما قيل فيه تسعين سنة وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة
سنة احدى او اثنتين او ثلاث وتسعين وقال الخاص بن بعض العرب كيد الى الاعراب وهم سكان البادية
سواء كانوا عربا او عجما وهو ورد تسميته اذ ذو الخويصرة الذي كان رجلا اعرابيا بدويا في طائفة البعد
ناحيته والطائفة القطعة من الشيء فحزرة الناس بالزاي والحاء المهملة اي قدروه وفي لفظ فقام اليه الناس
فتعلقوا به وفي اخرى فقاموا صفين الشيء صلى الله عليه وآله وسلم مئة مئة فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بقوله لهم دعوه وفي لفظ لا تزرموه فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذنوب بضم
الذال المعجمة فنون اخره موحدة وهو الدلو الملآن ماء وقيل العظيم من ماء تاكيد والا فقد افاده لفظ
الذنوب فهو من باب كتبت بيدي وفي رواية سجلا بفتح السين المهملة وسكون الجيم وفي معنى الذنوب
فاهريق عليه اهل فاريق عليه ثم ابدلت الهاء من الهمزة فصار هريق عليه وهو رواية ثم زيدت همزة اخرى
بعد ابدال الاولى فقيل فاهريق متفق عليه عند الشيخين كما عرفت والحديث فيه دلالة على نجاسة بول
الآدمي وهو اجماع وعلى ان الارض اذا تنجست طهرت بالماء كسائر المتنجسات وهل يجزي في طهارتها غير الماء
قيل تطهرها الشمس والريح فان تاثيرهما في ازالة النجاسات اعظم ازالة من الماء وحديث ذكاة الارض يبسها
ذكره ابن ابي شيبة واجيب بانه ذكره موقوفا وليس من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم كما ذكر عبد الرزاق
حديث ابي قلابة موقوفا عليه بلفظ جفوف الارض طهورها فلا تقوم به حجة والحديث ظاهر في ان
صب الماء يطهر الارض رخوة كانت او صلبة وقيل لا بد من غسل الصلبة كغيرها من المتنجسات وارض مسجده
صلى الله عليه وآله وسلم كانت رخوة فكفى فيها الصب وفي ايضا لا توقف الطهارة على نضوب الماء لانه صلى
الله عليه وآله وسلم لم يشترط في الصب على بول الاعرابي شيئا وهو الذي اختاره المهدي عليه السلام في البحر
وفي انه لا يشترط حفرها والقاء التراب وقيل اذا كانت صلبة فلا بد من حفرها والقاء التراب لان الماء
لم يعم اعلاها واسفلها ولانه ورد في بعض طرق هذا الحديث انه قال صلى الله عليه وآله وسلم خذوا ماء بالماء
عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء قال المصنف في التلخيص له اسناد ان صح ولان احدا
عن ابن مسعود والاخر عن واثلة بن الاسقع وفيهما مقال ولو ثبتت هذه الزيادة لبطل قول من قال ان ارض
مسجده صلى الله عليه وآله وسلم رخوة فانه يقول لا تحفر ويلقى التراب الا ان الارض الصلبة وفي الحديث
فوائد منها احترام المساجد فانه صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ الاعرابي دعاه ثم قال له ان هذه المساجد
لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر وانما هي لذكر الله عز وجل وقراءة القرآن ولان الصحابة بادروا الى
الانكار عليه واقرهم صلى الله عليه وآله وسلم واما امرهم بالرفق كما في رواية الجماعة للحديث هذا الامتثال

انه قال

انه قال لهم انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ولو كان الانكار غير جائز لقال لهم انه لم يات الاعرابي بما يوجب
تعييركم له ومنها الرفق بالجاهل وعدم التعنيف ومنها حسن خلقه صلى الله عليه وآله وسلم ولطفه في التعليم ومنها
ان الاعراب عند قضاء الحاجة انما هو لتحصيل الغائط لا البول فانه كان عرف العرب عدم ذلك وافق صلى الله
عليه وآله وسلم وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم وجعل رجلا عند عقبه يستره ومنها دفع اعظم المفسدتين
باخفهما لانه لو قطع عليه بوله لاضر به وكان يحصل من تفويته من محله ما قد حصل من تنجيس المسجد بنجس
بدنه وثيابه ومنها منع المسجد غير الذي وقع فيه البول اولا **الحديث الحادي عشر**

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احلت لنا ميتتان اي بعد تحريمهما
الذي دلت الآيات ودماء كذلك فاما الميتتان فالجراد اي ميتته والحوت اي ميتته واما الدمان
فالطحال والكبد اخرجه احمد وابن ماجة وفيه ضعف لانه رواه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن
ابيه عن ابن عمر قال احمد حديثه منكر وصححه موقوفا كما قال ابو زرعة وابو حاتم واذا ثبت انه موقوف
فلا حكم للمرفوع لان مثل الصحابي اصل الثاني كذا وجزم عليه الذي امثل قوله لنا ونفينا فيتم به الاحتجاج ويدل
على ان ميتة الجراد حلال ابن حبان وبين ملا العتيق في الجراد حتى سؤالات حقه انه او بسبب والحديث حجة
على من قال بتحريم ميتة الحيوان ادمي او تقطع راسها او الاحرمت وكذلك يدل على حل ميتة الحوت على اي صفة
اريد الا ما كان او عن لحوم الحديث وحديث الحل ميتته وقيل لا يحل ميتة الا ما كان موته بسبب ادمي
او جزر الماء او من دم او نحوه ولا يحل الطافي لحديث ما القاه البحر وجزر عنه فكلوا وما مات فيه فبلغ
فلا تاكلوا اخرجه احمد وابو داود من حديث جابر وهو خاص فيخص به عموم الحديثين واجيب عنه بانه حديث
ضعيف باتفاق ائمة الحديث قال النووي حديث جابر ضعيف باتفاق ائمة الحديث لا يجوز الاحتجاج به
ولم يعارضه شيء كيف وهو معارض لنهي فلا يخص به العام ولانه صلى الله عليه وآله وسلم اكل من العنبر
الذي قذفه البحر لاصحاب السرية ولم يسأل اباي سبب كان موتها وكما هو معروف في كتب الحديث والسير
والكبد حلال بالاجماع وكذلك مثلها الطحال فانه حلال الا ان في البحر انه يكره لحديث علي انه نهى النساء
اي انه يكره باكله الا ان حديث لا يعرف من اخرجه **الحديث الثاني عشر** عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم هو كالسلفناه في قوله
اذا وقع الكلب في اناء احدكم وفي لفظ في طعام فليغمسه زاد في رواية البخاري ثم ليطرحه وفي لفظ ابي داود
فامقلوه وفي لفظ ابن السكن فليمقله ثم لينزعه فيه انه يهمل في نزعه بعد غمسه وانه يجب غمسه
كله وفي الاخر شفاء هذا تعليل للامر بغمسه ولفظ البخاري ثم ليطرحه فان في احد جناحيه شفاء وفي الاخر داء وفي
لفظ اخرجه البخاري وابو داود وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وعند احمد وابن ماجة انه
يقدم السم ويؤخر الشفاء والحديث دليل ظاهر على جواز قتله دفعا للضرر وانه يطرح ولا يؤكل وان
الذباب اذا مات في مائع فانه لا ينجسه لانه صلى الله عليه وآله وسلم امر بغمسه ومعلوم انه يموت من ذلك ولا سيما
اذا كان الطعام حارا فلو كان ينجسه لكان امرا بافساد الطعام وهو صلى الله عليه وآله وسلم انما امر باصلاحه
ثم عدي الى كل ما لا نص له سائلة كالنحلة والزنبور والعنكبوت وانما ذلك اذ الحكم يعم بعموم علته وينتفي
بانتفاء سببه فلما كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن في الحيوان بموته كان ذلك مفقودا فيما لا دم له سائل
فانتفى الحكم بالتنجيس لانتفاء علته والامر بغمسه ليخرج الشفاء منه كما خرج الداء وقد علم ان في الذباب قوة
تميز كما يدل عليها الورم والحكة الحاصلة من لسعه وهي بمن لدغ الشراب فاذا وقع فيما يوذيه بدر اتقاه بجناحه
كما قال صلى الله عليه وآله وسلم فانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فامر صلى الله عليه وآله وسلم ان نقابل تلك
السمية بما اودعه الله سبحانه فيه من الشفاء في جناحه الاخر بغمسه كله فتقابل المادة السمية المادة النافعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه خلاف والظاهر عدم الكراهة وجوازه على أصل الإباحة لعدم الدليل الناقل عنها **الحديث الثاني**

وعن أم حبيبة رضي الله عنها هي أم المؤمنين زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسمها هند بنت أبي أمية كانت تحت أبي سلمة بن عبد الأسد هاجرت إلى أرض الحبشة مع زوجها وتوفي عنها في المدينة بعد عودهما من الحبشة وتزوجها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة سنة أربع من الهجرة وتوفيت سنة ست وخمسين وقيل سنة اثنتين وستين ودفنت بالبقيع وعمرها أربع وثمانون سنة رضي الله عنها وأرضاها

الذي يشرب في آنية الفضة هكذا عند الشيخين وانفرد مسلم في رواية أخرى بقوله في آنية الفضة والذهب إنما يجرجر بضم المثناة التحتية وجيم فراء وجيم مكسورة والجرجرة صوت وقوع الماء في الجوف وصوت البعير عند الشرب وتجرجر تجعل الشرب والجرع جرجرة في بطنه نار جهنم على قال الزمخشري يروى برفع النار أي على أنها فاعل مجازا لأن نار جهنم على الحقيقة لا تجرجر في بطنه لكن جعل جرع الإنسان للماء في هذه الأواني المنهي عنها واستحقاق العذاب على شبه الجرجرة نار جهنم في جوفه مجازا هكذا على رواية الرفع وذكر الفعل أعني يجرجر وإن كان فاعله النار وهي مؤنثة للفصل بينها وبين فعلها وإن تأنيثها غير حقيقي والأكثر على نصب نار جهنم وفاعل الجرجرة هو الشارب والنار مفعوله والمعنى كأنما يجرع نار جهنم من باب إنما الأعمال في بطونهم نارا قال النووي والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الشارحون وأهل الغريب واللغة وحكى ابن الأنباري ويجوز رفعها على أنه فاعل يجرجر وأنكره الأزهري وجمهور أهل اللغة وأنكروا التأنيث والعلماء أجمعوا على أن الآنية من طبقات النار أعاذنا الله منها تحت ذلك لتعذيبهم بها وقيل المراد أنها في العذاب والحديث يدل على ما دل عليه حديث حذيفة الأول

الحديث الثالث من أحاديث باب الآنية وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دبغ الإهاب بفتح الهمزة كتاب الجلد أو ما لم يدبغ كما في القاموس وشرحه في النهاية فقد طهر بفتح الطاء والهاء ويجوز سكونها كما يفيد القاموس أخرجه مسلم بهذا اللفظ وعند الأربعة وهم أهل السنن دبغ إهابه فقد طهر والحديث أخرجه الخمسة إنما اختلف لفظه فقد روي بألفاظ وذكر لسبب وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم مر بشاة ميتة لميمونة فقال ألا انتفعتم بإهابها فإن دباغ الأديم طهوره وروى البخاري من حديث سودة قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننتبذ فيه حتى صار شنا والحديث دليل على أن الدباغ مطهر لجلد ميتة كل حيوان وأنه يطهر باطنه وظاهره وفي المسألة سبعة أقوال الأول تطهر كل جلد ميتة باطنه وظاهره ولا يخص ميتة بشيء عملا بظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما وما في معناه وهذا مروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وهو أظهر الأقوال دليلا والثاني لا يطهر الدباغ شيئا وهو مذهب جماهير الحشوية ويروى عن جماعة من الصحابة مستدلين بحديث أخرجه الشافعي رحمه الله وأحمد والبخاري في تاريخه والأربعة والدارقطني والبيهقي وابن حبان عن عبد الله بن عكيم قال أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل موته أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب وفي رواية الشافعي وأحمد وأبي داود قبل موته بشهر وفي رواية بشهر أو شهرين قال الترمذي حسن وكان أحمد يذهب إليه ويقول هذا آخر الأمرين ثم تركه قالوا فهذا ناسخ لحديث ابن عباس لدلالته على تحريم الانتفاع من الميتة بإهابها وعصبها وأجيب عنه بأجوبة الأول أنه حديث مضطرب في سنده فإنه روي تارة عن كتاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتارة عن مشايخ من جهينة وتارة عمن قرأ كتاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومضطرب أيضا في متنه فروي من غير تقييد وهي رواية الأكثر وروي بتقييد شهر أو شهرين أو أربعين يوما أو ثلاثة أيام ثم إنه يضعف بالإرسال فإنه لم يسمعه عبد الله بن عكيم منه صلى الله عليه وآله وسلم وبالانقطاع فإنه لم يسمعه عبد الرحمن بن أبي ليلى من ابن عكيم ولذلك ترك أحمد بن حنبل القول به آخرا وكان يذهب إليه أولا كما قاله عنه الترمذي والثاني أنه لا يقوى على النسخ لأن حديث الدباغ أصح فإنه أخرجه مسلم وروي من طرق متعددة في معناه عن أحاديث عن جماعة من الصحابة فعرف

وقوله ضرها وقرد أو غير واحد من الحيوان لسعة العقرب والزنبور أو أدركه توقعه بالذبح سنة تقعا بعنا وتسكينه وإدراك الإدراكة التي فيه من الإنقاء

الحديث الثالث عشر وعن أبي وقيد بفاء مكسورة وذال معجمة ابن الحرث بن عوف من أهل الشام له رؤية وصحبة أوصل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الفتح والفتح أصح مات سنة ثمان أو خمس وستين بكذا المثنى بثناء تحتية فثاء مثلثة فنون فتحتية الليثي بتحتية ساكنة فمثلثة نسبة إلى الليث ابن بكر بن عبد مناة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قطع من البهيمة كالذات أربع قوائم ولا ذنب له أو طرف أذن أو ذنب البهيمة أو أذن الإنسان والمراد أعم من الأول والثاني بيانه وهي جثة فهو أي المقطوع ميتة أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وقد عرفت معنى الحسن من تعريف الصحيح والمصنف والمصنف لأبي الترمذي والحديث قد روي من أربع طرق عن أربعة من الصحابة عن أبي سعيد وأبي واقد وأبي عمرة وتميم الداري وحديث أبي واقد رواه أيضا أحمد والحاكم بلفظ قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وهم يأتون على أسنمة الإبل فما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة والحديث دليل على أن ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة محرم وسبب الحديث دال على أنه أريد بالبهيمة ذات الأربع وهو المعنى الأول لذكر الذات فيه لا المعنى الآخر الذي ذكره القاموس لأنه مخصوص بالبهيمة من الشرك وإذا كانت ذات أربع أو يراد المعنى الأوسط وكأنه أخص منه بالجراد والشرك والمنبوذ عن الأدم أو قد أفاد من أنه ميتة لا أن على المقطوع لحياة أن الميت هي ما من شأنه أن يموت حياته باب الآنية مع الأواني وهو جمع وإنما جمع لأن الأشياء قد أي عن بعضها فقد نطقت بالأحكام **الحديث الأول** عن حذيفة أي أروى أو أذكر عن رسول الله كما سلف وحذيفة بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة مقتصر قشاة تحمد الله فقاء هو أبو عبد الله حذيفة بن اليمان بفتح المثناة التحتية وتخفيف الميم آخره نون وحذيفة وأبوه صحابيان جليلان شهدا أحدا وحذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين ومات بالمدائن سنة خمس أو ست وثلاثين بعد قتل عثمان بأربعين ليلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها جمع صحفة قال الكسائي الصحفة تشبع الخمسة ذا أي آنية الذهب والفضة وصحافهما لهم أي للمشركين وإن لم يذكروا فهم معلومون في الدنيا إخبارا عما هم عليه لا أنه إخبار بحلها لهم ولكم في الآخرة متفق عليه بين الشيخين الحديث دليل على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وصحافهما سواء كان الإناء ذهبا أو مطليا بالفضة أو هو مماثله أنه أو ذهب وفضة قال النووي أنه انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب فيها واختلف في العلة فقيل التحلي وقيل بل كونه ذهبا وفضة واختلف في المطلي بهما هل يلحق بهما في التحريم فقيل إن كان يمكن فصلهما حرم إجماعا لأنه مستعمل الذهب والفضة وإن كان لا يمكن فصلهما لم يحرم وأما الإناء المصبب بهما فإنه لا يجوز الأكل والشرب فيه إجماعا وهذا في الأكل والشرب فيما ذكر لا خلاف فيه وأما غير الأكل والشرب من سائر الاستعمالات فهل يحرم فإن النص لم يرد إلا في الأكل والشرب قيل يحرم أيضا سائر الاستعمالات إلحاقا وذهب بعض المتأخرين وقال النص ورد في الأكل والشرب وألحق سائر الاستعمالات بهما قياس لا ثم فيه شرائط القياس والحق ما ذهب إليه القائل بعدم تحريم غير الأكل والشرب فيهما إذ هو الثابت بالنص ودعوى الإجماع غير صحيح وهذا من شؤم تبديل اللفظ النبوي بغيره فإنه ورد بتحريم الأكل والشرب فعدل لوضع عبارة إلى الاستعمال وهجر العبارة النبوية وجاء بلفظ عام من تلقاء أنفسهم وهذا كثير في عباراتهم وكأنه ذكر المصنف هذا الحديث هنا لإفادة تحريم الوضوء في آنية الذهب والفضة لأنه استعمال لها على حد سواء في تحريم ذلك وإلا فباب هذا الحديث باب الأطهرة والأشربة ثم ألحق بالذهب والفضة نفائس الأحجار كالياقوت والجواهر

فيه خلاف

ابن عباس حديثان وعن ام سلمة ثلاثة وعن انس حديثان وعن سلمة بن المحبق وعائشة والمغيرة وابي
امامة وابن مسعود والاصح ان الناسخ لابد من تحقق تأخره ولا دليل على تأخر حديث ابن عكيم ورواية التاريخ فيه
لشهر او شهرين مظنة فلا تقوم به على حجة على النسخ على انه لو كانت رواية التاريخ صحيحة لدلت على تأخر
الامرين جزما ولا يقال فاذا لم يتم النسخ تعارض الحديثان حديث عبد الله بن عكيم وحديث ابن عباس ومن معه
ومع التعارض يرجع الى الترجيح او الوقف لانا نقول لا تعارض لمنع الاستواء وهو مستند كل من مرجحي
صحة حديث ابن عباس وكون من معه من الرواة وعدم ذلك في حديث ابن عكيم والثالث ان الاهاب
كما عرفت عن القاموس والنهاية اسم للمدبوغ وفي احد القولين وقال الشعبي شمل الاهاب المدبوغ
وبعد الدبغ يقال له شن وقربة وبه جزم الجوهري يقال للمستعمل الهرم وورد الحديث في صورة
المتعارضين جنسا بينهما فانه نهى عن الانتفاع بالاهاب ما لم يدبغ فاذا دبغ لم يسم اهابا فانه لا يدخل تحت
النهي وهو حسن الثالث يطهر جلد الميتة لا لحمه وبه قال عمر ابن العاص الرابع يطهر الجميع الا الخنزير
فانه لا يحل له وهو مذهب ابي حنيفة الخامس يطهر الا الخنزير فانه نجس وهو مذهب ابي حنيفة السادس
لقوله تعالى فانه رجس والضمير للخنزير فتدخل رجسيته كله والكلب يقاس عليه بجامع النجاسة وهو قول الشافعي
والسادس يطهر الجميع لكن ظاهره دون باطنه فيستعمل في اليابسات دون المائعات ويصلى عليه ولا يصلى
فيه وهو مروي عن مالك جمعا بين الاحاديث المتعارضة السابع يمتنع بجلوده الميتة وان لم تدبغ
ظاهرا وباطنا لما اخرجه البخاري من رواية ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا
انتفعتم باهابها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها وهو رأي الزهري واجيب عنه بانه مطلق فقيد بالاحاديث
الدباغ التي سلفت **الحديث الرابع** وعن سلمة بن المحبق بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة
المكسورة والقاف وسلمة صحابي يعد في البصريين روى عنه ابنه سنان وسنان ايضا صحابي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم دباغ جلود الميتة طهورها صححه ابن حبان اي اخرجه ومصححه وقد اخرجه بغير الفاظ
عند احمد وابي داود والنسائي والبيهقي وابن حبان عن سلمة بلفظ دباغ الاديم ذكاته وفي اخرى دباغها
طهورها وفي لفظ ذكاتها دباغها وفي لفظ ذكاة الاديم دباغه وفي الباب احاديث بمعناه وهو يدل على ما دل
عليه حديث ابن عباس وفي تشبيه الدباغ بالذكاة اعلام بان الدباغ في التطهير بمنزلة تذكية الشاة في
الاحلال لان الذبح يطهرها ويحل اكلها **الحديث الخامس** وعن ميمونة رضي الله عنها هي ام
المؤمنين ميمونة بنت الحرث الهلالية كان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ميمونة وتزوجها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شهر القعدة سنة سبع في عمرة القضية وماتت سنة احدى وستين
وقيل احدى وخمسين وقيل ست وستين وقيل غير ذلك وهي خالة ابن عباس ولم يتزوج صلى الله عليه وآله وسلم
بعدها فالت مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشاة يجرونها فقال لو اخذتم اهابها فقالوا انها
ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ اخرجه ابو داود والنسائي وفي لفظ عند الدارقطني عن ابن عباس
اليس في الماء والقرظ ما يطهرها واما رواية اليس في الشب والقرظ ما يطهرها فقال النووي
انه بهذا اللفظ باطل لا اصل له وقال في شرح مسلم يجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من
ورود الفساد عليه كالشب والقرظ وقشور الرمان وغير ذلك من الادوية الطاهرة ولا يحصل بالشمس والهواء
الحنفية ولا بالتراب والرماد والملح على الاصح **الحديث السادس** وعن ابي ثعلبة بضم المثلثة
بعدها عين مهملة ساكنة فلام مفتوحة فموحدة الخشني بضم الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة وكسرها
خشين بن النمر من قضاعة حذف ابا وعند النسائي واسمه جرهم بضم الجيم بعدها راء ساكنة فهاء مضمومة بن ناشب
بالنون وبعد الالف شين معجمة اخره موحدة اشهر بكنيته بايع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ببيعة الرضوان وضرب

له بسهم بخيبر

له بسهم بخيبر وارسله الى قومه فلما نزل الشام مات بها سنة خمس وسبعين وقيل غير ذلك قال يا
يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب افنأكل في آنيتهم قال لا تأكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها
وكلوا فيها متفق عليه بين الشيخين استدل به على نجاسة آنية اهل الكتاب وهل هو لنجاسة رطوبتهم او لجواز
اكلهم فيها الخنزير وشرب الخمر او للكراهة ذهب الى الاول القائلون بنجاسة رطوبة الكفار وهم الحنفية و
الشافعية واستدلوا بظاهر قوله تعالى انما المشركون نجس والكتابي يسمى مشركا اذ قالوا المسيح ابن الله
وقالوا عزير ابن الله وذهب غيرهم من اهل البيت كالمؤيد بالله وغيره الى طهارة رطوبتهم وهو الحق لقوله تعالى
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ولانه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ من مزادة مشركة ولحديث جابر عند
احمد وابي داود كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم ولا
يعيب ذلك علينا واجيب بان هذا بعد الاستيلاء ولا كلام فيه وهذا الجواب في الشرح وهو مبني
على ان استيلاء اهل الاسلام على اموال اهل الشرك مطهرة ومن القول به اذ لا دليل عليه بل القول رطوبة
الكفار طاهرة وما استولى عليه المسلمون من اموالهم طاهر لما قلنا لا انه تطهر بالاستيلاء وان لم تبق عينه من
الادلة غنية عنه وقد اخرج احمد من حديث انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وآله وسلم دعاه يهودي الى خبز شعير
واهالة سخنة بفتح السين المهملة والخاء المعجمة فاجابه متفق عليه وقال في البحر لو حرمت رطوبتهم لاستفاض
نقل توقيهم قلة السؤال حينئذ وكثرة استعمالهم لا يخلو منها ملبوسا ومطعوما والعادة في مثل ذلك
تقتضي الاستفاضة قال والحديث في ثعلبة محمول على الكراهة للاكل في آنيتهم للاستقذار اذ لو كانت نجسة
لم يحله شرعا بعدم وجدان الغير اذ لا ماء للنجس بعد ازالة نجاسته هو ما لم ينجس على رأي اولد
وربيعة الحرم او لانها نجسة لما يطبخ فيها لا لرطوبتهم كما سيجيء رواية ابي داود واحمد بلفظ انا نجاور اهل
الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال صلى الله عليه وآله وسلم ان وجدتم
غيرها فالوا في الحديث وحديث الاول مطلق وهذا مقيد بانه يطبخ فيها ما ذكر ويشرب فيحمل المطلق على المقيد واما الآية
فالنجس لغة المستقذر وهو اعم من المعنى الشرعي وقيل معناه ذو نجس لان معهم الشرك الذي هو من اشد
النجس ولانهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يجتنبون النجاسات فهي ملابسة لهم وبعد ابتم الجمع بين هذا
وبين اية المائدة وله الاحاديث الموافقة لحكمها واية المائدة امر في المراد **الحديث السابع** و
عن عمران بن حصين بالمهملتين تصغير حصن وعمران هو ابو نجيد بالنون والجيم تصغير نجد الخزاعي الكعبي اسلم عام خيبر
وسكن البصرة الى ان مات بها سنة اثنتين او ثلاث وخمسين وكان من فضلاء الصحابة ودعائهم
صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه توضأوا من مزادة بفتح الميم فمزاي وبعد الالف مهملة وهي الراوية ولا تكون الا من
جلدين تقام بثالث بينهما ليتسع كما في القاموس امرأة مشركة بين الشيخين
اخرجه البخاري بالفاظ فيها ان صلى الله عليه وآله وسلم بعث عليا رضي الله عنه واخر معه في بعض اسفاره
صلى الله عليه وآله وسلم وقد فقدوا الماء فقال اذهبا فابتغيا الماء فانطلقا فلقيا امرأة بين مزادتين
او سطيحتين من ماء على بعير لها فقالا لها اين الماء قالت عهدي بالماء امس هذه الساعة فقالا انطلقي الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت ما رسول الله قال ودعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم باناء ففرغ فيه من افواه المزادتين
او السطيحتين ونودي في الناس اسقوا واستقوا فسقى من سقى واستقى من استقى قال الحديث وفيه زيادة
ومعجزات نبوية والمراد هنا انه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ من مزادة المشركة وهو دليل لما سلف في شرح حديث
ابي ثعلبة من طهارة آنية المشركين ودليل ايضا على ان طهور جلد الميتة بالدباغ لان المزادتين من جلود ودباغ المشركين
وذبائحهم ميتة ودليل على طهارة رطوبة المشرك فان الماء المشركة قد باشرت الماء وهو دون القلتين فانهم صرحوا
بانه لا يحمل الخبث قدر القلتين ومن يقول ان رطوبتهم نجسة ويقول لا ينجس الماء الا ما غيره فالحديث دليل على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك **الحديث الثامن** وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر فأخذ عكر التمر
بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة الغليظ المتروك بين معان الرابعة الشرع والثفل سلسلة من فضة في القاموس
السلسلة بفتح أوله وسكون اللام وفتح الثاني الثانية سماها السلسلة التي أولها كما أوله جاء مرسوم حديث
ونحو والظاهر أن المراد الأول فيقرأ بفتح أوله آخره بتاء وهو دليل على جواز تعذيب الآدمي بالنفس والإغراق
في جوازه لا سيما إنه قد اختلف في واضع السلسلة فقال البيهقي عن بعضهم أن الذي جعل السلسلة هو أنس
ابن مالك وجزم به ابن الصلاح وقال المنذري فيه نظر لأن في البخاري من حديث طعم الأحمر رأيت عند رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عند أنس بن مالك فكان قد اصطنع سلسلة بفضة وقال ابن سعد أنه كان فيه حلقة من حديد فأراد
أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال له أبو طلحة لا تغيرن شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فتركه هذا لفظ البخاري وهو يحتمل أن يكون الضمير في قوله فكان صنعه عائدا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ويحتمل أن يكون عائدا إلى أنس كما قال البيهقي إلا أن آخر الحديث يدل على الأول وأن أنسا لم يتغير عما كان عليه
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت والسلسلة غير الحلقة التي أراد أنس تغييرها فالظاهر أن من فعل
هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو حجة لما ذكر

باب آنية الذهب والفضة وبيان ما يباح منها

الحديث الأول عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحرير إلا موضعا
إصبعين أو ثلاثا أو أربعا قال الآخر صلم وتبعه فاحسبه فقال صحيح فسر الاختلاف بالعلاج فما دون أربعة أصابع حرام وما زاد حلال
قال المصنف الحرير حلال أبو طلحة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن حرير عنده لا يلبسه إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة أخرجه
أبو داود والترمذي والعمل بالحديث هو رأي الهادوية والشافعي لدلالة الحديثين على ذلك فلو خالطها
لم تحل ولم تطهر وظاهره أي علاج كان ولو بنقلها من الظل إلى الشمس أو عكسه وقيل تطهره تحل وإنما
تحللت بنقلها من دون علاج فإنها طاهرة حلال وفي البحر أن أصحابنا يقولون إنها لا تطهر وإن تحللت بنقلها من
غير علاج **واعلم** أن العلماء في حل الحرير ثلاثة أقوال الأول أن الحل الحرير بغير قصد حل وإذا حلت بالقصد
حرم الثاني تحريم كل حل متولد عن محرم مطلقا الثالث أن الحل حلال مع تولده من الحرام وقصد الأم لا
إن فاعلها إثم إن تركها بعد أن صارت حرا عاص لله مجروح العدالة لعدم ارتقائها حالة تحريمها فإنه واجب كما
دل عليه حديث أبي الحمة وأما الدليل على أنه يحل الحل الكائن عن الحرام فلأنه حل لغة وشرعا قيل فإذا أريد
جعل حل لا يتحرم فيقصر العنب ثم يلقى عليه قبل أن يتخلل شيء خلا صادقا فإنه يتخلل ولا يعيد حرما الأصل

الحديث الثاني وعنه أي عن أنس بن مالك قال لما كان يوم خيبر أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أبا طلحة فنادى إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر بتثنية الضمير بين الله ورسوله وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال
للخطيب الذي قال في خطبته من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما الحديث بئس خطيب القوم أنت لجمعه
بين ضميره تعالى وضمير صلى الله عليه وآله وسلم وقال قل ومن يعص الله ورسوله والواقع هنا يعارضه وقد
وقع في كلامه صلى الله عليه وآله وسلم التثنية أيضا بلفظ أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأجيب
بأنه نهى الخطيب لأن مقام الخطبة يقتضي البسط والإيضاح فأرشد صلى الله عليه وآله وسلم إلى أنه يأتي الاسم
الظاهر لا بالضمير وأنه ليس العتب عليه من حيث جمعه بين ضميره تعالى وضمير رسوله وأنه إنما نهى الله عليه وآله وسلم
لأن يجمع بين الضميرين وليس لغيره لعلمه بجلالة ربه وعظمته [illegible] كما يأتي [illegible]
وحديث أنس في البخاري أن صلى الله عليه وآله وسلم جاءه جاء فقال أكلت الحمر ثم جاءه جاء فقال
أكلت الحمر ثم جاءه جاء فقال أفنيت الحمر فأمر مناديا ينادي إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية
فإنها رجس فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم والنهي عن لحوم الحمر الأهلية ثابت من حديث علي وابن عمر وجابر
عبد الله وابن أبي أوفى والبراء وأبي ثعلبة وأبي هريرة والعرباض بن سارية وخالد بن الوليد وعمرو بن شعيب

عن أبيه

عن أبيه عن جده والمقدام بن معدي كرب وابن عباس رضي الله عنهم كلها ثابتة في دواوين الإسلام وقد ذكر من أخرجها
في الشرح وهي دالة على تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية وتحريمها هو قول الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
هذه الأدلة وذهب ابن عباس إلى عدم تحريم الحمر الأهلية وفي البخاري عنه لا أدري أنهى من أجل أنها
كانت حمولة الناس أو حرمت ولا يخفى ضعف هذا القول لأن الأصل في النهي التحريم وإن جهلنا علته واستدلت
ابن عباس بعموم قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم الآية فإنه قال لما جاء يا ممن سأله عن تحريمها
وبحديث أبي داود أنه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غالب بن أبجر فقال يا رسول الله أصابتنا سنة
ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية فقال أطعم أهلك من سمين حمرك
فإنما حرمتها من أجل جوال القرية يريد التي أكلت الجلة وهي العذرة وأجيب بأن الآية خص عمومها الحديث
الصحيح المتقدم وبأن حديث أبي داود مضطرب مختلف فيه اختلافا كثيرا قال البيهقي في السنن بعد ذكره
أنه اختلف في إسناده وقال وسئل الإمام أحمد عن الأحاديث الصحيحة انتهى وإن صح حمل على الأكل منها عند الضرورة
كما دل له قوله أصابتنا سنة أي شدة وحاجة ظاهرة والمضطر بالمباح ذلك للضرورة لا يطلق التعليل
بقوله لأنها حرمت من أجل جوال القرية فإنه يوهم أنها إذا لم تكن جلالة حلت مطلقا فلا يتم الاعتذار بالضرورة وذكر
المصنف لهذين الحديثين في باب النجاسات وتعدد أنها مبني على أن التحريم من لازمه النجس وهو قول الأكثر
وقيل خلاف وقيل الحق أن الأصل في الأعيان الطهارة وأن التحريم لا يلازم النجاسة فإن الخنزير محرم طاهر وكذلك
المحرمات والسموم القاتلات لا دليل على نجاستها وإذا النجاسة فإنها التحريم فكل نجس محرم ولا عكس
وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع عن ملابستها على كل حال والحكم بنجاسة الشيء حكم بتحريمها بخلاف الحكم بالتحريم
فإنه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورة شرعية وإنما فإذا عرفت هذا فتحريم الخمر والحمر الذي
دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستها إلا بدليل آخر عليه ولا بقيام الأصل المتفق عليه من الطهارة فمن ادعى
خلافه فالدليل عليه فكذا نقول لا حاجة إلى إتيان المصنف بحديث عمرو بن خارجة مستدلا به على ظهارة لعاب
الراحلة وأما الميتة فلولا الورود دباغ الأديم طهوره وأيما إهاب دبغ فقد طهر لقلنا بطهارتها إذ الواردة في
القرآن تحريم أكلها لكن حكمنا بنجاستها لما قام عليها دليل غير دليل تحريمها **الحديث الثالث**
وعن عمرو بن خارجة هو صحابي أنصاري عداده في أهل الشام وكان حليفا لأبي سفيان بن حرب وهو الذي روى
عنه عبد الرحمن بن غنم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية
لوارث قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] بمنى [illegible] الحاء المهملة هي من الإبل السلخة لأن ترحل [illegible] بضم
اللام فعين مهملة وبعد الألف موحدة هو ما سال من الفم [illegible] والحديث
دليل على أن لعاب ما يؤكل لحمه طاهر قيل وهو إجماع وهو أيضا الأصل فذكر الحديث بيان للأصل ثم هذا سبق
على أنه صلى الله عليه وآله وسلم علم بسيلان اللعاب عليه ليكون تقريرا **الحديث الرابع وعن عائشة**
رضي الله عنها أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق وأمها أم رومان ابتدأ مرخطبها النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وتزوجها في شوال سنة عشر من النبوة وهي بنت ست سنين وأعرس بها في المدينة في شوال سنة اثنتين
من الهجرة وقيل غير ذلك وبقيت معه تسع سنين ومات عنها وهي ابنة ثمانية عشر سنة ولم يتزوج بكرا غيرها واستأذن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الكنية فقال لها تكني بابن أختك عبد الله بن الزبير وكانت فقيهة عالمة فصيحة
فاضلة كثيرة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عارفة بأيام العرب وأنسابها وروى عنها جماعة من الصحابة و
التابعين نزلت براءتها بعشر آيات في سورة النور وتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيتها ودفن فيه
وماتت بالمدينة سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان ودفنت
بالبقيع وصلى عليها أبو هريرة وكان خليفة مروان بالمدينة [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النبي ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه متفق عليه واخرجه البخاري من
حديث عائشة بالفاظ مختلفة وانما كانت تغسل النبي من ثوبه صلى الله عليه وآله وسلم وفي بعضها واثر الغسل في
ثوبه بقع الماء وفي لفظ فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه وفي لفظ واثر الغسل فيه بقع الماء وفي لفظ
ثم اراه فيه بقعا او بقعا الا انه قد قال البزار ان صحة حديث عائشة هذا لدلالة على سلبي من يسار ولم يسمع
من عائشة وسبقه الى هذا الشافعي في الام حكاية عن غيره وردها قال البزار بان تصحيح البخاري له وموافقة مسلم
له على تصحيحه مفيد لصحة سماع سليمان من عائشة وان رضه صحيح وهذا الحديث استدل به من قال بنجاسة المني وهم
الهادوية والحنفية ومالك ورواية عن احمد قالوا لان الغسل لا يكون الا من نجس وقياسا على غيره من فضلات
البدن المستقذرة من البول والغائط لانه اسم الجميع اي معتبر وابطالا لما عن الغذاء ولان الجنابات الموجبة للصلاة
نجسة والمني منها ولانه يجري مجرى البول فيتعلق به ما تعلق به من النجاسات وتاولوا ما ياتي بما يفيده
قوله فلم ابه عن عائشة رواية تفرد بها عن البخاري وهي قولها لقد كنت افرك من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فركا شديدا يعني انها كانت تفركه وتحكه والفرك الدلك يقال فرك الثوب
اذا دلكه فيعلق فيه وفي لفظ لمسلم عن عائشة لقد كنت احك اي الشيء حكا يسيرا يابسا بظفري من ثوبه
اخرجه مسلم باخراج دلالة الفرك وتم تخريجها البخاري وقد روي الحك والفرك ايضا البيهقي والدارقطني
وابن خزيمة وابن الجوزي من حديث عائشة ولفظ البيهقي ولقد حككته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وهو يصلي ولفظ الدارقطني وابن خزيمة انها كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وهو يصلي ولفظ ابن حبان لقد رايتني اغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي
رجاله رجال الصحيح وقوي من هذا الحديث حديث ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي دخل رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن المني يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة المخاط والبزاق والنخاع وقال انما يكفيك ان تمسحه
بخرقة او اذخرة وقال البيهقي بعد اخراجه رواه وكيع عن ابن ابي ليلى موقوفا على ابن عباس وهو الصحيح انتهى
فالقايلون بنجاسة المني تاولوا الاحاديث الفرك هذه بان المراد انه فركه مع غسله بالماء وهو بعيد وقالت الشافعية
المني طاهر واستدلوا على طهارة المني بهذه الاحاديث قالوا واحاديث غسله محمولة على الندب وليس الغسل دليل
النجاسة فقد يكون لاجل النظافة وازالة الدرن ونحوه قالوا وتشبيهه بالبزاق والمخاط دليل على طهارته
ايضا والامر بمسحه ثم قرصه او اذخرة لاجل ازالة الدرن المستكره بقاؤه في الثوب المصلي ولو كان نجسا لما
اجزى مسحه واما التشبيه للمني بالفضلات المستقذرة من البول والغائط كما قال من قال بنجاسته فلا يقاس
مع النص قالوا ولو ثبت هذه الاحاديث في فركه وحته انما هي في منيه صلى الله عليه وآله وسلم وفضلاته
صلى الله عليه وآله وسلم طاهرة فلا يلحق به غيره واجيب عنها بما اخبرت عائشة عن فرك المني من ثوبه صلى الله
عليه وآله وسلم فيحتمل انه من جماع وقد خالطه مني المراة فلم يتعين انه منيه صلى الله عليه وآله وسلم وحده والاحتمال
على الانبياء عليهم الصلاة والسلام غير جائز لانه من تلعب الشيطان والسلطان له عليهم ولئن قيل انه يجوز
انه منيه صلى الله عليه وآله وسلم وحده وانه من فيض الشهوة بعد تقدم اسباب خروجه من الاعتبار ونحوها وانه
لم يخالطه غيره فهو محتمل لا دليل مع الاحتمال وذهبت الحنفية الى نجاسة المني كغيرهم ولكن قالوا يطهر
الغسل او الفرك او الانفراد بالاخر عملا بالحديثين وبين الفريقين القايلين بالنجاسة والقايلين بالطهارة
مجادلات ومناظرات واستدلالات طويلة استوفيناها في حواشي شرح العمدة

الحديث الخامس

بفتح السين المهملة وسكون الميم فمهملة واسماء بكسر الهمزة ومثناة تحتية مخففة بعد الالف
دال مهملة خادم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له حديث واحد [illegible]
في القاموس ان الجارية فتية النساء [illegible]

النسائي وصححه الحاكم واخرج الحديث ايضا البزار وابن ماجة وابن خزيمة من حديث ابي الصمح قال كنت اخدم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتي بحسن او حسين فبال على صدره صلى الله عليه وآله وسلم فجئت اغسله
فقال يغسل من بول الجارية الحديث وقد رواه ايضا احمد وابو داود وابن خزيمة وابن ماجة والحاكم من
حديث لبابة بنت الحرث قالت كان الحسين وذكرت الحديث وفي لفظه من بول الانثى وينضح من بول
الذكر ورواه المذكورون وابن حبان من حديث علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في بول الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية قال قتادة راويه هذا ما لم يطعما فاذا طعما غسلا
وفي الباب احاديث مرفوعة وموقوفة وهي كما قال البيهقي اذا ضم بعضها الى بعض قويت والحديث دل على
الفرق بين بول الغلام وبول الجارية في الحكم وذلك قبل ان ياكلا الطعام كما قيده به الراوي وقد روي مرفوعا
وفي صحيح ابن حبان والمصنف لابن ابي شيبة عن ابن شهاب معضلا بسند ان يرش بول من لم ياكل الطعام من
الصبيان والدليل ما لم يحصل لهم الاحتلام بغير الصبي على الاستقلال وقيل غير ذلك وللعلماء في ذلك ثلاثة مذاهب
الاول الهادوية والحنفية والمالكية انه يجب غسله كسائر النجاسات قياسا لبولهما على سائر النجاسات وتاولوا
الاحاديث وهو تقديم للقياس على النص القائل وحجة للشافعية وهو الاوجه عندهم انه يكفي النضح في بول الغلام
لا الجارية فكغيرهما من النجاسات على الاحاديث الواردة بالتفرقة بينهما وهو قول علي عليه السلام وعطاء والحسن
والاوزاعي وغيرهم والثالث يكفي النضح بهما وهو كلام الاوزاعي واما اهل بول الصبي طاهر او نجس فالاكثر
على انه نجس والمختار الشارع في تطهيره واعلم ان النضح كما قال النووي في شرح مسلم هو ان الشيء الذي اصابه
البول يغمر بالماء بحيث يجري بنفس الماء ولا يشترط جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكاثرة في غيره فانه يشترط ان يكون
بحيث يجري بنفس الماء وتقاطره من المحل وان لم يشترط عصره قال وهذا هو الصحيح المختار وهو قول اهل الفقه والمحققين

الحديث السادس

وعن اسماء هي بفتح الهمزة وسين مهملة فميم فهمزة ممدودة
هي بنت ابي بكر رضي الله عنهما وهي ام عبد الله بن الزبير اسلمت بمكة قديما وبايعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي اكبر
من عائشة بعشر سنين وماتت بمكة بعد ابن قتيل ابنها باقل من شهر ولها من العمر مائة سنة وذلك سنة ثلاث
وسبعين ولم تسقط لها سن ولا تغير لها عقل وكانت قد عميت
لخيص بفتح الخاء المعجمة [illegible] بالفتح للمثناة الفوقية وضم الخاء المهملة وتشديد المثناة الفوقية اي تحكه والمراد بذلك
ازالة عينه ثم تغسله بالماء اي الثوب وهو بفتح المثناة الفوقية واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين اي تدلكه
الدم باطراف اصابعها لتحلل بذلك ويخرج ما شربه الثوب منه [illegible] بفتح الصاد المعجمة اي تغسله بالماء
تصلي فيه متفق عليه ورواه ابن ماجة بلفظ اقرصيه واغسليه وصلي فيه ولابي ابي شيبة بلفظ اقرصيه بالماء وصلي
وصلي فيه وروى احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان من حديث ام قيس بنت محصن لما سالت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر قال ابن القطان
اسناده في غاية الصحة ولا اعلم له علة وقوله بضلع بضاد معجمة مفتوحة ولام ساكنة وعين مهملة لحي والحديث
دليل على نجاسة دم الحيض وعلى وجوب غسله والمبالغة في ازالته باذكر من الحت والقرص والنضح لازالة
اثره وظاهره انه لا يجب غير ذلك وان بقي من العين بقية فلا يجب الحاد لازالتها لعدم ذكره في الحديث
اي حديث اسماء وهو محل البيان ولانه قد ورد في غيره ولا يضر كل اثره وهو

الحديث السابع

[illegible] بالخاء المعجمة مفتوحة وسكون الواو وهي بنت يسار كما افاده
ابن عبد البر في الاستيعاب حيث قال خولة بنت يسار [illegible]
وكذلك اخرجه البيهقي لان فيه ابن لهيعة وقال
ابرهيم الحربي لم يسمع بخولة بنت يسار الا في هذا الحديث ورواه الطبراني في الكبير من حديث خولة بنت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حكم باسناد اضعف من الاول واخرج الدارمي من حديث عائشة موقوفا عليها اذا غسلت الجارية الدم هل تعيد
ابو داود
فلتغيره بصفرة او زعفران ورواه الدارمي من حديث عائشة موقوفا والصلاة تعبير بالصفرة والزعفران
ليس لقلع عينه بل لتطيبه لونه تنزها عنه والحديث دليل على ان الدم نجس لانه لا يجب ازالة الطاهر لقلع اثر النجاسة
وان التزيينا وبه اخذ جماعة من ائمة اهل البيت ومن الحنفية والشافعية واستدل من اوجب الازالة وهم الجمهور
بان المقصود من الطهارة ان يكون المحل على اكمل هيئة واحسن زينة وبحديث اسماء وحديث ام قيس وحديث ام عطية عند ابن خزيمة
قال في الشرح وقد عرفت ان ما ذكر لا يفيد المطلوب وان القول الاول اعلم من هذه الاحاديث في هذا الباب هذا
كلامه وقد يقال قد ورد الامر بالغسل لدم الحيض بالماء والسدر من الحوادث والحديث الوارد في ازالة
النجاسة كما عرفت فيقيد به ما اطلق من غيره ويحتمل ان يعمل الحائض بدم الحيض والمتقاني عليه غيره من النجاسات في
ذلك لعدم تحقق شروط القياس ويجاب بان حديث ولا تصرك اثره وحديث عائشة ومن قال بالاول ذهب الى
هذه الاحاديث في هذا الباب اشتملت من النجاسات على الخمر ولحوم الحمر الاهلية والمني وبول الطاهرة
والعلام ودم الحيض وقوله في المصنف حول الاثر اي في الحجر ومباح الادم ويخرج في هذا الباب لكن
اوجبه

باب الوضوء

في القاموس الوضوء بالضم الفعل وبالفتح ماء وضوئه
ايضا او الشيء يتوضأ به والمصدر وقد يعني به الماء الذي تتأتى به الصلاة وقد ثبت لفظة انه لا تقبل
ان الوضوء من اعظم شروط الصلاة وقد ثبت عند الشيخين من حديث ابي هريرة مرفوعا الا لا يقبل صلاة احدكم
اذا احدث حتى يتوضأ وثبت حديث الوضوء شطر الايمان وان الله منزه من الشرك وقد اجمعوا
على ان الصلاة الانية وهي مدينة واختلف العلماء هل كان فرض الوضوء بمكة فالمحققون على انه فرض بالمدينة لعدم
النقل الناهض لخلافه وورد في الوضوء فضائل كثيرة منها حديث ابي هريرة عند مالك وغيره مرفوعا اذا توضأ
العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا
غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة
مشتها رجلاه مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب واشتمل سنده ما اخرجه مالك ايضا من حديث عبد الله
الصنابحي بضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر الموحدة اخره مهملة نسبة الى صنابح بطن من مراد وهو صحابي قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه واذا استنثر خرجت
الخطايا من انفه واذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت
الخطايا من يديه حتى تخرج الخطايا من تحت اظفار يديه فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من اذنيه
فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة
وفي معناها عدة احاديث ثم هل الوضوء من خصائص هذه الامة فيه خلاف المحققون على انه ليس من خصائصها
انما الذي من خصائصها الغرة والتحجيل

الحديث الاول

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء اخرجه مالك واحمد والنسائي
قال في الشرح الحديث متفق عليه عند الشيخين من حديث ابي هريرة وهذا لفظه قال ابن سيد الناس
اسناده صحيح على شرط الصحيح قال النووي غلط بعض الكبار فزعم ان البخاري لم يخرجه قلت وظاهر صنيع المصنف
هنا يقتضي انه لم يخرجه واحد من الشيخين وهو من احاديث عدة الاحكام التي لا يذكر فيها الا ما اخرجه الشيخان
الا ما يلفظ عند كل صلاة وفي معناه عدة احاديث عن عدة من الصحابة منها عن علي عليه السلام عند احمد
وعن زيد بن خالد عند الترمذي وعن ام حبيبة عند احمد وعن عبد الله بن عمرو وسهل بن سعد وجابر وانس عند
ابي نعيم وعن ابي ايوب عند احمد والترمذي من حديث ابن عباس وعائشة عند مسلم وابي داود وورد الامر
به في حديث نسوكوا فان السواك مطهرة للفم اخرجه ابن ماجة وفيه ضعف ولكن له شواهد عديدة دالة على ان

للامر به اصلا وورد في الحديث ان السواك من سنن المرسلين وانه من خصال الفطرة وانه من الطهارات وان
فضل الصلاة التي بسواك على الصلاة التي لا سواك لها بسبعين ضعفا اخرجه احمد وابن خزيمة والحاكم
والدارقطني وغيرهم قال في البدر المنير قد ذكر في السواك زيادة على مائة حديث من احيا السنة تاب
منها الاحاديث الكثيرة مهجورا لا كثير من الناس بل كثير من الفقهاء فهذه غيبة عظيمة هذا ولفظ السواك
بكسر السين في اللغة يطلق على الفعل وعلى الالة وبين كرر وبوث وعصه سوك كتاب وكتب ويراد به
في ايضاح الحلبي استعمال عود او نحوه في الاسنان ليذهب الصفرة وغيرها قلت وعند ذهاب
الاسنان يشرع ايضا لحديث عائشة قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه ايستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال
يدخل اصبعه في فيه اخرجه الطبراني في الاوسط وفيه ضعف واما حكمه فهو سنة عند جماهير العلماء وقيل بوجوبه
وحديث الباب دليل على عدم وجوبه لقوله في الحديث هذا الامر ثم اي امر ايجاب فانه الذي ترك الامر به
لاجل المشقة لا امر الندب فانه قد ثبت بالامر به والحديث دل على تعيين وقته وهو عند كل وضوء وفي الشرح
انه يجب في جميع الاوقات وتشتد اي تجب في خمسة اوقات احدها عند الصلاة سواء كان متطهرا بالماء او التراب
او غير متطهر لكن لم يجد ثانيها والاثر ايا الثاني عند الوضوء الثالث عند قراءة القرآن الرابع عند الاستيقاظ من النوم
الخامس عند تغير الفم قال ابن دقيق العيد الشرع فيه اي في السواك عند الصلاة انما مأمورون في كل حالة
من احوالنا بالتقرب الى الله سبحانه بذلك في حالة كمالنا وظاهر اظهار الشرف العبادة وقد قيل ان ذلك لامر يتعلق
بالملك والتسبيح فانه على فم القاري ويتأذى بالرائحة الكريهة فيسن السواك لاجل ذلك وهو وجه حسن ثم
ظاهر الحديث انه لا يختص لونه عن استحباب السواك كما في اطلاق والامام والشافعي يقول ليس ابعد الزوال
في الصوم لئلا يذهب به خلوف الفم المحبوب الى الله تعالى واجيب بان السواك لا يذهب الخلوف فانه ما دام
خلوف المعدة ولا يذهب بالسواك ثم هل يسن ذلك للمصلي وان كان متوضيا كما يدل له حديث عند كل صلاة قيل
نعم يسن ذلك وقيل لا يسن الا عند الوضوء لحديث الباب مع كل وضوء وانه يتقيد اطلاق عند كل صلاة بان المراد
عند وضوء كل صلاة وقيل انه يلاحظ المعنى الذي لاجله شرع السواك فان كان قد مضى وقت طويل يتغير فيه
الفم باحد التغيرات التي ذكرت وهي اكل ما له رائحة كريهة وطول السكوت وكثرة الكلام وترك الاكل والشرب
شرع السواك وان لم يوجد والا فلا لكن وجها وقوله في رسم السواك اصطلاحا او نحوه اي نحو العود ويبدل
به كل ما يزيل التغير كالخرقة الخشنة والاصبع الخشنة والاشنان والاحسن ان يكون السواك عودا اراك
متوسطا لا شديدا ليس فيه خشونة ولا شديد الرطوبة فلا يزيل ما اراد ازالته

الحديث الثاني

وعن جرير بضم الجيم المهملة وسكون الميم وبالراء هو ابن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وهو من بني عثمان بن
عفان ارسله له خالد بن الوليد من بعض سراياه في مغازيه فاعتنه عثمان هو ابن عفان ابي
قريبا ذي وضوء اي بماء يتوضأ به فغسل قدميه هذا من سنن الوضوء باتفاق العلماء وليس هو غسلهما
عند الاستيقاظ الذي سيأتي حديثه بل هذا سنة الوضوء فلو استيقظ واراد الوضوء وظاهر الحديثين انه يغسلهما
للاستيقاظ ثلاث مرات ثم للوضوء كذلك ويحتمل تداخلهما ثم تمضمض المتمضمض ان يجعل الماء في فيه
ثم يديره ثم يمجه كذا في الشرح وفي القاموس المتمضمض تحريك الماء في الفم فجعل من مسماها التحريك ولم يجعل
منه المج ولم يذكر في حديث عثمان هل فعل ذلك مرة او ثلاثا لكن في حديث علي عليه السلام انه مضمض
واستنشق وتثليثه اليسرى ففعل هذا ثلاثا ثم قال هذا طهور نبي الله والاستنشاق ايصال الماء
الى داخل الانف وجذبه بالنفس الى اقصاه والاستنثار الانتثار عند جمهور اهل اللغة والمحدثين والفقهاء
اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق ثم مسح برأسه ثلاثا فيه بيان لما اجمل
في الاية من قوله وايديكم الاية وانه يقدم اليمنى على اليسرى بكسر فائه وفتح عينه فانه وبفتحها وكله الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الأصل للانتهاء وقد تستعمل بمعنى مع وبينت الأحاديث أن المراد كما في حديث جابر وكان يدير الماء على مرفقيه
أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخرجه الدارقطني بسند ضعيف وأخرج بسند حسن في صفته وضوء عثمان
أنه غسل يديه إلى المرفقين حتى مسح المرافق القصوى وفي حديث البراء والطبراني من حديث عثمان بن عفان عن
أبيه ثم غسل ذراعيه حتى يمسّ الماء المرفقين وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً قال النووي وأما الآية فيحتمل
أن تكون بمعنى الغاية وأن تكون بمعنى مع فيثبت السنة أنها بمعنى مع قال الشافعي لا أعلم خلافاً في وجوب
دخول المرفقين في الوضوء وبعضهم أعرف أن الدليل دل على دخول المرافق قال الزمخشري لفظ إلى يفيد
معنى الغاية مطلقاً فإذا دخلت في الحكم وخروجها مشكوك فيه ومع الدليل ثم ذكر أن المراد أن الله وجه عرفه
قام فأفاد الدليل على دخولها لا لأن إلى تجيء مثل ذلك أي إلى المرفق قال الزمخشري ثم مسح رأسه
هو موافق للآية في الإتيان بالباء ومسح يتعدى بها وبنفسه قال الشافعي أن الباء للإلصاق يجوز بعضه وبعضها
وقيل دخلت الباء هنا لتفيد أن الممسوح بعضه وهو أن الفعل إذا تعدى بنفسه يقتضي مفعولاً به والمسح ليس
مفعوله فلو قال امسحوا رؤوسكم لجاز أن المسح باليد من غير تحديد فكان قال وامسحوا رؤوسكم الماء وهو من باب الإلصاق
والإلصاق فيه وامسحوا بالماء رؤوسكم ثم اختلف العلماء هل يجب مسح كل الرأس أو بعضه فالأكثر على أنه يكفي أحد الأمرين
بعضه أو كله وامسحوا رؤوسكم يحتمل جميع الرأس أو بعضه ولا دليل في الآية على استيعابه والأصل استيعاب الكل
من فلا يجزئ مسح بعضه قال ابن السبكي وردت عنه الأحاديث أنه مسح رأسه وهو بمكة وأما الشافعي من حديث علي أن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه وهو وإن كان مرسلاً فقد اعتضد
بحديث مرسل عامر حديث أنس وهو وإن كان في سنده مجهول فقد عضده ما أخرجه سعيد بن منصور حديث عثمان
في صفة الوضوء أنه مسح مقدم رأسه وفيه راو مختلف فيه وثبت عن أبي عمر الكتابي بتعين الرأس قال ابن المنذر
وغيره لم يذكر عليه أحد من الصحابة ومن العلماء من يقول لا يجزئ مسح البعض والكل على العمامة لحديث المغيرة
وجابر عند مسلم ولم يذكر في هذه الرواية تكرار مسح الرأس كما ذكر في غيرها وإن كان قد روي ذكر التكرار أيضاً
في المضمضة كما عرفت وعدم الذكر لا دليل فيه وباقي الكلام في ذلك ثم مسح رأسه إلى الكعبين
لما شرعت الكلام في ذلك كما تقدم في يده اليمنى إلى المرفق وذلك الآن المرفق وذلك على سماها عند الكعبين
موقع في المذهب أما خلاف فالمشهور أنه العظم الناتئ عند ملتقى الساق وهو مذهب الأكثر وحكي عن أبي حنيفة
والإمامية أنه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك وفي المسألة مناظرات ومعاولات طويلة قال
في الشرح ومن أوضح الأدلة أي على ما قاله الجمهور حديث النعمان بن بشير في صفة السف في الصلاة ومراسة الرجل
منا يلزق كعبه بكعب صاحبه قلت ولا يخفى أن الأخيرة فيه لأن المخالف يقول أنا أسميه كعباً ولا
الخلاف فيه لكن أقول أنه غير مراد في آية الوضوء إذ الكعب يطلق على الناتئ وعلى ما في ظهر القدم وغاية
ما في حديث النعمان أنه سمى الناتئ كعباً ولا خلاف في تسميته وقد أبدينا في حواشي ضوء النهار أدلة مذهب
الجمهور بأدلة هنالك ثم يسر من ذلك أي إلى الكعبين ثلاث مرات ثم قال أي عثمان
هذا وضوئي متفق عليه وتمام الحديث فقال أي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه أي لا يحدث فيهما نفسه بأمور
الدنيا وما لا تعلق له بالصلاة ولو عرض له حديث فأعرض عنه بحيث دعوضه عني عنه ولا يعد محدثاً لنفسه
واعلم أن الحديث قد أفاد الترتيب بين الأعضاء المعطوفة بثم وأفاد التثليث ولم يدل على الوجوب لأنه إنما
هو صفة فعل ترتب عليه فضيلة ولم يرتب عليه عدم إجزاء الصلاة إلا إذا كان بصفته ولا ورد بلفظ يدل على
الإيجاب صفاته فأما الترتيب فخالفت فيه الحنفية وقالوا لا يجب وأما التثليث فغير واجب بالإجماع وفيه
خلاف شاذ ودليل عدم وجوبه تصريح الأحاديث بأنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرتين مرتين ومرة مرة وبعض

الأعضاء

الأعضاء ثلاثاً وبعضها بخلاف ذلك وصح في وضوئه مع أنه لا يقبل أنه الصلاة إلا به وأما المضمضة و
الاستنشاق فقد اختلف في وجوبهما فعند الجمهور أنهما سنتان لثبوت الأمر بهما في حديث أبي داود بإسناد صحيح وفيه
وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً وأنه صلى الله عليه وآله وسلم واظب عليهما في جميع وضوئه وقيل
إنهما واجبتان لما في حديث أبي داود والدارقطني وفيه إذا توضأت فمضمض وحديث لقيط عند أحمد وأبي داود
وابن خزيمة وصححه وإذا توضأت فاستنثر وأجيب بأن الأمر للندب وأما المضمضة والاستنشاق فلم يقم
فيه على الواجب الذي لا تصح الصلاة إلا به وأما حديث لقيط فيؤول بأنه أمر ندب

الحديث الثالث عن علي رضي الله عنه هو أمير المؤمنين أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وزوج فاطمة وأحد الأئمة الاثني عشر على اختلاف في سنه كما كانت وهي في الأمور
ابن أربع وثلاثين سنة وبويع وهو ابن ست وثلاثين سنة وقيل سبع وثلاثين وقيل ثمان وثلاثين وقيل تسع وثلاثين
في الكوفة ولقب عند وقال الإمام يحيى أن تكون سنه يوم قتل عثمان بن موسى استخلف يوم قتل عثمان يوم الجمعة
لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وبايعه الناس يوم الجمعة بالكوفة لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان
سنة أربعين ومات بعد ذلك من مدة الفتنة في جمادى الآخرة وقيل غير ذلك وخلافته أربع سنين وسبعة أشهر
وأيام وهو الذي في صفاته وبيان أمر الأئمة وما ستوضحه إن شاء الله تعالى في كتاب الإمامة الذي شرح
التحفة العلوية في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمسح رأسه واحدة أخرجه أبو داود
وهو قطعة من حديث طويل أسنده عبد الله بن موسى أول الكتاب وهو يفيد أن هذه حديث عثمان وإنما
أتى المصنف رحمه الله بأصيد التصريح بالمسح بدل حديث عثمان وهو من الرواة موقوفاً لغرض أنه واحد مع تصريحه
بتثليث ما عداه من الأعضاء وقد اختلف العلماء في ذلك فقال القوم بتثليث مسحه كالثلاث غيره من الأعضاء
إذ هو من جملتها وقد ثبت في الحديث تثليثه وإن لم يذكر في كل حديث ذكر فيه تثليث الأعضاء فإنه قد أخرج
أبو داود من حديث عثمان في تثليث المسح أخرجه هو وجميع من أخرجه وابن خزيمة وذلك كاف في ثبوت هذه
السنة وقيل لا يشرع تثليثه لأن أحاديث عثمان الصحاح كلها أفاد أبو داود تدل على مسح الرأس مرة واحدة
وبأن المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل وبأن العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل وأجيب
بأن كلام أبي داود يقتضي ما رواه هو وصححه ابن خزيمة كما ذكرناه والقول بأن المسح مبني على التخفيف
قياس في مقابلة النص فلا يسمع والقول بأنه يصير في صورة الغسل لا يبالي به بعد ثبوته عن الشارع ثم رواية
الترك لا تعارض رواية الفعل وإن كثرت رواية الترك إذ الكلام إنما هو في واجب بل سنة من شأنها أن تفعل
أحياناً وتترك أحياناً وأخرجه أبو داود على النسائي والترمذي بإسناد صحيح بل قال الترمذي إنه أصح
شيء في الباب وأخرجه أبو داود من ست طرق وفي بعض طرقه لم يذكر المضمضة والاستنشاق وفي
بعض ومسح على رأسه حتى لم يقطر **الحديث الرابع** عن عبد الله بن زيد بن عاصم هو الأنصاري
المازني من بني مازن بن النجار شهد أحداً وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب وشاركه وحشي وقيل عبد الله
يوم الحرة سنة ثلاث وستين وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي يأتي حديثه في الأذان وقد غلط
فيه بعض أئمة الحديث فلذا نبهنا عليه في سنة وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فأقبل بيديه وأدبر متفق عليه فسر الإقبال بهما بأنه بدأ من مؤخر رأسه فإن الإقبال بالشيء إذا
كان مقدماً يكون من مؤخر الرأس إلا أنه قد ورد في البخاري بلفظ وأدبر بيديه وأقبل واللفظ الآخر
في قوله وفي لفظ عنه بعد ذكر مسح رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه
الحديث يفيد صفة المسح للرأس وهو أن يأخذ الماء بيديه فيقبل بهما ويدبر وللعلماء أقوال الأول
أن يبدأ بمقدم رأسه الذي يلي الوجه فيذهب إلى القفا ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه وهو مستدل الأكثر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من حد الوجه وهذا هو الذي يعطيه ظاهر قوله بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع
إلى المكان الذي بدأ منه الظاهر أنه أورد على أصله الجمعة أبا الأدبر بهما وأقبل إلى الإذن هما إلى الجهة التي بدأ منها
ورجع على الجهة التي أقبل وأجيب بأن الواو لا تقتضي الترتيب والتقدير أدبر وأقبل والثاني أنه
يبدأ بمؤخر رأسه ويمر إلى جهة الوجه ثم يرجع إلى المؤخر محافظة على ظاهر لفظ أقبل وأدبر فالإقبال إلى مقدم
الوجه والإدبار إلى ناحية المؤخر وقد ورد هذه الصفة في الحديث الصحيح بدأ بمؤخر رأسه ويجل الاختلاف
في لفظ الأحاديث على تعدد الحالات والثالث أنه يبدأ بالناصية ويذهب إلى ناحية الوجه ثم يذهب
إلى جهة مؤخر الرأس ثم يرجع إلى ما بدأ منه وهو الناصية وهذا أقرب إلى الجمع بين المحافظة على ترتيب بدأ بمقدم
رأسه مع المحافظة على محل ظاهر أقبل وأدبر لأنه إذا بدأ بالناصية صدق أنه بدأ بمقدم الرأس وصدق أنه
أقبل أيضا فإن ذهب إلى ناحية الوجه فهو أقبل ومن أجمع أوجه الجمع حديث الحمام أنه صلى الله عليه وآله وسلم
لما مسح رأسه ووضع كفيه على مقدم رأسه ثم مرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه وهي عبارة
واضحة في المراد والظاهر أن هذا من العمل المخير فيه وأن المسنون منه ما يصدق الإتيان بالمسح

الحديث الخامس وعن عبد الله بن زيد بفتح العين الأولى وهو أبو عبد الله أبو محمد عبد الله بن زيد بن عمرو بن العاصي بن وائل
السهمي القرشي الصحابي النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو ابن أبي عبد الله بن أبي عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان أبوه ابن
ثلاث عشرة سنة وكان عبد الله عالما حافظا عابدا وكانت وفاته سنة ثلاث وستين وقيل سنة ست وستين وقيل
غير ذلك وأشك في موضع وفاته فقيل بمكة أو الطائف أو مصر أو غير ذلك في صفة الوضوء قال ثم مسح
النبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأسه وأدخل إصبعيه السبابتين بالإضافة إلى جنس فالتثنية
مبالغة تثنية سبابة وأراد بها مسحتي الأذنين اليمنى واليسرى وسميت سبابة لأنه يشار بها عند التسبيح
في أذنيه ومسح بباطنهما أي بباطني يديه ظاهر أذنيه أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحديث
كالأحاديث الأولى في صفة الوضوء إلا أنه أتى به للتصنيف لما ذكر من إفادة مسح الأذنين الذي لم تقله
الأحاديث التي سلفت ولأن الاقتصار على ذلك من الحديث ومسح الأذنين قد ورد في عدة من الأحاديث
من حديث المقدام بن معدي كرب عند أبي داود والطحاوي بإسناد حسن ومن حديث الربيع أخرجه
أبو داود أيضا ومن حديث ابن عمر عند الدارقطني والحاكم ومن حديث عبد الله بن زيد وفيه أنه صلى الله عليه
وآله وسلم مسح أذنيه بماء غير الذي مسح به رأسه سياتي وقال فيه البيهقي هذا إسناد صحيح وإن كان قد
تعقبه ابن دقيق العيد وقال الذي في ذلك الحديث ومسح رأسه بماء غير فضل يديه ولم يذكر الأذنين
وأيده الحصر بأنه عند ابن حبان والترمذي كذلك واختلف العلماء هل يؤخذ للأذنين ماء جديد أو يجزئ
ببقية ما مسح به الرأس والأحاديث قد وردت بهذا وهذا وياتي الكلام عليه قريبا

الحديث السادس عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا استيقظ أحدكم من منامه
فليستنثر ثلاثا فإن الشيطان يبيت على خياشيمه في القاموس استنثر استنشق الماء أخرج ذلك بنفسه أو أنفه انتهى
وقد جمع بينهما في بعض الأحاديث فمع الجمع يراد من الاستنثار دفع الماء من الأنف ومن الاستنشاق جذبه
إلى الأنف وقيل هو على الأنف وقيل الأنف كله وقيل عظام دقاق لينة في أقصى
الأنف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك والحديث دليل على وجوب الاستنثار عند القيام من النوم
مطلقا إلا أن في رواية للبخاري إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فإن الشيطان
فيقيد الأمر المطلق به هنا إرادة الوضوء ويقيد النوم بمنام الليل كما يفيده لفظ يبيت إذ
البيتوتة فيه وقد يقال إنه خرج على الغالب فلا فرق بين نوم الليل ونوم النهار والحديث من أدلة
القائلين بوجوب الاستنثار دون المضمضة وهو مذهب أحمد وجماعة وقال الجمهور لا يجب بل الأمر للندب

واستدلوا

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم للأعرابي توضأ كما أمرك الله وعين له ذلك في قوله لا تتم صلاة
أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين
كما أخرجه أبو داود من حديث رفاعة وإنه قد ثبت من روايات صفة وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم من حديث
عبد الله بن زيد وعثمان وابن عمر وابن العاص عدم ذكرها مع استيعاب صفة وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم وثبت
ذكرها أيضا وذلك من أدلة الندب وقوله يبيت الشيطان قال القاضي عياض يحتمل أن يكون على حقيقته
فإن الأنف أحد منافذ الجسم التي يتوصل إلى القلب منها بالاستلام وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه
وسوى الأذنين وفي الحديث أن الشيطان لا يفتح غلقا وجاء في الشاذ والأمر بكظمه من أجل دخول
الشيطان حينئذ في الفم ويحتمل الاستعارة فإن الذي ينعقد من الغبار من رطوبة الخياشيم وتذاره توافق
الشيطان فلا ولا ظهر وعنه أي عن أبي هريرة عند الشيخين أيضا إذا استيقظ أحدكم
من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده متفق عليه وفي لفظ لمسلم
لا يدري أين باتت يده وفي لفظ لمسلم الحديث يدل على إيجاب غسل اليد على من قام من
نومه ليلا أو نهارا وقال بذلك من نوم الليل أحمد لقوله باتت فإنه قرينة إرادة نوم الليل كما سلف ولا قد
من وجه يلفظ إذا قام أحدكم من الليل عند أبي داود والترمذي من وجه آخر صحيح لكنه يرد عليه أن التعليل
يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل وذهب غيره إلى أن الأمر في رواية فليغسل للندب وأتى بأو في هذه الرواية
للكراهة والقرينة عليه ذكر الشك وفإنه في عين النجاسة العينية دليل الندب ولأنه علل بأمر يقتضي الشك
والشك لا يقتضي الوجوب في هذا الحكم استصحاب الأصل الطهارة ولا ترد الكراهة إلا بالثلاث الغسلات
وهذا في المستيقظ من النوم وأما من يريد الوضوء من غير نوم فيستحب له لما مر في صفة الوضوء ولا يكره الترك
لعدم ورود النهي فيه والجمهور على أن النهي والأمر لاحتمال النجاسة في اليد وأنه لو درى أين باتت يده
لم تلف عليها حرفة فاستيقظ وهي على حالها فلا يكره له غمسها به وإن كان غسلها مستحبا كما في المستيقظ
وغيرهم يقولون الأمر بالغسل تعبد فلا فرق بين الشاك والمتيقن وقولهم أظهر كما سلف

الحديث السابع وعن لقيط بن صبرة بفتح اللام وكسر القاف ابن عامر بن منقر بفتح النون والقاف المهملة وكسر الموحدة كنيته
أبو رزين كما قاله ابن عبد البر صحابي مشهور عداده في أهل الطائف قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
إسباغ الوضوء الإسباغ الإتمام واستكمال الأعضاء وخلل بين الأصابع ظاهر في إرادة أصابع اليدين والرجلين
وقد صرح بهما في حديث ابن عباس إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك وبالغ في الاستنشاق
إلا أن تكون صائما أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه الترمذي والبغوي وابن القطان
والحديث دليل على وجوب إسباغ الوضوء وهو إتمامه واستكمال الأعضاء وفي القاموس أسبغ الوضوء أتمه وأوعبه
ووفى كل عضو حقه وفي غيره مثله فليس التثليث للأعضاء من مسماه ولكن التثليث مندوب ولا يزيد على ذلك
فإن شك هل غسل العضو مرتين أو ثلاثا جعلها مرتين وقال الجويني يجعلها ثلاثا ولا يزيد عليه مخافة
من ارتكاب البدعة وأما ما روي عن ابن عمر أنه كان يغسل رجليه سبعا فعمل صحابي لا حجة فيه ومحمول
أنه كان يغسل الأربع من نجاسة لا تزول إلا بذلك ودليل على إيجاب تخليل الأصابع وقد ثبت من حديث
ابن عباس أيضا كما أشرنا إليه الذي أخرجه الترمذي وأحمد وابن ماجة والحاكم وحسنه البخاري وكيفيته أن
يخلل بيده اليمنى مبتدئا من خنصر منها وأما كون التخليل باليد اليسرى فليس في النص وأما قال الغزالي إنه يكون بها قياسا
على الاستنجاء ويبدأ بأسفل الأصابع وقد روى أبو داود والترمذي من حديث المستورد بن شداد رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا توضأ كان لكم يحضره ما بين اصابع رجليه وفي لفظ ابن ماجه يخلل اصابع رجليه وهو دليل
على المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم واما الصائم فحقه الا يبالغ لئلا يسبقه الى حلقه ماء فيفطره وهو اخر كلامه
على ان المبالغة ليست بواجبة اذ لو كانت واجبة وجب عليه الغسل بحيث لا يترك شيئا وهو في رواية ابي داود
اذا توضأت فمضمض يستدل به على وجوب المضمضة ومن قال لا تجب حمل الامر للندب بقرينة ما سلف
من حديث رفاعة بن رافع في امره صلى الله عليه وسلم للاعرابي بصفة الوضوء الذي لا تجزئ الصلاة
الا به ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق **الحديث الثامن** وعن عثمان رضي الله عنه انه دعا بوضوء
عثمان بن عفان الاموي القرشي احد الثمانية واحد العشرة اسلم في اول الاسلام وهاجر الى الحبشة الهجرتين وزوج
بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية او ام كلثوم لما توفيت زوجه صلى الله عليه وسلم ام كلثوم اخت
او ابوه من الهجرة سنة اربع وعشرين وقتل يوم الجمعة لثماني عشرة ليلة خلت من ذي الحجة لثلاث سنة خمس وثلاثين
ودفن ليلة السبت في البقيع وعمره ثنتان وثمانون سنة وقيل غير ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يستدعي الوضوء اخر عنه الترمذي وحسنه والحديث اخرجه الحاكم والدارقطني وابن حبان من رواية
عامر بن شقيق قال البخاري حديثه حسن وقال الشافعي لا نعلم فيه حديثا يثبت من الوجوه وذكر كلامه وذكر عنه
ابن معين وقد روى الحاكم الحديث شواهد عن انس وعائشة وعلي وجابر قال البيهقي وفيه ايضا عن ابن عباس
وابي ايوب وابي امامة وابن عمر وجابر وابن عباس وابي الدرداء وقد تكلم على جميعها الشيخ في الحديث
عائشة وقال عبد الله بن احمد عن ابيه ليس في تخليل اللحية شيء وحديث عثمان هذا اصح شيء في تخليل
اللحية واما وجوبه فاختلف فيه وعند الظاهرية يجب كقتل ياتا والاحاديث ورد في الامر بالتخليل
الا انها احاديث ما سلمت عن الاعلال والتضعيف فلم تنهض في الايجاب **الحديث السابع** وعن عبد الله بن زيد
ابن عاصم بضم الميم وتشديد الزاي المهملة في القاموس مكيال وهو رطلان او رطل وثلث
او ملأ كف الانسان المعتدل اذا املأها ومد يديه بها ومد بهما مدا وقد جربت ذلك فوجدته صحيحا
وقد اخرج ابو داود من حديث ام عمارة الانصارية باسناد
حسن انه صلى الله عليه وسلم توضأ بماء فيه قدر رطل مد ورواه البيهقي من حديث عبد الله بن زيد فلت
المد اقل مما روي عنه انه توضأ به صلى الله عليه وسلم واما حديث انه توضأ بثلث مد فلا اصل له وفي
صحيح ابي داود عنه من حديث عائشة وجابر انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد واخرج مسلم
نحوه من حديث عائشة وابو داود من حديث انس توضأ بمد رطلين والترمذي بلفظ يجزئ في
الوضوء رطلان وهي كلها تأسيسا لتخفيف في ماء الوضوء وقد علم نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاسراف في الماء
واخباره انه سيأتي قوم يعتدون في الوضوء وما قاله الشارع انه يجزئ فقد اسرف فيه وقول
من قال ان هذا غريب لا يحدد بما هو بعيد لكن الاحسن بالمشرع محاكاة اخلاقه صلى الله عليه وسلم
والاقتداء به في كيفية ذلك وفيه دليل على مشروعية الدلك لا عضاء الوضوء وفيه خلاف فمن قال بوجوبه استدل
بهذا ومن قال لا يجب قال ان المأمور به في الاية الغسل وليس الدلك من مسماه ولعله يأتي ذكر ذلك
الحديث العاشر عباس عبد الله بن زيد
اي هذا الحديث
وذلك انه ذكر المصنف في التلخيص عن ابن دقيق العيد ان الذي
راه في الرواية هو بهذا اللفظ الذي قال المصنف انه المحفوظ قال المصنف ايضا انه الذي في صحيح ابن حبان
وفي رواية الترمذي ولم يذكر في التلخيص انه اخرجه مسلم ولا رأيناه في مسلم واذا كان كذلك فاخذ
ما جديد للراس هو اسناد لا يثبت وهو الذي دلت عليه الاحاديث وحديث البيهقي هذا دليل احمد والشافعي

في انه موجود الاذنين ماء جديد وهو دليل ظاهر وتلك الاحاديث التي سلفت غاية ما فيها انه لم يذكر
اخذ الماء صلى الله عليه وسلم اخذ ماء جديدا او عدم الذكر ليس دليلا على عدم الفعل الا ان يقال
الواو من الصحابة ومسح راسه واذنيه مرة واحدة ظاهره انه بماء واحد وحديث الاذنان من الراس
وان كان في اسانيده مقال الا ان لتعدد طرقه يشد بعضها بعضا ويشهد لها احاديث مسحها مع الراس
مرة واحدة وهي احاديث كثيرة عن علي وابن عباس والربيع وعثمان كلهم متفقون على انه مسحهما
مع الراس مرة واحدة اي بماء واحد كما ظاهر لفظ مرة اذ لو كان بوجود الاذنين ماء جديدا لما صدق
انه مسح راسه واذنيه مرة واحدة وان احتمل ان المراد انه لم يكرر مسحهما وانه اخذ لهما ماء جديدا وهو احتمال
بعيد وتاويل حديث انه اخذ لهما خلاف الذي مسح به راسه اقرب ما يقال فيه انه لم يبق في يديه بلة
تكفي لمسح الاذنين ماء جديدا لهما **الحديث الحادي عشر** وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يدعون يوم القيامة
الغر المحجلين من اثر الوضوء الغر اي وضح والمحجلين من الحجلة بمعنى الخلخال في جميع القوائم وفي النهاية يريد بياض
وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة وغرتها على الحال من فاعل يأتون وعلى رواية يدعون يحتمل المفعول له
محجلين بالحاء والجيم من التحجيل في النهاية اي بيض واضح الوضوء من الايدي والارجل استعار
اثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للانسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه
من اثر الوضوء **بفتح الواو** الا انه يجوز الضم عند البعض كالعدم من سمعتم كان يسبغ
اي وتحجيله وانما اقتصر على احدهما لانه على الاخر وتابعه وهي مؤنثة على التحجيل وهو مذكر وتذكيرها
وفي رواية لمسلم فليطل غرته وتحجيله فليفعل متفق عليه ولمسلم وظاهر السياق ان قوله فمن استطاع
الخ من الحديث وهو يدل على عدم الوجوب ازهو في قوة من شاء منكم ولو كان واجبا لما قيد بالاستطاعة بل
محققه قطعا وقال نعيم احد رواته الاردبي قوله فمن استطاع الخ من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول
ابي هريرة وفي الفتح لم ارد هذه الجملة في رواية احد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة كلهم رووا عن
ابي هريرة غير رواية نعيم هذه والحديث دليل على مشروعية اطالة الغرة والتحجيل واختلف العلماء في القدر المستحب
من ذلك فقيل في اليدين الى المنكب وفي الرجلين الى الركبة وقد ثبت من حديث ابي هريرة رواية ورايا وثبت
من قول ابن عمر وقيل الى نصف العضد والساق والغرة في الوجه ان يغسل الى صفحتي العنق والقول
بعدم مشروعيتها وتاويل حديث ابي هريرة خلاف الظاهر ولا وجه لنفيه وقد استدل على ان الوضوء من خصائص
هذه الامة بالحديث هذا وبحديث مسلم مرفوعا انما انت احد غيركم والشيا بكسر الشين المهملة العلامة
ورد هذا بانه قد ثبت الوضوء لمن قبل هذه الامة قيل فالذي اختصت به هذه الامة هو الغرة والتحجيل
الحديث الثاني عشر وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن
تقديم الايمن في لبس نعله وترجله بالجيم اي مشط شعره وتنعله
التخصيص قال ابن دقيق العيد هو عام مخصوص بدخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما فانه
يبدأ فيها باليسار قيل والتاكيد بكلمة يحب على بقاء التيمن ودفع التجوز عن البعض فيحتمل ان يقال حقيقة
الشان ما كان فعلا مقصودا او ما يستحب فيه التيامن ليس من الافعال المقصودة بل هي اماتروك واما
غير مقصودة والحديث دليل على استحباب البداءة بشق الراس الايمن في الترجل والحلق وبالميامن في الوضوء
والغسل والاكل والشرب وغيره لكن قال النووي قاعدة الشرع المستمرة البداءة باليمين في كل ما كان
من باب التكريم والتزيين وما كان بعكسه فالتيامن يستحب فيه التياسر ويأتي الحديث في الوضوء قريبا وهذه
الدلالة للحديث هذا مبنية على ان لفظ يحب يدل على استحباب ذلك شرعا وقد ذكرنا تحقيقه في حواشي

شرح العمدة عند الكلام على هذا الحديث **الحديث الثالث عشر** وعن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة
وأخرجه أحمد وابن حبان والبيهقي وزاد فيه وإذا لبستم فابدأوا بميامنكم قال ابن دقيق العيد هو حديث إن صح وصححه
دليل على البداءة بالميامن عند الوضوء في غسل اليدين والرجلين وأما غيرهما كالوجه والرأس فظاهر
أيضا أنه لم يقل أحد به إلا أنه لم يقل أحد به فيهما ولا ورد في أحاديث التعليم بخلاف اليدين والرجلين فالحديث
التعليم وردت بتقديم اليمنى فيهما على اليسرى في حديث عثمان الذي مضى وغيره والآية بحكم السنة
واختلف في وجوب ذلك وكلام في أنه الأولى عند الجمهور ويجب ذلك لحديث الكتاب وهو بالغ الأمر
وهو الوجوب في أصله واستمراره صلى الله عليه وآله وسلم فإنه ما روي أنه توضأ مرة واحدة بخلاف الأمر الذي
وأنه فعله صلى الله عليه وآله وسلم بيانا للواجب فيجب وحديث ابن عمر وزيد بن ثابت وأبي هريرة أنه صلى الله عليه
وآله وسلم توضأ على الولاء ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به وقد روي من طرق متعددة بمعناه عنه وقال
الحنفية وجماعة لا يجب الترتيب بين أعضاء الوضوء ولا بين اليمنى واليسرى من اليدين والرجلين ولا الولاء
لا يشترط فيه الترتيب وبأنه قد روي عن علي عليه السلام أنه بدأ بميامنه وبأنه قال ما أبالي بشمالي بدأت
أم بيميني إذا أتممت الوضوء وأجيب عنه بأنها آثار غير ثابتة ولا تقوم بها حجة ولا يعارض ما سلف وإن
كان الدارقطني قد أخرج حديث علي ولم يضعفه وأخرجه من طرق بألفاظ ولكنها موقوفة **الحديث الرابع عشر** عن المغيرة بضم الميم مغيرة بكسرها يكنى أبا عبد الله أو أبا عيسى أسلم عام الخندق
وقدم مهاجرا وأول مشاهده الحديبية ومات سنة خمسين من الهجرة بالكوفة وكان عاملا عليها من قبل معاوية
وهو ابن ثمانين بضم الثاء المثلثة وسكون العين المهملة موحدة مفتوحة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
توضأ مسح بناصيته في القاموس الناصية والناصاة قصاص الشعر وعلى العمامة والخف تشديد خف بالخاء المعجمة
مفتوحتان وسح عليهما أخرجه مسلم ولم يخرجه البخاري وهم من نسبه إليهما والحديث دليل على عدم جواز
الاقتصار على مسح الناصية وقال زيد بن علي وأبو حنيفة يجوز الاقتصار قال ابن القيم ولم يصح عنه صلى الله
عليه وآله وسلم في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة لكن كان إذا مسح بناصيته كمل على
العمامة كما في حديث المغيرة هذا وقد ذكر الدارقطني أنه رواه عن ستين رجلا وأما الاقتصار على العمامة
بالمسح فلم يقل به الجمهور وقال ابن القيم أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يمسح على رأسه تارة وعلى العمامة تارة وعلى
الناصية والعمامة تارة والمسح على الخفين يأتي له باب مستقل ويأتي حديث المسح على العصائب

الحديث الخامس عشر وعن جابر هو أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بالحاء والراء
المهملتين الأنصاري السلمي من مشاهير الصحابة ذكر البخاري أنه شهد بدرا وكان يقتل الماء يوم بدر ثم شهد
بعد هامع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثماني عشرة غزوة ذكر ذلك الحاكم أبو أحمد وشهد صفين مع علي عليه
السلام وكان من المكثرين الحفاظ وكف بصره آخر عمره وتوفي سنة أربع أو سبع وسبعين بالمدينة وهو
ابن أربع وتسعين وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة في مشيخة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلهم رضي الله عنهم
إلى حديث جليل شريف سيأتي إن شاء الله تعالى في الحج وفيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدأ بما بدأ الله به
أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الباب أي باب الحرم إلى الصفا فلما دنى من الصفا قرأ إن الصفا والمروة من
شعائر الله أبدأ بما بدأ الله به بلفظ الخبر فعلا مضارعا فابدأ بالصفا لبداية الله به في الآية وذكر المصنف هذه
القطعة من حديث جابر هنا لأنه قال أفاد أنما بدأ الله به ذكرا أبدأ به فعلا فإن كلامه كلام حكيم لا يبدأ ذكرا
إلا بما يستحق البداية به فعلا فإنه مقتضى البلاغة ولذا قال سيبويه أنهم أي العرب يقدمون ما هم بشأنه

أهم وهم به أعنى

أهم وهم به أعنى فإن اللفظ عام والعام لا يقصر على سببه أعني بما بدأ الله به لأن كلمة ما موصولة والموصولات
من ألفاظ العموم وإلى الوضوء وهي مرافق وأغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم
إلى الكعبين والخطاب تحت الأمر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ابدأوا بما بدأ الله به فيجب البداية بغسل الوجه
ثم ما بعده على الترتيب وإن كانت الآية لم تفد تقديم اليمنى على اليسرى من اليدين والرجلين وتقديم الفواء
فيه قريبا وذهبت الحنفية والحنابلة إلى أن الترتيب بين أعضاء الوضوء غير واجب واستدل لهم بحديث
ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فغسل وجهه ويديه ثم رجليه ثم مسح برأسه بفضل وضوئه و
أجيب بأنه لا تعرف الطريق صحيحة حتى يتم به الاستدلال ثم الجمع أنه كان الأولى تقديم حديث جابر
هذا على حديث النعمان وجعله متصلا بحديث أبي هريرة لتقاربهما في الدلالة **الحديث السادس عشر**
وعن أبي عن جابر بن عبد الله كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ [illegible]
هو الحافظ الكبير الإمام العديم النظير في حفظه قال الذهبي في حقه هو حافظ الزمان أبو الحسن علي
ابن عمر بن أحمد البغدادي الحافظ الشهير صاحب السنن مولده سنة ست وثمانين ومائتين سمع من عوالم فرع في
هذا الشأن قال الحاكم صار الدارقطني أوحد عصره في الحفظ والفهم والورع وأما في القراءة والنحو
ولم مصنفات يطول ذكرها وأنه ثم تخلف على أربع الأرض مثله وقال الخطيب كان فريد عصره وإمام وقته
وإليه المرجع في علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال مع الصدق والفقه وصحة الاعتقاد وقد أطال الحديث
الثناء على هذا الرجل وكانت وفاته في ثامن ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة [illegible] وأخرجه
البيهقي أيضا بلفظ الدارقطني وفي الإسناد معاذ بن مهدي عقيل وهو متروك وضعفه أحمد وابن معين
وغيرهما وعده ابن حبان في الثقات فهو الجارح أولى وإن كثر المعدلون وهذا الجارح أكثر وصرح بضعف الحديث
جماعة من الحفاظ كالمنذري وابن الصلاح والنووي وغيرهم قال المصنف ويغني عنه حديث أبي هريرة عند مسلم أنه
توضأ حتى أشرع في العضد وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ الحديث قلت ولو أتى به هنا
لكان أولى **الحديث السابع عشر** وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
[illegible] هذه قطعة من الحديث الذي أخرجه المذكورون فإنهم
أخرجوه بلفظ الإمارة لا يتوضأ له ولا يتوضأ لمن لم يذكر اسم الله عليه والحديث مروي من طريق يعقوب بن سلمة
الليثي وهو يعقوب بن سلمة الليثي قال البخاري لا يعرف له سماع من أبيه ولا أبيه من أبي هريرة ولا طريق أخرى
عند الدارقطني والبيهقي ولكنها ضعيفة أيضا وعند الطبراني من حديث أبي هريرة بلفظ الأمر إذا توضأت فقل
بسم الله والحمد لله فإن حفظتك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء ولكن سنده واه
لم يقل والترمذي [illegible] وسعيد بن زيد هو ابن عمرو بن نفيل أحد العشرة المشهود لهم بالجنة صحابي جليل القدر
لأنه لم يروه في السنن بل رواه في العلل وغاير المصنف في العبارة لهذه الإشارة ولأنه لم يروه عن أبي هريرة
[illegible] وأخرج حديث سعيد بن زيد أيضا البزار وأحمد وابن ماجه والدارقطني وغيرهم
وقال الترمذي أنه قال محمد يعني البخاري أنه أحسن شيء في هذا الباب لكنه ضعيف لأن في رواته مجهولين
وروى أبي سعيد الخدري أخرجها الترمذي وغيره من رواية كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن عن أبي سعيد
ولكنه وقع في كثير بن زيد وفي ربيح أيضا وقد روي الحديث في التسمية من حديث عائشة وسهل بن سعد
وأبي سبرة وأم سبرة وعلي وأنس وفي الجميع مقال إلا أن هذه الروايات يقوي بعضها بعضا فلا تخلو عن قوة
ولذا قال ابن أبي شيبة ثبت لنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاله وإذا عرفت هذا فالحديث يدل على مشروعية
التسمية في الوضوء وظاهر قوله لا وضوء أنه لا يوجد من دونها إذ الأصل في النفي الحقيقة وقد اختلف
العلماء في ذلك فذهبت الهادوية إلى أنها فرض على الذاكر وقال أحمد بن حنبل والظاهرية بل وعلى الناسي وفي

احد قولي الشافعي العباسية واليه ذهبت الحنفية والشافعية لحديث أبي هريرة من ذكر الله في أول الوضوء طهر
جسده كله وإذا لم يذكر اسم الله لم يطهر منه إلا موضع الوضوء أخرجه الدارقطني وغيره وهو ضعيف قال
البيهقي في السنن بعد إخراجه وهذا أيضا ضعيف أبو بكر الهذلي يرويه أحمد وأثر غير ثقة عند أهل العلم
بالحديث وبه استدل من فرق بين الذاكر والناسي قائلا إن الأول في حق العامد وهو أحق من الناسي
وحديث أبي هريرة هذا الأخير وإن كان ضعيفا فقد عضده في الدلالة على عدم الفرضية حديث أبي هريرة المتقدم
الله وقد تقدم وهو الدليل على تأويل النفي في حديث الباب بأن المراد لا وضوء كامل على أنه قد روي
هذا الحديث بلفظ لا وضوء كامل إلا أنه قال الحافظ المصنف لم يرد بهذا اللفظ وأما المعنى فإن هذا يثبت وذلك
على الإيجاب ويرد فيه أنه لم يثبت شيء ينفي الإيجاب بالطريق كما عرفت وقد دل على الإيجاب حديث
كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بالله فهو أجذم وحديث الباب على مطلق الشرعية وفي الباب الذي يليه الحديث الثامن عشر
وعن طلحة هو ابن مصرف بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء المشددة وفاء
طلحة أحد الأعلام الأثبات من التابعين مات سنة ست عشرة ومائة عن أبيه يعرف عن أبيه كعب بن
عمرو الهمداني وسيأتي من قول ابن عمر بضم العين المهملة قال ابن عبد البر والأشهر أبو عمرو الصحابة ومنهم
من ينكرها ولا وجه لإنكاره من أنكر ذلك ثم ذكر هذا الحديث قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
[illegible] أخرجه [illegible] أبو داود [illegible] أنه من رواية إسحاق بن أبي يحيى وهو ضعيف
قال النووي اتفق العلماء على ضعفه وأبي مصرفا والد طلحة مجهول الحال قال أبو داود وسمعت أحمد
يقول ابن عيينة رفعوا كان ينكر ويقول أين هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده والحديث دليل على الجمع
بين المضمضة والاستنشاق بأن يوخذ لكل واحد ماء جديد وقد دل أيضا حديث علي وعثمان أنهما
أفردا المضمضة والاستنشاق ثم قالا هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يتوضأ أخرجه أبو علي
ابن السكن في صحاحه وذهب إلى هذا جماعة وذهبت الهادوية إلى أن السنة الجمع بينهما بغرفة لما أخرجه
ابن ماجه من حديث علي عليه السلام أنه تمضمض واستنشق ثلاثا من كف واحدة وأخرجه أبو داود والجمع
بينهما ورد من حديث علي عليه السلام من ست طرق وبأي أحدها قريبا وكذلك من حديث عثمان عند أبي داود
وغيره وفي لفظ لابن حبان ثلاث مرات من ثلاث حفنات وفي لفظ للبخاري ثلاث مرات من غرفة واحدة
ومع ورود الروايتين للجمع وعدمه فالأقرب التخيير وإن الكل سنة وإن كان رواية الجمع أكثر وأصح
وقد اختار في الشرح التخيير وقال إنه قول الإمام يحيى واعلم أن الجمع قد يكون بغرفة واحدة و
بثلاث منها كما أرشد إليه ظاهر قوله في الحديث من كف واحدة ومن غرفة واحدة وقد يكون الجمع بثلاث
غرفات لكل واحدة من الثلاث المرات غرفة كما هو صريح ثلاث مرات من ثلاث حفنات قال البيهقي
في السنن بعد ذكره الحديث يعني والله أعلم أنه مضمض واستنشق كل مرة من غرفة واحدة ثم فعل ذلك
ثلاثا من ثلاث غرفات قال ويدل له حديث عبد الله بن زيد ثم ساق بسنده وفيه ثم أدخل يده في الإناء فمضمض
واستنشق واستنثر ثلاث مرات من ثلاث غرف من ماء ثم قال رواه البخاري في الصحيح وبه يتضح أن يتعين
هذا الاحتمال

الحديث التاسع عشر

هذا من أدلة الجمع

ويحمل أن من غرفة واحدة أو من ثلاث غرفات

الحديث العشرون

أي وضوءه صلى الله عليه وآله وسلم

أي في الماء

لم يذكر الانتثار لأن المراد إنما هو ذكر الكفايات بكف واحد من الماء لما يدخل الفم والأنف وأما دفع الماء فليس
من مقصود الحديث

الكف يذكر ويؤنث

هو ظاهر في أنه

الكف واحدة للثلاث المرات وإن كان يحتمل أنه أراد به فعل كل منهما من كف واحدة يغترف في كل مرة
واحدة من الثلاث والحديث كالأول لأن أدلته الجمع وهذا الحديث والأول متعلقان من الحديثين الأولين
في صفة الوضوء وقد تقدم مثل هذا لأن المصنف إنما يقتصر على موضع الحجة الذي يريده كالجمع هنا

الحديث الحادي والعشرون

وعن أنس رضي الله عنه قال [illegible]
بضم الطاء المهملة وفتح الهمزة لغات أخر جودها ما ذكره وجمعه أطهار وجمع الجمع أطاهير
[illegible] وقد أخرجه مسلم من حديث جابر عن عمر
إلا أنه قيل إنه موقوف على عمر وقد أخرج أبو داود من طريق خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه
وآله وسلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء
فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة قال أحمد بن حنبل لا أسأل عن إسناده جيد
نعم وهو دليل على وجوب استيعاب أعضاء الوضوء بالماء سيما في الرجل وقياسا في غيرها وقد
ثبت حديث ويل للأعقاب من النار فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في جماعة لم يمش إليها إلا الماء والى هذا
ذهب الجمهور وروي عن أبي حنيفة أنه يجزئ عن نصف القدم أو ربعه أو أقل من الدرهم روايات حكيت عنه
وقد استدل بالحديث أيضا على وجوب الموالاة حيث أمره أن يعيد الوضوء ولم يقتصر على أمره بغسل ما
تركه قيل ولا دليل فيه لأنه أراد التشديد عليه في الإنكار والإشارة إلى أن من ترك شيئا فكأنه
ترك الكل ولا يخفى ضعف هذا القول فالأحسن أن يقال إن قول الراوي أمره أن يعيد الوضوء أي
غسل ما تركه وسماه إعادة باعتبار ظن الموجه وأنه جعل غسلا ثانيا فيه توهم وضوء أجزأ وسماه وضوءا في
قوله يعيد الوضوء لأنه وضوء لغة وفي الحديث دليل على أن الجاهل والناسي حكمهما في الترك حكم العامد

الحديث الثاني والعشرون

وعنه أي عن أنس بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ
تقدم تحقيق قدره وعشرين رطلا وهو أربعة أمداد ولذا قال [illegible] كأنه قال ما يسعه أمداد
خمسة أمداد [illegible] وقد منا أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ بثلثي مد وقد منا أنه أعلم ما قدر به
ما توضأ به ولو أخر المصنف ذلك الحديث إلى هنا أو قدم هذا لكان أوفق لحسن الترتيب وظاهر هذا الحديث
أن هذا غاية ما كان ينتهي إليه وضوؤه صلى الله عليه وآله وسلم ولا ينافيه حديث عائشة الذي أخرجه
البخاري أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ من إناء وأحد يقال له الفرق بفتح الفاء والراء وهو إناء يسع ثمانية عشر
رطلا لأنه ليس في حديثها أنه كان ملأه بل قولها من إناء يدل على تبعيض ما توضأ منه وحديث
أنس هذا والحديث الذي سلف عن عبد الله بن زيد يرشدان إلى تقليل ما توضأ به والاكتفاء باليسير منه
وقد قال البخاري وكره أهل العلم فيه أي في ماء الوضوء أن يتجاوز فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم

الحديث الثالث والعشرون

وعن [illegible] بضم العين المهملة منقول من جمع ثمرة وهو أبو حفص عمر بن
الخطاب القرشي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كعب بن لؤي أسلم سنة ست من النبوة وقيل سنة
خمس بعد أربعين رجلا وشهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولما شاهد في الإسلام و
فتوحات في العراق والشام وتوفي في ذي الحجة سنة أربع وعشرين طعنه أبو لؤلؤة غلام المغيرة
ابن شعبة وخلافته عشر سنين ونصف [illegible] تقدم
[illegible] بعد إمامه
هو من باب ونفخ في الصور عبر عن الآتي بالماضي لتحقق وقوعه والمراد نفخ ليوم القيمة يدخل من أبوابها
وأبو داود وابن حبان
جمع بينهما الإمام بقوله أن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ولما كانت التوبة طهارة الباطن عن الذنوب

الذنوب والوضوء طهارة الظاهر عن الأحداث المانعة عن التقرب إلى الله تعالى باب المسح على الخفين

ذلك من أمر تعالى عليه السلام وتضمن طلب أن يكون السائل مجموعا [illegible] وفي سنده الحجوبي أو وجهه
الرواية وإن قال الترمذي بعد إخراجه الحديث في السنن إنه اضطراب وفيه الحديث ثابت في مسلم وهذا الإرواء
وروى أيضا البزار والطبراني في الأوسط من طريق [illegible] أن من [illegible] أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله [illegible] من الذنوب
إن ماجة من حديث أنس وابن السني في عمل اليوم والليلة والحاكم في المستدرك من حديث أبي سعيد [illegible]
توضأ فقال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك في رق [illegible]
فلا يكتب إلى يوم القيامة ومسح النسائي أنه موقوف وهو أشبه [illegible] قال النووي [illegible]
[illegible] الغسل وإلى [illegible] الوضوء وأما ذكر المصنف من الأذكار الأحاديث [illegible] في أوله وهذا
الذكر في آخره وأما حديث الذكر مع غسل كل عضو فلم يذكره للاتفاق على ضعفه قال النووي الأذكار في الوضوء
الوضوء الأصلي [illegible] ولا يذكر [illegible] وقال ابن الصلاح لم يصح فيه حديث [illegible] أو الأحسن حسن [illegible]
باب الوضوء بعد الأذان الذي يقال [illegible] إلى الصلاة [illegible] وعقب الوضوء بالمسح
على الخفين لأنه من أحكام الوضوء فقال

باب المسح على الخفين

أي باب ذكر [illegible] ذلك والخف نعل من أدم يغطي الكعبين

الحديث الأول عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى
الله عليه وآله وسلم أي في سفر كما صرح به البخاري وعند مالك وأبي داود تعيين السفر أنه في غزوة تبوك وتعيين
الصلاة بصلاة الفجر فتوضأ أي أحدث في الوضوء كما صرحت به الأحاديث في لفظ فتخلف وانتشل [illegible]
مزاد وفي أخرى فدفع رأسه والمراد بقوله فتوضأ أحدث فيه لأنه استكمله كما هو ظاهر اللفظ فأهويت أي مددت
يدي أو قصدت الهوي من القيام إلى القعود لأنزع خفيه كأنه لم يكن وقد علم برخصة المسح أو علمها وظن أنه
صلى الله عليه وآله وسلم سيفعل الأفضل بناء على أن الفعل أفضل وبأتي فيه الخلاف أو جوز أنه لم يحصل شرط
المسح وهذا الأخير أوجه لقوله [illegible] أي الخفين [illegible] كما [illegible] من الفرس كما
تبينه رواية أبي داود فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان [illegible] بين التنجيس والتعظيم
هنا للبخاري وذكر البزار أنه روي عن المغيرة من نيف طريقا وذكر منها ابن مندة خمسة وأربعين طريقا و
الحديث دليل على جواز المسح على الخفين في السفر لأن هذا الحديث ظاهر فيه وأما في الحضر فيأتي الكلام عليه
في الحديث الثالث وقد اختلف العلماء في جواز ذلك فالأكثر على جوازه سفرا لهذا الحديث وحصر المغيرة
من الأحاديث قال أحمد بن حنبل فيه أربعون حديثا عن الصحابة مرفوعة وقال ابن أبي حاتم فيه عن أحمد
وأربعين صحابيا وقال ابن عبد البر في الاستذكار روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم المسح على الخفين
نحو من أربعين من الصحابة ونقل ابن المنذر عن الحسن البصري قال أدركت سبعون من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يمسح على الخفين وذكر أبو القاسم بن مندة أسماء من رواه في تذكرته فبلغوا ثلاثين
صحابيا والقول بالمسح على الخفين قول أمير المؤمنين علي عليه السلام وسعد بن أبي وقاص وبلال وحذيفة
وبريدة وخزيمة بن ثابت وسلمان وجرير البجلي وغيرهم قال ابن المبارك ليس في المسح على الخفين بين
الصحابة اختلاف لأن كل من روي عنه إنكاره فقد روي عنه إثباته وقال ابن عبد البر لا أعلم روي عن أحد
من السلف إنكاره إلا عن مالك مع أن الرواية الصحيحة عنه مصرحة بإثباته قال المصنف وتسرح جمع من
الحفاظ بأن المسح متواتر وقال أبو حنيفة والشافعي وغيرهما استدلالين بما سمعت وروي عن الهادوية والإمامية
والخوارج القول بعدم جوازه واستدلوا بقوله تعالى وأرجلكم إلى الكعبين قالوا فبينت الآية مباشرة الرجلين بالماء
واستدلوا أيضا بما سلف في باب الوضوء من أحاديث التعليم وكلها عينت غسل الرجلين قالوا والأحاديث

التي ذكرتم

العامة ذكرتم في المسح منسوخة بآية المائدة والدليل على النسخ قول علي عليه السلام سبق الكتاب الخفين وقوله إن رسول الله
مسح النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد المائدة وأجيب أولا بأن آية الوضوء نزلت في غزوة المريسيع وهي
صلى الله عليه وآله وسلم كان في غزوة تبوك كما عرفت والمريسيع قبلها اتفاقا فكيف ينسخ المتقدم المتأخر
وثانيا بأنه لم يتأخر المائدة فلا منافاة بين المسح والآية وأن من قوله وأرجلكم مطلق مقيد لأحاديث المسح على الخفين
أو عام وخصصته تلك الأحاديث وأما ما روي عن علي عليه السلام فهو حديث منقطع وكذا ما روي عن علي
عليه السلام ابن عباس مع أنه يخالف ما ثبت عنهما من القول بالمسح وورد عن حذيفة أنه ما مسح منهما وهو من حديث
جرير البجلي فإنه لما روى عنه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على خفيه قيل له هل كان ذلك قبل المائدة
أو بعدها فقال وهل أسلمت إلا بعد المائدة وهو حديث صحيح وأما الأحاديث المتقدمة [illegible] ما ينافي جواز المسح
على الخفين فإنها كما من [illegible] الأصلي في ذلك على أنه قد يقال إنه وإن ثبت في آية المائدة
[illegible] الأحكام على الأصل وهو الأصل في المسح على الخفين كما ثبت السنة وتم ثبوت المسح بالسنة
والكتاب وهو أحسن الوجوه التي يوجه بها قراءة الجر [illegible] هذا الخلاف شرطان الأول الشارع الثاني
وهو لبس الخفين مع كمال طهارة القدمين وذلك بأن يلبسهما وهو على طهارة تامة بأن يتوضأ حتى يكمل وضوءه
ثم يلبسهما فإذا أحدث بعد ذلك جاز المسح عليهما بناء على أنه أدخل رجليه الطاهرتين الطهارة الكاملة وقيل
[illegible] عن الصحابة يروى عن أبي داود وبين من الأحاديث ما يقوي القول الأول والثاني يستفاد
[illegible] فإن المراد به الكامل لأنه المتبادر عند الإطلاق وذلك بأن يكون ساترا لمحل الفرض وإنما [illegible]
[illegible] على ما لا يستر العقبين وأهل [illegible] ومنه عمل الفرض وأما [illegible] أي [illegible] نعود المأمور
[illegible] هذا وحديث الخفين ليس كمية للمسح ولا [illegible] أحد ولكن

الحديث الثاني الذي أورده
قول المصنف وللأربعة عند الا النسائي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح على خفيه وفي سنده ضعف
بين أن محل المسح أعلى الخف وأسفله ويأتي من ذهب إليه إليه ولكنه قد أشار إلى ضعفه وقد بين وجه ضعفه في التلخيص
وأن أئمة الحديث ضعفوه وكتاب المغيرة وكذلك بين محل المسح وعارض حديث المغيرة هذا

الحديث الثالث
قوله وعن علي عليه السلام أنه قال لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره
[illegible] أعلاه أي ما تحت القدمين لحق بالمسح من أدنى هو أعلاها لأنه الذي يباشر المشي ويقع على [illegible]
أن الله بخلاف أعلاه وهو ما على ظهر القدم وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
أخرجه أبو داود بإسناد حسن وقال المصنف في التلخيص إنه حديث صحيح والحديث فيه إبانة لمحل المسح على الخف
فإن ظاهرها الأخير ولا يمسح أسفلها والعلماء في ذلك قولان أحدهما أنه يغسل يديه في الماء ثم يضع باطن كفه اليسرى
تحت عقب الخف وكف اليمنى على أطراف أصابعه ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه وهذا الثاني
واستدل لهذه الكيفية بما ورد في حديث المغيرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم مسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن
ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة كأني أنظر إلى أصابعه على الخفين رواه البيهقي وهو مقطع على
أنه لا يفي بتلك الصفة وثانيهما مسح أعلاه وأسفله وهي التي أفادها حديث علي هذا وأما القدر المجزي من
ذلك فقيل لا يجزي إلا الثلاث أصابع بثلاث أصابع وقيل ثلاث ولو بإصبع وقيل يجزي إذا مسح أكثره وحديث علي
وحديث المغيرة المذكوران في الأصل ليس فيهما تعرض لذلك نعم قد روي عن علي عليه السلام أنه رأى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على ظهر الخف خطوطا بالأصابع قال النووي إنه حديث ضعيف وروى عن جابر أنه صلى
الله عليه وآله وسلم أتى بعض من علمه المسح أن يمسح بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة وفرج بين أصابعه
قال المصنف إسناده ضعيف جدا لأنه لم يرد في الكيفية ولا الكمية حديث يعتمد عليه الأحاديث على [illegible]
في بيان محل المسح والظاهر أنه إذا فعل المكلف ما يسمى مسحا على الخف لغة أجزأه وأما مقدار جواز المسح

فقد افاده **الحديث الرابع** وهو ما روي وعن صفوان بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء ابن عسال بضم المهملة وفتح
الشين المهملة وبالام المرادي بضم الميم وسكون الراء نسبة الى مراد قبيلة كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا اذا كنا
سفرا جمع سافر كركب جمع راكب ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة اي من غسل جنابة او قبله وقوله
ولكن اي لا ننزعهن من غائط وبول ونوم اي لا يلي هذه الاحداث الا من جنابة اخرجه النسائي
والترمذي واللفظ له وابن خزيمة وصححاه اي الترمذي وابن خزيمة ورواه الشافعي واحمد وابن ماجه وابن
حبان والدارقطني والبيهقي وقال الترمذي وقال البخاري انه حسن صحيح قال البخاري لي قال البخاري لي
اصح من حديث صفوان بن عسال المرادي وصححه الترمذي والطحاوي والحديث دليل على توقيت المسح على الخفين
للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وفيه دليل على اشتراط الطهارة بالوضوء دون الغسل وهو مجمع عليه وظاهره يشمل الجرموق
ولكن الاجماع صرف عن ظاهره وهو الاباحة او الندب وقد تمسك بالحديث من لا يرى المسح على الخفين
التيمي قال الصيدلاني عن ابن المنذر وابن حزم اشتراط ان المسح اذا لبسهما على طهارة كاملة
بشرط ان لا يترك المسح وعنه عن السنة كما قال في نيل الاوطار **الحديث الخامس** وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر
ويوما وليلة للمقيم يعني في المسح على الخفين هذا لفظ مسلم وعن علي رضي الله عنه وعن خزيمة بن ثابت
مسلم وقد اخرجه ابو داود والترمذي وابن حبان والحديث دليل على توقيت المسح على الخفين بالمدة
كما سلف في الحديث قبله وفيه دليل على مشروعية المسح للمقيم ايضا وعلى تقدير زمان اجمعه يوم وليلة وايام اذا
عليه وآله وسلم في المدة للمسافر لا يلحق المرضى من المقيم لمشقة السفر **الحديث السادس**
وعن ثوبان بفتح الثاء المثلثة تثنية ثوب وهو ابو عبد الله او ابو عبد الرحمن قال ابن عبد البر الاول اصح
ابن بجدد بضم الموحدة وسكون الجيم وضم الدال المهملة الاولى وقيل ابن بجدر بفتح الجيم وسكون الجاء المهملة وفتح الدال المهملة
وهو من اهل السراة موضع بين مكة والمدينة وقيل من حمير اصابه سبي فشراه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعتقه
ولم يزل ملازما لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سفرا وحضرا الى ان توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فنزل الشام ثم انتقل الى حمص فتوفي بها سنة اربع وخمسين قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية فاصابهم
من سحق العمائم يعني العمائم تحت عصائب لا يعصب بها الرأس والتساخين بفتح المثناة بعدها سين
مهملة وبعد الالف خاء معجمة نشاة تحتية فنون جمع تسخان قال في القاموس التساخين المداجل الخفاف وفسرها الراوي
بقوله يعني الخفاف جمع خف والظاهر انه وما قبله في قوله يعني العمائم مدرج في الحديث من كلام الراوي رواه مسلم و
ظاهر الحديث ظاهر انه يجوز المسح على العمائم كالمسح على الخفين وهل يشترط فيها الطهارة كالخفين
والتوقيت كالخفين لم تحضرني كلام للعلماء ثم رأيت بعد ذلك في حواشي الفاضي عبد الرحمن على بلوغ المرام انه
في جواز المسح على العمائم ان يعتم الماسح بعد كمال الطهارة كما يفعل الماسح على الخفين قال وذهب الى المسح على العمائم
بعض العلماء ولم يذكر لما ادعاه دليلا وظاهره ايضا انه لا يشترط اللبس عليها عذر وانه يجزي مسحها وان لم يتب
الرأس ماء وقال ابن القيم انه صلى الله عليه وآله وسلم مسح على العمامة فقط ومسح على الناصية وكمل العمامة وهل
لا يكون ذلك الا للعذر لان في الحديث هذا عند ابي داود انه صلى الله عليه وآله وسلم بعث سرية فاصابهم البرد
فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين فيحمل ذلك على العذر
وفي هذا الحمل بعد وان جنح الى القول به في الشرح ولانه قد ثبت المسح على العمامة وعلى الخفين من غير عذر
في غير هذا الحديث **الحديث السابع** [illegible] موقوفا الموقوف هو ما كان من كلام الصحابي
ولم ينسبه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد [illegible] اذا توضأت فالبس خفيك
تقييدا للبس والمسح بعد الوضوء ودليل على انه ارتدى بطاهرتين في حديث المغيرة وما في معناه

الطهارة

[illegible] من الحدث الاصغر ويعمل فيها ولا يخلعها ان شاء قيدها بالمقيدة فيما لا يفيده ظاهر الامر من الوجوب
وظاهر الاذن بالخلع عدم الامر جنابة وقد عرفت انه يجب خلعها اخرجه الدارقطني والحاكم وصححه والحديث
[illegible] وهو مقيد بالمقيد بحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه
وحديث علي عند الشافعي **الحديث الثامن** وعن ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف واسمه نفيع
بنون وفاء وعين مهملة ابن الحارث الثقفي الصحابي عن مهملة ابن مسروح وقيل ابن الحارث وكان ابو بكرة يقول
رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابى ان ينتسب وكان نزل من حصن الطائف عند حصاره صلى الله
عليه وآله وسلم في جماعة من عبيد اهل الطائف وسلم واعتقه صلى الله عليه وآله وسلم وكان من فضلاء
الصحابة قال ابن عبد البر كان مثل ابن ام مكتوم توفي بالبصرة سنة احدى او اثنتين وخمسين وكان
ابو بكرة اسلم بالبصرة بالعلم والشهادة ان لا اله الا الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه رخص لنا اذا سافرنا ثلاثة ايام
ولياليهن اي في المسح على الخفين وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر اي كامل الطهر والسفر اي تطهر من الحدث
الاصغر وليس خفيه ليس الحاء من الخفاء الا وقيت لي محمد انه لا يعلم انه ليس شرطا في المسح ان يمسح
اخرجه الدارقطني ومحمد ابن خزيمة وصححه الطحاوي ابن سيار يقول البيهقي ان الشافعي صححه واخرجه ابن حبان
وابن الجارود وابن ابي شيبة والبيهقي والترمذي في العلل والحديث دليل على ما ذهب اليه علي رضي الله عنه في
اشتراط مقدار الثلاث ايام ولياليهن بمثل حديث عمر وانس في شرطية الطهارة وفيه ايضا ان المسح رخصة لتيسير
الصحابي محمد
ابن بكر **الحديث التاسع** وعن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عمارة بكسر العين المهملة
المشهور وقيل ضم قال الحافظ في التقريب هو ثقة من كبار الثالثة في اسناده حديث انه قال يا رسول الله
امسح على الخفين قال نعم قال ويومين قال نعم قال وثلاثة ايام قال نعم وما شئت اخرجه ابو داود وقال
ليس القوي وقال الحافظ المنذري في مختصر السنن وبعضه اي بعضه اخرجه ابو داود قال البخاري وقال
الامام احمد رجاله ثقات وقال الدارقطني هذا اسناد لا يثبت انتهى وقال ابن حبان ليس اعتمد على اسناده
وقال ابن عبد البر لا يثبت وليس له اسناد قائم وبالغ ابن الجوزي فعده في الموضوعات وهو دليل على عدم توقيت
المسح في الحضر والسفر وهو مروي عن مالك وقديم قولي الشافعي ولكن الحديث لا يقاوم مفاهيم الاحاديث التي
سلفت ولا يدانيها ولو ثبت لكان اطلاقه مقيدا بتلك الاحاديث كما يقيد هذا بشرطية الطهارة التي اقامة هذا و
احاديث باب المسح تسعة وعدها في الشرح ثمانية ولا وجه له **باب نواقض الوضوء**
جمع ناقض والنقض في الاصل حل المبرم ثم استعمل في ابطال الوضوء باعتبار الشارع مبطلا مجازا ثم صار حقيقة
عرفية وناقض الوضوء ناقض التيمم فانه بدل عنه **الحديث الاول** عن انس [illegible]
قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] ينتظرون [illegible] من باب
ضرب يضرب اي يميلون رؤوسهم اي من النوم ثم يصلون ولا يتوضأون [illegible]
واصله في مسلم واخرجه الترمذي وفيه يوضؤون للصلاة وفيه حتى ان احدهم ليخطر ثم يقومون
فيصلون ولا يتوضأون وحمله جماعة من العلماء على نوم الجالس ودفع هذا التأويل بان في رواية عن انس
يضعون جنوبهم رواها يحيى القطان قال ابن دقيق العيد يحمل على النوم الخفيف ورد بانه لا يناسبه ذكر
الخطيط والايقاظ فانهما لا يكونان الا في نوم مستغرق واذا عرفت هذا فالاحاديث قد اشتملت
على خفقة الرأس وعلى الخطيط وعلى الايقاظ وعلى وضع الجنوب وكلها وصفت انهم كانوا لا يتوضؤون
من ذلك فاختلف العلماء في ذلك على اقوال ثمانية الاول ان النوم ناقض مطلقا على كل حال بدليل الاطلاق
في حديث صفوان بن عسال الذي سلف في مسح الخفين وفيه من بول او غائط او نوم قالوا فجعل مطلق
النوم كالغائط والبول في النقض وحديث انس بابي عبادة روي كما بين فيه بيان انه قرر هم رسول الله

هذا الحديث ومثله قال ابن عبد البر في الاستيعاب
ذكر ابو موسى الاصبهاني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ولا انهم فهم فعل صحابي الا ابن عمر كيف وقع وقد [illegible] انما هي في اقواله وافعاله
صلى الله عليه وآله وسلم وتقريراته الثاني انه لا ينقض طهارة [illegible] من حديث انس وحكاية
نوم الصحابة على تلك الصفات ولو كان ناقضا لما اقرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولنبههم
في ذلك كما اوحي اليه في شان نجاسة نعليه بالاولى صحيح لو من حديثه ولكنه يرد عليهم حديث صفوان
الثالث ان النوم ناقض كلما يعني من حيث هو ثبوتي الثاني وعن الحنفية المتقدمات وهو
مذهب الجمهور والحنفية سلاب الرأس من الناس وحكى الحنفية ان الاستثفار بالسيف من الليل وحي يستيقظ
ومن اهل الشعبي الرعي مدة بحيث وهو سلاب الرأس ومن احتج بعد الشافعي بانه
وتمسك احاديث ابن عباس الذي الاتي والحنفية التي بعد الشافعي انه النوم ليس
بناقض [illegible] الحنفية النقض الا عند [illegible] من الاربع ينقض الا النقض
وذهب الشافعي واستدل بحديث علي عليه السلام العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ [illegible]
الترمذي الا انه من لا يتوضأ [illegible] وهو [illegible] وقد ضعفه وعلى الاحاديث على [illegible]
جانبه الاحاديث ومن حديث صفوان بحديث علي [illegible] الخامس ان النوم على هيئة من هيئات اهل
راكبا او ساجدا او قائما فانه لا ينقض وهو [illegible] كان في الصلاة او خارجها وان نام [illegible]
بقبض واستدل بحديث اذا نام العبد في سجوده باهى الله به الملائكة [illegible] عبدي روحه عندي [illegible]
ساجدين بين يدي رواه البيهقي وغيره وفيه ضعف [illegible] ساجدا والسجود الاعلى
واجب بانه [illegible] او باعتبار هيئته السادس انه ينقض النوم الراكع
للحديث الذي سبق وان كان خاشعا بالسجود فقد قاس عليه الركوع كما قاس الذي قبله [illegible]
السابع انه لا ينقض النوم في الصلاة على اي حال وينقض خارجها وحجته الحديث المذكور فانه حجة هذه
الاقوال الثلاثة الثامن ان كثير النوم ينقض على كل حال ولا ينقض قليله وهو لا يقولون ان النوم
ليس بناقض بنفسه بل مظنة للنقض والكثير مظنة بخلاف القليل وحملوا احاديث ابن على القليل لانهم
لم يذكروا قدر الكثير ولا القليل حتى يعلم كلامهم بحقيقته وهل هو داخل تحت احد الاقوال ام لا فهذه
اقوال العلماء في النوم اختلفت انظارهم فيه لاختلاف الاحاديث التي ذكرناها وفي اسباب الاحاديث لا تخلو عن
قدح اعرضنا عنها والاولى [illegible] باب النوم ناقض لحديث صفوان وقد عرفت انه صححه ابن خزيمة
والترمذي والخطابي ولكن لفظ النوم في حديثه مطلق ودلالة الاقتران ضعيفة فلا يقال قد قرن
بالبول والغائط وهما ناقضان على كل حال ولما كان مطلقا دل على الاقتران ووردت احاديث ابن نوم الصحابة
وانهم كانوا لا يتوضأون ولو عظموا غيظا وبانهم كانوا يضعون جنوبهم وبانهم كانوا يوقظون الاهل
حلالة قدرهم وانهم لا يجهلون ما ينقض الوضوء بيانا وقد حكاه انس عن الصحابة مطلقا والمعلوم ان فيهم
العلماء العارفين بامور الدين خصوصا الصلاة التي هي اعظم اركان الاسلام وسيما الذين كانوا منهم ينتظرون
الصلاة معه صلى الله عليه وآله وسلم فانهم اعيان الصحابة واذا كانوا كذلك فيقيد مطلق حديث صفوان بالنوم
المستغرق الذي لا يبقى معه ادراك ويقول ما ذكره انس من التخطيط ووضع الجنوب والايقاظ بعدم
الاستغراق فقد يغط من هو في مبادي نومه قبل استغراقه ووضع الجنب لا يستلزم الاستغراق فقد
كان صلى الله عليه وآله وسلم يضع جنبه بعد ركعتي الفجر والانام فانه كان يقوم لصلاة الفجر بعد وضع
جنبه وان كان قد قيل ان من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم انه لا ينقض نومه وضوءه على ان عدم دلالة
النوم لوضع الجنب معلومة والايقاظ قد يكون لمن هو في مبادي النوم فينتبه لئلا يستغرقه النوم هذا
وقد اتفق بالنوم الائمة والجنون والسكر باي مسكر بجامع زوال العقل وذكر في الشرح انهم اتفقوا

على

قوله وقد اتفق الائمة [illegible]
بشرط الاجماع [illegible] ابن الليل [illegible]
[illegible] الليل

على ان هذه الامور ناقضة فان صح كان الدليل الاجماع والحديث الثاني
قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الشين
المعجمة وبشين معجمة وفاطمة قرشية اسدية وهي زوج عبد الله بن جحش الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض من الاستحاضة وهي جريان الدم من فرج المرأة في غير اوانه
فلا اطهر افادع الصلاة قال لا انما ذلك بكسر الكاف خطاب لمؤنث عرق بكسر العين المهملة وسكون
الراء وقاف وفي فتح الباري ان هذا العرق يسمى العاذل بعين مهملة وذال معجمة ويقال العاذر بالراء بدل
اللام كما في القاموس وليس بحيض فاب الحيض يخرج من قعر رحم المرأة وهو اجماعا باختلاف المخرجين وهو
رد لقول الحنفية الطهر لانها اعتقدت ان طهارة الحائض لا تعرف الا بانقطاع الدم فكيف بعدم الطهر عن اصله
وكانت قد علمت ان الحائض لا تصلي فعلمت ان ذلك الحكم مقترن بجريان الدم فابان لها صلى الله عليه وآله وسلم
انه ليس بحيض وانها طاهرة تلزمها الصلاة فاذا اقبلت حيضتك بفتح الحاء وبجوز كسرها والمراد بالاقبال
ابتداء الحيض فدعي الصلاة ينتهي الحائض عن الصلاة وتحريم ذلك عليها وفساد صلاتها وهو اجماع
واذا ادبرت هو ابتداء انقطاعها فاغسلي عنك الدم اي واغتسلي وهو مستفاد من ادلة اخر على معنى
الحديث دليل على وقوع الاغتسال وعلى ان الحكم بالفرج حكم للحيض وترتيبه صلى الله عليه وآله وسلم وقد
يستحب الله عليه وآله وسلم الجريان فانه انما امرها بالاقتصار على الصلاة مع جريان الدم وانها تنتظر وقت اقبال
حيضتها فتترك الصلاة فيها واذا ادبرت غسلت الدم واغتسلت كما ورد في بعض طرق البخاري واغتسلي
وفي بعضها كرواية المصنف فيها الاقتصار على غسل الدم والحاصل انه ورد في الامرات في الاحاديث الصحيحة
غسل الدم والاغتسال فاما بعض الرواة اقتصر على احد الامرين والاخر على الاخر ثم امرها بالصلوة بعد
ذلك نعم انما بقي الكلام في حد فهمها لاقبال الحيض مع استمرار الدم بماذا يكون فانه قد علم الشارع للمحاضة
باحكام اقبال الحيضة وادبارها فدل على انها تميز ذلك بعلامة والعلماء قولان احدهما انها تميز ذلك بالرجوع
الى عادتها فاقبالها وجود الدم في اول ايام العادة وادبارها انقضاء ايام العادة ورد الرد الى ايام العادة
في حديث فاطمة في بعض الروايات بلفظ دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها وسيأتي في باب الحيض
تحقيق الكلام على ذلك الثاني ترجع الى صفة الدم كما يأتي في حديث عائشة في قصة فاطمة بنت ابي حبيش
هذه بلفظ ان دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة واذا كان الاخر فتوضئي وصلي يأتي في
باب الحيض ان شاء الله تعالى فيكون اقبال الحيضة باقبال الصفة وادبارها بادبارها ويأتي ايضا الامر بالرجوع
الى العادة ايضا ويأتي تحقيق ذلك جميعا ويأتي بيان اختلاف العلماء وان كلا ذهب الى القول بالعمل بعلامة
من العلامات والبخاري من حديث عائشة هذه زيادة ثم توضئي لكل صلوة [illegible] مسلم الى انه [illegible]
فانه قال في صحيحه بعد سياقة الحديث وفي حديث حماد حرف تركناه ذكره قال البيهقي هو قوله توضئي لكل صلوة
لانها زيادة غير محفوظة وانه تفرد بها بعض الرواة عن غير من روى الحديث لكنه قد قرر المصنف في الشرح
انها ثابتة من طرق يحتج بها تفرد من تفرد فالمسلم ساق حديث الاستحاضة في باب النواقض
وليس المناسب للباب الا هذه الزيادة لا اصل الحديث فانه من احكام باب الاستحاضة والحيض وسيعيده هناك
هذه الزيادة هي الحجة على ان دم الحيض الاستحاضة حدث من جملة الاحداث ناقض للوضوء ولذا امر الشارع بالوضوء
لكل صلوة لانه انما رفع الوضوء حكمه لاجل الصلاة فاذا فرغت من الصلاة نقض وضوءها وهذا قول الجمهور انها
توضأ لكل صلوة وذهبت الحمروية والحنفية الى انها توضأ لوقت كل صلوة وان الوضوء متعلق بالوقت وانها
تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من النوافل وتجمع بين الفريضتين على وجه الجواز عند من يجيز ذلك او بعذر
وقالوا الحديث فيه مضاف مقدر وهو لوقت كل صلوة وهو من مجاز الحذف ولكنه لا بد من قرينة توجب

قوله وقالوا [illegible] ان [illegible]
[illegible] الاحاديث [illegible]
[illegible] الاحاديث [illegible]
[illegible] الاحاديث

التقدير وقد تكلف في الشرح الى ذكر العلة بقال انه قرينة للحذف بصحته وذهبت الظاهرية الى انه يجب
الوضوء ولا يجب الحديث اخر وسيأتي ما في ذلك في حديث جهينة بنت جحش في باب الفصل ان شاء الله تعالى
وباقي احكام الخاصة التي يجوز لها وتفارق به الخاص منه الكلام عليه وفي الشرح مرجع هنا
وانما هنا فاذكر حديثها الا باعتبار نقض الخاصة الوضوء **الحديث الثالث** وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال كنت رجلا مذاء بزنة ضراب صيغة مبالغة من المذي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء وفيه
لغات وهو ماء ابيض رقيق يخرج عند الملاعبة او تذكر الجماع او ارادته يقال مذى مذيا مثل رمى
يمضي والمذي يمذي مثل اعطى يعطي فامرت المقداد وهو ابن الاسود الكندي ان يسأل النبي صلى الله
عليه وآله وسلم اي عما يجب على من اصابه ذلك فقال فيه الوضوء متفق عليه واللفظ للبخاري
وفي بعض الفاظه عند البخاري بعد قوله ما حييت ان السائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي لفظ لمسلم
اغتسل مني وفي لفظ لمسلم فاغتسل وفي رواية للنسائي وابن خزيمة عن علي عليه السلام لقد كنت
رجلا مذاء فجعلت اغتسل منه في الشتاء حتى تشقق ظهري وزاد في لفظ للبخاري فنهانا النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ذكرك وفي مسلم لعل ذكرك وقد وقع اختلاف في السائل هل هو المقداد كما في هذه الرواية
او عمار كما في رواية اخرى وفي رواية اخرى ان علي عليه السلام هو السائل وجمع ابن حجر بان ذلك
لان عليا رضي الله عنه امر المقداد ان يسأل ثم سأل بنفسه الا انه تعقب بان قوله ما حييت ان السائل
كان ابنه مني دال على انه رضي الله عنه لم يباشر السؤال وجمعه ابن الملقن في رواية من قال ان عليا

الهدوية والحنفية وذهب الى ان سنة ينقض الوضوء جماعة من الصحابة والتابعين ومن ائمة المذاهب احمد
والشافعي مستدلين **بالحديث السابع** وهو قوله وعن بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الاسدية كانت من المهاجرات ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه عنها عبد الله
ابن عمر وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ اخرجه الخمسة وصححه الترمذي
وابن حبان وقال البخاري هو اصح شيء في هذا الباب واخرجه ايضا الشافعي واحمد وابن خزيمة
والحاكم وابن الجارود وقال الدارقطني صحيح ثابت وصححه يحيى بن معين والبيهقي والخطابي والعراقي وفيه
بالذكر وام عروة عن خزيمة او عن رجل صحابي غير صحيح وقد ثبت ان عروة سمعه من بسرة من غير واسطة
كما جزم به ابن خزيمة وغيره من ائمة الحديث ولذلك الحكم القدح فيه بان هشام بن عروة الراوي له عن ابيه
لم يسمعه من ابيه غير صحيح وقد ثبت انه سمعه من ابيه وانتفاء القدح وصح الحديث وفيه استدلال من جعله
من الصحابة والتابعين والشافعي على نقض من الذكر الكبير والمرأة الشهوة من غير حائل لانه اخرج
ابن حبان في صحيحه من حديث ابن هريرة اذا افضى احدكم بيده الى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر فقد وجب
عليه الوضوء وصححه الحاكم وابن عبد البر قال ابن السكن هو احسن ما روي في هذا الباب ومن جملة الشافعية
ان الافضاء الكون الباطن الكف وانه لا ينقض اذا مس الذكر بظاهر الكف ورد عليهم الحنفية بان الافضاء
الافضاء لغة الوصول اعم من ان يكون بباطن الكف او بظاهرها قال ابن حزم لا دليل على ما قالوا من كتاب
ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس وقد ثبت حديث بسرة باحاديث اخر عن
سبعة عشر صحابيا مخرجة في كتب الحديث وسهم طلق بن علي راوي هذا حديث عدم النقض روي عنه النقض
ايضا وتأول من ذكر حديثه في عدم النقض بانه كان في اول الامر فانه قدم في اوائل الهجرة قبل عمارة بن علي
الله عليه وآله وسلم مسجده فحديثه منسوخ بحديث بسرة فانها اسلمت اخر الاسلام واحسن من القول بالنسخ القول
بالنسخ القول بالترجيح فان حديث بسرة ارجح لكثرة من صححه من الائمة ولكثرة شواهده لان بسرة حدثت به في
دار المهاجرين والانصار وهم متوافرون ولم يدفعه احد بل علمنا ان بعضهم صار اليه وصار اليه عروة عن روايتها
فانه رجع الى القول به وكان قبل ذلك يدفعه وكان ابن عمر يحدث عنها به فلم يزل يتوضأ من مس ذكره حتى
مات قال البيهقي يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق بن علي انه لم يخرجه صاحبا الصحيح واحتجا
باحدهما وانه وقد احتجا بجميع رواة حديث بسرة ثم ان حديث طلق من رواية قيس بن طلق وقال الشافعي
قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه فما يكون لنا قبول خبره وقال ابو حاتم وابو زرعة قيس بن
طلق ليس ممن يقوم بحجة ووهياه واما مالك فلما تعارض الحديثان عنده قال بالوضوء من مس الذكر
ندبا لا وجوبا **الحديث الثامن** [illegible] عنها ان رسول الله صلى الله عليه
[illegible] او مذي بفتح الفاء وسكون الذال وفتحها وسين مهملة
اي من اصابه ذلك في صلاته فليتصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو في ذلك اي في حال انزاله
ووضوءه [illegible] احمد وضعفه احمد وابن [illegible] وحاصل ما ضعفوه به ان وصله غلط والصحيح انه مرسل
قال احمد والبيهقي والمرسل الصواب فمن يقول ان المرسل حجة قال ينقض ما ذكر فيه والنقض بالقيء مذهب
الهدوية والحنفية وشرطت الهدوية ان يكون من المعدة اذ لا يسمى قيئا الا ما كان منها وان يكون ملأ الفم
دفعة لورود ما يقيد المطلق هنا وهو في ذارع وسبعة تملأ الفم كما في حديث عمار وان كان قد ضعف
وعند زيد بن علي انه ينقض مطلقا عملا بمطلق هذا الحديث وكانه لم يثبت عنده حديث عمار وذهب
جماعة من اهل البيت والشافعي ومالك الى ان القيء غير ناقض لعدم ثبوت حديث عائشة هذا مرفوعا والاصل

عدم

عدم النقض فلا يخرج عنه الا بدليل قوي واما الوعاف فيه نقض الخلاف ايضا ممن قال بنقضه فهو على
بعد الحديث فمن قال بعدم نقضه فانه على الاصل ولم يرفعه هذا الحديث واما الدم الخارج من اي موضع
من البدن غير السبيلين فيأتي الكلام عليه في حديث انس انه صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ
واما القيء وهو ما خرج من الحلق ملأ الفم او دونه وليس بقيء فان عاد وهو القيء فالاكثر على انه غير ناقض
لعدم نهوض الدليل فلا يخرج عن الاصل واما المذي فتقدم الكلام فيه وانه ناقض اجماعا واما ما افاده
الحديث من البناء على الصلاة بعد الخروج منها واعادة الوضوء حيث لم يتكلم ففيه خلاف فروي عن زيد
ابن علي والحنفية ومالك وقديم قولي الشافعي انه يبني ولا يعيد صلاته بشرط ان لا يفعل عملا كما
اشار اليه الحديث بقوله لا يتكلم وقالت الهدوية والناصر والشافعي في احد قوليه ان الحدث يفسد
الصلاة رواه ابو داود وبقي الكلام عليه **الحديث التاسع** وعن جابر بن سمرة بفتح السين المهملة
وضم الميم فراء هو ابو عبد الله او ابو خالد جابر بن سمرة العامري نزل الكوفة ومات بها سنة اربع وسبعين
وقيل ست وستين ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتوضأ من لحوم الغنم اي من اكلها
قال ان شئت قال اتوضأ من لحوم الابل قال نعم اخرجه مسلم وروى نحوه ابو داود والترمذي
وغيرهم من حديث البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأوا من لحوم الابل
ولا توضأوا من لحوم الغنم قال ابن خزيمة لم ار خلافا بين علماء الحديث ان هذا الخبر صحيح من جهة
النقل لعدالة ناقليه والحديثان دليلان على نقض لحوم الابل وان من اكلها انتقض وضوؤه وقال
بهذا احمد واسحق وابن المنذر وابن خزيمة واختاره البيهقي وحكاه عن اصحاب الحديث مطلقا
وحكي عن الشافعي انه قال ان صح الحديث في لحوم الابل قلت به قال البيهقي قد صح فيه حديثان
حديث جابر وحديث البراء وذهب الى خلافه جماعة من الصحابة والتابعين والهدوية وبروى
عن الشافعي وابي حنيفة قالوا والحديثان لما منسوخان بحديث انه كان اخر الامرين منه صلى الله
عليه وآله وسلم عدم الوضوء مما مست النار اخرجه الاربعة وابن حبان من حديث جابر قال النووي
دعوى النسخ باطلة لان هذا الاخير عام وذلك خاص والخاص يقدم على العام وكلامه هذا
مبني على تقديم الخاص على العام مطلقا تقدم الخاص او تأخر وهي مسألة خلافية في الاصول
او ان المراد بالوضوء التنظيف وهو بغسل اليد لاجل الزهومة كما جاء في الوضوء من اللبن وان لحومها
والوارد في اللبن المتمضمض من شربه وذهب البعض الى ان الامر بالوضوء من لحوم الابل للاستحباب
لا للايجاب وهو خلاف ظاهر الامر واما لحوم الغنم فلا نقض باكلها بالاتفاق كما قيل ولكن
حكي في شرح السنة وجوب الوضوء مما مست النار عن عمر بن عبد العزيز فانه كان يتوضأ من
اكل قلت وفي الحديث ما حث لتجديد الوضوء على الوضوء فانه حكم بعدم نقض الاكل من
لحوم الغنم واجاز له الوضوء وهذا يشعر بتجديد الوضوء على الوضوء **الحديث العاشر**
[illegible] رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه [illegible] من تمام
فليتوضأ اخرجه احمد والترمذي وابن ماجه وصححه وقال [illegible] الباب
وذلك انه اخرجه احمد من طريق فيها ضعيف ولكن قد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان بورود من
طريق ليس فيها ضعيف وذكر الماوردي ان بعض اصحاب الحديث خرج له مائة وعشرين طريقا وقال احمد
انه صحيح بها رواه البيهقي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس عليكم في غسل يوم الجمعة
اذا اغتسلتم ان تتوضأوا ولكن يجزئكم ان تغسلوا ايديكم ولكنه ضعفه البيهقي وتوقف
المصنف لانه قال البيهقي هذا ضعيف والحمل فيه على ابي شيبة وقال المصنف ابو شيبة هو ابراهيم

ابن ابي بكر بن ابي شيبة احتج به النسائي ووثقه الناس ومن فوقه احتج بهم البخاري الى ان قال الحديث
حسن ثم قال فالجمع بينه وبين الامر في حديث ابي هريرة ان الامر للندب قلت وقد تقدم حديث ابن
عباس هذا وحديث ابن عمر عند عبد الرزاق احدكما يغسل في البيت فما ابن يغتسل وسيأتي الاعتراض
قال المصنف اسناده صحيح وهو احسن ما احتج به في هذه الاحاديث واما قول من حمله على ما قبل العلم
فمالك بانه يجب الوضوء من كل مس قلت ولكنه مع بعض الحديث فلا عذر عن اصحابه ويجمع الوضوء بمس
الذكر كما افاده حديث ابن عباس ويكون الامر كالندب كالتقبيل ويؤيده ان مسه يوجب طهارة ما
لمس الطاهر لا يوجب غسل اليدين منه ويكون في حمل البيت غسل اليدين ندبا تعبدا او المراد انه اعلم
مباشر اليد بنجاسة السياق وقوله يوجب ظاهرا فانه لا يناسب ذلك الا من يباشر بدنه بالحمل
الحديث الحادي عشر وعن عبد الله بن ابي بكر رض هو ابن ابي بكر الصديق الله وله اسماء
اسلم قديما وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطائف واحاديثهم [illegible]
منه في سؤاله سنة احدى عشرة وعمل عليه ابو بكر في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو بن حزم
عمرو بن حزم بن زيد الخزرجي النجاري يكنى ابا الضحاك او ابا محمد الخطيب استعمله رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم على نجران وهو ابن سبع عشرة سنة ليفقههم في الدين ويعلمهم القرآن
وياخذ صدقاتهم وكتب له كتابا فيه الفرائض والسنن والصدقات والديات وتوفي عمرو
جزم في خلافة عمر بالمدينة ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ان لا يمس القرآن الا طاهر
رواه مالك مرسلا ووصله النسائي وابن حبان وهو محلول حقيقة المحلول الحديث الذي يطلع
على الوهم فيه بالقرائن وجمع الطرق فيقال له معلول ومعلل والاجود ان يقال المعلل من اعله والعلة
عبارة عن اسباب خفية غامضة طرأت على الحديث فاثرت فيه وقدحت وهو من اغمض انواع
علوم الحديث وادقها واجلها لا يقوم بذلك الا من رزقه الله فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة
بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون وانما قال المصنف ان هذا الحديث معلول لانه من
رواية سليمان بن داود وهو متفق على تركه كما قال ابن حزم ووهم في ذلك فان ظن ان سليمان
ابن داود اليمامي وليس كذلك بل سليمان بن داود الخولاني وهو ثقة انتهى عليه ابو زرعة وابو حاتم
وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ واليمامي هو المتفق على ضعفه وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس
بالقبول قال ابن عبد البر انه اشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول وقال يعقوب بن سفيان لا اعلم
كتابا اصح من هذا الكتاب فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين يرجعون اليه
ويدعون رأيهم وقال الحاكم قد شهد عمر بن عبد العزيز وامام عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب
وفي الباب من حديث حكيم بن حزام لا يمس القرآن الا طاهر وان كان في اسناده مقال الا انه
ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد من حديث عبد الله بن عمر انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يمس
القرآن الا طاهر قال الهيثمي رجاله موثقون وذكر له شاهدين ولكنه يبقى النظر في المراد من
الطاهر فانه لفظ مشترك يطلق على الطاهر من الحدث الاكبر والطاهر من الاصغر ويطلق على الطاهر
وعلى من ليس على بدنه نجاسة ولا بد لحمله على معين من قرينة واما قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
فالاوضح ان الضمير للكتاب المكنون الذي سبق ذكره في صدر الآية وان المطهرين هم الملائكة
الحديث الثاني عشر [illegible] رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
[illegible] وعلقه البخاري والحديث مقرر للاصل وهو ذكر الله على كل
حال من الاحوال وهو ظاهر في عموم الذكر فيدخل تلاوة القرآن ولو كان جنبا الا انه قد خصه

حديث

حديث علي عليه السلام الآتي في باب الغسل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرئنا القرآن
ما لم يكن جنبا والاحاديث الاخر في معناه تأتي وكذلك هو مخصوص بحالة الغائط والبول والجماع
او المراد بكل احيانه معظمها كما قال تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم والمصنف
ذكر الحديث لئلا يتوهم ان نواقض الوضوء ما تقدم ذكره **الحديث الثالث عشر**
وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ اخرجه الدارقطني
وليس في الباب الا هو ايضا وذلك لان في اسناده صالح بن مقاتل وليس بالقوي وذكر النووي في فصل
الضعيف والحديث دليل ومؤيد للاصل على ان خروج الدم من البدن غير الفرجين لا ينقض الوضوء
وفي الباب احاديث تفيد عدم نقضه عن ابن عمر وابن عباس وابن ابي اوفى وقد اختلف
العلماء في ذلك فالهادوية على انه ناقض بشرط ان يكون سائلا يعظم او يكون قدر الشعير وقيل في
وقت واحد من موضع واحد الى مكان آخر وقال زيد بن علي والشافعي ومالك
والناصر وجماعة من الصحابة والتابعين ان خروج الدم من البدن من غير السبيلين ليس بناقض
لحديث انس هذا وما اشبهه من الاخبار عن كثير وهو صلى الله عليه وآله وسلم لا وضوء الا من حدث
او ريح اخرجه الترمذي واحمد وصححه واحمد والطبراني بلفظ لا وضوء الا من ريح او سماع ولان
الاصل عدم النقض حتى يقوم ما يرفع الاصل ويقوم دليل على ذلك **الحديث الرابع عشر** وعن معوية
هو ابن ابي سفيان بن صخر بن حرب هو وابوه من مسلمة الفتح ومن المؤلفة قلوبهم وكاتب الوحي بعد
موت زيد بن ابي سفيان ولاه عمر بن الخطاب الربعين سنة الى ان مات سنة ستين في شهر رجب
بدمشق وله ثمان وسبعون سنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العين وكاء السه
من كل انسان وكاء بكسر الواو والمد السه بفتح السين المهملة وكسر الهاء الدبر والوكاء ما تربط به
الخريطة او نحوها فاذا نامت العين استطلق الوكاء اي انحل رواه احمد والطبراني وزاد
اي الطبراني ومن نام فليتوضأ وهذه الزيادة في هذا الحديث وهو قوله ومن نام فليتوضأ عند ابي داود
من حديث علي عليه السلام وهو **الحديث الخامس عشر** ولفظه العين وكاء السه فمن
نام فليتوضأ دون قوله استطلق الوكاء وفي كل الاسانيد ضعف اسناد حديث معوية واسناد
حديث علي فان في اسناد حديث بقية عن ابي بكر بن ابي مريم وهو ضعيف وفي حديث علي عليه السلام
ايضا بقية عن ابي زهير بن عطا قال ابن ابي حاتم سألت ابي عن هذين الحديثين فقال ليسا بقويين
وقال احمد حديث علي اثبت من حديث معوية وحسن الترمذي والنووي وابن الصلاح حديث علي
والحديثان يدلان على ان النوم ليس بناقض بنفسه وانما هو مظنة النقض فما ورد من الادلة القائلين
بذلك دليل على انه النوم لا ينقض الا النوم المستغرق وتقدم الكلام في ذلك وكان الاولى
بحسن الترتيب ان يذكر المصنف هذا الحديث عقب حديث انس في اول باب نواقض الوضوء كما لا
يخفى **الحديث السادس عشر** ولابي داود ايضا عن ابن عباس مرفوعا انما الوضوء على من
نام مضطجعا وفي اسناده ضعف ايضا لانه قال ابو داود ان حديث منكر وبين وجه نكارته في
السنن وفيه القصر على انه لا ينقض الا نوم المضطجع لا غير ولو استغرقه النوم فالجمع بينه وبين
ما مضى من الاحاديث ان يخرج على الاغلب فان الاغلب على من اراد النوم الاضطجاع فلا معارضة
الحديث السابع عشر وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
اذا بات احدكم الشيطان في صلاته اي حال كونه فيها [illegible] يحتمل انه مبني
للفاعل وفيه ضمير للشيطان وانه الذي يحتمل اي يوقع في خيال المصلي ويحتمل انه مبني للمفعول

وتابعه ابن اسحاق ولم يحدث فاذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه
البزار بفتح الموحدة وتشديد الزاي بعد الالف راء هو احمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري صاحب المسند الكبير المعلل اخرج عن ابي ابي وغيره وذكره الذهبي
واثنى عليه ولم يذكر التاريخ ولادته ووفاته والحديث تقدم ما يعضده معناه وهو اعلام
الشارع بتسلط الشيطان على العبادة حتى في اشرف العبادات ليعتمدها عليهم وانه لا يعتريهم
ذلك ولا يخرجون عن الطهارة الا بيقين واصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد وتقدم
عن ابي هريرة نحو تقدم حديث ابي هريرة في هذا الباب **الحديث الثامن عشر**
وللحاكم عن ابي سعيد مرفوعا اذا جاء احدكم الشيطان فقال اي وسوس له ان
الحدث فليقل كذبت يحتمل ان يقوله بلسانه او في نفسه والثاني ابلغ واخرجه ابن حبان بلفظ فليقل في
نفسه يثبت ان المراد الاخر منه وقد روي حديث الباب بزيادة بعد من الحدث او ريحا او سمع صوتا باذنه وتقدم ما يفيد هذه الاحاديث وفي ضم المصنف هذه الرواية الى حديث
ابي هريرة الذي قدمه واشار اليه هنا اشارة الى ان الترتيب المعروف في هذه الاحاديث
الدال على حرص الشيطان على افساد عبادة بني ادم خصوصا الصلوات وما يتعلق بها وانه لا يأتيهم
غالبا الا من باب التشكيك في الطهارة تارة بالفعل وتارة بالقول ومن هنا يعرف ان اهل
الوسواس في الطهارات استعملوا ما فعله وقاله **باب ادب قضاء الحاجة**
الحاجة كناية عن خروج البول والغائط وهو مأخوذ من قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ذهب احدكم
لحاجته ويعبر عند الفقهاء باب الاستطابة لحديث ولا يستطب بيمينه والمحدثون بباب التخلي ما خوذ
من قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل احدكم الخلاء والتبرز من قوله البراز في الموارد سيأتي
فالكل من العبارات صحيح **الحديث الاول** عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل الخلاء بالخاء المعجمة مدودا المكان الخالي كانوا يقصدونه
لقضاء الحاجة وضع خاتمه اخرجه الاربعة وهو معلول وذلك لانه من رواية همام عن ابن جريج عن
الزهري عن انس ورواته ثقات لكن ابن جريج لم يسمعه من الزهري بل سمعه من زياد بن سعد عن
الزهري ولكن بلفظ اخر وهو انه صلى الله عليه وآله وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه وانوهم
فيه من همام كما قال ابو داود وهمام ثقة كما قال ابن معين وقال الحافظ ثبت في كل المشايخ وقد روي
الحديث مرفوعا وموقوفا على انس من غير طريق همام واورده البيهقي شاهدا ورواه الحاكم
ايضا بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبس خاتما نقشه محمد رسول الله وكان اذا دخل
الخلاء وضعه والحديث دليل على الابعاد عند قضاء الحاجة كما يرشد اليه لفظ الخلاء فانه
يطلق على المكان الخالي وعلى المكان المعد لقضاء الحاجة ويأتي في حديث المغيرة ما هو اصرح من
هذا بلفظ فانطلق حتى توارى وعند ابي داود وكان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد
ودليل على تبعيد ما فيه ذكر الله عند قضاء الحاجة وقال بعضهم يحرم ادخال المصحف الخلاء لغير
ضرورة قيل فلو غفل عن تنحية ما فيه ذكر الله حتى اشتغل بقضاء حاجته غيبه في فيه او بعمامته او نحوه
وهذا فعل منه صلى الله عليه وآله وسلم وقد عرف وجهه وهو صيانة ما فيه ذكر الله عن المحلات
المستخبثة دل على ندبه وليس خاصا بالخاتم بل كل ملبوس فيه ذكر الله **الحديث الثاني**
وعند ابي داود عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل الخلاء اي اراد دخوله
قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث بضم الخاء المعجمة وضم الموحدة ويجوز اسكانها جمع خبيث والخبائث

جمع خبيثة بالاوفي ذكور الشياطين وبالاناث الاثم اخرجه السبعة ولسعيد بن منصور
بلفظ اللهم اني اعوذ بك من الخبث قال المصنف في الفتح ورواه النسائي واسناده على شرط مسلم وفيه زيادة التسمية
وقال وفي غيره وانا بالنا ابي الاراد دخوله فهي لمن دخل لانه بعد دخول الخلاء يقول ذلك وقد صرح بما
يدل على ان الدعاء في الاصل لمن دخل من حديث انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد ان
يدخل الخلاء الحديث وهذا في الامكنة المعدة لذلك بقرينة الدخول ولذا قال ابن بطال رواية اذا اتى
اهله شيئا او شرع هذا الذكر في غير الاماكن المعدة لقضاء الحاجة وان كان الحديث ورد في الخروج
وانما يحضر الشياطين وشرع القول هذا في غير الاماكن المعدة عند ارادة رفع ثيابه وفيما قبل دخولها
وبالامر حديث ابي ايوب صلى الله عليه وآله وسلم كان يحرر هذا الذكر فيحض لغيره **الحديث الثالث**
وعن انس كان يترك الاستنار في البول وعند سعيد الاسم الظاهر بخلافه في الحديث الثاني وفي بعض
النسخ من بلوغ المرام عند الاستنار فيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [redacted] يدخل
الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي الغلام هو الذي بلغ قيل الى حد السبع السنين وقيل الى الاحتلام ويطلق
على غيره مجازا نحوي اداوة بكسر الهمزة انا سقاء من جلد يتخذ للماء وعنزة بفتح العين
المهملة وفتح النون فزاي هي عصا طولها في السماء اعلاها زج وبالزاي رمح قصير فيه زج يتجلى بالمستعين عليه
المراد بالغلام هنا الصبي بين سن الاربع الى الخمس كان اذا توضأ اخذ اداوة في الغالب او يستتر بها بان يضع عليها
ثوبا او غير ذلك من وسائل الحائل التي تمنع من الرؤية وان خرج يستتر في البيوت تحت ثيابه والعلم
الاجل اختلف فيه فقيل ابن مسعود واطلق ذلك عليه مجازا او بعده في نحوي فان ابن مسعود كان
قريبا فليس نحوي في سنه ويحتمل انه اراد نحوي في كونه كان يخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيصح
فان ابن مسعود كان صاحب سواد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحمل نعله وسواكه او انه مجاز
كما في الشرح وقيل ابو هريرة وقيل جابر بن عبد الله والحديث دليل على جواز الاحتلام بالصغير و
على الاستنجاء بالماء ونقل عن مالك انه استنجى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالماء والاحاديث قد
اثبتت ذلك فلا سماع لانكار مالك قيل وعلى انه لا يجوز من الاستنجاء بالحجارة وكانا خذ من زيادة
التكليف بحمل الماء بيد الغلام ولو كان يسوغ الحجارة او هي ارخص منه لما احتاج الى ذلك والجمهور من
العلماء على ان الافضل الجمع بين الحجارة والماء فان اقتصر على احدهما فالماء افضل حيث لم يزد الصلوة فان
ارادها فخلاف فمن يقول تجزي الحجارة لا يوجبه ومن يقول لا تجزي يوجبه ومن اداب الاستنجاء
بالماء مسح اليد بالتراب بعده كما اخرج ابو داود من حديث ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا اتى الخلاء اتيته بماء في تور او ركوة فاستنجى منه ثم مسح يده على الارض واخرج
النسائي من حديث جرير قال كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاتى الخلاء فقضى حاجته ثم قال
يا جرير هات طهورا فاتيته بماء فاستنجى وقال بيده هكذا فمسحها بالارض وياتي مثله في الغسل
الحديث الرابع وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم [redacted] فانطلق حتى توارى عني
الحديث دليل على التواري عند قضاء الحاجة ولا يجب اذ الدليل فعل ولا يقتضي الوجوب
لكنه يجب من ادلة ستر العورة عن الاعين وقد ورد الامر بالاستتار من حديث ابي هريرة عند
احمد ولابي داود وابن ماجه انه صلى الله عليه وآله وسلم قال من اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا
ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم من فعل فقد احسن ومن
لا فلا حرج فدل على استحباب الاستتار لما فيه من الحرج ولكن هذا غير التواري عن الناس بل هذا

خاص بقرينة فإن الشيطان ولو كان في فضاء الخلاء فيه أبيات أخرجه أبو يعلى بسند حسن ولمسلم نحوه

الحديث الخامس وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتقوا اللاعنين صححه الشيخان في رواية لمسلم قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم رواه مسلم قال الشافعي يريد اللاعنين أي الجالبين للعن الجالسين للناس عليه وأبو عبيد الهروي وآخرون أن معناه فعلاهما أين وشتم يعني أن عاقبة الفاعل لذلك هو سبب في انتساب اللعن إلى الناس من الجار والمجرور الذي يتعلق بالفعل أو بالمصدر بمعنى المفعول أي على معنى مفعول أو كذلك

وخمسين وقيل ثلاثمائة وخمسين سنة وكان يأكل من عمل يده ويتصدق بعطائه مات بالمدينة سنة
خمس وقيل اثنتين وثلاثين قال لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نستقبل القبلة بغائط
المراد ان نستقبل بفرجنا عند خروج غائط او بول او ان نستنجي باليمين وهذا تفسير النهي عن
الذكر باليمين عند البول الذي جاء او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار استنجاء الا في الحالة اولى
نستنجي برجيع وهو الروث او عظم رواه مسلم الحديث ضد النهي عن استقبال القبلة وهي الكعبة كما
صرفا حديث ابي ايوب في قوله فوجدنا مرحاضا قد بني نحو الكعبة فنحرف ونستغفر الله سبحانه
ثم قد ورد النهي عن استدبارها ايضا كما في حديث ابي هريرة عند مسلم مرفوعا اذا جلس احدكم لحاجته
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وغيره من الاحاديث واختلف العلماء في النهي المحرم او
على جهة الكراهة فالشافعي بالفرق بين الصحراء والعمران فحرم في الصحراء وكره في العمران واحاديث
النهي محمولة على ذلك وقرينة حديث جابر رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستقبل القبلة اخرجه احمد وابو
حبان وغيرهما وحديث ابن عمر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقضي حاجته مستقبلا
بيت المقدس مستدبرا الكعبة متفق عليه وحديث عائشة نحوه وقد اعتذر في القبلة رواه احمد
وابن ماجه واسناده حسن واول الحديث انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يكره ان
يستقبل بفرجه القبلة فقال اراهم قد فعلوا استقبلوا بمقعدي القبلة وفي الفتح ابي حجر
وقال الذهبي في المغني في ترجمة خالد بن ابي الصلت هذا الحديث منكر الثاني انه يحرم جمعا
بين احاديث النهي والاحاديث التي جعلت قرينة على انه للتنزيه محمول على انها كانت وقت ولادته
حكاية فعل لا عموم لها الثالث انه مباح فيها قالوا واحاديث النهي مخصوصة باحاديث الاباحة
لان فيها التقييد بقبل عام ونحوه من موته صلى الله عليه وآله وسلم ونحوه واستقوا في الشرح
الرابع يحرم في الصحارى دون العمران لان احاديث الاباحة وردت في العمران فحمل عليه
واحاديث النهي عامة وبعد تخصيص العمران باحاديث فعليه النهي سلمت بعينه الصحراء على التحريم
وقد قال ابن عمر انما نهى عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس
رواه ابو داود وغيره وهذا القول ليس بالبعيد لتقييد احاديث النهي على بابها واحاديث الاباحة
كذلك الخامس الفرق بين الاستقبال فيحرم فيهما او يجوز الاستدبار فيهما او هي مردودة لورود النهي فيهما
على سواء فهذه خمسة اقوال الرابع وقد ذكر عن الشعبي ان سبب النهي في الصحراء انما لا يخلو عن مصلي
من ملك او نبي او جني فمن صلى وقع بصره على عورته رواه البيهقي وقد روي عن اختلاف الحديثين حديث
ابن عمر انه رآه صلى الله عليه وآله وسلم مستدبر القبلة وحديث ابي هريرة في النهي فقال صدقا جميعا انما
قول ابي هريرة فهو في الصحراء فان لله عباد الملائكة وجنا يصلون فلا تستقبلهم احد بفرجه ولا عاتقه ولا
يستدبرهم واما كنتم فان فانما هي بيوت بنيت لا قبلة فيها وهذا خاص بالكعبة وقد الحق بها بيت المقدس
لحديث ابي داود نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن استقبال القبلتين بغائط او بول وهو حديث
ضعيف لا يقوى على رفع الاصل فاضعف منه القول بكراهة استقبال القبرين لما ياتي في الحديث الثاني عشر
والاستنجاء باليمين تقدم الكلام عليه وقوله او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار يدل على انه لا يجزي اقل
من ثلاثة احجار وقد ورد كيفية استعمال الثلاث في حديث ابن عباس عند الشيخين وحجر للمرأة وهي بسين
مهملة وراء مضمومة او مفتوحة مجرى الحدث من الدبر والعلماء خلاف في الاستنجاء بالحجارة فالجمهور انه لا
يجب الاستنجاء الا على المتيمم او من تعدى الرطوبة ولم تزل النجاسة بالماء وفي غير هذه الحالة
مندوب لا واجب وانما يجب الاستنجاء بالماء للصلوة وذهب الشافعي الى انه مخير بين الماء والحجارة ايهما

يعني الاجزاء وان الانقاء بالحجارة وذلك ان عندهم مولى الثلاث الشحات وتوزن التاسعين بدونها وقيل
ان الحجارة لا تجزي بدون الثلاث اجزأ وان لم يحصل الثلاث فلا بد من الزيادة ويندب الايتار و
يجب الاستنجاء في القبلة والدبر فتكون ستة احجار وورد ذلك في حديث فان الاثار الاحاديث لم تأت
في طلبه صلى الله عليه وآله وسلم لابن مسعود وابي هريرة وغيرهما الا بثلاثة احجار وجاء بيان كيفية
استعمالها في الدبر ولم يأت في القبل ولو كانا لنقلت مرادة لطلبها رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم عند الحاجة الشرعية وفي بعض الحاجات فلو كانت حجرا لما استحب لحرف اجزأ المسح بها ويقوم
مقام الحجارة ما يشبهها في الطهارة فالظاهرية فقالوا بوجوب الاحجار تمسكا بظاهر الحديث واجيب
بانه خرج على الغالب لانه يتيسر وجود ذلك فيه صلى الله عليه وآله وسلم ان نستنجي برجيع او عظم
وقد تمسك بجواز النهي عن الاستنجاء بهما وكذا النهي في قوله تعالى لداود من امتك ان لا يستنجوا بروثة
او رمة وقد ابدى الله تعالى حكمة الشارع بهما فالنهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وكذلك
ورد في الغائط انه من طعام الجن كما اخرجه مسلم من حديث ابن مسعود وفيه انه قال صلى الله عليه وآله وسلم
للجن لكم ان كل عظم ذكر اسم الله عليه او فيما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم وكذا فيه
تعليل النهي بانها ركس في حديث ابي سعيد بن المعلى مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان
الشيطان يأتيني اعلم وانا بجن نصيبين ونعم الجن فسألوه الزاد وشرط قال الركس فنهى عن الاستنجاء
وجامع فيها الدلالة على جواز الاستنجاء بالعظم والروث وقال الحافظ ابن حجر في الكلام على عدم النهي عن استقبال القبرين

الحديث الثاني عشر

وهو قوله والمتبعة من حديث ابي عامر خالد بن زيد بن كليب الانصاري
ابن اخي الصحابي يزيد بن الاخنس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين قدم المدينة عليه مات غازيا
بالروم سنة خمسين وقيل بعدها والحديث مرفوع اولا انه قال صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتيتم
الغائط الحديث وفي اخره من كلام ابي ايوب قال فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت
نحو الكعبة الحديث تقدم قوله لا تستقبلوا القبلة بغائط او بول ولكن شرقوا او غربوا صريح في جواز استقبال
القبرين واستدبارهما اذا امن ان يكونا في الشرق او الغرب غالبا

الحديث الثالث عشر

وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اتى الغائط فليستتر رواه
ابو داود هذا الحديث في السنن نسبه الى ابي هريرة وكذلك في المختصر وقال المزي على ابي سعيد
الخدري ابي الخضري وفيه اختلاف قيل انه صحابي والاصح والراوي عنه مختلف فيه والحديث كالذي
سلف دال على وجوب الاستتار وقد قدمنا شطره ولفظه في السنن عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن
استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن
لا فلا حرج ومن اكل فما تخلل فليلفظه وما اكل بلسانه فليبلعه من فعل فقد احسن ومن
لا فلا حرج ومن اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فان
الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فهذا الحديث الذي اخرجه
ابو داود وعن ابي هريرة وليس له هنا عن عائشة رواية ثم هو مضعف بمن سمعت فكان على المصنف
ان يعزوه الى ابي هريرة وان يشير الى ما فيه على عادته في الاشارة الى ما قيل في الحديث كانه
ترك ذلك لانه قال في فتح الباري ان اسناده حسن وفي البدر المنير انه حديث صحيح صححه جماعات
منهم ابن حبان والحاكم والنووي

الحديث الرابع عشر

قوله وعنها اي عائشة رضي الله عنها
بالنصب مفعول فعل

وحده فأي الطلبين شئت أجزأك أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم وللنسائي خرج تشمر للخروج
من المكان كالسلعة في لفظ دخل الخلاء أراد أعم منه ولو كان في الصحراء قيل واستغفاره صلى الله
عليه وآله وسلم من تركه الذكر لله وقت قضاء حاجته لأنه كان يذكر الله على كل أحيانه فجعل تركه
الذكر في تلك الحالة تقصيرا وعده على نفسه ذنبا فتداركه بالاستغفار وقيل معناه التوبة من تقصيره
في شكر نعمته التي أنعم بها عليه فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروج الأذى منه فرأى شكره قاصرا عن بلوغ
حق هذه النعمة فنزع إلى الاستغفار منه وهذا أنسب لما في أخر حديث أنس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني رواه
ابن ماجه وروى وسف موج عليه السلام أنه كان من جملة شكره أن يقول بعد التغوط الحمد
لله الذي أذهب عني الأذى وهو في عافية وروى وصفه الله بأنه كان عبدا شكورا قلت
ويحتمل أن استغفاره الأمرين معا وقد دل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم وإن ترك
الذكر بلسانه حالة الخلاء لم يترك بقلبه وفي الباب حديث أنس أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول
الحمد لله الذي أحسن إلي في أوله وآخره وحديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول إذا خرج
الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في قوته وأذهب عني أذاه وكل إسنادها ضعيف وقال
ابن حجر أنه يجامع ما فيه حديث عائشة قالت كنت أرى بالأمر بالاستبراء شكر الله تعالى على النعمة ولا يشترط الصحة
للحديث في مثل هذا

الحديث العاشر

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هو عبد الله بن مسعود
قال الذهبي هو الإمام الرباني أبو عبد الرحمن عبد الله بن أم عبد الهذلي صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وخادمه أحد السابقين الأولين ومن كبار البدريين ومن نبلاء الفقهاء والمقرئين أسلم قديما وحفظ
من في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بضع سورة وقال صلى الله عليه وآله وسلم من أحب أن يقرأ القرآن
غضا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد وفضائله جمة توفي بالمدينة سنة ست وثلاثين وله نحو من
ستين سنة أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغائط فأمر بأن يأتيه بثلاثة أحجار فوجد حجرين
ولم يجد الثالث فأتاه بروثة فأخذهما وألقى الروثة وقال إنها ركس وفي رواية إنها كانت روثة حمار وقال
إنها ركس بكسر الراء وسكون الكاف في القاموس الركس الرجيع أخرجه البخاري وأحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة
أخذ بهذا الحديث الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث فاشترطوا أن لا ينقص الأحجار عن الثلاث مع حصول الإنقاء
وإذا لم يحصل بها زاد حتى ينقي ويستحب الإيتار وتقدمت الإشارة إلى ذلك ولا يجب لإيتار لحديث أبي
داود ومن لا فلا حرج تقدم قال الخطابي لو كان القصد الإنقاء فقط لجاز ذكر اشتراط العدد عن
الفائدة فلما اشترط العدد دل على أنه قصد الإنقاء معتبرا على إيجاب الأمرين وأما قول الطحاوي لو كان
الثلاث شرطا لطلبه صلى الله عليه وآله وسلم ثالثا فجوابه أنه قد طلب صلى الله عليه وآله وسلم الثالث كما في
رواية أحمد والدارقطني المذكورة في كلام المصنف وقد قال في الفتح إن رجاله ثقات على أنه لو لم
تثبت الزيادة هذه فالجواب على الطحاوي أنه صلى الله عليه وآله وسلم اكتفى بالأمر الأول في طلب الثلاث
وحين أتى الروثة علم ابن مسعود أنه لم يتم امتثال الأمر حتى يأتي بثالثة ثم يحتمل أنه صلى الله عليه وآله
وسلم اكتفى بأحد أطراف الحجر فمسح به المسحة الثالثة إذ المطلوب تثليث المسح ولو بأطراف حجر
واحد وهذه الثلاث لأحد السبيلين ويشترط للأخر ثلاثا مكون ستا الحديث ورد بذلك في سنده
لعل في النفس من إثبات ستة أحجار شيء فإنه صلى الله عليه وآله وسلم ما علم أنه طلب ستة أحجار
مع تكرر ذلك منه مع أبي هريرة وابن مسعود وغيرهما والأحاديث بلفظ من أتى الغائط كحديث عائشة
إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه عند أحمد والنسائي وأبي داود

والدارقطني

والدارقطني وقال إسناده حسن صحيح مع أن الغائط إذا أطلق ظاهر في خارج الدبر وخارج القبل
يلازمه وفي حديث خزيمة بن ثابت أنه صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الاستطابة فقال بثلاثة أحجار
ليس فيها رجيع أخرجه أبو داود والسؤال عام للمخرجين معا أو أحدهما والحمل على البيان وحديث سلمان
بلفظ إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول ولا يستنج بدون ثلاثة أحجار أخرجه مسلم وهو مطلق في المخرجين ومن اشترط الثلاث فحجة
أخرجه أحمد والأزدي ما حصله فبحث عنه ثم تتبعت الأحاديث الواردة في الأمر بثلاثة أحجار والنهي عن
أقل منها وأتم أبي كلها في خارج الدبر فإنها بلفظ النهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار وبلفظ
الاستطابة بثلاثة أحجار وبلفظ الاستجمار إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثا وبلفظ التمسح نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم أن يتمسح بعظم إذا عرفت هذا فالاستنجاء إزالة النجو وهو الغائط والغائط
كناية عن الحدث والعذرة خارج الدبر كما يفيده ذلك كلام أهل اللغة ففي القاموس النجو ما يخرج من
البطن من ريح أو غائط واستنجى انتضل بالمنة أو تمسح بالحجر وفيه استطاب استنجى واستجمر
استنجى وفيه التمسح إمرار اليد لإزالة الأذى استنجى السائل أو المتلطخ انتهى فعرفت من هذا كله أن الثلاث
الأحجار لم يرد الأمر بها أو النهي عن أقل منها إلا في إزالة خارج الدبر لا غير ولم يأت دليل بها في خارج القبل
لا غير ولم يأت دليل بها في خارج القبل والأصل عدم التقدير بعدد بدليل المطلوب الإزالة لا إزالة البول
من الذكر فيكفي فيه واحدة مع أنه قد ورد بيان استعمال الثلاث في الدبر بأن واحدة في السرة واثنتين
للصفحتين بما ذكر إلا أن الاختصاص بها

الحديث السادس عشر

وعن أبي هريرة رضي الله عنه
قال إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يستنجى بعظم أو روث وقال إنهما لا يطهران رواه الدارقطني
وصححه وأخرجه ابن خزيمة بلفظه هذا إلا النجاري وغريب منه وزاد فيه أنه قال له أبو هريرة لما فرغ ما بال
العظم والروث قال هي من طعام الجن وأخرجه البيهقي مطولا كذا في الشرح ولفظه في السنن البيهقي
أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لأبي هريرة ابغني أحجارا أستنفض بها ولا تأتني بعظم ولا روث
فأتيته بأحجار في ثوبي فوضعتها إلى جنبه حتى إذا فرغ وقام ذهبت فقلت ما بال العظم
والروث فقال أتاني وفد نصيبين فسألوني الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمروا بروثة ولا عظم
إلا وجدوا عليه طعاما انتهى وفي الباب عن الزبير وجابر وسهل بن حنيف وغيرهم بأسانيد
فيها ما فيه مقال والمجموع يشهد بعضها لبعض وعلل بأنهما طعام الجن وعللت الروثة بأنها ركس والتعليل
بعدم التطهير فيها عائد إلى كونها ركسا وأما عدم تطهير العظم فلأنه أرجح لا يكاد يتماسك فلا ينقي
النجاسة ويقطع البلة ولما علل صلى الله عليه وآله وسلم بأن العظم والروثة طعام الجن قال له ابن
مسعود وما يغني عنهم ذلك يا رسول الله فإنهم لا يجدون عظما إلا وجدوا عليه لحمه الذي كان
عليه يوم أخذ ولا وجدوا روثا إلا وجدوا فيه حبه الذي كان يوم أكل وزاد أبو عبد الله الحاكم في الأكل
ولا ينافيه ما ورد أن الروث علف لدوابهم كما لا يخفى وفيه دليل على أن الاستنجاء بالأحجار طهارة لازمة
معتبرة وأن استحب لأنه علل بأنهما لا يطهران فافاد أن غيرهما يطهر

الحديث السابع عشر

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استنزهوا من التنزه وهو
البعد بمعنى تنزهوا أو بمعنى اطلبوا النزاهة [illegible] أي أكثر من يعذب
فيه [illegible] أي بسبب ملابسته له وعدم التنزه منه [illegible] والحديث أمر بالبعد
عن البول وأن عقوبة عدم التنزه منه تعجل في القبر وقد ثبت حديث الصحيحين أنه صلى الله عليه وآله وسلم
مر بقبرين بعد أيام ثم أخبر أن عذاب أحدهما لأنه كان لا يستنزه من البول أو لأنه لا يستتر من بوله من
الاستتار الذي يحول بينه وبين بوله ساتر يمنعه عن الملاسة له أو لأنه لا يستبرئ من الاستبراء لأنه

الحديث الحادي والعشرون عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أهل قباء يتيمم الجاري بدل وجهه بدل التصرف وضد لغة بالقصر وعدم العرف تقاتلوا أنا نتبع جارية المآزر البزار بسند ضعيف قال البزار لا نعلم أحدا رواه عن الزهري الا محمد بن عبد العزيز والحسن الا بسند وهو ضعيف ورواه عبد الله بن شبيب ضعيف واصله في أبي داود والترمذي والذي في السنن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الآية في أهل قباء فيه رجال يحبون أن يتطهروا وقال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية قال الترمذي غريب وأخرجه ابن ماجة وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة بدون ذكر مخاطبة قال النووي في شرح المهذب المعروف في حديث الباب أنهم كانوا يستنجون بالماء ليس فيه أنهم كانوا يجمعون بين الماء والاحجار وتبعه ابن الرفعة وقال لا أعرف هذا في كتب الحديث وكذا قال المحب الطبري نحوه قال المصنف ورواية البزار وأبي داود عليهم وان كانت ضعيفة فلا يخفى أنهم يريدون ذلك وجد في كتب الحديث بسند صحيح ولكن الامر في النقل بما في الالهام فانه صح ذلك قال في البدر والنووي معين ودفان رواية ذلك غريبة في رواياتها وحسابا لو قطعت النجاسة الكبار الاولى لكان قليلا فلا يتجه قول من هذا الكلام ان الاستنجاء بالماء افضل من الحجارة وصحح بعضهم افضلية من الكل بعد صحة ما في الالهام وتحديد عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه جمع بينهما قوله في الحديث باب فضل الحجارة احد وعشرون وقال في الشرح حديث عشر وكانه عد احاديث الملاعي حديثا واحدا او لم يجد له فانها الا وجه احاديث عن ابي هريرة عند مسلم وعن معاذ عند ابي داود وعن ابن عباس عند احمد وعن ابن عمر عند الطبراني فقد اختلف محاكم وصححوا وعدد احمد في المسند الى الشهر واحدا وهما حديثان عن سلمان عند مسلم وعن ابي ايوب عند الطبراني باب الغسل بضم الغين المعجمة اسم للاغتسال وقيل الماء الذي يغتسل به وانما الجيد فيجوز فيه الضم والفتح وقيل المصدر بالفتح والاغتسال بالضم وقيل انه بالفتح فعل الغسل وبالضم الذي يغتسل به وبالكسر ما يجعل مع الماء كالاشنان وحكم ابي الاحكام المتعلقة بمن اصابته جنابة **الحديث الاول** عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسلها ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر حتى اذا رأى انه قد اروى بشرته صب على رأسه ثلاث حفنات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه متفق عليه وفي رواية لمسلم ثم يتوضأ وضوءه للصلاة غير رجليه وفي رواية له ثم يتوضأ وضوءه للصلاة كما يتوضأ للصلاة ثم يغسل رأسه ثلاث مرات ثم يغسل سائر جسده ثم يغسل

ودوى البخاري القصة ولم يذكر الحديث وإذا ثبت الحديث فهو في البخاري وهو على شرط مسلم وقال
قال لقيس بن مالك إذا أسلمت فاغتسل بماء وسدر وهو حديث حسن وله شاهد من حديث
أبي أيوب وعن رافع بن خديج وعن عثمان بن أبي العاص وعن أبي هريرة وعن أبي سعيد
الخدري وعن عثمان بن أبي العاص

التفصيل على الوجوب نفسه بل على الوجوب الذي لا يحل معه كالمتيمم فالمتيمم يتوضأ والغسل هو الفعل من توضأ
فقط وقال الحكم الترمذية الحديث مسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له
ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ولداود أن يقول هي معكم بحديث الإيجاب والدليل
الناقض حديث سمرة وإن كان حديث الإيجاب أصح فإنه أخرجه الجماعة بخلاف حديث سمرة فلم يخرجه
الشيخان فالأحوط للمؤمن أن لا يترك غسل الجمعة وفي الحديث الشهوي الأمر بالغسل يوم الجمعة مؤكد
جدا ووجوبه أقوى من وجوب الوتر وحرام الصلاة في الصلاة ووجوب الوضوء من مس النساء
ووجوبه من مس الذكر ووجوب الوضوء من القهقهة في الصلاة ومن الرعاف والحجامة والقيء

الحديث الثامن

وعن علي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرئنا
القرآن ما لم يكن جنبا رواه أحمد والخمسة هكذا في صحيح بلوغ المرام والأربعة وقد وجد
وجد في نسخة الكلام وهذا لفظ الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان وذكره الحافظ في التلخيص
أنه حكم بصحته الترمذي وأبو الحاكم وعبد الحق والبغوي وروى ابن خزيمة بإسناده عن شعبة أنه قال
هذا الحديث ثلث الإسلام وبالجملة الحديث حديث حسن وأما قول الزمخشري خالف الترمذي الأكثر
فضعفوا هذا الحديث فقال الحافظ أبو تحسينه الترمذي بالصحة وقد رد على أنه لم يتفرد بتصحيحه غيره
وقد قدمنا من صححه غير الترمذي وروى الدارقطني عن علي عليه السلام موقوفا أمرنا أن نقرأ القرآن على كل
أحوالنا ما لم نكن جنبا فإذا أصابنا ماء فلا نقرأ وهذا أيضا في حديث الباب إلا أنه قال ابن حجر فيه لا حجة في الحديث
لمن منع الجنب من القراءة لأنه ليس فيه نهي وإنما هو حكاية فعل ولم يثبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أنه إنما امتنع من ذلك لأجل الجنابة ورواية البخاري عن ابن عباس أنه لم يأت القراءة للجنب بأسا والقول
بأن روايته لم يكن يحجب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو يحجزه من القرآن شيء سوى الجنابة أخرجه أحمد
وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبزار والدارقطني والبيهقي أصرح في الدليل
على تحريم القراءة على الجنب من حديث الباب غير ظاهر فإن الألفاظ كلها أخبار عن تركه صلى الله عليه
وآله وسلم القرآن حال الجنابة ولا دليل في الترك على حكم معين وتقدم حديث عائشة أنه صلى الله
عليه وآله وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه وقد منا أنه مخصص بحديث علي رضي الله عنه عند هذا
ولكن الحق أنه لا ينهض على التحريم بل يحتمل أنه ترك ذلك حال الجنابة للكراهة أو نحوها إلا أنه أخرج
أبو يعلى من حديث علي رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ثم قرأ شيئا من
القرآن ثم قال هكذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا ولا آية قال الهيثمي رجاله موثقون وهو يدل
على التحريم لأنه نهي وأصله ذلك ويعاضد ما سلف وأما حديث ابن عباس مرفوعا لو أن أحدكم
إذا أتى أهله فقال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان فإنه لا يضره في جواز القراءة للجنب لأنه يأتي بعد اللفظ غير
قاصد للتلاوة ولأنه قبل إتيانه أهله وصبر ورزقه جنبا وحديث ابن أبي شيبة أنه صلى الله عليه وآله
وسلم كان إذا أتى أهله فأنزل قال اللهم لا تجعل الشيطان فيما رزقتني نصيبا فلبس فيه تسميه فلا
يرد به إشكال

الحديث التاسع

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود إلى إتيانها فليتوضأ
بينهما وضوءا كأنه أكده لأنه قد يطلق على غسل بعض الأعضاء فأبان بالتأكيد أنه أراد به الشرعي وقد
ورد في رواية لابن خزيمة والبيهقي وضوءه للصلاة رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن أبي سعيد
وفيه العود فيه دلالة على شرعية الوضوء لمن أراد معاودة أهله وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله
وسلم غشي نساءه ولم يحدث وضوءا بين الفعلين وثبت أنه اغتسل بعد غشيانه عند كل واحدة فالكل جائز

الحديث العاشر

وللأربعة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء وهو معلول بين المصنف الثلاثة بأنه من رواية أبي
إسحاق عن الأسود عن عائشة قال أحمد أنه ليس بصحيح وقال أبو داود وهم وصححه ابن الصلاح لسماع
من الأسود ومن صحة التبيين وقال ابن الصلاح سمع من الأسود فبطل القول بأنه اجتمع المحدثون أنه خطأ
من أبي إسحاق قال الترمذي وعلى تقدير صحته فيحتمل أن المراد بالنوم الغسل قلت فيوافق أحاديث
التعيين فإنها مصرحة بأنه يتوضأ ويغسل فرجه لأجل النوم والأكل والشرب والجماع وقد اختلف العلماء
هل هو واجب أو غير واجب فالجمهور قالوا بالثاني لحديث الباب هذا فإنه صريح أنه لا يمس ماء وحديث طواف
على نسائه بغسل واحد كذا قيل ولا يخفى أنه ليس فيه على الذي هنا دليل وذهب داود وجماعة إلى
وجوبه لورود الأمر بالغسل عند النوم لتوضأ ثم لينم وفي البخاري اغسل فرجك ثم توضأ وأهل الإيجاب
قالوا لا يجوز أن الأصحاب حديث الأربعة والدارقطني وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه من حديث
ابن عمر أنه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أينام أحدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ إن شاء وأصله
في الصحيحين دون قوله إن شاء إلا أن تصحيح من ذكرها وأخرجها في الصحيح من كتابه كاف في العمل ويؤيد
حديث ولكن يمس ماء ولا يحتاج إلى تأويل الترمذي وبعضهم العمل وهو قدم وجوب الوضوء على من أراد
النوم جنبا كما قال الجمهور

الحديث الحادي عشر

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا اغتسل من الجنابة أي أراد ذلك يبدأ فيغسل يديه في حديث ميمونة مرتين أو ثلاثا
ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ في حديث ميمونة وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء
فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد أروى بشرة جسده حفن على رأسه ثلاث حفنات
أصول الشعر ثم يفيض الماء على سائر جسده ثم غسل رجليه متفق عليه ولفظ حديث
ميمونة ثلاث حفنات ملء الكف كما في النهاية ويكسر الحاء وفتحها كما في القاموس وفي حديث ميمونة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات
ملء كفيه الأربع الكثيرة وأبيات مسلم بلفظ كفه بالإفراد ثم أفاض على سائر جسده ثم تنحى من مقامه
ميمونة غسل يديه ثم أفاض ثم غسل رجليه متفق عليه ولفظ مسلم

الحديث الثاني عشر

قوله
رواه أي الشيخين من حديث ميمونة في صفة الغسل من ابتدائه إلى انتهائه إلا أن المصنف اقتصر على ما ذكر في
حديث عائشة فقط ثم أفرغ على شماله فغسل بها فرجه ثم ضرب يده بالأرض أو بالحائط ثم مضمضة واستنشق
ثم غسل وجهه ثم أفاض على رأسه ثلاث حفنات ملء كفيه ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم أتيته بالمنديل فرده وفيه فجعل يقول بالماء هكذا
ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم أتيته بالمنديل فرده وفيه فجعل يقول بالماء هكذا
من ابتدائه إلى انتهائه فابتدأ في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء إذا كان مستيقظا من النوم كما ورد مصرحا
وكان الغسل من الإناء وقد قيده في حديث ميمونة بمرتين أو ثلاثا ثم غسل الفرج وفي الشرح أن ظاهر
مطلق الغسل فيكفي مرة وبذلك للأرض لأجل إزالة الرائحة من اليد ولم يذكر أنه أعاد غسل الفرج بعد
ذلك مع أنها إذا كانت الرائحة في اليد فهي باقية في الفرج هذا ما يفهم من الحديث ويدل على أن الماء
الذي يطهر به محل النجاسة طاهر مطهر وعلى تشريك النية للغسل الذي يزيل النجاسة برفع الحدث
واستدل به على أن بقاء الرائحة بعد غسل المحل لا يضر ويدل على أن غسل الجنابة مرة واحدة هذا
كلامه ويحتمل أنها لم تبق رائحة بل ضرب الأرض لإزالة الزوجة اليد إن علم أنها تفارق الرائحة وأما
وضوءه قبل الغسل فالمحتمل أنه وضوء الصلاة وأنه يصح قبل رفع الحدث الأكبر وأنه يكون غسل بعض
الأعضاء كافيا عن غسل الجنابة وأنها من أخل الطهارتان وهو رأي زيد بن علي والشافعي وجماعة
ونقل ابن بطال الإجماع على ذلك ويحتمل أنه غسل أعضاء الوضوء التي تمس الجنابة وقدمها تشريفا لها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم وضأها للصلاة لكن هذا لم ينقل إصلاً ويحتمل أنه وضأها للصلاة ثم أفاض عليها الماء بقية الغسل
للجنابة ولكن عبارة أفاض المأتي بأنه جرى لا تناسب هذا الفرض ظاهراً إذ أفاض على ما يجري من
جسدها لا جسمها إلا أن السائل الثاني لا يجمع قال في القاموس والسائل الثاني لا يجمع كالوهم
جمعات والحديثان ظاهران في كفاية غسل أعضاء الوضوء مرة واحدة عن الجنابة والوضوء وأنه
لا يشترط في صحة الوضوء رفع الحدث الأكبر ومن قال لا يتوضأ حدثاً وأنه توضأ بعد كمال الغسل ثم
يتمضمض له على ذلك دليل وحديث حسن أبي داود أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل ويصلي
الركعتين وصلاة الغداة ولا يمس ماء على القول بأنه ليس في حديث ميمونة وعائشة أنه توضأ بعد
ذلك الغسل ولا يتم الاستدلال إلا أنه توضأ أول الأمر ثبت في حديث الحسن
ملوثة به نعم لم يذكر في وضوء الغسل أنه مسح رأسه وهو لم يتم أفاض الماء الآن أفاضه لا الآن
يقال قوله ميمونة وضوءه للصلاة وقوله أفاض الماء الآن أفاضه لا الآن ومن استدل به
على عدم وجوب الدلك وعلى أن مسمى غسل لا يدخل فيه الدلك لا يتم ميمونة بالغسل وصبت
عليه الآن أفاضه والمعنى واحد والآن أفاضه لا الدلك فيهما فكذلك الغسل وقال الماوردي لا يتم
الاستدلال بذلك لأن أفاض بمعنى غسل والخلاف في الغسل تام هذا أو ناقص لكن ترك غسل الرجلين
ثلاثاً استدل وضوء الغسل ولم يذكر ذلك في حديث عائشة وميمونة قال القاضي عياض أنه ترك في
بعض الروايات وذلك قال المصنف لم يرد ذلك في رواية صحيحة عن عائشة وفي قول ميمونة أتم
صلى الله عليه وآله وسلم أخر غسل الرجلين ولم يرد في روايات عائشة قيل يحتمل أنه أخر غسل رجليه
بعد أن غسلهما أولاً لا الوضوء الظاهر قوله أخرهما وضوءه للصلاة فإنه ظاهر في دخول الرجلين في ذلك
وقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من اختار غسلهما أولاً ومنهم من اختار تأخيرهما ذلك وقد أخذ منه جواز
تفريق أعضاء الوضوء وقول ميمونة أتيته بالمنديل فرده فيه دليل على عدم شرعية التنشيف للأعضاء
وفيه أقوال الأشهر أنه مستحب تركه وقيل مباح وقيل غير ذلك وفيه دلالة على أن نفض اليدين من ماء الوضوء
لا يأتي به وقد عارضه حديث لا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان لكنه حديث ضعيف لا يقاوم
حديث الباب **الحديث الثالث عشر** وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله
إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة وفي رواية الحيضة فقال لا إنما يكفيك
أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات رواه مسلم لكن لفظه أشد ضفر رأسي بدل شعر وكلاهما صحيح
بالمعنى وضفر بفتح الضاد وإسكان الفاء المشهور والحديث دليل على أنه لا يجب نقض الشعر على المرأة
في غسلها من جنابة أو حيض وأنه لا يشترط وصول الماء إلى أصوله وهو مسألة خلاف فعند الجمهور
لا يجب النقض في غسل الجنابة ويجب في الحيض والنفاس لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة انقضي
شعرك واغتسلي وأجيب بأنه معارض بهذا الحديث ويجمع بينهما لأن الأمر بالنقض للندب أو يجاب بأن
شعر أم سلمة كان ضفيراً فعلم صلى الله عليه وآله وسلم أنه يصل الماء إلى أصوله وقيل يجب النقض إن لم يصل الماء
إلى أصول الشعر وإن وصل لخفة الشعر لم يجب نقضه أو بأنه إن كان شديداً وجب النقض وإلا لم يجب نقضه
لأنه يبلغ الماء أصوله وأما حديث أم سلمة فلا يقوى على معارضة حديث عائشة وأما فعله
صلى الله عليه وآله وسلم وإدخاله أصابعه في غسل الجنابة ففعل لا يدل على الوجوب ثم هو في حق
الرجل وحديث أم سلمة في غسل الحيض هذا خلاف ما في الشرح إلا أنه لا يخفى أن حديث عائشة كان في الحج
فإنها أحرمت بعمرة ثم حاضت قبل دخول مكة فأمرها صلى الله عليه وآله وسلم أن تنقض رأسها وتمتشط
وتغتسل وتهل بالحج وهي حينئذ لم تطهر من حيضها فليس الأصل تنظيف الحيض فلا يعارض حديث

أم سلمة

أم سلمة إلا بالحاجة إلى الغسل التي في غاية من الركة فإن خفة شعرها دون هذه يتعسر
إلى دليل والقول بأن هذا استدلال مردود هذا بخلافه والعبارة عنهما من الراوي بلفظ النقض وعدمه
بغير دليل نعم في المسألة حديث واضح فإنه أخرج الدارقطني في الأفراد والطبراني والخطيب في التلخيص
والضياء المقدسي من حديث أنس مرفوعاً إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضاً وغسلته غسلاً
وإسناده وإن اعتلت من جانب سبيت الأمل راسها مبتلاً وعمرته فهذي الحديث الحديث مع إخراج
الضياء له وهو يشترط الصحة ولم يخرجه ثم الظن بالعمل به وعمل هذا على الندب لذكر الخطيبي والإسناد
إذ لا قائل بوجوبه لأنه قرينة على الندب وحديث أم سلمة محمول على الإيجاب كما قال إنما يكفيك فإذا
زادت نقضوا الشعر كان تنبيهاً على عدم وجوب النقض ما أخرجه مسلم واحمد أنه بلغ عائشة أن ابن
عمر كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت يا عجباً لابن عمر هو يأمر النساء أن ينقضن
شعورهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من إناء واحد
فما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث أفراغات وإن كان حديثها في غسل من الجنابة وظاهر ما نقل عن ابن عمر
أنه كان يأمر النساء بنقض الشعر مطلقاً في حيض وجنابة **الحديث الرابع عشر** وعن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب
رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم لقول ابن الرفعة إن في رواته
متروكاً لا يضر وجوده قوله بعض الأئمة والحديث دليل على أنه لا يجوز للجنب المكث في المسجد وهو
قول الجمهور وقال داود وغيره يجوز وكأنه بناه على البراءة الأصلية وأن هذا الحديث لا يرفعها وأما
عبور المسجد فقيل يجوز لقوله تعالى إلا عابري سبيل في الجنب ويقاس الحائض عليه والمراد به مواضع
الصلاة وأجيب بأن الآية فيمن أجنب في المسجد فإنه يخرج منه للغسل وهو خلاف الظاهر وفيها تأويل
آخر **الحديث الخامس عشر** قوله عن عائشة [illegible] سئل [illegible]
رضي الله عنها من إناء واحد تختلف أيدينا فيه أي في الاغتراف منه [illegible] بيان لا تغتسل
متفق عليه زاد أبي [illegible] أي تلتقي أيدينا فيه وهو يدل على جواز اغتسال الرجل والمرأة من
ماء واحد في إناء واحد والجواز هو الأصل وقد سلف الكلام في هذا في باب المياه **الحديث
السادس عشر** وعن أبي [illegible] رضي الله عنه [illegible]
كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر لأنه إذا كانت تحت جنابة فبالأولى أنها فيه فنزع غسل الشعر على الحكم
بأن تحت كل شعرة جنابة وأنقوا البشر [illegible] لأنه عندهما من رواية الحرث
ابن وجيه بفتح الواو وجيم فمثناة تحتية قال أبو داود وحديثه منكر وهو ضعيف وقال الترمذي غريب
لا نعرفه إلا من حديث الحرث وهو حديث شيخ ليس بذاك وقال الشافعي هذا الحديث ليس بثابت
وقال البيهقي أكثر أهل العلم بالحديث البخاري وأبو داود وغيرهما ولكن في الباب من حديث علي رضي
الله عنه مرفوعاً من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من نار جهنم عاديث رأيي
من نار جهنم عاديث رأيي ثلاثاً وكان يجزه وإسناده صحيح كما قال المصنف ولكن قال ابن كثير في الإرشاد
إن حديث علي هذا من رواية عطاء بن السائب وهو يختلط قال النووي إنه حديث ضعيف قلت
وسبب اختلاف الأئمة في تصحيحه وتضعيفه أن عطاء بن السائب اختلط في آخر أمره فمن روى عنه
قبل اختلاطه فروايته عنه صحيحة ومن روى عنه بعد اختلاطه فروايته عنه ضعيفة وحديث علي
هذا اختلفوا هل رواه قبل الاختلاط أو بعده فلذا اختلفوا في تصحيحه وتضعيفه والحق الوقف
عن تصحيحه وتضعيفه حتى يتبين الحال فيه وقيل الصواب وقفه على علي عليه السلام والحديث

دليل على انه يجب غسل جميع البدن في الجنابة ولا يعفى عن شيء منه قيل وهو اجماع الا المضمضة و
الاستنشاق ففيهما خلاف قيل يجبان لهذا الحديث وقيل لا يجبان لحديث عائشة وميمونة الذي
تقدم وحديث ايجابهما هذا غير صحيح لا يعارضهما ثم ذلك واما انه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ وضوءه
للصلاة فغسل لا يتعين على الايجاب الا ان يقال انه يجب ان يجعل في الغسل بحيث في الوضوء بدليل الفعل

الحديث السابع عشر

وللدر عن عائشة رضي الله عنها نحوه وفيه راو مجهول لم يذكر المصنف الحديث في
التلخيص ولا تعرض من فيه واذا كان فيه مجهول فلا تقوم به حجة واحاديث الباب عدتها سبعة عشر

باب التيمم

هو في اللغة التعمد وفي الشرع القصد الى الصعيد لمسح الوجه واليدين
بنية استباحة الصلوة ونحوها وانما يطلب الطهارة بالتيمم رخصة او عزيمة وقيل هو لعدم الماء عزيمة
وللعذر رخصة

الحديث الاول

عن جابر هو ابن عبد الله ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال اعطيت حذف الفاعل للعلم به
خمسا اي خصالا او فضائل او خصائص والاخر نائبه قوله لم يعطهن احد قبلي ومعلوم
انه لا يعطاهن احد بعده فتكون خصائص لا فضائل لان الخاصة ما يوجد في الشيء ولا يوجد في غيره
ومفهوم العدد غير مراد لانه قد ثبت انه اعطي اكثر من الخمس وقد عدها السيوطي في الخصائص
فبلغت زيادة على المائتين وهذه الجملة قوله نصرت بالرعب وهو الخوف مسيرة شهر
اي يبعد وبين العدو مسافة شهر واخرج الطبراني نصرت بالرعب على عدوي مسيرة شهرين
واخرج ايضا تفسيره بذلك عن السائب بن يزيد بلفظ شهر خلفي وشهرا امامي قيل وانما جعل مسافة
شهر لانه لم يكن بينه صلى الله عليه وآله وسلم وبين احد من اعدائه اكثر من هذه المسافة وهي جملة
له وان كان وجده وفي لفظ لها خاصة لامته خلاف وجعلت لي الارض مسجدا اي موضع
سجود فلا يختص به موضع دون غيره وهذه لم تكن لغيره صلى الله عليه وآله وسلم كما صرح به في رواية
وكان من قبلي انما كانوا يصلون في كنائسهم وفي اخرى ولم يكن احد من الانبياء يصلي حتى يبلغ
محرابه وهو يفيد انها لم تكن هذه الخاصة لاحد من الانبياء قبله وطهورا بفتح الطاء المهملة اي مطهرا
يستباح بها الصلاة وفيه دليل ان التراب يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما في الطهورية وقد يمنع
ذلك ويقال الذي لم من الطهورية استباحة الصلاة كالماء ويدل على جواز التيمم بجميع اجزاء الارض
وفي رواية وجعلت لي الارض كلها وفي لامتي مسجدا وطهورا وهو من حديث ابي امامة عند
احمد وغيره واما من منع ذلك مستدلا بقوله في بعض الروايات الصحيحة وجعلت تربتها طهورا
اخرجه مسلم فلا دليل فيه على اشتراط التراب لما عرف في الاصول من ان ذكر بعض افراد العام
لا يخصص به ثم هو مفهوم لقب لا يعمل به عند المحققين نعم في قوله تعالى في آية التيمم في
المائدة منه دليل على ان المراد التراب وذلك ان كلمة من للتبعيض كما في الكشاف حيث قال
انه لا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت برأسه من الدهن والتراب الا معنى التبعيض
والتبعيض لا يتحقق الا في المسح من التراب لا من الحجارة او نحوها فانما هو للعموم في قوله
كل رجل اي على كل حال وان لم يجد مسجدا ولا ما اي بالتيمم كما بينه
رواية ابي داود امامة فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فلم يجد ماء وجد الارض طهورا ومسجدا
وفي لفظ فعنده طهوره ومسجده وفيه انه لا يجب على فاقد الماء طلبه وذكر الحدث اي ذكر
جابر بقية الحديث والمذكور في الاصل اثنتان ولنذكر بقية الخمس فالثالثة قوله واحلت
لي الغنائم وفي رواية المغانم قال الخطابي كان من تقدمه على ضربين منهم من لم يرخص له في اباحة

فلم تحل لهم

فلم يكن لهم مغانم ومنهم من اذن لهم فيه ولكن اذا غنموا شيئا لم يحل لهم ان ياكلوه وجاءت نارا فاحرقته
وقيل اجيز لهم التصرف فيها بالتنفيل والاصطفاء والصرف في الغانمين كما قال تعالى قل الانفال لله والرسول
والرابعة قوله واعطيت الشفاعة قد عد في الشرح الشفاعات التي عشر شفاعة واختار ان الكل
من حيث هو مختص به وان كان بعض انواعها يكون لغيره ويحتمل انه صلى الله عليه وآله وسلم اراد بها الشفاعة
العظمى في اراحة الناس عن الموقف لانها العدد الكامل وهي التي يظهر شرفها لكل من في الموقف الخامسة
وكان النبي يبعث في قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة فعموم الرسالة خاصة به صلى الله عليه وآله وسلم
واما نوح فانه بعث الى قومه خاصة ونعم ما بعد اغراق من كذب به مبعوثا الى اهل الارض لانه لم يبق
الا من كان من شيعته ولكن ليس العموم في اصل البعثة وقيل غير ذلك ولهذا عرفت انه صلى الله عليه وآله وسلم
مختص بكل واحدة من هذه الخمس لا انه مختص بالمجموع واما الاخر فقد شاركه فيها غيره كما قيل فانه قول
مردود وفي الحديث من ابي جليلة مبينة في الكتب المطولة وكان ينبغي للمصنف ان يقول بعد قوله
وذكر الحديث متفق عليه ثم يعطف عليه قوله وفي حديث حذيفة الخ لانه بقي حديث جابر غير منسوب
الى مخرج وان كان قوله انه متفق عليه لعطف

الحديث الثاني

قوله وفي حديث حذيفة
اذا لم تجد الماء هذا القيد قرآني معتبر في الحديث الاول كما بيناه

الحديث الثالث

قوله
وعن علي عند احمد وجعل التراب لي طهورا وما اصله دليل من قال انه لا يجزي الا التراب وقد اجيب
بما سلف من ان التنصيص على بعض افراد العام لا يكون مخصصا مع ان العمل بمفهوم اللقب ولا يقول
به جمهور الائمة من اهل الاصول ولكن الدليل على تعين التراب ما قدمناه

الحديث الرابع

وعن عمار
بفتح العين المهملة وتشديد الميم اخره راء هو ابو اليقظان عمار بن ياسر بتحتانية وسين مهملة
بعد الالف مكسورة قرآني اسلم عمار قديما وعذب في مكة من الكفار على الاسلام وهاجر الى الحبشة ثم الى
المدينة وسماه صلى الله عليه وآله وسلم الطيب والمطيب وهو من المهاجرين الاولين شهد بدرا والمشاهد كلها وقتل بصفين مع علي عليه السلام وهو ابن ثلاث وتسعين سنة وهو الذي قاتله
صلى الله عليه وآله وسلم تقتلك الفئة الباغية قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
واجنبت اي صرت جنبا وقد قدمنا انه يقال اجنب الرجل صار جنبا ولا يقال اجنب وان
كثر في لسان الفقهاء فلم اجد الماء وتمرغت بفتح المثناة الفوقية والميم وراء وغين مشددة معجمة
وفي لفظ فتمعكت ومعناه تقلبت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك هذا اي يفعل والقول يطلق على الفعل ايضا ثم قال بيده هكذا
ثم ضرب بكفيه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين
وظاهر وجهه متفق عليه واللفظ لمسلم استعمل عمار القياس فرأى انه لما كان التراب نائبا عن الغسل
فلا بد من عمومه للبدن فابان له صلى الله عليه وآله وسلم الكيفية التي تجزيه واراه الصفة المشروعة واعلمه انها
التي فرضت عليه ودل انه يكفي ضربة واحدة ويكفي في اليدين مسح الكفين وان الاية مجملة بينها صلى الله عليه
وآله وسلم بالاقتصار على الكفين وافاد ان الترتيب بين الوجه والكفين غير واجب وان كانت الواو
لا تفيد الترتيب الا انه قد ورد العطف في رواية في البخاري للوجه على الكفين ثم وفي لفظ لابي
داود وضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه وفي لفظ للاسمعيلي ما هو اوضح
من هذا انما يكفيك ان تضرب بيديك على الارض ثم تنفضهما ثم تمسح بيمينك على شمالك وبشمالك
على يمينك ثم تمسح على وجهك وقد ان التيمم فرض من اجنب ولم يجد الماء وقد اختلف في كمية الضربات
وقدر التيمم في اليدين فذهب جماعة من السلف ومن بعدهم الى انها تكفي الضربة الواحدة وذهب الى انها

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فاذا وجدت الماء قبل الصلاة في الوقت فكأنك شريك اي انه اوجد تيممك حيث لا يتوقف صحته
على ما مضى واستدل القائل بالاعادة في الوقت بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الى
ان جمع بقاء الوقت واجيب بانه يعد قبل الصلاة ولم يبق الخطاب توجه الى غاسل وقت وعلى
صلى الله عليه وسلم واجزأتك صلاتك الذي لم يعد اجزأ الاجزاء عن كونه العمل مسقطا لاصل
اعادة العبادة والحق انه مجزئ من الحرام

الحديث التاسع

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله
تعالى وان كنتم مرضى او على سفر قال اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله اي الجهاد
جمع قرح وهو الشجة الذي يخرج في الابدان كالجدري ونحوه فيجنب فيخاف على نفسه
ان يموت ان اغتسل تيمم رواه الدارقطني موقوفا على ابن عباس ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم وقال الامام احمد رفعه خطأ انما هو على بن عاصم وقال البزار لا نعلم
رفعه عن علي الا من هذا الوجه ورواه ابن ابي حاتم عن عطاء والاعتلال بالرفع ظاهر
فيه دليل على ترجيح التيمم على الغسل عند خوف الموت وان احتمل الاضرار وهو اذا كتم
من غير ضرورة والاصل في التيمم قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
والفروع انما هو مجمل الا ان يكون من ذلك ما يعتبر في كلام ابي حنيفة ابي يحيى بن ابي
ذلك ابي ابي ... الا ان يكون ... الحنفية
ضرورة وهو الامر الثاني

الحديث العاشر

وعن علي عليه السلام قال انكسرت احدى
زنديه بتشديد الشين المعجمة تثنية زند وهو ما يلي الابهام من اليد فسألت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ابي من الجبائر فقال امسح عليه فامر بان امسح على الجبائر هي الخرق
وما يلف عليه رواه ابن ماجة بسند واه جدا بكسر الجيم وتشديد الباء الموحدة وهو منصوب على المصدر
اي امسح مسحا جدا والجد التحقيق كما في القاموس فالمراد احقق مسحه تحقيقا والحديث لكن يحيى
ابن معين واحمد وغيرهما قالوا وذلك انه من رواية عمرو بن خالد الواسطي وهو كذاب وواه
الدارقطني والبيهقي من طريقين او هما منه قال النووي اتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث وقال
الشافعي لو عرفت اسناده بالصحة لقلت به وهذا مما استنبر الله فيه وفي معناه احاديث اخر
قال البيهقي انه لا يصح منها شيء الا ان

الحديث الحادي عشر

يقويه وهو قوله وعن جابر رضي الله
عنه في رجل الذي شج بضم الشين المعجمة وجيم من شجه شجة بكسر الشين وضمها اكثر كما في القاموس
فاغتسل فمات لما كان يكفيه ان يتيمم ويصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر
جسده رواه ابو داود بسند فيه ضعف لانه تفرد به الزبير بن خريق بضم الخاء المعجمة وفتح الراء
وسكون التحتية ساكنة وقاف قال الدارقطني ليس بالقوي قلت وقال الذهبي انه صدوق
وفيه خلاف على رواته وهو عطاء فانه رواه عند الزبير بن خريق عن جابر ورواه الاوزاعي
بلاغا عن عطاء عن ابن عباس فالاختلاف وقع في رواية عطاء هل عن جابر او عن ابن عباس وفي
احدى الروايتين ما ليس في الاخرى وهذا الحديث وحديث علي الاول قد تعاضدا على وجوب
المسح على الجبائر بالماء وفيه خلاف بين العلماء منهم من قال يصح لهذين الحديثين وان كان فيهما
ضعف فقد تعاضدا او لانه عضوه فيتعذر غسله بالماء فيمسح ما فوقه كشد الرأس وقياسا على
المسح على الخفين وعلى التيمم وهذا القياس يقوي النص قلت من قال بالمسح عليها فقد
عنده المسح على الجبائر وهو الظاهر ثم في حديث جابر دليل على ان يجمع بين التيمم والمسح والغسل

وهو مشكل

وهو مشكل حيث جمع بين التيمم والغسل وقد يقال على ان اعضاء التيمم كانت جريحة منه وراء عصابة
بالماء صدرت الى التيمم ثم اما مسح الماء على عصابته وما الشجة فقد كانت في الرأس والوجه
فيه الغسل لكن تعذر على الشجة مكان الواجب عليه عصابة المسح عليها الا انه قد قال المصنف
في التلخيص انه لم يقع في رواية عطاء عن ابي عباس ذكر التيمم فثبت ان الزبير بن خريق تفرد
به عند ذلك ابي ابن ... ثم ما لم يقع في رواية عطاء ذكر المسح على الجبائر هو من افراد الزبير
ايضا انتهى ثم ان المصنف لحديث جابر يدل على ان قوله انما كان يكفيه غير مرفوع وانما المرفوع
اقتصر الصنف على ذلك الاعادة الى الاصل عدم الاعادة فيه وهو حديث فيه قصة ولفظه عند ابي داود
عن جابر خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل اصحابه هل تجدون
لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذا لم يعلموا
فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر
بدنه انتهى من السنن ... ان يعلي الرأس والمراد ايضا التيمم
الاملاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الاخرى رواه الدارقطني باسناد ضعيف لانه من رواية
الحسن بن عمارة وهو ضعيف جدا فيه على الصعيد كما عرف وفي الباب عن علي عليه السلام
وابن عمر حديثان ضعيفان وفي قول ابن عمر وابن عباس موقوف فالقول بالجمع جمعا
ان جعل ... ما ... الا ... الحديث فالتيمم
والى هذا ذهب جماعة من ائمة الحديث وجمهور العلماء والاوزاعي والاباضية الحيض هو صعيد
حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا من النبي وما كانت الاعلام تعيد من اعمالك وتركك
عقد المصنف بالسابق فيه ما ورد فيه من احكامه

الحديث الاول

... ان فاطمة بنت ابي حبيش تقدم مبسوطا في اوائل الفرائض ... تقدم ان
الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير اوانه وتقدم فيه ان فاطمة جاءت الى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فقالت اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة ... في ... بضم حرف المضارعة وكسر الراء اي لا عرق وراء
بفتح الراء اي تعرف الثانية فاذا كان ذلك بكر الكاف ... اي الذي
ليس تلك الصفة ... رواه ابو داود ...
... ابو حاتم لانه من حديث عدي بن ثابت عن ابيه عن جده وجده لا يعرف وقد ضعف الحديث
ابو داود وهذا الحديث فيه رد للمستحاضة الى صفة الدم بانه اذا كان تلك الصفة فهو حيض ولا
فهو استحاضة وقد قال به الشافعي في حق المبتدأة وقد تقدم في الفرائض انه صلى الله عليه وآله وسلم
قال لها انما ذلك عرق فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ولا
ينافيه هذا الحديث فانه يكون قوله ان دم الحيض اسود يعرف بيان لوقت اقبال الحيضة وادبارها
فالمستحاضة اذا ميزت ايام حيضها اما بصفة الدم او باتيانه في وقت عادتها ان كانت معتادة وعلمت
بعادتها فاطمة هذه يحتمل انها كانت معتادة فيكون قوله فاذا اقبلت حيضتك اي بالعادة او غير
معتادة فيراد اقبال حيضتها بالصفة ولا مانع من اجتماع المعرفين في حقها وحق غيرها هذا والمستحاضة
احكام قد سبقت اشارة الى الوعيد بها منها جواز وطئها في حال جريان الدم اي دم الاستحاضة عند جماهير
العلماء لانها كالطاهر في الصلاة والصوم وغيرهما وكذا في الجماع ولانه لا يحرم الا عن دليل ولم يأت

دليل تحريم جماعها قال ابن عباس المستحاضة يباح وطئها اذا اغتسلت الصلاة تريد اذا جاءت
لها الصلاة ودمها جار وهي اعظم ما يشترط لها الطهارة حينئذ وجاز لها وطئها لانه اذا تحرم بالاستحاضة
الحدث والنجس فعلى فرجها قبل الوضوء وقيل التيمم وتحتشي فرجها بخرقة او قطنة ومعنى الاستحاضة
لها فاذا لم يندفع الدم بذلك شدت مع ذلك على فرجها وتلجم واستثفرت كما هو موجود في الكتب
المطولة وليس بواجب عليها وانما هو الاولى تقليلا للنجاسة بحسب الامكان ثم توضأ بعد ذلك
ومنها انه ليس لها الوضوء قبل دخول وقت الصلاة عند الجمهور لانه طهارة ضرورية فلا يباح لها قبل
وقت الحاجة **الحديث الثاني** وفي حديث ام حبيبة بنت جحش بضم الجيم وفتح الحاء وسكون الحاء
منسوبة الى جد ابيها جحش بن رئاب الاسدية هاجرت مع ابيها الى ارض الحبشة وولدت هناك اولادا
منهم عبد الله ثم قتل جعفر تزوجها ابو بكر الصديق فماتت عنه ولما مات ابو بكر تزوجت علي بن
ابي طالب عليه السلام فماتت عنده كما في سنن ابي داود والتجلس هو على ما قيل في الحديث
لان المصنف انما ساق شطر حديث الباب الذي لفظ ابي داود عنها فكذا استحاضت امرأة جدا من الشيطان
لتجلس في الخبر بدون واو وفي رواية في الجمع بين الصلاتين بكسر الجيم الاجتماع التي تغتسل فيها
الثياب فاذا ثمن فوق الماء الذي تغتسل فيه فتصب عليها الماء فتغتسل الصبح فوق الماء
فتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر
غسلا وتتوضأ فيما بين ذلك هذا الحديث وحديث حمنة الآتي فيه الامر بالاغتسال في اليوم
والليلة ثلاث مرات وقد مر في حديث حمنة ان المراد اذا اخرت الظهر والعصر وقدمت
انها اذا اوقعت اغتسلت لكل فريضة وقد اختلف العلماء فروي عن جماعة من الصحابة والتابعين انه
يجب عليها الاغتسال لكل صلاة وذهب الجمهور انه لا يجب عليها ذلك وقالوا روايته انه صلى الله عليه
وآله وسلم امرها بالغسل لكل صلاة ضعيفة وبين البيهقي ضعفها وقيل بل هو حديث منسوخ بحديث
فاطمة بنت ابي حبيش انها توضأ لكل صلاة قلت لا ان الفتح يحتاج الى معرفة المتأخر ثم انه قال
الترمذي ان حديث اسماء بنت عميس حسن فالجمع بين حديثها وحديث فاطمة بنت ابي حبيش ان يقال
ان الغسل مندوب بقرينة عدم امر فاطمة به واقتصاره على امرها بالوضوء فالوضوء هو الواجب
وقد جمع الشافعي الى هذا **الحديث الثالث** وعن حمنة بفتح الحاء المهملة وسكون الميم فنون
بنت جحش بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة فشين معجمة هي اخت زينب ام المؤمنين وامرأة طلحة بن عبيد الله
قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة في سنن ابي داود بيان كثرتها قالت اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
استفتيه فقال انما هي ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام ثم
اغتسلي فاذا استنقأت وطهرت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة او ثلاثا وعشرين ان
كانت سبعا وعشرين ليلة اي ما شئت من فريضة وتطوع وصومي وصلي فانه يجزيك وكذلك فافعلي فيما
يستقبل من الشهور وفي لفظ ابي داود فافعلي كل شهر كما تحيض نساء وفي سنن ابي داود زيادة
وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن فيه الرد لها الى غالب احوال النساء قال زينب اي قدرت
هذا لفظ ابي داود وقوله تعجل العصر يريد ان تؤخر الظهر فتأتي
بها في آخر وقتها قبل خروجه وتعجل العصر فتأتي به في اول وقته فتكون قد اتت بكل صلوة في وقتها

وجهت

وجمعت بينهما جمعا صوريا كما عرفت ثم تغتسلي حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا لفظ ابي داود ثم توخري الغسل وتعجلين العشاء وما كان يحسن من المصنف
حذف ذلك كما عرفت ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين بالغسل وتغتسلين مع الصبح وتفعلين ذلك
اي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو اعجب الامرين الى ظاهره ان من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم
الا انه قال ابو داود رواه حماد بن ثابت عن ابن عقيل قال فقالت حمنة هذا اعجب الامرين الي لم يجعله
من قوله النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وحسنه البخاري
قال المنذري في مختصر سنن ابي داود وقال الخطابي قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث لان ابن
عقيل راويه ليس بذاك وقال ابو بكر البيهقي تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج
به هذا آخر كلامه وقد اخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال البخاري
وسألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وقال احمد هو حديث حسن صحيح انتهى
فعرفت ان القول بانه حديث صحيح غير صحيح بل قد صححه الائمة وقد عرفت ما السلفناه من لفظ رواية
ابي داود ان المصنف نقل غير لفظ ابي داود من الفاظ احد الخمسة ولكن لا بد من تقييد ما اطلقه
الروايات بقوله وتجلسين العشاء كما قال وتعجلي العصر لانه ثبت صلى الله عليه وآله وسلم الى ذلك
لملاحظة الاتيان بكل صلوة في وقتها اجزاء في آخر وقتها او هذه في اول وقتها وفي الحديث
ستة ايام او سبعة ليست فيه كذا او شك من الراوي ولا التخيير في الاعلام بان النساء احد
العددين فمنهن من تحيض ستا ومنهن من تحيض سبعا فترجع الى من هي في نسائها واقرب الى حالها
ثم قوله فان قويت بشر بانه ليس بواجب عليها وانما هو مندوب شاق والا فان الواجب انما هو الوضوء
لكل صلوة بعد الاغتسال عن الحيض بمرور الستة او السبعة الايام وهو الامر الاول الذي ارشدها
صلى الله عليه وآله وسلم اليه فان في صدر الحديث اشرك بامرين ايهما فعلت اجزأ عنك من الآخر
وان قويت عليهما فانت اعلم ثم ذكر لها الامر الاول انها تحيض ستا او سبعا ثم تغتسل وتصلي كما ذكره المصنف
وقد علم انها توضأ لكل صلوة لان استمرار الدم ناقض فلم يذكره في هذه الرواية وقد ذكره في غيرها
ثم ذكر الامر الثاني من جمع الصلاتين والاغتسال كما عرفت وفي الحديث دليل على انه لا يباح جمع الصلاتين
في وقت احدهما للعذر اذ لو اباح لعذر لكانت المستحاضة اولى من يباح لها ذلك ولم يبح لها ذلك بل
امرها بالتوقيت كما عرفت **الحديث الرابع** وعن عائشة بنت طلحة بفتح الطاء
المهملة بنت حمنة قيل الاصح ان اسمها حبيبة وكنيتها ام حبيبة بغير ها وهي اخت حمنة التي تقدم حديثها
شكت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكثير الدم اي قيل
استمرار جريان الدم ثم اغتسلي اي غسل الزوج عن الحيض
غير امره صلى الله عليه وآله وسلم لها بذلك وفي رواية مسلم وهي
اي هذه الرواية لابي داود وفيه ان ام حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف
وبنات جحش ثلاث زينب ام المؤمنين وحمنة وام حبيبة قيل انهن كن مستحاضات كلهن وقد ذكر
البخاري ما يدل على ان بعض امهات المؤمنين كانت مستحاضة فان صح ان الثلاث مستحاضات فهي
زينب وقد عد العلماء المستحاضات في عصره صلى الله عليه وآله وسلم فبلغن عشر نسوة والحديث
دليل على ارجاع المستحاضة الى احد المعرفات وهي ايام عادتها وعرفت ان المعرفات اما العادة التي
كانت لها قبل الاستحاضة او صفة الدم بكونه اسود يعرف او الفاظة التي للنساء من السنة الايام
او السبعة او اقبال الحيضة وادبارها كل هذا قد تقدمت في احاديث المستحاضة فيما يقع

الحديث السابع وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم متفق عليه في حديث طويل

الحديث الثامن وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض متفق عليه

الحديث التاسع وعن أم عطية رضي الله عنها قالت كنا نؤمر أن نخرج العواتق والحيض في العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى متفق عليه

الحديث العاشر وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا رواه أبو داود

الحديث الحادي عشر وعن أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصنعوا كل شيء إلا النكاح رواه مسلم

الحديث الثاني عشر وعن معاذة رضي الله عنها قالت سألت عائشة رضي الله عنها ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة متفق عليه

الحديث الثالث عشر وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن متفق عليه

الحديث الرابع عشر وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت بينا أنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخميلة إذ حضت فانسللت فخرجت منها فلبست ثياب حيضتي فقال أنفست قلت نعم فدعا لي في خميلته فجلست فيها حتى حضت متفق عليه

الحديث الخامس عشر وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن قلن وما نقصان عقلنا ودينا يا رسول الله قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها متفق عليه

الحديث السادس عشر وعن معاذة رضي الله عنها قالت سألت عائشة رضي الله عنها ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة متفق عليه

الحديث السابع عشر وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت كانت إحدانا إذا طهرت أخذت إحداهن قرصا أو فرصة فأحدثت عليه من الطهور رواه أبو داود

الحديث الثامن عشر وعن أبي عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار أو نصف دينار رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما وقفه

على ابن عباس للحديث فيه روايات هذه إحداها وهي التي خرج الحاكم في الصحيح ورواته مع ذلك مضطربة قال الشافعي لو كان هذا الحديث ثابتا لأخذنا به قال المصنف الاضطراب في إسناده هذا الحديث وشذوذه كثير جدا وقد ذهب إلى إيجاب الصدقة الحسن وسعيد لكن قالا يعتق رقبة قياسا على مجامع في نهار رمضان وقال غيرهما بل يتصدق بدينار أو بنصف دينار قال الخطابي قال أكثر أهل العلم لا شيء عليه وزعموا أن هذا مرسل أو موقوف وقال ابن عبد البر حجة من لم يوجب اضطراب هذا الحديث وأن الذمة على البراءة ولا يجب أن يثبت فيها شيء إلا بيقين

لا مرفوعا

لا يمس مصحفا ولا يقرأ القرآن ولا يدخل المسجد ولا يطوف بالبيت ولا يصلي ولا يصوم ولا يقرأ القرآن ولا يمس المصحف

كتاب الصلاة

الصلاة لغة الدعاء وشرعا هذه العبادة المخصوصة سميت بذلك لاشتمالها عليه

باب المواقيت

جمع ميقات والمراد به الوقت الذي عينه الشارع لأداء هذه العبادة وهو القدر المحدود من الزمان

الحديث الأول عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وقت الظهر إذا زالت الشمس أي مالت عن وسط السماء إلى جهة الغرب وهو الذي يعرفه الناس بزوال الشمس وكان ظل الرجل كطوله أي وقامته وقيل المراد بالظل الشيء مثله وهذا تعريف أول وقت الظهر وآخره بقوله ما لم يحضر العصر عطف على زالت كأنه قال إذا زالت وما لم يحضر العصر وحضوره مصيره مثل الشيء مثله كما صرح به في رواية أخرى وقت العصر أي في بيان وقت العصر ما لم تصفر الشمس وعند أحمد في رواية أخرى ما لم يغب الشفق وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق أي الحمرة وآخر وقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط وقت صلاة الفجر من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس رواه مسلم وزاد فيه فإذا طلعت فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني الشيطان وفي رواية أخرى فإنها تطلع بين قرني الشيطان وفي رواية أخرى فإنها تطلع بين قرني شيطان وفي رواية أخرى فإنها تطلع بين قرني الشيطان وفي رواية أخرى فإنها تطلع بين قرني الشيطان وفي رواية أخرى فإنها تطلع بين قرني الش

تجب ... رفقاءهم ... وقد ثبت عنه
انه لولا خوف المشقة عليهم لاخرهم والصبح ... النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس قال الفاسي في القاموس الغلس
ظلمة آخر الليل وهو اول الفجر وياتي ما يعارضه في حديث رافع في خروج

الحديث السادس

قوله مسلم بعد ... حديث ابي موسى ثم امر بالفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم
وهو كالمفاد للحديث الاول

الحديث السابع

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه بفتح الخاء المعجمة وكسر
الدال المهملة فشاء تحتية فجيم ورافع هو ابو عبد الله ويقال ابو خديج الخزرجي الانصاري الاوسي من
اهل المدينة اخرج عن بدر لصغر سنه وشهد احدا وما بعدها الصلاة سهم يوم احد فقال له النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انا اشهد لك يوم القيامة ومات في زمن عبد الملك سنة اربع وقيل سنة ثلاث او اربع وسبعين وله ست وثمانون سنة وقيل مات في زمن ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين قال كنا
نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله بفتح
النون وسكون الموحدة وهي السهام العربية الواحدة نبلة من نبل رمى وقيل واحدها نابل كتمر وتمر
متفق عليه اي الحديث ... على المبادرة بصلاة الفجر بحيث ينصرف منها والنبل باق
وقوله ... على الحاجة

الحديث الثامن

وعن عائشة رضي الله عنها قالت اعتم
بفتح الفوقية وسكون العين المهملة فتاء مثناة من فوقها وميم اي ادخل في العتمة والعتمة هي
الليلة الاولى بعد غيبوبة الشفق كما في القاموس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مضى
اي اخرها حتى ذهب عامة الليل كثير منه لا الكل ثم خرج وصلى وقال انه لوقتها اي
الصلاة والا فصلى لولا ان اشق على امتي اي لاخرتها رواه مسلم وهذا يدل على ان وقت
العشاء ممتد وان الاخير افضل وانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يراعي الاخف على الامة ويترك الافضل
وقتا وهي بخلاف المغرب فافضلية اولها وكذلك غيره الا الظهر ايام شدة الحر كما يفيده

الحديث التاسع

وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بهمزة مفتوحة مقطوعة وكسر الراء اي صلاة
اي صلاة الظهر فان شدة الحر من فيح جهنم بفتح الفاء وسكون المثناة التحتية فحاء مهملة اي سعة
انتشارها وتنفسها متفق عليه يقال ابرد اذا دخل في وقت البرد كاظهر اذا دخل في وقت
الظهر كما يقال انجد واتهم اذا بلغ نجدا وتهامة وذلك في الزمان وهذا في المكان والحديث
دليل على وجوب الابراد بالظهر عند شدة الحر لان الاصل في الامر وقيل انه للاستحباب والى ذهب
الجمهور وظاهره عام للمنفرد والجماعة والبلد الحار وغيره وفيه اقوال اخر منه وقيل الابراد سنة والتعجيل
افضل لعموم فضيلة اول الوقت واجيب بانها مخصوصة باحاديث الابراد وعورض حديث الابراد
وعورض حديث الابراد بحديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حر الرمضاء في جباهنا
وكفنا فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا وهو حديث صحيح رواه مسلم واجيب عنه باجوبة احسنها ان الذي شكوه
شدة الرمضاء في الاكف والجباه وهذه لا تذهب عن الارض الا آخر الوقت او بعده آخره ولذا قال لهم
صلى الله عليه وآله وسلم صلوا الصلاة لوقتها كما ذلك ثابت في رواية خباب هذه بلفظ فلم يشكنا وقال
صلوا الصلاة لوقتها رواه ابن المنذر فانه دال انهم طلبوا تاخيرا لا الدعوى وقت الابراد فلا يعارض
حديث الامر بالابراد وتعليل الابراد بان شدة الحر من فيح جهنم يعني وعند شدته يذهب الخشوع الذي
هو روح الصلوة واعظم المطلوب منها قيل واذا كان العلة ذلك فلا يشرع الابراد في البلاد الباردة
وقال ابن العربي في القبس ليس في الابراد تحديد الا ما ورد في حديث ابن مسعود يعني الذي اخرجه
ابو داود والنسائي والحاكم من طريق الاسود عنه كان قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر

في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام ذكره المصنف في التلخيص
وقد بينا الصحيح وانه ليتم الاسناد لانه في الشواهد وقد عرفت ان حديث الابراد يخصص فضيلة صلاة
الظهر اول وقتها بزمان شدة الحر كما قيل انه مخصص في الفجر ايضا

الحديث العاشر

وعن
رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ... وفي رواية اسفروا
فانه اعظم للاجور رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وهذا لفظ ابي داود واستحب
الحنفية على تاخير الفجر الى الاسفار واجيب عنه بان استمرار صلاته صلى الله عليه وآله وسلم بغلس وما اخرجه
ابو داود من حديث ابي مسعود انه صلى الله عليه وآله وسلم اسفر بالصبح مرة ثم كانت صلاته بعد بغلس حتى
مات يدل على ان الامر ... فقيل المراد بتحقق طلوع الفجر وان اعلم ليس للتفضيل وقيل المراد
بطالة القراءة في صلاة الصبح حتى يخرج منها مسفرا وقيل المراد به التباطي المقرر فانه لا يتحقق اول الفجر
مع الغلبة نور الفجر لزوره وانه صلى الله عليه وآله وسلم صلاه مرة واحدة لعذر ثم استمر على خلافه كما يفيده
حديث انس وانما الزيادة على حديث الاسفار بحديث عائشة عند ابن ابي شيبة وغيره بلفظ ما صلى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة في وقتها الآخر حتى قبضه الله فليس بتام لان الاسفار ليس اخر وقت صلاة
الفجر بل اخره طلوع الشمس

الحديث الحادي عشر

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس اي وانجاف الظل اخرى بعد طلوعها
فقد ادرك الصبح ... من العصر ... فقد ادرك العصر وان فعل الثلاث
بعد الغروب متفق عليه وانما جعلنا الحديث على ان من ادرك ما من الوقت المراد الاتيان بالركعة قبل الطلوع او الغروب
بعد الغروب بالاجماع على انه ليس المراد من ادرك ركعة من الصبح مدركا للعصر وقد ورد في الفجر
صريحا في رواية البيهقي بلفظ من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى وفي العصر
من حديث ابي هريرة بلفظ من صلى من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس
لم تفته العصر والمراد من الركعة الاتيان بها بعد اتمامها من قراءة الفاتحة واستكمال الركوع والسجود وظاهر
الاحاديث ان الكل اداء وان الاتيان ببعضها قبل خروج الوقت يستحب حكمه ما بعد خروجه فصار
من افهم ... ما ذكره انه من ادرك دون ركعة لا يكون مدركا للصلاة الا ان

الحديث الثاني عشر

وهو قوله ومسلم عن عائشة نحوه وقال سجدة بدل ركعة فانه ظاهر ان من ادرك سجدة صار مدركا
للصلاة الا ان قوله ثم قال ... اي الراوي ويحتمل انه النبي صلى الله عليه وآله وسلم والسجدة انما هي
الركعة بدليل ... ان يراد بالسجدة نفسها لان هذا التفسير ان كان من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم فلا اشكال
وان كان من كلام الراوي فهو اعرف بما روى وقال الخطابي المراد بالسجدة الركعة بسجودها
وركوعها والركعة انما تكون تامة بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة انتهى ولو بقيت السجدة على بابها
لافادت ان من ادرك ركعة باحد سجديها صار مدركا وليس مرادا لورود سائر الاحاديث بلفظ الركعة
فتحمل رواية السجدة عليها فيبقى ... من ادرك ركعة سالما عما يعارضه ويحتمل ان من ادرك سجدة
فقط صار مدركا للصلوة كمن ادرك ركعة ولا ينافي ذلك وورد من ادرك ركعة لان مفهومه غير مراد
بدليل من ادرك سجدة ويكون تعالى قد تفضل على جعل من ادرك سجدة مدركا كمن ادرك ركعة
ويكون اخبار صلى الله عليه وآله وسلم بادراك الركعة قبل ان يعلمه الله تعالى بجعل من ادرك السجدة مدركا
للصلاة فلا يرد انه قد علم ان من ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة بطريق الاولى واما قوله والسجدة
انما هي الركعة فهو يحتمل انه من كلام الراوي وليس بحجة وقولهم تفسير الراوي مقدم كلام النابي والاحتجاج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وربما بلغ اوعى من سامعه وفي لفظ افقه يدل على انه يأتي بعد السلف من هو افقه منهم ثم ظاهر الحديث
ان من ادرك الركعة من صلاة الفجر او العصر لا تكره الصلاة في حقه عند طلوع الشمس وعند غروبها
وان كانا وقتي كراهة ولكن في حق المتنفل فقط وهو الذي افاده

الحديث الثالث عشر

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا
صلاة ابي نافلة بعد الفجر ابي صلاة اوقاتها حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر ابي صلاة
اوقاتها حتى تغيب الشمس متفق عليه ولفظ مسلم لا صلاة بعد صلوة الفجر حتى تبيضت المراد من قوله
بعد الفجر فانه يحتمل ما ذكرناه كما ورد في رواية لا صلاة بعد صلوة العصر فيها ابن الاثير الى الشيخين وفي
رواية لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر سيأتي ثانيهما مذهبه الى بعد صلوة العصر
العصر ولكنه بعد طلوع الفجر لا صلاة الا نفلا فقط واما بعد دخول العصر فالنهي ايضا لا نافلة مطلقا
ما لم يصل العصر وهذا نفي الصلاة الشرعية وهو في معنى النهي والنهي فيه التحريم فدلا على تحريم النفل
في هذين الوقتين مطلقا والتقييد بذوات السبب تجويز تكثير السجود مثلا وما لا سبب له لا يجوز عندنا
انه لا دليل عليه في حق من سوى شرح العمدة واما صلاته صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين بعد صلاة
العصر في منزله كما اخرجه البخاري من حديث عائشة ما ترك السجدتين بعد العصر عندي قط وفي لفظ
لم يكن يدعهما سرا ولا علانية فقد اجيب بانه صلى الله عليه وآله وسلم صلاهما قضاء النافلة الظهر لما فاتته
ثم استمر عليهما لانه كان اذا عمل عملا اثبته فدل على جواز قضاء الفائتة في وقت الكراهة وبانه من خصائصه
جواز النفل في ذلك الوقت كما دل له حديث ابي داود عن عائشة انه كان يصلي بعد العصر ويهي
عنها وكان يواصل وينهى عن الوصال وقد ذهب طائفة من العلماء الى انه لا كراهة للنفل بعد
فعل صلاة الفجر والعصر لصلاته صلى الله عليه وآله وسلم هذين بعد العصر ولتعزيره صلى الله عليه وآله
وسلم لمن رآه يصلي بعد صلاة الفجر نافلة الفجر ولكن يقال هذان دليلان على جواز قضاء النافلة
في وقت الكراهة كما انهما دليلان على انه لا يكره النفل مطلقا اذ لا حجة لا يدل على رفع الاعم بل الخصوص
وهو من تخصيص الاقوال بالافعال على انه يأتي ان من فاتته نافلة الظهر فلا يقضيها بعد العصر ولانه
لو تعارض القول والفعل كان القول مقدما عليه فالصواب ان هذين الوقتين يحرم فيهما اداء النوافل
كما يحرم في الاوقات الثلاثة التي افادها

الحديث الرابع عشر

وله ابي مسلم عن عقبة
بضم العين المهملة وسكون القاف فموحدة مفتوحة ابن عامر رضي الله عنه هو ابو حماد او ابو عامر عقبة بن
عامر الجهني كان عاملا لمعوية على مصر توفي بها سنة ثمان وخمسين وذكر خليفة انه قتل يوم الحرة وان
مع علي عليه السلام وغلطه ابن عبد البر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهانا ان نصلي
فيه بضم الباء وكسرها بين طلوع الشمس بازاغة حتى ترتفع بين قدر ارتفاعها الذي عنده نزول
الكراهة حديث عمرو بن عبسة بلفظ وترتفع قيس رمح او رمحين وقيس بكسر القاف وسكون المثناة التحتية
فسين مهملة اي قدر اخرجه ابو داود والنسائي وحين يقوم قائم الظهيرة في حديث ابن عبسة
حتى يعدل الرمح ظله حتى تزول الشمس اي تميل عن كبد السماء وحين تضطرم بفتح المثناة الفوقية
وشناء بعدها وفتح الشاء المعجمة وتشديد المثناة التحتية وقا اي تميل الشمس للغروب هذه ثلاثة
اوقات اضافت الى الاولين كانت خمسة الا ان الثلاثة تختص بكراهة امرين دفن الموتى والصلاة
والوقتان الاولان يختصان بالنهي عن الثاني منهما وقد ورد تعليل النهي عن هذه الثلاثة في حديث ابن
عبسة عند من ذكر بان الشمس عند طلوعها تطلع بين قرني شيطان فيصلي لها الكفار وبانه عند قيام قائم
الظهيرة تسجر جهنم وتفتح ابوابها وبانها تغرب بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار ومعنى قوله قائم الظهيرة

قائم الشمس

قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت رابعة وقفت والشمس اذا بلغت وسط السماء بطلت حركة
ركة الظل الى ان تزول فيستحيل الناظر المتأمل انها وقفت وهي سائرة والنهي عن هذه الاوقات الثلاثة
تأكد لفرض الصلاة ونفلها والنهي للتحريم كما عرفت من الاصل وكذا يحرم دفن الموتى فيها ولكن فرض الصلاة
اخرجه من نام عن صلوته الحديث وفيه فوقتها حين يذكرها في اي وقت ذكرها او استيقظ من نومه اتى
وكذا من ادرك ركعة قبل غروب الشمس وقبل طلوعها لا يحرم عليه بل يجب عليه اداؤها في ذلك الوقت
يخص النهي بالنوافل دون الفرائض وقيل بل يعمهما بدليل انه صلى الله عليه وآله وسلم لما نام في الوادي
عن صلوة الفجر ثم استيقظ امر بالصلاة في ذلك الوقت بل اخرها الى ان خرج الوقت المكروه وتعجب
اولا النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يستيقظ هو واصحابه الا حين اصابهم حر الشمس كما ذكر ثابت في الحديث
ولا يفهم حرها الا وقد ارتفعت وزال وقت الكراهة وثانيا بانه مذ بقي صلى الله عليه وآله وسلم
وجد تأخيرها عند الاستيقاظ بانهم في واد حضره الشيطان فخرج صلى الله عليه وآله وسلم عنه وصلى
في غيره وهذا التعليل مشعر بانه ليس التأخير لاجل الوقت الكراهة لو لم انهم استيقظوا ولم يكن قد خرج
نقل من الاحاديث انها تحرم النوافل في الاوقات الخمسة وانه يجوز ان يقضي النوافل بعد صلوة الفجر
وبعد صلوة العصر اما صلاة العصر فلما سلف من صلاته صلى الله عليه وآله وسلم فانها فائتة الظهر
بعد العصر او لقول انه خاص به واما صلوة الفجر فلتقرير النبي صلى نافلة الفجر بعد صلاته وانها تصلى الفرائض
في اي الاوقات الخمسة لنائم وناسي ومؤخرها وان كان اثما بالتأخير والصلاة اداء في الكل ما لم يخرج
وقت القاصد نهي فقط في حقه ويدل على تخصيص وقت الزوال يوم الجمعة من هذه الاوقات بجواز
النفل فيه

الحديث الخامس عشر

وهو قوله وهو النهي عن الصلاة وقت الزوال عند طلوع
الشمس الا انه تسامح المصنف في تسميته حكما فان الحكم في الثلاثة الاوقات واحد وهو النهي عن الصلاة
فيها وانما هذا الثاني لعد محلات الحكم لا انه حكم ثان وفسر الشارح الحكم الثاني بالنهي عن الصلاة في
الاوقات الثلاثة كما افاده حديث ابي سعيد وحديث عقبة لكن فيه ان الحكم الاول لان الثاني هو
النهي عن قبر الاموات فانه الثاني في حديث عقبة وفيه انه يلزم ان زيادة استثنى يوم الجمعة
يعم الثلاثة الاوقات في عدم الكراهة وليس كذلك اتفاقا وانما الخلاف في ساعة الزوال يوم
الجمعة فتأمل عند الشافعي من حديث ابي هريرة [illegible] والحديث المشار اليه اخرجه
البيهقي في المعرفة من حديث عطاء بن عجلان عن ابي نضرة عن ابي سعيد وابي هريرة قالا كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة انتهى وانما كان
ضعيفا لان فيه ابراهيم بن ابي يحيى واسحق بن عبد الله بن ابي فروة وهما ضعيفان ولكنه يشهد له

الحديث السادس عشر

وهو قوله [illegible] ولفظه وكان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة وقال
ابو داود انه مرسل وفيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف الا انه ايده فعل اصحاب النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فانهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة وانه صلى الله عليه وآله وسلم حث على التبكير
اليها ثم رغب في الصلوة الى خروج الامام من غير تخصيص ولا استثنى ثم احاديث النهي عامة
لكل محل يصلى فيه الا انه قد خصصها بملة

الحديث السابع عشر

بضم الجيم
وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية فراء [illegible] بضم الميم وسكون الطاء وكسر العين المهملة هو
ابو محمد جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي النوفلي كنيته ابو امية اسلم قبل الفتح ونزل
المدينة ومات بها سنة اربع او سبع او تسع وخمسين وكان جبير عالما بانساب قريش قيل انه اخذ

ذلك من ابي بكر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا
احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الخمسة وصححه الترمذي
وابن حبان واخرجه الشافعي واحمد والدارقطني وابن خزيمة والحاكم من حديث جبير ايضا واخرجه
الدارقطني من حديث ابن عباس واخرجه غيرهم وهو دال على انه لا يكره الطواف بالبيت ولا الصلاة
فيه في اي ساعة من ساعات الليل او النهار وقد عارض ما سلف فالجمهور عملوا باحاديث النهي ترجيحا
لجانب الكراهة ولان احاديث النهي ثابتة في الصحيحين وغيرهما وهي ارجح من غيرها وذهب الشافعي
وجمهور الى العمل بهذا الحديث قالوا لان احاديث النهي قد دخلها التخصيص بالقاضية والمنوم عنها والناسي
التي تقتضي ضعف جانب عمومها فتخصص بهذا الحديث ولا تكون الناوفلة مكروهة في اي ساعة من
الساعات وليس هذا الحديث خاصا بمن يريد الطواف بل يعم كل ما دل لرواية ابي جهل في صحيح ابي
عبد المطلب ان كان لكم من الامر شيء فلا اعرفن احدا منكم ان يمنع من يصلي عند البيت اية ساعة شاء من ليل او نهار
قال في النيل او هاج واذا قلنا بجواز النفل بعد في المسجد الحرام في اوقات الكراهة فهل يختص ذلك بالمسجد
الحرام او يجوز في جميع الحرم النبوي **الحديث الثامن عشر** وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الشفق الحمرة رواه الدارقطني وصححه ابن خزيمة وغيره وقفه
على ابن عمر وغيره وقد صححه ابن عمر وتمام الحديث فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة واخرجه ابن خزيمة
في صحيحه من حديث ابن عمر مرفوعا وقال الشيخ روى هذا الحديث عن علي عليه السلام وعمر وابن
عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس وابي هريرة رضي الله عنهم ولا يصح منها شيء قلت البحث الثاني
فالمرجع فيه الى اهل اللغة وابن عمر من اهل اللغة وفي العرب فكلامه حجة وان كان موقوفا عليه وفي
القاموس الشفق محركة الحمرة في الافق من الغروب الى العشاء او الى قريبا او الى قريب العتمة انتهى و
الشافعي يرى ان وقت المغرب عقب غروب الشمس بما يتسع لخمس ركعات ومضي قدر الطهارة وستر
العورة واذان واقامة وحجته حديث جبريل عليه السلام انه صلى بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم المغرب
في اليومين معا في وقت واحد عقب غروب الشمس قال فلو كان للمغرب وقت ممتد لاخره اليه
كما اخر الظهر الى مصير ظل الشيء مثله في اليوم الثاني واجيب عنه بان حديث جبريل متقدم في اول
فرض الصلاة بمكة اتفاقا واحاديث ان آخر وقت المغرب الشفق متاخرة واقعة في المدينة اتفاقا
واقعا فالحكم لها وبانها اصح اسنادا من حديث توقيت جبريل بني متقدمة عند التعارض واما الجواب
بانها اقوال وخبر جبريل فعل فغير ناهض فان خبر جبريل فعل وقول فانه قال له صلى الله عليه وآله وسلم بعد
ان صلى به في الاوقات الخمسة ما بين هذين الوقتين وقت لك ولامتك نعم لا ينبغي بين المغرب والعشاء
على صلاة جبريل فيتم الجواب عنه بانه فعل فقط بالنظر الى وقت المغرب وان الاقوال مقدمة على
الافعال عند التعارض على الاصح فان احاديث الاقوال افادة زيادة في الوقت في المغرب من الله
بما قلت لا يخفى انه كان الاولى تقديم هذا الحديث في اول باب الاوقات عقب اول حديث منه
وهو حديث ابن عمر واعلم ان هذا القول وهو قول الشافعي في الجديد وقوله القديم ان لها وقتين
احدهما هذا والثاني يمتد الى مغيب الشفق وصححه ائمة من اصحابه كابن خزيمة والخطابي والبيهقي وغيرهم
وقد ساق النووي في شرح المهذب الادلة على استداده الى الشفق فاذا عرفت الاحاديث الصحيحة
تعين القول به جزما لان الشافعي نص عليه في القديم وعلق القول به في الاملاء على ثبوته وقد ثبت
الحديث في ذلك بل الاحاديث **الحديث التاسع عشر** . وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] ابي لغة [illegible] بحرمة معاوية بن زيد

على السلام

على الصائم وتحل فيه الصلاة اي يدخل وقت وجوب صلاة الفجر [illegible] صلاة [illegible]
فيه بالليل يوهم انها تحرم فيه مطلق الصلاة والتفسير يحتمل انه صلى الله عليه وآله وسلم وهو الاصل
ويحتمل انه من الراوي وتحل فيه الطعام رواه ابن خزيمة والحاكم وتحل كما كان الفجر لغة مشترك بين الوقتين
وقد اطلق في بعض احاديث الاوقات ان اول صلاة الصبح الفجر بين صلى الله عليه وآله وسلم المراد بهذا
الذي لعلامة ظاهرة واضحة وهي التي افادها **الحديث العشرون** وهو قوله [illegible]
جابر نحو اي نحو حديث ابن عباس ولفظه في المستدرك الفجر فجران فاما الفجر الذي يلون كذنب
الذئب فلا يحل الصلاة ولا يحرم الطعام واما الذي يذهب مستطيلا في الافق فانه يحل الصلاة
ويحرم الطعام انتهى وقد عرفت معنى قول المصنف وزاد في الذي يحرم الطعام [illegible]
اي ممتدا في الافق وفي رواية للبخاري انه صلى الله عليه وآله وسلم مد يده من عن يمينه ويساره وفي
[illegible] وهو الذي لا تحل فيه الصلاة ولا يحرم فيه الطعام اي وقال في الاخر انه اي في صفته كذنب
الذئب بكسر المهملة وسكون الذال المعجمة وهو الذنب والمراد انه لا يذهب مستطيلا ممتدا بل يرتفع
في السماء كالعمود وبينهما ساعة فاذا ظهر الاول وبعد ظهوره يظهر الثاني ظهورا بينا فهذا تبيان وقت
الفجر ووقت الفجر وهو اول وقته واخره ما يتسع لركعة كما عرفت ولما كان لكل وقت اول واخر بين صلى
الله عليه وآله وسلم الافضل منهما **الحديث الحادي والعشرون** فقال وعن ابن مسعود رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افضل الاعمال الصلاة في اول وقتها رواه الترمذي
والحاكم وصححاه واصله في الصحيحين اخرجه البخاري عن ابن مسعود بلفظ سألت النبي صلى الله عليه وآله
وسلم اي العمل احب الى الله عز وجل قال الصلاة لوقتها وليس فيه لفظ اول والحديث دليل على افضلية
الصلاة في اول وقتها على كل عمل من الاعمال كما هو ظاهر التعريف باللام وقد عورض بحديث افضل
الاعمال ايمان بالله ولا يخفى انه معلوم ان المراد من الاعمال في حديث ابن مسعود ما عدا الايمان فانه انما
سأل عن افضل اعمال اهل الايمان فرادة غير الايمان قال ابن دقيق العيد الاعمال هنا بمعنى في حديث ابن مسعود
محمولة على البدنية فلا يتناول اعمال القلوب فلا يعارض حديث ابي هريرة افضل الاعمال ايمان بالله
عز وجل ولكنها قد وردت احاديث اخر في انواع من اعمال البر بانها من افضل الاعمال فهي التي تعارض
حديث الباب ظاهرا وقد اجيب بانه صلى الله عليه وآله وسلم اجاب كل مخاطب بما هو اليق به وهو به اقوم
واليه ارغب ونفعه فيه اكثر فالشجاع افضل الاعمال في حقه الجهاد فانه افضل من تخليه للعبادة والغني
افضل الاعمال في حقه الصدقة وغير ذلك او ان كلمة من مقدرة والمراد من افضل الاعمال او كلها افضل
لم يرد به الزيادة بل الفضل المطلق وعورض بتفضيل الصلاة في اول وقتها على ما كانت منها في غير
حديث العشاء فانه قال صلى الله عليه وآله وسلم لولا ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف او قريب
منه وبحديث الاسفار بالفجر وباحاديث الابراد في الظهر والجواب ان ذلك تخصيص
لعموم اول الوقت ولا معارضة بين عام وخاص واما القول بان ذكر اول وقتها تفرد به علي بن
حفص من بين اصحاب شعبة وانهم كلهم رووه بلفظ على وقتها من دون ذكر اول فقد اجيب عنه بان
تفرده لا يضر فانه شيخ صدوق من رجال مسلم ثم قد صح هذه الزيادة الترمذي والحاكم واخرجها ابن خزيمة
في صحيحه ومن حيث الدراية ان ذكر رواية لفظ على وقتها يفيد معنا لفظ اول لان كلمة على تقتضي
الاستعلاء على جميع الوقت ورواية لوقتها باللام تفيد ذلك لان المراد الاستقبال وقتها ومعلوم ضرورة
شرعية انها لا تصح قبل دخوله فتعين ان المراد الاستقبال الاكثر من وقتها وذلك بالاتيان بها في اول
وقتها وقوله تعالى انهم كانوا يسارعون في الخيرات ولانه صلى الله عليه وآله وسلم كان رأيه

وايتا الاتيان بالصلاة في اول وقتها اي بما ذكرناه ولا يعلى الا الافضل وبحديث علي عند ابي داود
ثلاث لا تؤخر ثم ذكر منها الصلاة اذا حضر وقتها والمراد ان ذلك الافضل والا فان تاخيرها بعد
حضور وقتها جائز بدليل ايضا **الحديث الثاني والعشرون** وعن ابي محذورة بفتح الميم
وسكون الحاء المهملة وضم الذال المعجمة بعدها واو واسمه اسلع بن اسمه على اصح الاقوال الثانية سمرة بن
معيق بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الياء التحتية وقال ابن عبد البر اتفق الحفاظ
بطريق انساب قريش ان اسم ابي محذورة سمرة وابو محذورة مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اسلم عام الفتح وقدم مكة اي وهات يؤذن بالصلوات فعلمه سنة سبع وحنين ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال اول الوقت اي الصلاة المفروضة رضوان الله اي يحصل رضاه عن فاعلها
رضوان اسقاط او اسقاطه رحمة الله اي تحصل لفاعل الصلاة منه وسطوه ان رتبة الرضوان
ابلغ واخره عفو الله والاعفو الاعم وتب اخرجه الدارقطني بسند ضعيف الا من رواية يعقوب
ابن الوليد المدني قال احمد كان من الكذابين الكبار وكذبه ابن معين وتركه النسائي وقيل ابو حاتم
اي الوضع كذا في حواشي القاضي وفي الشرح ان في اسناده ابراهيم بن زكريا البصري وهو متهم ولذا
قال المصنف جدا موكدا الضعف وقد منا اعراب جدا او لانه اشتهد له **الحديث الثالث**
والعشرون وهو قوله وللترمذي من حديث ابن عمر فيه ذكر اول الوقت واخره دون الاوسط وهو
ضعيف ايضا لان فيه يعقوب ابن الوليد ايضا وفيه ما سمعت وانما قال الا اصح شاهدا او مشهودا لان
الشاهد والمشهود له فيهما من قال الامة فيه ان كذاب فكيف يكون شاهدا او مشهودا له وفي الباب
عن جابر وابن عباس وانس وكلها ضعيفة وفيه عن علي عليه السلام مرفوعا وابتوسى بن محمد بن علي
ابن الحسين عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال البيهقي اسناده فيما اظن اصح ما روي في هذا
الباب مع انه معلول فان المحفوظ رواية عن جعفر بن محمد عن ابيه
يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن احد من الصحابة واما الرواية فيه عن جعفر بن محمد عن ابيه
موقوفا فلت اذا صح هذا الموقوف فله حكم الرفع لانه لا يقال في الفضائل بالراي وفيه احتمال ولكن
هذه الاحاديث وان لم تصح فالمحافظة عليها من النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الصلاة اول الوقت دالة على
افضليته وغير ذلك من الشواهد التي قدمناها **الحديث الرابع والعشرون** وعن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا صلاة بعد الفجر الا سجدتين اي ركعتي
الفجر كما يفسره ما بعده اخرجه الخمسة الا النسائي واخرجه احمد والدارقطني قال الترمذي غريب
لا يعرف الا من حديث قدامة بن موسى والحديث دليل على تحريم النافلة بعد طلوع الفجر قبل صلاة السنة
الفجر وذلك انه وان كان لفظه نفيا فهو في معنى النهي واصل النهي التحريم قال الترمذي اجمع اهل العلم
على كراهة ان يصلي الرجل بعد الفجر الا ركعتي الفجر قال المصنف دعوى الترمذي الاجماع عجيب فان الخلاف
فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره وقال الحسن البصري لا باس بها وكان مالك يرى ان يفعله من فاتته الصلاة
في الليل والمراد به بعد الفجر بعد طلوعه كما دل له قوله في رواية عبد الرزاق اي عن ابن عمر لا صلاة
بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر وكما يدل له **الحديث الخامس والعشرون**
عن ابن عمر نهى فانها اقتران المراد بعد الفجر وهذا وقت سادس من الاوقات التي نهى عن الصلاة
فيها وقد عرفت الخمسة الاوقات ماضي الا انه قد عورض النهي عن الصلاة بعد العصر الى الذي هو
احد الستة الاوقات **الحديث السادس والعشرون** وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العصر ثم دخل بيتي وصلى ركعتين فسالته في سوالها ما يدك

على انه

على انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلهما قبل ذلك عندها او انها قد كانت علمت بالنهي فاستنكرت مخالفة
الاهل له فقال شغلت عن ركعتين بعد الظهر فهل هما اللتان صلى الله عليه وآله وسلم انه اتاه ناس
من عبد القيس وفي رواية عن ابي عباس عند الترمذي انه صلى الله عليه وآله وسلم اتاه مال فشغله
عن الركعتين بعد الظهر فصليتهما الان اي قضاء عن ذلك وقد فهمت ام سلمة انهما قضاء
فلذا قالت قلت افنقضيهما اذا فاتتا اي كما قضيتهما اي في هذا الوقت قال لا اي لا تقضوهما
في هذا الوقت بقرينة السياق وان كان النهي غير مقيد اخرجه احمد الا انه سكت عليه المصنف
هنا وقال بعد سياقه في فتح الباري اسناده ضعيف لا تقوم بها حجة ولم يبق هنالك وجه ضعفها
وما كان يحسن منه ان يسكت هنا عما قيل فيه والحديث دليل على ما سلف من ان القضاء في ذلك الوقت
كان من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم وقد دل على هذا حديث عائشة ان صلى الله عليه وآله وسلم كان
يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال اخرجه ابو داود ولكن قال البيهقي الذي اختص
به صلى الله عليه وآله وسلم الدوام منه على الركعتين بعد العصر لا اصل القضاء انتهى ولا يخفى ان حديث ام سلمة
المذكور رد هذا القول ويدل على ان القضاء خاص به ايضا وهذا الذي اخرجه ابو داود هو الذي اشار اليه
المصنف بقوله في الحديث السابع والعشرين ولابي داود وعن عائشة رضي الله عنها معنا تقدم الكلام
فيه **باب الاذان** الاذان لغة الاعلام قال تعالى واذان من الله ورسوله وشرعا الاعلام بوقت
الصلاة بالفاظ مخصوصة وكان فرضه بالمدينة في السنة الاولى من الهجرة وورد احاديث تدل على انه
شرع بمكة والصحيح الاول **الحديث الاول** عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه هو ابو محمد
عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري الخزرجي شهد عبد الله العقبة وبدرا والمشاهد بعدها مات
بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين قال طاف بي وانا نائم رجل والحديث سبب وهو ما في الروايات
انه لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلوة بشيء يجمعهم لها فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال صلى الله
عليه وآله وسلم ذلك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال ذلك لليهود قالوا لو رفعنا نارا فقال ذلك
للمجوس فافترقوا فراى عبد الله بن زيد فجاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال طاف بي الحديث وفي
ابي داود فطاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به
قلت ندعو به الى الصلاة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك قلت بلى [illegible] اي
الى اخره بتربيع التكبير اي تكريره اربعا ويأتي ما عاضده وما عارضه [illegible] اي
في الشهادتين قال في شرح مسلم هو العود الى الشهادتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت ويأتي
قريبا والاقامة فرادى لا تكرير في شيء من الفاظها الا قد قامت الصلاة فانها تكرر فلما [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انها رؤيا حق [illegible]
وآخر [illegible] الحديث دليل على مشروعية الاذان للصلوات دعا للغائبين ليحضروا اليها ولذا اهتم صلى الله عليه وآله
وسلم في النظر في امر يجمعهم وهو دعاء الى الصلاة وهو اعلام بدخول وقتها ايضا واختلف العلماء في وجوبه
ولا شك انه من شعار اهل الاسلام ومن محاسن ما شرعه الله واما وجوبه فالادلة فيه محتملة وتاتي وكتبة الفاظه
قد اختلفت وهذا الحديث دل على انه يكبر في اوله اربع مرات وقد اختلفت الرواية فوردت بالتثنية
في حديث ابي محذورة في بعض روايته وفي بعض روايته وفي بعضها بالتربيع ايضا فذهب الاكثر
الى العمل بالتربيع لشهرة روايته لانها زيادة عدل فهي مقبولة ودل الحديث على عدم مشروعية الترجيع وقد
اختلف في ذلك فمن قال انه غير مشروع عمل بهذه الرواية ومن قال انه مشروع عمل بحديث ابي محذورة وسياتي
ودل على ان الاقامة تفرد الفاظها الا لفظ الا الاقامة فانه يكررها وظاهر الحديث انه يفرد التكبير

www.alukah.net

في اوّلها ولكن الجمهور على ان التكبير في اولها مرّة مرّتين قالوا ولكنه بالنظر الى تكريره في الاذان
اربعا كانه غير مكرر فيها ولذلك يكرر في اخرها ويكرر لفظ الاقامة وتفرد بقية الالفاظ وقد اخرج
البخاري حديث ابي بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة ويأتي وقد استدل به
من قال ان الاذان في كل كلمة تثنى حتى والاقامة مفردة الفاظها الا قد قامت الصلاة وقد
اجاب اهل الترجيع بان هذه الرواية صحيحة دالة على ما ذكر ولكن رواية الترجيع قد ثبت بالسنة
وهي زيادة عدل فهي مقبولة فالقائل بترجيع التكبير اوّل الاذان عمل بالحديثين وياتي ان رواية يشفع
الاذان لا تدل على عدم الترجيع التكبير مرّا ولا يخفى ان لفظ كلمة التوحيد في اخر الاذان والاقامة
مفردة بالاتفاق وهو خارج عن الحكم بالاخر يشفع الاذان قال العلماء وفائدة تكرير الاذان وافراد
الفاظ الاقامة هي ان الاذان لاعلام الغائبين فاحتيج الى التكرير والتاثر ليبلغ مع الصوت ولا يكون
على محل مرتفع بخلاف الاقامة فانها لاعلام الحاضرين فلا حاجة الى تكرير الفاظها ولا التاثر فيها فيه
خفض الصوت والقعود وانما اتى بجملة قد قامت الصلاة لانها مقصودة الاقامة وزاد احمد في اخره
ظاهر من حديث عبد الله بن زيد هذا وهو قوله قصة قول بلال في اذان الفجر الصلاة خير من النوم
روى الترمذي وابن ماجة واحمد من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا تثوبن في شيء من الصلاة الا في صلاة الفجر الا ان فيه ضعيفا وفيه انقطاع
ايضا وكان على المصنف ان يذكر ذلك على عادته ويقال التثويب مرتين كما في سنن ابي داود و
ليس الصلاة خير من النوم في حديث عبد الله بن زيد كما توهمه عبارة المصنف حيث قال في اخره
وانما يريد ان احمد ساق رواية عبد الله بن زيد ثم وصل بها رواية بلال **الحديث الثاني**
وابن خزيمة عن انس قال من السنة اي طريقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال المؤذن في الفجر
حي على الفلاح هو الفوز والبقاء اي هلمّ الى سبب ذلك قال الصلاة خير من النوم وصححه ابن
السكن وفي رواية النسائي الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في الاذان الاول
من الصبح وفي هذا تقييد لما اطلقته الروايات قال ابن رسلان وصحح هذه الرواية ابن خزيمة
قال فشرعية التثويب انما هي في الاذان الاول للفجر لانه لايقاظ النائم واما الاذان الثاني فانه
اعلام بدخول الوقت ودعاء الى الصلاة ولفظ النسائي في سننه الكبرى من جهة سفيان عن ابي
جعفر عن ابي سليمان عن ابي محذورة قال كنت اؤذن فكنت اقول في اذان الفجر الاول حي
على الصلاة حي على الفلاح الصلوة خير من النوم قال ابن حزم اسناده صحيح انتهى من تخريج الزركشي
للاحاديث الرافعي ومثل ذلك في سنن البيهقي الكبرى من حديث ابي محذورة انه كان يثوب في
الاذان الاول من الصبح بلغ صلى الله عليه وآله وسلم قلت وعلى هذا فليست من الفاظ الاذان
المشروع للدعاء الى الصلاة والاخبار بدخول وقتها بل هي من الالفاظ التي شرعت لايقاظ النائم فهو
كالفاظ التسبيح الاخير الذي اعتاده الناس في هذه الاعصار المتاخرة عوضا عن الاذان الاول
واذا عرفت هذا هان عليك ما اعتاده الفقهاء من الجدال في التثويب هل هو من الفاظ الاذان
اولا وهل هو بدعة اولا ثم المراد من معناه اليقظة للصلاة خير من النوم اي الراحة التي تعتادونها
في الاجل خير من النوم ولنا كلام في هذه اللفظة اودعناها رسالة لطيفة **الحديث الثالث**
وعن ابي محذورة تقدم ضبطه وبيان حاله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمه الاذان اي الفاظه
عليه بنفسه في قصة حاصلها انه خرج ابو محذورة مع الفتح الى حنين هو وتسعة من اهل مكة فلما سمعوا
الاذان اذنوا استهزاء بالمؤمنين فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد سمعت في هؤلاء اذين الشيطان

الصلوة خير من النوم

حسن الصوت

حسن الصوت فارسل الينا فاذنا رجل الرجال وكنت اخرهم فقال حين اذنت تعال فاجلسني بين يديه
فمسح على ناصيتي وبرك علي ثلاث مرات فقال اذهب فاذن عند المسجد الحرام فقلت يا رسول الله
تعلمني الحديث فذكر فيه الترجيع اي في الشهادتين ولفظه عند ابي داود ثم تقول اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك قيل
المراد ان يتمم من يقرب قيل والحكمة في ذلك ان ابي بها اولا بتدبر واخلاص ولا ينافي كما في ذلك الا
مع خفض الصوت ثم ترفع صوتك بالشهادة اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله فهذا هو الترجيع الذي ذهب جمهور العلماء الى انه مشروع لهذا الحديث الصحيح وهو زيادة
على حديث عبد الله بن زيد وزيادة العدل مقبولة والى عدم القول به ذهب الهادي وابو حنيفة واخرون
عملا منهم بحديث عبد الله بن زيد الذي تقدم اخرجه مسلم ولكن ذكر التكبير في اوله مرتين فقط
لا كما ذكره عبد الله بن زيد انفا وبهذه الرواية عملت الحنفية ومالك وغيرهم ورواه ايضا
ابو محذورة هذه الخمسة اهل السنن الاربعة واحمد فذكروه اي التكبير في اول الاذان مرتين
كرواية حديث عبد الله بن زيد قال ابن عبد البر في الاستذكار التكبير اربع مرات في اول الاذان
محفوظ من رواية الثقات من حديث ابي محذورة ومن حديث عبد الله بن زيد وهي زيادة يجب
قبولها واعلم ان ابن تيمية في المنتقى نسب الترجيع في حديث ابي محذورة الى رواية مسلم والمصنف
لم ينسبه اليه بل نسبها الى رواية الخمسة فراجعت صحيح مسلم وترجمته فقال النووي ان اكثر اصوله فيها التكبير
مرتين في اوله وقال القاضي عياض ان في بعض طرق المغاربة لصحيح مسلم ذكر التكبير اربع مرات
في اوله وبه تعرف ان المصنف اعتبر اكثر الروايات وابن عبد الهادي في بعض طرقه ما يوهم المنافاة بين المنتقى
وابن تيمية وقال ابن الاثير في الجامع بعد سياقه للروايات وذكر رواية الترجيع في اوله وقال واخرج
مسلم من هذه الروايات جميعها هذه الرواية الاخرة التي كلامه وليس بصحيح فقد اخرج مسلم الرواية
التي ليس فيها ترجيع التكبير في اوله كما قررناه **الحديث الرابع** وعن انس رضي الله عنه
قال امر بضم الهمزة مبني لما لم يسم فاعله بني كذلك للعلم بالفاعل فانه لا يامر في الامور الشرعية الا النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ويدل له الحديث الاتي قريبا بلال نائب عن الفاعل ان يشفع بفتح اوله
ياتي بكلمات شفعا اي مثنى مثنى او اربعا اربعا فالكل يصدق عليه انه شفع وهذا الجمال بينه حديث عبد الله
ابن زيد وابي محذورة ان شفع الاذان التكبير ان ياتي به اربعا اربعا وشفع غيره ان ياتي بها مرتين
مرتين وهذا بالنظر الى الاكثر والا فان كلمة التهليل في اخره مرة واحدة انفا فيزيد ثم اقامة يفرد
الفاظها الا الاقامة بين المراد بها بقوله يعني قد قامت الصلاة متفق عليه فانه شرع ان ياتي بها
مرتين ولا يثنيها متفق عليه ولم يذكر مسلم الا قد قامت الصلاة اعني قوله الا الاقامة فاختلف العلماء في هذا على
ثلاثة اقوال الاول للهادوية فقالوا شرع تثنية الفاظ الاقامة كلها لحديث ان بلالا كان يثني الاذان
والاقامة رواه عبد الرزاق والدارقطني والطحاوي الا انه قد ادعى فيه الحاكم الانقطاع ولطرق
فيها ضعف وبالجملة لا يعارض رواية الترجيع في التكبير ورواية الافراد في الاقامة لصحتها فلا يقال ان
التثنية في الفاظ كلمات الاقامة زيادة عدل فيجب قبولها لانك قد عرفت انها لم تصح والثاني
للمالكية فقالوا تفرد الفاظ الاقامة حتى قد قامت الصلوة والثالث للجمهور انها تفرد الفاظها الا قد
قامت الصلوة فتكرر عملا بالاحاديث الثابتة بذلك **الحديث الخامس** وعن انس
امر بالبناء للفاعل وهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلالا وانما اتى به المصنف لبيان الحديث الاول
المتفق عليه مرفوع وان ورد بصيغة البناء للمجهول قال الخطابي اسناد تثنية الاذان وافراد الاقامة

الاذان

وحديث شفع الاذان مرتين وايتار الاقامة

الشهد ان محمدا رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اصحها اي الروايات وعليها اكثر علماء الاسلام وجرى العمل به في الحرمين والحجاز والشام واليمن وديار
مصر ونواحي المغرب الى اقصى حجر من بلاد الاسلام ثم عدل عن طريقه من الائمة فليت وكانه اراد بالعمل
من كان من مشايخ المذهب والا فقد عرفت مذهب القدوة وهم سكان غالب اليمن وما انس لما الله
بعض المتاخرين وقد ذكر الخلاف في الفاظ الاذان على هو مثنى او اربع اي التكبير في اوله وهل فيه
ترجيع الشهادتين او لا والخلاف في الاقامة ما الفظه هذه المسئلة من غرائب الواقعات بل انظيرها
في الاربعة لا وفي العادات وذلك ان هذه الالفاظ اي الاذان والاقامة قليلة محصورة معينة
يصلح بها كل احد من الناس في اهل مكان وقد امر كل سامع ان يقول كما يقول المؤذن
وهم جرا العمل في عرض الاسلام شرقا وغربا والمحافظة على الفضائل ومع هذا كله لم يذكر خوض
الصحابة والتابعين ولا تابعيهم مع ما جاء الخلاف الشديد في المتاخرين ثم كل من المتصرفين
ادلة حتى صح في المذهب ان تعارضت وتحيرت بين الروايات سائغ لقدوم الناسخ من ان يكون كذلك
سنة كانت له وقد قيل في امثال هذه الالفاظ التي وصح صلاة الخوف انتهى

الحديث السادس وعن ابي محذورة رضي الله عنه بضم الميم وفتح الذال المعجمة وسكون الواو وفتح الراء
عبد الله وقيل ابن سلمة الجمحي القرشي المكي تابعي ثقة كان من مسلمة الفتح وقد حسن اسلامه وقد
صلى الله عليه وآله وسلم ولم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه حديثا على عليه السلام على بيت المال وشهد معه
المشاهد كلها توفي بالكوفة سنة اربع وستين قال رايت بلالا يؤذن وتتبع اي الالفاظ اي الكلمات
الواردة متتبعا لها هنا اي يعدها هنا اي يعدها واسمعا اي اسمعها اي بترجيع الاسمعين
وقال النووي هما الشهادتان في اذانه رواه احمد والترمذي وصححه وابن اي من حديث ابي محذورة ايضا
وجعل اصبعيه في اذنيه ولابي داود اي من حديثه ايضا وانا عنقه لما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح
الاعوريان لقوله هاهنا وهاهنا ولم يستدر بجملة بدون احد في الصحيحين الحديث دل على ادب
المؤذن وهو الالتفات الى جهة اليمين والى جهة الشمال وقد بين محل ذلك لفظ ابي داود حيث قال ولوى عنقه
لما بلغ حي على الصلاة واصرح منه حديث مسلم بلفظ فجعلت اتتبع فاه هاهنا وهاهنا يمينا وشمالا يقول
حي على الصلاة حي على الفلاح ففيه بيان ان الالتفات عند الحيعلتين وبوب عليه ابن خزيمة بقوله
انحراف المؤذن عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح بفمه لا ببدنه كله قال وانما يكون الانحراف
بالفم بانحراف الوجه ثم ساق من طريق وكيع فجعل يقول في اذانه هكذا وحرف راسه يمينا وشمالا واما رواية
ان بلالا استدار في اذانه فليست صحيحة وكذلك رواية ان صلى الله عليه وآله وسلم امره ان يجعل اصبعيه في
اذنيه وانه وضعهما وعن احمد بن حنبل لا يدور الا اذا كان على منارة قصد الاسماع اهل الجهتين وذكر العلماء
ان فائدة التفاته امران احدهما انه ادفع لصوته وثانيهما انه علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد او من كان
بينه وبينه المؤذن وهذا في الاذان واما الاقامة فقال الترمذي انه استحسنه الاوزاعي

الحديث السابع وعن ابي محذورة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمه الاذان رواه مسلم وقد
قدمنا القصة واستحسانه صلى الله عليه وآله وسلم صوته وامره له بالاذان بمكة وفيه دلالة على انه يستحب
ان يكون صوت المؤذن حسنا

الحديث الثامن وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكثر من مرة اي بل مرارا كثيرة بغير اذان ولا اقامة اي حال كون
الصلاة غير مصحوبة باذان ولا اقامة رواه مسلم هو دليل على انه لا يشرع لصلاة العيدين
اذان ولا اقامة وهو كالاجماع وقد روي خلاف هذا عن ابن الزبير ومعوية وعمر بن عبد العزيز قالوا
منهم للعيدين على الجمعة وهو قياس غير صحيح بل فعل ذلك بدعة اذ لم يثبت عن الشارع ولا عن خلفائه

الراشدين

الراشدين ويزيده تاكيدا **الحديث الثاني** وهو قوله ونحوه اي نحو حديث جابر بن سمرة
في المتفق اي الذي اتفق على اخراجه الشيخان عن ابن عباس وغيره من الصحابة واما الاصول بانه يقال
في العيد عموما عن الاقامة الصلاة جامعة فلم تر به سنة في صلاة العيدين قال في الهدي النبوي وكان
صلى الله عليه وآله وسلم اذا انتهى الى المصلى اخذ في الصلاة اي في صلاة العيد من غير اذان ولا اقامة
ولا قول الصلاة جامعة والسنة ان لا يفعل شيء من ذلك وبه يعرف ان قوله في الشرح ويستحب في الرد الى
الصلاة في العيدين وغيرهما مما لا يشرع فيه الاذان كالجنازة الصلاة جامعة غير صحيح اذ لا دليل على الاستحباب
ولو كان مستحبا لما تركه صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدون من بعده نعم ثبت ذلك في صلاة الكسوف
لغير ولا يصح فيه القياس لان ما وجد سببه في عصره صلى الله عليه وآله وسلم ولم يفعل ففعله بعد عصره
بدعة فلا يصح اثباته بقياس ولا غيره

الحديث العاشر وعن ابي قتادة رضي الله عنه
في الحديث الطويل في نومهم عن الصلاة اي عن صلاة الفجر وكان عند فتحهم من غزوة خيبر قال
ابن عبد البر هو الصحيح ثم اذن بلال اي امره صلى الله عليه وآله وسلم كما في سنن ابي داود ثم امر بلالا
ان ينادي بالصلاة فنودي بها فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما كان يصنع كل يوم رواه مسلم
فيه دلالة على شرعية الاذان للصلاة الفائتة سواء كان بالنسبة الى صلى الله عليه وآله وسلم جميعا في
الحكم حيث قال من لم يصل صلاته او نسيها الحديث وقد روى مسلم عن حديث ابي هريرة ان صلى الله عليه وآله
وسلم امر بلالا بالاقامة وامر بذكر الاذان وبالله صلى الله عليه وآله وسلم لما فاتته الصلاة يوم الخندق امرهما
بالاقامة ولم يذكر الاذان كما في حديث ابي سعيد ليس فيهما ذكر الاذان نفي ولا اثبات فلا معارضة اذ عدم الذكر لا يعارض
الذكر

الحديث الحادي عشر وعن ابي اسحاق عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتى المزدلفة
اي منصرفا من عرفات فصلى بها المغرب والعشاء جمع بينهما باذان واحد واقامتين وقد روى البخاري
من حديث ابن مسعود انه صلى اي بالمزدلفة المغرب باذان واقامة والعشاء باذان واقامة وقال رايت رسول الله
صلى الله عليه يفعله ويعارضهما معا

الحديث الثاني عشر وهو قوله وله اي لمسلم عن جابر
جمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين المغرب والعشاء بالمزدلفة لكل صلاة وظاهره انه لا اذان فيهما وهو
صريح في مسلم ان ذلك بالمزدلفة فان فيه قال سعيد بن جبير فقلنا مع ابن عمر حتى اتينا جمعا اي المزدلفة
فاذن ثم اقام ثم العشاء هو بفتح الجيم وسكون الميم فصلى بها المغرب والعشاء باقامة واحدة ثم انصرف وقال هكذا صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المكان وقد دل على انه لا اذان فيهما وانه لا اقامة الا واحدة
وقد دل قوله اذا ابو داود اي من حديث ابن عمر لكل صلاة اذا اقام لكل صلوة لانه زاد بعد قوله
باقامة واحدة لكل صلوة فدل على ان لكل صلاة اقامة في رواية مسلم فقيد بزيادة ابي داود هذه
اي ابي داود عن ابن عمر ولم ينادي في واحدة منهما وهو صريح في نفي الاذان وقد تعارضت هذه الروايات
فما اثبت اذانا واحدا واقامتين وابن عمر نفى الاذان واثبت الاقامتين وحديث ابن مسعود الذي
ذكرناه اثبت الاذانين والاقامتين فان قلنا المثبت مقدم على النافي علمنا بخبر ابن مسعود والشارح
رحمه الله قال يقدم خبر جابر اي لانه مثبت للاذان على خبر ابن عمر النافي له ولكن نقول نقدم خبر
ابن مسعود لانه اكثر اثباتا

الحديث الثالث عشر والرابع عشر عن ابن عمر وما انه رجع
الى منزله حين افاض الى منى وصلى المغرب والعشاء بالمزدلفة لا يؤذن لهما بل مر اركتين بغير اذان ولا اقامة اي حال كون
الصلاة غير مصحوبة باذان ولا اقامة رواه مسلم هو دليل على انه لا يشرع لصلاة العيدين
اذان ولا اقامة وهو كالاجماع وقد روي خلاف هذا عن ابن الزبير ومعوية وعمر بن عبد العزيز قالوا
منهم للعيدين على الجمعة وهو قياس غير صحيح بل فعل ذلك بدعة اذ لم يثبت عن الشارع ولا عن خلفائه

www.alukah.net

حتى يقال له اصبحت اصبحت اي دخلت في الصباح مستقيما عليه وفي آخره اذ رأى اي كلام ليس من كلامه
صلى الله عليه وآله وسلم يريد به قوله وكان رجلا اعمى الا انه وتلفظ البخاري هكذا قال وكان رجلا
اعمى بزيادة لفظ قال وبقي الشراح فاعلا قال ابن حجر وقيل الزهري فهو مدرج من كلام احد الرواة
وفيه شرعية الاذان قبل وقت الفجر لما شرع الاذان كان الاذان شرعا كالف للاعلام بدخول الوقت
ولدعاء السامعين لحضور الصلاة وهذا الاذان الذي قبل الفجر فانه صلى الله عليه وآله وسلم بوحي
شرعيته بقوله ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم رواه الجماعة الا الترمذي والقائم هو الذي يصلي صلاة الليل
ورجوعه عوده الى نومه او قعوده عن صلاته اذا سمع الاذان فليس للاعلام بدخول الوقت ولا
لدخول الصلاة وانما هو كالتنبيه الاخرة التي تفعل في هذه الاعتبار غالبا انه كان بالفاظ الاذان وهو
مثل النداء الذي احدثه عثمان في يوم الجمعة لصلاتها فانه كان بامر بالنداء الثاني على يقال له الزوراء
فيجتمع الناس للصلاة وكان ينادي بالفاظ الاذان الشرعي ثم جعل الناس بعده كذلك تبعا للائمة
والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الخلاف في الصلاة والسلام والاستدلال الخلاف والحجة لا
يلتفت اليه من همة العمل بما ثبت وفي قوله كلوا واشربوا اي انما الرخص بدون الصيام حتى يؤذن
ابن ام مكتوم مايدل على الاحتمال الاذان وفي قوله انه كان لا يؤذن اي ابن ام مكتوم حتى يقال
له اصبحت اصبحت مايدل على جواز الاكل والشرب بعد دخول الفجر وقال به جماعة ومن منع من ذلك
قال معنى قوله اصبحت قاربت الصباح وانهم يقولون لذلك عند خروجه من آخر الليل واذا تبين في اول
جزء من طلوع الفجر وفي الحديث دليل على جواز اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد يؤذن واحد بعد واحد
واما اذان نسوة مما فتعد مرة وقالوا اولى من احوته بنو امية وقيل لا يكره الا ان يصلي بذلك تشويش
قلت وفي الاخذ نظر لان بلالا لم يكن يؤذن للفريضة كما عرفت بل المؤذن لها واحد وهو ابن
ام مكتوم واستدل بالحديث على جواز تقليد المؤذن الاعمى والبصير وعلى تقليد الواحد وعلى جواز
الاكل والشرب مع الشك في طلوع الفجر اذا امل بقاء الليل وعلى جواز الاعتماد على الصوت في الرواية
اذا عرفه وان لم يشاهد الروي وعلى جواز ذكر الرجل بما فيه من الفاضل اذا كان لقصد التعريف بحاله
وجواز نسبته الى امه اذا اشتهر بذلك

الحديث الخامس عشر

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام
رواه ابو داود وصححه فانه قال اعجب اثرا هذا حديث لم يروه عن ايوب الا حماد بن سلمة وقال
المنذري قال الترمذي هذا حديث غير محفوظ وقال علي بن المديني حديث حماد بن سلمة هذا هو غير محفوظ
واخطأ فيه حماد بن سلمة وقد استدل به من قال لا يشرع الاذان قبل الفجر ولا يخفى انه لا يقاوم الحديث
الذي اتفق عليه الشيخان ولو ثبت انه صحيح لتؤول على انه قبل شرعية الاذان الاول فانه كان بلال هو المؤذن
الاول الذي امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله بن زيد ان يلقي عليه الفاظ الاذان ثم اتخذ ابن ام مكتوم بعد ذلك
مؤذنا تابعا لبلال فكان بلال يؤذن الاذان الاول لما ذكره صلى الله عليه وآله وسلم من فائدة اذانه ثم اذا طلع الفجر اذن
ابن ام مكتوم

الحديث السادس عشر

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سمع احدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه
فيه شرعية القول لمن سمع المؤذن ان يقول كما يقول في اي حال كان من طهارة وغيرها ولو جنبا او حائضا الا حال الجماع وحال التخلي للكراهة
الذكر فيها واما اذا كان السامع في حال الصلاة ففيه اقوال الاول يجب اجابته الى بعد خروجه منها والامر يدل
على الوجوب على السامع لا على من رآه فوق المنارة ولم يسمعه او كان اصم وقد اختلف في وجوب الاجابة فقال
الحنفية واهل الظاهر واخرون وقال الجمهور لا يجب واستدلوا بانه صلى الله عليه وآله وسلم سمع مؤذنا

فلما

فلما شهد فالخرجت من النار اخرجه مسلم قالوا فلو كانت الاجابة واجبة لقال صلى الله عليه وآله وسلم كما قال
المؤذن على انه لم يقل وقد علم ان الامر في حديث ابي سعيد للاستحباب وتعقب بانه ليس في كلام الراوي ما
يدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل كما قال فيجوز انه صلى الله عليه وآله وسلم قال مثل قوله ولهذا نقل الراوي
المعنى بالمادة ونقل الزيادة وفي لمثل ما يقوله يدل انه يتبع كل كلمة سماها فيقول مثلها وقد روت ام حبيبة انه
صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول كما يقول المؤذن حتى سكت اخرجه النسائي فلو اجاب وتبعه حتى فرغ من
الاذان استحب له الشروع كما لو لم يطل الفصل وظاهر قوله اذا سمع النداء انه يجيب كل مؤذن اذن بعد الاول واجابة
الاول افضل قال في الشرح الا في الفجر والجمعة فانه سواء لانهما مشروعان فان قلت يرد الاذان قبل الفجر والاذان
قبل صدور الجمعة ولا يخفى ان الذي قبل الفجر من حيث مشروعيته وسماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذانا
في قوله ان بلالا يؤذن بليل فيدخل تحت حديث ابي سعيد واما الاذان قبل الجمعة فهو محدث بعد وفاته
صلى الله عليه وآله وسلم ولا يسمى اذانا شرعيا وليس المراد من المسلمين برفع صوته كالمؤذن لان رفعه لتوسيع
لقصد الاعلام بخلاف المجيب ولا يكفي امراره الاجابة على خاطره فانه ليس بقول وظاهر حديث ابي سعيد

والحديث السابع عشر

وهو قوله وللبخاري عن معوية مثله اي مثل حديث ابي سعيد
ان السامع يقول كقول المؤذن في جميع الفاظه الا في الحيعلتين فيقول ما افاده

الحديث الثامن عشر

وهو قوله ولمسلم عن عمر في فضل القول كما يقول المؤذن فاذا قال حي على الصلاة حي على الصلاة
يقول لا حول ولا قوة الا بالله عند كل واحدة منهما وهذا الذكر هو الذي يجد واله معوية كما في البخاري
وعمر كما في مسلم والا لاختصر المصنف فقال وللبخاري عن معوية ان القول كما يقول المؤذن الى آخر ما ساقه في رواية مسلم
عن عمر ولم اعرف هذا الذي يقول لها اربع مرات ولفظ مسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر
الله اكبر الى آخره فاذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة
الا بالله فيحتمل ان يريد اذا قال حي على الصلاة حوقل واذا قال حي على الفلاح حيعل فتكون
اربع مرات ويحتمل ان يكفي حوقلة واحدة عند الاولى من الحيعلتين وقد اخرج النسائي وابن خزيمة حديث
معوية وفيه يقول ذلك وقول المصنف في فضل القول لان آخر الحديث اذا قال السامع ذلك من قلبه
دخل الجنة والمصنف لم يات بلفظ الحديث بل بمعناه تصرفا والحول هو الحركة اي لا حركة ولا استطاعة الا
بمشيئة الله وقيل لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله
ولا قوة على طاعته الا بمعونته وحكي هذا عن ابن مسعود مرفوعا واعلم ان هذا الحديث مقيد لاطلاق
حديث ابي سعيد الذي فيه فقولوا مثل ما يقول اي في ما عدا الحيعلة وقيل يجمع السامع بين الحيعلة والحوقلة
عملا بالحديثين والاول اولى لانه تخصيص للحديث العام او تقييد لمطلقه ولان المعنى مناسب لاجابة الحيعلة
من السامع بالحوقلة فانه لما دعي الى ما فيه الفوز والفلاح والنجاح واصابة الخير ناسب ان يقول هذا
امر عظيم لا يستطيع مع مضيعي القيام به الا اذا وفقني الله بحوله وقوته ولان الفاظ الاذان ذكر الله فناسب
ان يجيب بها اذ هو ذكر له تعالى واما الحيعلة فانما هي دعاء الى الصلاة والذي يدعو اليها هو المؤذن والسامع
انما عليه الامتثال والاقبال على ما دعي اليه واجابته في ذكر الله تعالى لا فيما عداه والعمل بالحديثين كما ذكرناه هو
الطريقة المعروفة من حمل المطلق على المقيد او تقديم الخاص على العام فيما او الاتباع وهل يجيب عند الترجيع
او لا يجيب وعند التثويب فيه خلاف وقيل في جواب التثويب صدقت وبررت وهذا استحسان من
قائله والا فليس فيه سنة يعتمد فائدة اخرج ابو داود عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان بلالا
اخذ في الاقامة فلما ان قال قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقامها الله وادامها وقال في سائر
الاقامة نحو حديث عمر في الاذان انتهى يريد بحديث عمر ما ذكر المصنف وسقناه في الشرح من متابعة المقيم

في الفاظ الاقامة كلها **الحديث التاسع عشر** . وعن عثمن بن ابي العاص هو ابو عبد الله عثمان بن ابي
ابن بشر الثقفي استعمله النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الطائف فلم يزل عليها بقية حياته صلى الله عليه وآله وسلم
وخلافة ابي بكر وسنين من خلافة عمر ثم عزله وولاه عمان والبحرين وكان من اقرانه الذين بعثهم صلى الله عليه وآله
وسلم في وفد ثقيف وكان اصغرهم سنا السبع وعشرون سنة ولما توفي صلى الله عليه وآله وسلم عزمت
ثقيف على الردة فقال لهم رايتيف كنتم اخر الناس اسلاما فلا تكونوا اولهم ردة فاستمعوا اثنات بالبصرة سنة
احدى وخمسين انه قال يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم واقتد باضعفهم اي اجعل اضعفهم
بمرض او زمانة او نحوها قدوة لك تصلي بصلاته تخفيفا واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا اخرجه
لسنة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم الحديث يدل على جواز طلب الامامة في الخير وقد ورد في اعيمة عباد
الرحمن الذين وصفهم الله بتلك الاوصاف انهم يقولون واجعلنا للمتقين اماما وليس من طلب الرياسة المكروهة
فان ذلك فيما يتعلق برياسة الدنيا التي لا يعان من طلبها ولا يجب ان يعطاها كما ياتي بيانه واستحب على امام
الصلاة ان يلاحظ حال المصلين خلفه فيجعل اضعفهم كانه المقتدى به فيخفف الجلسة ويأتي في ابواب الامامة
في الصلاة تحقيقه وانه يتخذ المتبرع مؤذنا يجمع الناس للصلاة وان من صفة المؤذن المامور باتخاذه ان لا ياخذ
على اذانه اجرا ايجاب وهو دليل على ان من اخذ على اذانه اجرا ليس مامورا باتخاذه وقد يجوز له اخذ الاجرة
فذهبت الشافعية الى جواز اخذ الاجرة مع الكراهة وذهبت الحنفية الى التحريم عليه الاجر لهذا
الحديث قلت ولا يخفى انه لا يدل على التحريم وقيل يجوز على الثاني في محل مخصوص اذ ليست على الاذان
جعل على ملازمة المكان كاجرة الرصد . **الحديث العشرون** . وعن مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة
وفتح الواو وسكون المثناة التحتية وكسر الراء وثامثلة هو ابو سليمان مالك بن الحويرث الليثي وفد على النبي صلى الله
عليه وآله وسلم واقام عنده عشرين ليلة وسكن البصرة ومات سنة اربع وتسعين بها قال قال لنا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم الحديث اخرجه السبعة هو مختصر
من حديث طويل اخرجه البخاري بالفاظ اخر فقال مالك اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نفير
من قومي فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيما رفيقا فلما راى شوقنا الى اهلينا قال ارجعوا فكونوا
فيهم وعلموهم وصلوا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم زاد في رواية وصلوا
كما رايتموني اصلي فساق المصنف قطعة منه هي موضع ما يريده من الدلالة على الحث على الاذان ودليل
ايجابه للامر به وفيه انه لا يشترط في المؤذن غير الايمان لقوله احدكم **الحديث الحادي والعشرون**
وعن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا اذنت فترسل اي ترتل
القاف والتمهل وتربع في مدها اذا اقمت فاحدر بالحاء والدال المهملتين والدال المعجمة وآخره الاسراع
وعن بن ابي ذئب قدار ما يفرغ الاكل من اكله اي تمهل وقتا يقدر فيه فراغ الاكل
من اكله وانت بالنصب على انه مفعول فعل محذوف اي اقرا الحدر او اتم او نحوه ويجوز رفعه على خبر مبتدا
محذوف واما ياتون بمعنى العبادة اذا لم يستو فر لفظ الحديث ومثله قولهم الاية والبيت وهذا الحديث
لم يسق في المصنف وتمامه والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء الحاجة ولا تقوموا حتى تروني
وقال لا نعرفه الا من حديث عبد المنعم واسناده مجهول واخرجه الحاكم ايضا وله
شاهد من حديث ابي هريرة ومن حديث سلمان اخرجهما ابو الشيخ ومن حديث ابي بن كعب اخرجه عبد الله بن
احمد وكلها واهية الا انه يقويها المعنى الذي يشرع له الاذان فانه نداء لغير الحاضرين ليحضروا الصلاة فلا
بد من وقت يتسع للتاهب للصلاة وحضورها والاستعداد فائدة النداء وقد ترجم البخاري باب
كم بين الاذان والاقامة ولكن لم يثبت التقدير قال ابن بطال لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت

واجتماع المصلين وفيه دليل على ترجمة الترسل في الاذان لان المراد منه الاعلام للبعيد وهو مع الترسل اكثر
ابلاغا وعلى ترجمة الحدر والاسراع في الاقامة لان المراد منها اعلام الحاضرين فكان الاسراع بها انسب ليسرع
بها من تقدم فيأتي بالمقصود وهو الصلاة **الحديث الثاني والعشرون** وله ابي الترمذي عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يؤذن الا متوضئ رجاله ثقات الا ابي كامنعف الاول فاستضعف هذا
بالانقطاع اذ هو من الزهري عن ابي هريرة قال الترمذي والزهري لم يسمع من ابي هريرة انتهى والراوي
له في كتاب الاذان من حديث ابي جحيفة بلفظ ان الاذان متصل بالصلاة فلا يؤذن احدكم الا وهو طاهر
وهو دليل على اشتراط الطهارة للاذان من الحدث الاصغر ومن الحدث الاكبر بالاولى وقالت الهادوية
يشترط فيه الطهارة من الحدث الاكبر فلا يصح اذان الجنب وبعض من المتوضئ عملا بهذا الحديث كما قاله
في الشرح قلت ولا يخفى ان الحديث دل على شرطية كون المؤذن متوضئا فلا وجه لما قالوه من التفرقة بين
الحدثين واما السند لانهم بعضهم من المحدثين حدثنا اصغر بالقياس على جواز قراءة القرآن فقياس
في مقابلة النص لا يعمل به عندهم في الاصول وقد ذهب احمد واخرون الى انه لا يصح اذان المحدث
حدثا اصغر عملا بهذا الحديث وان كان فيه ما عرفت والترمذي صحح وقفه على ابي هريرة واما
الاقامة فالاكثر على تصحيح الوقف لما قالوا السلم يرداه وقع على خلاف ذلك في عهد صلى الله عليه وآله وسلم
ولا يخفى ما فيه وقال قوم تجوز على غير وضوء وان كان مكروها وقال اخرون تجوز بلا كراهة
الحديث الثالث والعشرون وله ابي الترمذي عن زياد بن الحرث هو زياد بن الحرث الصدائي
بايع النبي صلى الله عليه وآله وسلم واذن بين يديه بعدة في البصرة وقد ابدل الثاء المهملة وتخفيف
الدال المهملة بعد الالف همزة اسم قبيلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن اذن عطف
على من قبله وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان اخا صداء قد اذن فهو يقيم وضعفه ايضا اي كما
ضعف ما قبله قال الترمذي انما يعرف من حديث زياد بن انعم الافريقي وقد ضعفه القطان وغيره
وقال البخاري هو مقارب الحديث وضعفه ابو حاتم وابن حبان وقال الترمذي والعمل على هذا
عند اكثر اهل العلم ان من اذن فهو يقيم انتهى والحديث دليل على ان الاقامة حق لمن اذن ولا يصح من
غيره وعليه الهادوية وعند حديث الباب حديث ابن عمر بلفظ مهلا يا بلال فانما يقيم من اذن
اخرجه الطبراني والعقيلي وابو الشيخ وان كان قد ضعفه ابو حاتم وابن حبان وقالت الحنفية وغيرهم
تجزي اقامة غير من اذن لعدم تفويض الدليل على ذلك ولما يدل له **الحديث الرابع والعشرون**
ولابي داود من حديث عبد الله بن عبد ربه الذي تقدم حديثه اول الباب انه اي للنبي صلى الله
عليه وآله وسلم لما امر ان يلقيه على بلال انا رأيته يؤذن الاذان في المنام وانا نائم
وفيه ضعف لم يتعرض الشارح رحمه الله لبيان وجهه ولا يجيئه ابو داود بل سكت عليه لكن قال الحافظ
المنذري في اسناده ومتنه اختلاف وقال ابو بكر الحازمي في اسناده مقال وجهالة فلا يتم به الاستدلال
نعم الاصل جواز كون المقيم غير المؤذن والحديث يقوي ذلك الاصل **الحديث الخامس والعشرون**
وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة
بفتح الميم وضم اللام اي احق بالاقامة فلا يقيم الا بعد اشارته وفيه دليل على ان الاذان
الكبير الامام الشهير ابو احمد عبد الله بن عدي الجرجاني ويعرف ايضا بابن القطان صاحب كتاب الكامل في الجرح
والتعديل بل كان احد الاعلام ولد سنة سبع وسبعين ومائتين وسمع على خلائق وعدادهم قال ابن عساكر
كان ثقة على تحري فيه قال حمزة السهمي كان ابن عدي حافظا متقنا لم يكن في زماننا احد مثله قال الخليلي كان
عديم النظير حفظا وجلالة سالت عبد الله بن محمد الحافظ فقال ارزقني ابن عدي احفظ من عبد الباقي بن قانع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

توفي في جمادى الآخرة سنة خمس وستين وستمائة وشعبة الذي أخرجه في ترجمة شريك القاضي وتفرد به شريك وقال البيهقي ليس محفوظا ورواه أبو الشيخ وفيه ضعف والحديث دليل على أن المؤذن أملك بالأذان أي أبصر بأوقات الأذان إليه لأنه يعتمد على الوقت والموكول إليه أمينه وعلى الإمام أن لا يقيم إلا بإذنه فلا يقيم الجنب إلا إذا أذن الإمام بذلك وقد أخرج البخاري إذا أتيت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وفي مسلم إلى أن المؤذن يقيم وإن لم يحضر الإمام فإن شاء غيره وقفه على أذنه لأنه أبلغ في الشرح ولكن قد ورد أنه كان بلال قبل أن يقيم يأتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصلاة والإيذان بها بعد الأذان أشبه أن في الإمام وقال المستغفري أن حديث البخاري معارض بحديث جابر بن سمرة أن بلالا كان يقيم حتى يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا خرج أقام الصلاة وبحديث أبي محذورة أن بلالا كان يؤذن بالأذان كان يؤذن بالإقامة وأبو محذورة أذن بالأذان وأقام بالإقامة وأجيب بأن الأذان قبل الإقامة في الأذان وأما الإقامة فإذا شرع في الإقامة قبل أن يراه الناس ثم أذن أو أقام فأمر النبي وأما النبي ومن قيام النبي إلى الصلاة فقال ملك في الوحي إلى قيام النبي وهو مقام الصلاة من أحمد وداود إني أراك على ملة النبي فإن نبي الفضل والتعقيب وذهب الأكثرون إلى أنه إمام أن كان معهم في المسجد أو متوسطا حتى تفرغ الإقامة وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة رواه ابن المنذر وغيره وعن ابن المسيب إذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام وإذا قال حي على الصلاة قد قامت الصفوف وإذا قال لا إله إلا الله كبر الإمام ولكن هذا رأي منه لم يذكر سنته

الحديث السادس والعشرون وللبيهقي نحوه أي نحو حديث أبي هريرة عن علي رضي الله عنه من قوله

الحديث السابع والعشرون عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة رواه النسائي وصححه ابن خزيمة الحديث مر في سنن أبي داود أيضا ولفظه هكذا عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة انتهى قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي في عمل اليوم والليلة انتهى الحديث دليل على قبول الدعاء في هذا الموضع إذ عدا الرد بأدب القبول والإجابة ثم هو عام لكل دعاء ولا بد من تقييده بما في الأحاديث غيره بأنه ما لم يكن دعاء بإثم أو قطيعة رحم هذا وقد ورد تعيين أدعية تقال بعد الأذان وهو ما بين الأذان والإقامة الأول يقول رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا قال صلى الله عليه وآله وسلم من قال ذلك غفر له وثانيه الثاني أن يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد فراغه من إجابة المؤذن قال ابن القيم في الهدي وأكمل ما يصلى به ويصلى إليه كما علم أمته أن يصلوا عليه فالصلاة عليه أكمل ما طلبت وستأتي صفتها في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى الثالث أن يقول بعد صلاته عليه اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته يا أرحم الراحمين هذا في صحيح البخاري وزاد غيره إنك لا تخلف الميعاد الرابع أن يدعو بما شاء بعد ذلك وسأل الله من فضله كما في السنن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قل مثل ما يقول أي المؤذن فإذا انتهيت فسل تعطه وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أيضا أنه قال حين ينادي المنادي اللهم رب هذه الدعوة القائمة والصلاة النافعة صل على محمد وارض عنه رضا لا سخط بعده استجاب الله دعوته وأخرج الترمذي من حديث أم سلمة قالت علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند أذان المغرب اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي وأخرج الحاكم عن أبي أمامة رفعه قال كان إذا سمع المؤذن قال اللهم رب هذه الدعوة التامة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى توفني عليها واحشرني عليها واجعلني من صالحي أهلها عملا يوم القيامة وقد عين صلى الله عليه وآله وسلم ما يدعى به أيضا لما قال الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد قالوا فماذا نقول يا رسول الله قال سلوا الله العفو والعافية

في الدنيا

في الدنيا والآخرة قال ابن القيم إنه حديث صحيح وذكر البيهقي أن صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول عند كلمة الإقامة أقامها الله وأدامها وفي المقام أدعية أخر

باب شروط الصلاة الشرط لغة العلامة وسمي به لتعلق حكم بها أي شرطها أي علاماتها الساعة وفي لسان الفقهاء ما يلزم من عدمه العدم

الحديث الأول وعن علي بن طلق تقدم طلق بن علي في نواقض الوضوء قال ابن عبد البر أهل العلم وأنه طلق بن علي الحنفي وقال أحمد والبخاري إن علي بن طلق وطلق بن علي اسم لرجل واحد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فسا أحدكم أي سلامه أي في صلاته كما يفسر بالسياق فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة رواه الخمسة وصححه ابن حبان كأنه مبني بعد الفرق بين العبارة اختصارا أو الإقامة أخرجه ابن حبان وصححه وقد تقدمت له هذه العبارة مرارا ويحتمل أن ابن حبان صحح الحديث خرجا فيه ولم يخرجا فيه وهو بعيد وقد أعل الحديث ابن القطان بمسلم بن سلام الحنفي فإنه لا يعرف وقال الترمذي والبخاري ولا أعلم لعلي بن طلق غير هذا الحديث الواحد والحديث دليل على أن الفساء ناقض للوضوء وهو محتج عليه ويقاس عليه غيره من النواقض وأنه تبطل بها الصلاة وقد تقدم حديث عائشة فيمن أصابه قيء أو رعاف أو قلس فإنه ينصرف ويبني على صلاته حيث لم يتكلم وهو معارض لهذا أو كل منهما فيه مقال والشارح جنح إلى ترجيح هذا قال لأنه مثبت لاستئناف الصلاة وذلك نافي وقد يقال لهذا نافي لصحة الصلاة وذلك مثبت لها فالأولى الترجيح بأن هذا مقدم قال لأن صحته ابن حبان وذلك لم يقل أحد بصحته فهذا أرجح من حيث الصحة

الحديث الثاني وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار الحائض المراد بها المكلفة وإن تكلفت بالاستلام سنة أو أنها تعتبر بالحيض فيطلق الحائض على الغالب إلا بخمار بكسر الخاء المعجمة الخمر وأراد هنا ما يغطى به الرأس والعنق رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن خزيمة وأخرجه أحمد والحاكم وأعله الدارقطني وقال إن وقفه أشبه وأعله الحاكم بالإرسال ورواه الطبراني في الصغير والأوسط من حديث أبي قتادة بلفظ لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر ونفي القبول المراد به هنا نفي الصحة والإجزاء وقد يطلق القبول ويراد به كون العبادة بحيث يترتب عليها الثواب فإذا كان نفيا لما يترتب عليها من الثواب لا نفيا للصحة كما ورد في أن الله لا يقبل صلاة الآبق ولا من في جوفه خمر كذا قيل وقد بينا في رسالة الإسبال وحواشي العمدة أن نفي القبول ملازم نفي الصحة وفي قوله إلا بخمار ما يدل على أنه يجب على المرأة ستر رأسها وعنقها ونحوه ما يقع عليه الخمار وبأتي في حديث أبي داود من حديث أم سلمة في صلاة المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار وأنه قال صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها فيدل على أنه لا بد في صلاتها من تغطية رأسها ورقبتها كما أفاده حديث الخمار ومن تغطية بقية بدنها حتى ظهور قدميها كما أفاده حديث أم سلمة ويباح كشف وجهها حيث لم يأت دليل بتغطيته والمراد كشفه عند صلاتها بحيث لا يراه أجنبي فهذه عورتها في الصلاة وأما عورتها بالنظر إلى نظر الأجنبي إليها فكل عورة كما يأتي تحقيقه وذكره هنا وجعل عورتها في الصلاة هي عورتها بالنظر إلى الأجنبي وذكر الخلاف في ذلك ليس محله إذ لها عورة في الصلاة وعورة في نظر الأجنبي والكلام الآن في الأول والثاني يأتي في محله

الحديث الثالث [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال [illegible] صلاة أحدكم إذا لم يصب ثوبه منها شيء إذا كان يسجد عليه متفق عليه الالتحاف في معنى الارتداء وهو أن يتزر بأحد طرفي الثوب ويرتدي بالطرف الآخر وقوله يعني في الصلاة الظاهر أنه مدرج من كلام أحد الرواة فيدخله أخذا من القصة فإن

الفتاء الدرع الفارج من الدبر من غير موت ده

وقال الترمذي حديث حسن

وإذا زاد في الدرع الرفيعة كما يجري على الناس فليس في الصحيح بأنه

ظاهره انه قال جابر حيث اليه صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي وعلي ثوب فالظاهر ان كان واسعا فالتحف به
وان كان ضيقا فاتزر به فالحديث يفيد انه اذا كان الثوب واسعا التحف به بعد ان يتزر به وان كان ضيقا
اتزر به لستر عورته عورة الرجل من تحت السرة الى الركبة على اشهر الاقوال **الحديث الرابع** ولهما
اي الشيخين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء
اي اذا كان واسعا كما دل له الحديث الاول والمراد ان لا يتزر به وسطه ويخلي طرفي الثوب في ظهره
بل يتوشح به على حسب ما تقدم فيحمل الستر على الاتيان بالبدن وحمل الجمهور هذا النهي على التنزيه كما حملوا الامر
في قوله فالتحف على الندب وحمله احمد على الوجوب وانما لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه وفي رواية
منه تصح الصلاة وايم محمولة على الرواية الاولى من الشرائط وعلى الثانية من الواجبات واستدل
الخطابي للجمهور بصلاته صلى الله عليه وآله وسلم في ثوب واحد كان احد طرفيه على بعض فخذيه وفي رواية
قال ومعلوم ان الطرف الذي هو لاحقه من الثوب غير متسع لان يتزر به ويفضل منه ما كان لعاتقه
قلت وقد يجاب عنه بان مراد احمد مع القدرة على ثوب اخر لانه لا تصح صلاته اذا يأثم مطلقا كما صرح
به في قوله لا تصح صلاة من قدر على ذلك ويحتمل انه في تلك الحالة لا يقدر على غيره فالثوب له صلاته
فيه والحال ان يتصدق على الفاتح الجزء دليل على انه لا يجد غيره **الحديث الخامس** وعن ام سلمة
رضي الله عنها انها سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتصلي المرأة في درع وخمار بغير ازار قال اذا
كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها اخرجه ابو داود وصححه الحاكم وقد تقدم بيان معناه والحكم الدرع وانه
يغطي ظهور قدميها اخرجه ابو داود وصححه الحاكم وقد تقدم بيان معناه والحكم الدرع وانه
كان موقوفا والاصح انه لا يصرح للاحتجاج فيه وقد اخرجه مالك وابو داود موقوفا وقد نقله عن محمد
ابن زيد بن قنفذ عن امه انها سألت ام سلمة اتصلي المرأة من الثياب قالت تصلي في الخمار والدرع السابغ
اذا غيب ظهور قدميها انتهى **الحديث السادس** وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه هو ابو عبد الله
عامر بن ربيعة بن مالك العنزي بفتح العين المهملة وسكون النون وقيل بفتحها والزاي نسبة الى عنز بن وائل
ويقال له العدوي اسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها مات سنة اثنتين او ثلاث او خمس
وثلاثين قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ليلة مظلمة فاشكلت علينا القبلة فصلينا
كل واحد منا على حسب نظره في الامارات فلما طلعت الشمس اذا نحن صلينا الى غير القبلة فنزلت فاينما
تولوا فثم وجه الله اخرجه الترمذي وضعفه لان فيه اشعث بن سعيد السمان وهو ضعيف الحديث
والحديث دليل على ان من صلى الى غير القبلة لظلمة او غيم انها تجزئه صلاته سواء كان مع النظر في الامارات
والتحري او لا وسواء انكشف الخطأ في الوقت او بعده ويدل له ما رواه الطبراني من حديث معاذ
ابن جبل قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم غيم في سفر الى غير القبلة فلما قضى
صلاته انجلت الشمس فقلنا يا رسول الله صلينا الى غير القبلة قال قد رفعت صلاتكم بحقها الى الله
وفيه ابو عبيلة وقد وثقه ابن حبان وقد اختلف العلماء في هذا الحكم فالقول بالاجزاء مذهب الشعبي
والحنفية والكوفيين فيما عدى من صلى بغير تحري وتبين الخطأ فانه حكى في البحر الاجماع على وجوب
الاعادة عليه فان تم الاجماع خص به عموم الحديث وذهب اخرون الى انه لا يجب عليه الاعادة
اذا صلى بتحري وانكشف له الخطأ وقد خرج الوقت واما اذا تبين الخطأ والوقت باق وجبت عليه
الاعادة لتوجه الخطاب مع بقاء الوقت فان لم يتبين فلا يأثم الخطأ في الاخر فان خرج الوقت فلا اعادة
للحديث واشترطوا التحري اذ الواجب عليه تيقن الاستقبال فان تعذر اليقين فعل ما امكنه من التحري
فان قصر فهو غير معذور الا اذا تبين الاصابة وقال الشافعي تجب عليه الاعادة في الوقت وبعده

وعلى ثوب فاشتملت به وصليت الى جانبه فلما انصرف قال ما هذا الاشتمال الذي رأيت قلت ان ثوبي واسع

قال النووي قال العلماء الاشتمال بالثوب ان يجعله على عاتقه ويرد طرفيه على يسار المصلي ويغطي به عورته وهو الاشتمال الذي نهى عنه في الصحيح

ان لا يجعل على عاتقه شيئا وهو الاشتمال الذي نهى عنه في الصحيح

بل يتوشح به على حسب ما تقدم

لان الاستقبال

لان الاستقبال واجب قطعا وحديث الترمذي فيه ضعف قلت الاظهر العمل بخبر الترمذي لتقويته بحديث
معاذ بل هي حجة وحده والاجماع قد عرف كثرة دعواهم له ولا يصح **الحديث السابع** وعن ابن عمر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه
الترمذي وقواه البخاري وفي التلخيص حديث ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذي عن ابن عمر
مرفوعا وقال الحسن صحيح فكان عليه هنا ان يذكر تصحيح الترمذي له على قاعدته ورأيناه في الترمذي
بعد سياقه بسنده وساقه من طريقين حسن احدهما وصحح الثاني ثم قال وقد روي عن غير واحد من اصحاب
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة منهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عباس
وقال ابن عمر اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة اذا استقبلت القبلة
وقال ابن المبارك ما بين المغرب والمشرق قبلة لاهل المشرق انتهى الحديث دليل على ان الواجب استقبال
الجهة لا العين في حق من تعذرت عليه العين وبذلك ذهب اليه جماعة من العلماء لهذا الحديث ووجه
الاستدلال به على ذلك ان المراد ان بين الجهتين قبلة لغير المعاين ومن في حكمه لان المعاين لا تحصر قبلته
بين الجهتين المشرق والمغرب بل كل الجهات في حقه سواء قابل العين او شطرها فالحديث دليل على ان
ما بين الجهتين قبلة وان الجهة كافية في الاستقبال وليس فيه دليل على ان المعاين يتعين عليه العين
بل لا بد من الدليل على ذلك وقوله تعالى فولوا وجوهكم شطر المسجد الحرام خطاب له صلى الله عليه وآله وسلم
وهو في المدينة واستقبال العين فيما يتعسر او يتعذر الا اقبل في محرابه صلى الله عليه وآله وسلم لكن
الامر بتوليته وجهه صلى الله عليه وآله وسلم شطر المسجد الحرام عام لصلاته في محرابه وغيره وقوله
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره دال على كفاية الجهة اذا العين في كل محل تتعذر على كل مصل
وقولهم يقتم الجهات حتى يحصل له انه توجه الى العين تعمق لم يرد به دليل ولا فعله الصحابة وهم خير
قبيل فالحق ان الجهة كافية ولو لمن كان في مكة وبيتها **الحديث الثامن** وعن
عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على راحلته حيث وجهه
متفق عليه هو في البخاري عن عامر بن ربيعة بلفظ كان يسبح على الراحلة واخرجه عن ابن عمر بلفظ
كان يسبح على ظهر راحلته واخرج الشافعي نحو من حديث جابر بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل وقوله [illegible] اي في سجوده وركوعه
زاد ابن خزيمة ولكنه يخفض السجدتين من الركعة [illegible] اي هذا الفعل وهو الصلاة
على ظهر الراحلة في المكتوبة اي الفريضة الحديث دليل على صحة صلاة النوافل على الراحلة فان استقبال
القبلة وظاهره سواء كان على محمل او لا وسواء كان السفر طويلا او قصيرا الا ان في رواية زيد في حديث
جابر زيادة في سفر القصر وذهب الى شرطيته هذا جماعة من العلماء وقيل لا يشترط بل يجوز في الحضر
وهو مروي عن انس من قوله وفعله والراحلة هي الناقة والحديث ظاهر في جواز ذلك للراكب واما
الماشي فسكوت عنه وقد ذهب الى جوازه له جماعة من العلماء قياسا على الراكب بجامع التيسير للتطوع
الا انه قيل لا يعني له عدم الاستقبال في ركوعه وسجوده واتمامهما وانه لا يمشي الا في قيامه وتشهده
ولهم في جواز مشيه عند الاعتدال من الركوع قولان واما اعتداله بين السجدتين فلا يمشي فيه اذ لا
يمشي الا مع القيام وهو يجب عليه القعود بينهما وظاهره حيث توجهت به انه لا يعدل لاجل
الاستقبال لا في حال صلوته ولا في اولها الا ان في **الحديث التاسع** وعن [illegible]
[illegible] انس رضي الله عنه كان اذا سافر فارتحل [illegible] على راحلته [illegible]
[illegible] وسجد ركابه [illegible] من ما يدل على انه عند تكبير الاحرام يستقبل القبلة وهي زيادة

كما يريد ابن عمر ان ذلك في المدينة واما في البر فانه يجعل المغرب عن يساره والمشرق عن يمينه فتكون القبلة بينهما

المراد بقبلة الناقلة واصحابه هم الرسول الله ايضا الى القبلة اطفى عليها عاد من اطلاق اللازم على الملزوم لان التسبيح حقيقة قول الرجل سبحان الله ومعناه التنزيه تعالى والعلو عن كل ما لا يليق به التنزيه او صلاة تليق به والكلمة فان سبحان الله يجري في العادة وان الصلاة الشرعية ذات اركان واذكار وسبحان الله من ذكرها بها

وفعله يعني ان من الافعال ما يمتنع فيه في حال السير ويكون الله واسع ظم

ولاختلاف الامام المهدي في [illegible] والامام شرف الدين [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مقبول وحديثه حسن فيعمل به وقوله ناقته وفي الاولى راحلته هما بمعنى واحد وليس شرطا ان يكون
ركوبه على ناقته بل قد صح في رواية مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على حماره وقوله اذا سافر تقدم
ان السفر شرط عند بعض العلماء وكانه اخذه من هذا وليس بظاهر في الشرطية وفي الحديث هذا او الذي قبله
ان ذلك في النفل لا في الفرض بل صرح البخاري انه لا يصنعه في المكتوبة الا انه قد ورد في رواية للترمذي و
النسائي انه صلى الله عليه وآله وسلم اتى الى مسجد قباء هو واصحابه والنساء من فوقهم من اسفل منهم فحضرت الصلاة
فامر المؤذن فاذن واقام ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته فصلى بهم يومئ ايماء
يجعل السجود اخفض من الركوع قال الترمذي حديث غريب وثبت ذلك عن انس من فعله ومحمد
عبد الحق وحسنه النووي وضعفه البيهقي وذهب البعض الى ان الفريضة تصح على الراحلة اذا كان مستقبل
القبلة في هودج ولو كانت سائرة كالسفينة فان الصلاة تصح فيها اجماعا قلت وقد يفرق بانه قد يتعذر
في البحر وجدان الارض بخلاف راكب الهودج واما اذا كانت الراحلة واقفة فعند الشافعية تصح
الصلاة المرتبة كما تصح عندهم في الارجوحة المشدودة بالحبال وعلى السرير المحمول على الرجال اذا كانوا واقفين
والمراد من المكتوبة التي كتبت على جميع المكلفين فلا يرد عليه انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر على راحلته
والوتر واجب عليه ● **الحديث العاشر** وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه الترمذي وله علة وهي الاختلاف
في وصله وارساله فرواه حماد موصولا عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد ورواه النووي مرسلا عن
عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورواية النووي اصح واثبت وقال الدارقطني
المحفوظ المرسل وصححه البيهقي والحديث دليل على ان الارض كلها تصح فيها الصلاة ما عدا المقبرة وهي
التي يدفن فيها الموتى فلا تصح فيها الصلاة وظاهره سواء كان على القبر او بين القبور وسواء كان فيها نجس
او كافر فالنجس تكرهه له والكافر بعدا من خبثه وهذا الحديث يخصص جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا الحديث وكذلك الحمام فانها لا تصح فيه الصلاة فقيل للنجاسة فيخصص بما فيه نجاسة منه
وقيل لكونه اعني قال احمد بن حنبل لا تصح فيه الصلاة ولو على مصلى عملا بالحديث وذهب الجمهور الى صحتها
ولكن مع كراهته وقد ورد النهي معللا بانه محل الشياطين والقول الاطهر مع احمد ثم ليس التخصيص لعموم
حديث جعلت لي الارض مسجدا بهذين الطهرين فقط بل وبما يفيده **الحديث الحادي عشر**
وهو قوله وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يصلى في سبع المزبلة
هي مجتمع القمامة والمجزرة محل جزر الانعام والمقبرة وهما بزنة مفعلة بفتح العين والحوش
الثاني الحش وقارعة الطريق ما تقرعه الاقدام بالمرور عليها والحمام تقدم فيه الكلام ومعاطن
بفتح الميم فعين مهملة وكسر الطاء المهملة جمع معطن وهو مبرك الابل حول الماء وفوق ظهر بيت الله تعالى رواه الترمذي
وضعفه فانه قال بعد اخراجه ما لفظه وحديث ابن عمر ليس بذلك القوي وقد تكلم في زيد بن جبيرة
من قبل حفظه وجبيرة بفتح الجيم وكسر الموحدة فمثناة تحتية فراء وقال البخاري فيه منكر وقد
تكلفنا استخراج علل النهي عن هذه المحلات فقيل المزبلة والمجزرة للنجاسة وقارعة الطريق لان ذلك
وقيل لان فيها حقا للغير فلا تصح فيها الصلاة واسعة كانت او ضيقة لعموم النهي ومعاطن الابل ورد التعليل
فيها منصوصا بانها من الشياطين اخرجه ابو داود وورد بلفظ مبارك الابل ولفظ من ابل الابل وفي اخرى
مناخ الابل وهي اعم من معاطن الابل وعلل النهي عن الصلاة على ظهر بيت الله تعالى وقيد بانه
اذا كان على طرف بحيث يخرج عن هواها لم تصح صلاته والاصحاء الا انه لا يخفى ان هذا التعليل ابطل
معنى الحديث فانه اذا لم يستقبل بطلت الصلاة لعدم الشرط لا لكونها على ظهر الكعبة فلو صح هذا الحديث

لكان

لكان بقاء النبي على ظاهره في جميع ما ذكر هو الواجب وكان مخصصا لعموم جعلت لي الارض مسجدا لكن قد
عرفت ما فيه الا ان الحديث في القبور من جملة المذكورات فدل صح كما يفيده **الحديث الثاني عشر**
وهو قوله عن ابي مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة الغنوي بفتح الغين المعجمة والنون وهو
مرثد بن ابي مرثد اسلم هو وابنه وشهد بدرا وقتل مرثد يوم عزوة الرجيع شهيدا في حيوته صلى الله عليه وآله وسلم
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها رواه مسلم
وفيه دليل على النهي عن الصلاة الى القبر كما نهى عن الصلاة على القبر والاصل فيه التحريم ولم يذكر المقدار الذي يكون
به النهي عن الصلاة الى القبر والظاهر انه ما يعد مستقبلا له عرفا وقد دل على تحريم الجلوس على القبر وقد وردت
به احاديث كحديث جابر نهى ان يقعد على القبر وحديث ابي هريرة لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى
جلده خير له من ان يجلس على قبر اخرجه مسلم وقد ذهب الى تحريم ذلك جماعة من العلماء ومن مالك انه لا يكره
القعود عليها ونحوه وانما النهي عن القعود لقضاء الحاجة وفي الموطأ عن علي عليه السلام انه كان يتوسد القبر
ويضطجع عليه ومثله في البخاري عن ابن عمر وعن غيره والاصل في النهي التحريم كما عرفت غير مرة وفعل الصحابة
لا يعارض الحديث المرفوع الا ان يقال ان فعل الصحابة دليل حمل النهي على الكراهة ولا يخفى بعده ●
الحديث الثالث عشر وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا جاء احدكم المسجد فلينظر اي نعليه كما دل قوله فان رأى في نعليه اذى وقذرا كانه
شك من الراوي فليمسحه وليصل فيهما اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة واختلف في وصله وارساله
ورجح ابو حاتم وصله ورواه الحاكم من حديث انس وابن مسعود ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس
وعبد الله بن الشخير واسنادها ضعيف والحديث فيه دلالة على شرعية الصلاة في النعال وعلى ان مسح
النعل من النجاسة مطهر لها من القذر والاذى والظاهر فيهما عند الاطلاق النجاسة وسواء كانت نجاسة رطبة
او جافة ويدل له سبب الحديث وهو اخبار جبريل عليه السلام له صلى الله عليه وآله وسلم ان في نعله اذى
فخلعه في صلاته واستمر فيها فانه سبب هذا الحديث وان المصلي اذا دخل في الصلاة وهو متلبس بنجاسة
غير عالم بها او ناسيا لها ثم عرف بها في اثناء صلاته انه يجب عليه ان يتمها ثم يستمر في صلاته ويبني على ما مضى
وفي الكل خلاف الا انه لا دليل للمخالفين مع هذا الحديث فلا يعلل ذكره ويريد طهورية النعال بالمسح
بالتراب **الحديث الرابع عشر** وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه اي مثلا او نعليه او اي ملبوس لقدميه من خف او جرمق
الخفين التراب اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان واخرجه ابن السكن والحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة
وسنده ضعيف واخرجه ابو داود من حديث عائشة وفي الباب غير هذه باسانيد لا تخلو عن ضعف الا انه
يشد بعضها بعضا وقد ذهب الاوزاعي الى العمل بهذه الاحاديث وكذا النخعي وقالا يجزيه ان يمسح خفيه
اذا كان فيهما نجاسة بالتراب ويصلي فيهما ويشهد لذلك ام سلمة سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت
اني امرأة اطيل ذيلي واشي في المكان القذر فقال يطهره ما بعده اخرجه ابو داود والترمذي وابن
ماجة ونحوه ان امرأة من بني عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف
نفعل اذا مطرنا فقال اليس من بعدها طريق هي اطيب منها قلت بلى قال فهذه بهذه اخرجه ابو داود وابن ماجة
قال الخطابي وفي اسناد الحديثين مقال وتأول الشافعي بانه انما هو في ما جرى على ما كان يابسا لا يعلق
بالثوب منه شيء قلت ولا يناسبه قولها اذا مطرنا وقال مالك معنى كون الارض يطهر بعضها
بعضا ان يطأ الارض القذرة ثم يطأ الارض الطيبة اليابسة فان بعضها يطهر بعضا اما النجاسة تصيب
الثوب او الجسد فلا يطهرها الا الماء قال وهو اجماع قيل وما يفيد الحديث الباب وانه على ظاهره ما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مقبولة وحديثه حسن فيعمل به وقوله ناقته وفي الاولى راحلته هما بمعنى والمراد راحلته التي يركبها ان يكون
ركوبه على ناقته بل قد صح في رواية مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على راحلته وقوله اذا اتاها قد تقدم
ان الشرط عند بعض الاصوليين ظاهر في الشرط وفي الحديث دليل على ان الذي قبله
ان الشرط عند بعض الاصوليين ظاهر في الشرط وفي الحديث دليل على ان الذي قبله
ان ذلك في النفل لا في الفرض قال شيخ الشارح انه لا يستفاد في الكتب الا انه قد جاء في رواية للترمذي
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لمن صلى هو واصحابه والشاهد من قوله ثم صلى بهم فحضرت الصلاة
فامر المؤذن فاذن واقام ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته فصلى بهم يومئذ ايماء
يجعل السجود اخفض من الركوع قال الترمذي حديث غريب وثبت ذلك عن انس من فعله وبه يقول
عبد الله وهذا قول الشافعي وقد ذهب الشافعي وذهب الشافعي الى ان الفرض يصح على الراحلة اذا كان مستقبلا
القبلة في اوله وان كانت تدور كيف دارت به الراحلة وقد ذهب الى ذلك مالك وقد ورد في الصلاة
في الحرم وجدران الارض حرم من غير فرق بين الفرض والنفل واذا كانت الراحلة واقفة فعلى الراكب ان يصلي
الصلاة الفريضة كما تصح عندهم في الارض جهة القبلة وقد ورد الصلاة على الراحلة الا الكتوبة
والمراد من المكتوبة التي كتبت على جميع المكلفين بالاتيان عليه انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يرى على راحلته
والفرض واجب عليه **الحديث العاشر** وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه الترمذي وله عليه وفي الحمام
في رواية وابن ماجه رواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد ورواه الثوري مرسلا عن
عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورواية الثوري اصح واثبت وقال الدارقطني
المحفوظ المرسل وصححه البيهقي والحديث يدل على ان الارض كلها تصح فيها الصلاة ما عدا المقبرة وهي
التي يدفن فيها الموتى فلا تصح فيها الصلاة وظاهره سواء كان على القبر او بين القبور وسواء كان فيه مؤمن
او كافر فالمؤمن تكريمه له والكافر بعدا من خيره وهذا الحديث مخصص بما فيه نجاسة منه
وطهره الحديث وكذلك الحمام فانه لا تصح فيه الصلاة فقيل للنجاسة فيختص بما فيه نجاسة منه
وقيل تكريما له قال احمد بن حنبل لا تصح فيه الصلاة ولو على سطحه عملا بالحديث وذهب الجمهور الى صحتها
ولكن مع الكراهة وقد ورد النهي معللا بانه محل الشياطين والقول الاول اظهر مع احمد ثم ليس التخصيص لعموم
حديث جعلت لي الارض مسجدا بهذين المحلين فقط بل وبما يفيده **الحديث الحادي عشر**
وهو قوله وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يصلى في سبع المزبلة
هي مجتمع القاذورات والمجزرة محل جزر الانعام والمقبرة وهما بفتح الباء والمعاطن
انابها اذا بركت في مبارك الابل والمراد بالمراد عليها والمقام تقدم فيه الكلام ومعاطن
بفتح الميم فعين مهملة وكسر الطاء المهملة جمع معطن بكسر الطاء المهملة وفتح الميم وهو مبرك الابل حول الماء
وهو مبرك الابل حول الماء وقوله ظهر بيت الله تعالى رواه الترمذي
وضعفه فانه قال بعد اخراجه ما لفظه وحديث ابن عمر ليس بذلك القوي وقد تكلم في زيد بن جبيرة
من قبل حفظه وجبيرة بفتح الجيم وكسر الموحدة فمثناة تحتية فراء وقال البخاري فيه منكر وقد
تكلف استخراج علل للنهي عن هذه المحلات فقيل المزبلة والمجزرة للنجاسة وقارعة الطريق لان ذلك
وقيل لان فيها حقا للغير فلا تصح فيها الصلاة واسعة كانت او ضيقة لعموم النهي ومعاطن الابل ورد التعليل
فيها منصوصا بانها من الشياطين اخرجه ابو داود وورد بلفظ مبارك الابل ولفظ مبارك الابل وفي اخرى
مناخ الابل وهي اعم من معاطن الابل وعلل النهي عن الصلاة على ظهر بيت الله تعالى وقيد بانه
اذا كان على طريق بحيث يخرج عن هواها لم تصح صلاته والاصح الا انه لا يخفى ان هذا التعليل لا يطرد
معنى الحديث فانه اذا لم يستقبل بطلت الصلاة لعدم الشرط لا لكونها على ظهر الكعبة فلو صح هذا الحديث

لكان

لكان بقاء النهي على ظاهره في جميع ما ذكر هو الواجب وكان مخصصا لعموم جعلت لي الارض مسجدا لكن قد
عرفت ما فيه الا ان الحديث في القبور من بين المذكورات قد صح كما بينه **الحديث الثاني عشر**
وهو قوله وعن ابي مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة الغنوي رضي الله عنه بفتح الغين المعجمة والنون وهو
مرثد بن ابي مرثد اسلم هو وابنه وشهد بدرا وقتل مرثد يوم عمرو الرجيع شهيدا في حياته صلى الله عليه وآله وسلم
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها رواه مسلم
وفيه دليل على النهي عن الصلاة الى القبر كما نهى عن الصلاة على القبر والاصل فيه التحريم ولم يذكر المقدار الذي يكون
به النهي عن الصلاة الى القبر والظاهر انه ما يعد مستقبلا له عرفا ودل على تحريم الجلوس على القبر وقد ورد
به احاديث كحديث جابر وعلى القبر وحديث ابي هريرة لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى
جلده خير له من ان يجلس على قبر اخرجه مسلم وقد ذهب الى تحريم ذلك جماعة من العلماء وعن مالك انه لا يكره
الوقود عليها وضعيف وانما النهي عن القعود لقضاء الحاجة وفي الموطأ عن علي عليه السلام انه كان يتوسد القبر
ويضطجع عليه ومثله في البحر عن ابن عمر وعن غيره والاصل في النهي التحريم كما عرفت غير مرة وفعل النبي
لا يعارض الحديث المرفوع الا ان يقال ان فعل الصحابة دليل حمل النهي على الكراهة ولا يخفى بعده
الحديث الثالث عشر وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا جاء احدكم المسجد فلينظر اي نعليه كما مر قوله فان رأى في نعليه اذى وقذرا كانه
شك من الراوي فليمسحه وليصل فيهما اخرجه ابو داود وروى ابن خزيمة اختلف في وصله وارساله
ورفع ابو حاتم وصله ورواه الائمة من حديث انس وابن مسعود ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس
وعبد الله بن الشخير واسنادها ضعيف والحديث فيه دلالة على ندب الصلاة في النعال وعلى ان مسح
النعل من النجاسة مطهر لها من القذر والاذى الظاهر فيهما عند الاطلاق النجاسة وسواء كانت نجاسة لبسة
او عارضة ويدل له سبب الحديث وهو اخبار جبريل عليه السلام له صلى الله عليه وآله وسلم ان في نعله اذى
فخلعه في صلاته واستمر فيها فانه سبب هذا الحديث وان المصلي اذا دخل في الصلاة وهو متلبس بنجاسة
غير عالم بها او ناسيا لها ثم عرف بها في اثناء صلاته انه يجب عليه ان يتمها ثم يستمر في صلاته ويبني على ما مضى
وفي البحر خلاف الائمة ولا دليل للمخالفين مع الحديث فلا يطيل ذكره ويؤيد طهورية النعال بالمسح
بالتراب **الحديث الرابع عشر** وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه اي مثلا او نعليه او اي ملبوس لقدميه
الخفين الثوب اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان واخرجه ابن السكن والحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة
وسنده ضعيف واخرجه ابو داود من حديث عائشة وفي الباب غير هذه باسانيد لا تخلو عن ضعف الا انه
يشد بعضها بعضا وقد ذهب الاوزاعي الى العمل بهذه الاحاديث وكذا النخعي وقال الاخيران يمسح خفيه
اذا كان فيهما نجاسة بالتراب ويصلي فيهما ويشهد لهما ام سلمة سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت
اني امرأة اطيل ذيلي واشي في المكان القذر فقال يطهره ما بعده اخرجه ابو داود والترمذي وابن
ماجه ونحوه ان امرأة من بني عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف
نفعل اذا مطرنا فقال اليس من بعدها طريق هي اطيب منها قلت بلى قال فهذه بهذه اخرجه ابو داود وابن ماجه
قال الخطابي وفي اسناد الحديثين مقال وتأول الشافعي بانه انما هو في ما جرى على ما كان يابسا لا يتعلق
بالثوب منه شيء فلست ولا يناسبه قولها اذا مطرنا وقال مالك معنى كون الارض يطهر بعضها
بعضا ان يطأ الارض القذرة ثم يطأ الارض الطيبة اليابسة فان بعضها يطهر بعضا اما النجاسة تصيب
الثوب او الجسد فلا يطهرها الا الماء قال وهو اجماع قيل ويمايد الحديث الباب وانه على ظاهره ما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بما اخرجه البيهقي عن ابي المهلب عن ابيه عن جده قال اقبلت مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه الى الجمعة
وهو ماش فحاذاه وبين المسجد حوض من ماء وجلس فخلع نعليه وسراويله ثم صلى قال قلت قال
يا امير المؤمنين احمد عنك قال الاخاص فلما جاوزه لبس نعليه وسراويله ثم صلى بالناس ولم يصل برجليه
اي ومن المعلوم ان الآت المجتمع في القرى لا يخلو عن الجماعة **الحديث الخامس عشر**
وعن معوية بن الحكم وهو معوية بن الحكم السلمي كان من الصحابة وقد اخرج له مسلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح و
التكبير وقراءة القرآن رواه مسلم والحديث سيق لحكاية انه عطس في الصلاة رجل فشمته معاوية
وهو في الصلاة فانكر عليه من لديه من الصحابة بما افهمه ذلك ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم بعد
ذلك ثم ان هذه الصلاة والحديث ولا يحل فيها شيء من كلام الناس اي من عدم الصلاحية وهو معتاد من الكلام
مكالمة الناس ومخاطبتهم كما هو صريح الحديث وقد اول الشافعية في الصلاة بتطويل الصلاة كانت اصلح
الصلاة او غيرها او اراد التسبيح لتنبيه الداخل بما يكره ويباح فيه وقد الحديث على تكلم الجاهل
في الصلاة لا يبطلها وقد تقدم معذور بجهله فانه صلى الله عليه وسلم لم يامره بعد الاعادة وقوله
انما هو اي الكلام المأذون فيه في الصلاة والذي يصلح فيها التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وما
يشرع فيها ذلك وما انضم اليه من الادعية ونحوها **الحديث السادس عشر** وعن زيد بن
ارقم قال ان كنا لنتكلم في الصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل منا يكلم صاحبه
والكلام كرد السلام ونحوه لانهم كانوا يتحاورون فيما يحادثون به الحاجة لا يقصدون بكلامه احد ناصحة
بحاجته حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلوة العصر على اكثر اقوال العلماء
فيه الاخلاص وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام متفق عليه واللفظ لمسلم
قال النووي في شرح مسلم فيه دليل على تحريم جميع انواع كلام الآدميين واجمع العلماء على ان المتكلم فيها
عامدا عالما بتحريمه لغير مصلحتها ولغير انقاذ هالك وشبهه مبطل للصلاة وذكر الخلاف في الكلام
لمصلحتها وفهم الصحابة الامر بالسكوت من قوله قانتين وانه احد معاني القنوت وله احد عشر معنى
معروفة وكانهم اخذوا خصوص هذا المعنى من القرآن او من تفسير صلى الله عليه وآله وسلم
لهم ذلك والحديث فيه ابحاث قد سقناها في حواشي شرح العمدة فان اضطر المصلي الى تنبيه غيره
فقد اباح له الشارع نوعا من الالفاظ كما فيه **الحديث السابع عشر** وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التسبيح للرجال وفي رواية اذا نابكم امر
فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء متفق عليه وزاد مسلم في الرواية وهو الذي من السياق وان
لم يات بلفظه والحديث دليل على انه يشرع لمن نابه في الصلاة امر من الامور كان يريد تنبيه الامام
على امر سها عنه او تنبيه المار او من يريد منه امرا وهو لا يدري انه يصلي فينبهه على انه في الصلاة
فان كان المصلي رجلا قال سبحان الله وقد ورد في البخاري بعد اللفظ واطلق فيما عداه وان
كانت المصلية امراة نبهت بالتصفيق وكيفيته كما قال عيسى بن ايوب ان تضرب باصبعين من يمينها
على كفها اليسرى وقد ذهب الى القول بهذا الحديث جمهور العلماء وبعضهم فصل بلا دليل ناهض
فقال ان كان ذلك للاعلام بانه في الصلاة فلا يبطلها وان كان لغير ذلك فانه يبطلها ولو كان
فتحا على الامام قالوا لما اخرجه ابو داود من قوله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي لا تفتح على الامام في
الصلاة واجيب بان ابا داود ضعفه بعد سياقه له بحديث الباب بارق على اطلاقه لا تخرج منه
صورة الا بدليل ثم الحديث ايضا دل على وجوب التسبيح تنبيها او التصفيق اذ ليس فيه امر الا انه

قد ورد

قد ورد بلفظ الامر في رواية اذا نابكم امر فليسبح الرجال وليصفق النساء وقد اختلف العلماء في ذلك
فالشافعي التخيير الذي ذكره اصحابنا وسنهم الرافعي والنووي انه سنة وحكاه عن الاصحاب ثم قال
بعد كلام والصحيح انه يستحب في الصلاة الى واجب وسنة ومباح بحسب ما يقتضيه الحال
الحديث الثامن عشر وعن مسرب بضم الميم وفتح الثاء المثلثة وتشديد الراء المكسورة وبالباء
ابن يعلى بسين التصغير بكسر الياء المعجمة وكسر الثاء المعجمة المشددة ومعطوف بابي جليل من صحابة عبد الله
ابن الشخير وهو مسرب وقد رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بني عامر يعد في البصريين قال
رضي الله عنه صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وفي صدره ازيز كازيز المرجل بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم وهي القدر من
فرأى وهو صوت القدر عند غليانها كازيز المرجل بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم وهي القدر من
نحاس رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزاد من
قال ان سلما الخرجه وسئله سالم وروى ان عمر صلى صلاة الصبح وقرأ سورة يوسف حتى بلغ الى قوله انما
اشكو بثي وحزني الى الله فسمع نشيجه اخرجه البخاري معلقا ووصله سعيد بن منصور واخرجه
ابن المنذر والحديث دليل على ان مثل ذلك لا يبطل الصلاة وانه يثاب عليه **الحديث التاسع عشر**
وعن علي رضي الله عنه قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدخلان بفتح الميم وذال المهملة وخاء معجمة
مدخل ومدخل بزنة مقعد ومقام اي وقتان ادخل عليه فيهما فكنت اذا اتيته وهو يصلي تنحنح لي رواه
النسائي وابن ماجة وصححه ابن السكن وقد روي بلفظ سبح مكان تنحنح من طريق اخرى ضعيفة والحديث
دليل على ان التنحنح غير مبطل للصلاة وقد ذهب اليه الشافعي والشافعي لا يعد الحديث وعند الحديث انه مفسد اذا
كان بحرفين فصاعدا لانه كلام المفسد قالوا والحديث حجة عليه اضطراب ولكن قد صحت له رواية تنحنح
عند ابن السكن وفي رواية تنحنح ضعيفة والاصل عدم الاضطراب وانه يثبت الحديثان معا لكان التنحنح بينهما
ان صلى الله عليه وآله وسلم كان تارة يسبح وتارة يتنحنح معا **الحديث العشرون**
عن بلال قال قلت لبلال كيف رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرد عليهم اي على الانصار كان له اشياف
حين يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط كفه اخرجه ابو داود والترمذي وصححه
واخرجه ايضا احمد والنسائي وابن ماجة واصل الحديث انه خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى قباء
يصلي فيه فجاءت الانصار وسلموا عليه فقلت لبلال كيف رايت الحديث ورواه احمد وابن حبان والحاكم ايضا
من حديث ابن عمر انه سال صهيبا عن ذلك بدل بلال وذكر الترمذي ان الحديثين صحيحان جميعا والحديث
دليل على ان رد السلام على المصلي رده عليه السلام بالاشارة دون النطق وقد اخرج مسلم عن جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثه لحاجة قال ثم ادركته وهو يصلي فسلمت عليه فاشار الي فلما فرغ
دعاني وقال انك سلمت فاعتذر اليه باشتغاله بعد الرد بالاشارة واخرج ابن سعود انه سلم عليه صلى الله
عليه وآله وسلم وهو يصلي فلم يرد عليه صلى الله عليه وآله وسلم ولا ذكر الاشارة بل قال له بعد فراغه من الصلاة
ان في الصلاة شغلا الا انه قد ذكر البيهقي في حديثه انه صلى الله عليه وآله وسلم اومأ له براسه وقد اختلف العلماء
في رد السلام في الصلاة على من سلم على المصلي فذهب جماعة الى انه يرد باللفظ وقال جماعة يرد بعد السلام من
الصلاة وقال قوم يرد في نفسه وقال قوم يرد بالاشارة كما افاده هذا الحديث وهذا هو اقرب الاقوال
للدليل وما عداه لم يات بدليل وقيل هذا الرد بالاشارة استحباب بدليل انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يرد به
على ابن مسعود بل قال ان في الصلاة شغلا قلت قد عرفت من رواية البيهقي انه صلى الله عليه وآله وسلم
رد عليه بالاشارة براسه ثم اعتذر اليه بالتلفظ عن الرد لانه الذي كان يرد به عليهم في الصلاة فلما حرم الكلام
رد عليه صلى الله عليه وآله وسلم بالاشارة ثم اخبره ان الله احدث من امره ان لا يتكلموا في الصلاة فالعجب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن قول من قال يرد باللفظ مع انه صلى الله عليه وآله وسلم قال هذا اي ان الصلاة حدث من امر دنيا والاعتذار
عن رده على ابن مسعود بالسلام باللفظ وجعل رد السلام في الصلاة كلاما وان الله تعالى عنده والقول بانه
من سلم على المصلي لا يستحق جوابا يجيء باشارة والا لفظ يرده صلى الله عليه وآله وسلم على الانصار
وعلى جابر بالاشارة ولو كانوا لا يستحقون لاخبرهم بذلك ولم يرد عليهم واما تقييد الاشارة ففي
المسند من حديث صهيب قال مررت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد
علي اشارة قال الراوي لا اعلم الا قال اشارة باصبعه وفي حديث ابن عمر في وصفه لرده صلى الله عليه
وآله وسلم على الانصار انه صلى الله عليه وآله وسلم قال هكذا وبسط جعفر بن عون الراوي عن ابن عمر
كفه وجعل باطنه اسفل وجعل ظاهره الى فوق فتحصل من هذا ان يجيب المصلي بالاشارة واما بيده
او برأسه او باصبعه والظاهر انه واجب لان الرد بالقول واجب وقد تعذر في الصلاة فبقي الرد
باي ممكن وقد امكن بالاشارة وجعله الشارع ردا او سماه الصلاة ردا او دخل تحت قوله تعالى
او ردوها واما حديث ابي هريرة انه قال صلى الله عليه وآله وسلم من اشار في الصلاة اشارة تفهم
عنه فليعد صلاته فكره الدارقطني فيه حديثه باطل لانه من رواية ابي حذافة عن ابي هريرة وهو
رجل مجهول **الحديث الحادي والعشرون** وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وهو حامل امامة بنت زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي العاص فاذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق عليه ولمسلم وهو حازم اي في
المسجد في قوله كان يصلي ما يدل على ان هذه القضية لا تدل على التكرار لان هذا الحمل انما
وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم مرة واحدة لا غير والحديث دليل على ان حمل المصلي في الصلاة سواء
ادميا او غيره لا يضر بصلاته سواء كان لضرورة او غيرها وسواء كان في صلاة فريضة او غيرها وسواء كان
منفردا او اماما وقد صرح في رواية مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اماما فاذا جاز في حال
الامامة جاز في حال الانفراد وفي الفريضة جاز في النافلة بالاولى وفيه دلالة على طهارة ثياب
الصبيان وابدانهم وانه الاصل ما لم تظهر النجاسة وان الافعال التي مثل هذه لا تبطل الصلاة فانه
صلى الله عليه وآله وسلم كان يحملها ويضعها وقد ذهب اليه الشافعي ومنع غيره من ذلك وتأولوا الحديث
بتأويلات بعيدة منها انه خاص به صلى الله عليه وآله وسلم ومنها ان امامة كانت تعلق به من دون فعل
منه صلى الله عليه وآله وسلم ومنها انه للضرورة ومنهم من قال انه منسوخ وكلها دعاوي بغير برهان
واضح وقد اطال ابن دقيق العيد في شرح العمدة القول في هذا وزدناه ايضا خارجي حواشيها **الحديث
الثاني والعشرون** وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قتلوا الاسودين في الصلاة الحية والعقرب اخرجه الاربعة وصححه ابن حبان ولشواهده كثير والاسود
اسم يطلق على الحية والعقرب على اي لون كانا كما يفيده كلام ائمة اللغة فلا يتوهم انه خاص بذي اللون
الاسود منهما وهو دليل على وجوب قتل الحية والعقرب في الصلاة اذ هو الاصل في الامر وقيل
انه للندب وهو دليل على ان الفعل الذي لا يتم قتلهما الا به لا يبطل الصلاة سواء كان بفعل يسير او كثير
والى هذا ذهب جماعة من العلماء وذهبت الهادوية الى ان ذلك يفسد الصلاة وتأولوا الحديث بالخروج
من الصلاة قياسا على سائر الافعال الكثيرة التي تدعو اليها الحاجة وتعرض وهو يصلي كانقاذ الغريق
ونحوه فانه يخرج لذلك من صلاته وفيه لغير لم تفصيل احد لا يقوم عليها دليل والحديث حجة للقول
الاول واحاديث الباب اثنان وعشرون **باب سترة المصلي** **الحديث الاول**
بضم الجيم مصغر جهم هو عبد الله بن جهم وقيل هو عبد الله بن الحرث بن الصمة بكسر المهملة وتشديد الميم

الانصاري

الانصاري لحديثان هذا احدهما والاخر في السلام على من يبول وقال فيه ابو داود ابو الجهيم بن
الحرث بن الصمة وقد قيل ان راوي حديث البول رجل اخر هو عبد الله بن الحرث والذي هنا
عبد الله بن جهم وانما اشار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه من الاثم لوقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه متفق عليه واللفظ للبخاري
وليس فيه ذكر ميقن الاربعين ووقع في البزار اي من حديث ابي جهيم من وجه اخر اي من
طريق رجالها غير رجال المتفق عليه اربعين خريفا اي عاما اطلق الخريف على العام من اطلاق الجزء
على الكل والحديث دليل على تحريم المرور بين يدي المصلي اي ما بين موضع جبهته في سجوده وقدميه
وقيل غير هذا او هو عام في كل مصل فرضا او نفلا سواء كان اماما او منفردا وقيل يختص بالامام
والمنفرد المأموم فانه لا يضره من مر بين يديه لان سترة الامام سترة له واما مسترة الانفراد
فقد ورد في الروايات السترة اما ترفع الحرج عن المصلي لا عن المار ثم ظاهر الوعيد يختص بالمار
لان وقف عامدا مثلا ما بين يدي المصلي او قعد او رقد ولكن ان كانت العلة فيه التشويش
على المصلي فهي في معنى المار **الحديث الثاني** وهو قوله وعن عائشة رضي الله عنها
قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة
بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء المعجمة وفتحها لغتان لغة الرحل هو العود الذي في اخر الرحل
مثل وفي الحديث ندب للمصلي الى اتخاذ سترة وانه يكفيه مثل مؤخرة الرحل وهي قدر ثلثي ذراع وتحمل
بالياء اي اقامته بين يديه قال العلماء والحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه واحد من
هذا انه لا يكفي الخط بين يدي المصلي وان كان قد جاء به حديث اخرجه ابو داود الا انه ضعيف ومضطرب
وقد اخذ به احمد بن حنبل فقال يكفي الخط وينبغي له ان يدنو من السترة ولا يزيد ما بينه وبينها على ثلث اذرع
فان لم يجد عصا او نحوها فابعد الجدار او تراب او متاع قال النووي استحب اهل العلم الدنو من السترة بحيث
يبقى بينهما قدر مكان السجود وكذلك بين الصفوف وقد ورد الامر بالدنو منها وبيان الحكمة في اتخاذها وهو
ما رواه ابو داود وغيره من حديث سهل بن ابي حثمة مرفوعا اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان
عليه صلاته ويأتي في الحديث الرابع ما يفيد ذلك والقول بان اقل السترة مثل مؤخرة الرحل يرده الحديث
الثالث وعن سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة هو ابو ثرية بضم المثلثة وفتح الراء وتشديد المثناة
التحتية هو سبرة بن معبد الجهني سكن المدينة وعداده في البصريين
وعرفت ان فائدة اتخاذها انه مع اتخاذها لا يقطع الصلوة شيء ومع عدم اتخاذها يقطعها ما يأتي وفي
قوله ولو بسهم ما يفيد انها تجزي السترة غلظه او دقة والنبل فلها مثل مؤخرة الرحل كما قيل قالوا
والمختار ان يجعل السترة عن يمينه او شماله ولا يصمد اليها **الحديث الرابع** وعن
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقطع صلاة الرجل المرأة والحمار والكلب
يقلل ثوابها اي مثلا والا فقد اجر السهم كما عرف هو فاعل
يقطع اي مرور المرأة والحمار والكلب اي اتم الحديث وتمامه قلت فما بال الاسود من الاحمر

من الاصفر من الابيض قال يا ابن اخي سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما سألتني فقال الكلب الاسود
شيطان وفيه الكلب الاسود شيطان لجاز متعلق بمعنى رأى وقال اخرجه مسلم واخرجه الترمذي
والنسائي وابن ماجة مختصرا ومطولا الحديث دليل على انه يقطع صلاة من لا يستتر به لمروره هذه المذكورات
وظاهره القطع الابطال وقد اختلف العلماء في العمل بذلك فقال الاكثر تقطعها المرأة والكلب الاسود
دون الحمار لحديث ورد في ذلك عن ابن عباس انه مر بين يدي بعض الصف على حمار والنبي صلى الله عليه وآله وسلم
يصلي ولم يعد الصلاة ولا امر اصحابه باعادتها اخرجه اصحاب السنن وصححه محمد بن اسماعيل هذا وقال احمد يقطعها
الكلب الاسود قال وهي تنفي من المرأة والحمار اما الحمار فلحديث ابن عباس واما المرأة فلحديث عائشة
عند البخاري انها قالت كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل وهي معترضة بين يديه فاذا سجد غمزني
برجلها فكففت رجلي فاذا قام بسطتهما وتلك في الصلاة مظلمة ليس فيه انها اضطجعت بين يديه وقد
تمسك الجمهور بالاحاديث الواردة في ان المرأة من القطع وهي لا تنهض لا بالابطال قالوا والكلب الاسود
بعدها لاشيء وسيأتي من ذلك هذا الحديث مشروح بحديث ابي سعيد الآتي لا يقطع الصلاة شيء وبأن الكلام
عليه وقد قدمنا انه يقطع الصلاة الهادوية والشافعي والحنفية وهو ضعيف اخرجه ابو داود من حديث
ابن عباس وضعفه **الحديث الخامس** وله ابي مسلم عن ابي هريرة نحوه ابي نحو حديث ابن عباس
دون الكلب كذا في فتح بلوغ المرام ويريد ان لفظة الكلب لم تذكر في حديث ابي هريرة ولكن ربما
الحديث من حديث لفظة في مسلم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقطع الصلاة المرأة والحمار
والكلب وبقي ذلك مثل من خرج الحديث **الحديث السادس** قوله ولابي داود والنسائي عن ابن عباس
دون آخره وفيه المرأة بالتحتية بدل الحائض لابي داود عن شعبة قال نا قتادة قال سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس
رفعه شعبة قال يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب واخرجه النسائي وابن ماجه دون آخره بزيادة
انه ليس في حديث ابن عباس آخر حديث ابي هريرة الذي في مسلم وهو قوله وبقي من ذلك مثل مؤخرة
الرحل فالضمير في آخره في عبارة المصنف لآخر حديث ابي هريرة معناه انه لم يأت بلفظه كما عرفت ولا
يصح ان يريد دون آخر حديث ابي داود كما لا يخفى من ان حق الضمير عوده الى الاقرب ثم راجعت سنن
ابي داود واذا لفظه تقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب انتهى فاحتملت عبارة المصنف ان مراده
دون آخر حديث ابي هريرة وهو ما ذكر له ابي داود وهو قوله الكلب الاسود شيطان او دون آخر
حديث ابي هريرة وهو ما ذكرناه والاول اقرب لانه ذكر لفظ حديث ابي داود دون لفظ حديث ابي هريرة
وان صح ان يعيد اليه الضمير وان لم يذكره احالة على الناظر والله اعلم وتقييد المرأة بالحائض يقتضي مع
صحة الحديث حمل المطلق على المقيد فلا يطلق يقطع الا الحائض كما انه اطلق الكلب عن وصفه بالاسود
في بعض الاحاديث وقيد في بعضها به وحملوا المطلق على المقيد فقالوا لا يقطع الا الاسود فتعين
في الصلاة الحائض والاسود حمل المطلق على المقيد فقالوا لا يقطع الا الاسود فتعين في المرأة الحائض
الحديث السابع وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وآله وسلم اذا صلى احدكم الى شيء يستتر من الناس مما سلف تعيينه من السترة وقدرها وقدر
كم يكون بينها وبين المصلي [illegible] اي يعني بين يديه [illegible] ظاهره
وجوبا [illegible] ابي عن الاندفاع [illegible] ظاهره كذلك فانما هو [illegible] تعليل للامر بقوله
او لعدم الاندفاع [illegible] ابي لمسلم من حديث ابي هريرة [illegible] في القاموس الشيطان
المعروف بالانسان لا بفارقه وظاهر كلام المصنف ان رواية فان معه القرين متفق عليها بين الشيخين
من حديث ابي سعيد ولم اجدها في البخاري وجدتها في صحيح مسلم لكن من حديث ابي هريرة

الحديث

الحديث دال بمفهومه انه اذا لم يكن للمصلي سترة فليس له دفع المار بين يديه فاذا كانت له سترة دفعه
قال القرطبي بالاشارة ولطيف المنع فان لم يمتنع عن الاندفاع قاتله اي دفعه دفعا اشد من الاول
قال واجمعوا على انه لا يلزمه ان يقاتله بالسلاح لمخالفته ذلك قاعدة الصلاة من الاقبال عليها والاستغراق
بها والخشوع لها هذا كلامه واطلق جماعة ان له قتاله حقيقة وهو ظاهر اللفظ والقول بانه يدفعه
بالعنف وسيأتي برهانه لفظ هذا الحديث ويؤيده فعل ابي سعيد الخدري الحديث مع الشاب الذي
اراد يجتاز بين يديه وهو يصلي اخرجه البخاري عن ابي صالح السمان قال رأيت ابا سعيد الخدري
في يوم جمعة يصلي الى شيء يستتر به من الناس فاراد شاب من بني ابي معيط ان يجتاز بين يديه وهو
يصلي اخرجه البخاري عن ابي صالح السمان قال رأيت ابا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي الى شيء يستتر
به من الناس فجاء ابو معيط في مدة فنظر الشاب فلم يجد مساغا الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفع ابو سعيد
اشد من الاول الحديث وقيل يرده باسهل الوجوه فان ابا فباشد ولا ادري الى قتله فان قتله فالاثم
عليه لانه الشارع اباح قتله والامر في الحديث وان كان ظاهره الايجاب لكن قال النووي لا اعلم احدا من
الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل جمهور اصحابنا انه مندوب ولكن قال المصنف قد صرح بوجوبه اهل الظاهر
وفي قوله فانما هو شيطان تعليل لانه مفعل فعل شيطان في ارادة التشويش على المصلي وفيه دلالة على جواز
الملاق لفظ الكلب على الانسان الذي يريد افساد صلاة المصلي وفتنته في دينه كما قال تعالى شياطين
الانس والجن وقيل معناه فانما حمله على ذلك شيطان وبدله وابنه مسلم فان معه القرين وقد اختلف
في الحكمة المقتضية للامر بالدفع فقيل لدفع الاثم عن المار وقيل لتحمل الواقع بالمرور في الصلاة وهذا
الاخير وان عنايتا المصلي بسيئاته سلامته من وقوعه الاثم عن غيره فليس وقيل انه لهما معا لما بعد الدفع
الاثم عن المار الذي افاده حديث لو يعلم المار او لسيانة الصلاة عن النقصان من اجرها فقد اخرج
ابو نعيم عن عمر لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى الا الى شيء يستتر به من الناس واخرج
ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته وكما حكم الدفع وان كانا موقوفين
الا ان في الاول فيمن لم يتخذ سترة والثاني مطلق فيحمل عليه واما من اتخذ سترة فلا نقص في صلاته
بمرور المار لانه قد صرح الحديث انه مع اتخاذه السترة لا يضره مرور من مر من بين يديه للمار لعل
وجه انكار المنكر على المار تعديه ما نهاه عنه الشارع ولذلك يقدم الاخف على الاغلظ **الحديث**
الثامن [illegible]
[illegible] وابن حبان وصححه ابن [illegible] ولم يعب من ذكره وهو ابن الصلاح [illegible] فانه اورده مثالا
للمضطرب بل هو حسن وناقشه المصنف في النكت وقد صححه احمد وابن المديني وفي مختصر السنن قال
سفيان بن عيينة لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ولم يجئ الا من هذا الوجه وكان اسماعيل بن امية اذا حدث
بهذا الحديث يقول هل عندكم شيء تشدونه به وقد اشار الشافعي الى ضعفه وقال البيهقي لا باس به في مثل
هذا الحكم ان شاء الله تعالى والحديث دليل على ان السترة تجزي باي شيء كانت وفي مختصر السنن قال سفيان
ابن عيينة رأيت شريكا صلى بنا في جنازة العصر فوضع قلنسوته بين يديه وفي الصحيحين من رواية ابن
عمر انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعرض راحلته فيصلي اليها وقد تقدم انه اذا لم يجد جمع ترابا او احجارا
واختار احمد بن حنبل ان يكون الخط كالهلال وفي قوله ثم لا يضره شيء ما يدل انه يضره اذا لم يفعل اما
بنقصان من صلاته او ابطالها على ما ذكر انه يقطع الصلاة اذ في المراد بالقطع الخلاف كما تقدم وهذا فيما
اذا كان المصلي اماما او منفردا الا اذا كان نوما فان امام سترة له او سترة له وقد سلف قريبا

ومذهب له البخاري وأبو داود وقد أخرج الطحاوي في الأوسط من حديث أبي هريرة مرفوعا لا يستتر الإمام
سترة فلي خلفه وإن كان فيه ضعيف وأعلم أن الحديث عام في الأمر باتخاذ السترة في الفضاء أو غيره وقوله
ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى إلى جدار جعل بينه وبينه قدر ممر الشاة ولم يكن يصمد
مستدبرا إلى الجدار بل يعدل عنه من الشمال أو اليمين وكان إذا صلى إلى عمود أو شجرة صلى على حاجبه الأيمن أو الأيسر
ولا يصمد لها صمدا وكان يتخذ الحربة في السفر والعنزة فيصلي إليها مكروه سعة وكان يمر من ورائها
فيصلي إليها وأقاس الشافعية على ذلك جعله المصلي بحذاء مسامع استحبابا لا لأن الشيطان هو
صح بالحديث التاسع وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادرأوا ما استطعتم أخرجه أبو داود وفي سنده ضعف
في مختصر المنذري في إسناده مجالد وهو ابن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي وقد تكلم فيه غير
واحد وأخرج مسلم حديثا عنه وتكلموا من أجله الشعبي وأخرج عنه النسائي من حديث
أنس وأبي أمامة والطبراني من حديث جابر وفي إسناده ضعف وهذا الحديث معارض لحديث
أبي ذر وفيه أنه يقطع صلاة من يمر بين يديه سترة المرأة والحمار والكلب الأسود والمتقدم في الحديث
الأول نظر أيضا أنه قيل المراد بالقطع في حديث أبي ذر قطع الصلاة بمعنى الفساد وبمعنى النقص
وبعدم القطع في حديث أبي سعيد عدم البطلان أي أنه لا يبطلها شيء وقد تقدم ما يجاب به
في حديث أبي ذر وقيل حديث أبي سعيد ناسخ لحديث أبي ذر وهذا ضعيف لأنه لا يصح مع إمكان
الجمع للعرفت ولأنه لا يتم النسخ إلا بمعرفة التاريخ ولا يعلم هنا المتقدم من المتأخر على أنه لو تعذر
الجمع بينهما لرجع إلى الترجيح وحديث أبي ذر أرجح لأنه أخرجه مسلم في صحيحه وحديث أبي سعيد
في سنده ضعف كما عرفت باب الحث على الخشوع في الصلاة في القاموس الخشوع التضرع أو
قريب من التضرع أو هو في البدن والخشوع في الصوت والبصر والسكون والتذلل وفي الشرع
الخضوع تارة يكون في القلب وتارة يكون من قبل البدن كالسكون وقيل لا بد من اعتبارهما
حكاه الفخر الرازي في تفسيره ويدل على أنه من عمل القلب حديث علي عليه السلام الخشوع في القلب
أخرجه الحاكم وصححه ويدل له حديث الخشوع قلب هذا الخشع جوارحه وحديث الاستعاذة وأعوذ
بك من قلب لا يخشع وقد اختلف في وجوب الخشوع في الصلاة فالجمهور على عدم وجوبه وقد اطال
الغزالي في الإحياء الكلام في ذلك وذكر أدلة وجوبه وادعى النووي الإجماع على عدم وجوبه
الحديث الأول عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا
إخبار من أبي هريرة عن نفسه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يأت بلفظه الذي أفاده النهي لكن هذا الحكم
الرفع أن يصلي [illegible] ومثله المرأة [illegible] بضم الميم وسكون الهاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية
فصاد مهملة فرأة وهو منتصب على الحال وعاتقه يصلي وصاحبها الرجل متفق عليه [illegible]
وصرح إيضاحا بقوله ومعناه أن يجعل [illegible] اليمنى أو اليسرى [illegible] كذلك أو هما معا عليهما
إلا أن تفسير بما ذكر يعارضه ما وقع في القاموس من قوله وفي الحديث المختصرون يوم القيامة على
وجوههم النور أي المصلون بالليل فإذا تعبوا وضعوا أيديهم على حواجبهم إلى أن لم أجد الحديث
مخرجا فإن صح فالجمع بينه وبين حديث الكتاب أن يتوجه النهي إلى من فعل ذلك لغير تعب
كما يفيده قوله في تفسير فإذا تعبوا إلا أنه يخالفه تفسير النهاية فإنه قال أراد أنهم يأتون يوم
أعمال صالحة يتكئون عليها في القاموس الحاجب الشاكلة وما بين الترقوة والقصبة وفسر الترقوة
بعظم الجبهة أي رأس الورك وهذا التفسير الذي ذكره المصنف عليه الأكثر وقيل الاختصار

في الصلاة

في الصلاة هو أن يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها وقيل أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين وقيل أن يخفف
من الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والحكمة في النهي عنها بينها الحديث الثاني
وهو قوله في البخاري عن عائشة سألت أن ذلك أي الاختطاف في الصلاة يعني يصنعه في صلاتهم وقد
تعيا عن التشبيه بهم في سبع أحوالهم فهذا أوجه حكمة النهي لا ما قيل إن فعل الشيطان أو أن إبليس أهبط من الجنة
كذلك أو أنه فعل المتكبرين لأن هذه على نحو نهيه وما ورد منصوصا إلى عن التخاطف لأنه أعرف بسبب الحديث ويحمل
الأمر على الجهة وما ورد في الصحيح مقدم على غيره لو ورد بعلة الأشياء أثر وفي ذكر المصنف الحديث في
باب الخشوع ما يشعر بأن العلة في النهي من الاختطاف أنه في الخشوع الحديث الثالث وعن
أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا قدم العشاء [illegible] وذكر الطعام الغنى كما
في القاموس وأبيه أو أبيه قيل أن تسلو المرء منتقى عنه وقد ورد بلفظ إذا حضرت الصلاة قال ابن
دقيق العيد مطلق المطلق على المقيد وورد بلفظ إذا وضع العشاء وأحدكم صائم فلا يبتدئ بالمغرب في
الأصل من أنه ذكر حكم الخاص الواقع لا يقتضي تقييدا ولا تخصيصا والحديث دال على إيجاب تقديم
العشاء إذا حضر على صلاة المغرب والجمهور على الندب وقالت الظاهرية بل يجب تقديم أكل العشاء
على صلاة المغرب على الظاهر الأمر ثم الحديث ظاهر أن يقدم العشاء مطلقا سواء كان محتاجا إلى
الطعام أو لا وسواء اشتهى طعام الطعام أو لا وسواء كان خفيفا أو لا وفي معنى الحديث نفسا سبيل آخر بدليل
أنه يكره الصلاة بحضرة الطعام مما لا يرضى الشارع بحضور الطعام وهو يفضي إلى ترك الخشوع في الصلاة
وهي علة ليس بظاهر بل إلى الإعلام من كلام يصنع الصلاة فإنه أخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة وابن عباس أنهما
كانا يأكلان طعامهما وفي الثور عن أبي هريرة أنه قال إذا حضرت الصلاة فلا تأتين عباس لا يعجل الإقامة وقد أقيمت
منتشي وفي رواية فلا يعرض لنا في صلاتنا وأخرج الحسن بن علي عليهما السلام أنه قال العشاء قبل الصلاة يذهب
النفس الكلام فهي هذه الآثار إشارة إلى التعليل بما ذكر ثم هذا إذا كان الوقت موسعا واختلف إذا ضيق
بحيث لو قدم أكل العشاء خرج الوقت فقيل يقدم الأكل وإن خرج الوقت محافظة على تحصيل الخشوع في
الصلاة قيل وهذا على من يقول بوجوب الخشوع في الصلاة وقيل بل يبدأ بالصلاة محافظة على حرمة الوقت
وهو قول الجمهور من العلماء وقيل إن حضور الطعام عذر في ترك الجماعة عند من أوجبها وعند غيره
قيل وفي قوله فابدأوا بالعشاء ما يشعر بأنه إذا كان حضور الصلاة وهو يأكل فلا يتمادى فيه وقد نسب
ابن عمر أنه كان إذا حضر عشاؤه وسمع قراءة الإمام في الصلاة لم يقم حتى يفرغ من طعامه وقد أقيس على
الطعام غيره مما يحصل بتأخيره تشويش الخاطر فالأولى البداءة به الحديث الرابع
[illegible] رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام [illegible] في [illegible] أي دخل فيها
[illegible] الحديث أي من جبهته أو من محل سجوده [illegible]
[illegible] أو دع في هذا النقل فلق لأنه يفهم أن زاد أحمد على هذا اللفظ الذي ساقه المصنف ومعناه على
واحدة أو دع في هذا النقل فلق لأنه يفهم أن زاد أحمد على هذا اللفظ الذي ساقه المصنف ومعناه على
هذا لا يمسح واحدة أو دع وهو غير مراد ولفظه عند أحمد عن أبي ذر سألت النبي صلى الله عليه وآله
وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصاة فقال واحدة أو دع أي امسح واحدة أو دع المسح فلفظ
المصنف أخل بالمعنى وكأنه اتكل في بيان معناه على لفظه لمن عرفه ولو قال وفي رواية أحمد الأولى
مسحة واحدة لكان واضحا والحديث دليل على النهي عن مسح الحصا بعد الدخول في الصلاة لا قبله
فالأولى أن يفعل ذلك لئلا يشتغل بالله وهو في الصلاة والتقييد بالحصا والتراب كما في رواية
الغالب ولا يدل على تقييد عما عداه قيل والعلة في النهي المحافظة على الخشوع كما يفيده سياق المصنف
الحديث في هذا الباب أو لئلا يكثر العمل في الصلاة وقد نص الشارع على العلة بقوله فإن الرحمة تواجهه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي تكون تلقاء وجهه فلا يبزق بما يعلق بوجهه من اخلاط الرطوبات ولا ما يجد عليه الا بيده اليسرى فلذلك
ثم النهي ظاهر في التحريم **الحديث الخامس** وفي الصحيح اي المتفق عليه عن معيقيب
بضم الميم وفتح العين المهملة والمثناة التحتية وكسر القاف بعدها تحتية ساكنة بعدها موحدة هو معيقيب
ابن ابي فاطمة الدوسي يزيد بن ماوية كان اسلم قديما بمكة وهاجر الى الحبشة الهجرة الثانية واقام بها
حتى قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وكان على خاتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستعمله ابو بكر
وعمر رضي الله عنهما على بيت المال مات سنة اربعين وصلى عليه في آخر خلافة عثمان نحوه اي نحو حديث
ابي ذر والمتقدم لا يمسح الحصى فان كنت لا بد فاعلا فمرة واحدة التسوية لحصى لا يعبر تعليل
اي ليس فيه ذلك الرجحان **الحديث السادس** وعن عائشة رضي الله عنها قالت سألت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري قال النووي
اي اختطافه الاختطاف يقال على بابه ويريد الشيطان ان يذهب بثوابه وهو الوقت الذي يقبل الله فيه وهو
دليل على كراهة الالتفات في الصلاة وحمله الجمهور على ذلك اذا كان الالتفات لا يسلم الى استدبار القبلة بصدره
او منكبيه كما في الاذكار وحكى الامام تقي الدين الشمني كما في الاذكار ايضا الاجماع على كراهة الالتفات
الباب او لتركه السبق الى الصلاة بعض العدد او الامام من الامر من الخروج الى ما ظهر له كما ذكره ابن رشد
احمد وابن ماجه من حديث ابي ذر لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه
انصرف ولمن جه ابو داود والنسائي والترمذي اي عن عائشة وصححه ايضا بكسر الكاف ابن خلاف الرشد
والالتفات بالنصب لا يجوز نصه في الصلاة فانه مهلكة لاخلاله بالاقبال على العبادات وهي مهلكة اعظم
من مهلكة الدين فان كان لا بد من الالتفات الى الرجوع قيل والنهي عن الالتفات اذا كان لغير حاجة
والا فقد ثبت ان ابا بكر التفت لمجيء النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الظهر والتفت الناس لخروجه صلى
الله عليه وآله وسلم في مرض موته حيث اشار اليهم ولو لم يلتفتوا لما علموا بخروجه ولا اشارته واقرهم على
ذلك **الحديث السابع** وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا
كان احدكم في الصلاة فانه يناجي ربه وفي رواية في البخاري فان ربه بينه وبين القبلة والمراد من المناجاة
اقباله تعالى عليه بالرحمة والرضوان فلا يبصقن بين يديه ولا عن يمينه قد مال في حديث ابي هريرة
بان عن يساره ملكا ولكن عن شماله تحت قدمه اي في رواية او تحت قدمه الحديث بهي عن البصاق
الى جهة القبلة او جهة اليمين اذا كان العبد في الصلاة وورد النهي مطلقا عن ابي هريرة وابي سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى نخامة في المسجد فتناولها فقال اذا تنخم احدكم
فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى متفق عليه وقد جزم
النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد او غيره وقد افاد حديث انس
في حق المصلي الا ان غيره من الاحاديث قد افادت تحريم البصاق الى القبلة مطلقا في مسجد وغيره
واحمد وغيره ففي صحيح ابن خزيمة وابن حبان من حديث سديفة مرفوعا من تفل تجاه القبلة جاء يوم
القيمة وتفله بين عينيه ولابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم
القيمة وفي فيه وصححه وخرج ابو داود وابن حبان من حديث السائب بن خلاد ان رجلا امّ قوما فبصق
في القبلة فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي لكم وفي مثل البصاق الى القبلة البصاق
عن اليمين فانه مهي عنه مطلقا ايضا وجزم بالمنع منه النووي في كل حالة داخل الصلاة وخارجها في مسجد
وغيره واخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود انه كره البصاق عن يمينه وليس في الصلاة وعن معاذ بن جبل

قال البصاق عن يميني من السيئات وعن عمر بن عبد العزيز انه نهى عنه ايضا وقد اشار صلى الله عليه وآله وسلم
الى اي جهة بيده وقال عن شماله تحت قدمه فيبصق الجهة اليسرى جهة الشمال والمحل له تحت القدم
وورد في حديث ابي سعيد احمد ومسلم بعد قوله ولكن عن يسار او تحت قدمه زيادة ثم اخذ طرف
ردائه فبصق فيه وورد بصقة على بعض فقال او يفعل هكذا وقوله او تحت قدمه خاص بمن لبس في
المسجد وانما اذا لم يكن فيه مني ثوبه لحديث البصاق في المسجد خطيئة الا انه قد يقال المراد بالبصاق الى جهة
القبلة وجهة اليمين خطيئة لا تحت القدم او عن شماله لانه مأذون فيه الشارع ولا يأذن في خطيئة
هذا وقد ثبت ان علي صلى الله عليه وآله وسلم النهي عن البصاق على اليمين بان عن يمينه ملكا وورد ولا دم
ان على الشمال ايضا ملكا وهو كتب السيئات واجيب بالتخصيص بذلك لليمين خصيصا له وتشريفا والا لما واجاب
بعض المحققين بان الصلاة تمنع السيئات البدنية فلا تكتب السيئات فيها واستشهد لذلك بما اخرجه ابن
ابي خيثمة من حديث حذيفة مرفوعا في هذا الحديث وعن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات وفي الطبراني
من حديث ابي امامة في هذا الحديث فلا يتخم بين يدي الله وملك عن يمينه وعن يساره فان ابت
هذا الفعل بصق على الجدار وهو خطيئة ثم لعل ملك اليسار بحيث لا يصيبه شيء من ذلك او انه يتحول في الصلاة
الرجم اليمين **الحديث الثامن** وعنه اي عن انس رضي الله عنه قال كان يسر آمين بكسر القاف
وتخفيف الراء اي يخفيها من صوت ذي الواو لعائشة سترت به جانبيه فقال عائشة
عنه على بالواو اي يخفي اي اخفاه ذلك هذا فانه لا يزال يسارون عن يمينه المثناة الفوقية وكسر الراء
في نسائي رواه البخاري في الادب بلفظ لا يزال يسارون على الصلاة وعن يمينه اي في محل صلوته
ولا دلالة فيه على بطلان الصلاة لانه امر وانه صلى الله عليه وآله وسلم اعادها وسئل **الحديث التاسع** وهو قوله
وانما اي اختصاصه لي حديثها اي عائشة في قصة انجانية بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتحتية
الجيم وبعد النون يا الف بدلا عليها ثم علم فيه ابي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء هو عامر بن حذيفة
عاما اي الخميصة وكانت ذات اعلام لها اعلام صلى الله عليه وآله وسلم اعادها وسئل **الحديث العاشر** وهو قوله
وانفا اي اشغلته لي حديثها اي عائشة في قصة انجانية بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتحتية
الجيم وبعد النون يا الف بدلا عليها ثم علم فيه ابي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء هو عامر بن حذيفة
عاما اي الخميصة وكانت ذات اعلام لها اعلام صلى الله عليه وآله وسلم اعادها وسئل الحديث العاشر وهو قوله
ولا دلالة فيه على بطلان الصلاة لانه امر وانه صلى الله عليه وآله وسلم اعادها وسئل **الحديث التاسع** وهو قوله
وانفا اي اشغلته لي حديثها اي عائشة في قصة انجانية بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتحتية
الجيم وبعد النون يا الف بدلا عليها ثم علم فيه ابي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء هو عامر بن حذيفة
عاما اي الخميصة وكانت ذات اعلام لها اعلام صلى الله عليه وآله وسلم اعادها وسئل الحديث العاشر وهو قوله
انما اي اختصاصه

في غير الصلاة في الدعاء فلا تحرم وتجوز الاثر ون **الحديث الحادي عشر** ولمسلم عن عائشة رضي
الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام تقدم الكلام في ذلك الا هذا
يفيد انه لا يقام الصلاة في موضع حضر فيه الطعام وهو عام للمريض والمتوضئ والمحارب وغيرهم والنهي محمول على
من هذا وقوله لا صلاة وهو اي المصلي يدافعه الاخبثان البول والغائط ويلحق بهما سائر الفضلات
المدافعة اما اذا كان بعد في نفسه فعل ذلك وليس هناك مدافعة فلا نهي عن الصلاة معه ومع المدافعة
نهي مكروه وقيل تحريم التنفل ما دام حتى خروج الوقت لان عدم التدبر واخراج الاخبثين قدم
الصلاة وهي مكروه كذا قال النووي وصحح علماء الشافعية انها الطلب **الحديث الثاني عشر**
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال التثاوب من الشيطان لانه يصدر عن
الامتلاء الكسل وهما من الشيطان فكره التثاوب منه فاذا تثاءب احدكم فليكظم اي يمسك فمه ويكتمه
ما استطاع رواه مسلم والترمذي وزاد ابو داود في الصلاة وقيد الامر بالكظم بكونه في الصلاة والظاهر
النهي عن تلك الحالة مطلقا لان العلة الكسل والكظم وهذه الزيادة هي في البخاري ايضا وفيه ان التثاب
واما اذا كان من الشيطان فيحكه منه وكذا هذا اذا رأى الشيخ ويتقي ان يضع يده على فمه لئلا يدخل الشيطان
احدكم فليضع يده على فمه فان الشيطان يدخل في التثاوب اخرجه احمد والشيخان وعنه في باب المساجد
المساجد جمع مسجد بفتح العين وكسرها اذا اريد به المكان المخصوص فبكسر العين لا غير واذا اريد به موضع السجود وهو
موضع وقوع الجبهة من الارض فانه بالفتح لا غير وفي فضائل المساجد احاديث كثيرة والسعة وانها اقرب البقاع الى
الله وان من بنى مسجدا لله بنى الله له بيتا في الجنة والاحاديث في جمع الترغيب وغيره
الحديث الثالث عشر عن عائشة رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببناء المساجد
في الدور يحتمل ان المراد بها البيوت ويحتمل ان يراد بها المحال وان تنظف عن الاقذار وتطيب رواه
احمد وابو داود والترمذي وصححه ارسالة والتطييب بالبخور ونحوه والامر بالبناء للندب لقوله ايضا
ان ذلك الصلاة فعلى اخرجه مسلم ونحوه عند غيره قيل وعلى ارادة المعنى الاول في الدور وفي الحديث دليل على
ان المساجد من اهلها قصد التسبيل اذ لو كان يتم ما في مسجدا بالتسمية لخرجت تلك الاماكن التي اتخذت في المنازل
عن ملك اهلها وفي شرح السنة ان المراد المحال التي فيها الدور وجماعة ساكنيها دار الفاسقين لانهم كانوا
يسمون المحلة التي اجتمعت فيها القبيلة دارا كما قال سفيان بنا المساجد في الدور يعني القبائل **الحديث الثاني**
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاتل الله اليهود اي لعن كما جاء
في رواية وقيل معناه قتلهم واهلكهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد متفق عليه وفي مسلم عن عائشة قالت
ان ام حبيبة وام سلمة ذكرتا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنيسة رأتاها بالحبشة فيها تصاوير فقال
صلى الله عليه وآله وسلم ان اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك التصاوير
اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة واتخاذ القبور مساجد اعم من ان تكون بمعنى الصلاة اليها او بمعنى الصلاة
عليها وفي مسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها ولا عليها قال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى
يسجدون لقبور انبيائهم تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها ويتخذونها اوثانا
لعنهم ومنع المسلمين من ذلك قال واما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا
لتعظيم له ولا لتوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد قلت قوله لا لتعظيم له يقال اتخاذ المسجد بقربه
وقصد التبرك به تعظيم له ثم احاديث النهي مطلقة ولا دليل على التعليل بما ذكر والظاهر ان العلة سد
الذريعة والبعد عن التشبيه بعبدة الاوثان الذين يعظمون الجمادات التي لا تسمع ولا تبصر ولا
تنفع ولا تضر ولما في انفاق المال في ذلك من العبث والتبذير الخالي عن النفع بالكلية ولانه سبب

لايقاد

لايقاد السرج عليها الملعون فاعله وصفاسد ما يبنى على القبور من المشاهد والقباب لا تحصر وقد
اخرج ابو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج وقد اوضحنا ذلك في رسالتنا قطع
الاعتقاد عن اهل الاوثان وزاد مسلم والنسائي زاد في حديث ابي هريرة هذا بعد قوله
اليهود وقد تمسك بذلك لان النصارى ليس لهم نبي الا عيسى اذ لا نبي بينه وبين محمد صلى الله عليه وآله وسلم
وهو حجة في الثاني واجيب بانه كان فيهم انبياء غير رسل كالحواريين ومريم في قول او ان المراد من قوله
انبيائهم المجموع من اليهود والنصارى والمراد الانبياء وكبار اتباعهم واكتفى بذكر الانبياء وبوجود ذلك
قوله في رواية مسلم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد ولهذا لما افرد النصارى كما في
الحديث الثالث عشر وهو قولهما اي البخاري ومسلم من حديث عائشة كانوا اذا مات فيهم اي
النصارى الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا اولئك شرار الخلق اي الاشارة وعادوا الى الفريقين وكفى به ذما
ولما افرد اليهود كما في حديث ابي هريرة قال انبيائهم واحسن من هذا ان يقال انبياء اليهود انبياء النصارى
لان النصارى مأمورون بالايمان بكل رسول من رسل بني اسرائيل بموسى انبياء والمراد من الاتخاذ اعم
من ان يكون ابتداء او اتباعا فاليهود مبتدعة والنصارى اتبعت **الحديث الرابع** وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم خيلا فجاءت برجل فربطوه بساريه
من سواري المسجد الحديث متفق عليه الرجل هو ثمامة بن اثال وصرح بذلك في الصحيحين وغيرهما وليس
فيه ان الربط في امره صلى الله عليه وآله وسلم ولكنه وقع ذلك لانه في القصة انه كان يربطه ثلاثة ايام ويترك
ما عندك يا ثمامة الحديث وفيه دليل على جواز ربط الاسير بالمسجد وان كان كافرا وان هذا مخصص لقوله
صلى الله عليه وآله وسلم ان المسجد لذكر الله والصلاة وقد ان له صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقيد في المسجد
قال الخطابي فيه جواز دخول المشرك المسجد اذا كان له فيه حاجة مثل ان يكون له غريم في المسجد لا
يخرج اليه ومثل ان يحاكم الى قاض هو في المسجد وقد كان الكفار يدخلون مسجده صلى الله عليه وآله وسلم
ويطلبون فيه الجلوس وقد اخرج ابو داود من حديث ابي هريرة ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وهو في المسجد واما قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام فالمراد لا يمكنون من حج ولا عمرة
كما ورد في القصة التي بعث لاجلها صلى الله عليه وآله وسلم بآيات براءة الى مكة وقوله فلا يحجوا بعد هذا
العام مشركون وكذلك قوله تعالى ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين لا يتم دليل على تحريم المساجد على
المشركين لانها نزلت في حق من استولى عليها وكانت له الحكمة والمنعة كما وقع في سبب نزول الآية الكريمة
فانها نزلت في شأن النصارى واستيلائهم على بيت المقدس والقائهم الاذى فيه والازبال او انها نزلت
في شأن قريش ومنعهم له صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية عن العمرة وانما دخوله من غير استيلاء ومنع وحرب
فلم تتناوله الآية الكريمة وكان المصنف ساقه لبيان دخول المشركين المسجد وهو مذهب امامه فيما عدا المسجد الحرام
الحديث الخامس وعنه اي ابي هريرة رضي الله عنه [illegible] المهملة مفتوحة فسين مهملة مشددة وهو ابن ثابت شاعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكنى ابا عبد الرحمن
الخالد ابن عبد البر في ترجمته في الاستيعاب قال وتوفي في خلافة علي عليه السلام
وقيل مات سنة خمسين وهو ابن مائة وعشرين سنة [illegible] بضم في المنارة وسكون النون
وكسر الشين المعجمة بالمسجد فلعنت اليه اي نظر اليه وكان حسان فهم منه نظر الافكار
[illegible] اي المسجد من [illegible] يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] وقد
اشار البخاري في بدء الخلق في هذا القصة ان حسانا انشد في المسجد ما اجاب به المشركين عنه

ففي الحديث دلالة على جواز انشاد الشعر في المسجد وقد تقدم احاديث اخرج ابن خزيمة وصححه
الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال مر عمر بحسان وهو يشد في المسجد
الاشعار في المسجد ولشواهد وجمع بينها وبين حديث الباب ان النهي محمول على تناشد اشعار الجاهلية
واهل البطالة وما لم يكن فيه عن صحيح والمأذون فيه ما لم من ذلك وقيل المأذون فيه مشروط
بان لا يكون ذلك مما يشغل من في المسجد **الحديث السادس** وعنه اي ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى رجلا ينشد بضم الشين المعجمة
من نشد الضالة اذا طلبها ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك عقوبة له لارتكابه في
المسجد ما لا يجوز وظاهره انه يقوله جهرا وانه واجب فان المساجد لم تبن لهذا وروى مسلم انه
لم تبن لذكر الله والصلاة والعلم والقرآن في الصحيح ونحوه والحديث دليل على تحريم السؤال عن
ضالة الحيوان في المسجد وكذا الجنس السؤال عن غير ضالة من المتاع لو ذهب في المسجد قبل النهي عنه وهي قوله
فان المساجد لم تبن لهذا وان من ذهب عليه متاعه فيها او في غيره فقد في باب المسجد بالدخول
والداخلين اليه واستثنى ابن بطال انشاد القرآن في المسجد وكان الاصل منه لما فيه من رفع
الاصوات المنهي عنه في حديث وانه جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ورفع اصواتكم فرجة من الترمذي
والطبراني في الكبير وابن ماجة **الحديث السابع** وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم من يبيع او يبتاع اي يشتري في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك
رواه الترمذي والنسائي وحسنه فيه دلالة على تحريم البيع والشراء في المسجد وانه يجب على من رأى
ذلك فيه ان يقول لكل من البائع والمشتري لا اربح الله تجارتك يقوله جهرا زجرا للفاعل لتلك الفعلة
هي قوله فيما سلف فان المساجد لم تبن لهذا وهل ينعقد البيع قال الماوردي انه ينعقد اتفاقا **الحديث**
الثامن وعن حكيم بن حزام بالحاء المهملة المكسورة والزاي وحكيم صحابي كان من اشراف قريش في الجاهلية
والاسلام اسلم عام الفتح وكان مائة وعشرين سنة ستون في الجاهلية وستون في الاسلام وتوفي بالمدينة
سنة اربع وخمسين وله اربعة اولاد صحابيون كلهم عبد الله وخالد ويحيى وهشام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها اي يقام القود فيها رواه
احمد وابو داود بسند حسن وروواه احمد والحاكم وابن السكن والدارقطني والبيهقي وقال المصنف
في التلخيص لا باس باسناده والحديث دليل على تحريم اقامة الحدود في المساجد وعلى تحريم الاستقادة
فيه **الحديث التاسع** وعن عائشة رضي الله عنها قالت اصيب سعد هو ابن معاذ بضم الميم فعين مهملة بعدها الف
ثم ذال معجمة وسعد هو ابو عمرو سعد بن معاذ الاوسي اسلم بالمدينة بين العقبة الاولى والثانية واسلم باسلامه
بنو عبد الاشهل وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الانصار وكان مقدما مطاعا شريفا في قومه من
كبار الصحابة شهد بدرا واحدا واصيب يوم الخندق في الكلمة فلم يرقد منه حتى مات بعد شهر توفي في شهر
ذي القعدة سنة خمس من الهجرة يوم الخندق فضرب عليه اي نصب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه خيمة في المسجد يعوده من قريب اي ليكون مكانه قريبا منه صلى الله عليه وسلم فيعوده متفق عليه
فيه دلالة على جواز النوم في المسجد وبقاء المريض فيه وان كان جريحا وضرب الخيمة وان منعت من الصلاة
الحديث العاشر وعنها اي عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستتر بي وانا انظر
الحبشة يلعبون في المسجد متفق عليه وفي رواية للبخاري ان لعبهم كان بالدرق والحراب وفي رواية
مسلم يلعبون في المسجد بالحراب وفي رواية للبخاري وكان يوم عيد فهذا يدل على جواز مثل ذلك في المسجد
يوم عيد وقيل انه منسوخ بالقرآن والسنة اما القرآن فقوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر
فيها

فيها اسمه وانا السنة فحديث جنبوا مساجدكم صبيانكم الحديث وتعقب بانه حديث ضعيف وليس فيه ولا في
الآية تصريح بالاذعان ولا يعرف التاريخ فيه فيتم النسخ وقد حكي ان لعبهم كان خارج المسجد وعائشة كانت
في المسجد وهذا مرذود بما ثبت في بعض طرق الحديث هذا ان عمر انكر عليهم لعبهم في المسجد فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم دعهم وفي بعض الفاظه انه صلى الله عليه وسلم قال لعمر لتعلم اليهود
ان في ديننا فسحة واني بعثت بحنيفية سمحة وكان عمر بنا على الاصل في تنزيه المساجد فبين له صلى
الله عليه وسلم ان التعمق والتشديد ينافي قاعدة شريعته صلى الله عليه وسلم من التيسير و
التسهيل وهذا مع قول الطبري انه يغتفر للجيش ما لا يغتفر لغيرهم فيقر حيث ورد وبدفع قول من
قال ان لعب الحبش ليس لمباح بل لما فيه تدريب الشجعان على مواضع الحروب والاستعداد للعدو
فهي ذلك من المصلحة التي تعم عامة المسلمين ويحتاج اليها في اقامة الدين فاجيز فعلها في المسجد هذا
واما نظر عائشة اليهم وهم يلعبون وهي اجنبية فيه دلالة على جواز نظر المرأة الى جملة الناس من غير
تفصيل لازدحامهم كنظرهم اذا خرجت للصلاة في المسجد وعند الملاقات في الطرقات واي تحقيق
هذا الشأن في علم **الحديث الحادي عشر** وعنها اي عائشة ان وليدة الوليدة الامة كانت
لها حبشية تقم المسجد وموضعه قم بمعنى مذروة الكنيسة من وراء وغيره وقيل لا تكون الا من شيء في مسجد
وكانت تأتيني فتحدث عندي الحديث يعني كلمها والحديث رواه البخاري عن عائشة ان وليدة سوداء كانت لحي
من العرب فاعتقوها فكانت معهم قالت خرجت صبية لهم عليها وشاح احمر من سيور قالت فوضعته او وقع
منها فمرت بها حدأة وهو ملتقى قطعة اديم فحسبته لحما فخطفته قالت فالتمس فلم يجدوه فاتهموني به فجعلوا يفتشوني
حتى فتشوا قبلها قالت والله اني لقائمة معهم اذ مرت الحدأة فالقته قالت فوقع بينهم فقلت هذا الذي
اتهمتموني به وانا منه بريئة وهو ذا قالت فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت
قالت عائشة فكان لها خباء في المسجد او خيش فكانت تأتيني فتحدث عندي قالت عائشة فلا
تجلس الا وقالت • ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا • الا انه من دارة الكفر نجاني •
قالت عائشة فقلت لها ما شأنك لا تقعدين الا قلت خبئتني بهذا الحديث فهذا الذي اشار
اليه المصنف بقوله الحديث وفي الحديث دليل على اباحة المبيت والمقيل في المسجد لمن ليس
له مسكن من المسلمين رجلا كان او امرأة عند امن الفتنة وجواز ضرب الخيمة له ونحوها **الحديث**
الثاني عشر وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] في
القاموس البصاق كغراب والبساق والبزاق ما القيه اذا خرج منه وما دام فيه فهو بزاق انتهى وفي
لفظ للبخاري البزاق ولمسلم البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها الحديث دليل على ان
البصاق في المسجد خطيئة والدفن يكفرها وقد عارضه ما تقدم من حديث فليبصق عن يساره
او تحت قدمه فان ظاهره سواء كان في المسجد او غيره قال النووي هما عامان لكن عموم الثاني مخصوص
بما اذا لم يكن في المسجد ويبقى عموم الخطيئة اذا كان في المسجد من دون تخصيص وقال القاضي عياض
انما يكون البصاق في المسجد خطيئة اذا لم يدفنه واما اذا اراد دفنه فلا وذهب الى هذا ائمة من
اهل الحديث ويدل له حديث احمد والطبراني والطبراني باسناد حسن من حديث ابي امامة مرفوعا
من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة فان دفنه فحسنة فلم يجعل سيئة الا بقيد عدم الدفن ونحوه
حديث ابي ذر عند مسلم مرفوعا وجدت في مساوي امتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن وهكذا
فهم السلف ففي سنن سعيد بن منصور عن ابي عبيدة بن الجراح انه تنخع في المسجد ليلة فنسي ان يدفنها حتى
رجع الى منزله فاخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها وقال الحمد لله حيث لم يكتب علي خطيئة الليلة وذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على انه يوم الى الظهيرة محمد بن زكريا وقد سأل وجها من الجهة وهو الى الظهيرة حيث كان الفعل عن
اليمين او الى جهة القبلة لا اذا كان عن الشمال او تحت القدم فالحديث هذا الحديث مع ذلك وسقطه
به قال الجمهور والمراد بالمسجد بعيد ... وعنه ابي هريرة قال قال رسول الله صلى

الحديث الثالث عشر

الله عليه وآله وسلم لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد ... الحديث
... وقوله لا تقوم الساعة ... وقد ... الحديث ... الساعة ... الحديث ... الساعة ...

الحديث الرابع عشر

... رضي الله عنه ... رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... الحديث ... وصححه ابن حبان ... الحديث ...
... الحديث ... الحديث ... الحديث ... الحديث ... الحديث

وحده وفي رواية ماجة ... وفي حديث ابي هريرة باسناد مسلم ... حتى تعتدل قائما
مرفوعا وفي لفظ البخاري حتى تستقر ... وفي لفظ البخاري حتى يعود كل فقار منه مكانه
ثم قال الخرجاني ... وفي الحديث الثاني ... وفي رواية النسائي ... وفي رواية ابي داود
وسعيد ... وفي اول ارادة معه ... وفي رواية ابي داود ... وفي رواية ابي داود ... وفي رواية ابي داود
وللنسائي وابي داود من حديث رفاعة ... ثم يكبر ... وفي رواية ابي داود ... وفي رواية ابي داود
القراءة وهو ... وفي رواية النسائي ... وفي رواية ابي داود ... وفي رواية ابي داود
وفي رواية ابي داود ... وفي رواية ابي داود

صفة الصلوة

قال في القاموس ما أم كمساجد وكتاب
جمعه مساجد والشرك وجمعه أشراك
والشرك بدر

بعد صفته وفي المنهاج وشرحه النجم الوهاج والأصح رفعهما مع ابتداء السلام وأما الشيخان فقالا وإن عمر أن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر فيكون ابتداؤه مع ابتدائه وهو الاستحباب في
أنه إذا فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أتم الرفع وإذا فرغ من الرفع قبل تمام التكبير أتم التكبير وقيل الرفع والثاني
رفع غير مكبر ثم يكبر ويرسل ولو رأى فإذا فرغ أرسلهما الأول أولى وقال الشيخ أبو حامد هذا أصح وصححه الشيخ
والإمام والشيخ وقال في مسلم من رواية أبي حميد وأبي أسيد رفعهما مع ابتداء التكبير ويكون ابتداء الرفع مع ابتدائه
ويجعلهما بعد فراغ التكبير لا قبل وأما رفع الرأس بالرفع التكبير فكان معه وصححه المصنف ونسبه إلى الجمهور انتهى المقصود
وهو تعميم الأمر وأما تعليقه بالأذنين فلا أمر إلى الأمر بعد ظاهر بتعيين وأما حكمه فقال داود والأوزاعي
والحميدي شيخ البخاري وجماعة أنه واجب لتعيينه صلى الله عليه وآله وسلم فإنه قال المصنف أنه روي في
الحديث في أول الصلاة حين صلى أنهم الصحيح الصحيح هو الوجوب وروى البيهقي عن الحاكم قال لا خلاف بين
أئمة الحديث والفقه وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتقدمة الصحيحة المشهورة ثم لم يخل من بعدهم
من الصحابة مع تفرقهم في البلاد الشاسعة عن هذه الصفة قال الشافعي رحمه الله قال استاذنا أبو عبد الله قال الحميدي
مذهب الرفع عند تكبيرة الإحرام هو الثابت وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي فلذا
قلنا بالوجوب ثم قال عن هم الصحابة وبه قال الجمهور وروي عن ابن عمر والقاسم والحسن والأوزاعي
وبه قال الأئمة الأربعة من أهل الحديث وأصحاب الرأي فيه وقيل إنه ليس بسنة إلا الشافعي وهذا ما روي
عن الزيدية أنهم لا يقولون به فقد عم الشمول للعلم في أولها إلى أن يكون الرفع من ولاية أبي حنيفة علم
نفيه أنه الإقبال المنكبين والمنكب مجمع رأس عظم الكتف والعضد وبه أخذت الشافعية وقيل الرفع حتى يحاذي
بهما فروع أذنيه لحديث وائل بن حجر بلفظ حتى حاذى أذنيه وجمع بين الحديثين بأن المراد بالمحاذاة بطن كفيه
المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين كما يدل له رواية لوائل عند أبي داود بلفظ حتى كانت حيال منكبيه وحاذا
بإبهاميه أذنيه وقوله أمكن يديه من ركبتيه فدفعتر هذا الإمكان رواية أبي داود كأنه قابض عليهما وقوله
مصر ظهره تقدم قول الخطابي فيه وتقدم في رواية ثم حنا بالحاء المهملة والنون وهو بمعناه وفي رواية غير
مقنع رأسه ولا مصوبه وفي رواية وفرج بين أصابعه وقد سبقت وقوله حتى يعود كل فقار المراد منه كل
الاعتدال وتفسره رواية ثم يمكث قائما حتى يقع كل عضو موضعه وفي ذكر كيفية الجلوسين الجلوس الأوسط والأخير
دليل على تغايرهما وأنه في الجلسة الأخيرة يتورك أي يفضي بوركه إلى الأرض وينصب رجله اليمنى وفيه
خلاف بين العلماء وسيأتي وبهذا الحديث عمل الشافعي ومن بعده **الحديث الرابع** وعن علي بن أبي طالب
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال وجهت وجهي أي قصدت
بعبادتي وفيه روايتان أن يقول وأنا أول المسلمين بلفظ الآية ورواية وأنا من
المسلمين وإليه أشار المصنف اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ربي وأنا عبدك الحديث رواه مسلم
ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق
لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر
ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك وقوله فاطر السموات
والأرض أي مبتدعها من غير مثال سابق وقوله حنيفا أي مائلا إلى الدين الحق وهو الإسلام
وزيادة وما أنا من المشركين بيان للحنيف وإيضاح للحنيف وإيضاح لمعناه والنسك العبادة وكل ما
يتقرب إلى الله به وعطفه على الصلاة من عطف العام على الخاص وقوله محياي ومماتي حياتي وموتي
لله الذي هو المالك لهما والمختص بهما وقوله رب العالمين الرب المالك والعالمين جمع عالم مشتق من
العلم وهو اسم لجميع المخلوقات كذا قيل وفي القاموس العالم الخلق كله أو ما حواه بطن الفلك والجمع

لا يصرف عني سيئها

قائل

قائل بالواو والنون غيره وغير بأنهم وقوله لا شريك له تأكيد لقوله رب العالمين المفهوم منه الاختصاص
وقوله اللهم أنت الملك أي المالك لجميع المخلوقات وفي قوله ظلمت نفسي اعتراف بظلم نفسه قدمه على
سؤال المغفرة ومعنى لبيك أقيم على طاعتك وامتثال أمرك إقامة متكررة وسعديك أي أسعدا أمرك
وأتبعه إسعادا متكررا ومعنى الخير كله في يديك الإقرار بأن كل خير واصل إلى العباد ومرجو وصوله فهو
في يديه تعالى ومعنى والشر ليس إليك أي ليس ما يتقرب إليك به أو الإضافة إليك فلا يقال يا رب
الشر ولا يصعد إليك فإنه إنما يصعد إليه الكلم الطيب ومعنى أنا بك وإليك أي التجائي وإتياني إليك
وتوفيقي بك ومعنى تباركت احتققت الثناء وثبت الخير عندك هذا ما يقال في الاستفتاح مطلقا
وفي رواية لمسلم أن ذلك كان يقوله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الليل ونقل المصنف في التلخيص
عن الشافعي وأبي خزيمة أنه قال في المكتوبة وإن حديث علي عليه السلام ورد فيها فعلى كلامه هنا يحتمل
أن يختص بها هذا الذكر ويحتمل أنه عام وأنه يخير العبد بين قوله عقيب التكبيرة أو قولنا أفاده الحديث
الخامس وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسكت بين التكبير في صلاته أي تكبيرة
الإحرام سكتة فيها فنون فثناة تحتية فاء مفتوحة فهاء أي ساعة لطيفة
أبي عن سكوته بقوله قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي التي أرتكبها مرادها محوها حصل منها الواسعة
غاية التي بينهما كما باعدت بين المشرق والمغرب فكما لا يجتمع المشرق والمغرب لا يجتمع هو وخطاياه اللهم نقني
من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض الذي لا يتسخ البدل الغسلة والثوب ضد سخه في القاموس الوسخ والمراد
الزل أعني الخطايا اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد بالتحريك جمع برد قال الخطابي ذكر الثلج
والبرد تأكيد أو لأنهما ماءان لم تستعملهما الأيدي قال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو فإن الثوب
الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء نقيه تكون في غاية النقاء وفيه أقوال أخر متفق عليه وفي الحديث
دليل على أنه يقال هذا الذكر بين التكبير والقراءة مرة أو أنه يخير العبد بين هذا الدعاء والدعاء الذي
سلف في حديث علي عليه السلام أو يجمع بينهما **الحديث السادس** وعن ابن عمر كان يقول أي بعد
تكبيرة الإحرام سبحانك اللهم وبحمدك أي أسبحك حامدا لك متلبسا بحمدك
وقال الحاكم تدمج عن عمر وقال في الهدي النبوي أنه قد صح عن
عمر أنه كان يستفتح به في مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويجهر به ويعلمه الناس وهو بهذا الوجه
في حكم المرفوع ولذا قال الإمام أحمد أما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر ولو أن رجلا استفتح ببعض
ما روي كان حسنا وقد ورد في التوجه ألفاظ كثيرة والقول بأنه يخير العبد بينها قول حسن وأما
الجمع بين هذا وبين وجهت وجهي الذي تقدم فورد في حديث ابن عمر رواه الطبراني في الكبير وفي روايته
عطف على مسلم أي رواه الدارقطني على عمر وأخرجه أبو داود
والحاكم من حديث عائشة مرفوعا قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا استفتح الصلاة قال سبحانك
الحديث ورجال إسناده ثقات وفيه انقطاع وأعله أبو داود وقال الدارقطني ليس بالقوي **الحديث**
السابع قوله ونحوه أي نحو حديث عمر رضي الله عنه
لأنفي الهم أعلم بأقوالهم وأفعالهم وضمائرهم
المراد به المجنون بالنون فالفاء فالحاء المعجمة والمراد به الكبر بالنون والفاء والمثلثة
المراد به الشعر وكأنه أراد به الهجاء والحديث دليل على الاستعاذة وأنها بعد التكبير والظاهر أنها أيضا بعد
التوجه لا بعد لأنها تعوذ القراءة وهي قبلها **الحديث الثامن**
أي يقول الله أكبر كما ورد هذا اللفظ في الخلاصة لابن نعيم والمراد

تكبيرة الإحرام وبقاء الباء لكبيرة الافتتاح وأما قراءة منصوب عطف على الصلاة أي وبسبب فتح القراءة بأن
يضم الله الله على الحمد لله رب العالمين وكان إذا رفع لم يشخص بضم الشين المعجمة وفتحها أي لم يرفعه
فما أو يصوبه أي لم يخفضه ولم يقنعه بضم الياء وفتح الصاد المهملة وكسر النون المشددة أي لم يخفضه
خفضا يقابل بين الخفض والرفع وهو التسوية كما أوله قوله وكان بين ذلك أي بين المذكور من الخفض
والرفع وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما تقدم في حديث أبي هريرة في أول
الباب ثم ارفع حتى تعتدل قائما وكان إذا رفع رأسه من السجود أي الأولى لم يسجد الثانية حتى
يستوي جالسا وتقدم ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وكان يقول في كل ركعتين أي بعدهما التحية أي
التشهد بالتحيات لله كما أتى في الثالثة والرابعة المراد بالوسط وفي الثانية الأخيرة وكان يفرش
رجله اليسرى وينصب اليمنى ظاهره أن هذا جاء منه في جميع الصلوات بعد السجود وبعد حال التشهد
وتقدم في حديث أبي حميد وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وكان ينهى عن عقبة
الشيطان بضم العين المهملة وسكون القاف فموحدة وأتى تفسيرها وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع
أي يبسطهما في سجوده وفسر السبع بالكلب وورد في رواية بلفظه وكان يختم الصلاة بالتسليم أخرجه مسلم
وفي رواية أخرجه مسلم من رواية أبي الجوزاء بالجيم والزاي عن عائشة قالت إن كان عبد الله بن عمر لم يزد على
أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر وركعتين بعد الجمعة
عند الدحولة في الصلاة وتقدم الكلام فيه في حديث أبي هريرة أول الباب واستدل به من قال إن البسملة
بالحمد لله رب العالمين على أن البسملة ليست من الفاتحة وهو قول أنس وأبي من الصحابة وقال به مالك
وأبو حنيفة وآخرون وحجتهم هذا الحديث وقد أجيب عنه بأن مرادها بالحمد لله رب العالمين السورة
نفسها لا هذا اللفظ فإن الفاتحة تسمى بالحمد لله رب العالمين كما ثبت ذلك في صحيح البخاري والحجة فيه على
أن البسملة ليست من الفاتحة وأي كلام عليه سيأتي في حديث أنس قريبا وتقدم الكلام على أنه في ركوعه
كان يرفع رأسه ولا يخفضه لا تقدم على قوله وكان إذا رفع رأسه إلى قوله وكان يقول التحية والمراد بها
الثناء المعروف بالتحيات لله إلى لفظه في حديث ابن مسعود إن شاء الله تعالى ففيه شرعية التشهد الأوسط
والأخير ولا يدل على الوجوب لأنه فعل لا أنه يقال إنه بيان لإجمال الصلاة في القرآن المأمور بها وجوبا
والأفعال لبيان الواجب واجبة أو يقال بإيجاب أفعال الصلاة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني
أصلي وقد اختلف في التشهدين فقيل واجبان وقيل سنتان وقيل الأولى سنة والأخير واجب
وسيأتي الكلام في حديث ابن مسعود إن شاء الله تعالى على التشهد الأخير وأما الأوسط فالذي استدل من
قال بالوجوب بهذا الحديث كما قررناه وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله الحديث
ومن قال إنه استدل لبيانه صلى الله عليه وآله وسلم لما سهى عنه لم يعد إذ لا وجه لسجود ولو وجب لشرعه
بسجود السهو كالركوع وغيره من الأركان وقد رد هذا الاستدلال بأنه يجوز أن يكون الوجوب مع الذكر
فإن نسي حتى خرج في فرض آخر جبر بسجود السهو وفي نفلها وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى
ما يدل على أن هذا كان جلوسه بين السجدتين وحال التشهدين وقد ذهبت إليه الحنفية والهادوية
لكن حديث أبي حميد الذي تقدم فرق بين الجلوسين فجعل هذا صفة الجلوس بعد الركعتين وجعل
صفة الجلوس الأخير تقديم رجله اليسرى ونصب اليمنى الأخرى والقعود على مقعدته والعلماء خلاف في
ذلك والظاهر أنه من الأفعال المخيرة فيها وفي قولها ينهى عن عقبة الشيطان أي في القعود وفسرت
بتفسيرين أحدهما أن يفترش قدميه ويجلس إليتيه على عقبيه ولكن هذا القعد اختارها العباد له
في القعود غير الأخير وهذه تسمى إقعاء وجعلوا النهي عنه هو الهيئة الثانية ويسمى أيضا إقعاء وهو

ان يلصق الرجل إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كما يفعل الكلب وافتراش
الذراعين وقد يوهم أنه يبسطهما على الأرض حال السجود وقد نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن التشبه بالحيوانات
فنهى عن بروكه كبروك البعير والتفات كالتفات الثعلب وافتراش كافتراش السبع وإقعاء كإقعاء
الكلب وفي نقر كنقر الغراب ورفع الأيدي وقت السلام كأذناب خيل شمس وفي رواية وكان يختم الصلاة
بالتسليم دل على تعيين التسليم وأما إيجابه فيستدل له بما قدمناه سابقا الحديث التاسع عن عائشة
بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بفتح الخاء المهملة وسكون الذال المعجمة أي مقابل
منكبيه إذا افتتح الصلاة تقدم في حديث أبي حميد الساعدي عند أبي داود ثم لم يركع رفعهما إذا رفع رأسه
أي عند أن يرفعه من الركوع متفق عليه فيه شرعية رفع اليدين في هذه الثلاثة المواضع أما عند تكبيرة الإحرام
فتقدم فيه الكلام وأما عند الركوع والرفع منه فهذا الحديث دال على مشروعيته وكذلك قال محمد بن نصر المروزي أجمع
علماء الأمصار على رفع أهل الكوفة قلت والخلاف الشاذ وبسطناه في المواضع الثلاثة واستدل الخطابي
في البحر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم أنا أول الناس إلى آخر الحديث قلت وهو إشارة إلى حديث جابر بن سمرة أخرجه
مسلم وأبو داود والنسائي ولفظه منه قال كنا إذا سلمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلنا بأيدينا
السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علام تومون
بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة وأما كفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه
عن يمينه وشماله الحديث بلفظه وهو حديث صريح في أنه كان في زمانهم أيديهم عند السلام والخروج من الصلاة
وجميعه صريح في ذلك وأما قوله اسكنوا في الصلاة فهو تأديب إلى ما ينكر عليهم من الإيماء إلى كل حركة
في الصلاة فإنه معلوم أن الصلاة مركبة من حركات وسكنات وتركهم الله قال التيمي في المنار على كلام الإمام
المهدي عليه السلام أي كان هذا الفعل من الإمام إلى هذا الحد فيه بعد وإن كان مع معرفة حقيقة الأمر
فهو أورع وأبرع من ذلك والإكثار في هذا الحجاج مجرد وأمر الرفع أوضح من أن تورد له الأحاديث المعروفة
وقد كثرت كثرة لا تتوازى وصحت صحة لا تمنع ولهذا لم يقع الخلاف فيه المحقق الإلهادي فقط فهي من النوادر
التي تقع لأفراد العلماء كمثل مالك والشافعي وغيرهما فإن أحدهم الأولى نادرة ينبغي أن تعرف في جنب فضله
وتجتنب النهي وخالفت الحنفية فيما عدا تكبيرة الإحرام واحتجوا برواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره
يفعل ذلك وبما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود بأنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه عند
الافتتاح ثم لا يعود وأجيب بأن الأول فيه أبو بكر بن عياش وقد تأخر حفظه ولأنه معارض برواية نافع
وسالم ابني ابن عمر لذلك وهما مثبتان ومجاهد نافي والمثبت مقدم وبأن تركه لذلك إذا ثبت كما رواه
مجاهد يكون بيانا لجوازه وأنه لا يراه واجبا وأجيب بأن الثاني وهو حديث ابن مسعود لم يثبت كما قاله الشافعي
ولو ثبت لكان رواية ابن عمر مقدمة عليه لأنها إثبات وذلك نفي والإثبات مقدم وقد نقل البخاري عن
الحسن وحميد بن هلال أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفعلون ذلك قال البخاري ولم يثبت الحسن أحدا
ونقل عن شيخه علي بن المديني أنه قال حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث
ابن عمر هذا وزاد البخاري في موضع آخر بعد كلام علي بن المديني وكان علي أعلم أهل زمانه قال ومن
زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة ويدل له الحديث العاشر وهو قوله
تقدم حديث أبي حميد مزيد رواية البخاري لكن ليس فيه ذكر الرفع إلا عند تكبيرة الإحرام بخلاف
حديثه عند أبي داود ففيه إثبات الرفع في الثلاثة المواضع كما أفاده حديث ابن عمر ولفظه عند أبي داود
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما
منكبيه فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله أكبر وركع ثم اعتدل فلم يصب

بالسنة الفعلية وضع يديه على ركبتيه ثم قال ربع اسمع الله لمن حمده ورفع يديه واسجد ولا يخرج كل منهم الى موضع
سجوده الحديث فاذا رفعه على اسمه عليه والشرع لم يديه في الثلاثة المواضع وكان على الصف او يقول بعد
قوله مكبر الحديث المفرد في الاستدلال لا يرجعه فانه قد وهم في حديث ابي حميد الساعدي في رفع الرفع عند
تكبيرة الاحرام كما في **الحديث الثاني عشر** وهو قوله ولمسلم من مالك بن الحويرث نحو حديث ابن عمر
اي في الرفع في الثلاثة المواضع لكن قال حتى يحاذي بهما اي اليدين فروع اذنيه الخ وهما
مخالف رواية ابن عمر وابي حميد في هذا اللفظ وقد ذهب البعض الى ترجيح رواية ابن عمر لكونها استقصاء لما رجح
الجمهور بينها فقالوا يحاذي بظهر كفيه المنكبين وبباطنهما الاذنين وقالوا هذا كله مروي وبلغ الامر
حتى وقال بلفظ حتى كانت حذو المنكبين وجاء عن ابي هريرة وغيره من الصحابة **الحديث الثالث عشر**
وعن وائل برفع الواو والف وفتح الهمزة وكسر الهاء ابن حجر بن ربيعة الحضرمي كان ابوه
ملكا حضرموت وفد وائل بن حجر على النبي صلى الله عليه وسلم فبسط له رداءه واجلسه عليه وقال اللهم بارك
قبل قدومه فقال يأتيكم وائل بن حجر من ارض حضرموت على بساط من بساط الجنة او من بساط الله عز وجل وفي رواية
الملوك فلما دخل عليه صلى الله عليه وسلم رحب به وقربه من نفسه وبسط رداءه فاجلسه عليه وقال اللهم
بارك على وائل وولده واستعمله على الاسلام من حضرموت وعقد له اللواء بيده وكتب له كتابا وامره ان يعلم
وابع قال الليث مع خاله صلى الله عليه وسلم وكان ملك حضرموت وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه
ابو داود والنسائي اسناده ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من اشاعة والرسغ بضم الراء
وسكون السين المهملة بعدها غين معجمة هو المفصل بين الساعد والكف والحديث دليل على شرعية الوضع المذكور
في الصلاة وحمله على الصدر كما افاده هذا الحديث قال النووي في المنهاج وجعل يديه تحت صدره قال في شرح
النجم الوهاج عبارة الاصحاب تحت صدره ويريد والحديث على صدره قال وكانهم جعلوا الصدر تحتها
ذهب وقد ذهب الى مشروعية زيد علي واحمد بن عيسى وروى احمد بن عيسى حديث وائل بن حجر
هذا في كتاب الامالي واليه ذهبت الشافعية والحنفية وذهبت الهادوية الى عدم مشروعيته ولم يعلل
الصلاة لكونه فعلا كثيرا قال ابن عبد البر لم يأت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه خلاف وهو قول جماعة
الصحابة والتابعين قال وهو الذي ذكر مالك في الموطأ ولم يحك ابن المنذر وعبد عن مالك وروي عن
مالك الارسال وصار اليه اكثر اصحابه **الحديث الثالث عشر** وعن عبادة بضم العين المهملة وتخفيف
الموحدة وبعد الالف دال مهملة فهاء هو ابو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس بن اصرم بن ثعلبة بن عمرو بن عوف الانصاري الخزرجي كان
من نقباء الانصار وشهد العقبة الاولى والثانية والثالثة وشهد بدرا والمشاهد كلها وجهه عمر الى الشام
قاضيا ومعلما فاقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين ومات بها في الرملة وقيل ببيت المقدس سنة اربع وثلاثين
وهو ابن اثنتين وسبعين سنة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] دليل على
نفي الصلاة الشرعية اذ لم يقرأ فيها المصلي بالفاتحة لان الصلاة مركبة من اقوال وافعال والمركب ينتفي بانتفاء
جميع اجزائه او بانتفاء البعض ولا حاجة الى تقدير نفي الكمال لان التقدير انما يكون عند تعذر صدق نفي
الذات الا ان اللفظ الثاني الذي افاده قوله [illegible] دلالة على ان النفي متوجه الى الاجزاء وهو كالنفي للذات في المآل لان لا يجزي فليس بصلاة شرعية والحديث
دليل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة ولا يدل على ايجابها في كل ركعة بل في الصلاة جملة وفيه احتمال
انه في كل ركعة لان الركعة تسمى صلاة وحديث المسيء صلاته قد دل على ان كل ركعة تسمى صلاة لقوله صلى
الله عليه وآله وسلم بعد ان علمه ما يفعله في ركعة وافعل ذلك في صلاتك كلها فدل على ايجابها في كل
ركعة لانه امره ان يقرأ فيها بفاتحة الكتاب والى وجوبها في كل ركعة ذهب الشافعية وغيرهم

وعند

وعند الحنفية والحنابلة انها تجب قراءتها في كل ركعة لان في جملة الصلاة والدليل ظاهر مع اهل القول الاول
وبما تقدم من وجوب الاول ان في بعض الفاظه بعد تعليمه صلى الله عليه وآله وسلم لما ذكر من القراءة والركوع
والسجود والاطمئنان الى آخره انه قال الراوي فوصف ابو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هكذا اربع
ركعات حتى فرغ ثم قال لا تتم صلاة احدكم حتى يفعل ذلك وسلم اي المراد من قوله يفعل ذلك اي كل
ما ذكره من القراءة بام الكتاب وغيرها في كل ركعة لقوله فوصف الصلاة هكذا اربع ركعات الثاني
ان ما ذكره صلى الله عليه وآله وسلم مع القراءة من صفات الركوع والسجود والاعتدال ونحو ما ذكره في كل
ركعة كما يفيده هذا الحديث والخلاف في قراءة الفاتحة في كل ركعة لا يقول انه يكفي الركوع والسجود
والاطمئنان في ركعة والصلاة من صلاة او يفرق بين الركعات فكيف يقول ان القراءة بالفاتحة تتقدر
من بين هذه المأمورات انها لا تجب الا في ركعة واحدة او تفرق بين الركعات بهذا تفريق بين اجزاء الدليل
بلا دليل فتعين ح ان المراد من قوله ثم افعل ذلك في صلاتك كلها اي في ركعاتها ثم رأيت بعد كتب هذا انه
اخرج احمد والبيهقي وابن حبان بسند صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلاء بن رافع وهو الذي علمه
ثم امره بذلك في صلاتك كلها كل ركعة وانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأها في كل ركعة كما رواه مسلم
وقال العلماء اجمعوا على ان ظاهر الحديث وجوب قراءتها في سرية وجهرية للمنفرد واما المأموم فقد اختلف
فقال الجمهور يجب عليه قراءتها في سرية وجهرية وروايته عبادة لاحمد وابي داود
والترمذي وابن حبان لعلكم تقرأون خلف امامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه دليل على
ايجاب قراءة الفاتحة خلف الامام تنبيه الاحاديث الدالة على النهي عن القراءة خلف الامام عند الشافعي لعمومه وهو ايضا ظاهر في
العموم عموم الصلاة الجهرية والسرية وفي كل ركعة ايضا وان هذا مذهب الشافعية وذهبت الحنفية
الى انه لا يقرأ المأموم خلف الامام في الجهرية اذا كان يسمع قراءته ويقرأها في السرية وحيث لا يسمع في الجهرية
وقالت الحنفية لا يقرأها المأموم في سرية ولا جهرية وحديث عبادة حجة على الجميع واستدلالهم بحديث
من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة مع كونه ضعيفا لا يتم الاستدلال لانه عام لان لفظ قراءة الامام
له جنس مضاف يعم كل ما يقرأه الامام وكذلك قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
وحديث اذا قرأ فانصتوا فانه عمومات في الفاتحة وغيرها وحديث عبادة خاص بالفاتحة فيخص
بالعام ثم اختلف القائلون بوجوب قراءتها خلف الامام فقيل في محل سكتاته بين الآيات وقيل
في سكوته بعد تمام قراءة الفاتحة ولا دليل على هذين القولين في الحديث بل حديث عبادة دال انها تقرأ
عند قراءة الامام الفاتحة ويزيده ايضاحا ما اخرجه ابو داود من حديث عبادة انه صلى الله عليه وآله وسلم
خلف ابي نعيم وابو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بام القرآن فلما انصرف من الصلاة قال لعبادة بعض
من سمعه يقرأ سمعتك تقرأ بام القرآن وابو نعيم يجهر قال اجل صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة قال فالتبست عليه القراءة فلما فرغ اقبل علينا بوجهه وقال هل
تقرأون اذا جهرت بالقراءة فقال بعضنا نعم انا لنصنع ذلك قال فلا وانا اقول ما لي ينازعني القرآن
فلا تقرأوا بشيء اذا جهرت الا بام القرآن فهذا عبادة راوي الحديث قرأها جهرا خلف الامام لانه
فهم من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم انه يقرأها خلف الامام جهرا وان نازعه واما ابو هريرة
فانه اخرج عند ابو داود انه لما حدث بقوله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن
فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام قال له الراوي عنه وهو ابو السائب مولى هشام بن زهرة
يا ابا هريرة اني اكون احيانا وراء الامام فغمز ذراعي وقال اقرأ بها في نفسك يا فارسي الحديث
واخرج عن مكحول انه كان يقول اقرأ في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سرا

www.alukah.net

ثم قال مكحول اقرأ بها في ما يجهر به الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سرًّا إن لم يسكت حتى يقرأ قبله
قبله ومعه وبعده لا يتركها على حال وقد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة أنه أمر صلى الله عليه
وآله وسلم أن ينادي في المدينة أنه لا صلاة إلا بقراءة الفاتحة فما زاد وفي لفظ إلا بقرآن
ولو بفاتحة الكتاب فما زاد إلا أنه يحمل على المنفرد جمعًا بينه وبين حديث عبادة الدال على أنه لا يقرأ
خلف الإمام إلا بفاتحة الكتاب **الحديث الرابع عشر** وعن أنس [illegible] أبي القراءة في الصلاة بهذا اللفظ [illegible] ولا يتم
هنا أن يقال ما قلنا في حديث عائشة أن المراد بالحمد [illegible] رب العالمين السورة فلا يدل على حذف البسملة
بل يكون دليلًا عليها إذ هي من مسمى السورة لقوله [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم في [illegible]
وفي [illegible] زيادة في المتابعة النبي والإطناب ليس في آخرها البسملة ويحتمل أنه يريد بآخرها السورة الثانية
التي تقرأ بعد الفاتحة والحديث دليل على أن الثلاثة كانوا لا يسمعون من خلفهم لفظ البسملة عند قراءة
الفاتحة جهرًا مع احتمال أنهم يقرؤون البسملة سرًّا ولا تعارض بالبسملة إلا أن قوله وفي رواية أبي عوانة أحمد
والنسائي وابن خزيمة [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم يدل على أنهم يقرؤونها سرًّا وكذا قوله وفي أخرى أبي
عوانة أخرى عن أنس لابن خزيمة كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم فيحمل على أنهم كانوا يقرؤون بها سرًّا ولذا قال المصنف
وعلى هذا أي على قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما البسملة سرًّا يحمل النفي
في رواية [illegible] حيث قال لا يذكرون أي لا يذكرونها جهرًا فلا [illegible] أي إبداعه لما أدام مسلم
والعلة في أن الأوزاعي روى هذه الزيادة من قتادة مكاتبة وقد ردت هذه العلة بأن الأوزاعي لم يتفرد
بها بل قد رواها غيره رواية صحيحة والحديث قد استدل به من يقول إن البسملة لا يجهر بها ولا يسر في الفاتحة
ولا في غيرها بناء على أن قوله ولا في آخرها أراد به أول السورة الثانية ومن أثبتها قال المراد أنه
لم يجهر بها الثلاثة حال جهرهم بالفاتحة بل يقرؤونها سرًّا كما قرره المصنف وقد أطال العلامة في هذه
المسألة الكلام وألف فيها بعض الأعلام وبقي على أن حديث أنس مضطرب لا يحتج فيه وأجمل
أن البسملة من القرآن قال ابن عبد البر في الاستذكار بعد سرده روايات حديث أنس هذه ما لفظه
هذا الاضطراب لا تقوم معه حجة لأحد من الفقهاء الذين يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم والذين لا يقرؤونها
وقد سئل عن ذلك الشافعي فقال كبرت سني وخشيت أن أنسى فلا حجة فيه والأصل أن البسملة من القرآن
وطال الجدال بين العلماء من الطوائف لاختلاف المذاهب والأقرب أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ بها
تارة جهرًا وتارة يخفيها وقد طولنا البحث في حواشي شرح العمدة بما لا زيادة عليه واختار جماعة من المحققين أنها
مثل سائر آيات القرآن يجهر بها فيما يجهر به ويسر بها فيما يسر به وأما الاستدلال بكونه صلى الله عليه وآله وسلم
لم يقرأ بها في الفاتحة ولا في غيرها في صلاته على أنها ليست بآية والقراءة بها تدل على أنها آية فلا ينهض لأن
ترك القراءة بها في الصلاة لو ثبت لا يدل على نفي قرآنيتها فإنه ليس الدليل على القرآنية الجهر بالقراءة بالآية
في الصلاة بل الدليل أعم من ذلك وإذا انتفى الدليل الخاص لم ينتف الدليل العام **الحديث الخامس عشر**
وعن [illegible] بضم النون وفتح العين المهملة مصغر [illegible] بضم الميم وسكون الهاء وكسر الميم وبالراء ويقال بفتح الجيم
وتشديد الميم الثانية ذكره القاضي في شرح العمدة هو أبو عبد الله مولى عمر بن الخطاب سمع من أبي هريرة وغيره
وسمي مجمرًا لأنه أمر أن يجمر مسجد المدينة كل جمعة حتى لا يتعطر النساء قال سألت قراءة أبي هريرة فقرأ
[illegible] أي بعد التشهد الأوسط وكذلك إذا قام من السجدة الأولى والثانية [illegible] وهو تكبير النقل
أي أبو هريرة [illegible] أي روحي في تصرفه [illegible]

[illegible] رواه [illegible] وذكره البخاري تعليقًا وأخرجه السراج وابن حبان وغيرهم وبوب
عليه النسائي الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وهو أصح حديث ورد في ذلك وهو مؤيد للأصل وهو كون
البسملة حكمها حكم السورة في القراءة جهرًا وإسرارًا وهو ظاهر في أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ البسملة
لقول أبي هريرة إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإن كان محتملًا أن يريد في أكثر أفعال
الصلاة وأقوالها إلا أن خلاف الظاهر ويبعد من الصحابي أن يبتدع شيئًا لم يفعله رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فيها ثم يقول والذي نفسي بيده إني لأشبهكم إلى آخره وفيه دليل على تعيين التأمين للإمام وقد
أخرج الدارقطني في السنن من حديث وائل بن حجر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قال غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال آمين يمد بها صوته وقال إن حديث صحيح ودليل على تكبير النقل وبأتي ما فيه مستوفى
في حديث أبي هريرة **الحديث السادس عشر** وعن أبي هريرة [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
إذا قرأتم الفاتحة فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها إحدى آياتها رواه الدارقطني ودليل الحديث
هذا على الجهر بها ولا الإسرار إنما يدل على الأمر بمطلق قراءتها وقد ساق الدارقطني في السنن له أحاديث
في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة فأسند مرفوعة عن علي عليه السلام وعن عمار وعن أبي أيوب
وعن ابن عمر وعن أبي هريرة وعن أم سلمة وعن جابر وعن أنس بن مالك ثم قال بعد سرد أحاديث هؤلاء
وغيرهم ما لفظه وروي الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أصحابه ومن رواية
غيرهم من تميمنا كتبنا أحاديثهم بذلك في كتاب الجهر بها مفردًا واقتصرنا على من ذكرناهم طلبًا للاختصار
والتخفيف انتهى بلفظه والحديث دليل على قراءة البسملة وأنها إحدى آيات الفاتحة وتقدم الكلام في
ذلك وفي [illegible] أبي عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع
صوته وقال آمين رواه الدارقطني وحسنه [illegible] قال الحاكم إسناده صحيح على شرطهما وقال البيهقي حسن صحيح
والحديث دليل على أنه يشرع للإمام التأمين بعد قراءة الفاتحة جهرًا وظاهره في الجهرية والسرية وذهب
قال الشافعية وذهبت الهادوية إلى عدم شرعيته لما يأتي وقالت الحنفية يسن بأي في الجهرية ولمالك قولان
الأول كالحنفية والثاني أنه لا يقولها والحديث حجة بينة للشافعية وليس في الحديث تعرض لتأمين المأموم
والمنفرد وقد أخرج البخاري في شرعية التأمين للمأموم من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وأخرج أيضًا
من حديثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق
أيضًا من حديثه مرفوعًا إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافق إحداهما الأخرى غفر له
لما تقدم من ذنبه فدلت الأحاديث على شرعيته للمأموم والأخير يعم المنفرد وذهب الجمهور من القائلين
به على الندب وعن بعض أهل الظاهر أنه للوجوب عملًا بظاهر الأمر وجنوه على كل مصلٍّ وأسرف
الهادوية على أنه بدعة مفسدة للصلاة بحديث أن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
الحديث ولا يتم به الاستدلال لأن هذا قد قام الدليل على أنه من أذكار الصلاة كالتسبيح ونحوه وكلام
الناس المراد به مكالمتهم ومخاطباتهم كما عرفت **الحديث السابع عشر**
[illegible] أي نحو حديث أبي هريرة ولفظه في السنن إذا قرأ الإمام ولا الضالين قال آمين
ورفع بها صوته وفي لفظ له عنه أنه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجهر بآمين وآمين بالمد
والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء وحكي فيها لغات ومعناه اللهم استجب وقيل غير ذلك
الحديث الثامن عشر [illegible] هو أبو إبراهيم أو محمد أو معبد واسم أبي أوفى علقمة بن قيس
ابن الحرث الأسلمي شهد الحديبية وخيبر وما بعدها ولم يزل في المدينة حتى قبض صلى الله عليه وآله

متحول الى الكوفة ومات بها وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الحديث بالنصب اي اتم الحديث وتمامه من سنن ابي داود قال اي الرجل يا رسول الله هذا لله فما لي قال قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني فلما قام قال هكذا بيديه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما هذا فقد ملأ يديه من الخير انتهى الاشليمي في سنن ابي داود المسمى العظيم رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان [illegible] الحديث دل على ان هذا الذكر قائم مقام القراءة للفاتحة وغيرها لمن لا يحسن ذلك وظاهره انه لا يجب عليه تعلم القرآن ليقرأ به في الصلاة فان سعى لا يستطيع لا احفظ الا من سنة ثم لا يمكن تحفظه واشرف بعدم الاستطاعة ان يمكنه حفظ الفاتحة كما يحفظ هذه الالفاظ وقد تقدم في حديث السجود للسهو الحديث الثاني عشر وعن ابي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاولتين بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة منهما وسورتين يقرأهما في كل ركعة سورة وسمعنا الآية احيانا وكانه من هنا على اعتدال قراءته وتطول الركعة الاولى بحمل السورة فيها اطول من التي في الثانية ويقرأ في الاخريين تثنية اخرى بفاتحة الكتاب من غير زيادة عليها متفق عليه فيه دليل على تعيين قراءة الفاتحة في الاربع الركعات في كل واحدة وقراءة سورة معها في كل ركعة من الاوليين وان كان هذا عادته صلى الله عليه وآله وسلم كما يدل انه كان يصلي اذ هي عبارة تفيد الاستمرار غالبا واسماعهم الآية احيانا دليل على انه لا يجب الاسرار في السرية وان ذلك لا يقتضي سجود السهو وفي قوله احيانا ما يدل على انه تكرر ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم وقد اخرج النسائي من حديث البراء قال كنا نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر ونضع ركبنا الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات واخرج ابن خزيمة من حديث ابن عمر ولكن قال سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وفي الحديث دليل على تطويل الركعة الاولى وقد مر ما اخرجه عبد الرزاق في اخر حديث ابي قتادة هذا وظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى واخرج عبد الرزاق ابو داود من حديث عبد الرزاق عن عطاء ابي الاحيان يطول الامام الركعة الاولى من كل صلاة حتى يكثر الناس في الاولى ويقصر في الثانية والظاهر ان التطويل يكون لطول السورة في الركعة الاولى وقد ادعى ابن حبان ان التطويل انما هو بترتيل القراءة فيها مع استواء المقدر وقد روى مسلم من حديث حفصة كان يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منها وقيل انما طالت الاولى بدعاء الافتتاح والتعوذ واما القراءة فهما سواء وفي حديث ابي سعيد الآتي ما يرشد الى ذلك وقال البيهقي يطول في الاولى ان كان منفردا والا فسوى بين الاوليين وفيه دليل انه لا يزاد في الاخريين على الفاتحة وكذلك الثالثة في المغرب وان كان مالك قد اخرج في الموطأ من طريق الصنابحي انه سمع ابا بكر يقرأ فيها بنا الاعراف فاوبنا بعد اذ هدينا الآية والشافعي قوي ان في استحباب قراءة السورة في الاخريين وفيه دليل على جواز ان يخبر الانسان بالظن فان معرفة القراءة بالسورة لا طريق فيه الى اليقين واسماع الآية احيانا لا يدل على قراءة كل سورة وحديث ابي سعيد الآتي يدل على الاخبار عن ذلك بالظن وكذلك حديث خباب حين سئل بم كنتم تعرفون قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الظهر والعصر قال باضطراب لحيته ولو كانوا يعلمون قراءته فيهما بخبر عنه صلى الله عليه وآله وسلم لذكروه الحديث العشرون [illegible] بفتح الثاء وسكون الخاء المهملة وضم الراء اي تخرص وتفدر وفي قوله كنا نحزر ما يدل على ان المقدرين لذلك جماعة وقد اخرج ابن ماجه رواية ان الخازرين ثلاثون رجلا من الصحابة [illegible]

الله عليه وآله وسلم في [illegible] في ركعتين [illegible] من [illegible] النجدة اي في كل ركعة بعد قراءة الفاتحة وفي الاخريين قدر نصف ذلك فيه دلالة على قراءة الفاتحة في الاخريين ويزيده دلالة قوله [illegible] الاوليين من العصر [illegible] اي من العصر على النصف من ذلك اي من الاوليين منه [illegible] الاحاديث في هذا قد اختلفت فقدروها بانها كانت صلاة الظهر قدر ثلاثين آية وفي الاخريين قدر خمس عشرة آية او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة خمس عشرة آية وفي الاخريين قدر النصف من ذلك هذا لفظ مسلم وفيه دليل على انه لا يقرأ في الاخريين من العصر الا الفاتحة وانه يقرأ في الاخريين من الظهر غير فاتحتها وتقدم حديث ابي قتادة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الاخريين من الظهر بام الكتاب ويسمعنا الآية احيانا وظاهره انه لا يزيد على ام الكتاب فيهما ولعله ادرج من حديث ابي سعيد من حيث الرواية لانه متفق عليه الشيخان ومن حيث الدراية لانه اخبار بجزء ثم به وحديث ابي سعيد انفرد به مسلم ولانه خبر عن حزر وتقدير ونظن ويحتمل ان يحمل انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصنع هذا تارة فيقرأ في الاخريين غير الفاتحة معها ويقتصر فيها احيانا عليها وتكون الزيادة عليها فيها سنة تفعل احيانا وتترك احيانا الحديث الحادي والعشرون وعن سليم بن يسار هو ابو ايوب سليمان بن يسار بفتح المثناة التحتية وتخفيف السين المهملة وهو مولى ميمونة ام المؤمنين واخو عطاء بن يسار من اهل المدينة وكبار التابعين وكان فقيها فاضلا ثقة عابدا ورعا محققا وهو احد الفقهاء السبعة [illegible] كان وان في شرح السنة للبغوي ان هذا يريد امير المدينة على المدينة قيل اسمه عروة بن سلمة وليس هو عمر بن عبد العزيز كما قيل لان ولاية عمر بن عبد العزيز كانت بعد وفاة ابي هريرة والحديث مصرح بان ابا هريرة صلى خلف فلان هذا [illegible] اختلف في اول المفصل فقيل من الصافات او الجاثية او القتال او الفتح او الحجرات او الصف او تبارك او عم او الضحى واتفقوا على ان منتهاه اخر القرآن [illegible] قال العلماء السنة ان يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل ويكون في الصبح اطول وفي العشاء والعصر باوساطه وفي المغرب بقصاره قالوا والحكمة في تطويل الصبح والظهر انهما وقتا غفلة بالنوم في اخر الليل والقائلة وطولهما ليدركهما المتاخرون غفلة او نحوها ليست كذلك بل هي في وقت الاعمال فخففت لذلك وفي المغرب لضيق الوقت فاحتيج الى زيادة تخفيفها ولحاجة الناس الى عشائهم وضيفهم وفي العشاء لغلبة النوم ولكون وقتها واسع فاثبتت العصر هكذا قالوه وستعرف اختلاف احوال الصلاة صلى الله عليه وآله وسلم مما ياتي من بيان ما لا يتم بهذا التفصيل الحديث الثاني والعشرون [illegible] تقدم ضبطها وبيان حال جبير [illegible] قد بين ان تاخير ذلك كان قبل الهجرة كما في فتح الباري وهو دليل على ان المغرب لا يختص بقصار المفصل وقد ورد انه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في المغرب بالمص وانه قرأ فيها بالصافات وانه قرأ فيها بحم الدخان وانه قرأ فيها بسبح اسم ربك الاعلى وانه قرأ فيها بالتين والزيتون والظاهر انه قرأ فيها بالمعوذتين وانه قرأ فيها بالمرسلات وانه كان يقرأ فيهما بقصار المفصل وكلها احاديث صحيحة واما المداومة في المغرب على قصار المفصل فانما هو فعل عمر وان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن الحكم وقد انكر عليه زيد بن ثابت وقال له مالك نعم ابتعد ما انت تفعل وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقرأ في المغرب بطولى الطوليين اخرجه البخاري وهو في الاعراف وقد اخرج النسائي انه صلى الله عليه
وآله وسلم قرأ في الاعراف في ركعتي المغرب وقد قرأ في العشاء الاخيرة بالتين والزيتون وقت لها مرة اخرى
والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها وجمع بين هذه الروايات انه وقع ذلك منه صلى الله عليه
وآله وسلم باختلاف الحالات والاوقات والاشغال عند ما وجود **الحديث الثالث والعشرون** وعن
ابي هريرة قال كان رجل يصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في صلوة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة
اي في الركعة الاولى وهل اتى على الانسان اي في الثانية متفق عليه فيه دليل على ان ذلك كان دأبه
صلى الله عليه وآله وسلم في تلك الصلاة وزاد احمد في ملازمته بيانا **الحديث الرابع والعشرون**
وهو قول الطبراني من حديث ابن مسعود يوم ذلك اي يجعله عادة ودأبه قال الشيخ الاسلام ابن تيمية الحنبلي
في قراءتهم السجدة في صلاة فجر يوم الجمعة انها تضمنت ابتداء خلق آدم وما يكون في يومه وانه استدلالا على خلق آدم
وعلى ذكر المعاد وحشر العباد وذلك يكون يوم الجمعة فهي قراءة تتضمن ذكر المبدأ الذي فيه ويكون قلت
والمعاد ولا يذكر ما كان وجعله والمالكية **الحديث الخامس والعشرون** وعن حذيفة قال
صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فما مر بآية رحمة الا وقف عندها يسأل اي يطلب من الله رحمة
ولا آية عذاب الا تعوذ منها ما ذكر رواه اخرجه مسلم وحسنه الترمذي في الحديث دليل
على انه يجوز للقارئ في الصلاة ذكر ما يقرأه وذكر الله رحمته والاستعاذة من عذابه وهل هذا كان
في صلاة الليل وانما اطلقنا ذلك لان حديث حذيفة مطلق وورد مقيدا بحديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن
ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في صلاة ليل سورة فمر بذكر الجنة والنار
فقال اعوذ بالله من النار وويل لاهل النار رواه احمد وابن ماجه بمعناه واخرج احمد عن عائشة
سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة التمام فكان يقرأ بالشجرة والنساء والانعام والآية
فيها تخويف الدعاء الله عز وجل واستغفار والآية يأتيها استبشار الادعى الله عز وجل ورغب اليه واخرج
النسائي وابو داود من حديث عوف بن مالك قمت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة فبدأ فاستاك وتوضأ
ثم قام فصلى فافتتح البقرة لا يمر بآية رحمة الا وقف فسأل ولا يمر بآية عذاب الا وقف وتعوذ الحديث
وليس في شيء ذكر السواك والوضوء هذا كله في النافلة كما هو صريح الاول وفي صلاة الليل كما يفيده
الحديثان الاخران فانه لم يأت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في رواية قط انه أم الناس بالبقرة والعمران
في فريضة اصلا ولفظ قمت يشعر انه في الليل فتم ما ترجيناه بقولنا ولعل هذا في صلاة الليل هذا
باعتبار ما ورد من فعله فلو فعله احد في الفريضة فلعله لا بأس فيه ولا يخل بصلاته سيما اذا كان
منفردا والثلاثة على غيره ان كان اماما وقوله ليلة التمام في القاموس ليل التمام كتاب وليل
تمامي الطويل الثنا او هي ثلث لا يستبان نقصانها او هي اذا بلغت الثنتي عشرة ساعة فصاعدا
انتهى وينبغي ذلك للقارئ في غير الصلاة ايضا **الحديث السادس والعشرون** وعن ابن عباس قال قام رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ليلة فقرأ البقرة وآل عمران وكان اذا مر بآية فيها تخويف وقف وسأل الله
فكان قيامه كله قدر كيفية هذا التعظيم حديث مسلم من حذيفة فجعل يقول اي رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم سبحان ربي العظيم وفي الدعاء الفرق بفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق ان يهاب
لكم رواه مسلم الحديث دليل على تحريم قراءة القرآن حال الركوع والسجود لان الاصل في النهي التحريم وظاهره
وجوب تسبيح الركوع ووجوب الدعاء في السجود للامر بهما وقد ذهب الى ذلك احمد بن حنبل وطائفة
من المحدثين وقال الجمهور انه مستحب لحديث المسيء صلاته فانه لم يعلمه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ولو كان

واجبا

واجبا لامره به ثم علمه قوله فعظموا فيه الرب انه تجري الفرق الواحدة ويكون بالامتثال اما امره وقد اخرج ابو
داود من حديث ابن مسعود اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه وزاد الترمذي
وابن ماجه الا انه قال احمد فيه او سأل وكذا اخرجه البخاري والترمذي في قوله ذلك ادناه ما يدل على
انه لا يجزئ المرة الواحدة والحديث دليل على تعيين الدعاء حال السجود باي دعاء كان من طلب خير الدنيا
والآخرة والاستعاذة من شرهما وانه محل الاجابة وقد يدعى بعض الادعية ما افاده **الحديث السابع والعشرون**
وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم
والعطف والواو عليه ما قبله والمعطوف عليه متعلق بكم والمعنى انزهك وانا ملتبس بحمدك وبحمدك
للحال والمراد اجمع لك وانا ملتبس بحمدك اي حالة كوني ملتبسا بحمدك اللهم اغفر لي متفق عليه
الحديث ورد بالفاظ منها انها قالت عائشة رضي الله عنها ما صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ان انزلت
عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي والحديث دليل على ان هذا
من اذكار الركوع والسجود ولا ينافيه حديث الركوع فعظموا فيه الرب لان هذا الذكر زيادة على ذلك
التعظيم الذي كان يقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيجمع بينه وبين هذا وقوله اللهم اغفر لي استدلال لقوله تعالى
فسبح بحمد ربك واستغفره فيه مشروعية صلى الله عليه وآله وسلم الاستغفار امر به فيما بعد الصيرورة وتعظيما
الاوامر بعد ادائه شرعا وفضلا وتدعيه لما تقدم من ذنبه وما تأخر **الحديث الثامن والعشرون** وعن علي
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلاة اي الى القيام فيها يكبر اي يكبر الاحرام
حين يقوم فيه دليل انه لا يجزئه ولا يصح قبل التكبير شيئا ثم يكبر حين يركع تكبيرة النقل ثم يقول سمع
الله لمن حمده اي استجاب الله من حمده فان من حمد الله منه فانه استحق الله له والعطاء ما يرضى له فناسبت
بعده ان يقول ربنا لك الحمد حين يرفع صلبه من الركوع فيزاد حالة الشروع في رفع صلبه وهو الاعتدال ثم يقول
وهو قائم ربنا ولك الحمد اثبات الواو والعطف على مقدر اي ربنا استغفارك وحمدك او للحال او زائدة ووردت
في رواية بحذفها وهي ناسخة في بلوغ المرام ثم يكبر حين يهوي ساجدا تكبيرة النقل ثم يكبر حين يرفع
رأسه اي من السجود الاول ثم يكبر حين يسجد اي السجدة الثانية ثم يكبر حين يرفع اي من
السجدة الثانية وهكذا كله تكبيرة النقل ثم يفعل ذلك اي ما ذكر ما عدا التكبيرة الاولى التي للاحرام
في صلاته كلها حتى يقضيها اي يكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس للتشهد الاوسط متفق عليه
الحديث دليل على ترتيبه ما ذكر فيه من الاذكار فاما اول التكبير فهو تكبيرة الاحرام وقد تقدم الدليل على
وجوبها من غير هذا الحديث واما ما عداها من التكبير الذي وصفه فقد كان وقع من بعض امرائه امية
تركه تساهلا ولكنه استمر العمل من الائمة على فعله في كل خفض ورفع في كل ركعة خمس تكبيرات كما عرفته
من هذا الحديث ويزيد في الرباعية والثلاثية تكبيرة اخرى من التشهد الاوسط فيحصل في المكتوبات خمس
بتكبيرة الاحرام اربع وتسعون تكبيرة ومن دونها تسع وثمانون تكبيرة واختلف العلماء في حكم تكبير النقل
فقيل انه واجب وروي عن الاحمدين حنبل وذلك لانه صلى الله عليه وآله وسلم داوم عليه وقد قال
صلوا كما رأيتموني اصلي وذهب الجمهور الى ندبه لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلمه المسيء صلاته وانما علمه تكبيرة
الاحرام وهو موضع البيان الواجب ولا يجوز تأخير عن وقت الحاجة واجيب عنه بانه قد اخرج تكبير
النقل في حديث المسيء ابو داود من حديث رفاعة بن رافع فانه سأله وفيه ثم تقول الله اكبر ثم تركع وذكر
فيه قوله مع الله لمن حمده وبقية تكبيرات النقل وتلك هو قوله يكبر حين كذا وحين كذا وحين كذا ان التكبير يقارن
هذه الحركات فيشرع في التكبير عند ابتداء الحركة واما القول بانه يبدأ التكبير حتى يتم الحركة كما في الشرح
وغيره فلا وجه له بل يأتي باللفظ من غير زيادة على ادائه والانقصان منه وظاهر قوله ثم يقول سمع الله

لمن حمده ربنا لك الحمد انه شرع ذلك لكل مصلي من امام او ماموم اذ هو حكاية لصلاته صلى الله عليه
وآله وسلم وان كان يحتمل ان حكاية الصلاة صلى الله عليه وآله وسلم انما اذا صادر من الصلاة عند
اطلاقها الواجبة وكانت صلاته صلى الله عليه وآله وسلم الواجبة جماعة وهي الامام فيها الا انه لو فرض هنا
فان قوله صلى الله عليه وآله وسلم مطلقا لمنتفل او مفترض صلوا كما رايتموني اصلي ان كل مصل اذا صلى الصلاة
من امام او منفرد وانه ذهبت الشافعية وذهبت الحنفية وغيرهم الى ان التسميع مطلقا لمنتفل او
او مفترض للامام والمنفرد والحمد للمؤتم لحديث اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد
اخرجه ابو داود واجيب بان قوله اذا قال الامام وما الضمائر سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد
لا ينفي قول المؤتم سمع الله لمن حمده وانما يدل على ان يقول المؤتم ربنا لك الحمد عقب قول الامام سمع
الله لمن حمده والى قوم هو ذلك لان الامام يقول سمع الله لمن حمده في حال انفصاله والماموم يقول
التحميد في حال ابتدائه واستفيد الجمع بينهما من الحديث الاول قلت كما اخرج ابو داود عن الشعبي
لم يقول المؤتم خلف الامام سمع الله لمن حمده ولكن يقول ربنا لك الحمد ولكنه موقوف على الشعبي فلا
تقوم به حجة وبذا دعى الطحاوي وابن عبد البر الاجماع على كون المنفرد يجمع بينهما وذهب آخرون
الى انه يجمع بينهما الامام والمنفرد ويحمد المؤتم قالوا والحكمة في جمع الامام بينهما اتحاد حكم الامام والمنفرد

الحديث التاسع والثلاثون وعن ابي سعيد حديث قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم
لك الحمد لفظ اللهم في مسلم في رواية ابي سعيد ووجدتها فيه في رواية ابي عباس ربنا لك الحمد ملأ
بنصب الميم على المصدرية ويجوز رفعه خبر مبتدأ محذوف السموات والارض وفي سنن ابي داود
وغيره وملء الارض ومن شئت من شيء بعد بضم الدال على البناء للقطع عن الاضافة ونية
المضاف اليه اهل بنصبه على النداء او رفعه اي انت اهل الثناء والمجد احق بالرفع خبر مبتدأ محذوف
وما مصدرية تقديره هذا اي قوله اللهم ربنا لك الحمد احق قول العبد وانما لم يجعل مانع لما اعطيت خبرا
واحق مبتدأ لانه محذوف في بعض الروايات فجعلناه جملة استينافية اذ اشتمل في تمام الكلام من دون
ذكره وفي الشرح جعل احق مبتدأ خبره لا مانع لما اعطيت الخ وفي شرح المهذب نقلا عن ابن الصلاح معنا
احق ما قال العبد قوله لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت وقوله كلنا لك عبد اعتراض بين المبتدأ
والخبر قال او يكون قوله احق ما قاله خبرا لما قبله اي قوله ربنا لك الحمد الخ احق ما قال العبد قال والاول
اولى قال النووي لما فيه من كمال التفويض الى الله تعالى والاعتراف بكمال قدرته وعظمته وقهره
وانفراده بالوحدانية وتدبير مخلوقاته انتهى ما قال العبد وكلنا لك عبد ثم استانف فقال
اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع الحديث دليل على مشروعية هذا الذكر في هذا الركن
لكل مصل وقد جعل الجد كالاجسام وجعله ساد الماذكر من الظروف مبالغة في كثرة الحمد وزاده
بدكما شاء وتعالى مما لا يعلم العبد والثناء الوصف بالجميل والمدح والمجد العظمة ونهاية الشرف وقوله
لا ينفع ذا الجد بفتح الجيم ومعناه الحظ من عطيتك حظه بل ينفعه العمل الصالح وروي بالكسر للجيم اي لا ينفعه جده
واجتهاده وقد ضعفت رواية الكسر **الحديث الثلاثون** وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم جبهته واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين
وفي رواية امرنا اي ايها الامة وفي رواية امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم والثالث الروايات للبخاري
وقوله واشار بيده الى انفه يفسر رواية النسائي قال ابن طاوس ويضع يده على جبهته وامرها على انفه
وقال هذا واحد قال القرطبي هذا يدل على ان الجبهة الاصل في السجود والانف تبع لها قال ابن دقيق العيد
معناه انه جعلها كانها عضو واحد والا فالكلمات الاعضاء ثمانية والمراد من اليدين الكفان وقد وقع بلفظهما

في رواية

في رواية والمراد من قوله واطراف القدمين ان يجعل قدميه قائمتين على بطون اصابعهما وعقبهما مرتفعتان
فيستقبل بظهور قدميه القبلة وقد ورد هذا في حديث ابي حميد في صفة السجود وقيل يندب ضم اصابع
اليدين لانها لو افترجت لخرجت روس بعضها عن القبلة واما اصابع الرجلين فقد تقدم في حديث ابي حميد
الساعدي في باب صفة الصلاة بلفظ واستقبل باصابع رجليه القبلة هذا والحديث دليل على وجوب
السجود على ما ذكر لانه ذكره صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ الاخبار عن امر الله له او له ولامته والامر لا يرد
الا بصيغة الفعل وهي تفيد الوجوب وقد اختلف في ذلك فالحنفية واحد قولي الشافعي انه للوجوب
لهذا الحديث وذهب ابو حنيفة الى انه يجزي السجود على الانف فقط مستدلا بقوله واشار بيده الى انفه
قال المصنف في فتح الباري وقد احتج لابي حنيفة بهذا في السجود على الانف قال ابن دقيق العيد
والحق ان مثل هذا لا يعارض التصريح بالجبهة وان امكن ان يعتقد انهما عضو واحد فذلك في التسمية
والعبادة لا في الحكم الذي دل عليه انتهى واعلم انه وقع هنا في الشرح انه ذهب ابو حنيفة واحد قولي
الشافعي والفقهاء الى ان الواجب الجبهة فقط القوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المسيء صلوته وتمكن
جبهتك فكان قرينة على حمل الامر هنا على غير الوجوب واجيب عنه بان هذا الايتم الا بعد معرفة
هذا على حديث المسيء لتكون قرينة على حمل الامر على الندب واما لو فرض تاخره لكان في هذا زيادة
شرع ويمكن ان تاخر شرعيته ومع جهل التاريخ يرجح العمل بالموجب لزيادة الاحتياط كذا قال الشارح
وجعل السجود على الجبهة والانف مذهبا للعترة فحق لنا عبارته الى الهدوية مع انه ليس مذهبهم الا
السجود على الجبهة فقط كما في البحر وغيره ولفظ الشرح هنا والحديث فيه دلالة على وجوب السجود
على ما ذكر فيه وقد ذهب الى هذا العترة واحد قولي الشافعي انتهى وعرفت انه وهم في قوله ان ابا
حنيفة يوجبه على الجبهة فانه يجزي عليها او على الانف وانه مخير في ذلك هذا الذي في الشرح والذي
في البحر انه يقول ابو حنيفة ايهما سجد عليه اجزاه لانهما عضو واحد انتهى فجعل الخلاف لابي حنيفة وحده
دون اصحابه وفي عيون المذاهب للطحاوي ان ابا حنيفة يقول لو اقتصر على الانف يجزئ وعندهما
والثلاثة لا بلا عذر انتهى فدل على انه لا يقول باجزاء السجود على الانف فقط الا ابو حنيفة وان صاحبيه
محمد بن الحسن وابا يوسف يخالفانه فلا ينبغي نسبة ذلك الى الحنفية ثم ظاهر وجوب السجود على العضو
جميعه ولا يكفي بعض ذلك والجبهة يقع منها على الارض ما امكنه بدليل وتمكن جبهتك وظاهره انه
لا يجب كشف شيء من هذه الاعضاء لان مسمى السجود عليها يصدق بوضعها من دون كشفها ولا خلاف
ان كشف الركبتين غير واجب لما يخاف من كشف العورة واختلف في الجبهة فقيل يجب كشفها لما اخرجه
ابو داود في المراسيل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راى رجلا يسجد الى جنبه وقد اعتم على جبهته
فحسر عن جبهته الا انه وقع في البخاري عن الحسن كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجدون
وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته وصله البيهقي وقال هذا صح ما في السجود موقوفا على
الصحابة وقد روي احاديث انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يسجد على كور عمامته من حديث ابن عباس
اخرجه ابو نعيم في الحلية وفي اسناده ضعف ومن حديث ابن ابي اوفى اخرجه الطبراني في الاوسط
وفيه ضعف ومن حديث جابر عند ابن عدي وفيه مسلم وكان ومن حديث انس عند ابن ابي حاتم في
العلل وفيه ضعيف وذكر هذه الاحاديث وغيرها البيهقي ثم قال الاحاديث كان يسجد على كور عمامته
لا يثبت فيها شيء يعني مرفوعا والاحاديث من الجانبين غير نافية عنه على الايجاب وقوله يسجد على
جبهته يصدق على الامرين وان كان مع عدم الحائل اظهر فالاصل جواز الامرين واما حديث خباب شكونا
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حر الرمضاء في جباهنا وآكفنا فلم يشكنا الحديث فالدلالة فيه على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كشف هذا الاعضاء لا عدمه بل في حديث انس عند مسلم انه كان احدهم يبسط ثوبه من شدة الحر ثم يسجد
عليه ولعل مثل هذا هو الاخلاف فيه انما الخلاف في السجود على ما يحول بينه وبين مماس الارض وحديث الهجر
محتمل **الحديث الحادي والثلاثون** وعن وائل بن حجر هو وائل بن حجر بن سعد بن مسروق الحضرمي
وقع لخاله الوطة وسكون المثناة التحتية وبعدها فاء وهو اسم لا تعبد اسمه واسم ابيه كما قال ابن الاثير
بكسر القاف وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وهي بلدة من ولاية معوية بين سنة تسع وخمسين
او ثمان وخمسين [illegible] بفتح الفاء وتشديد الراء الاخرى [illegible]
[illegible] اي يضع يديه اي مما كان يرى الشيخ الذي يليه حتى يبدو بياض ابطيه متفق عليه والحديث يدل
على فعل هذه الهيئة في الصلاة بل وتشكيله في ذلك الى [illegible] وبعضه حتى يكون الانسان
الى [illegible] وقد ورد تعيين الاصابع [illegible] من حديث [illegible] عن ابيه انه [illegible]
[illegible] حديث [illegible] كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] وحديث [illegible]
ابو داود من حديث ابي هريرة [illegible] واجب بلفظ [illegible] كان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم [illegible] وترجم له الرخصة في تركه النووي قال
ابن عبد البر [illegible] على ركبتيه اذ الاطالة السجود وقوله حتى يبدو بياض ابطيه
ليس فيه كما قيل انه على انه لم يكن على ابطيه شعر كما قيل لانه يمكن ان المراد يرى الابط من كمه او لا لانه
[illegible] وان صح ما قيل انه من خواصه فلا اشكال **الحديث الثاني والثلاثون** بفتح الهاء
فراء ثم هزة ممدودة هو ابن عمارة في الاشهر وهو [illegible] بعين مهملة فزاي بعد الالف مكسورة موحدة
ابو الهيثم الاوسي الانصاري البدري اول مشهد شهده الخندق نزل الكوفة وافتتح الري سنة اربع وعشرين
في قول وشهد مع امير المؤمنين علي بن ابي طالب الجمل وصفين والنهروان ومات بالكوفة ايام مصعب بن
الزبير [illegible]
الحديث دليل على وجوب هذه الهيئة للامر بها وحمله الجماعة على الاستحباب قالوا والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع
وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض وابعد من هيئة الكسالى فان المتكاسل يشبه الكلب ويشعر
حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها وهذا في حق الرجل لا المرأة فانها تخالفه في ذلك
لما اخرجه ابو داود في مراسيله عن يزيد بن ابي حبيب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر على امرأتين تصليان
فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى الارض فان المرأة في ذلك ليست كالرجل قال البيهقي وهذا المرسل
احسن من موصولين فيه يعني من حديثين موصولين ذكرهما البيهقي في سننه سندهما وضعفهما وعن السنة
تفريج الاصابع في الركوع لما رواه ابو داود من حديث ابي حميد الساعدي انه كان يصلي الله عليه وآله وسلم يمكن
يديه على ركبتيه كالقابض عليهما ويفرج بين اصابعه ومن السنة في الركوع ان يوتر يديه فيجافي عن جنبيه
كما في حديث ابي حميد عند ابي داود بهذا اللفظ رواه ابن خزيمة بلفظ ونحى يديه عن جنبيه وتقديم قريبا
وذكر المصنف حديث ابن بحينة هذا الذي ذكره في بلوغ المرام في التلخيص دليلا على التفريج في الركوع وهو
صحيح فانه قال اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه فانه يصدق على حالة الركوع والسجود

٥ مرتين [illegible] صح يوعه وبياض صح محرة

الحديث الثاني والثلاثون [illegible] عن وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
اي اصابع يديه [illegible] قال العلامة الحكمة في ضم اصابعه حين سجوده ليكون متوجها
الى جهة القبلة **الحديث الرابع والثلاثون** [illegible]
متوجها [illegible] ورواه البيهقي من حديث عبد الله بن الزبير عن ابيه
رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو هكذا ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالس ورواه البيهقي
عن حميد رأيت انسا يصلي متربعا على فراشه وعلقه البخاري قال العلماء وصفة التربع ان يجعل باطن قدمه
اليمنى تحت الفخذ اليسرى وباطن اليسرى تحت اليمنى مطمئنا وكفيه على ركبتيه مفرقا اناملهما كالراكع والحديث
دليل على كيفية قعود الجليل اذا صلى من قعود ان الحديث وارد في ذلك وهو في وصف صلاته صلى الله عليه
وآله وسلم [illegible] عن فرشه فانه كان قدمه فصلى متربعا وهذه القعدة اختارها الهدوية في قعود المريض
لصلاته قعودهم اشتهارات الحق والدليل مع الهدوية وهو هذا الحديث **الحديث الخامس والثلاثون**
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
[illegible] ولفظ الترمذي واجتبني
[illegible] وجمع ابن ماجه في [illegible] بين ارجحي واجبني ولم يقل اهدني ولا
[illegible] والحديث دليل على مشروعية الدعاء
في القعود بين السجدتين وظاهره انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوله **الحديث السادس والثلاثون**
وعن مالك بن الحويرث [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
[illegible] لفظ له فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام وأخرج
ابو داود من حديث ابي حميد في صفة صلاته صلى الله عليه وآله وسلم وفيه ثم اهوى ساجدا ثم ثنى رجليه
وقعد حتى رجع كل عضو في موضعه ثم نهض وقد ذكرت هذه القعدة في بعض الفاظ رواية حديث
المسيء صلاته والحديث دليل على مشروعية هذه القعدة بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى والركعة الثالثة
ثم نهض لاداء الركعة الثانية او الرابعة وتسمى جلسة الاستراحة وقد ذهب الى القول بمشروعيتها الشافعي
في احد قوليه وهو غير المشهور عنه والمشهور عنه وهو رأي الهدوية والحنفية ومالك واحمد واسحاق انه
لا يشرع القعود هذا استدل بحديث وائل بن حجر في صفة صلاته صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ كان اذا رفع
رأسه من السجدتين استوى قائما اخرجه البزار في مسنده الا انه ضعفه النووي وبما رواه ابو المنذر من حديث
النعمان بن ابي عياش ادركت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان اذا رفع رأسه من السجدة
في اول ركعة وفي الثالثة قام كما هو لم يجلس ويجاب عن الكل انه لا منافاة اذ من فعلها فلانها سنة ومن تركها
فكذلك وان كان ذكرها في حديث المسيء يشعر بوجوبها لكن لم يقل به احد فيما اعلم **الحديث السابع والثلاثون**
[illegible]
ورد تعيينهم انهم رعل وذكوان وبنو لحيان لفظه في البخاري مطولا عن عاصم
الاحول قال سألت انس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع او بعده قال قبله قلت
فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد الركوع قال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بعد الركوع شهرا اراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا الى قوم من المشركين فعذروا
وقتلوا القراء دون اولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عهد فقنت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم شهرا يدعو عليهم [illegible] اخر حديث ابن
[illegible] في الحديث الاول ثم تركه اي في ما عدا الفجر ويدل انه اراده قوله فلم

[illegible] يقنت والاحاديث عن ابي في القنوت وقد اضطربت وتعارضت في صلاة الصبح وقد رجح بينها
في الهدي النبوي وقال احاديث ابي كلها صحاح يصدق بعضها بعضا ولا تناقض فيها والقنوت الذي
ذكره قبل الركوع غير الذي ذكره بعده والذي وقته غير الذي اطلقه فالذي ذكره قبل الركوع هو
اطالة القيام للقراءة الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم افضل الصلاة طول القيام والذي ذكره
بعده هو اطالة القيام للدعاء فيه ثم يدعو على قومه ويدعو لقوم ثم اسمر تعلو له هذا التركيب للدعاء [illegible]
الى ان فارق الدنيا كما له حديث ابن انس كان اذا رفع راسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد
نسي واخبرهم ان هذه صفة صلاته صلى الله عليه وآله وسلم اخرجه عنه في الصحيحين فهذا القنوت الذي قال
فيه انس انه ما زال يصلي الله عليه وآله وسلم عليه حتى فارق الدنيا والذي تركه هو الدعاء على اقوام من العرب
وكان بعد الركوع فراد انس بالقنوت قبل الركوع وبعده الذي اخبر انه ما زال عليه هو اطالة القيام في هذين
الحالين بقراءة القرآن والدعاء [illegible] ولا يخفى ان كلام ابي [illegible] وشافي الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق
الدنيا فانه دال على ان ذلك خاص بالفجر واطالة القيام بعد الركوع عام في الصلاة كلها واما حديث ابي هريرة الذي
اخرجه الحاكم وصححه انه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رفع راسه من الركوع في صلاة الصبح في
الركعة الثانية يرفع يديه فيدعو بعد الدعاء اللهم اهد في فيه حديث ابي [illegible] عبد الله بن سعد [illegible]
والاقتصار به حجة وقد ذهب الى ان الدعاء بعد الركوع من الفجر سنة جماعة من السلف ومن الخلف الحارث
والقسم وزيد بن علي والشافعي وان اختلفوا في الفاظه فعند الهادي يدعو بما مر في الترك وعند الشافعي
بحديث اللهم اهدني الخ وعنه ابي انس [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم كان يقنت اذا دعا لقوم
او دعا على قوم صححه ابن خزيمة اذا دعا لقوم فكما ثبت انه كان يدعو للمستضعفين من اهل مكة وايضا
دعاؤه على قوم فكما عرفته قريبا ومن هنا ذهب بعض العلماء الى القنوت في النوازل فيدعو بما مناسب لحادثة
واذا عرفت هذا فالقول بانه ليس في النوازل قول حسن تاسيا بما فعله صلى الله عليه وآله وسلم في دعائه على
اولئك الاحياء من العرب الا انه يقال قد نزلت به صلى الله عليه وآله وسلم حوادث كحصار الخندق وغيره ولم يرو
انه قنت فيه ولعله يقال الترك لبيان الجواز وقد ذهب ابو حنيفة وابو يوسف الى انه منهي عن القنوت
في الفجر وكانهم استدلوا **بالحديث الثامن والثلثين** وهو قوله عن سعد [illegible] كذا في نسخ اللمع
سعيد وهو سعد بغير شاء تحتية طارق [illegible] بجيم قال [illegible] وهو طارق بن اشيم بفتح المعجمة وفتح
معجمة فشاء تحتية مفتوحة بن نيار قال ابن عبد البر يعد في الكوفيين روى عنه ابنه ابو مالك سعيد بن طارق
[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي فكانوا يقنتون في الفجر
[illegible] وروى خلافه عن ذكر والجمع بينهما انه وقع القنوت لهم تارة وتركوه
اخرى واما ابو حنيفة ومن ذكر معه فانهم جعلوه منسوخا عند هذا الحديث لانه اذا كان محدثا وبعد عمر والبدعة منهي عنها
الحديث التاسع والثلثون وعن الحسن [illegible] هو ابو محمد الحسن بن علي سبط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ولد في النصف من شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة قال ابن عبد البر انه اصح ما قيل في ذلك قال ايضا كان الحسن
حليما ورعا فاضلا وداعا ورعا وفضله الى ان ترك الدنيا والملك رغبة فيما عند الله باقيا وبعد ابيه
عليهما السلام فبقي نحوا من سبعة اشهر خليفة بالعراق وما وراها من خراسان وفضائله لا تحصى وقد ذكرنا
منها شطرا صالحا في الروضة الندية وفاته سنة احدى وخمسين بالمدينة النبوية ودفن بالبقيع وقد اطال
ابن عبد البر في الاستيعاب في عد فضائله
[illegible] اي في دعائه وليس فيه بيان لمحله [illegible]

عليك انه لا يحل من دعا [illegible] والبيت [illegible]
اخر في اخره وصلى الله على النبي الا انه قال المصنف في تخريج احاديث اذكار النووي ان هذه الزيادة [illegible]
لم يثبت [illegible] عبد الله بن علي لا يعرف وعلى القول بانه عبد الله بن علي بن الحسين بن علي فالسند منقطع
فانه لم يسمع عن جده الحسن ثم قال فتبين ان هذا الحديث ليس من شرط الحسن لانقطاعه او جهالة الراوي
انتهى فكان عليه ان يقول لا يثبت هذه الزيادة والحديث دليل على مشروعية القنوت في صلاة الوتر
وهو مجمع عليه في النصف الاخير من رمضان وذهبت الهادوية وغيرهم الى انه يشرع ايضا في غيره الا ان
الهادوية لا يجهرون به والدعاء من غير القرآن والشافعية يقولون انه يقنت بعد الدعاء في صلاة الفجر
وستاتيهم في ذلك الحديث **الاربعون** وهو قوله وللبيهقي عن ابن عباس [illegible] كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا دعاء [illegible] قلت لعله هنا
وذكر المصنف في تخريج الاذكار من رواية البيهقي وقال الامام الهادي الحديث اي الاخير رواه البيهقي
من طرق احدها عن [illegible] بن [illegible] سمعت ابن الحنفية وابن عباس يقولان كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يقنت في صلاة الصبح [illegible] الكلمات وفي اسناده مجهول وروي من طريق اخرى وهي التي
قال المصنف [illegible] في تخريج [illegible] الدعاء في القنوت في صلاة الصبح وفيه عبد الرحمن
[illegible] ضعيف وقال المصنف [illegible] **الحديث الحادي والاربعون** وعن [illegible]
رضي الله عنه قال قال رسول الله [illegible] فلا يبرك كما يبرك [illegible]
[illegible] هذا الحديث اخرجه اهل السنن وقال البخاري والترمذي والاثرم
قال البخاري محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه وقال لا ادري سمع من ابي الزناد ام لا وقال الترمذي
لا نعرفه من حديث ابي الزناد الا من هذا الوجه وقد اخرجه النسائي من حديث ابي هريرة ايضا عنه صلى الله عليه
وآله وسلم ولم يذكر فيه وليضع يديه قبل ركبتيه وقد اخرج ابن ابي داود من حديث ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا سجد بدا بيديه قبل ركبتيه ومثله اخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر وهو
الشاهد الذي يشير اليه المصنف وقد اخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديث مصعب بن سعد بن ابي
وقاص عن ابيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين والحديث دليل على
انه يقدم المصلي يديه قبل ركبتيه عند الانحطاط الى السجود وظاهر الحديث الوجوب لقوله لا يبرك وهو
نهي والامر بقوله وليضع ولم يقل احد بوجوبه فتعين انه مندوب وقد اختلف العلماء في ذلك فذهبت
الهادوية ورواية عن مالك والاوزاعي الى العمل بهذا الحديث حتى قال الاوزاعي ادركنا الناس يضعون
ايديهم قبل ركبهم وقال ابن ابي داود هو قول اصحاب الحديث وذهبت الشافعية والحنفية ورواية عن مالك
الى العمل بحديث وائل وهو قوله [illegible] اي حديث ابي هريرة هذا [illegible] في سنده [illegible] وهو
اي حديث ابي هريرة هذا [illegible] في سنده [illegible] وهو **الحديث الثاني والاربعون** قال
[illegible] تقدم ذكر هذا الشاهد [illegible] اي الشاهد [illegible]
فقال قال نافع كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه وحديث وائل اخرجه اصحاب السنن الاربعة وابن خزيمة وابن
السكن في صحيحيهما من طريق شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه قال البخاري والترمذي وابن ابي داود والبيهقي
تفرد به شريك ولكن له شاهد عن عاصم الاحول عن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه اخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي وقال الحاكم هو على شرطهما وقال
البيهقي تفرد به العلاء بن العطار والعلاء مجهول فهذا وحديث وائل هو دليل الحنفية والشافعية وهو مروي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عمر اخرجه عبد الرزاق وعن ابن مسعود اخرجه الطحاوي وقال به احمد واسحق وجماعة من العلماء وظاهر
كلام المصنف ترجيح حديث ابي هريرة وهو خلاف مذهب امامه الشافعي وقال الطحاوي لم يظهر ترجيح
احد المذهبين على الاخر ولكن اهل هذا المذهب رجحوا حديث وائل وقال في حديث ابي هريرة انه مضطرب
اذ قد روي عنه الامران وحقق ابن القيم المسئلة واطال فيها وقال في حديث ابي هريرة قلما من الرواة
حيث قال وليضع يديه قبل ركبتيه وان اصله ولا يضع ركبتيه قبل يديه قال ويدل عليه اول الحديث وهو
قوله فلا يبرك كما يبرك البعير فان المعروف من بروك البعير هو تقديم اليدين على الرجلين وقد ثبت عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم الامر بمخالفة البعير في هيئات الصلاة فنهى عن التفات كالتفات الثعلب
وعن افتراش كافتراش السبع وانهى كانهاء الكلب وعن تقعية كتقعية الكلب وعن رفع اليدين كاذناب خيل شمس او كاذناب
الخيل وقد تقدم في بحثها قريبا حديث

لذا نحن قمنا للصلاة فاننا • نهينا عن الاشارة باليد
بروك بتعوية التفات كثعلب • وفقع غراب في تحري الهيئة
وافتراش كلب لو كبير او زاجر • واذناب خيل شمس او كاذناب
قولنا • وقد ذكر التدبيج لطارئ • [illegible]

هذا السابع وهو ان الانامل بعدها مسحه وهي مثناة تحتية فحاء مهملة وهي [illegible]
تعسيف قال في النهاية هو ان يطاطئ المصلي رأسه حتى يكون احدب من غير انحناء [illegible]
حديث التدبيج ضعيف وقيل كان وضع اليدين قبل الركبتين اول الامر ثم نسخ ولم يضع الركبتين قبل [illegible]
وحديث ابن خزيمة الذي اخرجه عن سعد بن ابي وقاص وقد مناه فيه ما يشعر بذلك وقول المصنف ان
حديث ابي هريرة شاهدا يقوى به معارض بان الحديث وائل ايضا شاهدا قد مناه وقال الحاكم انه على شرطهما
وغايته وان لم يتم كلام الحاكم فهو مثل شاهد حديث ابي هريرة الذي تفرد به شريك فقد اتفق حديث وائل
وحديث ابي هريرة في القوة وعلى تحقيق ابن القيم فحديث ابي هريرة عامدا الحديث وائل وانما وقع فيه
قلب ولا ينكر ذلك فقد وقع القلب في الفاظ احاديث

الحديث الثالث والاربعون

[illegible]
بالاشارة لاتصالها بنياط القلب فهي بها اجب لحضوره رواه مسلم [illegible]
وضع اليدين على الركبتين مجمع على استحبابه وقوله وعقد ثلاثا وخمسين قال المصنف صورتها
ان يجعل الابهام مفتوحة تحت المسبحة وقوله وقبض اصابعه كلها اي اصابع يده اليمنى قبضها على الراحة واشار
بالسبابة وقوله في رواية وال بن حجر حلق بين الابهام والوسطى اخرجه ابن ماجه فهذه ثلاث هيئات جعل
الابهام تحت المسبحة مفتوحة وسكت في هذه عن بقية الاصابع هل هي تضم الى الراحة او تبقى منشورة على الركبة الثانية
ضم الاصابع كلها على الراحة والاشارة بالمسبحة الثالثة التحليق بين الابهام والوسطى ثم الاشارة بالسبابة
وورد بلفظ الاشارة كما هنا وكما في حديث ابن الزبير انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يشير بالسبابة ولا يحركها
اخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه وعند ابن خزيمة والبيهقي من حديث وائل انه
صلى الله عليه وآله وسلم رفع اصبعه فرأيته يحركها يدعو بها قال البيهقي يحتمل ان يكون مراده بالتحريك الاشارة
لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض حديث ابن الزبير وموضع الاشارة عند قوله لا اله الا الله لما رواه البيهقي من
فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وينوي بالاشارة التوحيد والاخلاص فيه فيكون جامعا في التوحيد بين
القول والفعل والاعتقاد ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الاشارة بالاصبعين وقال احد

احق لمن اراد ان يشير باصبعيه ثم الظاهر انه مخير بين الهيئات ووجه الحكمة شغل كل عضو بعبادة وورد في
اليد اليسرى عند الدارقطني من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وآله وسلم كفه اليسرى ركبته وسر
الانامل بعطف الاصابع على الركبة وذهب الى هذا بعضهم عملا بهذه الرواية قال وكان الحكمة فيه منع اليد
عن العبث واعلم انه ورد في حديث ابن عمر وعقد ثلاثا وخمسين اشارة الى طريقة معروفة تواطأت
عليها العرب في عقود الحساب وهي انواع من الاحاد والعشرات والمئين والالوف اما الاحاد فكل واحد
عقد الخنصر الى اقرب ما يليه من باطن الكف والاثنين عقد البنصر معها كذلك والثلاثة عقد الوسطى معها كذلك
والاربعة حل الخنصر والخمسة حل البنصر معها دون الوسطى والستة عقد البنصر وحل الانامل والسبعة بسط
الخنصر الى اصل الابهام مما يلي الكف والثمانية بسط البنصر فوقها كذلك والتسعة بسط الوسطى فوقها كذلك
واما العشرات فلها الابهام والسبابة فالعشرة الاولى عقد راس الابهام على طرف السبابة والعشرون ادخال الابهام
بين السبابة والوسطى والثلاثين عقد راس السبابة على راس الابهام عكس العشرة والاربعون تركيب الابهام على
العقد الاوسط من السبابة وعطف الابهام الى اسفل والخمسين عطف الابهام الى اسفل والستين تركيب السبابة
على ظهر الابهام عكس الاربعين والسبعون اتكاء راس الابهام على العقد الاوسط من السبابة وورد طرف السبابة
الى الابهام والثمانون ورد السبابة الى اسفل وبسط الابهام على جنب السبابة من ناحية الابهام ومنها الابهام
واما المئات فكالاحاد الا ان العقد في اليد اليسرى والالوف كالعشرات في اليمنى

الحديث الرابع والاربعون

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال [illegible]
[illegible] وليقل احبنا جميع تحية ومعناها البقاء الدائم او الملك او العظمة في السلامة من الآفات او كل انواع التعظيم
لله والصلوات قيل الخمس او ما هو اعم من الفرض والنفل او العبادات كلها او الادعوات او الرحمة وقيل
التحيات الصلوات القولية والصلوات الصلوات الفعلية [illegible] اي ما طاب من الكلام وحسن
ان يثنى به على الله تعالى او ذكر الله تعالى او الاقوال الصالحة او الاعمال الصالحة او ما هو اعم من ذلك
وطيبها كونها كاملة خالصة عن الشوائب والتحيات مبتدأ خبره لله والصلوات والطيبات عطف
عليه وخبرها محذوف وفيه تقادير اخر [illegible] اي السلام الذي يعرفه كل احد [illegible]
رحمة الله وبركاته خصوه صلى الله عليه وآله وسلم اولا بالسلام عليه لعظم حقه عليهم وقدموه على التسليم
على انفسهم لذلك ثم اتبعوه بالسلام عليهم في قولهم
وقد ورد انه يدخل كل عبد صالح في السماء والارض وفسر الصالح بانه القائم بحقوق الله وحقوق عباده و
درجاته متفاوتة [illegible] لا يستحق العبادة بحق غيره فهو قصر افراد لان المشركين
كانوا يعبدونه ويشركون معه غيره [illegible] هكذا هو بلفظ عبده ورسوله
في جميع روايات الامهات الست وهم ابن الاثير في جامع الاصول فساق حديث ابن مسعود بلفظ وان
محمدا رسول الله ونسبه الى الشيخين وغيرهما وتبعه على وهمه صاحب تيسير الوصول وتبعهما على الوهم
الجلال في ضوء النهار وزاد انه لفظ البخاري ولفظ البخاري كما قاله المصنف فتنبه
[illegible] قال النووي اصح حديث عندي في التشهد حديث ابن مسعود
يروى عنه من نيف وعشرين طريقا ولا يعلم روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التشهد اثبت منه ولا اصح
اسنادا ولا اثبت رجالا ولا اسلم نقلا فلكثرة الاسانيد والطرق وقال مسلم انما اجمع الناس على تشهد ابن
مسعود لان اصحابه لا يخالف بعضهم بعضا بكثرة وغيره قد اختلف عنه اصحابه وقال محمد بن يحيى الذهلي
هو اصح ما روي في التشهد وقد روي حديث التشهد اربعة وعشرون صحابيا بالفاظ مختلفة اختار الشافعي
منها حديث ابن مسعود والحديث فيه دلالة على وجوب التشهد لقوله فليقل وقد ذهب الى وجوبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايمة من الائمة وغيرهم من العلماء وقالت طائفة انه غير واجب الجلوس له الا في آخره ثم اختلفوا في تمام
التي تجب عند من اوجبه او عند من قال انه سنة وقد صح عن ابن مسعود وحديث ابي مسعود وهذا اختاره
الاكثر فهو الراجح وقد رجح جماعة من الحفاظ التشهد الوارد عن الصحابة وزاد ابن ابي شيبة وحده
لا شريك له في حديث ابن مسعود من رواية ابي عبيدة عن ابيه وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة من حديث
ابي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني والبيهقي
ضعيف وفي سنن ابي داود قال ابن عمر زدت فيه وحده لا شريك له وظاهره انه موقوف على ابن عمر وقوله
ثم اختر من الدعاء اعجبه اليك ادم الدعاء الذي يعجبه من الادعية الثابتة وفيه دليل على ان الدعاء
ايضا للامر به ثم يدعو بما شاء من خير الدنيا والآخرة وقد ذهب الى وجوب الاستعاذة الامام داود وابن حزم
امر اشبه بالاعادة للصلاة لما تضمنه من الامر بالاتي وكرهها وبه قال الاوزاعي وقال ابن حزم وجب
ايضا في التشهد الاول والاصح عند الشافعية انه واجب وذهب الحنفية والحنابلة وقول الشافعي انه لا يجب
الصلاة الا بما يجزئ في القرآن وقال ابن عمر انما كان يأمرنا بالتشهد كما يأمرنا بالسورة من القرآن
ثم اختر من الدعاء اعجبه وفي لفظ ما يحب وفي لفظ البخاري من الثناء ما شاء وقال الزهري في رواية
وقال ابن سيرين لا بأس في الصلاة الامام الآخر وقد اخرج سعيد بن منصور من حديث ابن مسعود مرفوعا
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد
خير ما سألك منه محمد وخير ما تعوذك منه محمد اللهم اني اسألك من الخير كله
خيره ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من شر الاستعاذة منه عائذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم
حسنة وفي آخره حديث الباب ومن ادلة وجوب التشهد ما اخرجه [illegible] اي من حديث ابن مسعود قال كنا نقول
قبل ان يفرض علينا التشهد في الصلاة يعني التشهد المعروف بالتحيات والصلوات والطيبات
وهو السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقولوا هذا ولكن قولوا التحيات الخ وفي قوله يفرض علينا دليل
على الايجاب الا انه اخرج النسائي هذا الحديث من طريق ابن عيينة قال ابن عبد البر في الاستذكار تفرد
ابن عيينة بذلك واخرج مثله البيهقي والدارقطني وصححاه ولاحمد اي من حديث ابن مسعود وهو ادلة الوجوب
[illegible] اخرجه احمد عن ابي عبيدة عن عبد الله
قال علمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التشهد وامره ان يعلمه الناس التحيات لله وذكره

الحديث الخامس والاربعون

[illegible] السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله هذا لفظ مسلم وابي داود
والترمذي وصححه كذلك لكنه ذكر السلام منكرا ورواه ابن ماجه كمسلم لكنه قال واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ورواه الشافعي واحمد بتنكير السلام ايضا وقالا فيه وان محمدا عبده ورسوله لم يذكرا اشهد وفيه زيادة
وحذف الواو من الصلوات ومن الطيبات وقد اختار الشافعي تشهد ابن عباس هذا قال المصنف انه قال
الشافعي لما قيل له كيف صرت الى حديث ابن عباس في التشهد قال لمارايته واسعا وسمعت عن ابن عباس جماعة
اجمع واكثر لفظا من غيره فاخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره [illegible]

الحديث السادس والاربعون

بفتح الفاء [illegible] بصيغة التصغير لعبد ابا ربي او سي او [illegible]
احد ثم شهد ما بعدها وبايع تحت الشجرة ثم انتقل الى الشام وسكن دمشق وتولى القضاء بها ومات بها
وقيل غير ذلك [illegible]
اي بدعائه قبل تقديم الامرين ثم دعاه فقال اذا [illegible]
اي تحميده ربه [illegible] هو عطف تفسير وبحتمل ان يراد بالتحميد نفسه والثنا

فانهم لم يذكروا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه فكلام بالحلي فانه كما قال الاجماع مع النص والله لم يذكر
الا في تشهد الاذان لا ندبا ولا وجوبا والله اعلم في الاذان دعاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ان
بانه رسول الله والاتيان بات تعبد بالشهادة انهم الذي من هنا تعلم ان حديث فلفظ الاتي من الصلاة
كما يقع في كتب الحديث ليس على ما ينبغي وكنت سئلت عنه فلم يجبه فانه قد وقع عند اهل الحديث
بلا ريب كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وهم رواتها وكلامهم جدير فيها تنبيه لما كان الرواة
الاموية من يكره ذكرهم ثم استمر عليه على التاسي متابعة من اخر الاولى والاملاء وجعلت هذه
الجواب في حواشي شرح التنبيه بسطا شافيا واما من هم الا في ذلك اقوال الاصح انهم من ترمت عليهم
الزكوة فانه يذكر عترتهم ويدعى الرافعي والصحابي اعرف بمراد صلى الله عليه وسلم وتفسيره من قرينة
على تعيين المعنى المراد من الاسم المشترك وقد فسرهم الاعلى والاصحاب والصيلي والاقشاني كان قيل
يحتمل ان المراد بقوله اذا اخبر صلى الله عليك في صلاتنا اي اذا اخبر دعوى الكيفي دعاء لا يدل على ايجاب
الصلاة عليه في الصلاة فلا يجب من دعوى الامر في التشاور مع الاجماع في اسلام الصحابة من
الصلاة عليه في الصلاة فلا يجب من دعوى الامر في التشاور مع الاجماع في اسلام الصحابة من
انه قد ثبت وجوب الدعاء في اخر التشهد كما عرفت من الامر به والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم قبل الدعاء
واجبة لما عرفت من حديث فضالة وبهذا يتم ايجاب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بعد التشهد قبل
الدعاء الدال على وجوبه

الحديث السابع والاربعون

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم فليتعوذ في التشهد الاوسط والاخير فليتعوذ بالله من اربع
يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات
ومن شر فتنة المسيح الدجال متفق عليه ولمسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير
هذه الرواية قيدت اطلاق الاولى وابانت ان الاستعاذة المامور بها تكون بعد التشهد الاخير لا بدله
التعقيب بالفاء انها تكون قبل الدعاء المخير فيه بما شاء والحديث دليل على وجوب الاستعاذة مما ذكر وهو
مذهب الظاهرية وقال ابن حزم منهم ويجب ايضا في التشهد الاول عملا منه باطلاق اللفظ المتفق عليه
وامر طاوس ابنه باعادة الصلاة عليه لما لم يتعوذ فيها فكانه يقول بالوجوب وبطلان صلاة من تركها
والجمهور حملوا على الندب وفيه دلالة على ثبوت عذاب القبر والمراد من فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة
حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والملاذ واعظمها والعياذ بالله امر الخاتمة عند الموت وقيل
هي الاجتماع عدم الثبات وفتنة الممات وقيل المراد بها الفتنة عند الموت امنيهت اليه لقرب امنه ويجوز
ان يراد بها فتنة القبر وقيل المراد بها السؤال مع الجزع وقد اخرج البخاري انكم تفتنون في قبوركم مثل او قريبا
من فتنة الدجال ولا يكون هذا انكرين العذاب القبر لان عذاب القبر متفرع على ذلك وفتنة الدجال
قال اهل اللغة الفتنة الامتحان والاختبار وقد يطلق على القتل والاحراق والتمويه وغير ذلك والمسيح
بفتح الميم وتخفيف السين المهملة واخره حاء مهملة وفيه ضبط اخر وهذا الاسم يطلق على الدجال وعلى
عيسى لكن اذا اريد الدجال قيد بابن ويخص المسيح لمسيحه الارض وقيل لانه ممسوح العين واما عيسى عليه السلام
فقيل له المسيح لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن وقيل لانه كان يمسح ذا عاهة
الابرص وذكر صاحب القاموس انه جمع في وجه تسميته بذلك خمسين قولا

الحديث الثامن والاربعون

[illegible]
يروى بالمثلثة وبالموحدة فيخير الداعي بين اللفظين والاخر
بينهما لانه لم يرد الا احدهما [illegible] اوازا بالوجدانية

مستعاذ الغفور مغفرة تكرها للتعظيم اي مغفرة عظيمة وزادها تعظيما بوصفها بقوله من عندك لان
ما يكون من عندك تعالى لا يحيط به وصف عبارة [illegible] قوله الى قيل مغفرة
الله رحمته بعفوه عن ذنوبه ورحمته [illegible] الحديث على ترغيبه الدعاء في الصلاة على الاطلاق من غير
تعيين محل له ومن محله بعد التشهد والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والاستعاذة لقوله فليتخير
من الدعاء ما شاء والامر اذا يظلم لنفسه لعرفات بانه لا يخلو البشر عن ظلم نفسه بارتكاب ما نهى عنه او
تقصيره عن اداء ما امر به وفيه التوسل الى الله تعالى بالمامه عند طلب الحاجات واستدفاع المكروهات
وانه ياتي من صفاته في كل مقام ما يناسبه كلفظ الغفور والرحيم عند طلب المغفرة ونحو وارزقنا ما فات خيرا
الرزق عند طلب الرزق والقرآن والادعية النبوية ملؤ بذلك وفي الحديث دليل على طلب التعليم من
العالم بما في الدعوات الجامعة بجوامع الكلم واعلم انه قد ورد في الدعاء بعد التشهد الفاظ غير ما ذكر
اخرج النسائي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في صلاته بعد التشهد احسن الكلام كلام الله
واحسن الهدي هدي محمد واخرج ابو داود عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم الدعاء
بعد التشهد اللهم الف بين قلوبنا واصلح ذات بيننا واهدنا سبل السلام ونجنا من الظلمات الى
النور وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن وبارك لنا في اسماعنا وابصارنا وقلوبنا وازواجنا
وذرياتنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قابليها واتمها علينا
اخرجه ابو داود واخرج ابو داود ايضا عن بعض الصحابة ان صلى الله عليه وسلم قال لرجل كيف تقول
في الصلاة قال اتشهد ثم اقول اللهم اني اسالك الجنة واعوذ بك من النار اما اني لا احسن دندنتك ولا
دندنة معاذ فقال صلى الله عليه وسلم حولها ذلك فدندن انا ومعاذ ففيه انه يدعو الانسان باي لفظ
شاء من ماثور وغيره

الحديث الخمسون

وعن [illegible]
هذا الحديث اخرجه ابو داود من حديث علقمة بن وائل عن ابيه وشبه المصنف في التلخيص الى عبد الجبار
ابن وائل وقال لم يسمع من ابيه فاعله بالانقطاع وهنا قال صحيح وراجعنا سنن ابي داود واثباته رواه
عن علقمة بن وائل عن ابيه وقد صرح سماع علقمة عن ابيه فالحديث سالم عن الانقطاع وتصحيحه هنا هو الاولى
وان خالف ما في التلخيص وحديث التسليمتين رواه خمسة عشر من الصحابة باحاديث مختلفة فيها صحيح وحسن
وضعيف ومتروك وكلها بدون زيادة وبركاته الا في رواية وائل هذه ورواية عن ابن مسعود عند
ابن ماجة وعند ابن حبان ومع صحة حديث وائل كما قال المصنف هنا يتعين قبول زيادته اذ هي زيادة
عدل وعدم ذكرها في رواية غيره ليست رواية لعدمها قال الشارح انه ابن من قال بوجوب زيادة
وبركاته الا انه قال الامام يحيى اذا زاد وبركاته ورضوانه وكرامته اجزى اذ هي زيادة فضيلة وقد
عرفتان الوارد زيادة وبركاته وقد صحت ولا عذر عن القول بوجوبها وقال به الشرجي والامام يحيى
والزوياني في الحلية وقول ابن الصلاح انها لم تثبت قد تعجب منه المصنف وقال هي ثابتة عند ابن حبان
في صحيحه وعند ابي داود وعند ابن ماجة قال المصنف الا انه قال ابن رسلان في شرح السنن لم نجدها في
ابن ماجة قلت راجعنا ابن ماجة من نسخة صحيحة مقروة فوجدنا فيه ما لفظه باب التسليم حدثنا عبد الله
ابن محمد بن نمير حدثنا عمر بن عبيد عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله وبركاته انتهى بلفظه وفي
تلقيح الافكار تخريج الاذكار للحافظ ابن حجر لما ذكر النووي ان زيادة وبركاته رواية وزده ساق الحافظ
ابن حجر طرقا عدة لزيادة وبركاته بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ ابن الصلاح ثم قال فهذه عدة طرق تثبت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

[illegible] وثبت حديث عمر الله أكبر [illegible] وقد ذهب إلى التثويب [illegible] الشافعي [illegible] وقال [illegible] وقد ثبت في حديث أبي محذورة [illegible] وقال [illegible] وقد ذهب [illegible] وقد ذهب [illegible] وقد ذهب

لك وأهلي في كل ساعة من الدنيا والآخرة إذا قلت ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الصلاة قال اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت رواه أبو داود والنسائي من حديث عقبة بن عامر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة رواه أبو داود والنسائي من حديث أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد الصلاة اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل أعوذ بك من النار ورد بعد صلاة المغرب وبعد صلاة الفجر بخصوصها أنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات رواه أحمد وهو زيادة على أذكار غيرهما وأخرج الترمذي من أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب الله له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرز من الشيطان ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله عز وجل وقال الترمذي غريب حسن صحيح وأخرج النسائي من حديث معاذ وزاد فيه بيده الخير وزاد فيه إسناد كان له يومئذ كل واحد قائلها عتق رقبة وأخرج الترمذي والنسائي من حديث عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات على إثر المغرب بعث الله له ملائكة يحفظونه من الشيطان الرجيم حتى يصبح وكتب له بها عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفعت له بها عشر درجات ومن قالها حين يصبح كان له بها عشر رقبات مؤمنات قال الترمذي حسن لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد ولا يعرف لعمارة سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وأما قراءة الفاتحة فيه فكذا فيه كذا كما يفعل الآن فلم يرد بها دليل بل هي بدعة وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد تمام التسبيح والتحميد الذي هو من الثناء لله تعالى بعد الذكر سنة والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم أمام الدعاء كذلك سنة لما الأنبياء لذلك وجعله في حكم السنن الرواتب ودعاء الإمام مستقبل القبلة مستدبر المأموم من مليات بسند بل الذي ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يستقبل المأمومين إذا سلم قال البخاري يستقبل الإمام الناس إذا سلم وأورد حديث سمرة بن جندب وحديث زيد بن خالد أنه كان إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه وظاهر المداومة على ذلك

الحديث الخامس والخمسون وعن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده وقال يا معاذ والله إني لأحبك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسند قوي

النهي لمطلق الطلب فيدل على إيجاب هذه الكلمات دبر الصلاة وقيل إنه نهي إرشاد ولا بد من قرينة على ذلك وقيل يحتمل أنها في حق معاذ نهي تحريم وفيه بعد وهذه الكلمات عامة لخير الدنيا والآخرة

الحديث السادس والخمسون وعن أبي أمامة رضي الله عنه هو إياس على الأصح كما قاله ابن عبد البر ابن ثعلبة الأنصاري الخزرجي لم يشهد بدرا لأنه عليه الصلاة والسلام عن الخروج لعلته بمرض والده وأبو أمامة الباهلي تقدم في أول الكتاب وهو إذا أطلق فالمراد به هذا وإذا أريد الباهلي قيد به قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة أي مفروضة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت أي إلا أن يموت وقد روى الطبراني وقال صحيح الإسناد وقد ورد نحو من حديث علي عليه السلام بزيادة ومن قرأها حين يأخذ مضجعه آمنه الله على داره ودار جاره وأهل دويرات

حوله رواه الديلمي في شعب الإيمان وضعف إسناده وقوله لم يمنعه من دخول الجنة هو على حذف مضاف أي لم يمنعه إلا الموت وقد حذف لدلالة الآية عليه وأخبرت أنه الوحي بذلك لما اشتملت عليه من أسماء الله وصفات الألوهية والوحدانية والحي والقيومية والعلم والملك والقدرة والإرادة وقل هو الله أحد متضمنة لذكر صفات الرب تعالى

الحديث السابع والخمسون وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي رواه البخاري هذا الحديث أصل عظيم في الدلالة على أن أفعاله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وأقواله بيان لما أجمل من الأمر بالصلاة في القرآن وفي الأحاديث وفيه دلالة على وجوب التأسي به صلى الله عليه وسلم فيما يفعله في الصلاة فكلما حافظ عليه من أفعالها وأقواله الواجب على الأمة الاقتداء بخصوص شيء من ذلك وقد أطال العلماء الكلام في الحديث والسوفاة ابن دقيق العيد في شرح العمدة وزدناه تحقيقا في حواشيها

الحديث الثامن والخمسون وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري وزاد النسائي فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب وزاد أبو داود فإن لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وقد رواه الدارقطني من حديث علي كرم الله وجهه بلفظ فإن لم تستطع أن تصلي قاعدا فأومئ إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك فإن لم تستطع أن تصلي قاعدا فأومئ إيماء وأنت مستقبل القبلة فإن لم تستطع أن تصلي على جنبك الأيمن مستقبلا القبلة فإن لم تستطع أن تصلي على جنبك الأيمن على استلقاء رجلاك إلى القبلة وفي إسناده ضعف وفيه متروك وقال المصنف تبع في الحديث ذكر الإيماء إنما أورده الرافعي قال ولكنه ورد في حديث جابر أن استطعت وإلا فأومئ إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك أخرجه البزار والبيهقي في المعرفة قال البزار قد سئل عنه أبو حاتم فقال الصواب عن جابر موقوف فأقر فعد خطأ وقد روي أيضا من حديث ابن عمر وابن عباس وفي إسناده ضعف والحديث يدل على أنه لا يصلي الفريضة قاعدا إلا لعذر وهو عدم الاستطاعة ولحق به ما إذا خشي مرضا لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وكذا قوله فإن لم تستطع فعلى جنب وفي قوله في حديث الطبراني فإن نالته مشقة فجالسا فإن نالته مشقة فنائما أي مضطجعا وفيه حجة على من قال إن القادر على القعود تسقط عنه الصلاة وهو يدل على أن من نالته مشقة ولو التام أبيح له الصلاة من قعود وفيه خلاف والحديث مع من قال إن التام يبيح ذلك ومن المشقة صلوة من يخاف دوران رأسه إن صلى قائما في السفينة أو يخاف الغرق أبيح له القعود هذا فلم يبين الحديث هيئة القعود على أي صفة ومعنى الطلاقة محتمل على أي هيئة شاء المصلي وإليه ذهب جماعة من العلماء وقال الهادي وغيره أنه يربع واضعا يديه على ركبتيه ومثله عند الحنفية وذهب زيد بن علي وجماعة إلى أنه مثل قعود التشهد قيل والخلاف في الأفضل قال المصنف في الفتح الباري اختلف في الأفضل فعند الأئمة الثلاثة التربيع وقيل يفترش وقيل يتورك وفي كل منها أحاديث وقوله في الحديث فعلى جنب الكلام في الاستطاعة هنا كما مر وهو هنا مطلق وقيده حديث علي عليه السلام عند الدارقطني على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه وهو حجة للجمهور وأنه يكون على هذه الصفة كوجه الميت في القبر ويؤخذ من الحديث أنه لا يجب شيء بعد تعذر الإيماء وعن الشافعي والمؤيد يجب الإيماء بالعينين والحاجبين وعن زفر الإيماء بالقلب وقيل يجب إمرار القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب الآن هذا كله لم يأت في الأحاديث وفي الآية فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم وإن كان عدم الذكر لا يستحق الوجوب بدليل آخر وقد ثبت إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم فإذا استطاع شيئا مما يفعل في الصلاة وجب عليه لأنه مستطيع له

الحديث التاسع والخمسون

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لمريض صلى على وسادة فرماها وقال صل
على الارض ان استطعت والا فاومئ واجعل سجودك اخفض من ركوعك رواه البيهقي باسناد
قوي ولكن صحح ابو حاتم وقفه الحديث اخرجه البيهقي في المعرفة من طريق سفيان الثوري وفي الحديث حجة
لمن يقول ان المريض يصلي عليه ما يصح به ركوعه وقال البزار لا نعرف احدا رواه عن سفيان الثوري
غير ابي بكر الحنفي وقد سئل عنه ابو حاتم فقال الصواب عن جابر موقوفا ورفعه خطأ وقد روى الطبراني من
حديث طارق بن شهاب عن ابن عمر بنا العام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مريضا فذكره وفي اسناده ضعف
والحديث دليل على انه لا يجوز للمريض ما يسجد عليه حيث تعذر عليه سجوده على الارض وقد ارشد الى انه
يفضل ايماءه لركوعه على ايماء سجوده وعلى ايماء سجوده فيفضل ايماء ركوعه فان تعذر عليه القيام والركوع فانه يومئ من
قعود فان تعذر عليه الايماء بالسجود اقتصر من الركوع فانه يتعذر عليه القيام فانه يومئ الركوع من قيام ثم يقعد
ويومئ للسجود من قعود وقيل في هذه الصورة يومئ قائما من قيام ويقعد للسجود وقيل يومئ لهما
من قعود ويقوم للركوع وقيل يسقط عنه القيام ويصلي قاعدا فان صلى قائما اجزأه وان تعذر عليه القعود
اومأ قائما من قيام ويجب سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر **الحديث الاول**
عن عبد الله بن بحينة تقدم ضبطه وترجمته وعبر على الشارح ترجمته بالامام هاهنا ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين بالتشهد بين الركعتين ولم يجلس هو
تاكيد القيام من ابي اوله لا ارجلا لا يجلس عندنا ه وقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة و
انتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم اخرجه السبعة وهذا لفظ
البخاري الحديث دليل على ان ترك التشهد الاول سهوا يجبر بسجود السهو وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم صلوا
كما رايتموني اصلي دليل على وجوب التشهد الاول وجبر انه هنا عند تركه دل على انه وان كان واجبا فانه يجبر
بسجود السهو والاستدلال على عدم وجوبه بانه لو كان واجبا لما جبره السجود اذ حق الواجب ان يفعل بنفسه
لا يتم اذ يمكن انه كما قال احمد بن حنبل انه واجب ولكنه ان ترك سهوا جبره بسجود السهو وحاصله انه لا يتم
الاستدلال على عدم وجوبه حتى يقوم الدليل ان كل واجب لا يجزئ عنه سجود السهو وان ترك سهوا وقوله
كبر دليل على شرعية تكبير الاحرام لسجود السهو والتلاوة وانها غير مختصة بالدخول في الصلاة وانه يكبر لها
وان كان لم يخرج من صلاته بالسلام منها واما تكبير النقل فلم تذكر هنا ولكنها ذكرت في قوله وفي رواية
لمسلم ابي عن عبد الله بن بحينة يكبر في كل سجدة وهو جالس ويسجد الناس معه فيه دليل على
شرعية تكبير النقل كما سلف في الصلاة وقوله مكان ما نسي من الجلوس كانه عرف الصحابي ذلك من حاله
الحال فهذا اللفظ مدرج من كلام الراوي وليس حكاية لفعله صلى الله عليه الذي شاهده ولا لقوله صلى الله
عليه وآله وسلم ثم فيه دليل على ان محل مثل هذا السجود قبل التسليم وياتي ما يخالفه والكلام عليه
وفي رواية مسلم دلالة على وجوب متابعة الامام وفي الحديث دلالة ايضا على وجوب متابعته وان
ترك ما هذا حاله فانه صلى الله عليه وآله وسلم اقرهم على متابعته مع تركهم للتشهد عمدا وفيه تامل لاحتمال
انه ما ذكر انه ترك وتركوا الابعد تلبسه وتلبسهم بواجب اخر **الحديث الثاني** وعن ابي
[illegible] هو بفتح العين
المهملة وكسر الشين وتشديد الشاء التحتية قال الازهري هو ما بين زوال الشمس وغروبها وقد عينها
ابو هريرة في رواية لمسلم انها الظهر وفي اخرى انها العصر وثاني وقد جمع بينهما بانها تعددت القصة
[illegible] في مقدم المسجد [illegible] المصلين [illegible]
[illegible] اي بانه سلم على ركعتين [illegible] من المسجد [illegible] بفتح السين المهملة وفتح الراء

هو

هو المشهور وروي باسكان الراء وهم المرعون الى الخروج قيل وبضمها وسكون الراء على انه جمع ربع كنصح
وقفزان فقالوا اقصرت بضم القاف وكسر القاف الصلاة وروي بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما
صحيح والاول اشهر ورجل يدعوه اي يسميه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذا اليدين وفي رواية
رجل يقال له الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء فباء موحدة اخره قاف لقب به ذا اليدين لطول
كان في يديه وفي الصحابة رجل اخر يقال له ذو الشمالين وهو غير ذي اليدين ووهم الزهري فجعل ذا اليدين
وذا الشمالين واحدا وقد بين العلماء وهم فقال يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت اي شرع الله قصر الرباعية
الى اثنتين فقال لم انس ولم تقصر اي في ظني فقال بلى قد صليت وبقي ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل
سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر متفق عليه واللفظ هذا للبخاري الحديث وقد اطال العلماء الكلام
عليه وتوسعوا في مباحث اصولية وغيرها فاكثر هم استيفاء ذلك القاضي عياض ثم المحقق ابن دقيق العيد
في شرح العمدة وقد وفينا المقام حقه في حواشيها والمهم هنا الكلام الفرعي الماخوذ منه وهو ان الحديث
دليل على ان نية الخروج من الصلاة وفعلها اذا كانت بناء على ظن التمام لا يوجب بطلانها ولو لم تلتحق
وان كلام الناسي لا يبطل الصلاة وكذا كلام من ظن التمام وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف
وهو قول ابن عباس وابن الزبير واخيه عروة وعطاء والحسن وغيرهم وقال به الشافعي واحمد وجميع
ائمة الحديث وقال به الناصر من ائمة الزيدية وقالت الهادوية والحنفية التكلم في الصلاة ناسيا او جاهلا
يبطلها استدلوا بحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم في النهي عن التكلم في الصلاة وقالوا هذا ناسخ لهذا
الحديث واجيب بان حديث ابن مسعود كان مكة متقدما على حديث الباب باعوام والمتقدم لا ينسخ
المتاخر وبان حديث زيد بن ارقم وحديث ابن مسعود معا وان انتفا وهذا الحديث خاص عن تكلم ظانا
التمام سلوته فيخص الحديثين المذكورين فيجتمع الادلة من غير ابطال لشيء منها وبدل الحديث ايضا على ان
الكلام عمدا لاصلاح الصلاة لا يبطلها كما في كلام ذي اليدين وقوله فقالوا يريد الصحابة نعم كما في رواية
ثاني فانه كلام عمدا لاصلاح الصلاة وقد روي عن مالك ان الامام اذا تكلم بما تكلم به النبي صلى الله عليه
وآله وسلم من الاستفسار والسؤال عند الشك واجابة الماموم ان الصلاة لا تفسد وقد اجيب بانه
صلى الله عليه وآله وسلم تكلم معتقدا للتمام وتكلم الصحابة معتقدين للنسخ وظنوا حينئذ التمام قلت
ولا يخفى ان الجزم باعتقادهم النسخ محل نظر بل فيهم متردد بين القصر والنسيان وهو ذو اليدين نعم
تزعان الناس اعتقدوا القصر والا لزم اجتماعهم على الخطا ولا يخفى انه لا عذر عن العمل بالحديث لمن يتعقل له
مثل ذلك وما احسن كلام صاحب الغيث فانه ذكر كلام الهادوية ودعواهم النسخ كما ذكرناه ثم رده بما رددنا
ثم قال وانا اقول ارجو الله تعالى للعبد اذا نفى الله تعالى عاملا بذلك ان يثبته في الجواب بقوله صح ذلك
عن رسولك ولم اجد ما ينفعه وان يجيبه بذلك ويثاب على العمل به واخاف على المتكلفين وعلى المحبين
على الخروج من الصلاة للاستيناف فانه ليس بلحوط كما نزال ان الخروج بغير دليل ممنوع وابطال العمل
وفي الحديث دليل على ان الافعال الكثيرة التي ليست من جنس الصلاة اذا وقعت سهوا او مع ظن التمام
لا تفسد بها الصلاة فان في رواية انه صلى الله عليه وآله وسلم خرج الى منزله وفي اخرى يجر رداءه
مغضبا وكذلك خروج سرعان الناس فانها افعال كثيرة قطعا وقد ذهب الى هذا الشافعي وفيه دليل
على صحة البناء على الصلاة وان طال الزمن الفصل بينهما وقد روي هذا عن ربيعة ونسب الى مالك
وليس بمشهور عنه ومن العلماء من قال يختص جواز البناء اذا كان الفصل بزمن قريب وقيل بمقدار ركعة
وقيل بمقدار الصلاة ويدل ايضا انه يجبر ذلك بسجود السهو وجواز الحديث صلوا كما رايتموني اصلي ويدل
ايضا على ان سجود السهو لا يتعدد بسبب تعدد اسباب السهو ويدل على ان سجود السهو بعد السلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خلاف الحديث الاول وياتي الكلام فيه واما تعيين الصلاة التي انتقضت فيها القصة فيدل له قوله [illegible]
اي من حديث جابر ابي هريرة [illegible] العصر عوضا عن قوله في الرواية الاولى احدى صلاتي
العشي [illegible] اي من حديثه ايضا [illegible] اي النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
[illegible] قلت وهي في رواية ابي داود بلفظ فقال اثنتين نعم وقال ابو داود انه لم يذكر
قالوا الظهر بن زيد وفي رواية له اي لابي داود من حديث ابي هريرة ولم يسجد حتى تفنه ذلك
ولفظ ابي داود ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك اي صير قلبه على اثنتين يقينا عنده اما
بوحي او تذكر حصل له اليقين والله اعلم ما مستند ابي هريرة في هذا **الحديث الثالث**
وعن عمران بن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد
ثم سلم رواه ابو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه في سياق حديث السهو اعني انه سهو صلى الله
عليه وآله وسلم الذي في حديث ذي اليدين فان فيه بعد ان ساق حديث ابي هريرة مثل ما سلف من سياق البخاري
الى قوله ثم رفع وكبر ما لفظه فقيل لمحمد سلم في السهو فقال لم احفظه من ابي هريرة ولكن ثبت لي عن ابن
حصين قال ثم سلم وفي السنن فيه من حديث عمران بن حصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاث
ركعات من العصر ثم دخل فقام اليه رجل يقال له الخرباق كان في يديه طول فقال اصدقت قالوا
نعم فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم انتهى ويحتمل انه تعددت القصة وفي الحديث دليل انه
سجد عقيب الصلاة كما تدل له الفاء وفيه تصريح بالتشهد قبل ولم يقل احد بوجوبه والقائل بتشهدين له انه
اتى بالشهادتين وبه قال بعض العلماء وقيل يكفي التشهد الاوسط واللفظ في الاول اظهر وفيه دليل
على مشروعية التسليم كما تدل له رواية عمران التي ذكرناها قال الترمذي وابن القيم اتى بها المصنف فانها استدلال
ان التسليم كان لسجدتي السهو لانها محتملة انه لم يكن على عهد صلى الله عليه وآله وسلم للصلاة وانه سجدها قبل
السلام ثم سلم تسليم الصلاة **الحديث الرابع** وعن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا
ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان
صلى خمسا فهما ارغمتا انوف الشيطان رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
المطلوب من الرباعية الشفع وان زادت على الاربع فالركعة التي تمامها الشفع اي
الصاقا لانفه بالرغام والرغام بن تراب الترب والصاق الانف به في قولهم رغم انفه كناية عن اذلاله
واهانته والمراد اهانة الشيطان وخيبته لبس عليه صلاته [illegible] **الحديث** فيه دلالة على ان الشاك
في صلاته يجب عليه البناء على اليقين عنده ويجب عليه ان يسجد سجدتين وفي هذا ذهب جماهير العلماء
ومالك والشافعي واحمد وذهبت الحنفية وجماعة من التابعين الى وجوب الاعادة عليه حتى يتيقن
وقال بعضهم يعيد ثلاث مرات فاذا شك في الرابعة فلا اعادة عليه والحديث مع الاولين والحديث
ظاهر في ان هذا حكم الشاك مطلقا مبتدأ كان او مبتلى وفرق الحنفية بينهما فقالوا في الاول يجب
عليه الاعادة وفي الثاني يتحرى بالنظر في الامارات فان حصل له ظن التمام او النقص عمل به وان كان
النظر في الامارات لا يحصل له بحسب العادة شيئا فانه يبني على الاقل كما في هذا الحديث وان كان عادته
ان يفيده الظن الظن ولكنه لم يفده في هذه الحالة وجب عليه ايضا الاعادة وهذا التفصيل يرد عليه
هذا الحديث الصحيح ويرد عليه ايضا حديث عبد الرحمن بن عوف عند احمد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقول اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى او اثنتين فليجعلها واحدة وان لم يدر
ثنتين صلى او ثلاثا فليجعلها ثنتين وان لم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليجعلها ثلاثا ثم يسجد اذا فرغ من صلاته

وهو جالس قبل ان يسلم سجدتين **الحديث الخامس** [illegible]
صلى الله عليه وآله وسلم اي احدى الرباعيات خمسا وفي رواية ابراهيم النخعي [illegible] لم ادر ما زاد
[illegible] في الصلاة شيء [illegible] ذلك [illegible] عليه [illegible] فسجد سجدتين
[illegible] ثم اقبل [illegible] انه لو حدث [illegible] في البيت
[illegible] بقوله [illegible] هل اراد
[illegible] بان عمل بظنه من غير تفرقة بين الشك في ركعة او ركن وقد قرر حديث عبد الرحمن
ابن عوف الذي قدمناه [illegible] ظاهر الحديث انهم تابعوه صلى الله
عليه وآله وسلم على الزيادة فيه دليل على ان متابعة المؤتم للامام فيما ظنه واجبا لا يفسد صلاته فانه
صلى الله عليه وآله وسلم لم يامرهم بالاعادة وهذا في حق الصحابة في مثل هذه الصورة ليتوهم التغيير
في عصر النبوة فاما من اتفق له ان قام الامام الى الخامسة يجب له ان يتعمد انتظاره فعوقا
حتى يتشهد ويتشهدوا ويسلموا بتسليمه فان لم تنتظر عليه حتى يقال له يعزلون لي فعل ما هو الواجب في حقه
وفي هذا دليل على ان سجود التشهد بعد السلام الا انه قد يقال انه صلى الله عليه وآله وسلم ما عرف
سهوه في الصلاة الا بعد ان سلم منها فلا يكون دليلا وقد اختلفت الاحاديث في محل سجود السهو وانبنت
بسبب ذلك اقوال الائمة قال بعض الائمة الاحاديث الاحاديث باب سجود السهو تعددت فيها حديث ابي هريرة
فيمن شك فلم يدر كم صلى وفيه الامر انه يسجد سجدتين ولم يذكر موضعها او هو حديث اخر جبر الجابر ولم
يذكر وافيه محل السجدتين هل قبل السلام او بعده نعم عند ابي داود وابن ماجه فيه زيادة قبل
ان يسلم وحديث ابي سعيد من شك وفيه انه يسجد سجدتين قبل التسليم وحديث ابي هريرة وفيه القيام
الى الخامسة وانه سجد بعد السلام وحديث ابن بحينة وفيه السجود قبل السلام ولما وردت هكذا اختلفت
ارآء العلماء في الاخذ بها فقالت داود تستعمل في مواضعها على ما جاءت ولا يقاس عليها ومثله قال احمد في
هذه الصلوات خاصة وخالفه فيها فقال يسجد قبل السلام كالسهو وقال اخرون هو مخير في كل سهو
ان شاء سجد بعد السلام وان شاء قبله في الزيادة والنقصان وقال مالك ان كان السجود لزيادة سجد
بعد السلام وان كان لنقصان سجد قبله وقالت الهادوية والحنفية الاصل في سجود السهو بعد
السلام وتاولوا الاحاديث الواردة في السجود قبله وتابعه ادلته وقال الشافعي الاصل السجود قبل
السلام ورد ما خالفه من الاحاديث بادعائه نسخ السجود بعد السلام وروي عن الزهري قال سجد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجدتي السهو قبل السلام وبعده واخر الامرين قبل السلام وابده
برواية معوية انه صلى الله عليه وآله وسلم سجدها قبل السلام وسجدته متاخرة وذهب الى مثل قول
الشافعي ابو هريرة ومكحول والزهري وغيرهم قال في الشرح وطريق الانصاف ان الاحاديث
الواردة في ذلك قولا وفعلا فيها من نوع تعارض وتقدم بعضها وتاخر البعض غير ثابت برواية
صحيحة موصولة حتى يستقيم القول بالنسخ فالاولى الحمل على التوسع في جواز الامرين ومن ادلة الهادوية
والحنفية رواية البخاري التي افادها قوله وفي رواية [illegible] اي من حديث ابن مسعود
[illegible] ما يدل على انها بعد السلام وكذلك رواية مسلم التي افادها قوله [illegible] اي الذي
خوطب به واجاب عنه بما افادة اللفظ الاول ويدل له ايضا **الحديث السادس** وهو قوله
[illegible]
فدعا رضها ما عرفت فالقول بالتخيير اقرب الطرق الى الجمع بين الاحاديث الاحاديث كما عرفت

قال الحافظ ابو بكر البيهقي روينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه سجد للسهو قبل السلام وانه امر
بذلك وروينا انه سجد بعد السلام وانه امر بذلك وكلاهما صحيحان وقد سوا بعد بطول يذكرها الكلام
ثم قال الاشبه بالصواب جواز الامرين قال وهذا مذهب كثير من اصحابنا **الحديث السابع**
وعن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا شك احدكم فقام في الركعتين
فاستتم قائما فليمض ولا يسجد للسهو الاول وليسجد سجدتين لم يذكر محلهما فان لم يستتم
قائما فليجلس فاذا استتم قائما فلا يسجد للسهو الاول ولا سهو عليه رواه ابو داود وابن ماجة والدارقطني واللفظ له
وفيه ضعيف وذلك ان مداره في جميع طرقه على جابر الجعفي وهو ضعيف وقد قال ابو داود وليس
في كتابي عن جابر الجعفي غير هذا الحديث وفي الحديث دلالة على انه لا يسجد للسهو الا لفوات الشهود
الاول لا لفعل القيام لغوا ولا سهو عليه وقد ذهب الى هذا جماعة ومن اثبت الهادوية وابن حنبل الى انه
يسجد للسهو لما اخرجه البيهقي من حديث انس انه تحرك القيام من الركعتين الاخريين من الظهر على حمد
السهو فسبح انس فقعد ثم سجد للسهو واخرجه الدارقطني والكل من فعل انس موقوف عليه الا ان في معنى
طرقه انه قال هذه السنة وقد ورد حديث المغيرة عليه الكونه مرفوعا وان روي حديث ابن عمر مرفوعا لا سهو
الا في قيام من جلوس او جلوس عن قيام اخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي وفيه ضعف ولكن يؤيد
ذلك انها قد وردت روايات احاديث كثيرة في الفعل القبلي وانما يسدرت منه صلى الله عليه وآله
وسلم ومن غيره مع علمه بذلك ولم يامر فيها بسجود سهو ولا بسجود لما سجد منه منها ما اخرج البخاري
من حديث ابن بحينة انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى فقام في الركعتين فسبح به فمضى فلما فرغ من صلاته
سجد سجدتين ثم سلم واخرج احمد والترمذي وصححه من حديث زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة
فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح من خلفه فاشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدتين
وسلم ثم قال صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هكذا الا ان هذه فيمن مضى بعد ان يجلس اذ يحتمل انه
سجد لترك التشهد وهو الظاهر **الحديث الثامن** وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال ليس على من خلف الامام سهو فان سهى الامام فعليه وعلى من خلفه رواه البزار
والبيهقي بسند ضعيف واخرجه الدارقطني في السنن بلفظه وفيه زيادة وان سهى من خلف الامام
فليس عليه سهو والامام كافيه والكل من الروايات فيها اخارجة بن مصعب ضعيف وفي الباب عن
ابن عباس الا ان فيه متروكا والحديث دليل على انه لا يجب على المؤتم سجود السهو اذا سهى في صلاته وانما
يجب عليه اذا سهى الامام فقط والى هذا ذهب زيد بن علي والناصر والحنفية والشافعية وذهب
الهادي الى انه يسجد للسهو لعموم ادلة سجود السهو ومع عدم ثبوت الامام والمنفرد والمؤتم والجواب انه لو
ثبت هذا الحديث لكان مخصصا لعمومات ادلة سجود السهو ومع عدم ثبوته فالقول قول الهادي
الحديث التاسع وعن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لكل
سهو سجدتان بعد ما يسلم رواه ابو داود وابن ماجة بسند ضعيف قال الامام في اسناده اسماعيل
ابن عياش وفيه مقال وخلاف قال البخاري اذا حدث عن اهل بلده يعني الشاميين فصحيح وهذا الحديث
من روايته عن الشاميين فضعيف الحديث به فيه نظر والحديث دليل للمسألتين الاولى انه اذا تعدد
المقتضي لسجود السهو تعدد لكل سهو سجدتان وقد حكي عن ابن ابي ليلى وذهب الجمهور انه لا يتعدد
السجود وان تعدد موجبه لان النبي صلى الله عليه في حديث ذي اليدين سلم وتكلم وصنع شيئا ولم يسجد
الا سجدتين ولكن قيل ان القول اولى بالعمل به من الفعل فالجواب انه لا دلالة فيه على تعدد السجود
لتعدد مقتضيه بل هو للعموم لكل سهو فيفيد الحديث ان كل من سهى في صلاته باي سهو كان يشرع له

سجدتان

سجدتان ولا يختص بالمواضع التي سهى فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا بالانواع التي سها
والدليل على هذا المعنى اولى من حمله على المعنى الاول وان كان هو الظاهر فيه جمعا بينه وبين حديث
ذي اليدين على ان لك ان تقول ان حديث ذي اليدين لم يقع فيه السهو المذكور حال الصلاة فانه محل
النزاع فلا يعارض حديث الكتاب والمسألة الثانية يحتج به من يرى سجود السهو بعد السلام وقد تقدم
فيه تحقيق الكلام **الحديث العاشر** وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سجد لنا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذي خلق رواه مسلم هذا من
احاديث سجود التلاوة وهو داخل في ترجمة المصنف الماضية كما عرفت حيث قال باب سجود السهو وفيه
والحديث دليل على مشروعية سجود التلاوة وقد اجمع على ذلك العلماء وانما اختلفوا في الوجوب وفي
مواضع السجود فالجمهور انه سنة وقال ابو حنيفة واجب غير فرض ثم هو سنة في حق التالي والمستمع ان
سجدا التالي قيل وان لم يسجد واما مواضع السجود فقال الشافعي سجدة في الاعراف فيكون احد عشر
موضعا وقالت الهادوية والحنفية في اربعة عشر ملاء الا ان الحنفية لا يعدون في الحج الا سجدة واحدة ويعدون
سجدة سورة ص والهادوية عكسوا ذلك كما ذكر ذلك المهدي في البحر وقال احمد وجماعة يسجد في خمسة عشر
موضعا عدد واسجد في الحج وسجدة ص واختلفوا ايضا هل يشترط فيها ما يشترط في الصلاة من الطهارة وغيرها
فاشترط ذلك جماعة وقال الاخرون لا يشترط قال البخاري كان ابن عمر يسجد على غير وضوء وفي مسند ابن
ابي شيبة كان ابن عمر يمر بالآية وهو راكب فيومئ ايماء السجدة فيسجد وما يومئ وافقه الشعبي
على ذلك وروي عن ابن عمر انه لا يسجد الرجل الا وهو طاهر وجمع بين قوله وفعله على الطهارة من الحدث
الاكبر قلت والاصل انه لا يشترط الطهارة الا بدليل ولا دليل وجوب الطهارة ورد في الصلاة والسجدة
لا تسمى صلاة فالدليل على من شرط ذلك وكذلك لو قال بالكراهة ورد النهي عن الصلاة فيها فلا تشمل السجدة
المفردة وهذا الحديث دال على سجود التلاوة في المفصل وفي الخلاف في ذلك ثم رأيت لابن حزم كلاما في
شرح المحلى حاصله ان لفظة السجود في قراءة القرآن ليس بركعة ولا ركعتين فليس صلاة وان كان فهو
جائز بلا وضوء للجنب والحائض والى غير القبلة كما ترى اذن ولا فرق اذ لا يلزم الوضوء الا للصلاة ولم
يأت بايجابه لغير الصلاة كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس فان قيل السجود من الصلاة وبعض
الصلاة صلاة قلنا والتكبير بعض الصلاة وقراءة القرآن بعض الصلاة والجلوس والقيام والسلام
بعض الصلاة فهل يلتزمون ان لا يفعل احد شيئا من هذه الافعال والاقوال الا وهو على وضوء هذا
لا تقولونه ولا يقوله احد انتهى تلخيص **الحديث الحادي عشر**
وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد في المفصل
الحديث اي ليست مما ورد في السجود امر ولا تعريض ولا تحضيض ولا حث وانما ورد بصيغة
الاخبار عن داود عليه السلام بانه فعلها وسجد نبينا صلى الله عليه وآله وسلم فيها اقتداء به لقوله
تعالى فبهداهم اقتده وفيه دلالة على ان المسنونات قد يكون بعضها اكد من بعض وقد ورد انه
قال صلى الله عليه وآله وسلم سجدها داود توبة وسجدناها شكرا وروى ابن المنذر وغيره باسناد
حسن عن علي بن ابي طالب عليه السلام ان العزائم حم والنجم واقرأ والم تنزيل وكذا ثبت عن
ابن عباس في الثلاثة الاخر وقيل الاعراف وسبحان وحم والم اخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق عن ابن عباس
وعن ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم سجد فيها رواه البخاري وهو دليل على السجود في المفصل كما ان الحديث الاول دليل
على ذلك وقد خالف فيه مالك وقال لا سجود في المفصل وقد قدمنا ان الخلاف في المفصل
محتجا بما روي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكذلك سورة تنزيل السجدة قرأها وسجد فيها وقد أخرج أبو داود والحاكم والطحاوي من حديث ابن عمر
أن صلى الله عليه وآله وسلم سجد في الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ آية سجدة فسجدوا وأعلم أنه قد ورد
الذكر في سجود التلاوة بأن يقول سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته أخرجه
أحمد وأصحاب السنن والحاكم والبيهقي وصححه ابن السكن وزاد في آخره ثلاثا وزاد الحاكم في آخره فتبارك الله
أحسن الخالقين وفي حديث ابن عباس أن صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في سجود التلاوة اللهم اكتب
لي بها عندك أجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود

الحديث السابع عشر وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أتاه أمر يسره
خر لله ساجدا [illegible] هذا إما لتمام الترجمة بقوله وغيره وهو دليل على شرعية سجود الشكر
وذهب إلى شرعيته الجمهور والشافعي وأحمد خلافا لمالك ورواية لأبي حنيفة بأنه لا كراهة فيها ولا
ندب والحديث دليل للأول وقد سجد صلى الله عليه وآله وسلم في أمر وقال إنما هي شكر واعلم
أنه قد اختلف أهل الأصول هل يشترط الطهارة أم لا فقيل يشترط قياسا على الصلاة وقيل لا يشترط لأنها ليست بصلاة
وهو الأقرب كما قدمناه وقال الهادوية أنه يكره سجود الشكر وقال أبو طالب ويستقبل القبلة وقال
الإمام يحيى ولا يسجد للشكر في الصلاة قولا واحدا أم ليس من توابعها قيل ومقتضى شرعيته حدوث
نعمة أو اندفاع نقمة [illegible] في الصلاة ويكون كسجود التلاوة

الحديث الثامن عشر وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأطال السجود
ثم رفع رأسه فقال إن جبريل أتاني فبشرني وجاء تفسير البشرى بأنه تعالى قال من صلى عليك صلى الله عليه وآله وسلم
صلاة صلى الله عليه بها عشرا رواه أحمد والبزار بإسناد رجاله رجال الصحيح وصححه الحاكم شكرا رواه أحمد وصححه الحاكم
وأخرجه البزار وابن أبي عاصم في فضل الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم قال البيهقي وفي الباب
عن جابر وابن عمر وأنس وجرير وأبي جحيفة

الحديث التاسع عشر وعن أنس قال [illegible] رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
فأمر صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] إلى اليمن فمن ترضى [illegible] فكتب إلي [illegible]
وفي معناه سجود كعب بن مالك لما أنزل الله توبته فهو يدل على أن شرعية ذلك كانت مشهورة عندهم

باب صلاة التطوع أي صلاة العبد التطوع فهو من إضافة المصدر إلى مفعوله وحذف فاعله في القاموس
صلاة التطوع النافلة

الحديث الأول [illegible] هو من أهل الصفة كان خادما
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مجتهدا قديما ولازمه حضرا وسفرا مات سنة ثلاث وستين من الهجرة
كنيته أبو فراس بكسر الفاء وآخره سين مهملة قال قال [illegible] أي على نبل [illegible]
نفسك [illegible] السجود رواه مسلم حمل المصنف السجود على الصلاة نفلا لأجل الحديث دليلا على التطوع
وكأنه صرفه عن الحقيقة كون السجود بغير صلاة غير مرغب فيه على انفراده والسجود وإن كان يصدق
على الفرض لكن الإتيان بالفرائض لا بد منه لكل مسلم وإنما أرشده صلى الله عليه وآله وسلم في شيء يختص
بنيله بالطلبة وفيه دلالة على كمال إيمان المذكور وسمو همته إلى أشرف المطالب وعزوفه
عن الدنيا وشهواتها ودلالة على أن الصلاة أفضل الأعمال في حق من كان مثله فإنه لم يرشده صلى الله عليه
وآله وسلم إلى نيل بالطلبة الأكثرة الصلاة مع أن مطلوبه أشرف المطالب

الحديث الثاني [illegible] هذا الحكم لفعله [illegible]
[illegible] في [illegible] تقييدها يدل على أن ما عداها

أخرجه أبو داود وهو ضعيف الإسناد فيه أبو قدامة واسمه الحرث بن عبيد البصري سجود لا يصح بحديثه
كما قاله الحافظ المنذري في مختصر السنن وصححها أيضا

الحديث الثاني عشر وعن زيد بن ثابت
رضي الله عنه قال قرأت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم النجم فلم يسجد فيها متفق عليه وزيد بن
ثابت من أهل المدينة وقراءته بها كانت في المدينة والمسألة ظاهرة حديث ابن عباس وأجيب عنه بأن
ترك السجود تارة وفعله تارة دليل الجواز لا المنع عارضه الكف وبمنع ثبوت حديث زيد وهو نافي وحديث
غيره مثبت والمثبت مقدم

الحديث الثالث عشر وعن خالد بن معدان رضي الله عنه
[illegible] وخالد هو أبو عبد الله خالد بن معدان الشامي الكلاعي
[illegible] من أهل حمص [illegible] سعيد بن عبد العزيز [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان من
[illegible] الكلاعي تابعي من أهل حمص [illegible] سعيد بن عبد العزيز [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان من
ثقات التابعين [illegible] قال فضلت سورة الحج بسجدتين رواه أبو داود
في المراسيل [illegible] في حديث عقبة بن عامر [illegible]
[illegible] المراسيل [illegible] وفي حديث عقبة بن عامر [illegible]

الحديث الرابع عشر [illegible] ورواه
أحمد والترمذي موصولا من حديث عقبة بن عامر وزاد [illegible] فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما
وسنده ضعيف [illegible] وأبي موسى [illegible] وابن عباس وأبي الدرداء وأبي موسى [illegible] وابن عباس وأبي الدرداء وأبي موسى [illegible]
خالد بن معدان وفي الحديث رد على أبي حنيفة وغيره ممن قال إنه ليس في سورة الحج إلا سجدة واحدة وفي الحديث
[illegible] وفي قوله ومن لم يسجد [illegible] أنه لا يكره شرعية السجود فيها ومن قال بالإباحة فهو من أدلته ومن قال
ليس بواجب قال المتروك السنة وهو سجود التلاوة بفعل المندوب وهو القراءة كان الإتيان الاعتناء
بالمسنون وإن لا يتركه فإذا تركه فالأحسن أن لا يقرأ السورة

الحديث الخامس عشر وعن عمر رضي
الله عنه قال يا أيها الناس إنا نمر بالسجود أي بآيته فمن سجد فقد أصاب أي السنة ومن لم يسجد فلا
إثم عليه رواه البخاري وفيه أي البخاري عن عمر رضي الله عنه أن الله لم يفرض السجود أي لم يجعله فرضا
إلا أن نشاء وهو في الموطأ فيه دلالة على أن عمر كان لا يرى وجوب سجود التلاوة واستدل بقوله إلا أن نشاء
أن من شرع في السجود وجب عليه إتمامه لأنه خرج من بعض حالاته عدم فرضية السجود وأجيب بأنه استثناء منقطع
والمراد ولكن ذلك موكول إلى مشيئتنا

الحديث السادس عشر وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد [illegible] رواه أبو داود بسند فيه
[illegible] لأنه من رواية عبد الله المكبر العمري وهو ضعيف وأخرجه الحاكم من رواية عبيد الله المصغر وهو ثقة
وفي الحديث دلالة على التكبير وأنه مشروع وكان الثوري يجعل هذا الحديث قال أبو داود ويجعل أنه كبر
وهل هو تكبير الافتتاح أو النقل الأقرب ولكنه يجتزئ بها عن تكبير النقل لعدم ذكره تكبيرة أخرى
وأجيب قيل يكبر له وعدم الذكر ليس دليلا قال بعضهم ويتشهد ويسلم قياسا للتحليل على التحريم وأجيب
بأنه لا يجزئ هنا القياس فلا دليل على ذلك وفي الحديث دليل على شرعية سجود التلاوة للسامع لقوله وسجدنا
وسجدنا وظاهره سواء كانا مصليين معا أو أحدهما في الصلاة وقالت الهادوية إذا كانت الصلاة فرضا الفرضا
حتى يسلم قالوا لا تجزئ زيادة على الصلاة فتفسدها وسلم رواه نافع عن ابن عمر أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقرأ علينا السورة في غير الصلاة فيسجد فنسجد معه أخرجه أبو داود وقالوا ويشرع لمن يسجد
إذا كانت الصلاة نافلة لأن النافلة مخفف فيها وأجيب عن الحديث بأنه استدلال بالمفهوم وقد ثبت
من فعله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قرأ سورة الانشقاق في الصلاة وسجد وسجد من خلفه وكذلك

الأداء ثم

شبكة الألوكة www.alukah.net

كان يصلي في المسجد وكذلك قوله ركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح . لم يقيد بما مع
انه كان يصليهما صلى الله عليه وآله وسلم في بيته وكأنه ترك التقييد لشهرة ذلك من فعله صلى الله عليه وآله وسلم
متفق عليه وفي رواية لهما وركعتين بعد العشاء في بيته فيكون قوله عشر ركعات نظرا الى الذكر لا الى
وسلم هو من حديث ابن عمر كان يصلي الركعتين خفيفتين هل المعهود وراء
في الفجر انما افاد لفظ مسلم حثهما وانه لا يصلي بعد طلوعه سوى الفجر تحقيقا لمذهب مالك والشافعي وغيرهما
ومدحا في حديث عائشة حق قوله اقرأ لم الكتاب يأتي قريبا والحديث دليل على ان هذه النوافل الصلوات
وقيل في حكمة شرعيتها ان ذلك تكون ما بعد الفريضة جبرا للخلل فيها من ادائها وما فيها لذلك
وليدخل الى الفريضة وهو انشرح صدره للاتيان بها وقيل يقبله على ضلاة قد اخرج احمد وابو داود
وابن ماجة والحاكم من حديث تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اول ما يحاسب
به العبد يوم القيامة صلوته فان كان اتمها كتبت له تامة وان لم يكن اتمها قال الله تعالى للملائكة انظروا هل
تجدون لعبدي من تطوع فتكملون بها فريضته ثم الزكوة كذلك ثم توخذ الاعمال على حسب ذلك انتهى
وهو دليل لما قيل بركعتي شرعيتها وفي حديث مسلم انه لا يصلي بعد طلوع الفجر الا ركعتين وهذا
يدمن يرى كراهة النفل بعد طلوع الفجر وقد قدمنا ذلك . **الحديث الثالث** وعن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة
رواه البخاري لا ينافي حديث ابن عمر في قوله ركعتين قبل الظهر لان هذه زيادة عليها عائشة وقسم
يعلم ابن عمر ثم يحتمل ان الركعتين التي ذكرها من الاربع وانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصليهما اشتغالا وان
ابن عمر شاهد اثنتين فقط ويحتمل انهما من غيرها وانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصليهما اوتارا متصلة
ويؤيد هذا حديث ابي ايوب عند ابي داود والترمذي في الشمائل وابن ماجة وابن خزيمة بلفظ اربع قبل
الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء وحديث انبي اربع قبل الظهر كعدلهن بعد العشاء اخرجه الطبراني
في الاوسط وعلى هذا فيكون قبل الظهر ست ركعات ويحتمل انه كان يصلي الاربع تارة ويقتصر عليها وعنها
اخبرت عائشة وتارة يصلي ركعتين وعنها اخبر ابن عمر وعنها اي عائشة كان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر تعاهدا اي محافظة وقد
ثبت انه ما كان يتركهما حضرا ولا سفرا وقد حكى وجوبهما عن الحسن البصري ويؤيده لمسلم اي عن عائشة مرفوعا
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها اي اجرهما خير من الدنيا وكانه اريد بالدنيا الارض وما فيها اثاثها ومتاعها
وفيه دليل على الترغيب في فعلهما وانهما ليستا بواجبتين اذ لم يذكر العقاب في تركهما بل الثواب في فعلهما **الحديث**
الرابع وعن ام حبيبة تقدم ذكر اسمها وترجمتها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى
ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة كانت المراد في كل يوم وليلة لا في يوم من الايام وليلة
وفي رواية مسلم في يوم وليلة ويأتي تفصيلها في رواية الترمذي وزاد مسلم وفي رواية ابي مسلم عن ام حبيبة
تبني لاثنتي عشرة زيادة في البيان والا فانه معلوم وللترمذي اي عن ام حبيبة نحوه اي نحو حديث
مسلم تفصيل ما اجملته رواية مسلم ركعتين قبل الظهر هي التي ذكرتها عائشة في حديثها السابق
وركعتين بعدها هي التي في حديث ابن عمر وركعتين بعد المغرب هي التي قيدها حديث ابن عمر بني بيته
وركعتين بعد العشاء هي التي قيدها ايضا بني بيته وركعتين قبل الصبح هي التي اتفق عليها ابن عمر وعائشة في
حديثيهما السابقين وفي رواية لابي ام حبيبة يحتمل انها غير
الركعتين المذكورة سابقا ويحتمل ان المراد بها منها الركعتان التي مر ذكرهما اخر
منعه عن دخولها كما يمنع الشيء المحرم ممن حرم عليه **الحديث الخامس** وعن ابن عمر

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رحم الله امرأ صلى اربعا قبل العصر هذه الاربع لم تذكر فيما سلف من
النوافل فاذا ضمت الى حديث ام حبيبة الذي عند الترمذي كانت النوافل قبل الفرائض وبعدها ثنتي عشرة
ركعة رواه احمد واصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة واما صلوة ركعتين قبل العصر فقد
فيتم لها حديث بين كل اذانين صلاة **الحديث السادس** عن عائشة رضي الله عنها
وفتح الشين المعجمة وتشديد الفاء مفتوحة هو ابو سعيد في الشهر عبد الله بن مغفل بن قيس كان من اصحاب الشجرة
المدينة ثم تحول الى البصرة وابتنى بها دارا وكان احد العشرة الذين بعثهم عمر الى البصرة يفقهون الناس ومات
عبد الله بها سنة ستين وقيل قبلها بسنة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلوا بين
المغرب ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهة ان يتخذها الناس سنة اي طريقة لازمة لا يخلون
عنها فقد تؤدي الى ايجاب اول الوقت وهو دليل على انها تندب الصلاة قبل صلوة المغرب
اذ هو المراد من قوله صلوا قبل المغرب لا ان المراد قبل الوقت لما علم من انه منهي عن الصلاة فيه وفي رواية
اي من حديث عبد الله المذكور ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل قبل المغرب ركعتين ثبت شرعيتها بالقول والفعل **الحديث**
السابع وسلم عن نبي كنا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فلم يأمرنا ولم ينهنا فتكون ثابتة بالتقرير ايضا فثبتت هكذا كان الركعتان باقام السنة الثلاثة ولعل انما لم يبلغه
حديث عبد الله الذي فيه الامر بها وبعد تكون النوافل عشرين ركعة مضافة الى الفرائض وهي سبعة عشر
فيتم لمن حافظ على هذه النوافل في اليوم والليلة سبعة وثلاثون وثلاث وثلاث الوتر تكون اربعين ركعة
في اليوم والليلة وقال ابن القيم ان صلى الله عليه وآله وسلم كان يحافظ في النهار والليلة على اربعين ركعة سبعة عشر
الفرائض واثنتي عشرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث واحدى عشرة صلوة الليل فكانت اربعين ركعة انتهى ولا يخفى انه
يبلغ عدد ما ذكر هنا من النوافل بعد الوتر اثنتي وعشرين ان جعلنا الاربع قبل الظهر وبعده غير داخلة
تحت الاثنتي عشرة التي في حديث ابن عمر وزاد ما في حديث ام حبيبة التي بعد العشاء فالمجموع اربع وعشرون
ركعة من دون الوتر والفرائض **الحديث الثامن** وعن عائشة رضي الله عنها كان يصلي
ركعتين الفجر قبل صلوة الصبح اي ناقلة الفجر حتى ان اقول اقرأ فيهما بام الكتاب يعني ام لا
لتخفيفه قيامهما مع ان والى تخفيفهما ذهب الجمهور ويأتي تعيين قدر ما يقرأ فيهما وذهبت الحنفية الى
تطويلهما ونقل عن الشافعي واورد فيه البيهقي حديثا مرسلا عن سعيد بن جبير وفيه راو لم يسم وما بين في
الصحيح لا يعارضه مثل ذلك . **الحديث التاسع** وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اي في الاولى بعد الفاتحة
اي في الثانية بعد الفاتحة متفق عليه وفي رواية لمسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قرأ
الآيتين اي في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الى آخر الآية في البقرة عوضا عن قل يا ايها الكافرون
وقل يا اهل الكتاب تعالوا الآية في آل عمران اي عوضا عن قل هو الله احد وفيه دليل على جواز الاقتصار
على آية من وسط السورة . **الحديث العاشر** وعن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن وقد اختلف العلماء في هذه الضجعة
بين مفرط ومفرط ومتوسط فافرط جماعة من اهل الظاهر منهم ابن حزم ومن تابعه فقالوا بوجوبها
وابطلوا صلوة الفجر بتركها وذلك لفعله المذكور في هذا الحديث ولهذا الحديث الآمر بها في حديث ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على جنبه الايمن قال الترمذي
حسن صحيح غريب وقال ابن تيمية ليس صحيحا لانه تفرد به عبد الرحمن بن زياد وفي حفظه مقال قال
المصنف والحق انه تقوم به الحجة الا ان صرف الامر عن الوجوب ما ورد من عدم مداومته صلى الله عليه وآله وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على فعلها وخرط جماعة فقالوا بكراهتها واحتجوا بان ابن عمر كان لا يفعل ذلك ويقول كفى بالتسليم اخرجه عبد الرزاق
وانه كان يحصب من يفعلها وقال ابن مسعود ما بال الرجل اذا صلى الركعتين تمعك كما يتمعك الحمار
وتوسط فيها طائفة منهم مالك وغيره فلم يروا بها باسا لمن فعلها واحتج من كرهها لمن فعلها استنادا الى ما
من قال باستحبابها على الاطلاق وحمل فعلها استراحة امام لا وقيل تشرع لمن تهجد من الليل لما اخرجه عبد الرزاق
عن عائشة كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يضطجع لسنة لكنه كان يدأب ليله فيضطجع للنوم
منه وفيه راو لم يسم وقال النووي المختار انها سنة لظاهر حديث ابي هريرة قلت وهو الاقرب وحديث
عائشة لو صح فغايته اخبار عن فعله واعلام استمراره صلى الله عليه وآله وسلم عليها وليل سنيتها ثم انه ليس على
الشق الايمن قال ابن حزم فان تعذر على الايمن فانه يوحي ولا يضطجع على الايسر

الحديث الحادي عشر

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل صلاة
الصبح فليضطجع على جنبه الايمن رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه تقدم الكلام على الاضطجاع

الحديث الثاني عشر

والاولى كان يفعلها وهذه رواية في الامر بها وتقدم انه صرف عن الوجوب وعرف كلام الناس
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي
احدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى متفق عليه الحديث دليل على ان مشروعية نافلة الليل مثنى مثنى
فيسلم على كل ركعتين واليه ذهب جماهير العلماء وقال مالك لا يجوز الزيادة على اثنتين لان مفهوم الحديث الحصر
لانه في قوة صلاة الليل الا مثنى مثنى لان تربيع المبتدأ قد يفيد ذلك على الاغلب واجاب الجمهور بان الحديث
وقع جوابا لمن سأل عن صلاة الليل فلا دلالة فيه على الحصر وبانه لو لم يفعله صلى الله عليه وآله وسلم
وهو ثبوت اتيانه عشرا في حديث عائشة عند الشيخين والفعل قرينة على عدم ارادة الحصر وقوله
فاذا خشي احدكم الصبح اوتر بركعة دليل على انه لا يوتر بركعة واحدة الا لخشية طلوع الفجر وانه اذا لم يخش
يصلي اوتر بخمس او سبع او نحوها لا بثلاث للنهي عن الثلاث فانه اخرج الدارقطني وابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة
مرفوعا اوتروا بخمس او سبع او تسع او احدى عشرة زاد الحاكم ولا توتروا بثلاث لا تشبهوا بصلاة المغرب قال المصنف
ورجاله كلهم ثقات ولا يضره وقف من وقفه وقد عارضه حديث ابي ايوب من احب ان يوتر بثلاث فليفعل اخرجه
ابو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم وقد جمع بينهما بان النهي عن الثلاث اذا كان بقعدة التشهد الاوسط
لانه يشبه المغرب واما اذا لم يقعد الا في اخرها فلا تشبه المغرب وهو جمع حسن قد ايده حديث عائشة عند احمد والنسائي
والبيهقي والحاكم كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث لا يجلس الا في اخرهن ولفظ احمد كان
يوتر بثلاث لا يجلس الا في يفصل بينهن ولفظ الحاكم لا يقعد هذا واما مفهوم انه لا يوتر بواحدة الا لخشية
طلوع الفجر فانه يعارضه حديث ابي ايوب من احب ان يوتر بواحدة فليفعل وهو اقوى من
مفهوم حديث الكتاب وفي حديث ابي ايوب دليل على صحة الاحرام بركعة واحدة سيأتي قريبا والحسنة اي
من حديث ابي هريرة [illegible] اخرجه
المذكورون من حديث علي بن عبد الله البارقي الازدي عن ابن عمر بهذا واصله في الصحيحين بدون ذكر النهار
قال ابن عبد البر لم يقله احد عن ابن عمر غير علي وانكروه عليه وكان ابن معين يضعف حديثه هذا ولا يحتج
به ويقول ان نافعا وعبد الله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر بدون ذكر النهار وروى بسنده عن
يحيى بن معين انه قال صلوة النهار اربع لا يفصل بينهن فقيل له فان احمد بن حنبل يقول صلاة الليل والنهار
مثنى مثنى قال بأي حديث فقيل له بحديث الازدي قال ومن الازدي حتى اقبل منه قال النسائي هذا
الحديث عندي خطأ وكذا قال الحاكم في علوم الحديث وقال الدارقطني في العلل ذكر النهار فيه وهم
وقال الخطابي روى هذا الحديث طاووس ونافع وغيرهما عن ابن عمر فلم يذكروا فيه لفظ النهار الا ان سهيل

الزيادة

الزيادة من الثقة ان تقبل وقال البيهقي هذا حديث صحيح وقال البارقي احتج به مسلم والزيادة من الثقة
مقبولة انتهى كلام المصنف في التلخيص فانظر الى كلام الائمة في هذه الزيادة فقد اختلفوا فيها اختلافا
شديدا ولعل الامر في جابر ان وقال ابو حنيفة مخير في النهار بين ان يصلي ركعتين ركعتين او اربعا او ستا
ولا يزيد على ذلك وقد اخرج البخاري ثمانية احاديث في صلاة النهار ركعتين

الحديث الثالث عشر

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
فانها افضل الصلاة بعد الفريضة [illegible] يحتمل ان يريد بالليل جوفه لحديث ابي هريرة عند الجماعة الا البخاري
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي الصلاة افضل بعد المكتوبة قال الصلاة في جوف الليل
وفي حديث عمرو بن عبسة عند الترمذي وصححه اقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر
فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن وفي حديثه ايضا عند ابي داود وقلت يا رسول الله
اي الليل اسمع قال جوف الليل الآخر فصل ما شئت فان الصلاة فيه مشهودة ومكتوبة والمراد من جوفه الآخر
هو الثلث الاخير كما ورد به الاحاديث

الحديث الرابع عشر

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الوتر حق على كل مسلم هو دليل لمن قال بوجوب الوتر
من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل فقد قرر الجمع بينه وبين ما عارضه
ومن احب ان يوتر بواحدة من دون ان يضيف اليها غيرها كما هو الظاهر فليفعل رواه احمد
والترمذي وصححه ابن حبان وصرح النسائي وغيره وكذا صحح ابو حاتم والترمذي والدارقطني في العلل
والبيهقي وغير واحد وقفه قال المصنف وهو الصواب قلت وله حكم الرفع اذ لا مسرح للاجتهاد فيه اي في
المقادير والحديث دليل على ايجاب الوتر ويدل له ايضا حديث ابي هريرة عند احمد من لم يوتر فليس منا والى
وجوبه ذهبت الحنفية وذهب الجمهور الى انه ليس بواجب مستدلين بحديث علي رضي الله عنه الوتر ليس
بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وياتي ولفظه عند ابن ماجه
ان الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوتر وقال يا اهل القرآن
اوتروا فان الله وتر يحب الوتر وذكر المجد بن تيمية ان ابن المنذر روى حديث ابي ايوب بلفظ الوتر
حق وليس بواجب وبحديث ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع وعد منها الوتر وان كان ضعيفا
فله متابعات يتأيد بها على ان حديث ابي ايوب الذي استدل به على الايجاب قد عرفت ان الامر وقفه
عليه وان سبق له حكم الرفع لكنه لا يقاوم الادلة الدالة على عدم الايجاب ولا يجاب قد اطلق
على المسنون تأكيدا كما سلف في غسل الجمعة وقوله بخمس او بثلاث اي ولا يقعد الا في آخرها
وياتي حديث عائشة في الخمس وقوله بواحدة ظاهره مقتصرا عليها وقد روي فعل ذلك عن جماعة
من الصحابة فاخرج محمد بن نصر وغيره باسناد صحيح عن السائب بن يزيد ان عمر قرأ القرآن ليلة في ركعة
يفصل غيرها وروى البخاري ان معوية اوتر بركعة وان ابن عباس استصوبه

الحديث الخامس عشر

[illegible] تقدم انه من ادلة الجمهور على عدم الوجوب وفي
حديث علي هذا عاصم بن ضمرة تكلم فيه غير واحد ذكره القاضي عبد الرحمن الخميمي في حواشيه على بلوغ
المرام ولم اجده في التلخيص بل ذكر كما هنا انه صححه الحاكم ولم يتعقبه فما ادري من اين نقل القاضي ثم
رأيت في التقريب ما لفظه عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي صدوق من الثالثة مات سنة اربع وسبعين

[illegible] ابعد المصنف التجمع والحديث في البخاري لم اره بلفظ ان تفرض عليكم صلوة الليل وجميع
ابوداود من حديث عائشة ولفظه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى
من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما اصبح
قال قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم هذا والحديث في
البخاري بقريب من هذا واعلم انه قد اشكل التعليل لعدم الخروج بخشية الفرضية عليهم مع ثبوت في عهد
وهي تجوز تبديل القول الذي فاذا امن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة وقد نقل المصنف عنه
اجوبة كثيرة وزيفها واجاب بما لا يرضى به قال انه مع الباري عليه بما ذكرها والمجموع منها ان خوفه صلى الله
عليه وآله وسلم كان من امر اصل قيام الليل بعد صلوة العشاء في المسجد جماعة ثم لما في صحة افضل الصلوة
قال ابو محمد انه في حديث زيد ثابت حتى خشيت ان يكتب عليكم وان كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس
في بيوتكم فمنعتم من الخروج في المسجد لشفقته عليهم من مشقة القيام التي قلت ولا يخفى ان الاطلاق قوله ان من
عليكم صلوة الليل كما في البخاري فانه ظاهر في حصره في امر الصلاة وكان ذلك في رمضان فهو حديث عائشة
الذي اخرجه ابوداود على انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم ثلاثين وحديث الكتاب انه صلى بهم ثلاثة واحدة وفي
رواية احمد انه صلى بهم ثلاث ليال وفي المسجد باهله في الليلة الرابعة وفي موضع خشيت ان يكتب عليكم الوتر
وذلك يدل على ان الوتر غير واجب والحاصل ان متى ثبت صلاة التراويح وجماعة في قيام رمضان لسلف
هذا الحديث على ذلك وليس فيه دليل على كيفية ما يفعلونه ولا كيفية فانهم يصلونها جماعة عشرين ركعة بترويحة
بين كل ركعتين فاما الجماعة فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم جماعة ثم ترك خشية ان تفرض عليهم ثم
ان عمر اول من جمعهم على امام معين وقال انها بدعة كما اخرجه مسلم في صحيحه وغيره من حديث ابي هريرة
انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يرغبهم في قيام رمضان من غير ان يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال وتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والامر على ذلك وفي
خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر زاد في رواية عند البيهقي قال عروة فاخبرني عبد الرحمن القاري
ان عمر بن الخطاب خرج ليلة في رمضان فطاف في المسجد واهل المسجد اوزاع متفرقون يصلي الرجل
لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر والله لاظن لو جمعنا هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل
فعزم عمر على ان يجمعهم على قارئ واحد فامر ابي بن كعب ان يقوم بهم في رمضان فخرج عمر والناس
يصلون بصلاته فقال عمر نعم البدعة هذه وساق البيهقي في السنن عدة روايات في هذا المعنى
واعلم انه يتعين حمل قوله بدعة على جمعهم على معين والتزامهم بذلك لا انه اراد ان الجماعة بدعة فانه صلى الله
عليه وآله وسلم قد جمع بهم كما عرفت اذا عرفت هذا عرفت ان عمر هو الذي جعلها جماعة على معين وسماها بدعة واما
قوله نعم البدعة فليس في البدعة ما يمدح بل كل بدعة ضلالة واما الكيفية وهي جعلها عشرين ركعة فليس فيه حديث
مرفوع الا ما رواه عبد بن حميد والطبراني من طريق ابي شيبة ابراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر قال في سبل الرشاد ابو شيبة
ضعفه احمد وابن معين والبخاري ومسلم وابوداود والترمذي والنسائي وغيرهم وكذبه شعبة قال ابن حبان
ليس بثقة وقد هذا الحديث من منكراته وقال المنذري في التوسط واما ما نقل انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى في
الليلتين التي خرج فيهما عشرين ركعة فهو منكر وقال الزركشي في الخادم دعوى انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم
في تلك الليلة عشرين ركعة لم يصح بل الثابت في الصحيح الصلاة من غير ذكر للعدد وجاء في رواية جابر انه صلى
بهم ثمان ركعات والوتر ثم انتظروه في القابلة فلم يخرج اليهم رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما انتهى
واخرج البيهقي رواية عن ابن عباس من طريق ابي شيبة ثم قال انه ضعيف وساق روايات ان عمر امر ابيا

يصلي بالناس عشرين ركعة وفي رواية انهم كانوا يقومون في زمن عمر بعشرين ركعة وفي
رواية ان علي عليه السلام كان يؤمرهم بعشرين ركعة ويوتر بثلاث قال وفيه قوة واذا عرفت هذا عرفت
ان ليس في العشرين ركعة مرفوعا الى نبي حديث عائشة المتفق عليه قريبا انه صلى الله عليه وآله وسلم ما كان
يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة فعرفت من هذا كله ان ملخص التراويح على هذا الاسلوب الذي
اتفق عليه الاكثر وهو تعميم قيام رمضان سنة بلا خلاف والجماعة في نافلة لا تنكر فقد ايم ابن عباس رضي الله
عنه اوتر بركعة على انه صلى الله عليه وآله وسلم اولى في صلاة الليل لكن جعل هذه الكيفية والكمية سنة والمحافظة
عليها هو الذي نقوله انه بدعة وهذا عمر رضي الله عنه خرج اولا والناس اوزاع متفرقون منهم من يصلي منفردا ومنهم
من يصلي جماعة على ما كانوا عليه في عصره صلى الله عليه وآله وسلم وخير الامور ما كان على عهده صلى الله عليه
وآله وسلم واما تسميته بالتراويح فكان وجهه ما اخرجه البيهقي من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يصلي اربع وبع ركعات في الليل ثم يتروح فاطال حتى رحمت الحديث قال البيهقي تفرد به
الفريابي وزيادة والشيخ بالقوي فان ثبت فهو اصل في ترويح الامام في صلاة التراويح انتهى واما حديث
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ اخرجه احمد وابو داود وابن
ماجة والترمذي وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين ومثله حديث اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر
اخرجه الترمذي والحسن واخرجه احمد وابن ماجة وابن حبان والطبراني فما قال الانتقوي بعضها
بعضا فانه ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين الا ما يقتضيه الواقعة لهم بحكم يقتدى من جهاد الاعداء وتقوية
جانب الدين ونحوها فان الحديث عام لكل خليفة راشد لا يختص بالشيخين ومعلوم من قواعد الشريعة انه ليس
لخليفة راشد ان يشرع طريقة غير ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم هذا عمر نفسه لخليفة الراشد
سمى ما رآه من تجميع صلاة ليل رمضان بدعة ولم يقل الفاسدة فتامل على ان الصحابة رضي الله عنهم خالفوا
الشيخين في مواضع ومسائل فدل انهم لم يعلموا الحديث على ان ما قالوه او فعلوه حجة وقد حقق البرماوي
الكلام في شرح الفية في اصول الفقه مع انه قال انما الحديث الاول يدل انهم اذا اتفقوا الخلفاء الاربعة
على قول كان حجة لا اذا انفرد واحد منهم او منهما والتحقيق ان الاقتداء ليس هو التقليد كما حققناه في شرح
نظم الكافل في بحث الامام **الحديث السابع عشر** [illegible] بالحاء المهملة من ابعد الف
جيم هو ابن [illegible] بضم المهملة فزاي معجمة فباء بعد الالف وهو قرشي عدوي وكان يعد من ابطال فارس
روي ان عمرو بن العاص استمد من عمر بثلاثة الاف فارس فامده بثلاثة وهم خارجة بن حذافة
والزبير بن العوام والمقداد بن الاسود وفي خارجة الفضا بمصر لعمرو بن العاص وقيل كان على شرطته
وعداده في اهل مصر قتله الخارجي ظنا منه انه عمرو بن العاص وقيل كان على شرطته وعداده في اهل
مصر قتله الخارجي ظنا منه انه عمرو بن العاص حين تعاقدت الخوارج على قتل ثلاثة علي عليه السلام
ومعوية وعمرو بن العاص فتم امر الله في امير المؤمنين عليه السلام دون الاخرين والى الغلط بخارجة
اشار من قال

فليتها اذ فدت عمرا بخارجة ... فدت عليا بمن شاءت من البشر

وكان قتل خارجة سنة اربعين [illegible]

[illegible] قلت قال الترمذي عقب اخراجه له حديث خارجة بن حذافة حديث غريب
لا نعرفه الا من حديث يزيد بن ابي حبيب وقد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث ثم ساق الوهم فيه
فكان يحسن من المصنف التنبيه على ما قاله الترمذي هذا وفي الحديث ما يفيد عدم وجوب الوتر لقوله
امدكم فان الامداد هو الزيادة بما يقوي المزيد عليه يقال مد الجيش وامده اذا زاده والحق به ما يقويه

وكثرة وسد الدواء وامتداد ادهامها بعلمها او مدوت الشراج والخروج اذا الحلقوم بالتوبة والشهادة
فائدة في حكمة تشريع النوافل اخرج احمد وابو داود وابن ماجة والحاكم من حديث تميم الداري
مرفوعا اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة صلاته فان كان اتمها كتبت له تامة وان لم يكن اتمها قال الله
تعالى للملائكة انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فيكملون بها فريضته ثم الزكوة كذلك ثم توخذ
الاعمال على حسب ذلك واخرجه الحاكم في الكنى من حديث ابن عمر مرفوعا اول ما افترض الله على امتي الصلوات
الخمس واول ما يرفع من اعمالهم الصلوات الخمس واول ما يتساءلون عنه الصلوات الخمس فمن كان صيع شيئا منها
تقول الله تبارك وتعالى انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملون له فريضته من تطوعه كذلك الزكوة
وانظروا في حرام عبدي هل صام رمضان فان كان صيع شيئا منه فانظروا هل تجدون لعبدي تطوعا
تكملون به فريضته من الصيام وانظروا هل في زكوة عبدي فان كان صيع شيئا منها فانظروا هل تجدون لعبدي
تطوعا تكملون به فريضته من الصدقة ثم توخذ الاعمال على حسب ذلك وفي كتاب رحمة الله وعدد الاعمال
فضلا ضيع في ميزانه وقيل له ادخل الجنة سرورا الى ام ابو محمد لا يخفى من خلك امرت الى ابيه فاخذت
بيده ورجليه ثم قذف في النار وهو كالشرح والتفصيل لحديث تميم الداري

الحديث الحادي عشر

وروى احمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ابي محمد كما سبق فترجمة

الحديث الثاني عشر

وعن عبد الله بن ابي اوفى بهمزة مفتوحة ثم مثناة تحتية ساكنة بعدها فاء مقصور
ابن الحصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة والشين المعجمة وابنا الوحيد الاسلمي وعبد الله من
نقباء المبايعين مع ابيه وعمر بن جندب ناجزين وتوفي قضاعي وعمات عنا عن ابيه بريدة بن
الحصيب تقدم ذكرهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوتر حق اي لازم هو من اداب الاسلام
رواه ابو داود وسنده لين فيه عبد الله بن عبد الله العتكي ضعفه البخاري والنسائي
وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال ابن معين انه موقوف وله شاهد من حديث سعيد بن جبير
رواه بلفظ من لم يوتر فليس منا وفي الحديث فيه الخليل بن مرة منكر الحديث واسناده منقطع
كما قال احمد ومعنى ليس منا ليس على سنتنا وطريقتنا فالحديث محمول على تاكد الشبه الوتر جمعا بينه
وبين الاحاديث الدالة على عدم الوجوب

الحديث العشرون

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة
ثم فصلها بقولها يصلي اربعا يحتمل انها متصلات وهو الظاهر ويحتمل انها منفصلات وهو بعيد الا ان يوفق
حديث صلوة الليل مثنى مثنى فلا سال عن حسنهن وطولهن ثم عن سوال ذلك اما انه لا يقدر المخاطب
على مثله ظاهرا حاصله في السوال الاول انه قد علم حسنهن وطولهن لشهرته فلا يسال عنه او لانها لا تقدر تصف ذلك
وقد قال ابن عيينة عن ابي سلمة عن عائشة قالت يا رسول الله
تنام قبل ان توتر كانه كان ينام بعد الاربع ثم يقوم فيصلي الثلاث وكانه كان نقص عند عائشة ان
النوم ناقض الوضوء فلذا قالت يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي دليل لمن قال ان النوم ليس
القلب وهو حاصل بكل من نام مستقرا فيكون من الخصائص نصوص النوم لا ينقض وضوءه على انه عليه وآله وسلم
وقد صرح المصنف بذلك في التلخيص واستدل بهذا الحديث وبحديث ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم
نام حتى نفخ ثم قام يصلي ولم يتوضا وفي البخاري ان الانبياء تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم متفق عليه اعلم
انها قد اختلفت الروايات عن عائشة في كيفية صلاته صلى الله عليه وآله وسلم الليل وعددها فقد روي
عنها سبع وتسع واحدى عشرة سوى ركعتي الفجر ومنها هذه الرواية التي افادها قوله في رواية
ابي شيخين عن ابي عائشة [illegible] وظاهره انها موصولة لا تعود فيها

الشاهد وزان سلام ما يصلح الزوج من ثياب وزينة [illegible] الهاء والمد والهاء الهاء

يسجده اي ركعة ويركع ركعتين اخرى اي بعد طلوعه فتلك اي صلاته الليل مع تغليب ركعتي الفجر اذا
ثلاث عشرة ركعة وفي رواية انه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع
النداء ركعتين خفيفتين فكانت خمس عشرة ركعة فلما اختلفت الفاظ حديث عائشة زعم البعض انه حديث
مضطرب والحق كذلك بل الروايات محمولة على اوقات متعددة واوقات مختلفة بحسب النشاط و
بيانه الجواز وان الكل جائز وهذا لا يتاتى فيها ولا في غيره فالاحسن ان يقال انها اخبرت
عن الاغلب من فعله صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينافيه ما خالفه لانه اخبار عن النادر وعن عائشة
ايضا قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة لم تفصلها وتعين
على انه كان يسلم كما ثبت في الحديث السابق انما ثبت في هذا الوتر بقولها ثم توتر بتلك
المذكورة بخمس لا تجلس في شيء الا في آخرها كلها هذه انواع ايتاره صلى الله عليه وآله وسلم كما ان
الايتار بثلاث احدها كما في حديث السابق وثانيها ايضا عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث يقرا في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد
ويقنت قبل الركوع وفي رواية ابي داود والنسائي وابن ماجة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن وفي رواية ابي داود والنسائي وابن ماجة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن وفي رواية ابي داود والنسائي وابن ماجة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يوتر بثلاث لا يقعد الا في الثالثة وفي رواية ابي داود والنسائي وابن ماجة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يوتر بثلاث لا يجلس في شيء الا في آخرها كلها هذه انواع ايتاره صلى الله عليه وآله وسلم كما ان
الايتار بثلاث احدها كما في حديث السابق وثانيها ايضا

ظاهر فعله والإقامة للمتنفل وتر الأول لبقي الأوتر والعمد هو ما يفعله آخر الوقت وقد روى عن ابن عمر
أنه قال لما سئل عن ذلك أرأيت إن خفت الصبح ولا أنوم فأتنفل ثم لما بدا لك أن تنام أوتر الحديث
الخامس والعشرون وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الوتر بسبح اسم ربك
الأعلى أي في الأولى بسورة الفاتحة وقل يا أيها الكافرون أي في الثانية بعدها وقل هو الله أحد
أي في الثالثة بعدها رواه أحمد وأبو داود والنسائي وزاد أبي النسائي ولا يسلم إلا في آخرهن الحديث
دليل على الإيتار بثلاث ومدفع ما رشد حديث لا توتروا بثلاث لحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه وصححه
الحاكم ومدفع الحاكم عن ابن عباس وعائشة كراهية الوتر بثلاث ومدفع ما وجد لهم ثم الوتر بثلاث
أصلا أنواعه كما عرفت فلا يبقى فيه ذهبت الحنفية والمدونة إلى تعين الإيتار بثلاث نسق أو موصولة
وقالوا إن الصلاة أجمعوا على أن الإيتار بثلاث موصولة جائز واختلفوا في إفرادها فالحنفية لا تجوز
بالإجماع وردها عليهم بعدم صحة الإجماع كما عرفت. **الحديث السادس والعشرون** وفي داود والترمذي
نحوه أي نحو حديث أبي عن عائشة رضي الله عنها وفيه كل حزب من سبع والحزب في ركعة من الأولى
والثانية كالبناء وفي الأخيرتين قل هو الله أحد والمعوذتين في حديث عائشة ابن ماجه خمسة الحزب
ورواه ابن حبان والدارقطني من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قال الدارقطني إسناده صالح وقال
ابن القطان أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين وروي أن الشك قد شاهدا من حديث عبد الله بن
سرجس بإسناد غريب. **الحديث السابع والعشرون** وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال أوتروا قبل أن تصبحوا رواه مسلم هو دليل على أن الوتر قبل الصبح ولا جناح أي من حديث
أبي سعيد من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له ودليل على أنه لا يشرع الوتر بعد خروج الوقت وأما
أنه لا يصح قضاؤه فلا إذ المراد من تركه متعمدا وإنه قد فاته السنة الفضلى حتى أنه لا يمكنه تداركه وقد حكى
ابن المنذر عن جماعة من السلف أن الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري وبقي وقته الاضطراري إلى قيام
صلاة الصبح وأما من نام عن وتره أو نسيه فقد بين حكمه **الحديث الثامن والعشرون** وهو قوله
وعنه أي عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نام عن وتره أو نسيه فليصل إذا أصبح
أو ذكر وفي رواية مرتب حيث كان نائما أو ذكر إذا كان ناسيا رواه الخمسة إلا النسائي فدل على أن
من نام عن وتره أو نسيه فحكمه حكم من نام عن الفريضة أو نسيها فإنه يأتي بها عند الاستيقاظ والذكرى والقضاء
إذا رآه كما عرفت فيمن نام عن الفريضة أو نسيها **الحديث التاسع والعشرون** وعن جابر هو ابن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن
يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل رواه مسلم فيه دلالة على أن
تأخير الوتر أفضل ولكن إن خاف أن لا يقوم قدمه لئلا يفوته فعله وقد ذهب جماعة من السلف إلى هذا
وإلى هذا وفعل كل بالحالين ومعنى كون صلاة آخر الليل مشهودة يشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار
الحديث الثلاثون وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اجعلوا
آخر صلاتكم بالليل وترا أي النوافل المشروعة فيه والوتر عطف خاص على عام فإنه من صلاة
الليل عطفه عليه لبيان شرفه وقيل إن الأمر تخصيص للأمر بالإيتار لزيادة العناية بشأنه وبيان
أنه آخر من صلاة الليل وأنه يذهب وقته بذهاب الليل وتقدم في حديث أبي سعيد أن النائم والناسي
يأتيان بالوتر عند اليقظة أو الصبح والناسي عند الذكرى فهو مخصص فبين أن المراد ذهاب وقت الوتر
بذهاب الليل على من ترك الوتر لغير العذرين وفي ترك ذلك للنوم ما رواه الترمذي عن عائشة رضي
الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا لم يصل من الليل منعه من ذلك النوم أو غلبته عيناه

على النهار اثنتي عشرة ركعة وقال حسن صحيح وروى مسلم قلت وقال عقبة بن مسلم بن موسى فلم نفرقه
يدل على هذا اللفظ وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الضحى
أربعا ويزيد ما شاء الله رواه مسلم هذا يدل على ترغيبه على صلاة الضحى وأن أقلها أربع وقيل ركعتان وهذا
في الصحيحين من رواية أبي هريرة وركعتي الضحى وقال ابن دقيق العيد لعله ذكر الأقل الذي يدخل الثالث
بفعله قال وفي هذا دليل على استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وعدم مواظبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
على فعلها لا ينافي استحبابها لأنه حاصل بدليل آخر لا بالقول وليس من شرط الحكم أن تظافر عليه أدلة القول والفعل لكن
إذا واظب النبي صلى الله عليه وآله وسلم على فعله مرجح على ما لم يواظب عليه انتهى وأما حكمها فقد جمع ابن القيم الأقوال
فبلغت ستة أقوال الأول أنها سنة تحية الثاني لا تشرع إلا بسبب الثالث لا تستحب أصلا الرابع يستحب فعلها
تارة وتركها تارة فلا يواظب عليها الخامس تستحب المواظبة عليها في البيوت السادس أنها بدعة وقد ذكر هذا كله
مستندا كل قول منها وأرجح الأقوال أنها سنة مستحبة كما قرره ابن دقيق العيد نعم وقد عارض حديث عائشة
هذا حديث أم هانئ أفاده قوله أي مسلم عنها أي عن عائشة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يصلي قط سبحة الضحى قالت لا إلا أن يجيء من غيبة فإن أول دلالة على أنه كان يصليها دائما لما تدل عليه كلمة كان فإنها
تدل على التكرار والثانية دلت أنه كان لا يصليها إلا في حالة مجيئه من مغيبه وتدفع بينهما بأن كلمة كان يفعل كذا
لا تدل على الدوام وإنما يدل عليه إذا قامت قرينة على خلافه صرفتها عنه كما هنا فإن اللفظ الثاني صريح في عدم
الدوام أو إنها أرادت بقولها إلا أن يجيء من غيبته نفي رؤيتها لصلاة الضحى وإنها لم تره يفعلها إلا في ذلك الوقت
واللفظ الأول احتمل أنها لم تعلم أنه كان يترك صلاة الضحى إلا أنه يضعف هذا قوله أي مسلم منها أي
عائشة وهو يساوي البخاري لفظه فلو قال ولها كان أولى ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي سبحة
الضحى لكان أولى أي لأنه أي لأنها أي لأنها أي لأنها

وان صليت اربعا كتبت من العابدين وان صليت ستا لم يلحقك ذنب وان صليت ثمانيا كتبت من
القانتين وان صليت اثنتي عشرة بني لك بيت في الجنة وفيه حسين بن عطاء ضعفه ابو حاتم وغيره
وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ويدلس وفي الباب احاديث لا تخلو من مقال الحديث
الرابع والثلاثون وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيتي
فصلى الضحى ثماني ركعات رواه ابن حبان في صحيحه وقد تقدم رواية مسلم لها ما رأيته صلى الله عليه
يصلي سبحة الضحى وهذا الحديث اثبتت فيه صلوته في بيتها وجمع بينهما بانها نفت الرؤية وصلوته في
بيتها مجوزة انها لم تره ولكنه ثبت لجابر رؤيته واختار القاضي عياض هذا الوجه ولا بعد في ذلك وان كان
بيتها مجوزا انها لم تره ولكنه ثبت لجابر رؤيته واختار القاضي عياض هذا الوجه ولا بعد في ذلك وان كان
في بيتها لجواز غفلتها في ذلك الوقت فلا منافاة والجمع متى امكن هو الواجب قال ابن القيم صلوة الضحى
انما تجزئ عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان في كل يوم وهي ثلثمائة وستون مفصلا كما اخرجه مسلم
من حديث ابي ذر النبي قال فيه ويجزئ من ذلك ركعتا الضحى يعني باب صلوة الجماعة والامامة
الحديث الاول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صلوة
الجماعة افضل من صلوة الفذ بالفاء والذال المعجمة الفرد سبع وعشرين درجة متفق عليه الحديث الثاني
ولمسلم اي الشيخين من ابي هريرة رضي الله عنه بخمس وعشرين جزءا عوضا عن قوله سبع وعشرين درجة
الحديث الثالث وكذا لهما ولمسلم بخمس وعشرين للبخاري عن ابي سعيد وقال درجة عوضا عن جزء
ورواه جماعة من الصحابة غير الثلاثة المذكورين منهم انس وعائشة وصهيب ومعاذ وعبد الله بن زيد و
زيد بن ثابت قال الترمذي عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين الا ابن عمر فقال سبعا وعشرين ولم يروه
فيها خمس وعشرون ولا ثمانية وان مفهوم العدد غير مراد في رواية الخمس والعشرين داخلة تحت رواية السبع
والعشرين او انه اخبر صلى الله عليه وآله وسلم بالاقل عددا اولا ثم اخبر صلى الله عليه وآله وسلم بالاكثر وانه
زيادة تفضل الله بها وقد زعم قوم ان السبع محمولة على من صلى في المسجد والخمس لمن صلى في غيره وقيل
السبع لبعيد المسجد والخمس لقريبه ومنهم من ابدى مناسبات وتعليلات استوفاها المصنف في فتح
الباري وهي اقوال تخمينية ليس عليها نص والجزء والدرجة بمعنى واحد هنا لانه عبر بكل واحد
منهما عن الآخر وقد ورد تفسيرها بالصلوة وان صلاة الجماعة بسبع وعشرين صلاة فرادى والحديث
حث على الجماعة وفيه دليل على عدم وجوبها وبه قال ابو حنيفة وجماعة من العلماء مستدلين بالحديث
الرابع وموقوفه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال والذي
نفسي بيده اي في ملكه وتحت تصرفه لقد هممت هو جواب القسم والاقسام منه صلى الله عليه وآله وسلم لبيان عظم شانها
بذكره زجرا عن تركها ان آمر بالحطب فيحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس
ثم اخالف في العجاج خالفني فلان ابي اتاه اذا غاب عنه الى رجال لا يشهدون الصلاة اي لا يحضرون
الجماعة فحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا بفتح المهملة وسكون الراء
ثم قاف وهو العظم اذا كان عليه لحم سمينا او مرماتين بكسر الميم فراء ساكنة وقد تفتح
الميم هي ما بين ظلفي الشاة من اللحم سمينتين حسنتين لشهد العشاء اي صلاته في جماعة
اي بين الشيخين والنسائي الحديث دليل على وجوب الجماعة عينا لا كفاية اذ قد قام
بها غيرهم فلا يستحقون العقوبة ولا عقوبة الا على ترك واجب او فعل محرم والى انها فرض عين ذهب عطاء
والاوزاعي واحمد وابو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان ومن اهل البيت ابو العباس والناصر
به الظاهرية وقال داود انها شرط في صحة الصلاة بناء على ما يختاره من ان كل واجب في الصلاة فهو شرط
فيها ولم يسلم له هذا لان الشرطية لا بد لها من دليل ولذا قال احمد وغيره انها واجبة غير شرط وذهب

ابو العباس

ابو العباس تحصيلا لمذهب الهادي انها فرض كفاية والى ذلك ذهب الجمهور من متقدمي الشافعية وكثير من
الحنفية والمالكية وذهب زيد بن علي والمؤيد بالله وابو حنيفة وصاحباه والناصر الى انها سنة مؤكدة
استدل القائل بالوجوب بحديث الباب لان العقوبة البالغة لا تكون الا على ترك الفرائض وبغير من الاحاديث
كحديث ابن ام مكتوم انه قال يا رسول الله قد علمت ما بي وليس لي قائد وان بيني وبين المسجد شجرا
ونخلا ولا اقدر على قائد كل ساعة قال صلى الله عليه وآله وسلم اتسمع الاقامة قال نعم قال فاحضر رواه
احمد وابن خزيمة والحاكم وابن حبان بلفظ فسمع الاذان قال نعم قال فاتها ولو حبوا والاحاديث في معناه
كثيرة ويأتي حديث ابن ام مكتوم وحديث ابن عباس وقد اطلق البخاري الوجوب عليها وبوب بقوله باب وجوب
صلوة الجماعة وقال القائلون بالفرض عين اذ لو كانت فرض كفاية لكان قد اسقط وجوبها فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ومن معه لها واما التحريق في العقوبات بالنار فانه وان كان قد ثبت النهي عنه عاما فهذا خاص وادلة
القائل بانها فرض كفاية ادلة من قال انها فرض عين بناء على قيام الصارف للادلة عن فرض العين الى فرض
الكفاية وقد اطال القائلون بالوجوب الكلام في الجوابات عن هذا الحديث بما لا ينتفي وافرها الخروج
مخرج الزجر لا الحقيقة بدليل انه لم يفعله صلى الله عليه وآله وسلم واستدل القائل بانها سنة بقوله صلى الله
عليه وآله وسلم صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ فقد اشتركا في الفضيلة ولو كانت الفرادى غير مجزئة
لما كانت لها فضيلة اصلا وحديث اذا صليتما في رحالكما فانتما لها الصلاة في رحالها ولمسلم انها اذا
كانت جماعة وسيأتي الحديث الخامس وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اثقل الصلاة اي الشاقة على المنافقين صلاة العشاء فانهم الذين اذا قاموا الى الصلاة قاموا
كسالى ولكن الاثقل عليهم صلوة العشاء لانها في وقت الراحة والسكون وصلوة الفجر لانها في
وقت النوم وليس لهم داع ديني ولا تصديق باجرها حتى يبعثهم على اتيانها ويخف عليهم الاتيان بها و
لانها في ظلمة الليل وداعي الرياء الذي لاجله يصلون منتف لعدم مشاهدة من يراؤنه من الناس
الا القليل فانتفى الباعث الديني منها كما انتفى في غيرهما ثم انتفى الباعث الدنيوي الذي في غيرها ولذا
قال صلى الله عليه وآله وسلم ناظرا الى انتفاء الباعث الديني عندهم لو يعلمون ما فيهما اي في فعلهما
من الاجر لاتوهما الى المسجد ولو حبوا اي ولو مشوا حبوا اي كحبو الصبي على يديه وركبتيه وقيل
هو الزحف على الركب وقيل على الاست وفي حديث ابي امامة عند الطبراني ولو حبوا على يديه ورجليه
وفي رواية جابر عنده ايضا بلفظ ولو حبوا او زحفا وفيه حث بليغ على الاتيان اليهما وان المؤمن
اذا علم ما فيهما اتى اليهما على اي حال فانه حال بين المنافق وبين هذا الاتيان لاعدم تصديقه بما
فيهما من قوله الحديث السادس وعنه اي عن ابي هريرة [illegible]
قد وردت بتفسيرين الرواية الاخرى وانه ابن ام مكتوم [illegible]
المسجد فيمشي اي في عدم اتيان المسجد [illegible] في رواية الاقامة
قال نعم قال فاجب رواه مسلم كان الترخيص اولا مطلقا عن التقييد بسماع النداء
فرخص له ثم سأله هل يسمع النداء قال نعم فامره بالاجابة ومفهومه انه اذا لم يسمع النداء كان ذلك عذرا
له واذا سمعه لم يكن له عذر من الحضور والحديث من ادلة الايجاب للجماعة عينا لكن ينبغي ان يقيد الوجوب
عينا على سامع النداء لتقييد حديث الاعمى وحديث ابن عباس له وما اطلق من الاحاديث يحمل على المقيد واذا
عرفت هذا فاعلم ان دعوى وجوب الجماعة عينا او كفاية دليلها هو حديث الهم بالتحريق وحديث الاعمى
وهذان لا على وجوب حضور جماعة صلى الله عليه وآله وسلم في مسجده لسامع النداء وهو اخص من وجوب
الجماعة ولو كانت الجماعة واجبة مطلقا لبين صلى الله عليه وآله وسلم للاعمى ولقال انظر من يصلي معك

وقال في الخلاصة انهم لا يحضرون جماعة على الله عليه وآله وسلم ولا يحضرون في مسائل الحج والقبائل لا
يجوز تأخيره عن وقت الحاجة فالاحاديث الدالة على وجوب صلاة الجماعة لا تصلح للاستدلال وفيه
انه لا يرخص في ترك الجماعة عن العذر وان كان له عذر فان هذا ذكر العذر وانه لا يجدي قال فلم يعلم
اذا وجد العذر انه الترخيص في ترك العذر ولكن امره بالجماعة بدليل الامر بتحريم الاجر في ذلك
يقتضي ما يجده في قلبه من الحرج في الحضور وبه انه لكون الامر لا يقتضي

الحديث السابع

وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له
الا من عذر رواه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم واسناده على شرط مسلم لكن رجح جمع
وقفه الحديث ابن ماجه من طريق عبد الله بن شريك عن ابيه وهو ثقة وزيادة الا العذر عند الحاكم وعند
عبد الرزاق عن عطاء وابن ابي شيبة واخرج الاسماعيلي في الكبير من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد رواه الحاكم وصححه وصححه ايضا الدارقطني وقال الاثرم
وصححه جماعة وقد صح عن ابي هريرة من قوله وصححه ايضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرط
الشيخين وصححه ايضا الدارقطني وقال على شرط مسلم وصححه ايضا ابن حزم وقال على شرط الشيخين
وصححه ايضا ابن السكن وقال على شرط مسلم وصححه ايضا ابن القطان وقال على شرط الشيخين
وصححه ايضا ابن الملقن وقال على شرط مسلم وصححه ايضا ابن حجر وقال على شرط الشيخين
وصححه ايضا الشوكاني وقال على شرط مسلم وصححه ايضا الشيخ احمد شاكر وقال على شرط الشيخين
وصححه ايضا الالباني وقال على شرط مسلم وصححه ايضا الشيخ شعيب الارنؤوط وقال على شرط الشيخين
وصححه ايضا الشيخ مقبل الوادعي وقال على شرط الشيخين وصححه ايضا الشيخ الالباني

فقال تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم رواه مسلم كأنهم أخروا عن القرب والدنو منه صلى
الله عليه وآله وسلم وقوله ليأتم بي أي ائتموا بأفعالي وليقتد بكم من بعدكم مستدل لمن يرى فعل الكل على
أفعالي والحديث دليل على أن يجوز اتباع من خلف الإمام ممن لا يراه لا يسعه كأهل الصف الثاني يعدون
الأول وأهل الصف الثالث بالثاني ونحو أو بمن يبلغ عنه وفي الحديث حث على الصف الأول وكراهة البعد
عنه وتمام الحديث لأن الأقوام يتأخرون حتى يؤخرهم الله

الحديث الحادي عشر

وعن زيد بن ثابت
قال احتجر هو بالراء أي المنع أتخذ شيئا كالحجرة من الخصف وهو الحصير وبرد بالزاي أي اتخذ حاجزا
بينه وبين غيره أي ما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجرة حصيرة يصلي فيها فتتبع إليه رجال فجاؤا
يصلون بصلاته الحديث وفيه فضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة متفق عليه وقد تقدم في شرح
حديث جابر في باب صلاة التطوع وفيه دليل على أن الأفضل أن يصلي النافلة في المسجد إذا لم يكن فيه تضييق
على المصلين لأنه كان يصلي الليل ويتنفل النهار وفي رواية مسلم فلم يخرج إليهم وقوله فتتبع من التتبع
الطلب والسعي إليه بقصد واستتباع الله وفي رواية البخاري فثار إليه وفي رواية له فصلى ليالي
فصلى بصلاته ناس من أصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج إليهم فقال قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم
فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة هذا لفظه وفي مسلم
وفيه من الفقه أن الصلاة في البيت أفضل إلا المكتوبة لأدلة غير هذا الحديث وفي الحديث في التطوع

الحديث الثاني عشر

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال صلى معاذ بأصحابه
العشاء فطول عليهم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفتان يا معاذ أين كنت تصلي بالسماء فإنا نأتي
الناس فأقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى واقرأ باسم ربك والليل إذا يغشى متفق عليه
واللفظ لمسلم الحديث في البخاري بلفظ أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذا يصلي
فترك ناضحيه وأقبل إلى معاذ فقرأ معاذ سورة البقرة أو النساء فانطلق الرجل بعد أن قطع الاقتداء
بمعاذ وأتم صلاته منفردا وعليه بوب البخاري أي بقوله إذا طول الإمام وكان للرجل إلى الماء
حاجة فخرج وبلغه أن معاذا نال منه فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشكى معاذا فقال النبي صلى
الله عليه وآله وسلم أفتان أنت يا معاذ أو أفاتن أنت ثلاث مرات فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى
والشمس وضحاها والليل إذا يغشى فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة وفي البخاري
ألفاظ غير هذه والمراد بقوله أي أتعذب أصحابك بالتطويل وحمل ذلك على كراهة المأمومين
للإطالة والا فإنه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ الأعراف في المغرب وغيرها وكان مقدار قيامه في الظهر
بالستين الآية وقرأ ما قصر من ذلك والحاصل أنه يختلف ثم ذلك باختلاف الأوقات في الإمام والمأمومين
والحديث دليل على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل فإن معاذا كان يصلي فريضة العشاء مع النبي صلى
الله عليه وآله وسلم ثم يذهب إلى أصحابه فيصليها بهم نفلا وقد أخرج عبد الرزاق والشافعي والطحاوي
من حديث جابر بسند صحيح وفيه هي له تطوع وقد طول المصنف الكلام على الاستدلال بالحديث
على ذلك في فتح الباري وقد كتبنا فيه رسالة مستقلة جواب سؤال وأبنا فيها عدم نهوض
الحديث على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل والحديث أفاد أنه يخفف الإمام من قراءته وصلاته
وقد عين صلى الله عليه وآله وسلم مقدار القراءة وياتي حديث إذا أم أحدكم الناس فليخفف

الحديث الثالث عشر

وعن [illegible]
[illegible] هكذا في رواية للبخاري في باب
الرجل يأتم بالإمام تعيين مكان جلوسه صلى الله عليه وآله وسلم وأنه عن يسار أبي بكر وهذا هو

أي تعريف هذا الشيء على حدة وذهب الإمام يحيى والثوري والأوزاعي إلى أنه يجمع بينهما الإمام والمنفرد
ويعد الوتر لمفهوم حديث الباب إذ فهم من قوله فقولوا اللهم ربنا لك الحمد أنه لا يقولها من لا يأتم وذهب
الشافعي إلى أنه يجمع بينهما المصلي مطلقا مستدلا بما أخرجه مسلم من حديث أبي أوفى أنه صلى الله عليه وآله
وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد وفي حديث عائشة والظاهر عدم
الإتيان وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي ولا حجة في سائر الروايات على الاقتصار
إذ عدم التذكر في الغالب لا يدل على عدم الشرعية فقوله إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده وحديث أبي أوفى
أوفى في حكايته لفعله صلى الله عليه وآله وسلم زيادة وهي مقبولة لأن القول غير معارض لها وقد روى
ابن المنذر هذا القول عن أبي هريرة وغيره وهو مذهب الشافعي ويكون مع سمع الله لمن
حمده عند رفع رأسه وقوله ربنا لك الحمد عند الاعتدال وقوله فقولوا آمين على الإمام وقوله وإذا ركع فاركعوا
الإمام في الفعل لا في القول وقوله وإذا سجد فاسجدوا مع قوله وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
والروم أي القيام مع قوله إنما جعل الإمام ليؤتم به وقوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا
يقومون على رأسه وهم قعود فالاقتصار أولى وذهب أحمد بن حنبل وأصحابه وبعض الظاهرية
وبه قال الشيخ وغيرهم إلى أنه لا يصح صلاة القيام خلف القاعد لأدلة أولها قوله صلى الله عليه وآله وسلم
لا تختلفوا على أئمتكم ولا تتابعوا في القعود كذا في شرح الغاية وأحمد في الكتاب ولا حديث
قوله ولا تتابعوا في القعود في حديث فيه نظر وذهب الشافعي إلى أنه يصح صلاة القيام خلف القاعد ولا
يتابعه في القعود قال الصلاة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرض موته قيام خلف رجل قاعد
وأبو بكر قد افتتح الصلاة فقعد عن يساره فكان ذلك ناسخا لأمره صلى الله عليه وآله وسلم لهم بالجلوس
في حديث أبي هريرة فإن ذلك كان في صلاة حين جحش وانفكت قدمه فكان هذا آخر الأمرين
فتعين العمل به كذا قرر الشافعي وأجيب بأن الأحاديث التي أمرهم فيها بالجلوس لم يختلف في صحتها
والاستدلال بصلاته في مرض موته لا يتم إلا على أنه كان إماما ومنها أنه يحتمل أن الأمر بالجلوس للندب
وتقرير القيام قرينة على ذلك فيكون هذا جمعا بين الروايتين جاريا على المذهبين جميعا لأنه يقتضي التخيير
للمؤتم بين القيام والقعود ومنها أنه ثبت فعل ذلك عن جماعة من الصحابة بعده وفاته صلى الله عليه وآله وسلم
أنهم أمروا قعودا ومن خلفهم قعود أيضا منهم أسيد بن حضير وجابر وأفتى به أبو هريرة قال ابن المنذر
ولا يحفظ من أحد من الصحابة خلاف ذلك ولما حديث لا يؤمن أحدكم بعدي قاعدا فقد أفتى قياسا
فإنه حديث ضعيف جدا وهو مع ذلك مرسل قال الشافعي قد علم من احتج به من لا يحتج به آخر جه البيهقي
والدارقطني من حديث جابر الجعفي عن الشعبي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجابر ضعيف جدا وهو
مع ذلك مرسل قال الشافعي قد علم من احتج به أنه لا حجة فيه لأنه مرسل ومن روايته رجل رغب أهل
العلم عن الرواية عنه يعني جابر الجعفي وذهب أحمد بن حنبل في الجمع بين الحديثين إلى أنه إذا ابتدأ الإمام
الراتب الصلاة قاعدا لمرض ترجى برؤه فإنهم يصلون خلفه قعودا وإذا ابتدأ الإمام الصلاة قائما
لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياما سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعدا أم لا كما فعله في الحادث
التي في مرض موته فإنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمرهم بالقعود لأن ابتدأ إمامهم صلاته قائما
ثم أمرهم صلى الله عليه وآله وسلم في بقية الصلاة قاعدا بخلاف صلاته صلى الله عليه وآله وسلم بهم
في مرضه الأول فإن ابتدأ صلاته قاعدا فأمرهم بالقعود وهو جمع حسن

الحديث العاشر

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [

الحديث الثامن عشر

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها رواه مسلم وروى أيضا البزار والطبراني في الكبير والأوسط والأحاديث في فضائل الصف الأول وأشعر أخرج أحمد والطبراني في الكبير من حديث أم هانئ رضي الله عنها موقوفا والطبراني في الكبير من حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعا إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال وعلى الثاني وأخرج أحمد والبزار والطبراني برجال ثقات من حديث النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إن الله تبارك وتعالى وملائكته يصلون على الصف الأول والصفوف الأولى وأخرج البزار من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استغفر للصف الأول ثلاثا وللثاني مرتين وللثالث مرة قال الهيثمي فيه أيوب بن عتبة ضعفه من قبل حفظه ثم ورد في جهة الصف الأول مساواة الإمام وأفضليته على الأيسر أحاديث فأخرج الطبراني في الأوسط من حديث أبي برزة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن استطعت أن تكون خلف الإمام والأيمن يمينه قال الهيثمي فيه من لم أعرفه وأخرج أيضا في الأوسط والكبير من حديث ابن عباس عليكم بالصف الأول وعليكم بالميمنة وإياكم والصف بين السواري قال الهيثمي فيه إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف واعلم أن الأحق بالصف الأول أولوا الأحلام والنهى فقد أخرج البزار من حديث عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلني منكم أهل الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال الهيثمي فيه عاصم بن عبيد الله العمري والأكثر على ضعيفه واختلف في الاضطجاع به وأخرجه مسلم والأربعة من حديث ابن مسعود بزيادة ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وإياكم وهيشات الأسواق وفي الباب أحاديث غيره وفي حديث الباب دلالة على جواز اصطفاف النساء صفوفا وظاهره سواء كانت صلاتهن مع الرجال أو مع النساء وقد علل خيرية آخر صفوفهن بأنهن عند ذلك يبعدن عن الرجال وعن رؤيتهن وسماع كلامهم إلا إنهما عند الإمام إذا كانت صلاتهن مع الرجال وأما إذا صلين وأمتهن امرأة فصفوفهن كصفوف الرجال وأفضلها أولها

الحديث العشرون

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى خلف الصف وحده فقد أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان وأخرجه البيهقي من حديث أبي بكرة وزاد فأمره أن يعيد وأخرجه أبو داود والنسائي من حديث وابصة بن معبد وزاد فأمره أن يعيد صلاته وأخرجه أبو داود والنسائي من حديث علي بن شيبان وزاد فأمره أن يعيد الصلاة وأخرجه أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة وزاد فأمره أن يعيد الصلاة وأخرجه أبو داود والنسائي من حديث أبي بكرة وزاد فأمره أن يعيد الصلاة

[illegible] متفق عليه دل على صحة صلاة المنفرد خلف الصف وعلى ان موقف الواحد مع الامام عن يمينه بدليل
الارادة اذ لو كان اليسار موقفا لما اقره في الصلاة وقال هذا موقف الظهور وخالف النخعي فقال
اذا كان الامام واحدا فقام الواحد خلف الامام فليدركه الامام قبل ان يركع احد قام عن يمينه اتوجه
حديث مستقيم وحجة الجمهور ظاهر الاحاديث الصحاح ما تقدم من موقف الصبي وجابر يعلم خلافه ذلك
قيل وهو الاصل صلى ص قام عن يساره الامام ثم جذبه حتى اقامه عن يمينه وصلى الاعادة
وفيه انه يجوز ان ثم بامره لانه معذور بجهله او انه كان قد احرم بالصلاة ثم قوله فصلى عن يمينه ظاهر
في انه قام مساويا له وفي بعض الفاظه فتقدم الى جنبه وعن بعض اصحاب الشافعي انه يستحب ان يقف
في اثنه قام مساويا له وفي بعض الفاظه فتقدم الى جنبه وعن بعض اصحاب الشافعي انه يستحب ان يقف
الامام دونه قليلا لانه قد اخرج ابن حبان قال الاثرم قال الرجل يصلي مع الرجل اين يكون منه قال
الى شقه قلت اصحابنا يقولون يتقدم عليه قليلا قال الاثرم قال ابو عبد الله قلت يقول ان ابن عباس كان يقول
قال الاثرم وسألت ابا عبد الله عن حديث ابي سعيد الذي فيه تقدم معي حتى جعلني حذاه
قال الاثرم وسألت ابا عبد الله عن حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت
عن يساره فاخذ برأسي فاقامني عن يمينه

الحديث الحادي عشر

عن انس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بنا في بيت
[illegible] فقمت انا واليتيم خلفه وام سليم خلفنا متفق عليه واللفظ للبخاري الحديث على صحة الاقتداء
بالنفل وعلى صحة صلاة الصبي في النفل وعلى صحة الصلاة بالتعليم والتبرك بآثار
الصالحين وعلى ان مقام الامام خلف الامام وعلى ان الصبي يصلح ان يكون امام وحده في النفل
عليه الاكثرون وعلى ان مقام الامام خلف الامام وعلى ان الصبي يصلح ان يكون امام وحده في النفل
من لفظ اليتيم انه لم يحتلم وعلى ان المرأة تصلح الرجال وانها تقف وحدها في الصف وان عددها اثنان
تقوم الجماعة في ذلك فاذا انضم اليها رجل اجزت صلاتها لانه تسمى في الحديث الاثنين جماعة
وانه موقفها وليس فيه دليل على صلاة الانثى في غير قعر بيتها وعلى ان صلاة الرجل دون المرأة والصبي
وعلى من خلفها وعلى من في صفها ان علما او ذهبا او حريرا في غير قعر بيتها وعلى ان صلاة الرجل
على الفساد في الصورتين

الحديث الثاني عشر

وعن ابي بكرة رضي الله عنه انه انتهى الى
النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
زادك الله حرصا ولا تعد رواه البخاري الحديث على جواز المشاة الموقفة من الصفوف رواه البخاري
وزاد ابو داود فيه فركع دون الصف ثم مشى الى الصف الحديث يدل على ان من وجد الامام راكعا
فلا يدخل في الصلاة حتى يصل الصف لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تعد وقيل بل يدل على انه يصح منه
ذلك لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بالاعادة لصلاته فدل على صحتها قلت لعله صلى الله عليه وآله وسلم
لم يأمره لانه كان جاهلا بالحكم والجهل عذر وروى الطبراني في الاوسط من رواية عطاء عن ابي هريرة
قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح انه قال اذا دخل احدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب
راكعا حتى يدخل في الصف فان ذلك السنة قال عطاء قد رأيتم يصنع ذلك قال ابن جريج وقد رأيت
عطاء يصنع ذلك قلت وكأنه يشير على ان لفظ ولا تعد يصح للمشاة الموقفة من الاعادة اي زادك
الله حرصا على طلب الخير ولا تعد صلوتك فانها صحيحة وروي بسكون العين المهملة من العدو وبوبه
رواية ابن السكن من حديث ابي بكرة بلفظ اقيمت الصلاة فانطلقت اسعى حتى دخلت في الصف
فلما قضى الصلاة قال من الساعي انفا قال ابو بكرة فقلت انا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم زادك الله حرصا
ولا تعد والاقرب دراية انه لا تعد من العود اي لا تعد لمثلها الى الدخول قبل وصولك الصف
فانه ليس في الكلام ما يشعر بفساد صلاته حتى نهيته صلى الله عليه وآله وسلم انه لا يعيدها بل قوله
زادك الله حرصا يشعر باجزائها ولا تعد من العدو

الحديث الثالث عشر

[illegible]

بفتح الواو وكسر الجيم [illegible] بكسر الميم وسكون العين المهملة
[illegible] وهو ابو قبيصة بكسر القاف وسكون الصاد المهملة بعد الالف فالتحتانية [illegible] بكسر الميم وسكون
العين المهملة [illegible] وهو ابن بجيلة من بجيلة بن خزيمة الاسدي نزل الكوفة [illegible] تحول
الى الجزيرة [illegible]
[illegible] فيه دليل على بطلان
صلاة من صلى خلف الصف وحده وقد قال ببطلانها النخعي واحمد وكان الشافعي يضعف هذا
الحديث ويقول لم يثبت الحديث قلت به قال البيهقي الاختيار ان يتوقى ذلك لثبوت الحديث المذكور
ومن قال بعدم بطلانها استدل بحديث ابي بكرة انه لم يأمره صلى الله عليه وآله وسلم بالاعادة مع انه
انتهى بعض الصف خلف الصف مهرولا فاما ان يحمل الامر بالاعادة فيما على الندب قلت والاولى ان
يحمل حديث ابي بكرة على الفرض وهو مشيه الصف مع اضطرابه وعدم الاشكال وهذا الغير عذر
في جميع الصلاة قلت واحسن سند الكبير قال هذا الاثر من حديث ابي بكرة لي واحمد وانما
لم يأمره صلى الله عليه وآله وسلم بالاعادة لانه كان معذورا بالجهل ويحمل امره بالاعادة لمن
صلى خلف الصف انه كان عالما بالحكم ويدل على البطلان ايضا ما تضمنه الحديث الرابع والعشرون
من ابي ابن عثمان من طلق بن علي [illegible] لا صلاة لمنفرد خلف الصف فان الظاهر
في النفي وزاد الطبراني في حديث وابصة انما الصلاة التي تلي الصف معتم اي في الصف او اجتزت
رجلا اي من الصف فيتم الذي عن ابي حديث الطبراني ان عائشة كانت اعدت صلوات كانت طابت
الجماعة لك وهو في مجمع الزوائد من رواية ابن عباس اذا انتهى احدكم الى الصف وقد تم فليجذب اليه رجلا
يقيمه الى جنبه وقال رواه الطبراني في الاوسط وقال الاثرم روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا بهذا
الاسناد وفيه الشرقي بن ابراهيم وهو ضعيف جدا وظهر من كلام مجمع الزوائد ان في حديث وابصة
الشرقي بن اسمعيل وهو ضعيف والشارح ذكر الشرقي في رواية الطبراني التي فيها الزيادة الا انه قد
اخرج ابو داود في المراسيل من رواية مقاتل بن حيان مرفوعا اذا جاء احدكم فلم يجد موضعا فليجذ اليه
رجلا من الصف فليقم معه فما اعظم اجر المحتسب واخرج الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بالمشي وقد تمت الصفوف ان يجذب اليه رجلا يقيمه الى جنبه
واسناده واه

الحديث الخامس عشر

وعن ابي هريرة [illegible]
قال اذا سمعتم الاقامة اي الصلاة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة قال النووي السكينة التأني
في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة كغض الطرف وخفض الصوت وعدم الالتفات وقيل معناهما
واحد وذكر الثاني تأكيدا وذكر الثاني تأكيد قد نبه في رواية مسلم على الحكمة في شرعية هذا الادب
بقوله في آخر حديث ابي هريرة هذا فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فانه في صلاة اي فانه
في حكم المصلي فينبغي اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي له اجتنابه
من الصلاة مع الامام [illegible] فيه الامر بالوقار وعدم الاسراع
في الاتيان الى الصلاة وذلك لتكثر الخطا فيناله فضل ذلك وقد ثبت عند مسلم من حديث جابر ان
بكل خطوة يخطوها الى الصلاة درجة وعند ابي داود من رفوعا اذا توضأ احدكم فاحسن الوضوء
ثم خرج الى المسجد لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى الا حط الله عنه
سيئة فاذا اتى المسجد فصلى في جماعة غفر له فان جاء قد صلوا بعضا وبقي بعض فصلى ما ادرك
وأتم ما بقي كان كذلك وان اتى المسجد وقد صلوا كان كذلك وقوله فما ادركتم فصلوا جواب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شرط محذوف اي اذا صليتم فما اغتنم به من ترك الاضطجاع ونحوه فما ادركتم فصلوا وفيه دلالة على ان
فضيلة الجماعة يدركها ولو دخل مع الامام اي في جزء من احرام الصلوة ولو دون ركعة وهو قول
الجمهور وذهب اخرون الى انه لا يصير مدركا لها الا بادراك ركعة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من ادرك
ركعة من الصلاة فقد ادركها وسيأتي في الجمعة استوفاء ادراك ركعة وبقاء عليها غيرها ويجب ان
ذلك في الاوقات لا في الجماعة وبان الجمعة مخصوصة فلا يقاس عليها واستدل بحديث الباب على صحة
الدخول مع الامام في اي حالة ادركه عليها وقد اخرج ابن ابي شيبة مرفوعا من وجدني راكعا او قائما
او ساجدا فليكن معي على حالتي التي انا عليها فلت ولا يخفى فيه دلالة على اعتداده بما ادركه مع الامام ولا
على اعتداده في اي حالة ادركه عليها بل صرح الامر بالكون معه وقد اخرج الطبراني في الكبير رجاله موثقين
كما قال الهيثمي عن علي وابن مسعود قالا من لم يدرك الركعة فلا يعتد بالسجدة واخرج ايضا في الكبير
قال الهيثمي رجاله موثقون من حديث زيد بن وهب قال دخلت انا وابن مسعود المسجد والامام راكع
فركعنا ثم مشينا حتى استوينا بالصف فلما رفع الامام قمنا فقضينا فقال قد ادركتم وهذه آثار موقوفة
وفي الامر بالكون على ما ذهب اليه ابن الزبير وقد تقدم وورد في بعض الروايات حديث الباب لفظ
فاقضوا اي صلوا ما فاتكم وقد تقدم ان القضاء يطلق على اداء الشيء خارج وقته بمعنى انه فلا مغايرة ثم اختلف العلماء فيما
يدركه اللاحق مع امامه هل هي اول صلوته او آخرها والحق انها اولها ومن حققناه في حواشي شرح الزلف
واختلف فيما اذا ادرك الامام راكعا فركع معه هل يسقط عنه قراءة تلك الركعة عند من اوجب الفاتحة
في كل ركعة فيعتد بها او لا يسقط فلا يعتد بها فقيل يعتد بها لانه قد ادرك الامام قبل ان يقيم صلبه وقيل
لا يعتد بها لانها فاتته الفاتحة وقد بسطنا القول في ذلك في مسئلة مستقلة ورجح عندنا الاجزاء ومن
ادلته حديث ابي بكرة حيث ركع وهم ركوع ثم اقره صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك فانا نهاه عن العود
الى الدخول قبل الائتمام الى الصف كما عرفت **الحديث السادس والعشرون** وعن ابي بن كعب رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين ازكى
من صلوته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله
[illegible] واخرجه ابن ماجة وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم
وذكر الاختلاف فيه واخرجه البزار والطبراني بلفظ صلوة الرجلين يوم احدهما صاحبه ازكى عند الله
من صلاة مائة تترى فيه دلالة على ان اقل صلوة الجماعة امام وماموم وفي رفعه ما اخرجه ابن ماجة من
حديث ابي موسى اثنان فما فوقهما جماعة وروى البيهقي ايضا من حديث انس وفيهما ضعف وبوب
البخاري باب اثنان فما فوقهما جماعة واستدل بحديث مالك بن الحويرث اذا حضرت الصلوة فاذنا ثم
اقيما ثم ليؤمكما اكبركما وقد روى احمد من حديث ابي سعيد انه دخل رجل المسجد وقد صلى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم باصحابه الظهر فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما حبسك يا فلان عن الصلاة
فذكر شيئا اشتغل به قال فقام يصلي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا رجل يتصدق على هذا
فيصلي معه فقام رجل معه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح **الحديث السابع والعشرون** [illegible]
بفتح الواو والراء والتاء هي ام ورقة بنت نوفل الانصارية وقيل بنت عبد الله بن الحرث بن عويمر
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يزورها وسماها الشهيدة وكانت قد جمعت القرآن وكانت
تؤم اهل دارها وجعل لها مؤذنا يؤذن وكان لها غلام وجارية فدبرتهما وفي الحديث ان الغلام والجارية
قاما اليها في الليل فغماها بقطيفة حتى ماتت وذهبا فاصبح عمر فقام في الناس فقال من عنده
من علم هذين او من راهما فليجئ بهما فوجدا فامر بهما فصلبا وكانا اول مصلوب بالمدينة

ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرها ان تؤم اهل دارها وان كان فيهم رجل فانه كان لها مؤذن وكان نحيفا كما في
الرواية والظاهر انها كانت تؤمهم في فرائضها وجماعتها وذهب الى صحة ذلك ابو ثور والمزني والطبري
وخالف ذلك الجمهور واما امامة الرجل النساء فقط فقد روى عبد الرزاق من حديث ابي بن كعب
ان جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله علمت الليلة عملا قال وما هو قال النسوة معي في الدار
قلن انك تقرأ ولا نقرأ فصل بنا صلاة ثمانيا والوتر فسكت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فرأيناه ان سكوته
رضى قال الهيثمي في اسناده من لم يسم قال ورواه ابو يعلى والطبراني في الاوسط واسناده حسن
الحديث الثامن والعشرون وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استخلف ابن ام مكتوم
يؤم الناس وهو اعمى رواه احمد وابو داود وفي رواية لابي داود انه استخلفه مرتين وهو
في الاوسط للطبراني من حديث عائشة استخلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابن ام مكتوم على المدينة
يؤم الناس والمراد استخلافه في الصلاة وغيرها وقد اخرجه الطبراني بلفظ في الصلاة وغيرها واسناده
حسن وقد عدت مرات الاستخلاف له فبلغت ثلاث عشرة مرة ذكره في الخلاصة والحديث دليل على
صحة امامة الاعمى من غير كراهة في ذلك **الحديث التاسع والعشرون** ونحوه ابي نحو حديث انس
لابن حبان من عائشة تقدم انه اخرجه الطبراني في الاوسط **الحديث الثلثون** وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلوا على من قال لا اله الا الله اي صلوا صلاة
الجنازة وسلوا خلف من قال لا اله الا الله رواه الدارقطني باسناد ضعيف قال في البدر المنير هذا
الحديث من جميع طرقه لا يثبت وهو دليل على انه يصلي على من قال كلمة الشهادة وان لم يأت بالواجبات
والى هذا ذهب زيد بن علي واحمد بن عيسى وذهب اليه ابو حنيفة الا انه استثنى قاطع الطريق والباغي والشافعي
اقوال في قاطع الطريق اذا اصلحت والاصل ان من قال كلمة الشهادة فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم
ويدل له حديث الذي قتل نفسه بمشاقص فقال صلى الله عليه وآله وسلم اما انا فلا اصلي عليه ولم ينههم عن
الصلاة عليه ولان عموم شرعية صلوة الجنازة لا يختص بمن احد من اهل كلمة الشهادة الا بدليل واما الصلاة
خلف من قال لا اله الا الله فقد قدمنا الكلام في ذلك وانه لا دليل على اشتراط العدالة وان من صحت صلاته
صحت امامته **الحديث الحادي والثلثون** وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا اتى احدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذي وقال حديث
ضعيف اخرجه الترمذي من حديث علي ومعاذ وفيه ضعف وانقطاع وقال لا نعلم احدا اسند هذا من هذا
الوجه وقد اخرجه ابو داود من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ثنا اصحابنا الحديث وفيه ان معاذا قال لا
اراه على حال الا كنت عليها وبهذا يندفع الانقطاع اذ الظاهر ان الراوي لعبد الرحمن غير معاذ بل جماعة من
الصحابة والانقطاع انما هو بين عبد الرحمن ومعاذ قالوا لان عبد الرحمن لم يسمع من معاذ وقد سمع من
من الصحابة وقال هنا اصحابنا والمراد به الصحابة وفي الحديث دلالة على انه يجب على من خلف الامام ان يتبعه
اليه في اي حالة كان من اجزاء الصلاة فاذا كان الامام راكعا او قائما فانه يعتد بما ادركه معه كما سلف واذا
كان قاعدا او ساجدا فقعد بقعوده وسجد بسجوده ولا يعتد بذلك وتقدم ما يؤيده من حديث ابي شيبة
من وجدني قائما او راكعا او ساجدا فليكن معي على حالتي التي انا عليها واخرج ابن خزيمة مرفوعا عن ابي هريرة
اذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة واخرج ايضا فيه
مرفوعا من ادرك ركعة من الصلاة قبل ان يقيم الامام صلبه فقد ادركها وترجم له باب ذكر الخبر
الذي يكون فيه الماموم مدركا للركعة اذا ركع امامه وقوله فليصنع كما يصنع الامام ليس صريحا في الدخول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الآية بعرفات الجمع لما كانت القراءة معظم أركان الصلاة لطولها فعوض عنها بما من أطالة الجزء الأعظم على الكل

الحديث الثاني

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعدا وكان يقول في كل ركعتين التحيات وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وكان ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم رواه مسلم وأبو داود والترمذي وصححه وأخرج البخاري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أنه كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قاعدا وكان يقول في كل ركعتين التحيات وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وكان ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم وأخرجه أيضا من حديث أبي هريرة وعند مسلم أن أبا سلمة سأل عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت كان يصلي من الليل تسع ركعات منها الوتر وركعتان بعد الوتر وهما جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع وركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الفجر وأخرج البخاري عن أبي هريرة أنه قال لأقربن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بغير تطويل ولا صلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج البخاري عن أبي هريرة أنه قال لأقربن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقرأ بسورة بقدر ثلاثين آية وأخرج مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة بغير تشهد وأخرج البخاري عن أبي هريرة أنه قال ما رأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فلان قال سفيان كان يطيل القيام في الظهر ويخفف العصر ويقرأ بالسورة القصيرة في الفجر ويركع بثلاث ويجافي عضديه حتى يرى بياض إبطيه

قيل في حد الميل هو ان ينظر الى الشخص في الافق مستويا فلا يدري اميل هو ام انسان او غير ذلك
وقال النووي هو ستة آلاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا ست منها سعة الابهام والاصبع
غير الابهام معترضة سعة وقيل هو اثنا عشر الف ذراع بذراع الانسان وقيل هو اربعة آلاف
ذراع وقيل الف خطوة وقيل ثلاثة آلاف ذراع بذراع الهاشمي وهو اثنان وثلاثون اصبعا وهو
ذراع الهادي عليه السلام وهو الذراع العمري المعمول به في سقاية الحاج وانما الصحيح هو ثلاثة
اميال وهو فارسي معرب واعلم انه قد اختلف العلماء في المسافة التي يقصر فيها الصلاة على عشرين
قولا حكاها ابن المنذر مذهب الهادي عليه السلام ان الحد بعد الحديث مسافة القصر ثلاثة اميال
واجيب عليه بانه مشكوك فيه فلا يصح به على التحديد بالثلاثة الاميال نعم يصح به على التحديد
بالثلاثة الفراسخ لان الاميال الثلاثة مشكوك فيها باكثر اميال الذي قال انه لا يقصر في اقل من الفراسخ
الفراسخ لحديث صحيح الاحتجاج فلا ادري ما اخرجه سعيد بن منصور من حديث ابي سعيد انه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا سافر فرسخا يقصر الصلاة وهو عند الترمذي الصحيح لانه اسناده واقول اقل في
مسافة القصر اخرجه ابن ابي شيبة من حديث ابن عمر موقوفا انه كان يقول اذا خرجت ميلا فقصر
الصلاة واسناده صحيح وقد روي عن داود وبه قال الشافعي وعلي بن ابي طالب والشامي في الصلاة
واحمد بن عيسى والهادي عليهم السلام وغيرهم انه يقصر في مسافة بريد وهو قول ابن عباس
صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابي هريرة مرفوعا لا يحل لامرأة تسافر بريدا الا ومعها محرم
فالواقع في البريد سفرا فلت ولا يخفى انه لا دليل فيه على انه لا يسمى اقل من هذه المسافة سفرا وانما اريد
تحديد السفر الذي يجب فيه المحرم ولا يلزم من مسافة القصر وبين مسافة وجوب المحرم لجواز التحكم
في ايجاب المحرم تخفيفا على العباد وقال زيد بن علي والمؤيد وغيرهما والحنفية لا يسافر اربعة وعشرين
فرسخا لما اخرجه البخاري من حديث ابن عمر مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر
فوق ثلاثة ايام الا مع محرم قالوا وستين الميل في كل يوم ثمانية فراسخ وقال الشافعي بل اربعة برد لحديث
ابن عباس مرفوعا لا تقصروا الصلاة في اقل من اربعة برد سيأتي واخرجه البيهقي بسند صحيح من قول
ابن عباس وابن عمر وباند روى البخاري من حديث ابن عباس تعليقا بصيغة الجزم انه سئل اتقصر الصلاة
من مكة الى عرفة قال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف وهذه الامكنة بين كل واحد منها
وبين مكة اربعة برد فما في قولي الاقوال متعارضة كما سمعت والادلة متقاومة قال في زاد المعاد
ولم يحد صلى الله عليه وآله وسلم لامته مسافة محدودة للقصر والفطر بل اطلق لهم ذلك في مطلق السفر
والضرب في الارض كما اطلق لهم التيمم في كل سفر واما ما روي عنه من التحديد باليوم واليومين
والثلاثة فلم يصح عنه فيها شيء البتة والله اعلم وجواز القصر والجمع في طويل السفر وقصيره مذهب كثير
من السلف

الحديث الخامس

عن انس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة
قلت وكم اقام بمكة قال عشرا رواه الجماعة الا ابا داود والنسائي وابن ماجه وزاد البخاري ثم صلى الظهر بالابطح
ثم قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر وفي رواية لمسلم ثم صلى الظهر بالابطح ركعتين ثم قال يا اهل مكة
اتموا صلاتكم فانا قوم سفر وفي رواية لمسلم ثم صلى الظهر بالابطح ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم
فانا قوم سفر وفي رواية لمسلم ثم صلى الظهر بالابطح ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر

يخصص أحاديث التوقيت التي مضت وقد اختلف العلماء في حكمه فذهب الجمهور وهو قول ابن عباس
وابن عمر وجماعة من الصحابة وروي عن مالك وأحمد والشافعي الأصح أن الجمع للمسافر تقديما وتأخيرا
علما بهذا الحديث في التأخير وبما يأتي في التقديم وعن الأوزاعي أنه يجوز للسائر جمع التأخير فقط علما
بهذا الحديث وهو مروي عن مالك وأحمد بن حنبل واختاره أبو محمد بن حزم وذهب النخعي والثوري وأبو
حنيفة إلى أنه لا يجوز الجمع لا تقديما ولا تأخيرا للمسافر وتأولوا ما ورد من جمعه صلى الله عليه وآله وسلم
بأنه جمع صوري وهو أنه أخر الظهر إلى آخر وقتها وقدم العصر في أول وقتها وسئل الشعبي عن جمعهم
بالليل وأي تحريم هذا في جمع التأخير لهم لهم في جمع التقديم الذي أفاده قوله في رواية الحاكم ولا يجمعون
بأسفار العصر على الظهر والعشاء إذا أعتم الشفق وقبل أن يرتحل على الفريضة بعد مطالع ركب فإنها أفادت
ثبوت جمع التقديم منه صلى الله عليه وآله وسلم ولا يتعين حمل الجمع الصوري في مثل الرواية التي لأبي نعيم في
مستخرج مسلم أبي في مستخرجه على مسلم كان إذا عجل به السير صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان في سفر فزالت
الشمس فزالت الشمس على الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل فهذا أفادت رواية الحاكم وأبي نعيم ثبوت جمع
التقديم إيضاحا وإيراد مصحح كما لا يلتبس الأمر قال الحافظ أبو القاسم الدمشقي في رواية الحاكم فهم من
جماعة منهم من مدح بها وجعلها موضوعة وهو الحاكم فإنه حكم بوضعه ثم ذكر كلام الحاكم
في بيان وضع الحديث ثم رده ابن القيم واختار أنه ليس بموضوع وأحاديث الباب تدل عليه فيحتمل أنه بلغه
صحيح بدلالة رده الكلام فتأمل وتؤيد صحة الحديث الحاشر وهو قوله وعن معاذ رضي الله عنه قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب
والعشاء جميعا رواه مسلم إلا أن اللفظ محتمل لجمع التأخير أولا وجمع التقديم ولكن قد روى أبو الزبير عنه
بلفظ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعا وإذا ارتحل بعد
زيغ الشمس صلى العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعا فهو كالتفصيل لمجمل رواية مسلم إلا أنه قال
الترمذي بعد أخراجه أنه حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لا يعرف أحدا رواه عن الليث غيره قلت والمعروف
عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع في
غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء انتهى إذا عرفت هذا فجمع التقديم في ثبوت رواية مالك إلا
رواية المستخرج على صحيح مسلم فإنها لا مقال فيها وقد ذهب ابن حزم الظاهر بجواز جمع التأخير لثبوت الرواية لا جمع
التقديم وهو قول النخعي ورواية عن مالك وأحمد ثم هذا اختلف في الأفضل للمسافر هل الجمع أو التوقيت فقالت
الشافعية ترك الجمع أفضل وقال مالك أنه مكروه وقيل يختص بمن له عذر والأعلم أنه كما قال ابن القيم
في الهدي النبوي لم يكن صلى الله عليه وآله وسلم يجمع راتبا في سفره كما يفعله كثير من الناس ولا الجمع حالا ثم قوله
أيضا وإنما كان يجمع إذا جد به السير وإذا سار عقيب الصلاة كما في أحاديث تبوك وأما جمعه وهو نازل غير
مسافر فلم ينقل ذلك عنه إلا بعرفة ومزدلفة لأجل اتصال الوقوف كما قال الشافعي وشيخنا وجعله ابن
حنيفة من تمام النسك وإنما سببه وقال أحمد ومالك والشافعي إن سبب الجمع بعرفة والمزدلفة السفر
وهذا كله في الجمع في السفر وأما الجمع في الحضر فقال الشارح بعد ذكر أدلة القائلين بجوازه فيه إنه ذهب
أكثر الأمة إلى أنه لا يجوز الجمع في الحضر لما تقدم من الأحاديث المبينة لأوقات الصلوة ولما تواتر من محافظة
النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أوقاتها حتى قال ابن مسعود ما رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة
لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها وأما حديث ابن عباس
عند مسلم أنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس
ما أراد إلى ذلك قال أراد أن لا يحرج أمته فلا يصح الاحتجاج به لأنه غير معين لجمع التقديم ولا التأخير كما هو

ظاهر رواية

ظاهر رواية مسلم وتعيين واحد منهما تحكم فوجب العدول عنه إلى ما هو أقرب من البقاء على العموم في حديث
الأوقات المحدودة وغيره وتخصيص المسافر لثبوت المخصص وهذا هو الجواب الحاسم وأما ما يروى
من الآثار عن الصحابة والتابعين فغير حجة إذ الاجتهاد فيه مسرح وقد أولوا بعضهم حديث ابن عباس
بالجمع الصوري واستحسنه القرطبي وجزم به الجصاص والطحاوي وقوى ابن سيد الناس بما
أخرجه الشيخان عن عمرو بن دينار راوي الحديث عن أبي الشعثاء قال قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر
وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظنه قال ابن سيد الناس وراوي الحديث أدرى
بالمراد من غيره وإن لم يجزم أبو الشعثاء بذلك وأقول إنما هو ظن من الراوي والذي يقال
فيه أدرى بالمروي إنما يجري في تصحيح اللفظ مثلا على أن في هذه الدعوى نظرا فإن قوله صلى الله عليه
وآله وسلم قوت حاصل أمر الحج هو أحد منه يجمعها نعم يتعين هذا التأويل فإنه صرح به النسائي
في أصل حديث ابن عباس أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة سبعا وثمانيا
جميعا وسبعا جميعا أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء والعجب من النووي كيف ضعف هذا
التأويل وغفل عن متن الحديث الترمذي والمعلق في رواية يحمل على المقيد إذا كانا في قصة واحدة كما في
هذا الحديث فإن قوله إذا لا يحرج أمته يصحح الجمع الصوري لوجود الحرج فيه بكل موضع بل ذلك ليس
من التوقيت الذي يكفي الصلاتين بالجمع والواحد وقصده في أول الجمعة وهو واحد يحمل المطلق على
الوقتين بالحرج في هذا الجمع لا شك أنه أخف وأما قياس الحاضر على المسافر كما قيل فهو لأن العلة في
الإخلال في السفر وهو غير موجودة في الحضر والإلزام مثله في القصر والفطر انتهى قلت وهو كلام
وجيه وقد كنا ذكرنا ما يلائمه في مسألة التأقيت في المواقيت قبل الوقوف على كلام الشارح
رحمه الله تعالى وجزاه خيرا ثم قال واعلم أن جمع التقديم فيه خطر عظيم وهو كون صلاة الصلاة قبل دخول
وقتها فيكون حال الفاعل كما قال الله تعالى وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا الآية من ابتداء هذه الصلاة
المقدمة لا دلالة عليها منطوق ولا مفهوم ولا خصوص ولا عموم

الحديث الحادي عشر

[illegible] فإنه من رواية عبد الوهاب بن مجاهد
ابن مجاهد وهو متروك نسبه الثوري إلى الكذب وقال الأزدي لا تحل الرواية عنه وهو منقطع أيضا
لأنه لم يسمع من أبيه والصحيح أنه موقوف [illegible] أي موقوفا على ابن عباس وإسناده صحيح
ولكن الاجتهاد فيه مسرح فيحمل أنه من رأيه وتقدم أنه لم يثبت في التحديد حديث مرفوع

الحديث الثاني عشر

[illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير [illegible]
[illegible] والحديث الطبراني [illegible]
سعيد بن المسيب عند البيهقي مختصرا الحديث دليل على أن القصر والفطر أفضل للمسافر مطلقا وأنهما
وقالت الشافعية ترك الجمع أفضل فقياس هذا أن يقولوا التمام أفضل وقد صرحوا به أيضا وكأنهم لم
يعلموا بهذا الحديث لضعفه واعلم أن المصنف رحمه الله أعاد هنا حديث عمران بن حصين وحديث جابر وهما
[illegible] وعن عمران بن حصين [illegible] كانت في [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم
هذا لم يذكره المصنف فيما سلف في هذه الرواية قال صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] فإن لم تستطع فصل قائما
فإن لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري هو كما قال المصنف ولم يتعين فيما تقدم إلى الواحد وقد بينا مرويه
البخاري وفيه الزيادة [illegible] قال عاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
[illegible] رواه

البيهقي وصحح ابن حبان وقفه وأخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة وقد تقدم في أبواب صفة الصلاة قبل باب سجود السهو بلفظ أطول من هذا وترجمنا له هناك ثم ذكر حديث عائشة وقد تقدم أيضا في باب صفة الصلاة بلفظ أطول من هذا وقال صححه ابن خزيمة وهذا قول صححه الحاكم

الحديث الثالث عشر وعن عائشة رضي الله عنها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي متربعا رواه النسائي وصححه الحاكم وهو من أحاديث أبواب صلاة الربيع لا من أحاديث صلاة الشتاء وقد تقدم ما سلف والحديث دليل على صحة صلاة المصلي إذا كان قادرا على القيام وضد قول الذي تقدم

باب الجمعة

بضم الجيم وبها قرأ الجماعة وقرأ الحسن بسكون الميم وهي لغة بني تميم وكانت تسمى في الجاهلية العروبة أخرج الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال حسن صحيح إن الجمعة يوم عروبة وفيه أنها أول جمعة جمعت في الإسلام وفيه أنها أول جمعة صلاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة وفيه أنها أول جمعة أقيمت بعد الهجرة

الحديث الأول عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على أعواد منبره ما بال أقوام يتركون الجمعات الذي كان من الفعل وأهل الجمع الذي كان جمعة الله وهذا يدل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم سمع وقيل سمعه ذلك عليه السلام أيضا من الصحابة كان يقول أو يرسل إلى الأمراء ويكون على ثلاث درج ولم يزل يعلمه حتى ذهب من عادته سنة وجاء في قصة في زيادة لينتهين أقوام عن ودعهم بفتح الواو وسكون الدال المهملة وكسر العين أي تركهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم الختم الاستيثاق من الشيء بضرب الخاتم عليه كيلا يدخله ولا يخرجه فلا يتوصل إليه ولا يطلع عليه شبه القلوب حيث أعرضوا عن الحق وأكبروا عن قبوله وعدم نفوذه من القلب بالأسباب التي استوثق بها الختم فلا يصل إلى الباطن وهذه عقوبة على عدم الاستجابة لأمر الله تعالى وعدم إتيان الجمعة من باب تيسير الغرض ثم يكونون من الغافلين رواه مسلم بعد ذكره تعالى على قلوبهم فيغفلون عن الكتاب ما ينفعهم من الأعمال وعن تركها يضرهم منها وهذا الحديث من أعظم الزواجر عن ترك الجمعة والتساهل فيها وغير أخبار بأن تركها من أعظم أسباب الخذلان ولقد عرفنا من يتساهل في الجمعة أسبوعا حتى يحرم حضورها بسبب الخذلان بالكلية والإجماع قائم على وجوبها على الإطلاق والأكثر أنها فرض عين وقال في معالم السنن إنها فرض كفاية عند الفقهاء

الحديث الثاني وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به متفق عليه واللفظ للبخاري وفي لفظ لمسلم أبي من رواية سلمة كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء الحديث دليل على المبادرة بصلاة الجمعة عند أول زوال الشمس والنفي في قوله وليس للحيطان ظل متوجه إلى القيد وهو قوله يستظل به لا إلى نفي أصل الظل حتى يكون دليلا على أنه صلاها قبل زوال الشمس وهذا التأويل معتبر عند الجمهور القائلين بأن وقت الجمعة هو وقت الظهر وذهب أحمد وإسحاق إلى صحة صلاة الجمعة قبل الزوال واختلف أصحاب أحمد فقال بعضهم وقتها وقت صلاة العيد وقيل الساعة السادسة وأجاز مالك الخطبة قبل الزوال دون الصلاة وحجتهم ظاهر الحديث وما بعده وأخرج منه ما أخرجه أحمد ومسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس يعني النواضح وأخرج الدارقطني عن عبد الله بن شبيان قال شهدت مع أبي بكر الجمعة فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره

ورواه

ورواه أحمد في مسند في رواية ابن عبد الله قال وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد وسعيد بن المسيب صلى قبل الزوال وهذا على مذهب أحمد وأصحابه والتأويل الذي سبق عن الجمهور يدفعه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع قوة سورة الجمعة والمنافقين وخطبته لو كانت بعد الزوال لما ذهب أحد إلى صلاة الجمعة إلا والحيطان ظل يستظل به كذا في الشرح وحقيقته في حواشي ضوء النهار أن أول وقتها الزوال وهذا يدل على أن الصلاة

الحديث الثالث وهو قوله عن سهل بن سعد هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك بن خالد الخزرجي الساعدي الأنصاري قيل كان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وله تسع سنين ومات بالمدينة سنة إحدى وسبعين وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة قال ما كنا نقيل من القيلولة ولا نتغدى إلا بعد الجمعة متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في النهاية القيل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم والغداء تسمية الشيء بما آل إليه الحديث الأول وهو من أدلة أحمد وإنما أتى المصنف رحمه الله بلفظ الترمي على عادته في أن ذلك كان من فعله صلى الله عليه وآله وسلم والتقرير من فعله بالرواية التي ثبتت أن ذلك كان على عهده وتقريره أنه لا يصلي الجمعة في المدينة في عهده سواه وإخبار عن صلاته والنبي فيه وقيل صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة وبكر لا يصلون ولا يتغدون إلا بعد صلاة الجمعة كما مال إليه وفي نصوص سالم من الناس نعم كان صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بصلاة الجمعة في أول وقت الزوال الظاهر فقد كان يؤخر بعده حتى يجتمع الناس

الحديث الرابع وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب قائما فجاءت عير بكسر العين المهملة وسكون الياء التحتية وفي النهاية العير الإبل بأحمالها من الشام فانفتل الناس إليها وفي القاموس انفتل انصرف وفيه أبي هريرة أن الناس انفضوا حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا الحديث رواه مسلم الحديث دليل على أنه يشرع في الخطبة أن يخطب قائما وأنه لا يشترط لها عدد معين كما قيل إنه يشترط لها أربعون رجلا وأما قيل إن أقل ما تنعقد به اثنا عشر رجلا كما روي عن مالك لأنه لا دليل أنها لا تنعقد بأقل وهذه القصة هي التي نزلت فيها الآية وإذا رأوا تجارة الآية وقال القاضي عياض أنه روي أنه أول في مراسيله أن خطبته صلى الله عليه وآله وسلم التي انفضوا عنها إنما كانت بعد صلاة الجمعة وظنوا أنه لا شيء عليهم في الانفضاض من الخطبة وأنه قبل هذه القصة كان يصلي قبل الخطبة قال القاضي وهذا أشبه بحال الصحابة المعروف بهم ما كانوا يؤدون الصلاة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد قضاء الصلاة

الحديث الخامس وعن أبي هريرة [illegible] ومن أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها أي من سائر الصلوات [illegible] وفي غيرها يضيف إليها ما بقي من ركعة [illegible] الحديث أخرجه من حديث بقية عن يونس بن يزيد عن سالم عن أبيه الحديث قال أبو داود والدارقطني تفرد به بقية عن يونس وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه هذا خطأ في المتن والإسناد وإنما هو عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة من قوله من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها وأما قوله من صلاة الجمعة فوهم وقد أخرج الحديث من ثلاثة عشر طريقا عن أبي هريرة ومن ثلاث طرق عن ابن عمر وفي جميعها مقاله وفي الحديث دلالة على أن الجمعة تصح للمسبوق وأن من لم يدرك من الخطبة شيئا وإلى هذا ذهب زيد بن علي والمؤيد والشافعي وأبو حنيفة وذهبت الهادوية إلى أن إدراك شيء من الخطبة شرط لا تصح الجمعة بدونه وهذا الحديث حجة عليهم وإن كان فيه مقال لكن كثرة طرقه يقوي بعضها بعضا مع أنه أخرجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحاكم من ثلاث طرق احدها من حديث ابي هريرة وقال هو على شرط الشيخين ثم الاولى هو الشرط حتى يحرم
عليه دليل - **الحديث السادس** وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب
والله لقد صليت معه اكثر من الفين مرتين وفي رواية لمسلم الحديث دليل انه يشرع القيام حال الخطبتين والفصل بينهما بالجلوس وقد اختلف العلماء هل هو
واجب او سنة فذهب ابو حنيفة الى القيام والقعود سنة وذهب مالك الى ان القيام واجب فان تركه اساء
وصحت خطبته وذهب الشافعي وغيره الى ان الخطبة لا تكون الا من قيام لمن اطاقه واحتج اصحابه بفعله
صلى الله عليه وآله وسلم لذلك حتى قال جابر فمن انبأك الخ وما روي ان كعب بن عجرة لما دخل المسجد
والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فاعلم ذلك عمر وقال ما رآك قط تصلي ركعتين الا في رواية ابن خزيمة ما
وعند الرجوع عن الحكم بخطب فاعلم ذلك عمر وقال وركوعك قائما الخ وفي رواية ابن خزيمة ما
رأيت كالنوم قط الا انه يخطب خطبة وهو جالس وهذا الشيء يعني ذلك مرسل واخرج في الفتح عن ابن شيبة عن عطاء
خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائما وابو بكر وعمر وعثمان واول من جلس على المنبر معوية وفيه
ابن ابي شيبة عن الشعبي ان معوية اول من خطب قاعدا ثم يقوم فيخطب وهذا الاثر ضعيف مع الخبر
في حكم المنع على جواز القعود في الخطبة واما حديث ابي سعيد الذي اخرجه البخاري ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم جلس على المنبر وجلسنا حوله فمعناه اجاب عند الشافعي انه كان في
جمعة وهذه الادلة تقوي مذهب الشافعي والقعود المذكور في الخطبة واما الوجوب فذكر ابن دقيق
في محرر الاحكام ان الاجماع على انه فيه نعم انه قد يتمسك له دليل وجوب التأني صلى الله عليه وآله وسلم
وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي ومثله في الجمعة في الخطبتين وتقديمهما على الصلوة مع
لا يتم الجمعة فما وجب عليه فهو واجب وما لم يواظب عليه كان في الترك دليل على عدم الوجوب
فان مع الم يقعوه في حديث ابي سعيد كان في خطبة الجمعة كان لا يجري المقول الاول وان اثبت
فالقول الثاني فائدة تسليم الخطيب في المنبر على الناس في حديث اخرجه الاثرم عن الشعبي
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال السلام عليكم
الحديث وهو مرسل واخرج ابن عدي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا دنى من منبره سلم على من
عند المنبر ثم صعد فاذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد الا انه ضعفه ابن عدي بعبد الله بن عبد الله
الانصاري وضعفه ابن حبان - **الحديث السابع** وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى
كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين وقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول
اما بعد

اما بعد وقد عقد البخاري في صحيحه وذكر فيه جملة من الاحاديث وقد جمع الروايات التي
فيها ذكر اما بعد بعض المحدثين فاخرجها من اثنين وثلاثين صحابيا وظاهره انه كان يلازمها
صلى الله عليه وآله وسلم في جميع خطبه وذلك بعد حمده والثناء عليه والتشهد كما تفيده الروايات
التي بعدها وفي رواية لمسلم عن جابر بن عبد الله كانت خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد حذف المقول لكلام على ما تقدم وهو مراد
فان حين الحديث الخ تقدم ولم يذكر الشهادة لعنتها النبوية في غير هذه الرواية فقد ثبت انه صلى الله
عليه وآله وسلم قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء وفي دلائل النبوة للبيهقي من حديث
ابي هريرة مرفوعا الحكاية عن الله عز وجل وعزتي وجلالي لا تجوز لهم خطبة حتى يشهدوا لك عبدي
ورسولي وقد كان يذكر في تشهده نفسه رافعا الصلاة وفي رواية له اي لمسلم عن جابر من حديثه
فاستعلى صوته حتى يقول الخ اي اي بعد الالفاظ بعد اما بعد والنسائي اي عن جابر وليس له
في النار اي بعد قوله كل بدعة ضلالة كما هو في النسائي واختصره المصنف والمراد ما جاء
يعلم اصحابه في خطبته قواعد الاسلام وشرائعه وبامرهم وينهاهم في خطبته اذا عرض امر او نهي
كالامر الداخل وهو يخطب الى يصلي ركعتين ويذكر معالم الشرائع في الخطبة والجنة والنار والمعاد
ويحمد الله ويحمده ويثني عليه ويرغب في موجبات رضاه وقد ورد قراءة آية في حديث
سلمان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطبنا يجلس بنا ويقرأ القرآن ويذكر الناس ويحذرهم
وظاهر حال النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ما ذكر في الخطبة وجوب ذلك لان فعله بيان لما اجمل في
الجمعة وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وقد ذهب الى هذا الشافعي وقالت
الهادوية لا يجب في الخطبة الا الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الخطبتين جميعا
وقال ابو حنيفة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقال مالك لا يجزي الا ما يسمى
خطبة - **الحديث الثامن** وعن تميم بن طرفة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقول اذا طول احدكم الصلاة وقصر الخطبة فان من البيان لسحرا بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة
اي ما يعرف به فقه الرجل وكل شيء دل على شيء فهو بيان له وانما كان قصر
الخطبة علامة على فقه الرجل لان الفقيه هو المطلع على حقائق المعاني وجوامع الالفاظ فيتمكن من التعبير
بالعبارة الجزلة المفيدة ولذلك كان من تمام رواية هذا الحديث فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وان
من البيان لسحرا فشبه الكلام العامل في القلوب الجاذب للعقول بالسحر لاجل ما اشتمل عليه من الجزالة
وتناسق الدلالة وافادة المعاني الكثيرة ووقوعه في محله من الترغيب والترهيب وتحوهما ولا
يقدر عليه الا من فقه بالمعاني وتناسق دلالتها فانه يتمكن من الاتيان بجوامع الكلم وكان ذلك من خصائصه
صلى الله عليه وآله وسلم فانه اوتي جوامع الكلم والمراد من طول الصلاة الطول الذي لا يدخل فاعله تحت
النهي وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الجمعة بالجمعة والمنافقين وذلك طول بالنسبة الى خطبته
وليس بالتطويل المنهي عنه - **الحديث التاسع** عن ام هشام بنت حارثة بن النعمان
الانصارية روى
عنها حبيب بن عبد الرحمن بن يساف قال احمد بن زهير سمعت ابي يقول ام هشام بنت حارثة بايعت
بيعة الرضوان ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ولم يذكر اسمها وذكرها المصنف في التقريب ولم يذكر اسمها
ايضا وانما قال صحابية مشهورة

فيه دليل على مشروعية قراءة سورة في
الخطبة كل جمعة قال العلماء وسبب اختيار صلى الله عليه وآله وسلم هذه السورة لما اشتملت عليه من ذكر البعث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة وفيه دلالة لقراءة شيء من القرآن في الخطبة كما بين
وقد قام الإجماع على عدم وجوب قراءة السورة المذكورة ولا بعضها في الخطبة وكان محافظته على
هذه السورة اختيارا لأنسبها بالأحسن في الوعظ والتذكير وفيه دلالة على ترصيد الوعظ في
الخطبة . **الحديث العاشر** وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا والذي يقول له أنصت ليست
له جمعة رواه أحمد بإسناد لا بأس به وله شاهد قوي في مطلع حمام مرسل وهو أحد حديث
أبي هريرة يقتضي **الحديث الحادي عشر** وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين مرفوعا
إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت في قوله يوم الجمعة دلالة على أن خطبة
غير الجمعة ليست كذلك أي في الكلام حال قراءته والإمام يخطب دليل على أنه يختص النهي بحال الخطبة
وفيه دليل على أن النهي عن الكلام من حال خروج الإمام وإلى الكلام عند جلوسه بين الخطبتين وهو
غير ظاهر فلا نهي عن الكلام حال وقوف وسير بين الكلمات السكوت النفس نهي في حكم الخاطب
وأما شيء الأمر بالإنصات فإنه لا يتعلق بالمبلغ بل يتعلق بالمستمع وفي قوله ليست له جمعة
دليل على أن الصلاة تلك الأيام الجمعة الصلاة الإمام ثم إنها ما لا يجزئ من الصلاة الذي هو الفضيلة التي
يجوز بها من أنصت وهو كما في حديث أبي هريرة الذي أخرجه أبو داود وابن خزيمة لفظه من أتى وتخطى ولم
يلغ كانت له ظهرا قال ابن وهب يجوز وأنه معناه أجزأته الصلاة فرجع فضيلة الجمعة ومقاصدها بالحديث
من قال بحرمة الكلام حال الخطبة وهم الحنفية وأبو حنيفة ومالك ورواية عن الشافعي فإنه تشبيه بالحمار
بالاستنكار والملاحظة وجعل الشبه بقوله على فهم ذلك وكذلك فيستدل الذي هو أن الفضيلة الحاصلة بالجمعة إذا كان
الإلحاق المتكلم من الوزر الذي يقاوم الفضيلة فيصير مبطلا فإنا وذهب القاسم وزيد الهادي وأبو
حنيفة وأحمد والشافعي إلى التفرقة بين من سمع الخطبة ومن لا يسمعها ونقل ابن عبد البر الإجماع على وجوب
الإنصات على من سمع خطبة الجمعة الأعمش قليل من التابعين وجعلت لصاحبك أنصت فقد لغوت تأكيد
في النهي عن الكلام لأنه إذا لغا من اللغو وهو أمر بمعروف فما ولي غيره فعلى هذا يجب عليه أن يأمر
بالإشارة إذا أمكن ذلك والمراد بالإنصات قيل من مكالمة الناس فيجوز على هذا الذكر وقراءة القرآن
والأظهر أن النهي شامل للجميع ومن فرق فعليه الدليل فمثل جواب التحية والصلاة على النبي صلى
الله عليه عند ذكره عند من يقول بعمومها قد تعارض فيه عموم النهي هنا وعموم الوجوب فيهما فتخصيص
أحدهما العموم الآخر تحكم من دون مرجح واختلفوا في معنى قوله لغوت والأقرب ما قاله ابن المنذر أن اللغو
ما لا يحسن وقيل بطلت فضيلة جمعتك وصارت ظهرا . **الحديث الثاني عشر** عن سهل بن سعد
رضي الله عنه قال قيل لرجل يوم جمعة قم فتقدم فصل بالناس فقال صليت قال لا قال فقم فصل
متفق عليه الرجل هو سليك الغطفاني سماه في رواية مسلم وقيل غيره و
حذفت همزة الاستفهام من قوله صليت وأصله أصليت وفي مسلم قال لا أصليت وقد ثبت في بعض
طرق البخاري هو سليك بضم السين المهملة بعد اللام مشاة تحتية مصغر الغطفاني بفتح الغين المعجمة
وطاء بعدها فاء وقوله صل ركعتين وعند البخاري وصفها بخفيفتين وعند مسلم وتجوز فيهما وبوب
البخاري لذلك بقوله باب من جاء والإمام يخطب يصلي ركعتين خفيفتين وفي الحديث دليل على أن
تحية المسجد تصلى حال الخطبة وقد ذهب إلى هذا طائفة من الآل والفقهاء والمحدثين ويخففها ليسمع
لسماع الخطبة وذهب جماعة من السلف والخلف إلى عدم شرعيتها حال الخطبة والحديث هذا حجة عليهم
وقد قال لو بلغ أحد عشرا وبلغها مردودة سردها المصنف في الفتح بردودها ونقل ذلك الشارح رحمه الله في

الشرح

الشرح واستدلوا بقوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ولا دليل في ذلك لأن هذا الخاص
وذلك عام ولأن الخطبة ليست قرآنا ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى الرجل أن يقول لصاحبه والخطيب
يخطب أنصت وهو أمر بمعروف وجواب هذا أمر الشارع وهذا أمر الشارع فلا تعارض بين أمريه
بل القاعد ينصت والداخل يركع التحية وبالجواب أهل المدينة خلف من سلف على منع النافلة حال الخطبة
وهذا الدليل للمالكية وجوابه أنه ليس إجماعهم حجة لو أجمعوا كما عرف في الأصول على أنه لا يتم دعوى إجماعهم
فقد أخرج الترمذي وابن خزيمة وصححه أن أبا سعيد أتى ومروان يخطب وصلاهما فأراد حرس مروان
أن يمنعوا أبا سعيد حتى صلاهما ثم قال ما كنت لأدعهما بعد أن سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر
بهما وأما حديث ابن عمر عند الطبراني في الكبير مرفوعا بلفظ إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فلا
صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام ففيه أيوب بن نهيك متروك وذكره ابن حبان في الثقات وقال
يخطئ وقد أخذ من الحديث أنه يجوز للخطيب أن يقطع الخطبة باليسير من الكلام وأجيب عنه بأن هذا الذي
صدر منه صلى الله عليه وآله وسلم من جملة الأوامر التي شرعت لها الخطبة وأمره صلى الله عليه وآله وسلم بها
دليل وجوبها إليه وذهب الشافعية إلى أن من دخل الحرم في غير حال الخطبة فإنه يشرع له الطواف فإنه تحية
الحرم في الأصل المسجد الحرام ركعتي الطواف وأما صلاة العيد فإن كانت صلاة
وإنما هي غير صلاة فلا يشرع لها تحية مطلقا وإن كانت في مسجد فتشرع وأما الكون صلى الله عليه وآله
وسلم لما خرج للصلاة أرسل إلى أبي بكر أن لا يتقدم فإنه يدل على أن الكلام المذكور يستعمل بالدخول في صلاة العيد ولأنه
كان يصليها في الفضاء ولم يصلها في المسجد قط وأنه صلى الله عليه وآله وسلم فلا دليل على أنها لا تشرع
لغيره لو كانت العيد في المسجد . **الحديث الثالث عشر** وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة في الأولى والمنافقين في الثانية أي بعد الفاتحة
فيها الأمر بالتحية مسلم وأما حمله بها في سورة الجمعة من الحث على حضورها والسعي إليها وبيان فضيلة بعثته
صلى الله عليه وآله وسلم وذكر الأربع الحكم في بعثته والحث على ذكر الله وأما في سورة المنافقين من توبيخ أهل النفاق
وحثهم على التوبة ودعاؤهم إلى طلب الاستغفار من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأن المنافقين يكثر اجتماعهم
في صلاتها وأما في الأخرى من الوعظ والحث على الصدقة . **الحديث الرابع عشر** وعن أبي الحكم
بن عبد الرحمن كان يقرأ أي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العيدين الفطر والأضحى أي في صلاتهما
في صلاتها بسبح اسم ربك الأعلى أي في الركعة الأولى بعد الفاتحة
في الثانية بعدها وكان يقرأ ما ذكره ابن عباس تارة وما ذكره النعمان تارة وفي سورة سبح والغاشية
من التذكير بأحوال الآخرة والوعد والوعيد ما يناسب قراءتها في تلك الصلاة الجامعة وقد ورد في العيدين
أنه كان يقرأ بقاف واقتربت . **الحديث الخامس عشر**
النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه في يوم جمعة ترخص في صلاتها أي في صلاتها
صلى أي الجمعة فيه دليل هذا بيان لقوله رخص وإعلام بأنه كان الترخيص بهذا اللفظ
وأخرج أيضا أبو داود من حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه
وآله وسلم قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه عن الجمعة وإنا مجمعون وأخرج ابن حبان وابن جرير
والحاكم من حديث أبي صالح وفي إسناده بقية وصححه الدارقطني وبين إرساله وفي الباب عن ابن الزبير
من حديث عطاء أنه ترك ذلك وأنه سئل ابن عباس عنه فقال أصاب السنة والحديث دليل على أن صلاة
الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة يجوز فعلها وتركها وهو خاص بمن صلى العيد دون من لم يصلها
وإلى هذا ذهب الهادي وجماعة إلا في حق الإمام وثلاثة معه وذهب الشافعي وجماعة إلى أنها الفضيلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وخصه مستدلين بان دليل وجوبها عام يخص الامام وبانه كثير الاحاديث ولم ار لاحد يقوى على تخصيصها
لما في اسانيدها من المقال فلت حديث يعقوب ابن محمد ابن خزيمة ولم يطعن عليه فيه فهو يصلح
للتخصيص فانه يخص العام بالاحاد وذهب عطاء الى انه يسقط فرضها حضور الجمع لظاهر ترجمة من شاء
ان يصلي فليصل والفعل اي الترك ولما روى ابن ابي شيبة عن سعيد بن المسيب صلاة العيد يوم جمعة فقال اجتمع عيدان
الجمعة فلم يخرج الينا فصلينا وحدانا قال وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا له ذلك فقال
اصاب السنة وعندهم ايضا انه يسقط فرض الظهر ولا يجزي الا القصر واخرج ابو داود عن ابي هريرة انه
قال اعيدان اجتمعا في يوم واحد جمعة وفطر فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر وعلى القول
بان الجمعة بدل عن الظهر يدل له من يقول بعدم وجوب الجمعة لهذا القول لانه اسقط وجوب الجمعة
ادلة سقوط البدل وظاهر الحديث انه اخرها حتى فرغ من الجمعة ولم يامرهم بصلاة الظهر مع تقدير
استمرار الجمعة للظهر فدل على ذلك كما قال الشارح رحمه الله وبه قال ابن الزبير قلت لا يخفى
عليك الامر انه لم يخرج ابن الزبير لصلاة الجمعة ولا يتم بالامام فالمتجه ان يصلي الظهر في منزله الجزم
مذهب ابن الزبير سقوط صلاة الظهر في يوم جمعة لكن عبد الملك من صلاة العيد بعد الرواية
عن جمع استمرار صلاة الظهر في منزله لي في من لم يصلها الامام يعلم ان ابا الزبير يصلي الظهر
بعد الزوال والاتفاق ان مراده صلاة الجمعة وجوبا فانه لا يصح لانه لا يصح الجماعة لاحد الا الجمعة
في يوم الجمعة صلاة الظهر الجمعة والظهر بدل عنها من غير حرج بل الظهر هو الفرض الاصلي المخروج
قبله الا ان الجمعة متاخرة فرضها ثم اذا فاتت وجب صلاة الظهر اجماعا في الجديد وقد حققناه في رسالة

الحديث السادس عشر

وعن ابي هريرة يعني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم
الجمعة فليصل بعدها اربعا روى الحديث دليل شرعية اربع ركعات بعد الجمعة والامر بها وان كان ظاهر الامر
الا انه اخرجه عنه ما وقع في لفظه من رواية ابن الصباح من كان مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا اخرجه
مسلم فدل على ان ذلك ليس واجب والاربع افضل من الاثنتين لوقوع الامر بذلك وكثرة فعله لها
صلى الله عليه وآله وسلم قال في الهدي النبوي وكان صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى الجمعة دخل منزله
وصلى ركعتين سنتها وامر من صلاها ان يصلي بعدها اربعا قال شيخنا ابن تيمية ان صلى في المسجد
صلى اربعا وان صلى في بيته صلى ركعتين قلت وعلى هذا تدل الاحاديث وقد ذكر ابو داود عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه كان اذا صلى في المسجد صلى اربعا واذا صلى في بيته صلى ركعتين وفي الصحيحين عن
ابن عمر انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته

الحديث السابع عشر

وعن السائب بن يزيد هو ابن يزيد الكندي في الاشهر ولد في الثانية من الهجرة
وحضر حجة الوداع مع ابيه وهو ابن سبع سنين ان معوية قال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها بفتح
حرف المضارعة من الوصل بصلاة حتى تتكلم او تخرج اي من المسجد فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
امرنا بذلك ان لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم او نخرج اي وما بعده بدل او عطف بيان رواه مسلم فيه مشروعية
فصل النافلة عن الفريضة وان لا يتوصل بها وظاهر النهي التحريم وليس خاصا بصلاة الجمعة لانه استدل
الراوي على تخصيصه بذكر صلاة الجمعة بحديث بعدها وغيرها قيل والحكمة في ذلك لئلا تشتبه الفرض
بالنافلة وقد ورد ان ذلك هلكة وقد ذكر العلماء انه يستحب التحول للنافلة من موضع الفريضة والافضل
ان يتحول الى بيته فان فعل النوافل في البيوت افضل والا فالى موضع في المسجد او خيره وفيه تكثير
لمواضع السجود وقد اخرج ابو داود من حديث ابي هريرة مرفوعا ايعجز احدكم ان يتقدم او يتاخر
او عن يمينه او عن شماله في الصلاة يعني التنفل ولم يضعفه ابو داود وقال البخاري في صحيحه وبلغني

عن

صلوة الجمعة

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قال الرجل لصاحبه انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغا
فالظاهر ان اسم الاشارة اسلاد رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات
حديث زوائد

من ابي هريرة فعد لا يطرح الامام في مكانه ولم يصح انتهى

الحديث الثامن عشر

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اغتسل اي للجمعة لحديث اذا اتى احدكم الجمعة
فليغتسل او مطلقا ثم اتى الجمعة اي الموضع الذي تقام فيه كما يدل له قوله فصلى من النفل ما قدر
له ثم انصت حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين جمعته الاخرى وفضل
اي زيادة ثلاثة ايام رواه مسلم فيه دلالة على استحباب في احرازه لما ذكر من الاجر من الاغتسال الا ان
في رواية لمسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة وفي هذه الرواية بيان ان غسل الجمعة ليس بواجب وانه
لا بد من التاهل حسبما يمكنه فانه لم يقل ثم اغتسل فيتم له هذا الاجر ولو اقتصر على تجديد الوضوء
اتيت من الانصات وهو السكوت وهو غير الاستماع ازيد الاستماع السماع النبي ولذا قال تعالى فاستمعوا
له وانصتوا وتعدى الكلام على الانصات دل بحسب ام لا وفيه دلالة على ان النهي عن الكلام انما هو
حال الخطبة لا بعد الفراغ منها ولو قيل للمصلي فانه لا نهي عنه كما دلت حتى وقوله غفر له ما بينه وبين
الجمعة اي ما بين صلاته او خطبته الى ان يصلي في الوقت من الجمعة الثانية حتى تكون سبعة ايام بالزيادة
والتقدير اي غفرت له ذنوب الجمعة الكائنة بينهما وفضل ثلاثة ايام اي غفرت له ذنوب ثلاثة ايام
مع السبعة حتى تكون عشرة وهو الجمهور والصغائر او الصغائر للجمهور على الاخر وان الكبائر لا يغفرها
الا التوبة

الحديث التاسع عشر

وعنه اي ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي حال الوقوف والقيام لا يسوغ
البقية يسأل الله تعالى شيئا الا اعطاه اياه واشار اي النبي صلى الله عليه وسلم
بيده يقللها يحقرها وقتها متفق عليه وفي رواية لمسلم وهي ساعة خفيفة بالتاء لفظ تقللها
في الاولى فيه ايام الساعة عند ولي تعيينها وهي قائم اي مقيم لها مستلبس باركانها لا يعني حال القيام فقط
وهذه الجملة ثابتة في رواية جماعة من الحفاظ وسقطت في رواية اخرين وحكى عن بعض العلماء انكار
ان يحتج بها من الحديث وكانه استشكل الصلوة اذ وقت تلك الساعة اذا كان من بعد العصر وهو وقت
كراهة الصلاة وكذا اذا كان من حال جلوس الخطيب على المنبر الى انصرافه وقد تاول هذه الجملة بان
المراد منتظر الصلاة والمنتظر كالصلاة في صلاة كما ثبت في الحديث وانا قلنا ان المشار اليه هو النبي صلى
الله عليه وآله وسلم لما في رواية مسلم فاشار النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقيل المشير بعض الرواة
واما كيفية الاشارة فهو انه وضع انامله على بطن الوسطى والخنصر بين قلتها وقد اطلق السؤال هنا وقيده
في غيره كما عند ابن ماجة ما لم يسأل الله اثما او قطيعة رحم

الحديث العشرون

بضم الواو وسكون الراء والمهملة هو عامر بن عبد الله بن قيس وعبد الله هو ابو موسى
الاشعري وابو بردة من التابعين المشهورين مع اباه وعليا عليه السلام وابن عمر رضي الله عنهما وغيرهم
ابي موسى الاشعري سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول هي ابي ساعة
الجمعة ما بين ان يجلس الامام اي على المنبر الى ان تقضى الصلاة رواه مسلم
وعن ابي بردة بضم الموحدة وقد اختلف العلماء في هذه الساعة وذكر المصنف في فتح الباري عن العلماء
ثلاثة واربعين قولا وسيشير اليها وسردها الشارح رحمه الله في الشرح وهذا المروي عن ابي موسى احدها
ورجحه مسلم على ما روي عند البيهقي وقال هذا اجود شيء في هذا الباب واصحه وقال ابن البيهقي وابن
العربي وجماعة وقال القرطبي هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وقال النووي هو الصحيح
بل الصواب قال المصنف وليس المراد انها تستوعب جميع الوقت الذي عين بل تكون في اثنائه لقوله
يقللها وقوله خفيفة وفائدة ذكر الوقت انها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلا وانتهاؤه

مجيء كونها خالص بعد ان كان كمنة لقصبه
بالرمز وهو صلعم

بعض الرواة وحفظها الاربعة

قوله في الحديث قام على درجة المنبر
قال المنتظر للصلاة كالمصلي ومراد
اطلق المسبب لان المنتظر
الصلاة مسبب له فتامل
وفي رواية لمسلم
بينا انا مع عمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انها الصلاة وانما قال انه رجح الاول على الثاني لان الحديث من قوله الى غروبها موقوف على ابي هريرة لا مرفوع
مرفوعا فلا يصح الاحتجاج به في تعيين اوقات الصلوات وباقي ما احتج به الامام يحيى من الحديث

الحديث الحادي والعشرون

وقوله وفي حديث عبد الله بن سلام هو ابو يوسف عبد الله بن سلام من بني قينقاع من ولد يوسف بن يعقوب عليه السلام واحد الاحبار واحد من شهد له النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بالجنة روى عنه ابناه يوسف ومحمد وانس بن مالك وغيرهم مات بالمدينة سنة ثلاث واربعين وسلام
بتخفيف اللام قال المنذري لم يكن في العرب اسلام يخفف غيره عند ابن ماجة لفظه فيه عن عبد الله بن
سلام قال قلت قد كنت اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس الصدق في كتاب الله يعني التوراة في الجمعة
ساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله عز وجل شيئا الا قضى الله له حاجته قال عبد الله فاشار
الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او بعض ساعة قلت صدقت او بعض ساعة قلت اي
ساعة هي قال آخر ساعة من ساعات النهار قلت انها ليست ساعة صلاة قال بلى العبد المؤمن اذا صلى
ثم جلس لا يجلسه الا الصلاة هو في صلاة انتهى الحديث الثاني والعشرون مرفوعا وعن جابر عند ابي داود
والنسائي ايضا ما بين صلوة العصر وغروب الشمس وقد ذهب جمع من الصحابة منهم من مرفوعا
وفي حديث عبد الله بن سلام الى الاخير ورجح احمد بن حنبل هذا القول رواه عنه الترمذي وقال الاحمد
ابن حنبل هذا اقوى ما روي عنه الترمذي وقال احمد اكثر الاحاديث على ذلك وقال ابن عبد البر هو اثبت
شيء في هذا الباب وروي بعده عن مسعود بسند صحيح الى ابي سلمة بن عبد الرحمن في الناس في الصلاة
ثم في هذا الباب وروي بعده عن مسعود بسند صحيح الى ابي سلمة بن عبد الرحمن في الناس في الصلاة
اجمعوا على ان الساعة الجمعة ثم اختلفوا في انها آخر ساعة من يوم الجمعة ورجحه اسحق
وغيره وعلى انه نص الشافعي وقد اشكل هذا فانه ترجيح لغير ما في الصحيح على ما فيه والمعروف
من علوم الحديث وعرفانا في الصحيحين او احدهما مقدم على غيره والحق في ذلك حيث
لم يكن حديث الصحيحين او احدهما الفقد الحفاظ لحديث ابي موسى هذا الذي في مسلم فانه قد علل
بالانقطاع والاعتراض اما الاول فانه من رواية محمد بن بكير وقد صرح انه لم يسمع من ابيه فليس
على شرط مسلم واما الثاني فلان اهل الكوفة اخرجوه عن ابي بردة غير مرفوع وابو بردة كوفي واهل
بلده اعلم بحديثه من بكير فلو كان مرفوعا عند ابي بردة لم يتفقوا عليه وهذا جزم الدارقطني بان
الموقوف هو الصواب ورجح ابن القيم بين حديث ابي موسى وابي سلام بان الساعة تنحصر في احد الوقتين
وسبقه الى هذا الجمع حنبل وقد اختلف فيها على اكثر من اربعين قولا استيعابا في
تقدمت الاشارة الى هذا قال الخطابي اختلف فيها على قولين فقيل قد رفعت وهو محكي عن بعض
الصحابة وقيل هي باقية اختلف في تعيينها ثم ذكر الاقوال ولم يبلغ بها ما بلغ المصنف من العدد وقد
اقتصر المصنف فيها على قولين كانها الارجح عنده دليلا وفي الحديث بيان فضيلة الجمعة لاختصاصها
بهذه الساعة

الحديث الثالث والعشرون

وعن جابر هو ابن عبد الله قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان في الجمعة
لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله خيرا الا اعطاه اياه وفي رواية لا يسأل الله فيها شيئا الا اتاه
اياه وفي رواية لا يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه اياه وفي رواية لا يسأل الله فيها شيئا الا اعطاه
اياه وفي رواية لا يسأل الله فيها شيئ

على الولاة والابن القطان وحديث ابن عمر أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ الذين على مسافر جمعة وفيه
أيما من ملكت أبي هريرة وسمي أسعد من في جماعة لا جمعة عليهم المرأة والمسافر والعبد والصبي
وأهل البادية **الحديث السابع والعشرون** وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس على مسافر جمعة رواه الطبراني بإسناد ضعيف لم يذكر المصنف تضعيفه في الصغير والبيان وجه ضعفه
وإذا عرفت هذا فقد احتج من الأحاديث على أنها لا تجب الجمعة على سنة أنفس الصبي وهو متفق على أنه لا جمعة
عليه والمملوك وهو متفق عليه لا عند أبي داود وقال بوجوبها عليه ليس له تحت عموم يا أيها الذين آمنوا
إذا نودي للصلاة فإنه تقرر في الأصول دخول العبيد في الخطاب وأجيب عنه بأن حصر الأحاديث
وإن كان فيها مقال فإنه يقوي بعضها بعضا والمرأة وهو مجمع على عدم وجوبها عليها وقال الشافعي يستحب
للعجائز حضورها بإذن الزوج ورواية الجرجاني أنه يقول بالوجوب عليهن خلاف ما هو مصرح به في كتب
الشافعية والمريض فإنه لا يجب عليه حضورها إذا كان يتضرر به والمسافر لا يجب عليه حضورها وهو
يحتمل أن يراد به مباشر السفر وأما النائم فيجب عليه وإن نزل بعد الصلاة وإلى هذا ذهب جماعة من
الآل وغيرهم وقيل لا تجب عليه لأنه داخل في لفظ المسافر والبعد ذهب جماعة من الآل أيضا وغيرهم وهو
الأقرب لأن أحكام السفر باقية لمن القصر ونحوه ولذا لم ينقل أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الجمعة مرة
في حجة الوداع لأنه كان مسافرا وكذلك العبد تسقط صلاته على المسافر ولذا لم يرد أنه صلى الله عليه وآله
وسلم صلى صلاة العبد في حجة تلك وقد وهم ابن حزم رحمه الله فقال إنه صلاها في حجته وغلطه العلماء
السادس أهل البادية وفي النهاية أن البادية مختص بأهل العمد والخيام دون أهل القرى والمدن وفي
شرح العمدة أن حكم أهل القرى حكم أهل البادية ذكره في شرح حديث لا يبيع حاضر **الحديث الثامن
والعشرون** وعن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا استوى على المنبر
[illegible] رواه الترمذي بإسناد ضعيف لأن فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف تفرد
به وضعفه به الدارقطني وابن عدي وغيرهما وقد تقدم من حديث ابن عمر عند ابن خزيمة لم يذكره
الشارح رحمه الله ولا زيادة في التلخيص والحديث يدل على أن استقبال الناس للخطيب مواجهين له أمر مستحب
وهو في حكم المجمع عليه وجزم بوجوبه ابن الطيب من الشافعية والهدوية احتمالان فيما إذا تقدم بعض المستمعين
على الإمام ولم يواجهوه فيصح أو لا يصح ونص صاحب الأثمار أنه يجب على العدد الذي تنعقد بهم الجمعة المواجهة
روى غيرهم **الحديث التاسع والعشرون** [illegible] بفتح المهملة وسكون الزاي فنون والحكم
قال ابن عبد البر أسلم عام الفتح وقيل يوم اليمامة وأبوه حزن بن أبي وهب المخزومي [illegible]
[illegible] وسلم فقام متوكئا على عصا وجب رواه أبو داود [illegible] تمامه من السنن [illegible]
وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال أيها الناس إنكم لن تطيقوا ولن تفعلوا كل ما أمرتم به
ولكن سددوا وأبشروا وفي رواية وأبشروا إسناده حسن وصححه ابن السكن وابن خزيمة وله شاهد عند
أبي داود من حديث البراء أنه صلى الله عليه وآله وسلم أعطي يوم العيد قوسا فخطب عليه وطول أحمد والبزار
ومحمد ابن السكن وأخرج الشافعي أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا خطب يعتمد على عنزة في العنزة
مثل نصف الرمح أو أكثر فيها سنان مثل سنان الرمح وفي الحديث دليل أنه يندب للخطيب الاعتماد على سيف
أو نحوه وقت خطبته والحكمة في ذلك ربط القلب ويعتمد به عن العبث فإن لم يجد ما يعتمد
عليه أرسل يديه أو وضع اليمين على الشمال أو على جانب المنبر ويكره وفي المنبر بالسيف إذ لم يؤت [illegible]
[illegible] بفتح المعجمة وتشديد الواو وفتحها
فوقية الأنصاري المدني تابعي مشهور مع جماعة من الصحابة [illegible]

في صحيح مسلم عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن أبي حثمة فصح بن حوثرة في رواية وفي رواية أحمد
كأنهما نوم ذات الرقاع بكسر الراء والقاف مخففة [illegible] من بحد أرض غطفان سميت الغزاة
بذلك لأن أقدامهم نقبت فكانوا يلفون عليها الرقاع كما في صحيح البخاري من حديث أبي موسى وكانت في جمادى الأولى
من السنة الرابعة من الهجرة صلوة الخوف أن الطائفة من أصحابه صلى الله عليه وآله وسلم صلت معه وطائفة وجاه
بكسر الواو وتخفيف الجيم مواجهة العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا
في مسلم فصفوا بالنساء وجاء العدو وجاء الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت
جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم متفق عليه وهذا لفظ مسلم ووقع في المغازي كما لابن منده بضم الميم
وسكون النون [illegible] أنه لم يكن [illegible] صالح بن خوات عن أبيه خوات بن جبير وهو صحابي ذكر
المبهم وأنه أبوه وفي مسلم لم يذكر ناه والعلم أن هذه الغزاة كانت في الرابعة كما ذكرناه وهو الذي ظاهر ابن إسحاق
وغيره من أهل السير والمغازي ونقله الثلاثة منهم قال ابن القيم وهو مشكل جدا فإنه قد ثبت أن المشركين
حبسوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى
جاء وذلك قبل نزول صلاة الخوف والخندق بعد وقعة الرقاع سنة خمس قال والظاهر أن أول صلاتها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخوف بعسفان ولا خلاف بينهم أن عسفان كانت بعد الخندق وقد صح
عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى صلاة الخوف بذات الرقاع فعلم أنها بعد الخندق وبعد عسفان وقد تبين
لك وهم أهل السير انتهى وقد رجح بتقدم رؤيته على الخندق على رواية أهل السير بقول أنها أنشئت
الخوف في الحضر ولنا إصلاحها النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق وهذه الصفة التي ذكرت في الحديث
في كيفية صلاتها واضحة وقد ذهب إليها جماعة من الصحابة ومن الأئمة بعدهم واشترط الشافعي بأن يكون
العدو في غير جهة القبلة وهذه في الثنائية فإن كانت الثلاثية انتظر في التشهد الأول وتم الطائفة الركعة
الثالثة وكذلك في الرباعية إن قلنا إنها تصلى صلاة الخوف في الحضر ينتظر في التشهد أيضا وظاهر القرآن
يطابق ما دل عليه هذا الحديث الجليل لقوله ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وهذه الكيفية أقرب
إلى الموافقة المعتادة من الصلوات في تقليل الأفعال المنافية للصلاة والمتابعة للإمام **الحديث الثاني**
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة
أي جهة نجد نجد كل ما ارتفع من بلاد العرب فورنا بالراء بعد فلاشناه تحتية قابلنا العدو فصافنا
فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى [illegible] في المغازي من البخاري أنها صلاة العصر ثم لفظ البخاري فصلى
لنا بالإمام قال المصنف في الفتح أي لا جلنا ولم يكن إذ كان فيه رواية بالموحدة وفيه يصلي بالفعل
المتابع فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو [illegible] ركعة [illegible]
أي الذين صلوا معه ولم يكونوا أتوا بالركعة الثانية ولا أكملوا من صلاتهم [illegible]
[illegible] ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين [illegible]
قال المصنف لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا ويحتمل أنهم أتوا في حالة واحدة ويحتمل أنهم أتوا على التعاقب
وهو الراجح من حيث المعنى والا استلزم تضييع الحراسة المطلوبة وانفراد الإمام وحده وبرجحه ما رواه
أبو داود من حديث ابن مسعود بلفظ ثم سلم فقام هؤلاء أي الطائفة الثانية فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا
ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا انتهى والطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على
الواحد حتى لو كان الواحد ثابتا جاز للإمام أن يصلي بواحد والثالث يحرس ثم يصلي مع الإمام وهذا أقل ما يحصل
به جماعة الخوف وظاهر الحديث أن الطائفة الثانية وأتت بين ركعتيها ثم أتت الطائفة الأولى بعدها
وقد ذهب إلى هذه الكيفية أبو حنيفة ومحمد **الحديث الثالث** وعن [illegible] رضي الله عنه

قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الخوف فصففنا صفين صف خلف رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع
وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وانحدر
الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى السجود قام الصف الذي يليه فذكر الحديث على نحو ما تقدم
إلا أنه قال ثم تقدم الصف المؤخر إلى مقام الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وركعنا
جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة
الأولى وقام الصف المؤخر إلى نحر العدو ثم قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم السجود والصف الذي يليه
[illegible] وفي رواية أخرى عن جابر عند مسلم [illegible] وفي رواية أخرى عند مسلم [illegible]
[illegible] وفي رواية أخرى

في الغرب فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأكل حتى يصلي رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان وأخرجه أيضا ابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه أبو حاتم وفي رواية للبيهقي زيادة وكان إذا رجع أكل من كبد أضحيته قال الترمذي وفي الباب عن علي وأنس ورواية الترمذي إنما هي عن ابن عمر وفيها ضعف وزاد فيه مالك من أضحيته وحديث دليل على مشروعية الأكل يوم الفطر قبل الصلاة وتأخيره يوم الأضحى إلى بعدها والحكمة فيه هو أنه لما كان الفطر أول أيام العبادة شرعية أخر الأضاحي كان الأهم إبتداء بالأكل على الأهم من شرعية التوسعة للعبادة في الدنيا وثواب الآخرة

الحديث الخامس وعن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا في بيتي إلا مرة واحدة فإنه كان يصلي الضحى ثمان ركعات رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه وأحمد وابن حبان والبيهقي وزاد في رواية لأحمد وكان يصلي الضحى ثمان ركعات وكان يصلي الظهر ركعتين وكان يصلي العصر ركعتين وكان يصلي المغرب ركعتين وكان يصلي العشاء ركعتين وكان يصلي الضحى ثمان ركعات وكان يصلي الصبح ركعتين

في العيدين ويستدل له بما أخرجه النسائي وابن ماجه والحاكم من حديث عبد الله بن السائب قال
شهدت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم العيد فلما قضى صلاته قال إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة
فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب فكانت غير واجبة فلم يقم لم يشرع إعلامهم بأن كان
فاعلا لخلاف السنة وقد أخرج النسائي من قول من خطب قبل الصلاة من سلم أنه قال في قصة سعيد
الذي ذلك عندنا وأما من العيد وسعيد الخدري قال أول من خطب قبل الصلاة
أي صلاة العيد وأما من أخرجه الخطبة أنه قال أبو سعيد في الناس فأبوا عليه
لنا بعد الصلاة قبل أنهم كانوا يتركون سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والإقرار
في مدح من لا يستحق المدح وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري مرسلا أن أول من أحدث الخطبة قبل
الصلاة في العيدين معاوية وعلى كل فقد ورد أنه صلى الله عليه وآله وسلم وقد أحدث الخطبة قبل الصلاة
بإذن الناس في الانصراف بعد الصلاة وقد ثبت أن الخطبة بعد الصلاة في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وأبي بكر وعمر وعثمان وأول من أحدثها معاوية

الحديث السابع وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما وفي لفظ أنه صلى العيد
مع الإمام في المصلى وأنه ابتدأ بالصلاة قبل الخطبة وفي لفظ أنه صلى العيد ركعتين
ثم خطب بعد الصلاة وفي لفظ أنه صلى العيد ركعتين وكذلك أبو داود والنسائي
وابن ماجه من حديث أبي سعيد وفي لفظ أنه صلى العيد ركعتين وكذلك أبو داود والنسائي
وابن ماجه من حديث أبي هريرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث الثاني عشر وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكبر في الطريق يوم الفطر حتى يجيء المصلى ويكبر حتى يجلس الامام رواه الشافعي والبيهقي وقال هذا موقوف على ابن عمر وهو من رواية عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر وقد روى عن ابن عمر من وجه آخر مرفوعا وفيه ضعف وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الايام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الايام جميعا وكان ابن عمر يكبر بمنى ويكبر خلف الصلاة ويكبر في فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه كل ذلك بمنى تلك الايام وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الايام ويكبر اذا غدا الى الصلاة وكان ابن عمر يكبر يوم عرفة من صلاة الصبح الى صلاة العصر يوم النحر

ثريك في الملك او يكون له ولي من القرابة وكثرة تكبيره عند الفجر غاية جزء ايضا الظاهر
لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله على ما هداكم
وافتتح المنصور بالله وذهب الجمهور الى انه سنة مؤكدة للرجال والنساء وسنهم من جعله للرجال دون النساء
وقته فظاهر ادلة الادلة والاثار عن الصحابة انه لا يختص بوقت دون وقت بل الاستحباب
فمنهم من جعله بعقب الصلوات مطلقا ومنهم من جعله في الفرائض دون النوافل ومنهم من جعله
بالجماعة دون النوافل الفرادى والمنفرد ومن الصبح والعصر دون الظهر والعشاء ورد
الفرض واما ابتداؤه وانتهاؤه فقيل ابتداؤه في الاول من صبح يوم عرفة وقيل من ظهر وقيل
من عصره وفي الثاني الى غروب الشمس وقيل الى اخر ايام التشريق وقيل الى الظهر وقيل الى العصر وروي
عنه صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك حديث واضح وفيه عن ابن عباس وابن عمر وابن عباس وابن عمر
وابن عمر من صبح يوم عرفة الى اخر ايام التشريق وفيه ايضا عن ابن عباس وابن عمر
عن علي بسند صحيح قال الكبير والله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
وابو ابي ليلى وعن ابي الشعثاء وروي عن سعيد بن جبير وعطاء
من الحسن وهو من اهل الورع في الامر والاول انه يقتصر ذلك واعلم ان الفرق بين تكبير عيد
الفطر وعيد النحر في مشروعية التكبير في الاول في دبر الصلوات وفي الثاني في دبر الصلوات
تكبير عيد النحر وقد قدمه الامر بالذكر في ايام المعدودات وايام التشريق والمعلومات ايام العشر ذكر
وقال منهم من يقول ما اختلف عن الايام المعدودات وايام التشريق والمعلومات ايام العشر ذكر
عن ابن عباس تعليقا وصله غيره واخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنه ان المعلومات
التي قبل ايام التروية ويوم التروية ويوم عرفة والمعدودات ايام التشريق واسناده صحيح وظاهره
ادخال يوم العيد في ايام التشريق وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن عباس ايضا ان المعلومات يوم النحر
وثلاثة ايام بعده ورجحه الطحاوي بقوله ليذكر واسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام
فانها تشرب ان المراد ايام النحر انتهى وهذا لا يمنع تسمية ايام العشر معلومات ولا ايام التشريق معدودات وقد ذكر
في تسمية ايام التشريق معدودات متفق عليه لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وقد ذكر
البخاري عن ابي هريرة وابن عمر تعليقا انهما كانا يخرجان الى السوق ايام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما
وذكر البغوي والبيهقي ذلك قال الطحاوي كان مشايخنا يقولون بذلك اي التكبير ايام العشر قائلا
ثانيه يندب لبس احسن الثياب والتطيب باجود الاطياب في يوم العيد ويزيد في الاضحى التغتيه باسمن ما يجد
لما اخرجه الحاكم من حديث الحسن بن السبط قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العيدين ان نلبس اجود ما
نجد وان نتطيب باجود ما نجد وان نضحي باسمن ما نجد البقرة عن سبعة والبدنة عن عشرة وان نظهر علينا
السكينة والوقار قال الحاكم بعد اخراجه من طريق اسحق بن بزرج لو لا جهالة اسحق هذا الحكم للحديث الصحة
قلت ليس بمجهول فقد ضعفه الازدي ووثقه ابن حبان ذكره في الحديث باب صلوة الكسوف
[illegible] الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
[illegible] اي ابنه صلى الله عليه وآله وسلم وموته في العاشر من الهجرة وقال ابو داود في ربيع الاول يوم
الثلاثاء لعشر خلون منه وقيل في رابعه وقال الناس كسفت الشمس يوم موت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اي ردا عليهم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته
فاذا رأيتموهما فصلوا هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري فصلوا وادعوا الله حتى ينكشف ليس هذا اللفظ
في البخاري بل هو في مسلم [illegible] يقال كسفت الشمس بفتح الكاف وتضم نادرا وانخسفت

واختلف

واختلف العلماء في الخسوف هل يستحب في القمر والشمس او يختص بالشمس وقد نبت في القرآن
نسبة الكسوف الى القمر وورد في الحديث خسفت الشمس لا يخسف نسبة الكسوف اليهما وتسميتهما
آيتين فيهما الشمس والقمر يخسفان وينكسفان اما الذي لم يرد في الاحاديث نسبة الكسوف الى القمر
لحكمة الاعتبار وعلى هذا استعمال العرب انهم يخصون الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر واضافة تغلب
وقال الجوهري انه اصح وقيل بالعكس في كلامهما والكسوف لغة التغير الى السواد والخسوف النقصان
وفي ذلك اقوال الظاهر وانما اقوال انما كسفت لموت ابراهيم انما كسفت في غير يوم كسوفها العناد فان كسوفها
في العاشر او الرابع لا يكاد يتفق فلذا قالوا انما قول هذا الخطب العظيم فرد عليهم على اصل التوحيد
ذلك واخبرهم انها علامات من علامات الله تعالى وحدانيته اقتضاها وقدرته وعلى تخويف عباده
من بأسه وسطوته ثم للحديث شاهد من قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا وفي قوله لحيوة ابراهيم
ايضا ذلك ساقطة لا تعرف بين الاخرى فكلامكم لا تعرفون بكسوف الحيوة احد كذلك لا يكفان لحيوته
امكان المراد من حيوته عقد من عهده وتجمع ثم ذكر القمر مع ان الكلام خاص بكسوف الشمس زيادة في الاظهار
وقيل ان الجمع بين الشمس والقمر في ذلك ثم ارشد الى ما يشرع عند رؤية ذلك من الصلاة والدعاء
وفي صفة الصلاة ثم الاشارة الى الوجوب ان الامر للوجوب على انه سنة وكذا لا يختص الواجبات في
[illegible] في صفة الصلاة الكاملة الحث على الصلاة بالاشارة الى الصلاة ثم الامر بالدعاء فان الخطبة وهو في
[illegible] على ابراهيم الى الدعاء وفي رواية لمسلم وقد فرغت فقد انتهى الصلاة وان كان
[illegible] الاصل وبوب البخاري على ثلاث الصلوات فالهيئة وركعة كاملة فاذا رأوا اي ركعتيها
وفيه دليل على ان صلاة النفل يتقيد بخصوص السبب في اي وقت كان من الاوقات واليه ذهب الجمهور وعند
احمد والشافعية ما عدا اوقات الكراهة وفي رواية للبخاري اي عن المغيرة حتى يجلي عوض قوله ينكشف
والمعنى واحد **الحديث الثاني** قوله وللبخاري من حديث ابي بكرة [illegible]
ينكشفان لموت احد هما واحد حديث ساقه البخاري في باب الكسوف ولفظه يكسفان والمراد بنفع ما حل بكم من كسوف
الشمس او القمر **الحديث الثالث** وعن عائشة رضي الله عنها [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم
جهر في صلوة الكسوف بقراءته فصلى اربع ركعات في اربع سجدات [illegible]
متفق عليه وهذا لفظ مسلم الحديث يدل على مشروعية الجهر بالقراءة في صلوة الكسوف والمراد هنا كسوف الشمس
لما اخرجه احمد بلفظ خسفت الشمس وقال ثم قرأ فجهر بالقراءة وقد اخرج الفهر ايضا الترمذي والطحاوي
والدارقطني وقد اخرج ابن خزيمة وغيره عن علي عليه السلام مرفوعا الجهر بالقراءة في صلوة الكسوف
وفي ذلك اقوال الاربعة الاول انه يجهر بالقراءة مطلقا في كسوف الشمس والقمر لهذا الحديث وغيره وان كان
وارد في كسوف الشمس فالقمر مثله لجمعه صلى الله عليه وآله وسلم بينهما في الحكم حيث قال فاذا رأيتموهما
اي كاسفين فصلوا وادعوا والاصل استواءهما في كيفية الصلاة ونحوها وهو مذهب احمد واسحق وابي
حنيفة وابن خزيمة وابن المنذر والحسن الثاني يسن مطلقا لحديث ابن عباس ان صلى الله عليه وآله وسلم
قام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة فلو جهر لم يقدر بما ذكر وقد علق البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه انه قام
بجنب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفا ووصله البيهقي من ثلاث طرق اسانيدها
واهية فيضعف القول بانه يحتمل ان ابن عباس كان بعيدا منه صلى الله عليه وآله وسلم فلم يسمع جهره بالقراءة
الثالث انه مخير بين الجهر والاسرار لثبوت الامرين عنه صلى الله عليه وآله وسلم كما عرفت من ادلة القولين
الرابع انه يسر في الشمس ويجهر في القمر وهو لمن عدا الحنفية من الاربعة عملا بحديث ابن عباس

وجاء على الصلوات الخمس وما تقدم من دليل الحل الجمع مطلقا انهض به الاحاديث وقد اورد حديث الباب
ان صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وفي كل ركعة سجدتان وهو دليل في شرح الحديث الرابع
في ذلك وفي رواية اي لمسلم عن عائشة رضي الله عنها فبعث اي النبي صلى الله عليه وآله وسلم مناديا ينادي
الصلاة جامعة بنصب الصلاة وجامعة فالاول على انه مفعول فعل محذوف والثاني
على الحال وبجوازه فيهما على الابتداء والخبر وقد قدر اخر وهو دليل على شرعية الاذان بهذا
اللفظ الاجتماع لعام لم يرد الامر بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا في هذه الصلاة **الحديث**
الرابع وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فصلى فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع
فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس متفق عليه واللفظ للبخاري قوله فصلى
[illegible]
وفي سنده اتفاق الائمة وفي ثم عوى الاثم [illegible] الزاهر الجمع بينه وبين ابي حنيفة [illegible] الشافعي [illegible]
وادعى احمد الاثر الاحاديث الصحيحة في صلاته صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] ثم [illegible]
اربع ركعات في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان والسجود بعد ان كبر هذا مذهب الكوفيين وذهب
مالك والشافعي والليث واخرون وفي قوله عن ابن عباس قراءة سورة البقرة دليل على انه يقرأ بها العراقي
النووي اتفق العلماء انه يقرأ في القيام الاول من الركعة فاتحة الكتاب واختلفوا في القيام الثاني
فذهبنا ومالك انه لا يتعين الا بقراءة وفيه دليل على شرعية طول الركوع قال المصنف لم ار في شيء من الطرق
ان ما قاله صلى الله عليه وآله وسلم فيه الا الذكر العلماء اتفق الائمة الاربعة فيه وانما الذكر المشروع فيه
الذكر من تسبيح وتكبير وغيرهما وفي قوله دون الركوع الاول ثم سجد دليل على ان القيام الذي يعقبه
السجود لا تطويل فيه وانه دون الاول وان كان قد وقع في رواية مسلم في حديث جابر انه اطال
ذلك الا ان قال النووي انها شاذة لا يعمل بها ونقل القاضي اجماع العلماء انه لا يطول الاعتدال الذي يعقبه
السجود وتاول هذه الرواية بانه اراد باطالة زيادة الطمأنينة ولم يذكر في هذه الرواية طول الركوع
ولكنه قد ثبت اطالته في رواية ابي موسى عند البخاري وحديث ابن عمر عند مسلم قال النووي وقال
المحققون من اصحابنا وهو المنصوص للشافعي انه يطول الاحاديث الصحيحة بذلك فاخرج ابو داود
والنسائي من حديث سمرة كان اطول ما يسجد في صلاة قط وفي حديث جابر في رواية مسلم من حديث
جابر وسجوده نحوا من ركوعه وبه جزم اهل العلم بالحديث ويقول عقيب الصلاة كل ركوع سمع الله لمن
حمده ثم يقول عقيبه ربنا لك الحمد الى اخره ويطول الجلوس بين السجدتين وقد وقع في رواية مسلم
لحديث جابر اطالة الاعتدال بين السجودين قال المصنف لم اقف عليه في شيء من الطرق الا في هذا
ونقل العراقي الاتفاق على عدم اطالة مزدوجة وفي قوله ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول دليل على اطالة القيام في الركعة الثانية ولكنه دون القيام في الركعة الاولى وقد ورد في
رواية ابي داود عن عروة انه قرأ البقرة قال ابن بطال لا خلاف ان الركعة الاولى بقيامها وركوعها تكون
اطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها واختلف في القيام الاول من الثانية وركوعها هل هما اقصر

من القيام الثاني من الاولى وركوعها وان كان فيه دليل فسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون
القيام الاول هل المراد به الاول من الاول او رجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله وفي
قوله فصلى فيه دليل على شرعية الخطبة بعد صلاة الكسوف والى استحبابها وقيل ذهب الشافعي
واكثر الائمة للحديث وعن الحنفية لا خطبة في الكسوف لانه لم ينقل وتعقب بالاحاديث المصرحة بالخطبة
والجواب بان الذي نقله علي ابن ابي طالب عليه وآله وسلم لم يقصد به الخطبة بل قصد الرد على من اعتقد ان
الكسوف سببه موت احد وتعقب ايضا في رواية البخاري محمد الله واثنى عليه وفي رواية وشهد
ان عبد الله ورسوله وفي رواية البخاري انه ذكر احوال الجنة والنار وغير ذلك وهذه مقاصد الخطبة
ولفظ ابي مسلم من حديث ابي بكرة ثم انه اتى اي اتى الكسوف خطيبا حمد الله عليه وآله وسلم الناس محمد الله
واثنى عليه ثم قال ان احدا من شيء لم اكن رأيته الا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار
وانه قد اوحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال لا ادري اي ذلك قال
قال اسماء يؤتى احدكم فيقال ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او الموقن لا ادري اي ذلك قال
قال اسماء يقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا واتبعنا ثلاث مرات ثم يقال له نم
قد علمنا انك مؤمن وامنت به وفي رواية اخرى في الخطبة بالفاظ اخر وفي رواية لمسلم
[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم حين انكسفت الشمس ثماني ركعات في اربع سجدات
في ركعتين ان [illegible] ركعتين [illegible] ركع في كل ركعة اربعة ركوعات
[illegible] الركعتين [illegible] ركوعات [illegible] الخطبة [illegible] **الحديث الخامس** وعن علي
اي واخرج مسلم عن علي مثل ذلك اي مثل رواية ابن عباس **الحديث السادس** وعند
مسلم عن جابر بن عبد الله صلى اي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ست ركعات باربع سجدات اي صلى
ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان **الحديث السابع** [illegible] عن ابن
عباس صلى اي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فركع خمس ركعات اي ركوعات اي في كل ركعة
سجدتين وفعل في الثانية مثل ذلك فركع خمسة ركوعات وسجد سجدتين اذا عرفت هذه الاحاديث
فقد تحصل من مجموعها ان صلاة الكسوف ركعتان ايضا فانما اختلفت في كمية الركوعات في كل ركعة
فحصل من مجموع الروايات التي ساقها المصنف اربع صور الاولى ركعتان في كل ركعة ركوعان وبهذا
اخذ الشافعي ومالك والليث واحمد وغيرهم وعليها دل حديث عائشة وجابر وابن عباس وابن عمر
قال ابن عبد البر هي اصح ما في الباب وما في الروايات معلة مضعفة الثانية ركعتان ايضا في كل
ركعة اربعة ركوعات وهي التي افاد تهادو رواية مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما وعلي عليه السلام و
الثالثة ركعتان ايضا في كل ركعة ثلاث ركوعات وعليها دل حديث جابر الرابعة ركعتان ايضا يركع في
كل واحدة خمسة ركوعات ولما اختلفت الروايات اختلف العلماء فالجمهور اخذوا بالاولى لما عرفت من كلام
ابن عبد البر وقال النووي في شرح مسلم انه اخذ بكل نوع بعض الصحابة وقال جماعة من المحققين
انه مخير بين الانواع فايها فعل فقد احسن وهو مبني على انه تعدد الكسوف وانه فعل هذا مرة وهذا اخرى
ولكن التحقيق ان كل الروايات حكاية عن واقعة واحدة هي صلاته صلى الله عليه وآله وسلم يوم وفاة
ابرهيم ولهذا عول الاخرون على اعلال الاحاديث التي حكت الصور الثلاث قال ابن القيم جماعة من كبار الائمة
لا يصححون التعدد لذلك كالامام احمد والبخاري والشافعي وبرون غلطا وذهبت الحنفية الى انها تصلي
ركعتين كسائر النوافل **الحديث الثامن** [illegible] بالجيم والمثلثة [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم على ركبتيه اي تركت عليهما وهي قعدة الخافة لا يتعلقها

في الغالب الناس قال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا وقد ورد في حديث أبي هريرة مرفوعا الريح من روح الله تأتي بالرحمة
وتأتي بالعذاب فإذا رأيتموها فلا تسبوها وقد ورد في تمام حديث ابن عباس رضي الله عنهما اللهم إنا نعوذ بك من شرها
ويحتمل أن المفرد يختص بالعذاب والجمع بالرحمة قال تعالى وأرسلنا الرياح لواقح وأرسلنا عليهم ريحا صرصرا وأرسلنا عليهم الريح العقيم رواه الشافعي
والبيهقي في الدعوات الكبير وهو يدل على أن الرحمة والنقمة في العذاب مستكملة في
الحديث من طلب أن يكون رحمة وأجيب بأن المراد لا تهلكنا بهذه الريح لأنهم قد هلكوا بهذه الريح التي هبت بعدها
عليهم ريح أخرى فتكون وبالا وأما الحديث التاسع . وعنه أي ابن عباس رضي الله عنهما أنه
أي ابن عباس صلى في زلزلة ست ركعات بأربع سجدات وأربع حدات أي صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث
ركوعات وقال هكذا صلاة الآيات رواه البيهقي وذكر الشافعي عن علي نحوه دون آخره وهو قوله
هكذا صلاة الآيات أخرجه البيهقي من طريق عبد الرزاق عنه لكن ذلك في زلزلة في البصرة ورواه
ابن أبي شيبة من هذا الوجه مختصرا أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة أربع حدات في ركعة ركعتين وأما ما رواه الشافعي
أنه صلى بهم جماعة وأنه هذا مذهب القديم من الآل وقال صلى الإمام مثل صلاة الكسوف وأي شاء ركعتين
ووافقه على ذلك أحمد بن حنبل ولكن قال تصلى الكسوف فلا يكون في كيفية الصلاة إلا على الكسوف
ركعتين إذا شاء وذهب الشافعي وعن الآل أنه لا يسن الجمع وأما صلاة الجمعة فقال الأئمة أبو حنيفة
صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالجمع إلا في الكسوفين باب صلاة الاستسقاء أي طلب السقيا من الله
تعالى عند حدوث الجدب أخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال لم ينقص قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا
زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء الحديث الأول عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم متواضعا متبذلا أي بالمشاة الموقية فوجدة هذا المسجد أي أنه لابس ثياب
البذلة أي من المدينة متواضعا متبذلا أي بالمشاة الموقية فوجدة هذا المسجد أي أنه لابس ثياب
البذلة والمراد ترك الزينة وحسن الهيئة متواضعا وإظهار الحاجة متضرعا الخضوع في الصوت و
البصر كالخضوع في البدن متخشعا من التذلل في المشي وهو الثاني وعدم العجلة متضرعا لفظ
أبي داود متبذلا لابس ثوبا متضرعا والتضرع التذلل والمبالغة في السؤال والرغبة كما في النهاية
وسمي رغبة كما يسمى في بعد يخبت تمامه من لفظ أبي داود ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع
والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد فأفاد لفظه أن الصلاة كانت بعد الدعاء والظاهر الذي
أتى به المص غير صريح في ذلك رواه أحمد وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وأخرجه الحاكم
والدارقطني والبيهقي والحديث دليل على شرعية الصلاة للاستسقاء وإليه ذهب الآل وقال أبو حنيفة
لا يصلي للاستسقاء وإنما شرع الدعاء فقط ثم اختلف القائلون بشرعية الصلاة فقال جماعة أنها كصلاة
العيد في تكبيرها وقراءتها وهو المنصوص للشافعي على ظاهر لفظ ابن عباس وقال آخرون بل
يصلي ركعتين لا صفة لها زائدة على ذلك وإليه ذهب جماعة من الآل ويروى عن علي عليه السلام وبه
قال مالك مستدلين بما أخرجه البخاري من حديث عباد بن تميم أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم ركعتين
وكما يفيده حديث عائشة الآتي قريبا وتأولوا حديث ابن عباس بأن المراد التشبيه في العدد لا في الصفة
ويبعده أنه قد أخرج الدارقطني من حديث ابن عباس أنه يكبر فيها سبعا وخمسا كالعيدين ويقرأ فيهما
أنه وإن كان في إسناده مقال فإنه يقوي حديث الباب وأما أبو حنيفة فاستدل بما أخرجه أبو داود
والترمذي أنه صلى الله عليه وآله وسلم استسقى عند أحجار الزيت بالدعاء وأخرج أبو عوانة في صحيحه أنه

صلى الله عليه وآله وسلم قوة الخطبة مقالة الاحتجاج إلى الأدب وقوة الأدب يأدب وأجيب عنه بأنه قد ثبت
صلوة وكعتين وثبت تركها في بعض الأحيان لبيان الجواز وقد عد في الهدي النبوي أنواع استسقائه
صلى الله عليه وآله وسلم فالأول خروجه صلى الله عليه وآله وسلم إلى المصلى وصلوته وخطبته والثاني
بدعائه على المنبر أثناء الخطبة والثالث استسقاؤه على منبر المدينة استسقاء مجردا في غير يوم جمعة
ورفع يديه فيه والرابع أنه استسقى وهو جالس في المسجد فرفع يديه ودعا الله عز وجل الخامس
أنه استسقى خارج المسجد السادس أنه استسقى في بعض
غزواته السابع أنه دعا الله واستغاث صلى الله عليه وآله وسلم في كل مرة استسقاؤها واختلف في الخطبة
في الاستسقاء مذهب الهادي إلى أنه يخطب فيه لقوله لابن عباس ولم يخطب لا أنه لا يخطب لأنه نفى الخطبة
السابعة لخطبهم وذكر أنه صلى الله عليه وآله وسلم ومذهب أبي داود أنه صلى الله عليه وآله وسلم
وقف للدعاء وظاهره أنه لا خطبة ومذهب آخرين أنه يخطب فيها لحديث عائشة الآتي
وحديث ابن عباس ثم استقبل القبلة وحول رداءه أي بعد الخطبة وأما مذهب الناصر وأحمد إلى الأول و
مذهب الشافعي وآخرون أنه يستحب حديث أبي هريرة عند أحمد وابن ماجه وأبي داود والبيهقي
أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج للاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب وأسند الآخرون حديث ابن عباس
ورد بأنه مرجوح بالنسبة إلى حديث أبي هريرة وأن الذي يدل هو الدعاء وتغيير بعض الرواة عن الدعاء بالخطبة واختصر
الراوي صلى الله عليه وآله وسلم بعد هذا الراوي تقديم الصلاة على الخطبة اختصر ذلك والراوي الدعاء بها وهذا
هو الراجح والأولى وأما ما يدعو به فيجزي ما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك وقد ثبت أن الإنسان الذي
صلى الله عليه وآله وسلم الحديث الثاني وهو قوله وعن عائشة رضي الله عنها أن شكى
الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قحوط المطر أي جدبه كالقحط فأمر بمنبر فوضع له في المصلى
ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله وقال إنكم شكوتم جدب دياركم
وقد أمركم الله أن تدعوه ويستجيب لكم كما في الآية الكريمة الأولى وفي قوله وإذا سألك عبادي عني فإني قريب
أجيب دعوة الداع إذا دعاني ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله
لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين ورفع يديه حتى بدا بياض إبطيه ثم حول إلى القبلة
ثم حول رداءه وهو قائم فاستقبل القبلة وقلب رداءه في سنن أبي داود وحول
ظهره إلى القبلة يدعو ونزل فصلى ركعتين وجهر فيهما بالقراءة في سنن أبي داود وجهر
ثم أمطرت تمامه من سنن أبي داود بإذن الله فلم يأت باب مسجده حتى سال السيول فلما رأى سرعتهم
إلى الكن ضحك حتى بدت نواجذه وقال أشهد أن الله على كل شيء قدير وأني عبد الله و
رسوله رواه أبو داود وقال غريب وإسناده جيد هو من تمام قول أبي داود ثم قال أبو داود داخل
المدينة يقرؤون ملك يوم الدين وأن هذا الحديث حجة لهم وفي قوله وعد الناس ما يدل على أنه يجب تقديم
تبيين اليوم للناس ليستعدوا ويتخلصوا من المظالم ونحوها ويقدموا التوبة وهذه الأمور واجبة مطلقا
إلا أنه مع حصول الشدة وطلب تفريجها من الله تعالى يتضيق ذلك فقد ورد في الإسرائيليات أن الله حبس
قوما من بني إسرائيل السقيا بعد خروجهم لأنه كان فيهم عاص واحد ولفظ الناس يعم المسلمين وغيرهم قيل فيشرع
إخراج الذمة ويعتزلون المصلى وفي الحديث دليل على شرعية رفع اليدين عند الدعاء ولكنه يبالغ في رفعهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الاستسقاء حتى يساوي بطونهما وجهه ولا يجاوز بهما رأسه وقد ثبت رفع اليدين عند الدعاء في عدة
احاديث وصنف المنذري في ذلك جزءا قال النووي قد جمعت فيها نحوا من ثلثين حديثا من الصحيحين
او احدهما وذكرها في اواخر باب صفة الصلاة واما حديث انس في نفي رفع اليدين في غير الاستسقاء
فالمراد به نفي المبالغة لا نفي اصل الرفع واما كيفية قلب الرداء ففي البخاري عن عباد جعل اليمين على الشمال
وزاد ابن ماجة وابن خزيمة وجعل الشمال على اليمين وفي رواية لابي داود انه كان عليه خميصة سوداء
فاراد ان ياخذ باسفلها ويجعله اعلاها فانقلبت عليه فاخذ باحد طرفيها على عاتقه وشرح الشافعي ان يحولوا معه لما
اخرجه احمد بلفظ وحول الناس معه وقال الليث وابو يوسف انه يختص التحويل بالامام وقال
اخرجه احمد بلفظ وحول الناس معه وقال الليث وابو يوسف انه يختص التحويل بالامام وقال
الشافعي لا يحول النساء واما وقت التحويل فعند استقبال القبلة ولمسلم انه لما اراد ان يدعو استقبل
القبلة وحول رداءه ومثله في البخاري وفي الحديث دليل ان سنة الاستسقاء ركعتان وهو قول
الجمهور وقال الهادي اربع بتسليمتين ووجه قوله انه صلى الله عليه وآله وسلم استسقى في الجمعة كما في قصة
الاعرابي والجمعة الخطبتين بمنزلة اربع ركعات ولا يخفى ما فيه وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم
الركعتان كما عرفت من هذا الحديث والذي قبله ولما ذهبت الشافعية الى انه لا يشرع التحويل وهو افادة
هذا الحديث الذي زاد المصنف تقوية الاستدلال على ثبوت التحويل

الحديث الثالث وهو قوله
وقلب التحويل في صحيح البخاري من حديث عبد الله بن زيد اي الماني والحق هو ابو محمد اوهم الراوي ان
كاوهم فيه بعض الحفاظ وتقلبه في البخاري فاستقبل القبلة وقلب رداءه وفيه اي في حديث عبد الله
ابن زيد من رواية ابي النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قلب يدعو في البخاري بعد ما دعا وحول رداءه وفي
لفظ قلب رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة قال البخاري قال سفين واخبرني المسعودي عن ابي بكر
قال جعل اليمين على الشمال انتهى زاد ابن خزيمة والشمال على اليمين وقد اختلف في علة التحويل فاشار
المصنف رحمه الله باعراده

الحديث الرابع وهو قوله وعنه يعني من مرسل ابي جعفر الباقر
هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم سمع اباه زين العابدين وجابر بن عبد الله و
روى عنه ابنه جعفر الصادق وغيره وله سنة ست وخمسين ومات بالمدينة سنة سبع عشرة وهو ابن
ثلاث وستين سنة ودفن في البقيع في القبة التي فيها العباس وعم ابيه الحسن بن علي بن ابي طالب وسمي
الباقر لانه تبقر في العلم اي توسع فيه انتهى من جامع الاصول وقوله يتحول الخ وقال
ابن العربي هو امارة بينه وبين ربه قيل له حوله رداءك ليتحول حالك وتعقب قوله هذا بانه يحتاج الى
نقل واعترض ابن العربي القول بان التحويل للتفاؤل قال لان من شرط الفال ان لا يقصد اليه وقال الشا
انه ورد في الفال حديث رجاله ثقات قال المصنف في الفتح انه اخرجه الدارقطني والحاكم من طريق محمد
جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر فوصله لان محمد بن علي لقي جابرا وروى عنه الا انه قال انه رجح الدارقطني
ارساله ثم قال وعلى كل حال فهو اولى من القول بالظن وقوله في الحديث الاول جهر فيهما بالقراءة
في بعض روايات البخاري يجهر ونقل ابن بطال انه مجمع عليه اي على الجهر في صلوة الاستسقاء واخذ
منه بعضهم انها لا تصلى الا في النهار ولو كانت تصلى في الليل لامر فيها نهارا وجهر فيه ليلا وفي
هذا الاخذ بعد لا يخفى

الحديث الخامس تام
وفيه زيادة البخاري في رواية ورفع الناس ايديهم
اسقنا
مسلم قال انشأ فلا والله ما رأينا في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار

قال فلا والله ما رأينا الشمس سبتا ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا
قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب
وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسألت انسا اهو الرجل الاول قال لا ادري انتهى قال المصنف لم اقف على تسميته في حديث انس وهلاك الاموال
بعم المواشي والانعام وانقطاع السبل عبارة عن عدم السفر لضعف الابل بسبب عدم المراعي
والاقوات او لانه لم يبق ما عند الناس من الطعام لم يجد وما يحاولونه الى الاسواق وقوله يمسكها
يحتمل فتح حرف المضارعة على انه من غاث اما من الغيث او الغوث ويحتمل ضمه على انه من الاغاثة
ويرجح هذا قوله اللهم اغثنا وفيه دلالة على انه يدعا اذا كثر المطر وقد بوب له البخاري باب
الدعاء اذا كثر المطر وذكر الحديث واخرج الشافعي في مسنده وهو مرسل من حديث المطلب بن
حنطب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول عند المطر اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء
ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا

الحديث السادس
وعن ابن عباس ان عمر كان اذا قحطوا بضم القاف وكسر المهملة اي اصابهم القحط استسقى بالعباس
ابن عبد المطلب فقال اي عمر اللهم انا كنا نستسقي اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا
فيسقون رواه البخاري واما الصباغي رضي الله عنه فانه قال اللهم انه لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف
الا بتوبة وقد توجهت بي القوم اليك لمكاني من نبيك وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك
بالتوبة فاسقنا الغيث فارخت السماء مثل الجبال حتى اخصبت الارض اخرجه الزبير بن بكار في الانساب
واخرج ايضا من حديث ابن عمر ان عمر استسقى بالعباس عام الرمادة وذكر الحديث وذكر البلاذري ان
عام الرمادة كان سنة ثماني عشرة والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم سمي العام بها لما حصل من شدة الجدب
فاغبرت الارض جدا من عدم المطر وفي هذه القصة دليل على الاستشفاع باهل الخير والصلاح وبيت النبوة
وفيه فضيلة العباس وتواضع عمر ومعرفته بحق اهل النبي صلى الله عليه وآله وسلم

الحديث السابع
وعن انس قال [illegible] اي كشف بعضه
عن بدنه حتى [illegible] وبوب له البخاري فقال
باب من تمطر حتى يتحادر على لحيته وساق حديث انس بطوله وقوله حديث عهد بربه اي بايجاد
ربه اياه يعني ان المطر رحمة وهي قريبة العهد بخلق الله لها فيتبرك بها وهو دليل على استحباب ذلك

الحديث الثامن [illegible]
[illegible] اي السحاب وهذا خلاف عادة المصنف فانه يقول فيما اخرجاه متفق عليه
والصيب من صاب المطر اذا وقع ونافعا صفة مقيدة احترز عن الصيب الضار

الحديث التاسع
الجليل والمراد تعميم الارض [illegible] بالجيم من
[illegible] بفتح الكاف فمثلثة فمثناة تحتية ففاء وهو ما كان رعده
شديد الصوت وهو من الهمارات فتح المطر اي متكاثفا متراكما [illegible] بالقاف المفتوحة فصاد مهملة فمثناة
تحتية ففاء وهو ما كان رعده شديد الصوت وهو من الهمارات فوق المطر [illegible] بفتح الدال المهملة وضم
اللام وسكون الواو وقاف يقال خيل دلق اي مندفعة شديدة الدفعة ويقال دلق السيل
على القوم بهم بفتح اول من دفعوا اي ذات برق بضم الزاي فدال
معجمة فاخرى مثلها هو ما كان مطره دون الطش بكسر الفاء وسكون الطاء الاولى

قال أبو زيد القطفة أصغر المدر ثم الزرادة وهي فوق القطفة ثم الفيشة وهي فوق الزرادة بحمل
مسك رحلك لما تحمله أداة أصيبت منا وصف به الصحاب سلاحه في أمر ما أصيبت منا الأحد لا نافق
المسند وبالله تعالى التوفيق والعصمة أتم وفي الذي عند الإجلال والإكرام المخاطبين من عباده وهما من
عظائم صفاته تعالى والله أعلم صلى الله عليه وآله وسلم العلو لبيان الجلال والإكرام وروى أنه صلى الله عليه
وآله وسلم من يجلل وهو يعلو به بقوله يا ذا الجلال والإكرام فقال قد استجيب لك **الحديث العاشر**

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال خرج سليمان يستسقي فرأى
نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها إلى السماء تقول اللهم إنا خلق من خلقك ليس بنا غنى عن سقياك
فقال ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم رواه أحمد وصححه الحاكم فيه دلالة على أن الاستسقاء شرع قديم
فإن زوج ذلك كان عليه السلام يخرج إلى الصحراء في الاستسقاء وإن كان قد ورد أنه كان يستسقي بمكة أيضا
يذكر وبالله التوفيق وفي ذلك تقوية لقول من يقول ذكر أن الآيات من كتاب الله دالة على ذلك وتأويل
الشافعي أن هذا إلى **الحديث الحادي عشر** وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
استسقى فأشار بظهر كفيه وآله وسلم إذا دعا رفع يديه حتى يرى بياض إبطيه وفي رواية أخرى
وإذا دعا رفع يديه حتى يرى بياض إبطيه وفي رواية أخرى حتى رأيت بياض إبطيه وفي رواية أخرى
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سأل جعل بطن كفيه إلى السماء وإذا استعاذ جعل ظهورهما إلى السماء
وإن كان قد ورد من حديث ابن عباس رضي الله عنه سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها
وإن كان ضعيفا فالجمع بينهما أن حديث ابن عباس يختص بما إذا كان السؤال بحصول شيء لا الدفع
وقد فسر قوله تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا أن الرغب بالبطون والرهب بالظهور وبالله التوفيق
أي ما يحل منه وما يحرم **الحديث الأول** [illegible] قال في الإيراف اختلف في اسمه
فقيل عبد الله بن هانئ وقيل عبد الله بن وهب وقيل عبيد بن وهب وبقي إلى خلافة عبد الملك بن
مروان سكن الشام وليس بهم ابن موسى الأشعري ذلك قتل أيام حنين في حروب النبي صلى الله عليه
وآله وسلم واسمه عبيد بن سليم [illegible] بالخاء والزاي المعجمتين والمراد به استعمال الزنا والخاء والزاي المعجمتين [illegible]
أخرجه تعليقا والحديث دليل على تحريم لباس الحرير لأن قوله يستحلون يعني يجعلون الحرام حلالا وبالله
الحديث الثاني وفيه التصريح بذلك وفي الحديث دليل وفيه التصريح بذلك وفي الحديث دليل أن استحلال
المحرم لا يخرج فاعله من مسمى الأمة كما قيل قلت ولا يخفى ضعف هذا القول فإن من استحل محرما
أي اعتقد حله فإنه قد كذب الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي أخبر أنه حرام فقوله يحله رد لكلام الله
وتكذيبه كفر فلا بد من تأويل الحديث بأن المراد أن من الأمة قبل الاستحلال فإذا استحل خرج عن مسمى
الأمة ولا يصح إرادة بالأمة هنا الذين لأنهم يستحلون الحلال ما حرمه لا هذا المذكور بخصوصه
وقد اختلف في ضبط هذه اللفظة في الحديث فظاهر أن المراد للمصنف في اللباس أنه يختار أنها بالخاء المعجمة
والزاي وهو الذي نص عليه الحميدي وابن الأثير في هذا الحديث وهو ضرب من ثياب الأبريسم
معروف وضبطه أبو موسى بالحاء والزاي المهملتين قال ابن الأثير في النهاية والمشهور في هذا الحديث على
اختلاف طرقه هو الأول وإذا كان هو المراد من الحديث فهو الخالص من الحرير وعطف الحرير عليه من
عطف العام على الخاص لأن الحز ضرب من الحرير وقد يطلق الحز على ثياب تنسج من الحرير والصوف
ولكنه غير مراد هنا لما عرف من أن هذا النوع حلال وعليه يحمل ما أخرجه أبو داود عن عبد الله بن سعد

الدستكي

الدستكي عن أبيه سعد قال رأيت بخاري رجلا على بغلة بيضاء عليه عمامة حز سوداء قال لنا سعد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخرجه الترمذي والنسائي وذكر البخاري وبالي في حديث
عمر بيانه ما على من الخالص **الحديث الثاني** [illegible] تقدم الحديث عن حذيفة بلفظ خالي قال رسول الله
أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها تقدم الحديث عن حذيفة بلفظ خالي قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة الحديث فقوله هنا نهى إخبار عن ذلك اللفظ الذي
تقدم وتقدم الكلام وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه رواه البخاري
أي ونهى عن لبس الحرير والنهي ظاهر في التحريم وإلى تحريم لبس الحرير ذهب الجماهير من الأئمة على الرجال
دون النساء وحكى القاضي عياض عن قوم إباحته وذهب في البحر إباحته لابن علية وقال إنه انعقد
الإجماع بعده على التحريم وقال المصنف في الفتح قد ثبت لبس الحرير عن جماعة من الصحابة وغيرهم قال ابن حزم
لبسه عشرون من الصحابة وغيرهم قال ابن حجر أو ثلاثون من الصحابة وأكثر وروى ابن أبي شيبة
عن جمع منهم وقال أخرج ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي عمار قال أتيت مروان بن الحكم مطارف خز
فكأنما أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال والأصح في تفسير الخز أنه ثياب سداها من حرير
ولحمتها من غيره وقيل أنه نسج من حرير وصوف أو نحوه وقيل الصواب أنه يقال لها الخز مرفعي الثوب
[illegible] وقيل هي ثياب سداها من حرير ولحمتها من ص

النسائي لم يرخص في الديباج الا في موضع اربع اصابع وهذا اي الترخيص في الاربع الاصابع مذهب
الجمهور وعن مالك في رواية منعه وسواء كان منسوجا او ملصقا ويقاس عليه الخلوص وقد ورد
العدوية الرخصة بثلاث اصابع لكن هذا الحديث نص في الاربع **الحديث الرابع** وعن انس رضي الله عنه
عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم رخص عبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير في سفر من حكة
بكسر الحاء المهملة وتشديد الكاف نوع من الجرب وذكر الحكة مثالا لا قيدا اي من اجل حكة فمن التعليل
كانت بهما متفق عليه وفي رواية لهما شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القمل فرخص لهما في
قميص الحرير في غزاة لهما قال المصنف في الفتح يمكن الجمع بان الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة الى
السبب وتارة الى سبب السبب وقد اختلف العلماء في جواز لبس الحكة وغيرها قال الطبري دلت الرخصة
في لبس الحكة ان من فسد بلبسه دفع ما هو اعظم من اذى الحكة كدفع السلاح ونحوه لكن ظاهر كلام
الشافعية بالجواز لا يخصونه بالسفر وقال البغوي من الشافعية يختص به وقال القرطبي الحديث حجة
على من منع الا ان يدعى الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن ولا يصح تلك الدعوى وقال مالك وابو حنيفة
لا يجوز مطلقا وقال الشافعي الجواز للضرورة ووقع في كلام الشارح تبعا للمهلب وابن بطال في لبس الحرير
للحكة لما فيه من البرد وهم ويعقب بان الحرير حار فالصواب ان الحكة فيه تخلص فيه تدفع بحرارته عن القمل
من القمل **الحديث الخامس** وعن علي عليه السلام قال كساني النبي صلى الله عليه وآله وسلم حلة سيراء
بكسر المهملة ثم مثناة تحتية ثم راء مهملة ثم الف ممدودة قال الخليل ليس في الكلام فعلاء بكسر اولها مع الفتح غير
سيراء وحولاء وعنباء لغة في العنب وضبطه حلة بالتنوين على ان سيراء صفة لها وغيره على الاضافة وهو الاجود
كما في شرح مسلم فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه وشققتها بين نسائي متفق عليه وهذا لفظ مسلم
قال ابو عبيد الحلة ازار ورداء وقال ابن الاثير اذا كانا من جنس واحد قيل وهي برود مسلمة بالقز وقيل
حرير خالص وهو الاوفق وقوله فرأيت الغضب في وجهه زاد مسلم في رواية فقال اني لم ابعثها اليك لتلبسها
انما بعثتها اليك لتشققها خمرا بين النساء ولتقطعها خمرا بين الفواطم وقوله فشققتها اي قطعتها فرقتها خمرا وهي
بالخاء المعجمة مضمومة وضم الميم جمع خمار بكسر اوله والتخفيف ما تغطي به المرأة رأسها والمراد بالفواطم فاطمة بنت
محمد صلى الله عليه وآله وسلم وفاطمة بنت اسد ام علي عليه السلام والثالثة قيل هي فاطمة بنت حمزة وذكرت
لهن رابعة وهي فاطمة امرأة عقيل بن ابي طالب وقد استدل بالحديث على جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة
الخطاب لانه صلى الله عليه وآله وسلم ارسلها لعلي عليه السلام فبنى على ظاهر الارسال وانتفع بها في اشهر ما صنعت
له وهو اللبس فبين له النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه لم يرسل له لبسها **الحديث السادس** وعن ابي موسى
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال احل الذهب والحرير اي لبسهما وفراش الحرير كما سلف رواه
اي لبسهما وفراش الحرير كما سلف على الا انه اخرجه الترمذي من حديث سعيد بن ابي هند عن ابي موسى مرفوعا
لا يصح واما ابن خزيمة فصححه وقد روي من ثمان طرق غير هذه الطريق عن ثمانية من الصحابة وكلها لا تخلو
عن مقال ولكنه يشد بعضها بعضا وفيه دليل على تحريم لبس الرجال الذهب والحرير وجواز لبسهما للنساء
ولكنه قد قيل ان حل الذهب للنساء منسوخ **الحديث السابع** وعن عمران بن حصين
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان الله اذا انعم على عبد نعمة احب ان تظهر اثر نعمته
عليه واخرج النسائي من حديث ابي الاحوص والترمذي والحاكم من حديث ابن عمرو
ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده واخرج النسائي عن ابي الاحوص عن ابيه وفيه اذا اتاك الله مالا
فليرى اثر نعمته عليك وكراهته في هذه الاحاديث دالة على ان الله تعالى يحب من العبد اظهار نعمته في مأكله
وملبسه فانه شكر للنعمة فيثيبه ولانه اذا راه المحتاج في هيئة حسنة قصده ليتصدق عليه وبذا ذم

الهيئة

الهيئة حوالة واظهار الفقر بلسان الحال واذا قيل ولسان حالي بالشكاية انطق
وقيل وكفاك شاهد منظري عن مخبري **الحديث الثامن** وعن علي
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لبس بفتح اللام القسي بفتح القاف وتشديد
المهملة بعدها ياء النسبة وقيل ان المحدثين يكسرون القاف واهل مصر يفتحونها وهي نسبة الى بلد يقال
لها القس وقد فسر القسي في الحديث بانها ثياب مضلعة تنسج بمصر والشام هكذا في مسلم وفي
البخاري فيها حرير امثال الاترج والمعصفر رواه مسلم هو المصبوغ بالعصفر فالنهي في الاول للتحريم
ان كان حريرا كثيرا والا فهو للتنزيه والكراهة واما في الثاني فالاصل في النهي ايضا التحريم والبداءة
العدوية وقد ذهب جماهير الصحابة والتابعين الى جواز لبس المعصفر وبه قال الفقهاء غير احمد وقيل
مكروه تنزيها قالوا لانه لبس صلى الله عليه وآله وسلم حلة حمراء ثم اختها وقال ان الحلة الحمراء كانا يمانيان من برود
مخطوط جمع الاسود وهي برود فيه بعد الاسم باعتبار ما فوقها من الخطوط واما الاحمر البحت فنهى عنه اشد النهي
في الصحيحين انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المياثر الحمر **الحديث التاسع** وهو قوله
وعن عبد الله بن عمرو قال رأى علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثوبين معصفرين فقال امك امرتك
بهذا رواه مسلم دليل على تحريم المعصفر خاصة للنهي الاول وبزيادة قوة في الدلالة تمام هذا الحديث
عند مسلم قلت غسلهما قال بل احرقهما وفي رواية ابن ماجه من ثياب الكفار فلا تلبسهما اي
اصبغهما والنسائي وفي قوله امك امرتك اعلام بانه من لباس النساء وزينتهن واخلاقهن وفيه
حجة على العقوبة باتلاف المال وهو يعارض حديث علي عليه السلام وامره بان يشتري بثمنهما نسائه كما في رواية
قدمناها وامر ابن عمر بتحريقها فينظر في وجه الجمع الا ان في سنن ابي داود عن عبد الله بن عمرو انه صلى
الله عليه وآله وسلم رأى عليه ريطة مضرجة بالعصفر فقال ما هذه الريطة التي عليك قال فعرفت
ما كره فاتيت اهلي وهم يسجرون تنورهم فقذفتها فيه ثم اتيته من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الريطة
فاخبرته فقال هلا كسوتها بعض اهلك فانه لا بأس بها للنساء فهذا يدل انه احرقها بغير امره صلى الله عليه
وآله وسلم فلو صحت هذه لزال التعارض بينه وبين حديث علي عليه السلام لكنه يبقى التعارض بين
روايتي ابن عمرو وقد يقال انه صلى الله عليه وآله وسلم امرا ولا باحراقها ندبا ثم لما احرقها قال له صلى الله
عليه وآله وسلم لو كسوتها بعض اهلك اعلاما له بان هذا كان كافيا عن احراقها لو فعله وان الامر للندب
وقال القاضي عياض في شرح مسلم امره صلى الله عليه وآله وسلم باحراقها من باب التغليظ والعقوبة
الحديث العاشر وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها اخرجت جبة طيالسة
لها وآله وسلم مكفوفة المكفوف من الحرير ما اتخذ جيبه من حرير وكان لذيله والكمام كفاف منه
الجيب والكمين والفرجين بالذيل هو ما غلظ من الحرير كما سلف رواه ابو داود وفي رواية لمسلم
وزاد ابي من رواية اسماء كانت ابي الجبة عند عائشة حتى ماتت فلما ماتت قبضتها وكان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها الحديث في مسلم
لسبب هو ان اسماء ارسلت الى ابن عمر انه بلغها انه يحرم العلم في الثوب فاجاب بانه سمع عمر يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انما يلبس الحرير من لا خلاق له فخفت ان يكون العلم منه فاخرجت اسماء الجبة
اي من الخلاف في الادب المفرد في رواية اسماء وكانت عائشة تلبسها لوفاة رسول الله قال في شرح مسلم للنووي
على قوله مكفوفة ومعنى المكفوف انه جعل له كفة بضم الكاف وهو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها
ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين انتهى وهو محمول على انه اربع اصابع او دونها او
فوقها اذا لم يكن مقصودا جعلها بين الاذيال وفيه جواز مثل ذلك من الحرير وجواز لبس الجبة وما له فرجان

من غير كراهة وهذا الاستثناء آتاه صلى الله عليه وآله وسلم وبالاسوة جاء الشريعة كما قال الله تعالى
انه فعل بحضرته لا دليل فيه وفي قولها كان يلبسها للوفود والجمعة دليل على استحباب التجمل بالثوب الوافر
ونحوه واما خياطة الثوب بالخيوط الحرير وليس وجعل خيط السبحة من الحرير ولبس القرام وكذا المعصفر
وغشاية الكتب فلا ينبغي القول بعدم جوازه لعموم ثبوت النهي له وفي اللباس اقوال سواه العمامة تقصير
العذبة وان تطول طولا فاحشا او ساتر الاصابع الكفين وسجود رجليه الاصابع وفي القميص تقصير الكم
ابي داود عن اسماء كان كم النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى الرسغ فالذي عليه السلام وامر الحق عنه الثياب
والاكمام بدعة وصرف وفي الخبر وسنة اللباس والقمص ان لا يسبله زيادة على نصف الساق ويحرم
جاوز الكعبين

كتاب الجنائز

جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها اي الميت وقيل النعش
او الكفن الميت والنعش اجتمعا او عليه او الكفن اشتمل مع الميت

الحديث الاول

عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكثروا ذكر هاذم اللذات الموت بالكسر
بدل من هاذم رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وابن السكن وابن طاهر واعله
الدارقطني بالارسال وفي الباب عن عمر والانس وما اخرجه سعيد بن منصور عن الحسن مرسلا اعني الشريف الرواية
في هاذم اللذات الجمع معناه القاطع واما الموت فمعناه الزائل اي الشيء الذي لا يدوم والمعنى
الذي نظر لا يخفى قلت يؤيد الحمل على الذم صح فان الموت يزيل اللذات كلها على الوجه
العبرة الرواية والحديث دليل على انه لا ينبغي الاسراف في الدنيا وعن ذكر ام عظم الواعظ وهو الموت
وقد ذكر في اخر الحديث فانه لا يذكره احد في ضيق الا وسعه ولا في سعة الا ضيقه وفي حديث انس عند ابن ابي الدنيا
والديلمي عن ابي هريرة اكثروا ذكر الموت فما من عبد اكثر ذكره الا احياه الله قلبه وهون عليه الموت وفي
لفظ لابن حبان والبيهقي في شعب الايمان اكثروا ذكر هاذم اللذات فانه ما ذكره عبد وهو في ضيق الا
وسعه ولا في سعة الا ضيقه وفي حديث انس عند ابن ابي الدنيا في مكارم الاخلاق اكثروا ذكر الموت فان ذلك
تمحيص للذنوب وتزهيد في الدنيا وعند البزار اكثروا ذكر هاذم اللذات فانه ما ذكره احد قط
في ضيق من العيش الا وسعه عليه ولا في سعة الا ضيقه وعند ابن ابي الدنيا اكثروا من ذكر الموت فانه تمحق
الذنوب وتزهد في الدنيا فاذا ذكرتموه عند الغنى هدمه وان ذكرتموه عند الفقر ارضاكم بعيشكم

الحديث الثاني

وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت
لضر نزل به فان كان لا بد اي لا فراق ولا محالة كما في القاموس متمنيا فليقل بدل عن لفظ الحق الدعاء وتفويض
ذلك الى الله اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي متفق عليه الحديث دليل
على النهي عن تمني الموت للوقوع في بلاء مجهد او خشية ذلك من عدو او مرض او فاقة او نحوها من مشاق
الدنيا لما في ذلك من الجزع وعدم الصبر على القضاء وعدم الرضى وفي قوله لضر نزل به ما يرشد الى
انه اذا كان لغير ذلك من خوف فتنة في الدين فانه لا باس به وقد دل الحديث الدعاء اذا اردت
بعبادك فتنة فاقبضني اليك غير مفتون او كان تمنيا للشهادة كما وقع ذلك لعبد الله بن رواحة وغيره
من السلف وكما في قول مريم يا ليتني مت قبل هذا فانها انما تمنت ذلك لمثل هذا الامر المخوف من كفر
من كفر وشقاوة من شقي بسببها وفي قوله فان كان لا بد متمنيا يعني اذا ضاق صدره وفقد صبره
عدل الى هذا الدعاء والا فالاولى ان لا يفعل ذلك

الحديث الثالث

وعن بريدة هو ابن
الحصيب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يموت بعرق بفتح العين المهملة والراء بلبين رواه
الترمذي وصححه وابن ماجة وابن حبان واخرجه احمد وابن ماجة وجماعة واخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود فيه وجهان
احدهما انه عبارة عما يكابده من شدة السياق التي يعرق دونه جبينه اي يشدد عليه تمحيصا لبقية

ذنوبه

ذنوبه والثاني انه كناية عن كد المؤمن في طلب الحلال وتعبه على نفسه بالصوم والصلاة حتى يلقى الله
تعالى فيكون الجار والمجرور في محل النصب على الحال والمعنى على الاول انه حال الموت ونزع الروح
خفيف عليه وهو صفة لكيفية الموت وشدته على المؤمن والمعنى على الثاني انه يدركه الموت في حال كونه
على هذه الحالة الشديدة التي يعرق منها الجبين وهو صفة للحال الذي يفاجئه الموت ايضا

الحديث الرابع

وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم اي الذين في السياق
الموت وهو محتضر لا اله الا الله رواه مسلم والاربعة وهذا لفظ مسلم ورواه ابن حبان بلفظه وزيادة
فمن كان اخر قوله لا اله الا الله دخل الجنة وما من الدهر وان اصابه ما اصابه قبل ذلك وقد عارضه من نسبه
الى الشيخين او الى البخاري وروى ابن ابي الدنيا عن حذيفة بلفظ لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانها تهدم
ما قبلها من الخطايا وفي الباب احاديث صحيحة ومراد لقنوا المراد تذكير الذي في سياق الموت هذا اللفظ
الجليل وذلك ليعقله فيكون اخر كلامه فيدخل الجنة كما سبق فالامر في الحديث بالتلقين عام كما لمسلم
يحضرن موتاكم وهو في سياق الموت وهو امر ندب وكره العلماء الاكثار عليه والمراوحة لئلا يضجر ويضيق حاله
ويشتد كربه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق حالها واذا تكلم مرة فيعاد عليه التلقين ليكون اخر
كلامه وقال العلماء معنى لقنوا لا اله الا الله اي قولوها حتى يسمعها منكم ويحكيها احدهم الا بالاخرى كما علم
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وانما هو في غيرهم ممن عرض عليهم الاسلام كما عرضه صلى الله عليه وآله وسلم على عمه
عند الصراع وعلى ابي جهل حال كفره بحضرة معاذ وعرض عليه الاسلام فاسلم وكانه خص في الحديث
موتى الاسلام لانهم الذين يدعى لهم بذلك ولان حضور اهل الاسلام عندهم هو الاغلب بخلاف الكفار فالغالب
انه لا يحضر موتهم الا كفار وقال يحسن ان يذكر الرجل عند رجاء الله ولطفه وبره فيحسن ظنه بربه لما اخرجه
مسلم من حديث جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول قبل موته بثلاثة ايام لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله
وفي الصحيحين مرفوعا من حديث ابي هريرة قال الله انا عند ظن عبدي وروى ابن ابي الدنيا عن ابراهيم قال كانوا
يستحبون ان يلقنوا العبد محاسن عمله عند موته لكي يحسن ظنه بربه وقد قال بعض ائمة العلم انه يحسن ختم اربعين حديثا
في الرجاء تقرأ على المريض فيستدعي حسن ظنه بالله تعالى فانه تعالى عند ظن عبده به واذا امتزج خوف العبد رجاءه
عند يأسه قد صح واخرج الترمذي باسناد جيد من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل على شاب
وهو في الموت فقال كيف تجدك قال ارجو الله واخاف ذنوبي فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا يجتمعان
في قلب عبد في مثل هذا الموطن الا اعطاه الله ما يرجو وامنه مما يخاف فائدة اخرى ينبغي ان يوجه
من هو في السياق القبلة لما اخرجه الحاكم وصححه من حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين
قدم سأل عن البراء بن معرور قالوا توفي واوصى بثلثه لك يا رسول الله واوصى ان يوجه القبلة اذا احتضر
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده ثم ذهب فصلى عليه وقال اللهم
اغفر له وادخله جنتك وقد فعلت وقال الحاكم لا اعلم في توجيه المحتضر الى القبلة غيره

الحديث الخامس

وعن معقل بن يسار رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقرؤا على موتاكم قال ابن حبان
اراد من حضرته الموت لان الميت يقرأ عليه رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة
واخرجه احمد وابن ماجة من حديث سليمان التيمي عن ابي عثمان وليس بالنهدي عن ابيه عن معقل بن يسار ولم
يقل النسائي وابن ماجة عن ابيه واعله ابن القطان بالاضطراب والوقف وبجهالة حال ابي عثمان وابيه ونقل
عن الدارقطني انه قال هذا حديث مضطرب الاسناد مجهول المتن ولا يصح وقال احمد في مسنده حدثنا صفوان
قال كانت المشيخة يقولون اذا قرئت يس عند الموت خفف عنها واسنده صاحب الفردوس عن ابي الدرداء وابي
ذر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس الا هون الله عليه وهذا

وهذا إن يوافق ما قاله ابن حبان من أن المراد به المحتضر وهو أصرح في ذلك مما استدل به وأخرج
أبو الشيخ في فضائل القرآن وأبو بكر المروزي في كتاب الجنائز عن أبي الشعثاء صاحب ابن عباس أنه
يستحب قراءة سورة الرعد وتزاد فإن ذلك يخفف عن الميت وفيه أيضا عن الشعبي كانت الأنصار
يستحبون أن يقرأ عنده سورة البقرة **الحديث السادس** وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت دخل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أبي سلمة وقد شق في شرح مسلم أنه بفتح الشين ورفع بصره وهو فاعل شق
هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبطه بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح أيضا فاشخص مفتوحة بالاتفاق
بصره فأغمضه ثم قال إن الروح إذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله فقال لا تدعوا على أنفسكم
إلا بخير فإن الملائكة تؤمن على ما تقولون أي من الدعاء ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع
درجته في المهديين واخلفه في عقبه وتوفه له فيه واخلفه في عقبه رواه مسلم تبعا شق
الميت بصره إذا فتح الموت وبقي ناظرا إلى الشيء لا يرتد عنه طرفه وأغمضه صلى الله عليه وآله وسلم
طرفه دليل على استحباب ذلك وقد أجمع عليه المسلمون وقوله في الحديث ثم قال أي بل الصحيح أنه
أي ينظر أين يذهب والحديث مراد من يقول إن الروح أجسام لطيفة تخلق في الجسد بدون الحياة
الحيوة من الجسد بذهابها أو هي عرض كما يقوله آخرون وفيه دليل على أن بدن الميت عند موته
والأهل وعقبه بالتوفيق الآخرة والدنيا وفيه دلالة على أن الميت ينعم في قبره ويعذب **الحديث السابع**
وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين توفي بنتي بعث إلينا إحداهن
فجاءنا فرأفنا ثانيث سقف عليه التجميد بالمهملة والجيم التغطية أي غطى والبرد يجوز إضافته
إلى الحبرة وصفتها أي الحبرة ما كان لها أعلام وهي من أجود الثياب صلى الله عليه وآله وسلم وفيه التغطية
قبل الغسل فيما يظهر قال النووي في شرح مسلم أنه مجمع عليها وحكمته صيانة الميت عن الانكشاف وستر عورته
المتغيرة عن الأعين قال أو تكون التجميد بعد نزع ثيابه التي توفي فيها لئلا يتغير بدنه بسببها وعن
أبي عائشة أن أبا بكر سجي بثوبين بعد موته رواه البخاري استدل به على جواز تغطية الميت بعد
موته وعلى استحباب تجميته وهذه أفعال صحابة بعد وفاته ولا دليل فيها لانحصار الأدلة في الأربعة
نعم هذه الأفعال جارية على أصل الإباحة وقد أخرج الترمذي من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي أو قال وعيناه تهراقان قال الترمذي حديث عائشة
حسن صحيح **الحديث الثامن** وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال نفس
المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه رواه أحمد والترمذي وحسنه قد ورد التشديد في الدين حتى
ترك صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة على من مات وعليه دين حتى تحمله عنه بعض الصحابة وأخبر صلى الله عليه
وآله وسلم أنه يغفر للشهيد عند أول دفعة من دمه كل ذنب إلا الدين وهذا الحديث من الدلائل على أن
نفس الميت مشغولة بدينه بعد موته ففيه حث على التخلص عنه قبل الموت وأنه أهم الحقوق وإذا كان
هذا في الدين المأخوذ برضا صاحبه فكيف بما أخذ غصبا ونهبا وسلبا **الحديث التاسع** وعن ابن
عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى في الذي وقصه عن راحلته وكان ذلك
واقفا بعرفة على راحلته كما في البخاري فمات فغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين متوشحا به
رأسه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه وبعده في البخاري فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا الحديث دليل على وجوب
غسل الميت قال النووي الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية قال المصنف بعد نقله في الفتح وهو
ذهول شديد فإن الخلاف فيه مشهور عند المالكية حتى إن القرطبي رح في شرح مسلم أنه سنة ولكن الجمهور
على وجوبه وقد زاد ابن العربي على من لم يقل بذلك قال وقد تواردت النقول والعمل وعلى الظاهر المطهر

فكيف

فكيف من خالفه وتأتي كيفية الغسلات في حديث أم عطية قريبا وقوله وسدر ظاهره أنه يخلط السدر
بالماء في كل مرة من مرات الغسل قيل وهو يشعر أن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لأن الضاف لا
يستعمل به قيل وقد يقال إن السدر لا يزيد وصف الماء الطهور بقاء وذلك أن يمكث السدر ثم
يغسل الماء في كل مرة وقال القرطبي يجعل السدر في الماء ثم يخضخض إلى أن تخرج رغوته ثم يدلك به جسد
الميت ثم يصب عليه الماء الخارج من غسله وصل إلى أطراف السدر في الماء أي لئلا يمازج الماء فيغيره ويضعف الماء المطلق
ويمسك بظاهر الحديث يقول المالكية بتعين الماء الخالص للميت إنما هو للتنظيف فيجري الماء الضاف كالخوخ ونحوه
قال المالكية لأن الشرعة والشهود عند الجمهور أن على أن يستعمل فيه ما يشترط في الأعمال الواجبة والمندوبة
وفي الحديث التوعية بتحنيطه وقد يؤخذ المصنف كما مر وعليه أنه بعثه ملبيا يدل على أن علة النهي
عن مباشرة ما مات محرما إنما هي الشعث الذي وجد به لا أن التلبية كانت آخر أمره وفيه أيضا
النهي عن تخميره وهو تغطية رأسه لأن الإحرام في رأس محرم بعد موته وتحريم رأسه والقول بأنه ينقطع حكم الإحرام
بالموت كما يقوله الشافعية وبعض المالكية خلاف الظاهر وقد ذكر في الشرح خلافهم وأدلتهم وليت شعري
على أنه ظاهر الحديث بشعثه الأمر وما أمر به وما نهى عنه وعلى وجوب التكفين وأنه لا يستعمل
فيه ما يكره وتراوح على أن الإحرام لا يمنع من استعمال ما يمنع منه المحرم متلبسين بتلك العبادة الفاضلة
يعني الحج وفيه أيضا من رأى الكافر على أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بعدم استعمال ما عليه دين مستغرق
لم لا يؤدى الدين في هذه الرواية مطلقا وفي رواية في الصحيحين في ثوبيه والنسائي في ثوبيه اللذين
أحرم فيهما قال المصنف فيستحب تكفين الميت في ثياب إحرامه وإحرامه باق وأنه لا يكفن في المخيط
وفيه أنه يبعث ملبيا يدل على أنه يرجع في أمور الطاعة ثم حمل بينه وبين قبلها الموت أنه يرجى أن يكتبه
الله في الآخرة من أهل ذلك القول **الحديث العاشر** وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما أدري
أسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وأنا لا أدري بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما يجرد
موتانا أم لا الحديث رواه أحمد وأبو داود وتمامه عند أبي داود فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما
منهم من أحد إلا وذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو أمروا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وعليه ثيابه فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم وكانت
عائشة رضي الله عنها تقول لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا نساؤه
وفي رواية لابن حبان وكان الذي أجلسه في حجره علي بن أبي طالب عليه السلام وروى الحاكم كان الغسل النبي
صلى الله عليه وآله وسلم علي رضي الله عنه وعلى يد علي خرقة فغسله فأدخل يده تحت القميص فغسله والقميص
عليه وروى ذلك الشافعي عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه وفي هذه القصة دلالة على أنه صلى الله عليه وآله
وسلم ليس كغيره من الموتى **الحديث الحادي عشر** وعن أم عطية تقدم اسمها وفيه خلاف وهي أنصارية
قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نغسل ابنته لم تقع في شيء من روايات
البخاري مسماة والمشهور أنها زينب زوج أبي العاص كانت وفاتها في أول سنة ثمان ووقع في رواية أنها
أم كلثوم ووقع في البخاري عن ابن سيرين لا أدري أي بناته قال فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه
وفيه من رأيت ذلك بماء وسدر وجعلن في الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور هو شك من
الراوي أي الذين قال والأول محمول على الثاني لأنه ذكره في سياق الإثبات فيصدق بكل شيء منه فلما
فرغنا آذناه في البخاري أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لهن فإذا فرغتن آذنني ووقع في رواية في
البخاري فلما فرغن عوضا عن فرغنا فألقى إلينا حقوه في لفظ البخاري فأعطانا حقوه وهو بفتح المهملة
ويجوز كسرها وبعدها قاف ساكنة والمراد هنا الإزار وأطلق على الإزار مجازا إذ معناه الحقيقي معقد

شبكة الألوكة www.alukah.net

الإزار فهو من تسمية الحال باسم المحل فقال أشعر بها ... أي اجعلنه شعاراً فالثوب الذي يلي جسدها
متفق عليه وفي رواية أي للشيخين عن أم عطية ... بنات بناتها وسواجع ... أي عن أم عطية فظفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناه ... قول الأمر في قوله اغسلنها ثلاثاً على أنه يجب
ذلك العدد والظاهر الإجماع على إجزاء الواحدة فالأمر بذلك محمول على الندب وأما أصل الغسل فقد علم
وجوبه من محل آخر وقيل يجب الثلاث وقوله أو خمساً أو للتخيير وهو الظاهر وقوله أو أكثر قد فسر
في رواية أو سبعاً بدل قوله أو أكثر من ذلك وبه قال أحمد وكره الزيادة على سبع وقال ابن عبد البر لا أعلم
أحداً قال بمجاوزة السبع إلا أنه وقع عند أبي داود أو سبعاً أو أكثر من ذلك فظاهرها مشروعية الزيادة على
السبع وتقدم الكلام في كيفية غسل السدر والكافور والحكمة فيه ابن حزم الميت ولها غسلة الكافور
فظاهره أنه يجعل الكافور في الماء الأخير الذي تغسل به والحكمة فيه أنه يطيب رائحة الموضع الباقي من جسده
من الملائكة وغيرهم مع أن فيه تجفيفاً وتبريداً وقوة تؤدي خاصية في تصليب جسد الميت ومنع الهوام
منه وروح ما تحلل من الفضلات ومنع سرعة الفساد إليه وهو أقوى الروائح الطيبة في ذلك وهذا
هو السر في جعله في الآخرة إذ لو كان في الأولى مثلاً لاحتيج إلى آخر وفيه دلالة على البداءة في الغسل بالميامن
والمراد بها ما يلي الشق الأيمن وقوله ومواضع الوضوء منها أي من الأمر بتيامن الأحكام البداءة
بمواضع الوضوء وبالميامن معاً وقيل المراد إذا كان الميت عليه آثار الغسلات التي لا وضوء فيها أو مواضع
الوضوء وفي المسألة المذكورة بالوضوء والحكمة في الأمر بالوضوء تجديد حرمة المؤمنين في ظهور آثار الغرة
والتحجيل وظاهر مواضع الوضوء دخول المضمضة والاستنشاق وقوله ظفرنا شعرها استدل به على ظفر
شعر الميت وقال الحنفية يرسل شعر المرأة ولا يضفر وعلى وجه الضفر قال الترمذي بأي سبب الخلاف أن الذي
فعلته أم عطية لم يكن عن أمر من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك قال المصنف أنه قد روى سعيد بن منصور ذلك
بلفظ قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغسلنها وتراً واجعلن شعرها ظفائر وفي صحيح ابن حبان
اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً واجعلن لها ثلاثة قرون والمراد بها الظفائر وفي بعض ألفاظ البخاري
ناصيتها وقرنيها ففي لفظ ثلاثة قرون تقليب والكلام جار على الجنس والظفر يكون بعد نقض شعر الرأس
وغسله وهو في البخاري صريحاً وفيه دلالة على أن الشعر خلفها وذهل ابن دقيق العيد عن كون هذا
إلا في البخاري فنسب القول إلى بعض الشافعية وأنه استبعد في ذلك إلى حديث غريب

الحديث الثاني عشر

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب
بيض سحولية بضم السين المهملة والحاء المهملة من سحول بضم الكاف وسكون الواو وهي قرية باليمن فنسب إليها
أي الثلاثة ... بل إزار وقميص ولفافة كما صرح به في طبقات ابن سعد عن الشعبي
متفق عليه فيه أن الأفضل التكفين في ثلاثة أثواب بيض لأن الله تعالى لم يكن يختار لنبيه صلى الله عليه وآله
وسلم إلا الأفضل وقد روى أهل السنن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما البسوا ثياب البياض فإنها
أطيب وأطهر وكفنوا فيها موتاكم وصححه الترمذي والحاكم وله شاهد من حديث سمرة أخرجه وإسناده
صحيح أيضاً وأما ما تقدم في حديث عائشة أنه صلى الله عليه وآله وسلم حبر برد حبرة وهي برد يماني مخطط
عالي الثمن فإنه لا يعارض ما هنا لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكفن في ذلك البرد بل تحبر به ليجفف فيه
ثم نزعوه عنه كما أخرجه مسلم على أن الظاهر أن التحبير كان قبل الغسل قال الترمذي تكفينه في ثلاثة
أثواب بيض أصح ما ورد في كفنه وأما ما أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والبزار من حديث علي عليه السلام
أنه صلى الله عليه وآله وسلم كفن في سبعة أثواب فهو من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل وهو يحتمل الحفظ
يصلح حديثه في المتابعات لا إذا انفرد فلا فكيف إذا خالف كما هنا فلا يقبل قال المصنف وقد روى الحاكم من

حديث

حديث أبي بكر عن ابن عمر ما يعضد رواية ابن عقيل فإن ثبت جمع بينه وبين حديث عائشة بأنها رأت
ما اطلعت عليه وهو الثلاثة وغيرها رأى ما اطلع عليه سيما وأن صحة الرواية عن علي فإنه كان المباشر
للغسل واعلم أنه يجب من الكفن ما يستر جميع جسد الميت فإن فضل عن ستر الجميع قدم ستر العورة فما
زاد عليها يستر به من جانب الرأس وفعل على الرجلين حشيش كما فعل صلى الله عليه وآله وسلم في عمه حمزة و
مصعب بن عمير فإن أريد بالزيادة على الواحد فالمندوب أن يكون وتراً ويجوز الاقتصار على الاثنين
كما مر في حديث المحرم الذي مات وقد عرفت من رواية الشعبي تكفينه الثلاثة وأنها إزار ورداء
ولفافة وقيل يزيد درجات وقيل يكون منه القميص غير مخيط وإزار يبلغ من سرته إلى ركبتيه و
لفافة يلف بها من قرنه إلى قدميه وتأول هذا القائل قول عائشة ليس فيها قميص ولا عمامة بأنها
أرادت نفي وجود الأمرين معاً لا التعرض لوجود أو نفي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والمراد
أن الثلاثة ما عداهما وإن كانا من جنسهما وهذا بعيد جداً قيل والأولى أن يقال التكفين بالقميص
وغيره سواء بقياس ما النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن عبد الله بن أبي في قميصه أخرجه البخاري ولا
يفعل إلا صلى الله عليه وآله وسلم لإيثاره الأحسن وفيه أن قميص الميت مثل قميص الحي مكفوفاً من زر أو
وقد أخرجه عن أحمد بن سعيد ... في الخلافيات قال في الشرح وفي هذا رد على من قال
إنه لا يشرع القميص إلا إذا كانت الجنازة غير ... وهذا التوقف على أن ألف الجنس في القميص
كألف عمرو أو ألف العهد

الحديث الثالث عشر

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أعطني قميصك أكفنه
فيه فأعطاه متفق عليه فيه دليل على شرعية التكفين في القميص كما سلف قريباً وظاهر هذه الرواية أنه طلب
القميص منه على أنه عليه وآله وسلم قبل التكفين إلا أنه قد عارضها ما عند البخاري من حديث جابر
أنه صلى الله عليه وآله وسلم أتى عبد الله بن أبي بعد ما أدخل قبره فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه
وألبسه قميصه فإنه صريح في أنه كان الإعطاء والإلباس بعد الدفن وحديث ابن عمر يخالفه وجمع بينهما
بأن المراد من قوله في حديث ابن عمر فأعطاه أي أنعم له بذلك فأطلق على العدة اسم العطية مجازاً لتحقق
وقوعها وكذا قوله في حديث جابر بعد ما دفن أي دفن في حفرته أو أن المراد من حديث جابر أن الواقع
بعد إخراجه من حفرته هو النفث وأما القميص فقد كان ألبس وأنه لا يدل على وقوعهما معاً لأن
الواو لا تقتضي الترتيب ولا التعقيب فلعله أراد أن يذكر ما وقع في الجملة من أكرامه صلى الله عليه وآله وسلم
من غير إرادة الترتيب وقيل إنه صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه أحد قميصيه ولا ثم لما دفن أعطاه الثاني
لبنيه الذي ولده وفي الإكليل للحاكم ما يؤيد ذلك وأعلم أنه إنما أعطى عبد الله بن عبد الله بن أبي لأنه كان
رجلاً صالحاً ولأنه سأله ذلك وكان لا يرد سائلاً ولأن أباه الذي ألبسه قميصه صلى الله عليه وآله
وسلم وكفن فيه من أعظم المنافقين ومات على نفاقه وأنزل الله فيه ولا تصل على أحد منهم مات أبداً
وقيل إنما كساه صلى الله عليه وآله وسلم قميصه لأنه كان كسى العباس لما أسر ببدر فأراد صلى الله عليه وآله وسلم
أن يكافئه

الحديث الرابع عشر

وعن ابن عباس ... البسوا من ثيابكم فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم
... تقدم حديث البخاري عن عائشة أنه كفن صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب بيض وظاهره
الأمر أنه يجب التكفين في الثياب البيض ويجب لبسها إلا أنه صرف الأمر عنه في اللبس لأنه قد ثبت عنه
صلى الله عليه وآله وسلم أنه لبس غير الأبيض وأما التكفين فالظاهر أنه لا صارف عنه إلا أن لا يوجد
الأبيض كما وقع في تكفين شهداء أحد فإنه لا بأس به للضرورة وأما ما رواه ابن عدي من حديث

ابن السبب والنسي وابن سيرين انه يجب غسله والحديث حجة عليهم وقد اخرج الحاكم من حديث جابر انه
صلى الله عليه وآله وسلم قال في قتلى احد لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم يسيل مسكا يوم القيمة
فيوجه الله في ذلك **تنبيه** القائلون بعدم الصلاة على الشهيد وفي ذلك خلاف بين العلماء
معروف فقالت طائفة يصلى عليه وعلى الجميع اذ لا الصلاة على الميت وبالذي روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
صلى على قتلى احد وكبر على الحمزة تسعين تكبيرة وبالذي روى البخاري عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
صلى على قتلى احد وقالت طائفة لا يصلى عليه علماء الامصار وابن جابر منهم وقال الشافعي جاءت الاخبار كلها
بان من وجوب ثوابه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل على قتلى احد وما روي ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كبر على حمزة تسعين تكبيرة لا يصح ومن كان يستحيي لمن عارض بذلك
هذه الاحاديث الصحيحة ان يحتج بما لم يصح واما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث ان
ذلك كان بعد ثمان سنين يعني والثالث يقول لا يصلى على القبر اذا صلت الملائكة والامام اذا لم يسأل
وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عالما واستغفر لهم حين علم من ربه انه موعد عليه ذلك ولا يدل على شيخ
الكلم الثابت انتهى ويرد عليه ما عدم الجنازة باصابة فكانت صلوة الجنازة لاجل اصابته وصلاة
الجنازة كما فعل في صلاة على الغائب فان الامة اجمعت على ان الصلاة على القبر لا تجوز وقال الشافعي والاسم
ابو حنيفة ان صلى على قبر جاز وحديث عقبة اخرجه البخاري بلفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على
قتلى احد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والميت ولم يخرج من بيته حتى قبضه الله تعالى **الحديث السابع عشر**
وعن علي عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا
رواه ابو داود من رواية الشعبي عن علي عليه السلام وفي اسناده عمرو بن هشام الجنبي بفتح الجيم ضعيف
لانه موجود مختلف فيه وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي عليه السلام لانه قال الدارقطني انه لم يسمع
منه سوى حديث واحد وفيه دلالة على المنع من المغالاة في الكفن وهي زيادة الثمن وقوله فانه
يسلب سريعا كناية اشارة الى انه سريع البلى والذهاب كما في حديث عائشة ان ابا بكر رضي الله عنه نظر
الى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني
فيهما قلت ان هذا خلق قال ان الحي احق بالجديد من الميت انه للهلاك كما في البخاري مختصرا **الحديث**
الثامن عشر وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في المحرم يموت
حديث رواه احمد وابن ماجة وصححه ابن حبان فيه دلالة على ان للرجل ان يغسل زوجته وهو
قول الجمهور وقال ابو حنيفة لا يغسلها بخلاف العكس لارتفاع النكاح ولا عدة عليه والحديث
يرد قوله هذا في الزوجين واما الاجانب فاخرج ابو داود في المراسيل من حديث ابي بكر بن عياش
عن محمد بن ابي ليلى عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ماتت المرأة مع الرجال
ليس فيهم امرأة غيرها والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فانهما يممان ويدفنان وهما بمنزلة من
لا يجد الماء انتهى محمد بن ابي سهل هذا ذكره ابن حبان في الثقات وقال البخاري لا يتابع على حديثه
وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ
حي ولا ميت رواه ابو داود وابن ماجة وفي اسناده اختلاف **الحديث التاسع عشر**
[illegible] هذا
يدل على ما دل عليه الحديث الاول واما غسل المرأة زوجها فيستدل له بما اخرجه ابو داود عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير نسائه
وصححه الحاكم وان كان قول صحابية ولكن ذلك حديث فاطمة فهو يدل على انه كان امرا معروفا في حيوته

بن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى في قطيعة حمراء فقيل بن الربيع وهو صحيح وكانه التقيد عليه
بحديث انه جعل في قبر قطيعة حمراء وكذلك ما قيل انه كان في بيته وحيوته تعدم الكلام انه المراد بها
ثم نزعت عنه **الحديث الخامس عشر** وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه مسلم ورواه الترمذي ايضا من حديث ابي هريرة وقال الحسن
غريب ثم قال وقال ابن المبارك قال السلام بن ابي مطيع مولاه وليحسن كفنه قال هو الصفة الثياب النظيفة
والقاني الواسع الفاخر وفي الاحرار احسان الكفن والاصل استيعاب ما كان احسن في الذات وفي صفة الثوب
وفي كيفيته ومع الثياب على الميت فاحسن الذات فيعني ان يكون على وجه لا يعد من الغلاة كما يأتي
النهي عنه واما صفة الثوب فقد بينها حديث ابن عباس الذي قبل هذا واما كيفيته ومع الثياب على الميت
فقد ثبت في السلف وقد ورد احاديث في احسان الكفن وذكرت فيها علة وفي النهي اخرج البخاري
مرفوعا احسنوا الكفن موتاكم بياضا وبين اوردوه بها في موتاهم واخرج الشافعي من حديث ابن عباس الكفن
ولا تنوه واموتاكم بعوبل ولا بزكية ولا بياض وسنوا ولا تطيبوه وعلوا بقصاديه واعدوا لمن جيران السوء
واتقوا اذا اعتم وسعوا من الاحسان الميت اخرجه احمد من حديث عائشة وصححه ابن حبان عن علي عليه
السلام غسل ميتا فادى فيه الامانة واستشفى عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال علي عليه
السلام لا يكفن الا في ثلاثة اثواب ان كان يعلم فان لم يكن يعلم فرزون عنه مظالم ودرع وازار واحد واخرج
الشافعي من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مات مسلما بعثه الله يوم القيمة ونزع
عبد الله بن احمد من حديث ابي بن كعب ان آدم عليه السلام قبضته الملائكة وغسلوه وكفنوه وحنطوه وحفروا
له ولحدوا وصلوا عليه ودخلوا قبره ووسعوا عليه اللبن ثم خرجوا من القبر ثم حثوا عليه التراب ثم قالوا يا بني
آدم هذا سنتكم **الحديث السادس عشر** وعنه اي عن جابر كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فيقدمه في اللحد سمي لحدا لانه
يجعل في جانب القبر فيميل من وسطه والاخدود لغة الليل وهو يشبهه رواه البخاري
وله احكام الاول انه يجمع بين الميتين في ثوب واحد للضرورة وهو احد الاحتمالين والثاني ان المراد تقطيعه
بينهما ويكفن كل واحد على حياله وان هذا مذهب الاكثرين بل قيل ان الظاهر انه لم يقل بالاحتمال الاول احد
فان فيه المباشرة بين الميتين ولا يخفى ان قول جابر فكفن ابي وعمي في نمرة واحدة دليل على الاحتمال الاول
واما الشارح رحمه الله فقال الظاهر الاحتمال الثاني فانه اولى فان في تقطيع الثياب بينهما وتقديم ستر
العورة وايما بلغ فيما اراد عنه كما فعل في حمزة رضي الله عنه قلت حديث جابر اوضح في عدم تقطيع
الثوب بينهما فيكون احد الجائزين والتقطيع جائز على الاصل الحكم الثاني انه دل على انه يقدم الاكثر اخذا
للقرآن على غيره لفضيلة القرآن ويقال عليه انه بجهات الفضل اذا اجتمعوا في اللحد الحكم الثالث جواز جمع
جماعة في قبر وكانه للضرورة وبوب البخاري باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واورد فيه حديث
جابر هذا وان كانت رواية جابر في الرجلين وقد وقع ذكر الثلاثة في رواية عبد الرزاق كان يدفن
الرجلين والثلاثة في القبر الواحد وروى اصحاب السنن عن هشام بن عامر الانصاري قال جاءت الانصار
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم احد فقالوا اصابنا قرح وجهد فقال احفروا واوسعوا
واجعلوا الرجلين والثلاثة في قبر صححه الترمذي ومثله المرأتان والثلاث وامامن الرجل والمرأة
في القبر الواحد فقد روى عبد الرزاق باسناد حسن عن واثلة بن الاسقع انه كان يدفن الرجل والمرأة
في القبر الواحد فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه وكانه كان يجعل بينهما حائلا من تراب للحكم
الرابع انه لا يغسل الشهيد والى ذهب الجمهور واهل المذهب تفاصيل في ذلك وروي عن سعيد

صلى الله عليه وآله وسلم وبويع بما دوام البيهقي من ان ابا بكر اوصى امرأته اسماء بنت عميس ان تغسله و
استعانت بعبد الرحمن بن عوف لصنعها فوق ذلك ولم ينكره احد وهو قول الجمهور والخلاف فيه لاحمد
ابن حنبل قاله ابن رفاعة النكاح آن في الشرح والذي في دليل الطالب من كتب الحنابلة ما لفظه
وللرجل ان يغسل زوجته وامته وبنت دون سبع وللمرأة غسل زوجها وسيدها وابن دون سبع
عامد **الحديث العشرون** وعن بريدة في قصة ماعز بالعين المعجمة وبعد الميم زاي معجمة قصته الى
عامد وزنا في قصتها في الحدود التي امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجمها في الزنا قال لم امرهما فصلى عليهما
[illegible] وسلم فيه دليل على انه يصلي على من قتل بحد وليس فيه انه صلى الله عليه وآله وسلم الزمهم على
عليها وقد قال مالك انه لا يصلي الامام على مقتوله في حد لان الفضلاء لا يصلون على الفساق زجرا
لهم قلت لكن في الشرح لكن قد قال صلى الله عليه وآله وسلم في الغامدية انها تابت توبة لو قسمت بين اهل
المدينة لوسعتهم او نحو هذا اللفظ ولعله اختلاف في الصلاة على الفساق وعلى من قتل في حد وعلى الحارب
وعلى ولد الزنا وقال ابن العربي مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه
وولد الزنا وقد روي في قاتل نفسه **الحديث الحادي والعشرون** عن جابر بن سمرة قال اتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم
برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه رواه مسلم المشاقص جمع مشقص وهي نصل عريض
قال الخطابي وترك الصلاة عليه معناه العقوبة له وزجرا للغير عن مثل فعله وقد اختلف الناس في هذا
وكان عمر بن عبد العزيز لا يرى الصلاة على من قتل نفسه وكذلك قال الاوزاعي وقال اكثر الفقهاء يصلى
عليه انتهى وقال في هذا الحديث انه صلى عليه الصحابة قالوا وهذا كما ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الصلاة على من مات وعليه دين اول الامر وامرهم بالصلاة على صاحبهم قلت ان ثبت فقال انه امر
صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه بالصلاة على قاتل نفسه ثم هذا القول والافراي عمر بن عبد العزيز اولى
بالحديث الا ان في رواية النسائي لما اتي بقاتل نفسه فرما اخذ منها ان غيره صلى عليه **الحديث**
الثاني والعشرون وعن ابي هريرة في قصة امرأة التي كانت تقم المسجد بفتح حرف المضارعة ابي تخرج القمامة
الكناسة قال عنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال دلوني على قبرها اي بعد قولهم في جواب من الدماء
فدلوه فصلى عليها متفق عليه وزاد مسلم اي من رواية ابي هريرة ثم قال ابي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان
هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم وهذه الزيادة لم يخرجها البخاري
لانها مدرجة من مراسيل ثابت كما قال احمد هذا والمصنف جزم ان القصة كانت مع امرأة وفي البخاري ان
رجلا اسود او امرأة سوداء ابا شك مرثد الراوي لكنه صرح في رواية اخرى في البخاري عن ثابت قال كان
اراه الامرأة وبه جزم ابن خزيمة من طريق اخرى عن ابي هريرة فقال امرأة سوداء ورواه البيهقي ايضا
باسناد حسن وسماها ام محجن وافاد ان الذي اجابه صلى الله عليه وآله وسلم عن سؤاله هو ابو بكر وفي البخاري
عوض فسأل عنها فقال ما فعل ذلك الانسان قالوا مات يا رسول الله الحديث والحديث دليل على مشروعية
الصلاة على الميت بعد دفنه مطلقا سواء صلي عليه قبل الدفن ام لا والى هذا ذهب الشافعي ويدل له ايضا
صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على البراء بن معرور فانه مات والنبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة فلما قدم صلى
على قبره وكان ذلك بعد شهر من وفاته ويدل له ايضا صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على الغلام الانصاري
الذي دفن ليلا ولم يشعر صلى الله عليه وآله وسلم بموته اخرجه البخاري ويدل له ايضا احاديث وردت في الباب
عن تسعة من الصحابة اشار اليها في الشرح وذهب ابو طالب تحصيلا لمذهب الهادي الى انه لا صلاة على القبر
واستدل له في البحر بحديث لا يقوى على معارضة احاديث المثبتين كما عرفت من صحتها وكثرتها واختلف القائلون
بالصلاة على القبر في المدة التي تشرع فيها الصلاة فقيل الى شهر بعد دفنه وقيل الى ان يبلى الميت لانه اذا

بلي لم

بلي لم يجز ان يصلي عليه وقيل ابدا لان المراد من الصلاة عليه الدعاء وهو جائز في كل وقت قلت هذا هو
الحق اذ لا دليل على التحديد بمدة واما القول بان الصلاة على القبر رخصة له صلى الله عليه وآله وسلم
فلا ينهض لان دعوى الخصوصية خلاف الاصل **الحديث الثالث والعشرون** . وعن جندب رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] في القاموس بغاه له نعوا ونعيا ونعيانا
اخبر بموته [illegible] مذي وحسنه وكان صيغة النهي هي ما اخرجه الترمذي من حديث عبد الله
عنه صلى الله عليه وآله وسلم اياكم والنعي فان النعي من عمل الجاهلية فان صيغة التحذير في معنى النهي
واخرج حديث حذيفة وفيه قصة فانه ساق سنده الى حذيفة انه قال لمن حضره اذا مت فلا تؤذن احدا
فاني اخاف ان يكون نعيا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن النعي هذا لفظه ولم يحسنه
ثم فسر الترمذي النعي بانه عندهم ان ينادي في الناس ان فلانا مات ليشهد واجنازته وقال بعض اهل العلم
لا باس ان يعلم الرجل قرابته واخوانه وعن ابراهيم انه قال لا باس ان يعلم الرجل قرابته انتهى وقيل المحرم
ما كانت الجاهلية تفعله كانوا يركبون من يعلم بخبر موت الميت على باب الدور والاسواق وفي النهاية والمشهور
في العرب انهم كانوا اذا مات فيهم شريف او قتيل بعثوا راكبا الى القبائل ينعاه اليهم يقول نعاء فلانا او يا نعاء
العرب هلك فلان او هلكت العرب بموت فلان انتهى ويعرف عندي ان هذا هو المنهي عنه قلت ومنه النعي
من اعلى المنارات كما تعورف في هذه الاعصار في موت العظماء قال ابن العربي يؤخذ من مجموع الاحاديث ثلاث
علامات الاولى اعلام الاهل والاصحاب واهل الصلاح فهذه سنة الثانية دعوى الجمع الكثير للمفاخرة فهذه تكره
الثالثة الاعلام بنوع اخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم انتهى وكانه اخذ سنية الاول من انه لا بد من جماعة
يخاطبون بالغسل والصلاة عليه والدفن ويدل له قوله صلى الله عليه وآله وسلم الا اذنتموني ونحوه ومنه
الحديث الرابع والعشرون وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] بفتح النون وتخفيف الجيم بعد
الالف شين معجمة ثم مثناة تحتية مشددة وقيل مخففة لقب لكل من ملك الحبشة واسمه اصحمة في اليوم الذي مات
فيه وخرج بهم الى المصلى يحتمل انه صلى العيد او محل اتخذ لصلاة الجنائز فصف بهم [illegible]
فيه دلالة على ان النعي اعلام بالموت وانه لمجرد الاعلام جائز وفيه دلالة على شرعية صلاة الجنازة على الغائب
وفيه اقوال الاول يشرع مطلقا وبه قال الشافعي واحمد وغيرهما وقال ابن حزم لم يأت عن احد من السلف خلافه
والثاني منعه مطلقا وهو المعروف عند الحنفية ومالك والثالث يجوز في اليوم الذي مات فيه الميت او ما قرب
منه الا اذا طالت المدة الرابع يجوز ذلك اذا كان الميت في جهة القبلة ووجه التفصيل في القولين معنا
الجمع على قصة النجاشي وقال المانع مطلقا ان صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على النجاشي خاصة به وقد عرف
ان الاصل عدم الخصوصية واعتذروا بما قاله اهل القول الخامس وهو انه يصلى على الغائب اذا مات بارض
لا يصلى عليه فيها كالنجاشي فانه مات بارض لم يسلم اهلها واختاره ابن تيمية ونقله المصنف في فتح الباري
عن الخطابي وانه استحسنه الروياني ثم قال وهو محتمل الا انني لم اقف في شيء من الاخبار انه لم يصل عليه في
بلده احد واستدل بالحديث على كراهة الصلاة على الجنازة في المسجد لمن وجد صلى الله عليه وآله وسلم والقول
بالكراهة للحنفية والمالكية وردوا بانه لم يكن في الحديث نهي عن الصلاة فيه وبان الذي كرهه القائل
بالكراهة انما هو ادخال الميت في المسجد وانما خرج صلى الله عليه وآله وسلم تعظيما لشان النجاشي ولتكثر
الجماعة الذين يصلون عليه وفيه شرعية الصفوف على الجنازة لانه اخرج البخاري في هذه القصة حديث
جابر وانه كان في الصف الثاني او الثالث وبوب له البخاري باب من صف صفين او ثلاثة على الجنازة
خلف الامام وفي الحديث من اعلام النبوة اعلامهم بموته في اليوم الذي توفي فيه مع بعد ما بين المدينة
والحبشة **الحديث الخامس والعشرون** وعن [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه
وفي مسلم في الصحيح قال صلى عليه مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه وفي رواية اربعون مائة كلهم يشفعون له
وفي رواية لمسلم ثلاثة صفوف وفي رواية لابي داود ما من ميت يصلي عليه ثلاثة صفوف الا شفعوا له
وفي رواية لمسلم ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف الا وجبت له قال القاضي قيل هذه الاحاديث مخرجة لمسائل الاولى ذلك فاجاب
كل واحد عن حاله وقيل ان صلاته صلى الله عليه وسلم اخبر بشفاعة كل واحد من هذه الاعداد وشفاعة
بينهم اذ هو بهذا العدد وقيل جمع وجوه الجمع بين الاحاديث معلومة اما او تقول الشفاعة اذا اجتمعوا

الحديث السادس والعشرون وعن ثوبان رضي الله عنه قال قلت وفي النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في
نفاسها رواه مسلم وفي لفظ متفق عليه فيه قال ثم ركب عليه السلام عليه وسلم وهذا مندوب
واما الواجب فاما اشتراط الحي من الميت فلا كما هو اشتراط الحي من الميت فلا كما هو
والمرأة قال ابو حنيفة لا سواء عند الحنفية وقال الشافعي سواء عند الحنفية
عن علي عليه السلام قال السنة في المرأة والرجل سواء عند الحنفية وقال الشافعي
وسلم عند مسلم وداود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
عند الترمذي وابن ماجه وابن حبان وصححه الترمذي وابن حبان وصححه
عند الحاكم والترمذي من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
عند الحاكم وصححه وابن حبان وصححه
في الفتح ان البخاري قال بالرواية حديث سمرة هذا ضعيف حديث انس

الحديث السابع والعشرون وعن عائشة رضي الله عنها قالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء ما صلى
ابوهما وهب بن ربيعة وابوهما البيضاء اسمها دعد والبيضاء صفة لها في المسجد رواه مسلم قالت عائشة وما صلى
من انكر عليها صلاتها على سعد بن ابي وقاص في المسجد فقالت ما اسرع الناس والله لقد صلى على ابني بيضاء
والحديث دليل على ما ذهب اليه الجمهور من عدم كراهة الصلاة للجنازة في المسجد وذهب ابو حنيفة ومالك
الى انه الاصح وفي القدوري الحنفية ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة واحتجا بما سلف من خروجه
عليه وآله وسلم الى البقيع للصلاة على النجاشي وتقدم جوابه وبما اخرجه ابو داود من صلى على جنازة في المسجد فلا
شيء له واجيب بانه لا يحتج على ضعفه لانه تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف على انه في الفتح المشهورة
من سنن ابي داود بلفظ فلا شيء عليه وقد روي ان عمر صلى على ابي بكر في المسجد وان صهيبا صلى على عمر في
المسجد وعند الهدوية يكره ادخال الميت المسجد كراهة تنزيه وتأولوا هم والحنفية والمالكية حديث عائشة
بان المراد انه صلى على ابني بيضاء وجنازتهما خارج المسجد وهو صلى الله عليه وآله وسلم داخل المسجد ولا يخفى بعده
وانه لا يطابق احتجاج عائشة

الحديث الثامن والعشرون وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى هو ابو عيسى عبد الرحمن بن ابي
ليلى ولد لست سنين بقيت من خلافة عمر رأى ابا بكر وعلي بن ابي طالب عليه السلام وجماعة من الصحابة ووفاته
سنة اثنتين وثمانين وفي سبب وفاته اقوال قيل قتل وقيل قتل وقيل غرق في نهر البصرة قال كانت
قد تقدم في حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وآله وسلم كبر في صلاته على النجاشي
اربعا وروى الاربع عن ابن مسعود وابي هريرة وعقبة بن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وفي
الصحيحين عن ابن عباس صلى على قبر فكبر اربعا واخرج ابن ماجه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم صلى على جنازة فكبر اربعا قال ابن ابي داود ليس في الباب اصح سندا وذهب الى انها اربع الاكثر من السلف
والخلف منهم الائمة الاربعة وزيد بن علي عليه السلام وذهب الهدوية الى انه يكبر خمس تكبيرات واحتجوا
بما روي ان عليا عليه السلام كبر على فاطمة خمسا وان الحسن كبر على ابيه خمسا عليهم السلام وعن ابن الحنفية

انه كبر

انه كبر على ابيه خمسا وقد اجاب الجمهور بان المراد خمسا مع التكبيرة الافتتاح وهو بعيد

الحديث التاسع والعشرون وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه [illegible] يعني الجنازة من فاتحة الكتاب
انه قال في الذي في البخاري اي من شهد وقعة بدر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] وصححه
الترمذي والنسائي وابن حبان وصححه الحاكم وصححه الدارقطني في مستخرجه وصححه
قد اذكر البخاري في تاريخه قد اختلفت الروايات في عدد تكبيرات الجنازة فاخرج البيهقي عن
سعيد بن المسيب ان عمر قال ذلك عدد كان اربعا وخمسا فاجتمعنا على اربع رواه ابن المنذر من
وجه آخر عن سعيد ورواه الشافعي ايضا عن ابي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اربعا وخمسا وستا وسبعا فجمع عمر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبر كل
بما رأى فجمعهم عمر على اربع تكبيرات وروى ابن عبد البر في الاستذكار باسناده وكان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم يكبر على الجنائز اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى جاءوا النجاشي فخرج الى
المصلى وصف الناس وراءه وكبر عليه اربعا ثم مات النبي صلى الله عليه وآله وسلم على اربع حتى
توفاه الله تعالى قال ابو عمر هذا كان عمر ومن معه لم يجمعوا على الاستقرار الامر على الاربع حتى جمعهم وشاورهم
في ذلك

الحديث الثلاثون وعن [illegible] يكبر على جنائزنا اربعا ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الاولى رواه [illegible]
تقدم هذا الحديث من فاتحة الشرح ثم تكلم عليه الشارح رحمه الله بما لا يشفي في الفتح انه اذا رجعت الى
شرح الترمذي وجدت ان سنده ضعيف وفي التلخيص ان رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن محمد بن عبد الله
ابن عقيل عن جابر الخ وقد ضعفوا ابن عقيل واعلم ان اختلف العلماء في قراءة الفاتحة في
صلاة الجنازة فنقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير منعها وبه قال
الشافعي واحمد واسحق ونقل عن ابن عمر انه لم يقرأ وهو قول مالك والكوفيين
واستدل الاولون بما سلف وهو وان كان ضعيفا فقد شهد له الحديث الحادي والثلاثون
وهو قوله وعن طلحة بن عبد الله [illegible] رواه البخاري
[illegible] واخرجه ابن خزيمة في صحيحه والنسائي بلفظ
فاخذت بيده فسألته عن ذلك فقال نعم يا ابن اخي انه حق وسنة واخرج النسائي ايضا من طريق اخرى
بلفظ وقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى اسمعنا فلما فرغ اخذت بيده فسألته فقال سنة وحق
وقد روى الترمذي عن ابن عباس ان صلى الله عليه وآله وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب
والصحيح عن ابن عباس موقوفا من السنة قال الحاكم اجمعوا على ان قول الصحابي من السنة حديث
مسند قال المصنف كذا نقل الاجماع مع ان الخلاف عند اهل الحديث وعند الاصوليين مشهور والحديث
دليل على وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة لان المراد من السنة الطريقة لا الوقوف
صلى الله عليه وآله وسلم الا ان المراد بها ما يقابل الفريضة فانه اصطلاح عرفي وزاد الوجوب تأكيدا قوله
حق ثابت وقد اخرج ابن ماجه من حديث ام شريك قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وفي اسناده ضعف جبر بحجية حديث ابن عباس والامر من
قول الوجوب والى وجوبها ذهب الشافعي واحمد وغيرهما من السلف والخلف وذهب آخرون الى
عدم مشروعيتها لقول ابن مسعود لم يوقت لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قراءة في صلاة الجنازة
بل قال كبر ما شاء الامام واختر من الطيب الكلام ما شئت الا انه لم يبرهن في الانتصار الى كتاب
حديثي لتعرف صحته من عدمها على انه ناف وابن عباس مثبت وهو مقدم وعن الهادي وجماعة

من الأدلة الحديث سنة على قول ابن عباس سنة وقد عرفت الراجح في لفظه واستدل به الوجوب انهم
يقتصرون الصلاة ويثبت حديث صلاة الا بفاتحة الكتاب فمن داخلة تحت العموم والحق اجماعه يحتاج
الى دليل واما موضع قراءة الفاتحة فانه بعد التكبير الاولى ثم يكبر فيصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ثم يكبر فيدعو للميت وكيفية الدعاء قد افادها

الحديث الثاني والثلاثون وهو قوله وعن

ابي مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة فحفظت من دعائه اللهم اغفر
له وارحمه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من
الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا
خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار رواه مسلم يحتمل انه صلى الله عليه وآله وسلم جهر به ليحفظه ويحتمل
انه سكت ساعة فذكره ليحفظه وقد قال الفقهاء يندب الاسرار به وسهم من قال يجهر وسهم من قال يسر في
النهار ويجهر في الليل والدعاء الليت حتى الاخلاص فيه قوله صلى الله عليه وآله وسلم اخلصوا الدعاء
وما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم او في واضح الاحاديث الواردة في ذلك هذا الحديث وكذلك

الحديث الثالث والثلاثون وهو قوله

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا صلى على جنازة يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده رواه مسلم والاربعة والاحاديث
في الدعاء الليت كثيرة ففي سنن ابي داود عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا في الصلاة على الجنازة
اللهم انت ربها وانت خلقتها وانت هديتها للاسلام انت قبضت روحها وانت اعلم بسرها وعلانيتها جئنا
شفعاء له فاغفر له ذنبه وابن ماجة من حديث واثلة بن الاسقع قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
على جنازة رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك وقه فتنة
القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحمد اللهم فاغفر له وارحمه فانك انت الغفور الرحيم واختلاف
الروايات دال على ان الامر متسع في ذلك ليس مقصورا على شيء معين وقد اختار الفقهاء ادعية اخرى
والشافعي كذلك والكل مسطور في الشرح واما قراءة سورة مع الحمد فقد ثبت ذلك كما عرفت في رواية
النسائي ولم يرد فيها تعيين وانما الشان في اخلاص الدعاء للميت لانه الذي شرعت له الصلاة والذي
ورد به الحديث

الرابع والثلاثون وهو قوله وعن ابي هريرة ان

لانهم شفعاء والشافع
يبالغ في طلبها يريد قبول شفاعته فيه وروى الطبراني ان ابن عمر كان اذا رأى جنازة قال هذا ما وعدنا الله
ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ثم اسند عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جهر به فحفظه ويحتمل
رأى جنازة فقال الله اكبر صدق الله ورسوله هذا ما وعدنا الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما يكتب له
عشرون حسنة

الحديث الخامس والثلاثون وعن

ابي الجنازة واللام بها الميت خبر مبتدأ محذوف اي فهو
خبر وشرائط الاقتداء
نقل ابن قدامة
ان الامر بالاسراع للندب بلا خلاف بين العلماء وسئل ابن حزم فقال بوجوبه والمراد به شدة المشي وعلى
ذلك حمله بعض السلف وعند الشافعي والجمهور المراد بالاسراع ما فوق هيئة المشي المعتاد ويكره الاسراع
الشديد والحامل انه يستحب الاسراع بها لكن بحيث لا ينتهي الى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت
او مشقة على الحامل والمشيع وقال القرطبي مقصود الحديث ان لا يتباطأ بالميت عن الدفن ان

البطء

ليحمله بل ادعى الشافعي والاشتغال هذا الحامل ان المراد بقوله الجنازة على الاقتداء بها وقيل المراد بالاسراع
بتجهيزه فانه واجب من الاول قال النووي وهذا باطل مردود بقوله في الحديث تشيعونه من دقائكم
وتعقب بان الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعاني كما تقول حمل فلان على رقبته دينا قال ويؤيده
ان الكل لا يحملونه قال المصنف بعد نقله في الفتح ويؤيده حديث ابن عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا مات احدكم فلا تحبسوه واسرعوا به الى قبره اخرجه الطبراني باسناد
حسن ولابي داود مرفوعا لا ينبغي لجيفة مسلم ان تبقى بين ظهراني اهله والحديث دليل على المبادرة
بتجهيز الميت ودفنه وهذا في غير المغموم ونحوه فانه ينبغي التثبت في امرهم

الحديث السادس والثلاثون وعنه

اي ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شهد جنازة حتى
يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه ولمسلم ابي من حديث ابي هريرة
ابو هريرة وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه ولمسلم ابي من حديث ابي هريرة
الجنة وللبخاري ابي من حديث ابن عمر من تبع جنازة مسلم [illegible]
من دفنها فانه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل احد فاقتصر على صدر الحديث ثم انفرد كل واحد منهما
بلفظ وهذا الحديث يدل على انه اشتمل على مزايا فمن لها ايمانا واحتسابا قيد به لانه لا بد منه لان ترتب الثواب على
العمل يستدعي سبق النية فخرج من عمل ذلك على سبيل المكافأة المجردة او على سبيل المحاباة وذكر المصنف في
الفتح وقوله مثل احد وقع في رواية النسائي فله قيراطان من الاجر كل واحد منهما اعظم من احد وفي رواية
لمسلم اصغرهما مثل احد وعند ابن عدي من رواية واثلة كتب له قيراطان من الاجر احدهما في سبيل الله يوم القيامة
اثقل من جبل احد والشهود الحضور وظاهره الحضور معها من ابتداء الخروج بها وقد ورد في لفظ لمسلم
من خرج مع جنازة من بيتها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الاجر كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها
ثم رجع كان له قيراط والروايات اذا رد بعضها الى بعض تقتضي بانه لا يستحق الاجر المذكور الا من صلى عليها
وتبعها وقال المصنف رحمه الله الذي يظهر لي انه يحصل الاجر لمن صلى وان لم يتبع لان ذلك وسيلة
الى الصلاة لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من صلى وتبع وقد اخرج سعيد بن منصور من حديث
عروة عن زيد بن ثابت اذا صليت على جنازة فلك قنيطة ما عليك واخرج ابن ابي شيبة بلفظ اذا صليتم
وزاد في اخره فخلوا بينها وبين اهلها ومعناه فقد قضيت حق الميت وان زدت الاتباع فلك زيادة
اجر وعلق البخاري قول حميد بن هلال ما علمنا على الجنازة اذنا ولكن من صلى ورجع فله قيراط واما
حديث ابي هريرة اليوم وليا بامير الرجل يكون مع الجنازة يصلي عليها فليس له ان يرجع حتى يستأذن
وليها اخرجه عبد الرزاق فانه حديث منقطع موقوف وقد روي في معناه احاديث مرفوعة كلها
ضعيفة ولما كان وزن الاعمال في الاخرة ليس لنا طريق الى معرفة حقيقته ولا يعلمه الا الله ولم يكن تعريفنا
لذلك الا بتشبيهه بما نعرفه من احوال المتاجر شبه قدر الاجر الحاصل من ذلك بالقيراط ليتيسر لنا التعقل
في صورة المحسوس ولما كان القيراط حقيرا القدر بالنسبة الى ما نعرفه في الدنيا نبه على معرفة قدره
بانه كاحد الجبل المعروف بالمدينة وقوله حتى يدفن ظاهر في وقوع مطلق الدفن وان لم يفرغ منه كله
وهذا حتى توضع في اللحد كذلك وفي الرواية الاخرى لمسلم حتى يفرغ من دفنها فيه بيان وتفسير
لما في غيرها والحديث ترغيب في حضور الميت والصلاة عليه ودفنه وفيه دلالة على عظم فضل الله
وكرمه للميت واكرامه بجزيل الاثابة لمن احسن اليه بعد موته تلبيه في حمل الجنازة اخرج البيهقي
في السنن الكبرى بسنده الى عبد الله بن مسعود انه قال اذا تبع احدكم الجنازة فليأخذ بجوانبها الاربع
السرير الاربعة ثم ليتطوع بعد او يذر فانه من السنة واخرج بسنده ان عثمان بن عفان حمل بين

وفي هذا رد على ما ذهب اليه مالك لا يعني عن مساندة اهل الميت مسندا بحديث ابي هريرة مرفوعا

العمري عن سريرا انتهى فلم يصلوا فتحيروا فيه واخرج ايضا ان ابراهيم حمل ابن عمر في سرير سعد بن ابي وقاص
واخرج ابن ابي الزبير حمل ابن عمر في سرير المسور بن مخرمة واخرج من حديث يوسف بن ماهك
قال شهدت جنازة فيها ابن عمر وابن عباس فالتقى ابن عمر حتى ادخل بقدم السرير بين العاتقين
فوضعه على كاهله ثم مشى بالنهي **الحديث التاسع والثلاثون** وعن سالم هو ابن عبد الله ابن عمر
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب احد الفقهاء السبعة من كبار التابعين واعيان علمائهم روى عن ابيه
وغيره ومات سنة ست ومائة عن ابيه هو عبد الله بن عمر بن الخطاب انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابا بكر
وعمر وهم يمشون امام الجنازة رواه احمد وصححه ابن حبان واعله النسائي وطائفة بالارسال
[illegible] من قوله قال الترمذي اهل الحديث يرون الارسال اصح واخرجه ابن حبان من طريق معمر عن الزهري عن
سالم ان عبد الله بن عمر كان يمشي بين يدي الجنازة وعمر وعثمان قال الزهري وكذلك السنة وقال
مكحول الماشي في الجنازة حيث شاء ما خلا الراكب فانه يمشي خلفها وقال الزهري عن سالم
عن ابيه انه كان يمشي قال الزهري وقد مشى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابو بكر وعمر بعده بين يديها
وهذا مرسل وقال الترمذي ابو الزهري لم يسمع من سالم ولم يذكر ابن عيينة وهو ثبت حافظ عن علي بن المديني
قال قلت لابن عيينة يا ابا محمد حافظ الناس في هذا الحديث قال الزهري ثم وصف الزهري ثم قال
لست احسبه يعيده ويعيد ما سمعته من فيه عن سالم عن ابيه قال البيهقي وهذا لا ينفي ان يكون
ضبطه انه سمعه منه عن سالم عن ابيه والامر كذلك الا ان ضبطه لما حكاه الزهري ادخله وحدث به
ابن عيينة وكذلك غيره ولذا اختلاف في الحديث اختلف العلماء في اي الاولى الاولى السنة المشي امام
الجنازة افضل لورودها من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وفعل الخلفاء وذهب اليه الجمهور والشافعي
والثاني للهادوية والحنفية ان المشي خلفها افضل لما رواه ابن ماجه عن ابيه ما مشى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات الا خلف الجنازة ولما رواه سعيد بن منصور من حديث علي عليه السلام
قال المشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ اسناده حسن وهو موقوف
لحكم الرفع حكى الاثرم ان احمد تكلم في اسناده الثالث انه يمشي بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن
شمالها علقه البخاري عن انس واخرجه ابن ابي شيبة بنحوه لا وكذا عبد الرزاق وفيه التوسعة على المشيعين
وهو يوافق سنة الاسراع بالجنازة وانهم لا يلزمون مكانا واحدا يمشون فيه لئلا يشق عليهم او على بعضهم
القول الرابع للنووي ان الماشي يمشي حيث شاء والراكب خلفها لما اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان
والحاكم من حديث المغيرة مرفوعا الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها القول الخامس للنخعي
ان كان مع الجنازة نساء مشى امامها والا فخلفها **الحديث الثامن والثلاثون** وعن ام عطية قالت نهينا
مبني للمجهول [illegible] جمهور اهل الاصول والمحدثين ان قول الصحابي
نهينا او امرنا بعدم ذكر الفاعل له حكم المرفوع اذا الظاهر من ذلك ان الامر والناهي هو النبي صلى الله عليه وآله
وسلم واما هذا الحديث فقد ثبت رفعه فانه اخرجه البخاري في باب الحيض عن ام عطية بلفظ نهانا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث الا ان مسلما لا ان ام عطية لم تسمعه منه لما اخرجه الطبراني عنها قالت
لما دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث اليهن فقال ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يعتني اليكن لا يعكن على ان لا تسرفن الحديث وفيه وانهانا ان نخرج في جنازة
وقولها ولم يعزم علينا ظاهر في ان النهي للكراهة لا للتحريم كما انه من قرينة والا فاصله التحريم والنهي
للكراهة ذهب جمهور اهل العلم ويدل له ما اخرجه ابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى

عليه وآله وسلم

عليه وآله وسلم كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال دعها يا عمر الحديث واخرجه الطبراني وابن
ماجه من طريق اخرى ورجالها ثقات **الحديث التاسع والثلاثون** وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى توضع متفق عليه
الامر ظاهر في وجوب القيام للجنازة اذا مرت بالمكلف وان لم يقصد تشييعها وظاهره عموم كل جنازة من
مسلم وغيره ويؤيده انه اخرج البخاري قيامه صلى الله عليه وآله وسلم لجنازة يهودي مرت به وعلل ذلك بان
الموت فزع وفي رواية اليست نفسا واخرج الحاكم انما قمنا للملائكة واخرج احمد والحاكم انما نقوم تعظيما
للذي يقبض النفوس ولفظ ابن حبان اعظاما لله ولا منافاة بين التعليلين وقد عارض هذا الامر حديث علي
عليه السلام عند مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم قام للجنازة ثم قعد والقول بانه يحتمل ان مراده قام ثم قعد
لما تعذرت عنه يدفعه ان عليا اشار الى فرض ابي هريرة ثم حدثهم الحديث ولما تعارض الحديثان اختلف العلماء
في ذلك فذهب الشافعي الى ان حديث علي ناسخ للامر بالقيام ورد بان حديث علي عليه السلام ليس نصا
في النسخ لاحتمال ان قعوده صلى الله عليه وآله وسلم كان لسبب آخر ولذا قال النووي المختار انه مستحب
واما حديث عبادة بن الصامت انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوم للجنازة فمر به جنازة من اليهود قال هكذا
نعمل فقال لا تعملوا فانها نعم اخرجه احمد واصحاب السنن الا النسائي وابن ماجه والبزار والبيهقي فانه
حديث ضعيف فيه جبير بن نوفل قال البزار انفرد به جبير وهو ليس بالحديث وقوله فمر به جنازة فلا يجلس حتى توضع
اذا رأى النبي الى شيء امر بالجلوس حتى توضع ويحتمل ان المراد توضع في الارض او توضع في اللحد وقد روى
الحديث الدارقطني الا انه رجح البخاري وغيره رواية توضع بالارض فذهب بعض السلف الى وجوب القيام
حتى توضع الجنازة لما يفيده النهي هنا ولما عند النسائي من حديث ابي هريرة وابي سعيد مارا برسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بجنازة فقام حتى توضع وقال فقمنا معه وانه مستحب وقد روى البيهقي من حديث
ابي هريرة وغيره ان القائم كالحامل في الاجر **الحديث الاربعون** وعن ابي سعيد هو الخدري بفتح الخاء
المهملة وكسر الدال الموحدة والعين المهملة الحسن ابن ابي الكوفي رأى عليا عليه السلام وغيره من الصحابة وهو ابن ستين
كثير الرواية ولد لسنتين من خلافة عثمان ومات سنة تسع وعشرين ومائة [illegible] هو عبد الله
ابن يزيد الخطمي بالخاء المعجمة الاوسي شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وكان اميرا على الكوفة وشهد
مع علي عليه السلام صفين والجمل ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب [illegible] اي من
جهة المحل الذي توضع فيه رجلا الميت فهو من اطلاق الحال على المحل [illegible] وروى
عن علي عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة رجل من ولد عبد المطلب فامر
بالسرير فوضع من قبل رجلي المحدث امر به فسل سلا ذكره الشارح ولم يخرجه في المسألة ثلاثة اقوال
الاول ما ذكر واليه ذهب الهادوية والشافعي واحمد والثاني يسل من قبل رأسه لما روى الشافعي عن
الثقة مرفوعا من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم سل ميتا من قبل رأسه وهذا احد قولي
الشافعي والثالث لابي حنيفة انه يسل من قبل القبلة معترضا اذ هو ابسر قلت بل ورد البيهقي كما يأتي
في شرح حديث جابر في النهي عن الدفن ليلا فانه اخرج الترمذي من حديث ابن عباس ما هو نص في
ادخال الميت من قبل القبلة ويأتي انه حديث حسن فيستفاد من المجموع انه فعل مخيرا فيه فائدة
اختلف في تحليل الميت بالثوب عند مواراة الضريح الميت فقيل يحل سواء كان المدفون امرأة او رجلا
لما اخرجه البيهقي من حديث ابن عباس قال حل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبر سعد بثوبه قال البيهقي
لا احفظه الا من حديث يحيى بن عبد الله بن ابي الغيزار وهو ضعيف وقيل يختص بالنساء لما اخرجه البيهقي
ايضا من حديث ابي اسحق انه حضر جنازة الحرث الاعور فابى عبد الله بن يزيد ان يبسطوا عليه ثوبا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال رجل قال البيهقي وهذا إسناد صحيح وإن كان موقوفا فله حكم الرفع لأنه مما لا يقال بالرأي وروينا عن الشافعي عن رجل من أهل المدينة أنه رأى علي بن أبي طالب عليه السلام أتاهم وهم يدفنون ميتا وقد بسط الثوب على قبره فجذب الثوب من القبر وقال إنما يصنع هذا بالنساء **الحديث الحادي والأربعون**

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال [illegible]

وروى علي بن عمر أيضا إلا أن له شواهد مرفوعة وهي في الشرح وأخرج الحاكم والبيهقي بسند ضعيف أنها لما وضعت أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في القبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله والشافعي عن إبراهيم أنه استحسنه وذلك أنه يختار الدافن من الدعاء للميت ما يراه وأنه ليس فيه حد محدود **الحديث الثاني والأربعون** عن عائشة [illegible]

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] كسر عظم الميت ككسره حيا رواه أبو داود وابن ماجه

أي في الحديث هذا وهو **الحديث الثالث والأربعون** وهو قوله من حديث بيان التشبيه فيه دلالة على وجوب احترام الميت كما يحترم الحي ولكن زيادة في الإثم إذا كسر أي إنكار رقم من حيث أنه لا يجب الضمان وهو يحتمل أن الميت يتألم كما يتألم الحي وقد ورد به حديث **الحديث الرابع والأربعون** [illegible]

هذا الكلام قاله سعد لما قيل له ألا تحدثك شيئا كأنه السند وفي من الشق وقال الصنعاني فذكر واللحد بفتح اللام وضمها وهو الحفر تحت الجانب القبلي من القبر وفيه دلالة أنه لحد له صلى الله عليه وآله وسلم وقد أخرج أحمد وابن ماجه بإسناد حسن أنه كان بالمدينة رجلان رجل يلحد ورجل يشق فبعث الصحابة في طلبهما فقالوا أيهما جاء على عمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومثله عن ابن عباس عند أحمد والترمذي وبين أن الذي كان هو أبو عبيدة وأن الذي كان يلحد هو أبو طلحة الأنصاري وفي إسناده ضعف وفيه دلالة على أن اللحد أفضل **الحديث الخامس والأربعون** وهو قوله [illegible] أي روى البيهقي [illegible] أي نحو حديث سعد [illegible]

هذا الحديث أخرجه البيهقي وابن حبان من حديث جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر وفي الباب من حديث القسم بن محمد قال دخلت على عائشة فقلت يا أماه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء أخرجه أبو داود والحاكم وزاد ورأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقدما وأبا بكر رأسه بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعمر رأسه عند رجلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج أبو داود في المراسيل عن صالح بن أبي صالح قال رأيت قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شبرا أو نحو شبر ويعارضه ما أخرجه البخاري من حديث سفيان التمار أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسنما أي مرتفعا لهيئة السنام وجمع بينهما البيهقي بأنه كان أولا مسطحا ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك أصلحه فجعله مسنما قال فلعله كان وفاته صلى الله عليه وآله وسلم يوم الاثنين عند زيغ الشمس لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول ودفن يوم الثلاثاء كما في الموطأ وقال الجماعة يوم الأربعاء وتولى غسله ودفنه علي والعباس وأسامة أخرجه أبو داود من حديث الشعبي وزاد وحدثني من حضر كذا في الشرح والذي في التلخيص من حضر أو أبو من حضر بالشك أنهم دخلوا مع عبد الرحمن ابن عوف وفي رواية للبيهقي زيادة مع علي والعباس الفضل بن العباس وصالح وهو شقران ولم يذكر ابن عوف وفي رواية له ولابن ماجه علي والفضل وقثم وشقران وزاد وتولى لحده رجل من الأنصار

من الانتباه وجمع بين الروايات بأن من نفى اعتبار ما رأى أول الأمر ومن زاد أراد به آخر الأمر [illegible] أبي عن جابر [illegible]

الحديث دليل على تحريم الثلاثة المذكورة لأنه الأصل في النهي وذهب الجمهور إلى أن النهي في البناء والتجصيص للتنزيه وعن القعود للتحريم وهو جمع بين الحقيقة والمجاز والأعرف ما انصرف عن حمله الجميع على الحقيقة التي هي الأصل النهي وقد وردت الأحاديث في النهي عن البناء على القبور والكتب عليها والتسريج وأن يزاد فيها وأن توطأ فأخرج أبو داود والترمذي والنسائي من حديث ابن مسعود مرفوعا لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج وفي لفظ للنسائي نهى أن يبنى على القبر أو يزاد عليه أو يجصص أو يكتب عليه وأخرج البخاري من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد واتفقا على إخراج حديث أبي هريرة بلفظ لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وأخرج الترمذي أن عليا عليه السلام قال لأبي الهياج الأسدي ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لا تدع قبرا مشرفا إلا سويته ولا تمثالا إلا طمسته قال الترمذي حديث حسن والعمل على هذا عند بعض أهل العلم فكرهوا أن يرفع القبر فوق الأرض قال الشارح رحمه الله وهذه الأدلة المعتبرة والتشبيه بالوثن بقوله لا تجعلوا قبري وثنا يعبد من دون الله يفيد التحريم للعبادة والتزيين والتجصيص ووضع الصندوق المزخرف ووضع الستائر على القبر وعلى ما أشبه والفتح بعد القبر وأن ذلك قد يفضي مع بعد العهد وفشو الجهل إلى ما كان عليه الأمم السابقة من عبادة الأوثان فكان في المنع عن ذلك بالكلية قطع لهذه الذريعة المفضية إلى الفساد وهو المناسب لحكمة التشريع في شرع الأحكام من جلب المصالح ودفع المفاسد سواء كانت بأنفسها أو باعتبار ما تفضي إليه انتهى وهذا كلام صحيح وقد وفينا المقام حقه في مسألة مستقلة **الحديث السادس والأربعون** [illegible]

وأخرجه البزار وزاد بعد قوله وهو قائم عند رأسه وزاد أيضا وأمر فرش عليه الماء وروى أبو الشيخ في مكارم الأخلاق عن أبي هريرة مرفوعا من حثى على مسلم حثا بالماء كتب له بكل ثراة حسنة وإسناده ضعيف وأخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حثى من قبل الرأس ثلاثا قال أبو حاتم حديثه باطل وروى البيهقي من حديث محمد ابن زياد عن أبي أمامة قال توفي رجل فلم نصب له حتى الأثلاث حثيات حثاها على قبره فغفرت له ذنوبه ولكن هذه يشهد بعضها البعض وفيه دلالة على مشروعية الحثو على القبر ثلاثا وهو يكون باليدين معا كما ثبت في حديث عامر بن ربيعة وفيه حتى بيديه واستحب أصحاب الشافعي أن يقول عند ذلك منها خلقناكم وفيها نعيدكم [illegible] **الحديث السابع والأربعون**

[illegible] فيه دلالة على انتفاع الميت بالاستغفار الحي له وعليه ورد قوله تعالى ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان وقوله [illegible] عصر الذنب والمؤمنين والمؤمنات ونحوها وعلى أنه يسأل في القبر وقد وردت به الأحاديث الصحيحة كما أخرج ذلك الشيخان فمنها من حديث أنس أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم زاد مسلم وإذا انصرفوا أتاه ملكان زاد ابن حبان والترمذي من حديث أبي هريرة أزرقان أسودان يقال لأحدهما المنكر وللآخر النكير زاد

في وضعه وأخرجه سعيد بن منصور في سننه عن ضمرة بن حبيب عن الشيوخ أنهم كانوا يرون أهل حمص فلما انتصبوا
وأما جعل الرواية التثبيت فإنه الذي يسأل الشاهد الذي فلا شهادة فيه وكذلك الحكم ورون الغاسي بالوقوف
عند قبره معتقدا ما يخرجه ويستأنس بهم عند من لجنة رسل ربه لا شهادة فيه على التلقين وابن القيم جزم
في الهدي بمثل كلام المناوي وأما في كتاب الروح فإنه جعل حديث التلقين من أدلة سماع الميت كلام
الأحياء وجعل إيصال العمل بحديث التلقين من غير نكير كما فيا في العمل به ولم يحكم لها بالصحة بل قال في
كتاب الروح إنه حديث ضعيف ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أن حديث ضعيف والعمل به بدعة ولا يغتر
بكثرة من يفعله **الحديث التاسع والأربعون**

الله عليه وآله وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها

حديث بريدة فإنها تذكر الموت رواه أحمد وابن ماجة عن

أي من

وهو الحديث الخمسون بلفظ

معنى زهد وترغيب في الدنيا وفي الباب أحاديث عن أبي هريرة عند مسلم وعن ابن مسعود عند ابن ماجة
والحاكم وعن أبي سعيد عند أحمد والحاكم وعن علي عليه السلام عند أحمد وعن عائشة عند ابن ماجة
والكل ثم الأصل في شرعية زيارة القبور وبيان الحكمة فيها وأنها للاعتبار فإن في لفظ حديث ابن مسعود
فإنها تذكر الآخرة والزهد في الدنيا فإنه أشبك عن هذه لم تكن من إرادة شرعا وحديث بريدة
جمع فيه بين نهي أبيه صلى الله عليه وآله وسلم كان نهى أولا عن زيارتها ثم أذن فيها آخرا وفي قوله فزوروها
أمر للحاكم بالزيارة وهو أمر ندب اتفاقا وتأكد في حق الذين لا تأثير في ذلك وأما ما يقول
الزائر عند وصوله المقابر فيقول السلام عليكم ديار قوم مؤمنين ورحمة الله وبركاته ويرحم الله المستقدمين
ونحوها وسيأتي حديث مسلم في ذلك قريبا وأما قراءة القرآن ونحوها عند القبر فيأتي الكلام فيها
قريبا **الحديث الحادي والخمسون** وعن

رضي الله عنه

زوارات القبور

وقال الترمذي بعد أن أخرج هذا الحديث
حسن وفي الباب عن ابن عباس وحسان وقد قال بعض أهل العلم إن هذا كان قبل أن يرخص
النبي صلى الله عليه وآله وسلم في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء وقال بعضهم
إنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن ثم ساق بسنده إلى عبد الرحمن بن أبي بكر توفي
ودفن بمكة وأتت عائشة رضي الله عنها قبره ثم قالت شعرا:

وكنا كندمانيَ جذيمة برهة ... من الدهر حتى قيل لن يتصدعا
وعشنا بخير في الحياة وقبلنا ... أصاب المنايا رهط كسرى وتبعا
ولما تفرقنا كأني ومالكا ... لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

انتهى وبدل لما قاله بعض أهل العلم ما أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كيف أقول يا رسول الله إذا زرت
القبور قال قولي السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين
وإنا إن شاء الله بكم لاحقون وما أخرجه الحاكم من حديث علي والحسين أن فاطمة عليها السلام كانت تزور
قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده قلت وهو حديث مرسل فإن علي والحسين لم يدركا فاطمة
بنت محمد صلى الله عليهم وسلم وعموم ما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان مرسلا من زار قبر أبويه أو أحدهما
في كل جمعة غفر له وكتب بارا **الحديث الثاني والخمسون**

النوح هو رفع الصوت بتعديد شمائل
الميت ومعالم أفعاله والحديث دليل على تحريم ذلك كله وهو مجمع عليه **الحديث الثالث والخمسون**

شبكة الألوكة www.alukah.net

أهل الإسلام ... أحمد بن حنبل ... وأبو داود والترمذي ... عبد الرزاق
... الصحابة ... الإجماع ... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث
... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث
... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث
... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث
... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث
... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث
... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث
... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث
... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث
... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث
... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث
... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث
... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث
... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث
... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث
... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث
... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث
... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث
... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث
... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث
... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث
... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث
... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث
... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث
... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث
... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث
... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث
... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث
... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث
... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث
... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث
... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحاديث

كانت عليه عشرين درهما وحرمت النياحة على الاسلام والحديثان دالان على تحريم مقدمات النياحة وتحريم استماعها
فانه ايكم وعلى النهي عن محرم وفي الباب عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية متفق عليه واخرجه من حديث ابي موسى
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انا بريء من حلق وسلق وخرق وفي الباب غير ذلك ولا
يعارض ذلك ما اخرج احمد وابن ماجة وصححه الحاكم عن ابن عمر ان صلى الله عليه وآله وسلم مر بسعد بن
عبادة لما اشتكى يبكون هلكاهن يوم احد فقال لك حمزة لا تبكي لي فان الله يبكي حمزة الحديث فانه
مسوق بما في اخره فلا يبكين على هالك بعد اليوم وهو يدل انه عبر عن النياحة بالبكاء فانه نهاه عن البكاء
غير منهي عنه كما يدل له ما اخرجه النسائي عن ابي هريرة قال لما مات عثمان بن مظعون قالت امرأة
وآله وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يا عمر فان العين تدمع والقلب يصاب والعهد قريب والبلاء جديد متفق عليه وآله وسلم
كما صرح به في حديث ابن عباس لعن الله النائحة والمستمعة وفيه انه قال الا ان النائحة وتفريق الشعر والصياح
العين ومن القلب من الله ومن الرحمة وما كان من اليد واللسان من الشيطان فانه يدل على ان
البكاء وانه انما نهى عن الصوت وسنده قوله صلى الله عليه وآله وسلم العين تدمع ويحزن القلب ولا نقول
الا ما يرضي الرب قال في وفاة ولده ابراهيم واخرج البخاري من حديث ابن عمر ان الله لا يعذب
بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وانما ساق حديث عائشة
رضي الله عنها عند الشيخين في موته صلى الله عليه وآله وسلم ان النبي لما اتى الجنازة للبكاء
على جعفر بن ابي طالب اخذ في افواههن التراب فيحمل على انه كان بكاء مشوبا بالنياحة فامر
بالنهي عنه ولو بحثو التراب في افواههن **الحديث الرابع والخمسون** وعن عمر رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه متفق عليه
ولفظ متفق عليه فانها المراد ان به كثير اي بنحو حديث عمر وهو **الحديث الخامس والخمسون**
الاحاديث في الباب كثيرة وفيها دلالة على تعذيب الميت بسبب النياحة عليه وقد استشكل
ذلك لانه تعذيب بفعل غيره واختلفت الجوابات فانكرت عائشة ذلك على عمر وابنه عبد الله واحتجت بقوله
تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وكذلك انكر ابو هريرة واستبعد القرطبي انكار عائشة وذكر انه
رواه عدة من الصحابة فلا وجه لانكاره مع امكان تاويله ثم جمع القرطبي بين حديث التعذيب والاية
بان قال حال البرزخ يلحق باحوال الدنيا وقد جرى التعذيب فيها بسبب ذنب الغير كما جنبوا الذين ظلموا
واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة فلا تعارض حديث التعذيب اية ولا تزر وازرة وزر اخرى
لان المراد بها الاخبار عن حال الاخرة واستقواه الشارح وذهب الاكثرون الى تاويله بوجوه الاول
للبخاري انه يعذب بذلك اذا كان سنته وطريقته وقد اقر عليه اهله في حياته فيعذب لذلك وان
لم يكن طريقته فانه لا يعذب فالمراد على هذا انه يعذب ببعض بكاء اهله وحاصله انه قد يعذب العبد
بفعل غيره اذا كان له فيه سبب الثاني المراد انه يعذب اذا اوصى بان يناح عليه وهو تاويل الجمهور
قالوا وقد كان مغرما بالنياحة عليه كما قال طرفة بن العبد

اذا مت فابكيني بما انا اهله ... وشقي علي الجيب يا ام معبد

ولا يلزم من وقوع النياحة من اهل الميت امتثالا لامره ان لا يعذب لو لم يمتثلوا بل يعذب على تمرده
الايصاء فان امتثلوه وناحوا عذب على الامرين الايصاء لانه فعله والنياحة لانها بسببه الثالث انه اخص
بالكافر وان المؤمن لا يعذب بذنب غيره اصلا وفيه بعد لا يخفى فان الكافر لا يحمل عليه ذنب غيره

انما

لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى الرابع ان معنى التعذيب توبيخ الملائكة للميت بما يندب به اهله كما روي
من حديث ابي موسى مرفوعا الميت يعذب ببكاء الحي عليه اذا قال النائحة واعضداه وناصراه
واكاسياه جهد الميت وقال انت عضدها انت ناصرها انت كاسيها واخرجه ابن ماجة والترمذي
الخامس ان معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من اهله من النياحة وغيرها فانه يرق لهم وقال هذا القول
ذهب محمد بن جرير وغيره وقال القاضي عياض هو اولى الاقوال واحتجوا بحديث ضعيف انه صلى الله
عليه وآله وسلم رجع امرأة عن البكاء على ابنها وقال ان احدكم اذا بكى استعبرنا موتاكم فيا عباد الله لا تعذبوا
اخوانكم واستدل له ايضا بان اعمال العباد تعرض على موتاهم وهو صحيح وثم اوجه اخر وما ذكرناه اعم
مما في الباب **الحديث السادس والخمسون** عن انس رضي الله عنه قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم تدفن ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس عند القبر فرأيت عينيه تدمعان الحديث
رواه البخاري فدين الواقدي وغيره في رواية ان البنت ام كلثوم وقد رد البخاري قول من قال انها رقية
بانها ماتت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدر ولم يشهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها
والحديث دال على جواز البكاء على الميت بعد موته وتقدم ما يدل له ايضا الا انه عورض بحديث فاذا
وجبت فلا تبكين باكية وجمع بينهما بانه محمول على رفع الصوت او انه مخصوص بالنساء لانه قد يفضي بالنساء
الى النياحة مكروه من باب سد الذريعة **الحديث السابع والخمسون** وعن ابن عباس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تسبوا موتاكم فانهم قد افضوا الى ما قدموا
واخرجه في مسلم لكن قال [illegible] بالزاي والجيم والاعوش [illegible] دل على النهي
عن الدعاء للميت بالهلاك وقد ذهب الى هذا الحسن ووردت تعليل النهي عن ذلك بان ملائكة
النهار اذا رأوا من ملائكة الليل في حديث قال الشارح الله اعلم بصحته وقوله واخذه في مسلم لفظ الحديث
الذي فيه انه صلى الله عليه وآله وسلم خطب يوما فذكر رجالا من اصحابه فقبض وكفن في كفن غير طائل
وقبر ليلا وزجر ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر الانسان الى ذلك وهو ظاهر
ان النهي انما هو حيث كان ظنه حصول التقصير في حق الميت بترك الصلاة او عدم احسان الكفن
فاذا كان يحصل بتأخير الميت الى النهار كثرة المصلين او حضور من يرجى دعاؤه حسن تأخيره وعلى هذا
فيؤخر من المسارعة بدفنه لذلك ولو في النهار ودل لذلك دفن علي عليه السلام لفاطمة عليها السلام
ليلا ودفن الصحابة لابي بكر رضي الله عنه ليلا واخرج الترمذي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج فاخذ من قبل القبلة فقال رحمك الله ان كنت لاواها
تلاء للقرآن الحديث قال هو حديث حسن قال وقد رخص اكثر اهل العلم في الدفن ليلا وقال
ابن حزم لا يدفن احد ليلا الا ان يضطر الى ذلك قال ومن دفن ليلا من اصحابه صلى الله عليه
وآله وسلم وازواجه فانه لضرورة اوجبت ذلك من خوف زحام او خوف الخر على من حضر او خوف
تغير او غير ذلك مما يبيح الدفن ليلا ولا يحل لاحد ان يظن بهم رضي الله عنهم خلاف ذلك انتهى تلخيصه
تقدم في الاوقات حديث عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ينهانا ان نصلي فيها وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى
تزول الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب الشمس وكان يحسن ذكر المصنف لها الحديث الثامن
والخمسون وعن [illegible] فيه دلالة على شرعية
ايتاء اهل الميت بصنع الطعام لهم لما هم فيه من الشغلة بالموت ولكنه اخرج احمد من حديث جرير بن عبد الله

البيت كما نعد الاجتماع لاهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة فيحمل حديث جرير على ان المراد صنعوا
الميت للطعام لمن يدفن معهم ويحضر اليهم كما هو معروف بعض الجهات واما الاحسان اليهم بحمل الطعام
لهم فلا باس به وهو الذي افاده حديث جعفر وما يعرض بعد الموت التعقر عند القبر لورود النهي عنه
فانه اخرج احمد وابو داود من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا عقر في الاسلام قال
عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر بقرة او شاة قال الخطابي كان اهل الجاهلية يعقرون الابل
على قبر الرجل الجواد يقولون يجازيه على فعله لانه كان يعقرها في حياته فيطعمها الاضياف فمضى نعقرها
عند قبره حتى تاكلها السباع والطير فيكون مطعما بعد وفاته كما كان يطعم في حياته ومنهم من كان
يذهب الى انه اذا احتضر اخذته عند قبره حشرجة الغنيمة راكبا ومن لم يعقر عند حضره اخلاه وكان
هذا على مذهب من يقول منهم بالبعث فهذا فعل جاهلي يحرم الحديث التاسع والخمسون وعن سعيد
ابن زيد هو الاسدي روى عن ابيه وعمر ابن حصين وجماعة مات سنة خمس عشرة ومائة عن ابيه اي زيد
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمهم اي اصحابه اذا خرجوا للمقابر اي ان يقولوا السلام
على اهل الديار من المسلمين والمؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسال الله لنا ولكم العافية
رواه مسلم واخرجه ايضا من حديث عائشة وفيه زيادة ويرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين
والحديث دليل على مشروعية زيارة القبور والسلام على من فيها من الاموات وانه بلفظ السلام على اهل
قال الخطابي فيه ان اسم الدار يقع على المقابر وهو صحيح فان الدار في اللغة تقع على الربع المسكون وعلى
الخراب غير انه قوله والتقييد بالمشيئة للتبرك وامتثال لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك
غدا الا ان يشاء الله وقيل المشيئة عائدة الى تلك التربة بعينها وسؤال العافية ليل على انها من اهم
ما يطلب واشرف ما يسال والعافية للميت بسلامته من العذاب ومناقشة الحساب ومقصوده زيادة
القصور الدعائهم والاحسان اليهم وتذكر الاخرة والزهد في الدنيا واما ما اعتاده العامة من خلاف
هذا كدعائهم للميت والاستصراخ به والاستغاثة به وسؤال الله بحقه وطلب الحاجات اليه به فهذا
من البدع والجهالات وتقدم شيء من هذا الحديث الستون وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقبرين لم يدفنا قبل ليلتهما من سعد فقال ان صاحبيهما ليعذبان
بعض ذنوبهما ثم اخذ جريدة رطبة فشقها نصفين وغرز كل واحدة منهما على قبر وقال لعله يخفف عنهما
ما لم ييبسا رواه الشيخان وفيه انه يسلم عليهم اذا مر بالمقبرة
وان لم يقصد الزيارة لهم وفيه انهم يعذبون بالمآثم وسلامه عليهم والا كان اضاعة وظاهره في جميعهم
وغيرها وفي الحديثين الاول وهذا دليل ان الانسان اذا دعى لاخيه او استغفر له نبذا بالدعاء للميت
والاستغفار ولها وعليه وردت الادعية القرآنية ربنا اغفر لنا ولاخواننا فاستغفر لذنبك وللمؤمنين
وغير ذلك وفيه ان هذه الادعية ونحوها نافعة للميت بلا خلاف واما غيرها من قراءة القرآن له فالشافعي
يقول لا يصل ذلك اليه وذهب احمد وجماعة من العلماء الى وصول ذلك اليه وذهب جماعة من اهل السنة
والحنفية الى ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة كان او صوما او حجا او صدقة او قراءة قرآن
او ذكرا او اي انواع القرب وهذا هو القول الارجح دليله وقد اخرج الدارقطني ان رجلا سال النبي صلى
الله عليه وآله وسلم انه كيف بر ابويه بعد موتهما فاجابه بانه يصلي لهما مع صلوته ويصوم لهما مع صومه واخرج
ابو داود من حديث معقل بن يسار عنه صلى الله عليه وآله وسلم اقرؤا على موتاكم سورة يس وهو اهل
الميت بل هو الحقيقة فيه واخرج الشيخان انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يضحي عن نفسه بكبش وفيه
اشارة الى ان الانسان ينفعه عمل غيره وقد بسطنا الكلام في حواشي هذا النهار بما ينتفع به من هذا
المذهب الحديث الحادي والستون

لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا اي وصلوا الى ما قدموا من الاعمال رواه البخاري الحديث دليل
على تحريم سب الاموات وظاهر العموم المسلم والكافر وفي الشرح الظاهر انه مخصص بجواز سب الكافر
بما حكاه الله من ذم الكفار في كتابه العزيز كعاد وثمود واشباههم قلت لكن قوله قد افضوا الى ما قدموا
علة عامة للفريقين معناها انه لا فائدة تحت سبهم والتفكه باعراضهم واما ذكره تعالى للامم الخالية بما
كانوا فيه من الضلال فليس المقصود ذمهم بل تحذير الامة من تلك الافعال التي افضت بفاعلها الى الوبال
وبيان محرمات ارتكبوها وذكر الفاجر بخصال تجوز له ذم جائز وليس من السب المنهي عنه فلا التخصيص
بالكفار نعم الحديث مخصص ببعض المؤمنين كما في الحديث انه مر عليه صلى الله عليه وآله وسلم بجنازة فاثنوا
عليها شرا الحديث واقرهم صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك بل قال وجبت اي النار ثم قال انتم شهداء الله
ولا يقال ان الذي اثنوا عليه شر اليس بمؤمن لانا نخرج الحاكم في ذمه بل لمن كان لئن كان مظنا عليها
والظاهر انه كان مسلما اذ لو كان كافرا لما تعرضوا للجنازة بغير كفره وقد اجاب القرطبي عن سبهم له واقراره
صلى الله عليه وآله وسلم لهم انه يحتمل انه كان مستظهرا بالشر ليكون من باب لا غيبة لفاسق او بانه يحمل النهي
عن سب الاموات على ما بعد الدفن قلت وهو الذي يناسب التعليل بافضائهم الى ما قدموا فان الافضاء
الحقيقي بعد الدفن الحديث الثاني والستون وروى انس مرفوعا عن المغيرة نحو اي نحو حديث عائشة
في النهي عن سب الاموات لكن قال عوض قوله فانهم قد افضوا الى ما قدموا قوله فكفوا عن اشياء
ابن زيد ان سب الكافر يحرم اذا تاذى به الحي المسلم ويحل اذا لم يحصل به اذى واما المسلم فيحرم الا اذا
دعت اليه ضرورة كان تكون فيه مصلحة للميت اذ الذي تخلصه من مظلمة وقعت منه فانه يحسن بل يجب
اذا اقتضى ذلك سبه وهو نظير ما استثنى من جواز الغيبة لجماعة من الاحياء لامور تنبيه
من الاذية للميت الصعود على قبره لما اخرجه احمد قال الحافظ ابن حجر باسناد صحيح من حديث عمرو بن حزم
الانصاري قال رآني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا متكئ على قبر فقال لا توذ صاحب القبر
واخرج مسلم من حديث ابي هريرة انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لان يجلس احدكم على جمرة
فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من الجلوس عليه واخرج مسلم عن ابي مرثد مرفوعا لا تجلسوا على القبور
ولا تصلوا اليها والنهي ظاهر في التحريم وقال المصنف في فتح الباري نقلا عن النووي ان الجمهور يقولون بكراهة
القعود عليه وقال مالك المراد بالقعود الحدث وهو تاويل ضعيف او باطل انتهى ومثل قول مالك قال الشافعي
كما في الفتح قلت والدليل يقتضي تحريم القعود عليه والمرور فوقه لان قوله لا توذ صاحب القبر نهي عن
اذية المقبور من المؤمنين واذية المؤمن محرمة بنص القرآن والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات
بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا الزكوة لغة مشتركة بين
النماء والطهارة وتطلق على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والصلح وهي احد اركان
الاسلام الخمسة باجماع الامة وما علم من ضرورة الدين واختلف في اي سنة فرضت فقال الاكثر انها
فرضت في الثانية من الهجرة قبل فرض رمضان وياتي بيانه متى فرض في بابه الحديث الاول
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث معاذا الى اليمن سنة عشر قبل حجة النبي صلى الله عليه
وآله وسلم كان بعثه صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ الى اليمن سنة عشر قبل حج النبي صلى الله عليه
وآله وسلم كما ذكره البخاري في اواخر المغازي وقيل كان اخر سنة تسع عند منصرفه صلى الله عليه وآله وسلم
من غزوة تبوك وقيل سنة ثمان بعد الفتح وبقي فيه الى خلافة ابي بكر والحديث في البخاري
ولفظه عن ابن عباس ان صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال له انك تقدم على قوم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الزكوة

الى الاسلام فان هم اجابوا لذلك فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فان هم اجابوا لذلك فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم الزكوة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم اجابوا لذلك فخذ منهم وتوق كرائم اموال الناس واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب وانما اضافه الى الامام لانه هو الذي يتولى قبض الزكاة ويصرفها الى مستحقيها واما تأثيمه من استنع منها اخذت منه قسرا وتعزيره على ذلك فلانه ادى الى الامام ما كان يؤديه الى الساعي وكذلك بعثه الشعراء واستدل بهذا على ان الزكاة في الخيل وفيه نظر لان الخيل لم تكن في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم الا في الندر وكذا بعثه الخراص وفيه ما تقدم من ان الخراص انما بعث لحزر الثمار وقد تقدم الكلام على ذلك في الزكاة في الخيل وفيه ما يدل على ان الزكاة تدفع الى الفقراء الذين هم الغالب في ذلك وفيه ما يدل على ان ذكر الفقير ولعله اريد به الفقير الذي على الصفة التي يرد على المسكين عند من يقول ان المسكين اعلى حالا من الفقير ومن قال بالعكس فالامر واضح

الحديث الثاني وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان ابا بكر الصديق كتب له اي لانس حين وجهه الى البحرين هذه فريضة الصدقة اي قدرها التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين وفيه جواز اطلاق الصدقة على الزكاة خلافا لمن منع ذلك في الصحاح في البخاري بسند له الكتاب هذا بسم الله الرحمن الرحيم التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين فيه دلالة على ان الحديث مرفوع والمراد بفرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ثبت بنص القرآن كالمواريث او بالسنة كالصلوات اي الله تعالى لم يتعبد بها اولا بالقرآن المخرج عنها كالصلوات الخمس بقوله في كل اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم هو مبتدأ وخبره قوله في كل اربع وعشرين الى مائة وعشرين فيه تعيين اخراج الغنم في مثل ذلك وهو قول مالك واحمد فلو اخرج بعيرا لم يجز وقال الجمهور يجزئه قالوا لان الاصل ان يجب من جنس المال والمعاد هنا دفعا بالمالك فاذا دفع باختياره الى الاصل اجزأه فان كانت قيمة البعير الذي يخرجه دون قيمة الاربع الشياه ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم قال الحنفية في الفقه والاقيس انه لا يجزي فاذا زادت اي الابل شاة زادت فيها بنت مخاض او ابن لبون ذكر والمخاض بفتح الميم وتخفيف المعجمة اخر معجمة وهي من الابل ما استكمل السنة الاولى ودخل في الثانية الى اخرها سميت بذلك لان امها تكون حينئذ ماخضا اي الحوامل لا واحد لها من لفظها والماخض الحامل التي دخل وقت حملها وان لم تحمل وضمير فيها للابل التي بلغت خمسا وعشرين فانها تجب فيها بنت مخاض من حين تبلغ عددها خمسا وعشرين الى ان تنتهي الى خمس وثلاثين وبهذا قال الجمهور وروي عن علي عليه السلام ولكن المرفوع ضعيف والموقوف ليس بحجة فلذا لم يقل به الجمهور فان لم تكن اي يوجد هو من الابل ما استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة الى تمامها سميت بذلك لان امها تلد ابن ويقال بنت اللبون للانثى وانما اراد قوله ذكر مع قوله ابن لبون للتأكيد كما عرفت فابن لبون ذكر اي الابل بكسر الهاء المهملة وتشديد القاف وهي من الابل ما استكمل السنة الثالثة ودخل في الرابعة الى تمامها ويقال للذكر حق سميت بذلك لاستحقاقها ان يحمل عليها ويركبها الفحل ولذلك قال الفرزدق

بفتح اوله اي مطروقة وهي فعولة بمعنى مفعولة المراد من شأنها ان تقبل ذلك وان لم يطرقها الابل بفتح الجيم والمجمة وهي التي اتت عليها اربع سنين ودخلت في الخامسة اي الابل تقدم بيانه اي الابل اي واحدة فصاعدا كما هو قول الجمهور ويدل له كتاب عمر رضي الله عنه فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة ومقتضاه ان ما زاد على ذلك فان زكوته بالابل واذا كانت

بالابل

الابل فلا تجب زكوتها الا اذا بلغت مائة وثلاثين فانه يجب فيها بنتا لبون وحقة فاذا بلغت مائة واربعين ففيها بنت لبون وحقتان وعن ابي حنيفة اذا زادت على عشرين ومائة وجبت في خمسة القيم فيكون في خمس وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون وشاة قلت والحديث ثانيا ذكر فيه حكم كل اربعين وخمسين فمع ابوغها احدى وعشرين ومائة يلزم ثلاث بنات لبون عن كل اربعين بنت لبون ولم يبين فيه الحكم في الخمس والعشرين ونحوها فيحتمل ما قاله ابو حنيفة ويحتمل انها وقص حتى تبلغ مائة وثلاثين كما قدمناه والله اعلم فيه [illegible] ان يخرج منها نفلا سنة والا فلا واجب عليه وهو استثناء منقطع ذكر لدفع توهم شيئا من قوله فليس فيها صدقة لان المنفي مطلق الصدقة احتمال اللفظ له وان كان غير مقصود فهذه صدقة الابل الواجبة فصلت في هذا الحديث الجليل وظاهره وجوب اعيان ما ذكر الا ما سيأتي قريبا ان من لم يجد المعين الواجبة اجزأه غيرها واما زكوة الغنم فقد بينها بقوله وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا بلغت اربعين شاة الى مائة وعشرين شاة شاة واعلم ان اطلاق السوم انه شرط في وجوب زكاة الغنم وقال به الجمهور وقال مالك وربيعة لا شرط وقال داود يشترط في الغنم لهذا الحديث قلنا وفي الابل الا اخرجه ابو داود والنسائي من حديث بهز بن حكيم بلفظ في كل سائمة ابل سيأتي تعميم الغنم باتي مراد كل السوم وانما اقتصروا على الابل والغنم اذا كانت اربعين شاة شاة بالتنبيه مائة وشاة تعم الذكر والانثى والضأن والمعز [illegible] مبتدأ خبره ما تقدم من قوله في صدقة الغنم فان في الاربعين شاة الى عشرين وما ائتنا فاذا زادت [illegible] ومائة الى اثنتين ومائتين فاذا زادت على مائتين من كل مائة شاة فاذا زادت [illegible] الى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت [illegible] الى اربعمائة فلا شيء في الغنم حتى تبلغ اربعمائة فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة ظاهره انه لا يجب الشاة الرابعة حتى تبلغ اربعمائة وهو قول الجمهور وفي رواية عن احمد وبعض الكوفيين اذا زادت على ثلاث مائة واحدة وجبت الاربع [illegible] واجبة [illegible] اخرج صدقة نفلا كما سلف بالبناء للمفعول [illegible] مشدد اللام [illegible] مفعول له والجمع بين المتفرق صورته ان يكون ثلاثة نفر مثلا ولكل واحد اربعون شاة وقد وجب على كل واحد منهم الصدقة فاذا وصل اليهم المصدق جمعوها ليكون عليهم فيها شاة واحدة فنهوا عن ذلك وصورة التفريق بين مجتمع ان الخليطين لكل منهما مائتا شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فاذا وصل اليهما المصدق فرقاها فلم يكن على كل واحد منهما سوى شاة واحدة فنهوا عن ذلك قال ابن الاثير هذا الذي يعتمد في ذلك وقال الخطابي قال الشافعي الخطاب في هذا للمصدق ولرب المال قال والخشية خشيتان خشية الشافعي ان تقل الصدقة وخشية رب المال ان يقل ماله فامر رب كل واحد منهما ان لا يحدث في المال شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة [illegible] والجمع بين الخليطين ان يكون لاحدهما مائة واربعون بقرة ولصاحبه مائة بقرة وما لهما مشترك فيأخذ الساعي عن الاربعين مسنة وعن الثلاثين تبيعا فيرجع باذل المسنة بثلاثة اسباعها على خليطه وباذل التبيع باربعة اسباعه على خليطه لان كل واحد من الشيئين واجب على الشيوع كان المال ملك واحد وفي قوله [illegible] دليل على ان الساعي اذا ظلم احدهما فاخذ منه زيادة على فرضه فانه لا يرجع على شريكه وانما يغرم له قيمة ما يخصه من الواجب دون الزيادة كذا في الشرح ولو قيل مثلا انه يدل انهما متساويان في الحق والظلم لما بعد الحديث عن افادة ذلك مبني للمجهول في الصدقة [illegible] بفتح الفاء وكسر الراء الكبيرة التي سقطت اسنانها [illegible] بفتح العين المهملة وفتحها

بعث معاذا الى اليمن فامره ان ياخذ قال وهذا الصحيح اي من روايته عن مسروق عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وصححه ابن حبان والحاكم وانما رجح الترمذي الرواية المرسلة لانها اقترنت رواية الاتصال بانت
مسروقا لم يلق معاذا واجيب عنه بان مسروقا همداني النسب من وادعة بمأرب اليمن وقد كان في ايام
معاذ باليمن فالظاهر كونه سمعه منه وحكوه باتساله على راي الجمهور قلت وكان راي الترمذي راي البخاري
انه لابد من تحقق اللقاء والحديث دليل على وجوب الزكوة في البقر وان نصابها ما ذكر وهو مجمع على
الاسرين وقال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء ان السنة في زكوة البقر على ما في حديث معاذ وانه
النصاب المجمع عليه وفيه دلالة على انه لا يجب فيما دون الثلاثين شيء وفيه خلاف للزهري فقال
يجب في كل خمس شاة قياسا على الابل واجاب الجمهور بان النصاب لا يثبت بالقياس وبانه قد روي ايضا
فيما دون ثلاثين من البقر شيء وهو وان كان مجهول الاسناد فمفهوم حديث معاذ يؤيده الحديث الرابع
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله [illegible]
[illegible] رواه احمد وابو داود من حديث عمرو بن شعيب [illegible] وعند
النسائي وابن ماجه من حديث عمرو ايضا الا جنب ولا جلب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم
اي لا تجلب الماشية الى المصدق بل هو الذي ياتي الى رب المال ومعنى لا جنب وذلك حيث يكون
المصدق باقصى مواضع اصحاب الصدقة فيجنب اليه فينهى عن ذلك وفيه تعبير آخر يتخرج به عن هذا
والاحاديث دالة على ان المصدق هو الذي ياتي الى رب المال ما حق الصدقة ولفظ احمد ما من رجل له
ولفظ ابي داود ما من اهل صدقة وهذا اخرجه ابو داود من حديث جابر بن عتيك مرفوعا سياتيكم ركب متبغون
فاذا اتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليها وارضوهم فان تمام
زكوتكم رضاهم وهذا يدل على انهم ينزلون بالاموال وانهم يرضونهم وان ظلموهم وعند احمد من حديث انس
قال اتى رجل من بني تميم فقال يا رسول الله ان ابي اوصى الي ان اؤدي زكاة ماله وان رسولك فقد بريء منها الى الله ورسوله
قال نعم وذلك لك ما وليتها على من تبرأ منها واخرج مسلم من حديث جابر مرفوعا ارضوا مصدقكم فيما يأتيكم
من الاعراب اتم صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا ان ناسا من المصدقين ياتوننا فيظلموننا الحديث وفي البخاري
ان من سئل فوق حقه فاعطى طائعا غير مكره بورك له فيما اعطى وبورك لمن اخذه وبين هذه الاحاديث ان ذلك حيث يطلب
الزيادة على الواجب من غير تاويل وهذه الاحاديث حيث طلبها متاولا او ان راه صاحب المال ظالما

الحديث الخامس [illegible] اي من رواية ابي هريرة [illegible]
السر الحديث يدل على انه لا زكوة في العبيد والخيل وهو اجماع فيما كان للخدمة والركوب واما الخيل
المعدة للنتاج ففيها خلاف للحنفية وتفاصيل واحتجوا بحديث في كل فرس سائمة دينار او عشرة دراهم
اخرجه الدارقطني والبيهقي وضعفاه واجيب بانه لا يقاوم حديث النفي الصحيح واتفقت هذه
الواقعة في زمن مروان فشاور الصحابة في ذلك فروى ابو هريرة الحديث ليس على الرجل في عبده ولا
فرسه صدقة فقال مروان لزيد بن ثابت ما تقول يا ابا سعيد فقال ابو هريرة عجبا من مروان احدثه
بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول ما تقول يا ابا سعيد فقال زيد صدق رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم انما اراد به الفرس الغازي فاما تاجر يطلب نسلها ففيها الصدقة فقال له مروان
كل فرس دينار او عشرة دراهم وقالت الظاهرية لا تجب الزكوة في الخيل ولو كانت للتجارة واجيب بان
زكوة التجارة واجبة بالاجماع كما نقله ابن المنذر قلت كيف الاجماع وهذا خلاف الظاهرية الحديث
السادس [illegible] بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وبالزاي [illegible] بن معوية بن جيدة بفتح الجيم

[illegible]

المسكر

المسكر ويقبض عبد ما لا وصنهم من يحج بها فيقيم الحد ويقبض المال وكل ذلك محرم ضرورة دينه لكنه يتأكد
عليه الكبير وشيء عليه الصغير وترك العلماء النكير فزاد الشر في الامر الخطير وقوله لا يحل لاحد
يأتي الكلام في هذا الحكم ستوفى ان شاء الله تعالى **الحديث السابع** وعن [illegible]
ربع عشرها وليس عليك [illegible]
[illegible]
وهو حسن وقد اختلف [illegible] اخرج الحديث ابو داود من حديث الحرث الاعور الا قوله
فان اداه فحسب ذلك فالزكاة ادى اعطاه عليه السلام يقول فحسب ذلك اورفعه الى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم الا قوله ليس في مال زكاة الى اخره انتهى فاما كلام ابي داود ان في رفعه
لجملة اختلاف فاما نبه المصنف على التحسين على انه معلول ويبين علته ولكنه اخرج الدارقطني الجملة الاخيرة
من حديث ابن عمر من غير لفظ لا زكاة في مال امرء حتى يحول عليه الحول واخرج ايضا عن عائشة مرفوعا
ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول ولا يجزي في اخرى منهما والحديث دليل على ان نصاب الفضة
مائتا درهم وهو اجماع واما الخلاف في مقدار الدرهم فان فيه خلافا كثيرا ذكره في الشرح ولم يات بما
يبين وتبين ان الذي في قدره وفي شرح الازهار ان كل درهم ستة وانيس كل عشرة دراهم
سبعة مثاقيل والمثقال والمثقال اربعة عشر حبة والصاع الجمهور على هذا وقد ربي
الحمار بعد بحث طويل ان نصاب الفضة ان نصاب الفضة من القروش الرجوحة على راي الهدوية ثلثة
عشر قرشا وعلى راي الشافعية اربعة عشر وعلى راي الحنفية عشرون ويزيد قليلا وان نصاب الذهب
عند الهدوية خمسة عشر اجمر وعشرون عند الحنفية ثم قال وهذا تقريب وفيه ان قدر الزكاة المائتي
الدرهم ربع العشر وهو اجماع وقوله فان اداه فحسب ذلك قد عرفت ان في رفعه خلافا وعلى تقدير
فيدل على انه يجب في الزائد وقال بذلك جماعة من العلماء وروي عن علي عليه السلام وعن ابن عمر
انهما قالا ما زاد على النصاب من الذهب والفضة ففيه اي الزائد ربع العشر في قليله وكثيره وانه لا وقص
فيها والعلم يحلون حديث جابر الاتي بلفظ وليس فيما دون خمس اواق صدقة على ما اذا انفردت
عن نصاب منهما الا اذا كانت منضافة الى نصاب منهما وهذا الخلاف في الذهب والفضة واما
الحبوب فقال الذهبي في شرح سلم انهم اجمعوا فيما زاد على خمسة اوسق انها تجب زكوته بحاله وانه
لا وقاص فيها انتهى وحملوا ما ياتي من حديث ابي سعيد بلفظ وليس فيما دون خمسة اوساق من تمر
ولا حب صدقة على ما لم يبلغ الى خمسة اوسق وهذا يقوي مذهب علي وابن عمر رضي الله عنهم الذي
قدمناه في النقدين وقوله وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا فيه حكم نصاب الذهب وقد
[illegible] وان عشرون دينارا وفيها نصف دينار وهو ايضا ربع عشرها وهو عام لكل فضة وذهب مضروبين
وغير مضروبين وفي حديث ابي سعيد مرفوعا اخرجه الدارقطني وفيه ولا تاخذ في الورق زكاة حتى
تبلغ خمس اواق واخرج ايضا من حديث جابر مرفوعا ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة واما
الذهب ففيه هذا الحديث ونقل المصنف عن الشافعي انه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في الورق صدقة فاخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة اما بخبر لم يبلغنا واما قياسا وقال ابن
عبد البر لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الذهب شيء من جهة نقل الاحاد الثقات وذكر
هذا الحديث الذي اخرجه ابو داود واخرجه الدارقطني قلت لكن قوله تعالى والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الاية منبه على ان في الذهب حقا لله واخرج البخاري

[illegible] وابن حبان وابن ماجه من حديث ابن عمر وروي من حديث ابي هريرة وروي من حديث ابي امامة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس في الرقة ربع العشر وفي الباب عن [illegible] وقد اختلف اهل العلم في هذا الحديث فقال بعضهم
هذا الحديث في الذهب والفضة من اهل العلم [illegible] وفي شرح الاهدري على المنهاج انه قال الاكثر
الفضة بمثل الذهب والفضة من اهل العلم [illegible] وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق وقال بعض اهل العلم ليس في الفضة شيء حتى تبلغ
مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها ربع العشر وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وقال بعض اهل العلم ليس في الفضة شيء حتى تبلغ
اربعين درهما فاذا بلغت اربعين درهما ففيها درهم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وقال بعض اهل العلم ليس في الفضة شيء حتى تبلغ
مائة درهم فاذا بلغت مائة درهم ففيها درهمان وهو ق

[illegible] الحرث والماشية والثمر والنخل لله تعالى بعباده وتخفيفا وهو اتفاق
في الأولى وأما الثالث فيه خلاف بسبب ما عارضه وهو

الحديث الخامس عشر

[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الأنهار والعيون [illegible]
[illegible] بفتح الهمزة وفتح الثاء المثلثة [illegible]
الذي يشرب بعروقه لقربه من الماء حيث كان الماء قريبا من وجه الأرض فيصل إليه
الى العروق من غير سقي وفيه أقوال أخر ما ذكرناه أقربها العثر مبتدأ خبره ما قدمه من قوله فيما
سقت أو أنه فاعل بفعل محذوف أي فيما وجب وفيما سقي بالنضح الصحيح بفتح الصاد وسكون الحاء
المهملة خلاف المعلول والمراد به ما سقي بالسانية من الإبل والبقر وغيرها وفي الرجال نصف العشر رواه البخاري
وغيره من حديث سالم كان يقلا عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وفي القاموس أنه ساقي العين [illegible]
وهو النخل الذي يشرب بعروقه العشر وفيما سقي بالنواضح أو السيح [illegible] على الاختيار [illegible]
النواضح الإبل بالدلاء والسيح ما كان يجري على الأرض [illegible] من الأنهار كان فيه
نصف العشر وهذا الحديث دل على التفريق بين ما سقي بالنواضح وبين ما سقي بالسماء
الأنهار وحكاه ابن حزم عن أحمد وهو رواية الشيخ [illegible] وقد قاس بعض الأصحاب
على أنه يجب في قليل ما أخرجت الأرض وكثيره الزكوة على ما ذكر وهذا معارض لحديث جابر وحديث
أبي سعيد واختلف العلماء في الحكم في ذلك فالجمهور أن حديث الأوساق مخصص لحديث سالم وأنه
لا زكوة فيما لم يبلغ الخمسة الأوساق وذهب جماعة منهم زيد بن علي وأبو حنيفة إلى أنه لا يخص بل حمل
عمومه فيجب في قليل ما أخرجت الأرض وكثيره والحق مع أهل القول الأول لأن حديث الأوساق
مخصص وورد في بيان القدر الذي تجب فيه الزكوة كما ورد حديث مائتي درهم لبيان ذلك مع ورود في
الرقة ربع العشر ولم يقل أحد أنه يجب في قليل الفضة وكثيرها الزكاة وإنما الخلاف هل يجب
في القليل منها إذا كانت قد بلغت النصاب كما عرفت وذلك لأن السلم يرد حديث في الرقة ربع العشر
لا لبيان أن هذا الجنس تجب فيه الزكوة وإنما قدر ما يجب فيه فهو كقوله في حديث النبيين لبيان
درهم فكذا هنا قوله فيما سقت السماء العشر أي في هذا الجنس يجب العشر وإنما بيان ما يجب فيه
فهو كقوله في حديث الأوساق وزاد أيضا فيه في الحديث هذا وليس فيما دون خمسة أوسق
صدقة كان ما ورد لدفع ما يتوهم من عموم فيما سقت السماء العشر كما ورد بذلك في قوله ليس
فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ثم إذا تعارض العام والخاص كان العمل بالخاص عند جمهور
التاريخ كما هنا فإنه خص الأقوال في الأصول

الحديث السادس عشر

[illegible] حين بعثها إلى اليمن يطلب الناس أمر دينهم [illegible]

قال البيهقي رجاله ثقات وهو متصل وروى الطبراني من حديث أبي موسى
عن عمر أنه أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة في هذه الأربعة فذكرها قال أبو زرعة
إن مراسيل وساف في الباب أحاديث تفيد ما ذكر ثم قال وهذه المراسيل طرقها مختلفة وفي كل
بعضها بعضا ومعها حديث أبي موسى ومعاذ ومعها قول عمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم ليس في
الخضراوات صدقة انتهى والحديث دليل على أنها لا تجب زكوة إلا في الأربعة المذكورة لا غير

وإلى ذلك

وإلى ذلك ذهب الحسن البصري والحسن بن صالح والثوري والشعبي وابن سيرين ورووي عن أحمد
ولا تجب عندهم في الذرة ونحوها وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكر الأربعة وفيه
زيادة الذرة ودار الدار فعلى من دون ذكر الذرة وابن ماجه بذكرها فقد قال المصنف إنه حديث
واه قال الترمذي من رواية محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك انتهى وفي الباب مراسيل فيها
ذكر الذرة قال البيهقي إنه يقوي بعضها بعضا كذا قال والأحاديث إنما الأقوام حديث الكتاب وما فيه
من الحصر وقد احتج الشافعي الذرة بالقياس على الأربعة المذكورة بجامع الاقتيات في الاختيار
واحترز بالاختيار عما يقتات في المجاعات فإنه لا تجب فيه فمن كان رأيه العمل بالقياس لزمه هذا
إن قام الدليل على أن العلة الاقتيات ومن لا فلا دليل لم يقل به وذهب الهادوية إلى أنها
تجب في كل ما أخرجت الأرض لعموم الأدلة نحو فيما سقت السماء العشر والتخميس والخطب لقوله صلى
الله عليه وآله وسلم الناس شركاء في ثلاث وأقيسة الخطب على التخميس قال الشارح والحديث
أي حديث معاذ وأبي موسى دال على الجمع والظاهر من قال به قلت الحصر لا ينافيه العموم
ولا القياس وبه قوله أنه لا ينافيه حديث من القياس لحديث الحديث أخرجه أبو داود لأنه عموم مخصوص
وإلا لم يجز الحصر في الوجوب في الأربعة وقال في المنار إن كان أمر الأئمة محل احتياط أخذا وتركا
الذي يقوي أنه لا يؤخذ من غير ما قلت لأن الأصل القطع بحرمة مال المسلم ولا يخرج عنه إلا بدليل
قاطع وهذا الأمر ذكر لا يرفع ذلك الأصل وأيضا فالأصل براءة الذمة وهذا أن الإعلان لم يرد فيها دليل
يفيد أنها ليس محل الاحتياط لا ترك الأخذ من الذرة وغيرها إلا بمجرد العموم الذي قد ثبت
تخصيصه

الحديث السابع عشر

[illegible]
[illegible] بالقاف والصاد المهملة والسادة المعجمة [illegible]
أن في إسناده محمد بن عبيد الله العرزمي بفتح المهملة وسكون الزاي وفتح الراء كذا في حواشي بلوغ المرام
بخط السيد محمد بن إبراهيم بن مفضل رحمه الله تعالى والذي في الدارقطني حديث عمرو بن شعيب عن أبيه
قال سئل عبد الله بن عمرو عن نبات الأرض البقل والقثاء والخيار فقال ليس في البقول زكاة وهذا الذي
من رواية محمد بن عبيد الله العرزمي وأما رواية معاذ التي في الكتاب فقال المصنف في التلخيص
فيها ضعف وانقطاع إلا أن معناه قد أفاد الحصر في الأربعة الأشياء المذكورة في الحديث الأول وحديث
ليس في الخضراوات صدقة أخرجه الدارقطني مرفوعا من طريق علي بن طلحة ومعاذ وقول الترمذي
لم يصح رفعه إنما هو مرسل من حديث موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فموسى بن طلحة تابعي
عدل يلزم من يقبل المراسيل قبول ما أرسله وقد ثبت عن علي وعمر موقوفا وله حكم الرفع والخضراوات
بالإمكان والإيتات بفتح الهمزة وسكون المثناة

لأهل المال

[illegible]
في إسناده مجهول الحال
كما قال ابن القطان لكن قال الحاكم له شاهد متفق على صحته أن عمر أمر به كان يشير إلى ما أخرجه عبد
الرزاق وابن أبي شيبة وأبو عبيد أن عمر كان يقول للخارص دع لهم قدر ما يأكلون وقدر ما يقع
وأخرج ابن عبد البر عن جابر مرفوعا خففوا في الخرص فإن في المال العرية والوطيئة والأكلة الحديث
وهذا مختلف في معنى الحديث على قولين أحدهما أنه يترك الثلث أو الربع من العشر وثانيهما أنه يترك
ذلك من نفس الثمر قبل أن يعشر وقال الشافعي معناه أن يدع ثلث الزكوة أو ربعها ليفرقها هو بنفسه
على أقاربه وجيرانه وقيل يدع له ولأهله قدر ما يأكلون ولا يخرص قال في الشرح والأولى الرجوع إلى ما

مرت به وهو الضعيف في الخرص فيترك من العشر قدر الربع او الثلث فان الاجتهاد يؤدي
قد لا تؤدي الى الفساد فلا تجب فيها الزكاة قال ابن تيمية رحمه الله ان الحديث يدل على ان الخرص
وحده لا يوجب الزكاة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس في الخضراوات صدقة انما وجبت الصدقة
لا يوجب المال بعد كمال الصلاح اي يأكل هو وعياله ويطعم الناس ما لا يؤخذ منه الزكاة وهو
ما جرى العرف بالمحافظة والكل بمنزلة الخضراوات التي لا تدخر وجمع ذلك بان هذه الثمرة الجارية
مج

الخمس اخرجه ابن ماجه باسناد حسن في حديث فيه وفي الركاز الخمس بان فيه دليلا على ان الركاز لا يجب
عليه اخراج حقه وهذا الذي وجده في ظاهر الصورة وجوب الخمس وكان الواجد اخرجه من باطن الارض
بل الظاهر انه وجده في موات فان وجده في شارع او مسجد فهو لقطة ان عرفه ملكه وان لم يعرفه فهو كسبيل
جاهليا وكونه في موات فان وجده في ملك شخص فالصحيح ان هو لمالكه ان عرفه ملكه وان لم يعرفه فهو كسبيل
لقطة وان وجد في ملك شخص فالصحيح ان هو لمالكه ان عرفه ملكه وان لم يعرفه فهو كسبيل
ينتهي الى المحيي للارض ووجه ما ذهب اليه الشافعي ما اخرجه هو عن عمرو بن شعيب بلفظ ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في كنز وجد في خراب جاهلية ان وجده في قرية مسكونة او في
سبيل مأتي فعرفه وان وجده في خربة جاهلية او قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس
والعنبري بن الحوت هو الذي وجد في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو عن عمرو بن شعيب
الجهنية وكان احدهم من الصحابة وهو من التابعين لا يعلم سماعه من الصحابة وفي الاحتجاج بمراسيل
سعيد بن المسيب صلى الله عليه وآله وسلم احد من التابعين لا يعلم سماعه من الصحابة وفي الاحتجاج بمراسيل
سعيد بن المسيب وهو من باب الصحيح المسند وفي الباب عن ابي هريرة وابي سعيد وجابر
بن عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرجه البيهقي بالاسانيد الصحيحة والحديث الذي رواه الخمس
قال الشافعي سيدان روى حديث مالك ليس هذا بمسنده الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانه عن الشعبي
الله عليه وآله وسلم الا الخطابية واما الذي في المعادن فروي الخمس عليه وآله وسلم عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال البيهقي هو كما قال الشافعي في رواية مالك والحديث دليل على وجوب الصدقة في المعادن
ويحتمل ان يريد بالخمس وبذهب الى الاول احمد واسحق وذهب غيرهم الى الثاني وهو وجوب الخمس
لقوله وفي الركاز الخمس وان كان فيه احتمال كما سلف باب صدقة الفطر اي الافطار لضعف الله
لانه سببها كما يدل له ما في بعض روايات البخاري زكوة الفطر من رمضان . الحديث الاول عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكوة الفطر صاعا من تمر
او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير
والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة متفق عليه الحديث دليل على وجوب
صدقة الفطر لقوله فرض فانه بمعنى الزم واوجب قال احمد هي واجبة بالاجماع وفيها خلاف لداود و
بعض الشافعية فانهم قالوا بانها سنة وتاولوا من بان المراد فرض ورد هذا التاويل بانه خلاف الظاهر
واما القول بانها كانت فرضا ثم نسخت بالزكاة لحديث قيس بن عباد امر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
صدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يامرنا ولم ينهنا فهو قول غير صحيح لان الحديث فيه
راو مجهول ولو لم يكن فليس فيه دليل على النسخ لان عدم امره لهم بصدقة الفطر ثانيا لا يشعر بانها نسخت
فانه يكفي الامر الاول ولا يرفعه عدم النهي والحديث دليل على عموم وجوبها على العبيد والاحرار الذكور
والاناث صغيرا او كبيرا غنيا وفقيرا وقد اخرج البيهقي من حديث عبد الله بن قيس ثعلبة او ثعلبة بن
عبد الله مرفوعا اذوا صاعا من قمح عن كل انسان ذكر او انثى صغيرا او كبيرا غنيا او فقيرا حرا او مملوكا اما الغني
فيزكيه الله واما الفقير فيرد الله عليه اكثر مما اعطى قال المنذري في مختصر السنن في اسناده النعمان بن
راشد لا يحتج بحديثه نعم والعبد يلزم مولاه عند من يقول انه لا يملك ومن يقول انه يملك تلزمه
وكذلك الزوجة تلزم زوجها والخادم مخدومه والقريب من تلزمه نفقته لحديث اذوا صدقة الفطر
عن ثمرون اخرجه الدارقطني والبيهقي واسناده ضعيف ولذلك وقع الخلاف في المسلم كما
هو مبسوط في الشرح وغيره واما الصغير فتلزم في ماله ان كان له مال كما تلزم الزكوة في ماله وان لم

يكن

كي لم تنال الا بعد منفعة كالحرث والحصاد وقيل لا يجب على الصغير لانه لا يجب
عليه الصيام من البلوغ والوقت جامع للمانع كما ياتي واجيب بانه خرج على الاغلب
حديث ابن عمر الاول على الجنس وهو ايضا دال على انه يجب صاع على كل انسان من التمر والشعير
خلاف في ذلك وكذلك ورد صاع من زبيب وقوله في الحديث من المسلمين لانه الحديث كلام طويل في
هذه الزيادة لانه لم يتفق عليها الرواة لهذا الحديث الا انها على تقدير زيادة من عدلة فتقبل وتدل على الشرط
الاسلام في وجوب الصدقة الفطر وانه لا يجب على الكافر عن نفسه وهذا متفق عليه وهل يخرجها المسلم
عن عبده الكافر فقال الجمهور لا وقالت الحنفية وجمهور بحيث مستدلين بحديث ابن على المسلم في عبده
صدقة الفطر وقال الخطابي واجيب بان حديث ابن عباس والفاظه ينبغي به على العام فهو مخصوص
مخصص بحديث ابن عمر الذي واما مالك فهم عبدان من المسلمين مبنية الجمهور لا يخرج عنهم فانه بالامر
ظاهر الحديث وان فيه العبيد ولكن الصحيح وهم ممن يخرج عنهم فدل على ان مبنية الاسلام لا تعتبر بالمخرجين
بل يدل حديث مسلم الفطر على كل مسلم من المسلمين حر او عبد وقوله وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس
الى الصلاة دليل على ان الامر بها امر بالاداء لا بالقضاء وخرجت عن وقتها بالصلاة وقد ثبت صدقة
من العبد فات وقتها ثم ذكر مرفوعا وابن عدي من حديث ابن عمر باسناد ضعيف ابن
عمر بن عمر الواقدي وهو متروك الحديث وفي الارقة والامر ان لطلب الغناء في هذا اليوم
اي يوم العيد واغناؤهم بكونهم باعثهم سيد مناد اليوم الحديث الثاني عن ابي سعيد
الله عنه قال كنا نعطيها اي صدقة الفطر في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير
او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب متفق عليه وفي رواية او صاعا من اقط بضم الهمزة
وهو لبن مجفف يابس مستخرج بطبخ به كما في النهاية ولا خلاف فيما ذكر انه يجب فيه صاع اما الخلاف في الحنطة
فانه اخرج ابن خزيمة عن سفيان عن ابن عمر انه لما كان معوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع شعير فكان
انه لم يات بعض في الحنطة انه يخرج فيها صاع والقول بان ابا سعيد اراد بالطعام الحنطة في حديثه هذا غير
صحيح كما حققه المصنف في فتح الباري قال ابن المنذر لا نعلم في الفتح خبرا ثابتا يعتمد عليه عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ولم يكن البر في المدينة ذلك الوقت الا اليسير منه فلما كثر في زمن الصحابة رأوا ان
نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الائمة فغير جائز ان يعدل عن قولهم الا الى قول مسلم ولا
يخفى انه خالف ابو سعيد كما يفيده قوله قال الراوي وقال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه اي الصاع
كما اخرجه في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية عن ابي سعيد
اي من ابي فوت اخرج ابن خزيمة والحاكم قال ابو سعيد وقد ذكر عنده صدقة رمضان فقال لا اخرج
الا كما كنت اخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاع من تمر او صاع من حنطة او صاع من
شعير او صاع من اقط فقال له رجل من القوم او مدين من قمح قال لا تلك فعل معوية لا اقبلها
ولا اعمل بها لكنه قال ابن خزيمة ذكر الحنطة في خبر ابي سعيد غير محفوظ ولا ادري ممن الوهم وقال
النووي رحمه الله تمسك بقول معوية من قال بالمدين من الحنطة وفيه نظر لانه فعل صحابي وقد
خالفه فيه ابو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو اطول صحبة منه واعلم بحال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد
صرح معوية بانه رأي رأيا ولا انه سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما اخرجه البيهقي في السنن
من حديث ابي سعيد انه قدم معوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس ان قال
اني ارى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ بذلك الناس فقال ابو سعيد اما انا فلا ازال
اخرجه الحديث المذكور في الكتاب فحمله اصرح انه رأي من معوية قال البيهقي بعد ايراد احاديث

[illegible]

الثالث وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم فيه دليل على وجوبها لقوله فرض وقوله طهرة للصائم وقوله من أداها قبل الصلاة وقوله فهي زكاة مقبولة وقوله من أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات وكل هذا يدل على أن الشرط تكرر الشرط لقوله أصوم عن الكفارات في معنى الأيمان وقيل يجب صوم رمضان قوله [illegible] صوم الصائم وقيل يجب صوم الرمضان [illegible] والإعلام [illegible] والتوبة [illegible] من الأمر [illegible] لعموم أنها الصدقات والتنصيص على معنى [illegible] ولم يقل أحد بخصوص [illegible]

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه في فضل الكم باب صدقة التطوع أي الأول عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله وذكر الحديث في تعداد السبعة وهم الإمام العادل وشاب نشأ في عبادة الله ربه عز وجل ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وافترقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه وفيه ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق قيل المراد بالظل الظل الحقيقي وقيل المراد ظل عرشه وقيل المراد ظل رحمته وقيل المراد ظل ملائكته وقيل المراد ظل الجنة وقيل المراد ظل الجاه وقيل المراد ظل الكرامة

دينار قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال أنت أبصر به رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم ولم يذكر في هذا الحديث الزوجة وقد وردت في صحيح مسلم مقدمة على الولد وفيه أن النفقة على النفس صدقة وأن ابتداءها على الزوجة ثم الولد ثم العبد إن كان أو مطلق من يخدمه ثم صدقة وإن في النفقات الحديث السابع وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت وله أجره بما كسب وللخادم مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض متفق عليه فيه دليل على جواز تصدق المرأة من بيت زوجها والمراد إنفاقها من الطعام الذي لها فيه تصرف بصنعته للزوج ومن يتعلق به بشرط أن يكون ذلك بغير إضرار وأن لا تخل بنفقتهم قال ابن الزين رحمه الله وقد اختلف السلف في ذلك فمنهم من أجازه في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له ولا يظهر به النقصان ومنهم من حمله على ما إذا أذن به الزوج ولو بطريق الإجمال وهو اختيار البخاري رحمه الله ويدل له ما أخرجه الترمذي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنفق المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك أفضل أموالنا إلا أنه قد عارضه ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره ولعله يقال في الجمع بينهما أن إنفاقها مع إذنه تستحق به الأجر كاملا ومع عدم الإذن نصف الأجر وأن النهي عن إنفاقها من غير إذنه إذا عرفت منه الفساد والبذل فلا يحل لها الإنفاق إلا بإذنه بخلاف ما إذا عرفت منه خلاف ذلك فإن لها الإنفاق عن غير إذنه ولها نصف أجره ومنهم من قال المراد بنفقة المرأة والعبد والخادم النفقة على عيال صاحب المال في مصالحه وهو بعيد من لفظ الحديث ومنهم من فرق بين المرأة والخادم فقال المرأة لها حق في مال الزوج والتصرف في بيته فجاز لها أن تتصدق بخلاف الخادم فليس له تصرف في مال مولاه فيشترط الإذن فيه ويرد عليه أن المرأة ليس لها التصرف إلا في القدر الذي تستحقه وإذا تصدقت منه اختصت بأجره ثم ظاهره أنهم سوا في الأجر ويحتمل أن المراد بالمثل حصول الأجر في الجملة وإن كان أجر المكتسب أوفر إلا أن في حديث أبي هريرة فلها نصف أجره فهو يشعر بالمساواة . الحديث الثامن وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال جاءت زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنها فقالت يا رسول الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم فقال صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم متفق عليه فيه دلالة على أن الصدقة على من كان أقرب من المتصدق أفضل وأولى والحديث ظاهر في صدقة الواجب ويحتمل أن المراد بها التطوع والأول أوضح ويؤيده ما أخرجه البخاري عن زينب امرأة ابن مسعود أنها قالت يا رسول الله أيجزئ عنا أن نجعل الصدقة في زوج فقير وأيتام في حجورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لك أجر الصدقة وأجر الصلة وأخرجه أبو داود وفيه أنها امرأة وفيه أنها في صدقة الواجب لقولها أتجزئ ولقوله صدقة وصلة إذ الصدقة عند الإطلاق تبادر في الواجب وبهذا جزم المازري وهو دليل على جواز صرف زكوة المرأة في زوجها وهو قول الجمهور وفيه خلاف لأبي حنيفة ولا دليل له يقاوم النص المذكور ومن استدل له بأنها تعود إليها بالنفقة فكأنها ما أخرجت عنها فقد أورد عليه أنه يلزم منع صرفها صدقة التطوع في زوجها مع أنها يجوز صرفها فيه اتفاقا وأما الزوج فاتفقوا على أنه لا يجوز له صرف واجبه في زوجته فإن قلنا إن نفقتها واجبة عليه فتستغني بها

عن الزكوة

من الزكاة قال المصنف في الفتح وعندي في هذا الأخير توقف لأن غنا المرأة بوجوب النفقة على زوجها لا يصيرها غنية الغنا الذي يمنع من حل الزكوة لها وفي قوله وولده ما يدل على إجزائها في الولد الأنثى حتى إن المنذر الإجماع على عدم جواز صرفها إلى الولد وحملوا الحديث على أنه في غير الواجبة وأن الصرف إلى الزوج وهو المنفق إلى الأولاد وإن الأولاد للزوج ولم يكونوا منها كما يشعر به ما وقع في رواية أخرى على زوجها وأيتام في حجرها وأيتام أولاد زوجها سموا أيتاما باعتبار اليتم من الأم الحديث التاسع وعن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة [illegible] الحديث دليل على قبح السؤال وأن كل مسألة تذهب بوجه قطعة لحم حتى لا يبقى فيه شيئا لقوله لا يزال الرجل يسأل الناس عام مخصوص بالسلطان كما يأتي والحديث مطلق في قبح السؤال مطلقا وقيده البخاري بمن يسأل تكثرا كما يأتي يعني من سأل وهو غني فأما من سأل تكثرا لا من سأل للحاجة فأنه يباح له ذلك ويأتي بيان الغنى الذي يمنع من السؤال قال الخطابي معنى قوله وليس في وجهه مزعة لحم يحتمل أن يكون المراد به أي ساقطا لا مزعة له ولا جاه أو يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه عقوبة له في موضع الجناية لو ناداه وجهه بالسؤال أو أنه يبعث وجهه عظم ليكون ذلك شعاره الذي يعرف به ويؤيد الأول ما أخرجه الطبراني والبزار من حديث ابن مسعود بن عمرو لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون عليه لله وجه وفيه أقوال أخر الحديث العاشر وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من سأل الناس أموالهم تكثرا فإنما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر رواه مسلم قال ابن العربي رحمه الله معناه أنه يعاقب بالنار ويحتمل أن يكون حقيقة أي أنه يصير ما يأخذه جمرا يكوى به كما في مانع الزكاة وقوله فليستقل أمر للتهكم ومثله ما عطف عليه أو للتهديد من باب اعملوا ما شئتم وهو مشعر بتحريم السؤال للاستكثار الحديث الحادي عشر [illegible] أي قيمتها وجهه [illegible] رواه البخاري الحديث دل على ما دل ما قبله عليه من قبح السؤال مع الحاجة وزاد الحث على الكسب ولو أدخل على نفسه المشقة وذلك لما يدخل السائل على نفسه من ذل السؤال وذلة الرد إن لم يعط المسؤول ولما يدخل على المسؤول من الضيق في ماله إن أعطى كل من يسأل والشافعية وجهان في سؤال من له قدرة على الكسب أصحهما أنه حرام لظاهر الأحاديث والثاني أنه مكروه بثلاثة شروط أن لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤذي المسؤول فإن فقد أحدها فهو حرام بالاتفاق الحديث الثاني عشر [illegible] أي سؤال الرجل أموال الناس كدا بفتح الكاف أي خدش وهو الأثر وفي رواية كدوح بضم الكاف ولما سؤال من السلطان فإنه لا مذمة فيه لأنه إنما يسأل ما هو حق له في بيت المال ولأنه للسلطان على السائل لأنه وكيل فهو كسؤال الإنسان وكيله أن يعطيه من حقه الذي لديه وظاهره أنه وإن سأل السلطان تكثرا فإنه لا بأس فيه ولا إثم لأنه جعله فيما للأمر الذي لا بد منه وقد فسر الأمر الذي لا بد منه حديث قبيصة وفيه لا يحل السؤال إلا لثلاثة ذي فقر مدقع أو دم موجع أو غرم مفظع الحديث وفي له في أمر لا بد منه أي لا يتم لحصوله مع ضرورته إلا بالسؤال [illegible] أي قسمة الله للصدقات بين مصارفها الحديث الأول [illegible]

[illegible]

[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل [illegible] من المال [illegible] ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن حبان الحديث يدل على انها تحرم المسألة [illegible] الا لهذه الثلاثة [illegible] او يصالح بالدين [illegible] له [illegible] الحديث [illegible] الفقير [illegible] الصدقة [illegible] الفقراء [illegible] الاهل [illegible] الشافعي [illegible] الفقراء [illegible] الصدقة [illegible] الفقراء [illegible] الصدقة [illegible] الفقراء [illegible] الصدقة

الراوي بالاختلاف والاصوب ما فسره الراوي وهو يزيد بن ارقم بانهم العباس والعباس والعقيل
انتهى قلت ويزيد والحرث بن عبد المطلب لهذا الحديث هذا تفسير الراوي وهو معتمد على تفسيره
فالرجوع اليه في تفسير المجمل هنا هو الظاهر وان لفظ الاشتراك وتفسيره واحد قيل ان الراوي
هو الذي فسرهم بيزيد بن ارقم وهو في صحيح مسلم واما تفسيرهم بهذا فيه انهم الذين منعهم حواسي لم
من اولاد ابي لهب ونحوهم فهو تفسير على الراوي وكذلك يتعين في تفسير الراوي ان بني المطلب هم
ان عبد مناف كما يدخلون معهم في قسم الخمس كما تقدم **الحديث الخامس** وهو قوله وعن جبير بضم الجيم
وفتح الباء الموحدة وسكون الياء التحتية بن مطعم بضم الميم وسكون الطاء وكسر العين المهملة بن نوفل بن عبد مناف
القرشي اسلم قبل الفتح ونزل المدينة ومات بها سنة اربع وخمسين وصلى عليه عمر قال مشيت انا وعثمان
ابن عفان الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا يا رسول الله اعطيت بني المطلب من خمس خيبر
وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما بنو المطلب وبنو
هاشم شيء واحد وشبك بين اصابعه وقال العباس وقال الحرث وابن ابي ذئب عن الزهري
لم يقسم في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل شيئا
رواه البخاري الحديث دليل على ان بني المطلب شاركوا بني هاشم في سهم ذوي القربى وهم
الزكاة ايضا دون من عداهم وان كانوا في النسب اولاد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لاشتراكهم على الاولاد
كما في لفظ الخرتعالى لهم انهم لم يعادوه في جاهلية ولا اسلام وقد اتى الاستدلال به في الاحكام وقوله
ولم يقع في ذلك وذهب الامام الشافعي وخالفه الجمهور وقالوا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطاهم على جهة
الاستحقاق وهو خلاف الظاهر بل قوله شيء واحد دليل انهم شاركوهم في استحقاق الخمس وتحريم الزكاة
واعلم ان بني المطلب هم اولاد عبد المطلب بن عبد مناف وجبير بن مطعم من اولاد نوفل بن عبد مناف
وعثمان من اولاد عبد شمس بن عبد مناف فبنو المطلب وبنو عبد شمس وبنو نوفل اولاد عم في درجة
ولذا قال عثمان وجبير مطعم للنبي صلى الله عليه وآله وسلم انهم وبنو المطلب بمنزلة واحدة لان الكل اعمام
واعلم انه كان لعبد مناف اربعة اولاد هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس وهاشم له من
الاولاد عبد المطلب وضيفي وابو ضيفي واسد وعبيد المطلب من الاولاد عبد الله وابو طالب وحمزة
والعباس وابو لهب والحرث وعبد العزى وحجل ومقوم والغيداق وضرار وزبير **الحديث**
السادس وعن ابي رافع هو ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قيل اسمه ابراهيم وقيل
مهران قيل كان للعباس فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما اسلم العباس بشر ابو رافع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فاعتقه مات في خلافة علي عليه السلام كما قاله ابن عبد البر
على شدقه لي على قبضها من بني مخزوم اسمه الارقم فقال
الحديث دليل على ان حكم مولى آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم حكمهم في تحريم الصدقة قال ابن عبد البر
في التمهيد لا خلاف بين المسلمين في عدم حل الصدقة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولبني
هاشم ومواليهم انتهى وذهبت جماعة الى عدم تحريمها عليهم لعدم المشاركة في النسب ولانه ليس لهم في
الخمس سهم واجيب بان النص لا يقدم عليه علة مستنبطة والعلل في مزدوجة فانها ترفع النص قال
ابن عبد البر هذا خلاف الثابت من النص ثم هذا نص على تحريم الصدقة على الموالي والاولى على الجهة
لانه اراد الرجل الذي عرض على ابي رافع ان يوليه على بعض عمله الذي ولاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم

فقال

بما يعطيه لا انه اراد انه يعطيه من اجرته فلا يجوز دفع احد اذ هو داخل تحت الجهة التي
لهم التصدق انه قد ملك ذلك الرجل اجرته فيعطيه من ملكه وهو حلال له ابي رافع وهو نظير قوله صلى الله
رجل اشتروه عليه منها فاهدوه له **الحديث السابع** وعن انس
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعطي عمر العطاء فيقول خذه فبعه
او تصدق به وما جاءك في هذا المال وانت غير مشرف
الشين المعجمة والراء والفاء الاشراف وهو التوجه
اي لا تعلقها بطلبه
الحديث فاذا
العامل ينبغي ان يأخذ العمالة ولا يردها اما الصدقة في العمالة لا صرح به رواية مسلم والاكثر
على ان الامر في قوله فخذه للندب وقيل للوجوب قيل وهو مندوب في كل عطية يعطاها الانسان
ملكه له قوله الشريطي الذي في هذا الحديث انه اذا كان المال الذي يعطيه منه الا وانما
عطية السلطان الجائر وغير من ماله حلال وحرام قال ابن المنذر ان اخذها جائز مرخص فيه وحجة
ذلك انه تعالى قال في اليهود سماعون للكذب اكالون للسحت وقد ذم صلى الله عليه وآله وسلم ورغبه
من يهودي مع علمه بذلك وكذلك اخذ الجزية منهم مع علمه بذلك وان كثيرا من اموالهم من ثمن الخنزير والخمر
الباطلة انتهى وفي الحديث الحاكي عن عطية السلطان الجائر لانه لم يعلم ان ذلك عين مال
المسلم وجب قبوله وتسليمه الى الفقراء وان كان ما اعطى مغصوبا صرفه على مستحقه وان كان ذلك عين
مال الجائر فيه تقليل الباطل واخذ ما يستحق بالقهر على مغصوبه وهو لا يتم حتى جاء على موافقة الشريعة
الاخذ شرعا في ذلك ان يأمن الباطل على نفسه من جهة الحق الذي جعلت الشريعة على حق من الحق لهما
وان لا يوهم الغير ان السلطان على الحق حيث قبض ما اعطاه ومن يسلمه الى حق الحق والنهار في ذلك
التبع ما هو اوسع من هذا **كتاب الصيام** هو لغة الامساك فيعم الامساك عن القول
والعمل من الناس والدواب وغيرها قال ابو عبيد كل امساك عن طعام او كلام او سير فهو صائم وفي
الشرع امساك مخصوص وهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع وغيرها مما ورد الشرع في النهار
على الوجه المشروع ويتبع ذلك الامساك عن الرفث واللغو وغيرهما من الكلام المحرم والمكروه لوجوه
الاحاديث بالنهي عنها في الصوم زيادة على غيره في وقت مخصوص بشروط مخصوصة تفصيلها الاحاديث
الاتية وكان صيدا فرضه في السنة الثانية من الهجرة **الحديث الاول** وعن
وفيه دليل على اطلاق هذا اللفظ على شهر رمضان وحديث ابي هريرة عند احمد
وغيره مرفوعا لا تقولوا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى ولكن قولوا جاء شهر رمضان
حديث ضعيف لا يقاوم ما ثبت في الصحيح
ولفظه في البخاري الا ان يكون رجل قال المصنف يكون تابعا لرجل ولفظ مسلم الا رجلا كان
قلت وهو قياس التعبير لانه استثنا متصل من مذكور
لا يحرم صوم يوم او يومين قبل رمضان قال الترمذي بعد روايته الحديث والعمل على هذا عند اهل
العلم كرهوا ان يتعجل الرجل الصيام قبل دخول رمضان بمعنى رمضان انتهى وقوله بمعنى رمضان تقييد
للنهي بانه مشروط بكون الصوم احتياطا لا لو كان صوما مطلقا كالنفل المطلق والنذر ونحوه قلت ولا
يخفى ان بعد هذا التقييد يلزم منه جواز تقدم رمضان باي صوم كان وهو خلاف ظاهر النهي فانه
عام لم يستثن منه الا صوم من اعتاد صوم ايام معلومة ووافق ذلك اخر يوم من شعبان ولو اراد صلى الله
عليه وآله وسلم الصوم المقيد بما ذكر لقال الا استثناء او نحو هذا اللفظ وانما نهى عن تقدم رمضان لان
الشارع قد علق الدخول في صوم رمضان برؤية هلاله والمتقدم عليه مخالف النص امرا او نهيا وفيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبالهلال لما يعلم الناس الباطنية من تقدم الصوم بيوم أو يومين قبل رؤية الهلال وزعم أن
اللام في قوله لرؤيته بمعنى مستقبلين لها وذلك لأن الحديث يفسره الرواية الأخرى حتى
على هذا المعنى وإن وردت له في مواضع وذهب بعض العلماء إلى النهي عن الصوم من يوم النصف
الأول من يوم سادس عشر من شعبان لحديث أبي هريرة مرفوعا إذا انتصف شعبان فلا تصوموا أخرجه
أصحاب السنن وغيرهم وقيل إنه يكره بعد الانتصاف ويحرم قبل رمضان بيوم أو يومين وقال آخرون
يحرم من بعد انتصافه ويحرم قبله بيوم أو يومين أما جواز الأول فلأن الأصل وحديث أبي هريرة ضعيف
قال أحمد وابن معين إنه منكر وأما تحريم الثاني فبحديث الكتاب وهو قوله حتى

الحديث الثاني وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى
الله عليه وآله وسلم ذكره البخاري تعليقا ووصله الأربعة إلا الخمسة وقد أتم المصنف في الفتح الكلام
وأتم وصلوه من طريق عمرو بن قيس عن أبي إسحاق ولفظه عند هم كنا عند عمار بن ياسر فأتي بشاة مشوية
فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال إني صائم فقال عمار من صام وصححه ابن خزيمة وابن حبان وقال الترمذي
عبد الله هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك انتهى وهو موقوف لفظا مرفوع حكما وهو مما يستفاد من
أحاديث النهي عن استقبال رمضان بصوم وأحاديث الأمر بالصوم لرؤيته فاعلم أن يوم الشك هو يوم
الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال في ليلته بغيم أو نحوه فيجوز كونه من رمضان وكونه من
شعبان والحديث وما في معناه يدل على تحريم صومه وإليه ذهب الشافعي واختلف الصحابة في ذلك
فمنهم من قال يجوز صومه ومنهم من منع منه وعد عصيانا لأبي القاسم صلى الله عليه وآله وسلم وأما ما أخرجه الشافعي عن فاطمة بنت الحسين أن عليا عليه السلام قال لأن أصوم يوما من شعبان
أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان وهو أثر منقطع على أنه ليس في يوم شك مجرد بل يعد أن شهد
رجلان على رؤية الهلال فصام وأمر الناس بالصيام وقال لأن أصوم إلى آخره وما هو نص في الباب حديث
ابن عباس رضي الله عنهما فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر
استقبالا أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وأبو يعلى وأخرجه الطبراني بلفظ ولا تستقبلوا رمضان
بصوم من شعبان وأخرجه الدارقطني وصححه وابن خزيمة في صحيحه وأصله لأبي داود من حديث عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره يصوم لرؤية هلال رمضان
فإن غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام وأخرج أبو داود من حديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعا لا تقدموا
الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة وفي الباب أحاديث واسعة دالة على تحريم صوم يوم الشك
من ذلك

الحديث الثالث وهو قوله وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول إذا رأيتموه أي الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم
أي حال بينكم وبينه غيم فاقدروا له الحديث دليل على وجوب صوم رمضان لرؤية هلاله أو إفطار
أول يوم من شوال لرؤية هلاله وظاهره اشتراط رؤية الجميع لا من
المجادلين لكن قام الإجماع على عدم وجوب ذلك بل المراد ما يثبت به الحكم الشرعي من إخبار الواحد العدل
أو الاثنين على الخلاف في ذلك فمعنى إذا رأيتموه إذا وجدت بينكم الرؤية فيدل هنا على أن رؤية بلد
رؤية لجميع أهل البلاد ويلزم الحكم وقيل لا يعتبر إلا ومعها قوله إذا رأيتموه خطاب لأناس مخصوصين
وفي المسألة أقوال ليس على إيجابها دليل ناهض والأقرب لزوم أهل بلد الرؤية وما يتصل بها من
البلاد التي على سمتها وفي قوله لرؤيته دليل على أن الواحد إذا انفرد برؤية الهلال لزمه الصوم والإفطار
قول أئمة الآل وأئمة المذاهب الأربعة في الصوم واختلفوا في الإفطار فقال الشافعي يفطر ويخفيه

وقال الآخر يستمر صائما احتياطا كذا قاله في الشرح ولكنه يقدم له في أول باب صلوة العيدين
أنه لم يقل بأنه يترك يقين نفسه ويتابع حكم الناس الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأن الجمهور يقولون
أنه يتعين عليه حكم نفسه فيما تيقنه فما قيل هنا ما سلف له وسبب الخلاف قول ابن عباس رضي الله عنهما
الذي أنه لا يعتد برؤية الهلال وهو بالشام بل يوافق أهل المدينة ويصوم اليوم الحادي والثلاثين
باعتبار رؤيته بالشام لأنه يوم الثلاثين عند أهل المدينة وقال ابن عباس إن ذلك من السنة وتقدم
الحديث وليس نص فيما احتج به لاحتمال أنه كما تقدم فالحق أنه يعمل بيقين نفسه صوما وإفطارا ويحسب
التكليف بالصوم أو الإفطار للعباد عن أنهم بإثبات الظن به ولمسلم أي عن ابن عمر رضي الله عنهما فإن غم عليكم
فاقدروا له ثلاثين وللبخاري عن ابن عمر فأكملوا العدة ثلاثين قوله فاقدروا له هو بهمزة وصل
وكسر الدال وتخفيفها وتضم وقيل الضم خطأ وفسر المراد بقوله فاقدروا بقوله فأكملوا العدة ثلاثين قوله
والمعنى أوقعوا يوم الثلاثين وأعدوا تمام الشهر وهذا الحسن تفاسير وفيه تفسير آخر نقله الشارح
خارجة عن ظاهر المراد من الحديث قال ابن بطال في الحديث دفع للمراعاة المنجمين وإنما المعول عليه
رؤية الهلال وقد نهينا عن التكلف وقد قال الناجي في الرد على من قال إنه يجوز للحاسب والمنجم
العمل بالصوم والإفطار لاتباع أهل العصر ما أجمع السلف الماضي عليه وقال ابن بزيزة
في شرح الأحكام وقد أثبت الشريعة في الخوض في علم النجوم إنما جدل وتخمين ليس فيه قطع
قال الشافعي وأجاب الموانع عليهم بما أخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى الله
عليه وآله وسلم قال إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني تسعا وعشرين مرة وثلاثين
مرة

الحديث الرابع قوله وله أي للبخاري في حديث أبي هريرة فأكملوا عدة شعبان ثلاثين
هو تصريح بمفهوم الأمر بالصوم لرؤيته فإن غم فأكملوا العدة أي عدة شعبان وهذه الأحاديث نصوص في تمام
الصوم ولا الإفطار إلا برؤية الهلال أو إكمال العدة

الحديث الخامس وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه
رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم الحديث دليل على العمل بخبر الواحد في الصوم وحكاه
وهو مذهب طائفة من أئمة العلم وتشترط فيه العدالة وذهب آخرون إلى أنه لا بد من الاثنين لأنها
شهادة واستدلوا بخبر رواه النسائي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه قال جاء أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وسألتهم وحدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صوموا لرؤيته
وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما إلا أن يشهد شاهدان فدل مفهومه
لا يكفي الواحد وأجيب عنه بأن مفهوم والمنطوق الذي أفاده حديث ابن عمر رضي الله عنهما وحديث
الأعرابي الآتي أقوى منه وإذا دل على قبول خبر الواحد فيقبل بخبر المرأة والعبد وأما الخروج منه
فالظاهر أن الصوم والإفطار سواء في كفاية خبر الواحد وأما حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم
أن صلى الله عليه وآله وسلم أجاز خبر واحد على هلال رمضان وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة
رجلين فإنه ضعفه الدارقطني وقال تفرد به حفص بن عمر الأيلي وهو ضعيف وبدل القبول خبر الواحد
في الصوم دخولا أيضا

الحديث السادس وهو قوله وعن [illegible]
[illegible] الهلال [illegible]
[illegible] وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجح النسائي إرساله فيدل على القبول خبر الواحد
في الصوم ودلالة على أن الأصل في المسلمين العدالة إذ لم يطالب صلى الله عليه وآله وسلم الأعرابي إلا

[illegible] وفيه أن الأمر في الصيام للإيجاب كما في الصلاة والنبي يحيى في الإيجاب والأمر بالصلاة [illegible]
والأمر النبوي من سائر الأوامر ● **الحديث السابع** وعن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الخمسة وقال الترمذي
والنسائي الصواب وقفه على حفصة وصححه من موقوفا ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني أيضا وصححه
الصيام من [illegible] الحديث [illegible] وقفه قال [illegible] الخلاف في صحة
يزيد الفقير موقوفا [illegible] رجالها ثقات وهو يدل على أنه لا يصح الصيام إلا بتبييت النية وهو أن ينوي الصيام في أي جزء من الليل
وأولى وقتها الغروب وذلك لأن الصوم على [illegible] الإمساك [illegible] من الليل [illegible]
يتحقق إلا [illegible] الكف [illegible] على النية [illegible]
مشهور من مذهب أحمد [illegible] من أول الفجر [illegible] الصلاة [illegible]
صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] وجمع الشهر [illegible]
أو أحد [illegible] بالإرادة [illegible] الصيام [illegible]
من قال [illegible] وجوب التبييت بحديث [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] الناس [illegible]
أن من أكل فليتم صومه أو من لم يأكل فإنما أكل [illegible] وجوبه [illegible]
وجوبه [illegible] الأحكام [illegible] وما في حكم من النذر [illegible]
صيام [illegible] بالقياس وبحديث عائشة الآتي فإنه [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
النية [illegible] صوم عاشوراء [illegible] وصوم رمضان حتى يقاس عليه فإنه صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
لمن قد أكل ولمن لم يأكل فعلم أنه رخص [illegible] من غير تبييت [illegible] فيقاس عليه
ما سواه لمن لم يعلم حتى يصح على أنه لا يلزم من تمام الإمساك وجوبه أنه صوم يجزي وأما حديث عائشة وهو
الحديث الثامن وهو قولها وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فإني إذا صائم ثم أتانا يوما آخر فقلنا أهدي لنا
حيس فقال أرنيه فلقد أصبحت صائما فأكل رواه
مسلم فالجواب عنه أنهم من الأول أن يكون نية الصوم أو لا قبل على التبييت لأنه يحتمل [illegible]
ونحوه على أن في بعض روايات حديثها أني كنت أصبحت صائما والحاصل أن الأصل عموم حديث التبييت
وعدم الفرق بين الفرض والنفل والقضاء والنذر ولم يقم ما يرفع هذين الأصلين فيتعين البقاء عليهما
الحديث التاسع عن سهل بن سعد رضي الله عنه هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك الأنصاري
الخزرجي يقال كان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهلا مات النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وله خمس عشرة سنة ومات سهل بالمدينة سنة إحدى وتسعين وقيل سنة ثمان وثمانين وهو آخر
من مات من الصحابة بالمدينة [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
رواه أحمد وأخرجه البخاري وأبو داود لأن اليهود والنصارى يؤخرون الإفطار إلى اشتباك النجوم كما في
شرح المصابيح ثم صار في ملتنا شعار الأهل البدعة وتمامه والحديث دليل على استحباب تعجيل الإفطار
إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار من يجوز العمل بقوله وقد ذكر العلة وهي مخالفة اليهود والنصارى
قال المهلب والحكمة في ذلك أنه لا يزداد في النهار من الليل وأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة
الشافعي رحمه الله تعجيل الإفطار مستحب ولا يكره تأخيره إلا لمن تهمه وراء الفضل فيه قلت وفي

الباحثة

الباحثة صلى الله عليه وآله وسلم المواصلة إلى السحر كما في حديث أبي سعيد ما يدل على أنه لا كراهة إذا كان
ذلك [illegible] وهو قوله [illegible] إلا أن
أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال الله عز وجل أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا
قال على أنه [illegible] إلى الله تعالى من تأخيره وأن المواصلة إلى السحر لا تكون أفضل من
تعجيل الإفطار أو [illegible] بعبادة التي يظهر [illegible] إلى السحر وأما رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فإنه خارج عن [illegible] الحديث [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم بأنه ليس مثلهم كما يأتي الحديث
الحادي عشر وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسحروا فإن في السحور
[illegible] متفق عليه [illegible] من حديث أبي سعيد
[illegible] وأخرجه [illegible] ملائكته يصلون على المتسحرين [illegible]
المتسحر [illegible] من مواصلته صلى الله عليه وآله وسلم ومواصلة أصحابه وبارك
الكلام في حكم [illegible] على أن التسحر مندوب والبركة المشار إليها فيه اتباع
السنة ومخالفة أهل الكتاب لحديث مسلم مرفوعا [illegible] صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر والتعوير
[illegible] **الحديث الثاني عشر** وعن سلمان رضي الله عنه [illegible]
وعن سلمان عن غير النبي [illegible] قال ابن عبد البر في الاستيعاب أنه أسلم في الصحابة حبي عن سلمان بن
عامر الضبي [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فليفطر
على ماء فإنه طهور رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم [illegible]
روي من حديث عمر بن الخطاب وعمر بن حصين وفيه ضعيف ومن حديث أنس رواه الترمذي والحاكم وصححه
ورواه أيضا الترمذي والنسائي وغيرهم من حديث أنس بن مالك صلى الله عليه وآله وسلم قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم يكن حسا حسوات من ماء
وورد في عدد التمر الثلاث وفي الباب روايات في معنى ما ذكر ودل على أن الإفطار بما ذكر هو
السنة قال ابن القيم رحمه الله وهذا من كماله شفقته صلى الله عليه وآله وسلم على أمته ونصحهم فإن إعطاء
الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة أدعى إلى قبوله وانتفاع الجسد به لا سيما القوة الباصرة فإنها تقوى به
وأما الماء فإن الكبد يحمل إليها بالصوم نوع يبس فإن رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعد هذا مع
ما في التمر والماء من الخاصية التي لها تأثير في صلاح القلب لا سيما إذا طبا القلوب الحديث الثالث عشر
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] هو ترك المفطر في النهار في أيام رمضان
بالقصد [illegible] قال المصنف رحمه الله لم أقف على اسمه [illegible]
[illegible] ما لبثت يصلي ربي ويسقيني [illegible] الحديث عند الشيخين من حديث [illegible]
[illegible] كما يشكل [illegible] الحديث عند الشيخين من حديث [illegible]
رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما وعائشة وأنس رضي الله عنه وتفرد مسلم بإخراجه عن أبي هريرة
وهو دليل على تحريم الوصال لأنه الأصل في النهي وقد أبيح الوصال إلى السحر لحديث أبي سعيد فأيكم أراد أن يواصل
فليواصل إلى السحر وفي حديث أبي سعيد هذا دليل على أن إمساك بعض الليل مواصلة وهو يرد
[illegible] على من قال أن الليل ليس محلا للصوم [illegible] بنيته وفي الحديث دليل لأنه على أن الوصال من
خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم وقد اختلف في حق غيره فقيل التحريم مطلقا وقيل يحرم في حق من يشق
عليه ويباح لمن لا يشق عليه والأول رأي الأكثر للنهي وأصله التحريم واستدل من قال أنه لا يحرم بأنه
صلى الله عليه وآله وسلم واصل بهم ولو كان النهي للتحريم لما أقرهم عليه وهو قريب إنه للكراهة رحمة لهم

وتخفيفا عنهم وانه قد اخرج ابو داود عن رجل من الصحابة نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال
والمواصلة ابقاء ولم يحرمها على اصحابه باسناد صحيح وبقية رجاله ثقات وروى البزار والطبراني
في الاوسط من حديث سمرة نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال وليس التحريم وبدل المواصلة
الصحابة وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح ان ابن الزبير كان يواصل اربعة عشر يوما وذكر ذلك
عن جماعة غيره فلو كان التحريم لما فعلوه ويدل للجواز ايضا ما اخرجه ابن الشكن مرفوعا ان الله لم يكتب
الصيام بالليل فمن شاء فليتسحر ولا اجر له قالوا والتعليل بانه من فعل النصارى لا يقتضي التحريم
فانه قد علل تاخير الافطار بانه من فعل اهل الكتاب ولم يقتض التحريم والعبد الجهود عن مواصلته
صلى الله عليه وآله وسلم باصحابه بان ذلك كان تنزيها لهم وتكميلا لهم واجيب بان ذلك لا يصلح
النهي في تاكيد زجرهم لانهم اذا باشروه فهم حملة الشرع وكان ذلك عاذرا عن قبوله لما يترتب عليه
من الملل في العبادة والتفويت فيما هو اهم منه الواجب من منافع العبادات والاهتمام من الامور الهو
التفصيل وقوله صلى الله عليه وآله وسلم واكم مثلي استفهام انكار وتوبيخ اي لكم مثل ومن لي من
ربي واختلف في قوله يطعمني ويسقيني فقيل هو على حقيقته كان يطعم ويسقى من عند الله وتعقب
بانه لو كان كذلك لكان مواصلا وهيب عنه بل ما كان من طعام الجنة على حد الكريم فانه لا ينافي الطعم
ولا يكون الحكم لطعام الدنيا وقال ابن القيم رحمه الله تعالى المراد ما يغذيه الله به من معارف وما يفيض
على قلبه من لذيذ مناجاته وقرة عينه بقربه وتنعمه بحبه والشوق اليه وتوابع ذلك من الاحوال التي
هي غذاء القلوب ونعيم الارواح وقرة العين وفاكهة النفوس والعقل والروح بما اعظم غذاء الجسم
وانفعه وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغني عن غذاء الاجسام بعشرة من الزمان كما قيل

لها احاديث من ذكراك تشغلها ... عن الشراب وتلهيها عن الزاد
لها بوجهك نور تستضيء به ... ومن حديثك في اعقابها حادي

ومن له ادنى معرفة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من اغذية الحيوان ولا سيما
المسرور الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبه وتنعم بقربه والرضى عنه وساق في هذا
المعنى واختار هذا التوجيه في الاطعام والاسقاء ولما الوصال الى السحر فقد ادن صلى الله عليه وآله وسلم
فيه كما في صحيح البخاري من حديث ابي سعيد انه نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تواصلوا
فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر واما حديث عمر رضي الله عنه في الصحيحين مرفوعا اذا
اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم فانه لا ينافي الوصال
لان المراد بافطر دخل في وقت الافطار لا انه صار مفطرا حقيقة كما قيل لانه لو صار مفطرا حقيقة
لما ورد الحديث الحث على تعجيل الافطار ولا النهي عن الوصال ولا استقام الاذن بالوصال الى السحر

الحديث الرابع عشر

عن ابي هريرة ... اي الكذب ... اي ارادة ... اي الشتم ...

الحديث دليل على تحريم الكذب والعمل به وتحريم الشتم على الصائم وهما حرامان
على غير الصائم ايضا الا ان التحريم في حقه اكد كما اكد تحريم الزنا من الشيخ والخيلاء من الفقير والمراد
من قوله فليس لله حاجة اي ارادة بيان عظم ارتكاب المحصية ما ذكر وان صيامه كلا صيام ولا معنى
لاعتبار المفهوم هنا فان الله لا يحتاج الى عبادة احد هو الغني سبحانه ذكره ابن بطال وقيل هو كناية
عن عدم القبول كما يقول المتعتب لمن رد شيئا عليه لا حاجة لي في كذا وقيل ان معناه ان ثواب
الصيام لا يقاوم في حكم الموازنة ما يستحق من العقاب لما ذكر هذا وقد ورد في الحديث الاخر فان سابه

اوسابه

او سابه فليقل اني صائم ما لم يشتم مبتدئا ولا عاودا ... الحديث الخامس عشر

... كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل وهو صائم ... المباشرة الملامسة وقد ترد
بمعنى الوطء في الفرج وليس المراد هنا ... بكسر الهمزة وسكون الراء وخذه وهو حاجة
النفس ... وفي رواية في رمضان ... الحديث انه ينبغي للاخذ من القبلة ولا سيما لكم مثل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في استباحتها لانه يملك نفسه ويامن من الوقوع من القبلة ان يتولد عنها
انزال او شهوة او هيجان نفس او نحو ذلك وانتم لا تاسون بذلك فطريقكم كف النفس عن ذلك واخرج
النسائي من طريق الاسود قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يباشر الصائم قالت لا قلت اليس رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كان يباشر وهو صائم قالت لكن ايكم الاربه وظاهر هذا انها اعتقدت ان ذلك خاص
بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الطبري وهو احتمال ... وقيل الظاهر انها تراكرهة القبلة لغير النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لا لعدم تنزيهه عن المحرم كما ... وروى في كتاب الصيام ليوسف القاضي من
طريق ... سالت عائشة رضي الله عنها عن المباشرة للصائم فكرهتها وظاهر حديث الباب جواز
القبلة والمباشرة للصائم قال القاضي عياض ... وقد ذكرت عائشة الحديث جوابا عن
الذي ... وهو تمام وجوابها ... الا استبدت ان ما كان يفعله صلى الله عليه وآله وسلم
وفي ... الكراهة مطلقا والثاني انه محرم مستدلا بقوله تعالى فالان باشروهن
فانه منع المباشرة في الصوم واجيب بان المراد بها في الاية الجماع وقد بين ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كما افاده حديث الباب وقالوا ... انما حرم القبلة وقالوا ان من قبل بقلل صومه الثالث انه مباح
وبالغ بعض الظاهرية فقال انه مستحب الرابع التفصيل فقالوا يكره للشاب ويباح للشيخ ويروى
عن ابن عباس رضي الله عنهما ودليله ما اخرجه ابو داود ان اتاه صلى الله عليه وآله وسلم رجل فسالته عن
المباشرة للصائم فرخص له واتاه اخر فسالته فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب الخامس
ان من ملك نفسه جاز له والا فلا وهو مروي عن الشافعي واستدل له بحديث عمرو بن ابي سلمة
سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره ان ام سلمة انه صلى الله عليه وآله وسلم يصنع ذلك فقال
يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال اني لاخشاكم لله واقول انه لا فرق بين
الشاب والشيخ والا لبينه صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو لا سيما وعمرو كان في ابتداء تكليفه وقد ظهر
مما عرفت ان الاباحة اقوى الاقوال ويدل لذلك ما اخرجه احمد وابو داود من حديث عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال قبلت وانا صائم فاتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت صنعت اليوم
امرا عظيما قبلت وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارايت لو تمضمضت بماء وانت صائم
قلت لا باس بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففيم انتهى قوله هششت بفتح الهاء وكسر
الشين المعجمة بعدها شين معجمة ساكنة معناه ارتحت وخففت واختلفوا فيما اذا قبل او نظر او باشر
فانزل او امذى فعن الشافعي وغيره انه يفطر اذا انزل في غير النظر ولا قضاء في المذي وقال
مالك يفطر في كل ذلك ويكفر الا في المذي فيقضي فقط وتمسك الاخر والاظهر انه لا قضاء
ولا كفارة الا على جامع والحاق غير الجماع به بعيد تنبيه قولها وهو صائم لا يدل انه قبلها وهي
صائمة وقد اخرج ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها كان يقبل بعض نسائه في الفريضة
والتطوع ثم ساق باسناده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يمس وجهها وهي صائمة وقال ليس
بين الخبرين تناف لانه كان يملك اربه وبينه بفعله ذلك على جواز هذا الفعل لمن هو مثل حاله وترك استعماله

اذا كانت المرأة صائمة على أمته بما رتب في الثامن الضعف عند الأشياء التي ترد عليهن انتهى **الحديث**

السادس عشر وعن شداد بن أوس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم وصائم

وهو تمام رواه البخاري قيل ظاهره أنه وقع منه الأمران الذكوران معا في وقت واحد لأنه احتجم وهو صائم

واحتجم وهو محرم ولكنه لم يقع ذلك في وقت واحد لأنه لم يكن صائما في إحرامه إذ الرواية أخرجه وهو

في حجة الوداع إذ ليس في رمضان ولا كان محرما في سفره في رمضان عام الفتح ولا في شيء من عمره

التي اعتمرها وإن احتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل الأمرين في وقت واحد لكن رواية أحمد أن ابن عباس

لا يذكر ميمونة وقال أبو حاتم أخطأ فيه شريك إنما هو احتجم وأصلي وهم أبو حاتم لأن شريكا حدث

به من حفظه وقد تابعه على هذا الثبات أنه احتجم وهو صائم في وقت واحد وهو تمام والقرينة على هذا

كل حالة على حدة وإن أراد احتجم وهو محرم في وقت واحد وهو صائم في وقت آخر والقرينة على هذا

معرفة أنه لم يتفق له احتجام الإحرام والصيام وأما تغليط شريك وادعاء أن ذلك اللفظ ليس

بعيد والحمل على حدة وإن تمكن تأويلا أولى ومن استدل فيما احتجم به تمام مذهب أبي حنيفة أن الفطر

الصائم الآتي من الحدث وقال أبو حنيفة أخذ بحديث شداد بن أوس فقد هو **الحديث السابع عشر**

وعن ثوبان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم

في رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم لم رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه أحمد وابن خزيمة وابن حبان

وغيره وأخرجه الأئمة عن ستة عشر من الصحابة وقال الحافظ السيوطي في الجامع الصغير إنه متواتر وهو دليل

على أن الحجامة تفطر الصائم من حاجم ومحجوم له وقد ذهبت طائفة قليلة إلى ذلك منهم أحمد بن حنبل وأتباعه

لحديث شداد هذا وذهب آخرون إلى أنه يفطر المحجوم له وأما الحاجم فإنه لا يفطر عملا بالحديث هذا

في الطرف الأول وأما الذي أوجب العمل بتعارضه ووقوع التعارض وأما القائلون بأنه لا يفطر حاجم

ولا محجوم له فأجابوا عن حديث شداد هذا بأنه منسوخ لأن حديث ابن عباس رضي الله عنه متأخر لأنه صلى الله عليه

وآله وسلم عام حجة وهو سنة عشر وشداد صحبه عام الفتح كذا حكي عن الشافعي قال وتوفي الحجامة

احتجاما أحب إلي ويؤيد النسخ ما يأتي في حديث أنس في قصة جعفر بن أبي طالب وقد أخرج البزار

من حديث أبي سعيد مثله قال أبو محمد بن حزم أن حديث أفطر الحاجم والمحجوم ثابت لا ريب لكن وجدنا

في حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمها إبقاء على أصحابه أسنادا

صحيح وقد أخرج ابن أبي شيبة ما يؤيد حديث أبي سعيد أنه صلى الله عليه وآله وسلم رخص في الحجامة

للصائم والرخصة إنما تكون بعد العزيمة فدل على النسخ سواء كان الحاجم أو المحجوم وقيل إنه يدل على الكراهة

ويدل لها حديث ابن أبي أوفى وقيل إنما قال صلى الله عليه وآله وسلم في خاص وهو أنه مر بهما وهما يغتابان الناس

رواه الواحدي عن يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث الصنعاني أنه قال إنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

أفطر الحاجم والمحجوم لأنهما كانا يغتابان الناس قال ابن خزيمة في هذا التأويل عن المحجوم أن القائل به

لا يقول إن الغيبة تفطر الصائم وقال أحمد ومن سلم من الغيبة لو كان الغيبة تفطر ما كان لنا صوم وقد

وجد الشافعي هذا القول وحمل الشافعي الإفطار بالغيبة على سقوط أجر الصوم مثل قوله صلى الله عليه وآله

وسلم للمتكلم والخطيب بخطب لا جمعة له ولم يأمر بالإعادة فدل على أنه أراد سقوط الأجر وحينئذ فلا وجه

لجعله أجوبة كما قاله ابن خزيمة وقال البغوي المراد بالفطر تعرضهما للإفطار أما الحاجم فلأنه لا يأمن

من وصول شيء من الدم إلى جوفه عن مص وأما المحجوم فلأنه لا يأمن ضعف قوته بخروج الدم فيؤول

إلى الإفطار قال ابن تيمية رحمه الله تعالى في رد هذا التأويل أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم أفطر الحاجم

والمحجوم لم يرد في حصول الفطر لهما فلا يجوز أن يعتقد بفساد صومهما والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يحب

عنهما

عنهما الفطر لأجله وهذا الحاق هذا القول إطلاقا من غير قرينة تدل على أن ظاهره غير مراد

ولا جاء في رواية مقارنة الفطر دون حقيقته وكذلك تلبيسا لا يأتي الحكم انتهى قلت ولا يتأتى

أي هذا الذي دلت له الحديث **الحديث الثامن عشر** وعن أنس رضي الله عنه

قال أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه

وآله وسلم فقال أفطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان

أنس يحتجم وهو صائم رواه الدارقطني وقواه قال إن رجاله ثقات ولا يقدح له علة وتقدم أنه من أدلة

النسخ لحديث شداد **الحديث التاسع عشر** وعن ماعز بن صبرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

في رمضان وهو صائم رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف قال الترمذي لا يصح في هذا الباب شيء ثم قال

واختلف أهل العلم في الحجامة للصائم فكرهه بعضهم وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق ورخص

بعض أهل العلم في الحجامة للصائم وهو قول الشافعي انتهى وخالف ابن شبرمة وابن أبي ليلى فقالا إنه

يفطر الحاجم والمحجوم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم أفطر هذا وحل وهذا احتجم وإذا وجد طعمه فقد دخل في جوفه

عنه بأن الأمر كذلك إلا أن الدم ليس بغذاء وإنما يصل من الصائم فإن الإنسان يدلك

قدمه بالنعل ويجد طعمه في فمه ولا يفطر وحديث الفطر بما دخل الحديث علته البخاري عن ابن

عباس ورواه عبد الله بن أبي شيبة وأما ما أخرجه أبو داود عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في الأمد

لثقة الصائم فقال أبو داود أو قال في يحيى بن معين أنه حديث منكر **الحديث العشرون** وعن أبي

هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه

فإنما أطعمه الله وسقاه في رواية الترمذي فإنما هو رزق ساقه الله إليه وللحاكم أيضا من حديث أبي هريرة

من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وسنده صحيح وهذا لفظ من أفطر يعم الجماع وإنما

خص الأكل والشرب لكونهما الغالب في النسيان كما قاله ابن دقيق العيد والحديث دليل على أن من أكل

أو شرب أو جامع ناسيا لصومه فإنه لا يفطر وذلك لدلالة قوله فليتم صومه على أنه صائم حقيقة وهذا

قول الجمهور وزيد بن علي والباقر وأحمد بن عيسى والإمام يحيى والمؤيدان وذهب غيرهم إلى أنه

يفطر قالوا لأن الإمساك من المفطرات وركن الصوم فحكمه حكم من نسي ركنا من الصلاة فإنها تجب عليه

الإعادة وإن كان ناسيا وتأولوا قوله فليتم صومه بأن المراد فليتم إمساكه عن المفطرات وأجيب

بأن قوله فلا قضاء عليه ولا كفارة صريح في صحة صومه وعدم قضائه له وقد أخرج الدارقطني إسقاط القضاء

في رواية أبي رافع وسعيد المقبري والوليد بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار كلهم عن أبي هريرة وأفتى

به جماعة من الصحابة منهم علي عليه السلام وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر كما قاله ابن المنذر وابن

حزم وفي سقوط القضاء أحاديث يشد بعضها بعضا ويتم الاحتجاج بها وأما القياس على الصلاة فهو قياس

فاسد الاعتبار لأنه في مقابلة النص على أنه منازع في الأصل وقد أخرج أحمد عن حولاء بنت الصحابيات أنها

كانت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتي بقصعة من ثريد فأكلت منه ثم تذكرت أنها كانت صائمة فقالت لها

دعي اليدين الآن بعد ما تبعت فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتي صومك فإنما هو رزق ساقه

الله إليك وروى عبد الرزاق أن أنسا جاء إلى أبي هريرة فقال له أصبحت صائما وطعمت قال لا بأس

قال ثم دخلت على إنسان فنسيت وطعمت وشربت قال لا بأس أطعمك الله وسقاك قال ثم دخلت على

آخر فنسيت وطعمت قال أبو هريرة أنت إنسان لم تتعود الصوم **الحديث الحادي والعشرون**

بالذال المعجمة والراء والعين المهملتين

أي سبقه وغلبه في الخروج

أي طلب النفي اختباره

وفي المسألة مسائل أيضا تنفسه وتدرس التي تيسر لا مرفوعة بخاطئة منها

بانه على شرطه وقواه النواوي وقال البخاري لا اعلم محفوظا وقد روي من غير وجه ولا يصح اسناده
وانكر احمد وقال ليس من رايي قال الخطابي حديث ابن عمر محفوظ وقال ابن المنذر لا يصح على شرط الحديث
دليل على انه لا يفطر بالتجاء الغالب لعموم قوله فلم يقضا عليه اذ عدم القضاء مع الصحة وعلى انه يفطر من طلب
الغنى واستجلبه وظاهره وان لم يخرج الى الاماكن بالفعل وقال ابن المنذر لا اعلم على ان من عدل الى الفطر
قلت ولكن روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ومالك وربيعة والفاكهي ان الغنى لا يفطر
مطلقا الا ان صح سند بي فانه يفطر وحجتهم ما اخرجه الترمذي والبيهقي باسناد ضعيف ثلاث
لا يفطرن الغنى والحجامة والاحتلام ويجاب عنه بحمله على من دعته الغنى جمعا بين الادلة وحملا للعام على
الخاص على ان العام غير صحيح والخاص اصح منه سندا فالعمل به اولى وان عارضه الرواية الاخرى

الحديث الثاني والعشرون وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج عام الفتح الى مكة
في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه فشرب ليراه الناس
بعد ذلك فقيل له ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة وفي
لفظ فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر
فشرب رواه مسلم الحديث دليل على ان المسافر لا يجب عليه الصوم وانه يفطر وانه الافطار وان صام
الذي اثبته وخالف في الطرف الاول داود والظاهرية فقالوا لا يجزي الصيام عن الصوم لقوله تعالى فعدة
من ايام اخر وبقوله اولئك العصاة وقوله ليس من البر الصيام في السفر وخالفهم الجماهير فقالوا
يجب صوم الفرض في ذمته عليه والاصل والاية دليل لنا على عدم الاجزاء وقوله اولئك العصاة انما
هو لمخالفتهم لامره بالافطار وقد تعين عليهم وفيه انه ليس في الحديث انه امرهم وانما تعين على فعله
يقتضي الوجوب واما حديث ليس من البر فانما قاله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن شق عليه الصيام بعد
ثم لا يستدل بتحريم الصوم في السفر على من شق عليه فانه انما افطر صلى الله عليه وآله وسلم لقولهم انه قد شق
عليهم الصيام فالذين صاموا بعد ذلك وصفهم بانهم عصاة واما جواز الافطار وان صام اثناء النهار فذهب
ايضا الى جوازه الجماهير وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث وهذا اذا نوى الصيام في السفر وانما اذا
دخل فيه وهو مقيم ثم سافر في اثنائه فذهب الجمهور انه ليس له الافطار واجاز احمد واسحق وغيرهم
والظاهر معهم لانه مسافر وانما الافضل فذهبت الهدوية وابو حنيفة والشافعي الى ان الصوم افضل للمسافر
حيث لا مشقة عليه ولا ضرر فان تضرر فالفطر افضل وقال احمد واسحق واخرون الفطر افضل
مطلقا واحتجوا بالاحاديث التي احتج بها من قال لا يجزي الصوم قالوا وتلك الاحاديث وان دلت على
المنع لكن حديث حمزة بن عمرو الاتي وقوله من احب ان يصوم فلا جناح عليه افاد بنفيه الجناح انه لا اثم
به لانه محرم وبالافضل واحتج من قال بان الصوم الافضل انه كان غالب فعله صلى الله عليه وآله وسلم في
اسفاره ولا يخفى انه لا بد من الدليل على الاكثرية وتاولوا الاحاديث المانعة بانه لم يشق عليه الصوم وقال
اخرون الصوم والافطار سواء لتعادل الاحاديث في ذلك وهو ظاهر حديث انس سافرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وظاهر التسوية

الحديث الثالث والعشرون هو ابو صالح او محمد حمزة بالحاء المهملة وزاي معجمة
بعدي في اهل الحجاز روى عنه ابنه محمد وعائشة مات سنة احدى وستين وله ثمانون سنة

عائشة ان حمزة بن عمرو سال وفي لفظ لمسلم ان رجلا اسرد الصوم افاصوم في السفر قال صم ان شئت
ففي هذا اللفظ دلالة على ابتداء وتقدم الكلام في ذلك وقد استدل بالحديث من يرى انه لا يكره
صوم الدهر وذلك لانه اخبر انه يسرد الصوم فاقره ولم ينكر عليه وهو في السفر ففي الحضر بالاولى وذلك
انه كان لا يضعف به عن واجب ولا يفوت بسببه عليه حق وبشرط فطر العيدين والتشريق وانما
انكره صلى الله عليه وآله وسلم على ابن عمرو صوم الدهر قد ابعد من هذا لانه علم صلى الله عليه وآله وسلم
انه يضعف عنه وهكذا كان فانه ضعف اخر عمره وكان يقول يا ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وكان صلى الله عليه وآله وسلم يحب العمل الدائم وان قل ويحثهم عليه

الحديث الرابع والعشرون وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص الشيخ الكبير ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا
رواه الدارقطني والحاكم وصححاه اعلم ان اختلاف الناس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية
فذهب الجمهور مالك والشافعي الى انه منسوخ وانه كان اولا فرض الصيام ان من شاء اطعم مسكينا وافطر
ومن شاء صام ثم نسخت بقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وقيل بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
وقال قوم هي غير منسوخة منهم ابن عباس رضي الله عنهما كما هنا وروي عنه انه كان يقرا وعلى الذين
يطوقونه اي يكلفونه ويقول ليست بمنسوخة في الشيخ الكبير والمراة الكبيرة وهذا هو الذي
اخرجه عنه من ترك الصوم وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين واحد فمن تطوع خيرا فهو خير له قال الراوي سكينا اخر وهو حسن قال والشيخ منسوخة الا انه
رخص للشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام ان يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا وفيه ايضا الرخصة في هذا للكبير
الذي لا يطيق الصيام او مريض لا يشفى قال وهذا صحيح وعن مجاهد في رواية قدر الطعام انه نصف صاع
من حنطة واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس وابن عمر في الحامل والمرضع اذا خافتا افطرتا واطعمتا واخرج مثله
عن جماعة من الصحابة وانهما يطعمان كل يوم مسكينا واخرج عن انس بن مالك انه ضعف عاما عن الصوم فصنع
جفنة من ثريد فدعى ثلاثين مسكينا فاشبعهم وفي المسئلة خلاف بين السلف فالجمهور ان الاطعام
لازم في حق من لم يطق الصيام لكبر منسوخ في غيره وقالت جماعة من السلف الاطعام منسوخ وليس
على الكبير اذا لم يطق الصيام اطعام وقال مالك يستحب له الاطعام وقيل غير ذلك والظاهر ما قاله
ابن عباس رضي الله عنهما والمراد بالشيخ العاجز عن الصوم ثم الظاهر ان حديثه موقوف ويحتمل
ان المراد رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعبر بالصيغة للعلم بذلك فان الترخيص انما يكون توقيفا
وفيه انه يحتمل انه فهمه ابن عباس من الاية وهو الاقرب

الحديث الخامس والعشرون وعن [illegible] رضي الله عنه قال [illegible] هو سلمة بن سلمان بن محمد الباهلي ان [illegible]
رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي [illegible] بالنصب
بدل من ما قال لا قال فهل تستطيع ان تعتق رقبة [illegible]
الجمهور ان لكل مسكين مدا من طعام ربع صاع [illegible] بضم الهمزة مغير الصيغة
[illegible] بفتح العين المهملة والراء ثم فاء [illegible] وزاد في رواية في غير الصحيحين فيه خمسة
عشر صاعا وفي اخرى عشرون فقال [illegible] ثانية لانه وهي الشق وقالت [illegible]
توبة بالنون وهي غير مهموزة [illegible] مسلم الحديث دليل على وجوب الكفارة على من جامع
في نهار رمضان عامدا وذكر النووي رحمه الله تعالى انه اجماع معتبر الا ان اوزاعي فالمعتبر تثبت في ذمته
على اصح قولي الشافعية ثابتا لا يستقر في ذمته لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يبين لهما انها باقية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واختلف في الرقبة هل هي مطلقة فيجزي رقبة ولو كافرة وهل هي مقيدة بالمؤمنة حملا للمطلق على المقيد في
كفارة القتل قولان لأن كلام الله تعالى في حكم الخطاب الواحد يجب حمل المطلق على المقيد
وقال الحنفية لا يحمل المطلق على المقيد مطلقا فيجزي عن الرقبة الكافرة وقيل يعتق في ذلك وهو
أن يقيد المطلق إذا امتنع القياس لتقييده فيكون تقييده بالقياس كالتقييد بالقياس وهو
مذهب الجمهور والعلة الجامعة هنا هو أن جميع ذلك كفارة عن ذنب فكفر الرقبة والمسألة مبسوطة
في الأصول ثم الحديث يدل على أن الكفارة مرتبة على ما ذكر في الحديث فلا يجزي العدول
إلى الثاني مع إمكان الأول ولا إلى الثالث مع إمكان الثاني ثم من قوله مرتبا في رواية الصحيحين
ويؤيده رواية أبي داود والترمذي الترتيب عن ثلاثين نفسا أو أكثر وفي رواية الصحيح مرجوحة مع ثبوت
الترتيب في الصحيح ونفي الترتيب أيضا الترتيب أيضا الواقع في كفارة الظهار وهذه الكفارة تشبهه
بها وقوله استيقن مسكينا ظاهره أنه لا يجزي الإطعام هذا الحديث وهذا يجزي إلى من ذلك
وقال الحنفية يجزي الصرف إلى واحد من الفقراء وهي من كفارة اليمين وإن الحكم كفارة أحد الأيمان
يوما الجزاء عند أبي حنيفة في يوم واحد لم يجز الأخرى يوم وعن أبي يوسف ومحمد يجزي
قولان للعلماء وإن هذه الكفارة ومن قاعدة الكفارات في الصرف إلى النفس الحد على أنه قد
والله أعلم حيث يوجد ذلك وأما ذهاب الأئمة إلى الجمع بين الثلاثين فالكفارة عامة عند أصحابه
ويدل الحديث على عدم الإطعام لأنه وما لك منه شيء أو هلاك الأنه حديث ضعيف أو أنها
باقية في ذمته والذي أعطاه صلى الله عليه وآله وسلم صدقة عليه وعلى أهله لما عرفت أن الله عليه
وسلم من حاجتهم وقال الهدوية وجماعة أن الكفارة غير واجبة لسقوطها على موسر لا معسر قالوا لأنه
أباح له أن يأكل منها ولو كانت واجبة لما جاز ذلك وهو استدلال إلى غير ما هو أن الأمر ظاهر في الوجوب
والإجماع الأكل لا يدل على أنه كفارة بل يحتمل الاحتمالات التي ذكرت واستدل المهدي في البحر على عدم
وجوب الكفارة بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال للجامع استغفر الله وصم يوما مكانه ولم يذكرها
وأجيب عنه بأنها قد ثبتت رواية الأمر بها عند الجمهور بهذا الحديث الذي ذكرناه وأعلم
أنه صلى الله عليه وآله وسلم يأمر في هذه الرواية بقضاء اليوم الذي جامع فيه الأنوار وفي رواية
أخرجها أبو داود عن أبي هريرة بلفظ كله أنت وأهل بيتك وصم يوما واستغفر الله وفي رواية الوقاع
ذهب الهدوية والشافعية لعموم قوله تعالى فعدة من أيام أخر وفي قول للشافعي أنه لا قضاء عليه
لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره إلا بالكفارة لا غير وأجيب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم اكتفى
بما علم من الآية هذا الحكم بما يجب على الرجل وأما المرأة التي جاءته فقد استدل بهذا الحديث أنه لا يلزم
الكفارة واحدة وأنها تجب على المرأة أيضا قالوا وإنما لم يذكرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع الزوج لأنها
لم تعترف واعتراف الزوج لا يوجب عليها الحكم أو لاحتمال أن المرأة لم تكن مكلفة بأن تكون طاهرة
من الحيض بعد طلوع الفجر أو أن بيان الحكم في حق الرجل يثبت الحكم في حق المرأة أيضا لما علم
من تعميم الأحكام أو أنه عرف ذكرها كما ظهر من حال زوجها وأعلم أن هذا حديث جليل كثير الفوائد
قال المصنف في فتح الباري أنه قد اعتنى بعض المتأخرين ممن أدركنا شيوخنا بهذا الحديث فتكلم
عليه في مجلدين ضخمين ألف فائدة وفائدة انتهى وما ذكرنا فيه كفاية لما فيه من الأحكام وقد طول
الشارح رحمه الله فيه نقلا من فتح الباري الحديث السادس والعشرون

وأما مسلم في حديث أم سلمة وكان يصبح جنبا دليل على صحة الصوم من أصبح أي دخل في الصباح وهو
جنب من جماع والحدث أنه ذهب الجمهور وقال النووي إنه الجماع وقد عارضه ما أخرجه أحمد وابن حبان
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا نودي للصلاة
صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم وأجاب الجمهور بأنه منسوخ وأن أبا هريرة رجع عنه لما روي
أن حديث عائشة وأم سلمة والنبي متقدم لما ويدل له النسخ ما أخرجه مسلم وابن حبان وابن خزيمة عن عائشة
أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الحجاب فقال يا رسول الله
تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا تدركني الصلاة وأنا
جنب فأصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله
إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي وقد ذهب إلى النسخ ابن المنذر والخطابي وغيرهما
وهو الحق لتقدم قوله من قال إن ذلك كان خاصا به صلى الله عليه وآله وسلم ورد البخاري حديث
أبي هريرة بأن حديث عائشة أمر مسند حتى قال ابن عبد البر إنه صحيح وتواتر والحديث أبي هريرة
فالأثر المروي أنه كان يفتي بهذا وقد ذهب إلى الفرق بين الفرض والنفل ترجيح الحديث
الثاني والجمهور وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من مات وعليه
صيام صام عنه وليه متفق عليه فيه دليل على أن يخرج عن الميت صيام وليه عنه إذا مات وعليه
صيام واجب والإجماع في معنى الأمر أي لتصم عنه وليه والأصل فيه الوجوب إلا أنه قد ادعى
الإجماع على أنه للندب والمراد من توفي كل قريب وقيل الوارث خاصة وقيل عصبته وفي المسألة
خلاف بين أصحاب الحديث وأبو ثور وجماعة أنه يجري الصوم الولي عن الميت بهذا الحديث الصحيح
وذهب جماعة من الأئمة مالك وأبو حنيفة أنه لا يصام عن الميت وأما الواجب في الكفارة فلما أخرجه
الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعا من مات وعليه صيام أطعم عنه مكان كل يوم مسكين إلا أنه قال
بعد أخرجه غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه والصحيح أنه موقوف على ابن عمر قالوا وإنه ورد عن
ابن عباس رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها الفتيا بالإطعام وأنه الدافع لسائر العبادات
فلا يقوم بها مكلف عن مكلف والحج مخصوص وأجيب بأن الآثار المروية من فتيا عائشة وابن
عباس رضي الله عنهم لا تقاوم الحديث الصحيح وأما قيام مكلف بعبادة عن غيره فقد ثبت
في الحج بالنص الثابت فليثبت في الصوم به فلا مقدر عن العمل به وأما دار الملكية عنه بعدم على
أهل الذمة به مبني على أن تركهم العمل بالحديث حجة وليس كذلك كما عرف في الأصول وكذلك
اعتذار الحنفية بأن الراوي أفتى بخلاف ما روى عند غير مقبول إذ العبرة بما روى لا بما رأى كما
عرف فيها أيضا ثم اختلف القائلون بإجزاء الصيام عن الميت هل يختص ذلك بالولي أو لا فقيل
لا يختص بالولي لو صام عنه أجنبي بأمره أجزأه كما في الحج وأما ذكر الولي في الحديث للغالب
وقيل يصح أن يتحمل به الأجنبي بغير أمر لأنه قد شبهه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالدين حيث
قال فدين الله أحق أن يقضى فكما أن الدين لا يختص بقضائه القريب فالصوم مثله وللقريب أن
يستنيب كما في صوم التطوع وما هي [illegible]

الحديث الأول

[illegible]

فإن استشكل تكفير ما لم يقع وهو ذنب الآتية وأجيب بأن المراد أنه يوفق فيه لعدم الإتيان بذنب

وسماه تكفيرا لمناسبته الماضية او انه ان اوقع فيه اذنبا وفق للاتيان بما يكفره واما صوم يوم عاشوراء
وهو العاشر من شهر محرم عند الجماهير فانه قد كان واجبا قبل فرض رمضان ثم صار بعده مستحبا
وافاد الحديث ان صوم يوم عرفة افضل من صوم يوم عاشوراء وصلى الله عليه وآله وسلم ترغيبه
صوم يوم الاثنين بانه ولد فيه او بعث فيه او انزل عليه فيه وكانه شك من الراوي وقد اتفق
انه صلى الله عليه وآله وسلم ولد فيه وبعث فيه وفيه دلالة على انه ينبغي تعظيم اليوم الذي اخرج
الله فيه على عباده نعمة بصومه والتقرب فيه وقد ورد في حديث اسامة تعليل صومه صلى الله
عليه وآله وسلم يوم الاثنين والخميس بانه يوم ترفع فيه الاعمال وانه يحب ان يعرض عمله وهو
صائم ولمسلم امام بين التعليلين **الحديث الثاني** عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه
رضي الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا هكذا ورد مرتبا مع ان بعض ايام
وهي مذكرة لان اسم العدد اذا ذكر مميزه جاز فيه التوجهان كما صرح به النحاة من قوله كان
فيه دليل على استحباب صوم ستة ايام من شوال وهو مذهب جماعة من ائمة الشافعي واحمد
والشافعي وقال مالك يكره صومها قال لانه لم ير احدا من اهل العلم يصومها وانما الناس وجها
ولعل احمد لم يبلغه ثبوت النص بذلك لاحكم لهذه التعليلات وما الحسن ما قاله ابن عبد البر
انه لم يبلغ مالكا هذا الحديث يعني حديث مسلم واعلم ان امر صومها يحصل لمن صامها متفرقة او متوالية
ومن صامها عقيب العيد او في اثناء الشهر وفي سنن الترمذي عن ابن المبارك انه اختار ان
تكون ستة ايام من اول شوال وقد روي عن ابن المبارك انه قال ان صام ستة ايام من شوال متفرقا
فهي جائزة قلت ولا دليل على كونها من اول شوال اذ من اتى بها في شوال فهي اتباعا صدق
عليه انه اتبع رمضان ستا من شوال وانما شبهها بصيام الدهر لان الحسنة بعشر امثالها فرمضان
بعشرة اشهر وستا من شوال بشهرين وليس في الحديث دليل على مشروعية صيام الدهر وياتي بيانه
في آخر الباب واعلم انه قال التقي السبكي انه قد طعن في هذا الحديث من لا فهم له معتبرا بقول
الترمذي انه حسن يريد في رواية سعد بن سعيد الانصاري اخي يحيى بن سعيد قلت وجه
الاعتذار ان الترمذي لم يصفه بالعدالة بالحسن وكانه في نسخه والذي رايناه في سنن الترمذي
بعد سياقه الحديث ما لفظه قال ابو عيسى حديث ابي ايوب حديث حسن صحيح ثم قال وسعد
ابن سعيد هو اخو يحيى بن سعيد الانصاري وقد تكلم بعض اهل الحديث في سعد بن سعيد من قبل
حفظه انتهى قلت قال ابن وهب انه قال احمد بن حنبل سعد بن سعيد ضعيف الحديث وقال
النسائي ليس بالقوي وقال ابو حاتم لا يحتج بحديث سعد بن سعيد انتهى ثم قال ابن
السبكي وقد اعتنى شيخنا ابو محمد الدمياطي بجمع طرقه فاسنده عن بضعة وعشرين رجلا رووه
عن سعد بن سعيد واكثرهم حفاظ ثقات منهم السفيانان وتابع سعدا على روايته اخوه يحيى
وعبد ربه وصفوان بن سليم وغيرهم ورواه ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثوبان وابو هريرة
وجابر وابن عباس والبراء بن عازب وعائشة ولفظ ثوبان من صام رمضان فشهر بعشرة
ومن صام ستة ايام بعد الفطر فذلك صيام السنة رواه احمد والنسائي **الحديث الثالث**

هو اذا اطلق يراد به الجهاد

فيه دلالة على فضيلة الصوم في الجهاد ما لم يضعف بسببه عن قتال عدوه وكان
فضيلة ذلك لانه جمع بين جهاد عدوه وجهاد نفسه في لطافة وشرابه وشهوته وكنا بقوله باعد الله بينه

وبين النار

وبين النار سبعين خريفا عن سلامته من عذابها **الحديث الرابع**

فيه دليل على ان صومه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن مختصا بشهر دون شهر وانه كان صلى الله عليه وآله وسلم يرد الصيام احيانا ويرد الفطر
احيانا ولعله كان يفعل ما يقتضيه الحال من تجرده عن الاشتغال فيتابع الصوم ومن عكس ذلك فيتابع
الافطار ودليل على انه يخص شعبان بالصوم اكثر من غيره وقد نبهت عائشة على علة ذلك فاخرج
الطبراني عنها انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم ثلاثة ايام في كل شهر فربما اخر ذلك فيجتمع عليه
صوم السنة فيصوم شعبان وفيه ابن ابي ليلى وهو ضعيف وقيل كان يصوم ذلك تعظيما لرمضان
كما اخرجه الترمذي من حديث انس وغيره انه سئل صلى الله عليه وآله وسلم اي الصوم افضل قال شعبان
لتعظيم رمضان قال الترمذي فيه صدقة بن موسى وهو عندهم ليس بالقوي وقيل كان يصوم
اول شهر ويفعل الثاني عند نصف رجب ورمضان كما اخرجه النسائي وصححه ابو داود وصححه ابن خزيمة
عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله لم اراك تصوم في شهر من الشهور ما تصوم في شعبان قال
ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع
عملي وانا صائم قلت ويحتمل ان صومه لهذه الحكم كلها وقد عورض حديث ان صوم شعبان افضل
الصوم بعد رمضان بما اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة من صام افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم
واورد عليه انه لو كان افضل لحافظ على الاكثار من صيامه وحديث عائشة يقضي انه كان اكثر صيام
شعبان واجيب بان تفضيل صوم المحرم بالنظر الى الاشهر الحرم وافضل شعبان مطلقا واما عدم اكثاره
لصوم المحرم فقال النووي لانه انما علم ذلك اخر عمره **الحديث الخامس**

وبينها بقوله

الحديث ورد من طرق
عديدة من حديث ابي هريرة بلفظ فان كنت صائما فصم الغر البيض اخرجه احمد والنسائي
وابن حبان وفي بعض الفاظه عند النسائي فان كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس
عشرة واخرج اصحاب السنن من حديث قتادة بن ملحان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يامرنا
ان نصوم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وقال هي كهيئة الدهر واخرج النسائي من
حديث جرير مرفوعا صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر ايام البيض الحديث واسناده صحيح وورد
احاديث في صيام ثلاثة من كل شهر مطلقة وبينه بغير الثلاث واخرج اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من
حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم من كل شهر ثلاثة ايام من كل شهر واخرج مسلم
من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ما يبالي في اي
الشهر صام واما المعينة بغير الثلاث فهي ما اخرجه ابو داود والنسائي من حديث حفصة كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم في كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى
ولا معارضة بين هذه الاحاديث فانها كلها ادلة على ندبية صوم كل ما ورد وكل من الرواة حكى ما اطلع
عليه الا ان ما امر به وحث عليه ووصى به اولى وافضل واما فعله صلى الله عليه وآله وسلم فلعله كان
يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك وقد عين الشارع ايام البيض وللعلماء في تعيين الثلاثة الايام
التي يندب صومها من كل شهر اقوال عشرة سردها في الشرح **الحديث السادس**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمرأة [illegible] زوجها [illegible]
[illegible] متفق عليه واللفظ للبخاري [illegible] وأبو داود [illegible]
فيه دليل [illegible] الزوج [illegible] من التطوع [illegible] يجب عليها [illegible] الزوج و
يتأكد عليه القضاء فلو صامت النفل بغير إذنه [illegible] تحريم

الحديث السابع وعن أبي [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر
[illegible] متفق عليه فيه دليل على تحريم صوم هذين اليومين لأن أصل النهي التحريم وإليه ذهب الجمهور
فلو نذر صومهما لم ينعقد نذره في الأصح لأنه نذر معصية وقيل ينعقد [illegible]

الحديث الثامن [illegible] نبيشة الخير بن عمرو
[illegible] وقيل أبو [illegible] رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام التشريق
وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر [illegible] أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل رواه مسلم وأخرجه مسلم
أيضا من حديث كعب بن مالك وابن حبان من حديث أبي هريرة والنسائي من حديث بشر بن سحيم وأحمد
أيضا من حديث عقبة بن عامر والبزار من حديث ابن عمر أيام التشريق أيام أكل وشرب وصلوة
ما لا يصومها أحد وأخرج أبو داود من حديث عمرو بن قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم
بإفطارها ويسميها أيام عن صيامها أي أيام التشريق وأخرج الدارقطني من حديث عبد الله بن حذافة
النهي أيام أكل وشرب وبعال النساء والحديث وما استفاد في معناه دال على النهي
عن صوم أيام التشريق وإنما اختلفوا هل هو نهي تحريم أو تنزيه فذهب الأكثر إلى أنه للتحريم منهم الجماعة من
السلف وغيرهم وإليه ذهب الشافعي في المشهور وهو الأصح قالوا لا يصومها المتمتع ولا غيره وجاء
مخصصا لقوله تعالى فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج لأن الآية عامة في ما قبل يوم النحر وما بعده والحديث خاص
بأيام التشريق وإن كان فيه عموم بالنسبة إلى الحاج وغيره فيخص خصوصها لكونه مقصودا بالدلالة على أنها
ليست محلا للصوم وإن ذلك باعتبار ما هي مؤهلة له كانها منافية للصوم وذهبت الهادوية إلى أنه
يصومها المتمتع الفاقد للهدي لما يفيده سياق الآية ولرواية ذلك عن علي عليه السلام قالوا ولا
يصومها القارن والمحصر إذا فقد الهدي وذهب آخرون إلى أنه يصومها المتمتع ومن تعذر عليه الهدي
وهو المحصر والقارن لعموم الآية ولما أفاده **الحديث التاسع** وهو قوله [illegible]
[illegible] بصيغة المجهول [illegible] رواه البخاري [illegible]
فإنه أفاد أن صوم أيام التشريق جائز رخصة لمن لم يجد الهدي سواء كان متمتعا أو قارنا أو محصرا لكن
الحديث بناء على أن فاعل يرخص هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه مرفوع وفي ذلك خلاف
أقوال أنها إذن أضاف ذلك إلى عهده صلى الله عليه وسلم كان حجة وإلا فلا وقد ورد التصريح
بالفاعل في رواية الدارقطني والطحاوي إلا أنها بإسناد ضعيف ولفظها ورخص رسول الله صلى
الله عليه وسلم للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق إلا أنه خص المتمتع فلا يكون حجة
لأهل هذا القول وقد روي من فعل عائشة وابن عمر وفتيا علي عليهم السلام وذهب جماعة إلى أن
النهي للتنزيه وأنه يجوز صومها لكل أحد وهو قول لا ينهض عليه دليل **الحديث العاشر**
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
الحديث دليل على تحريم تخصيص ليلة الجمعة بالعبادة بصلاة وتلاوة غير معتاد إلا ما ورد
به النص على ذلك كقراءة سورة الكهف فإنه ورد تخصيص ليلة الجمعة بقراءتها وسور أخر وردت

بها الأحاديث

بها الأحاديث وما سواه وقد دل هذا العموم على عدم مشروعية صلاة الرغائب في أول الليلة جمعة من
رجب وقد ثبت حديثها الكذب مخصصا للعام عن عموم النهي الكلي حديثها تكلم العلماء فيه وحكموا بأنه موضوع
ودل على تحريم التنفل بصوم يوم الجمعة منفردا قال ابن المنذر ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة كما ثبت
عن صوم العيد وقال أبو جعفر الطبري يفرق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد على تحريم
صوم العيد ولا مسلم قبله أو بعده وذهب الجمهور إلى أن النهي عن إفراد الجمعة بالصوم النهي يستدل له
بحديث ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وقل ما
كان يفطر يوم الجمعة أخرجه الترمذي وحسنه فكان فعله صلى الله عليه وسلم قرينة على أن
النهي ليس للتحريم والأحسن عندي أنه يحل أن كان يصوم يوما قبله أو بعده ومع الاحتمال لا يتم
الاستدلال واختلف في وجه كراهة تحريم صومه على أقوال أظهرها أنه يوم عيد كما روي من حديث
أبي هريرة مرفوعا يوم الجمعة يوم عيدكم وأخرج ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي عليه السلام
قال من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب
وذكر وهذا يقتضي أنه لا تحريم صومه ولا يلزم أن يكون كالعيد من كل وجه فإنه يؤخذ من أدلة حرمة
صومه صيام يوم قبله أو يوم بعده كما يفيده **الحديث الحادي عشر** وعن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما
بعده متفق عليه فإنه دال على تحريم صومه لأنه إذا أمر بمخالفة الصوم وجب فعل كل ما يفيده ما الحرمة
البخاري وأحمد وأبو داود من حديث جويرية أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم
جمعة وهي صائمة فقال أصمت أمس قالت لا قال أتريدين غدا قالت لا قال فأفطري والأصل
في الأمر الوجوب **الحديث الثاني عشر** وعنه أي أبي هريرة [illegible]
وإن أغمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين رواه البخاري [illegible] ومحمد ابن حبان وغيره
وإنما استنكر أحمد لأنه من رواية العلاء بن عبد الرحمن قلت وهو من رجال مسلم قال المصنف والعلاء
أنه صدوق وربما أوهم والحديث دليل على النهي عن الصوم في شعبان بعد انتصافه ولكنه مقيد
بحديث إلا أن يوافق صوما معتادا كما تقدم واختلف العلماء في ذلك فذهب كثير من الشافعية
إلى تحريمه لهذا النهي وقيل إنه يكره إلا قبل رمضان بيوم أو يومين فإنه محرم وقيل لا يكره وقيل
إنه مندوب وأن الحديث شمول بمن يضعف الصوم وكأنهم استدلوا بحديث أنه صلى الله عليه
وآله وسلم كان يصل شعبان برمضان ولا يخفى أنه إذا تعارض القول والفعل كان القول مقدما
الحديث الثالث عشر وعن [illegible] بالصاد المهملة [illegible] بالموحدة مضمومة وسين مهملة
مصغرة بضم الموحدة وفتح الهاء وتشديد المثناة التحتية وقيل اسمها بهيمة بزيادة ميم هي أخت عبد الله
ابن بسر روى عنها أخوها عبد الله [illegible] بفتح اللام مخففا مهملة ممدودة [illegible] بكسر المهملة وفتح النون
موحدة الفاكهة المعروفة والمراد قشر [illegible] أي يطعمها للفطر بها رواه
[illegible] إلا أنه مضطرب [illegible] وقال [illegible] أما الاضطراب
فلأنه رواه عبد الله بن بسر عن أخته الصماء وقيل عن عبد الله بن بسر وليس فيه ذكر أخته وقيل
وهذا ليست بعلة قادحة فإنه صحابي وقيل عنه عن أبيه بسر وقيل عنه عن الصماء عن عائشة قال
النسائي هذا الحديث مضطرب قال المصنف يحتمل أن يكون عند عبد الله عن أبيه وعن أخته
وعن أخته بواسطة وهذه طريقة صحيحة ورجح عبد الحق الطريق الأولى وتبع في ذلك الدارقطني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهي الرواية ويبقيه في حيز الضعيف
إلا إذا كان من الحفاظ المتقنين ضابطا لمروياته بحيث يؤمن معه الخطأ بحيث يكون ذلك دالا على ضبطه الضعيف
وليس الأمر هنا كذلك إلى اختلف فيه على الراوي أيضا فمن عبد الله بن بشر وأما الذي كان مالك له فإنه
قال أبو داود عن مالك أنه قال هذا كذب وأما حديث أبي داود فإنه سكت عنه فظاهره أراد أن ناسخه

الحديث الرابع عشر وهو قوله وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد وكان يقول إنهما يوما عيد
المشركين فأنا أريد أن أخالفهم أخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وهذا يقتضي النهي عن صوم
كان أو الأمر حيث كان صلى الله عليه وآله وسلم يخالف أهل الكتاب فلما كان أخر الأمر
صلى الله عليه وآله وسلم مخالفتهم كما صرح به الحديث نفسه وعلى النهي كان عن إفراد السبت بالصوم
إلا إذا صام ما قبله أو ما بعده وأخرج الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء
والخميس وحديث الكتاب دال على استحباب صوم السبت والأحد مخالفة لأهل الكتاب وظاهره
صوم كل على الانفراد أو الاجتماع **الحديث الخامس عشر** وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صوم يوم عرفة رواه أحمد بن الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان
والحاكم العقيلي لأن في إسناده مهدي الهجري ضعفه العقيلي وقال لا يتابع عليه والراوي عنه مختلف
فيه قلت في الخلاصة أنه قال ابن معين لا أعرفه وأما الحاكم فصحح حديثه وأقره الذهبي في مختصر
المستدرك ولم يعده من الضعفاء المجتبى وأما الراوي عنه فابن حوشب بن عبد الله قال المصنف
في التقريب أنه ثقة والحديث ظاهر في تحريم صوم يوم عرفة بعرفة وإليه ذهب يحيى بن سعيد الأنصاري
وقال يجب إفطاره على الحاج وقيل لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء نقل عن الشافعي والمختار
للخطابي والجمهور على أنه يستحب ولما هو صلى الله عليه وآله وسلم فقد صح عنه أنه كان يوم عرفة
بعرفة مفطرا في حجته ولكن لا يدل ترك الصوم على تحريمه نعم يدل أن الإفطار هو الأفضل
لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يفعل إلا الأفضل إلا أنه قد يفعل المفضول لبيان الجواز فيكون في
حقه أفضل لما فيه من التشريع والتبليغ بالفعل ولكن الأظهر التحريم لأن أصل النهي **الحديث السادس
عشر** وعن [illegible] اختلف في معناه قال شارح المصابيح فيه هذان وجهان أحدهما أنه على معنى الدعاء عليه وجرى الدعاء
صيغة والآخر على سبيل الإخبار والمعنى أنه يكابد شدة الجوع وجزء الظمأ لاعتياده الصوم حتى خف عليه
ولم يقتصر له الصبر على الجهد الذي يتعلق به الثواب فكأنه لم يصم ولم يحصل له فضيلة الصوم ويؤيد
أنه الإخبار **الحديث السابع عشر** وهو قوله [illegible]
ويؤيده أيضا حديث الترمذي عنه بلفظ لم يصم ولم يفطر قال ابن العربي إن كان دعا فيا ويح من دعى
عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإن كان معناه الخبر فيا ويح من أخبر عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أنه لم يصم وإذا لم يصم شرعا فكيف يكتب له ثواب وقد اختلف العلماء في صيام الأبد فقال بتحريمه طائفة
وهو اختيار ابن خزيمة لهذا الحديث وما في معناه وذهبت طائفة إلى جوازه وهو اختيار ابن المنذر
وتأولوا أحاديث النهي عن صيام الدهر بأن المراد من صام مع الأيام المنهي عنها من العيدين وأيام
التشريق وهو تأويل مردود بنهيه صلى الله عليه وآله وسلم لابن عمرو عن صوم الدهر وتعليله بأن لنفسه عليه
حقا ولأهله حقا ولضيفه حقا ولقوله أما أنا فأصوم وأفطر فمن رغب عن سنتي فليس مني فالتحريم

هو الأوجه

هو الأوجه دليلا ومن أدلته ما أخرجه أحمد وأبو خزيمة من حديث أبي موسى مرفوعا من صام الدهر
ضيقت عليه جهنم وعقد بيده وقال الجمهور يستحب صوم الدهر بأن لا يضر بنفسه ضررا يمنعه عن حق
وتأولوا الأحاديث النهي بتأويل غير واضح واستدلوا بأنه صلى الله عليه وآله وسلم شبه صوم ست من
شوال مع رمضان وشبه صوم ثلاثة أيام من كل شهر بصوم الدهر فلولا أن صومه يستحق الثواب
لما شبه به وأجيب بأنه ذلك على تقدير شروعه فيه فإنه يتعين عليه كالتعين لخمس الصلوات عن الخمسين
الصلاة التي قد كانت فرضت مع أنه لو صلاها لحقه أجر ما لم يستحق ثوابا بل يستحق العقاب نعم
أخرج ابن الشيخ من حديث أبي هريرة مرفوعا من صام الدهر فقد وهب نفسه من الله عز وجل
إلا أنا لا أدري ما صحته **باب الاعتكاف** الاعتكاف لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه وشرعا
المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة وقيام رمضان أي قيام ليالي رمضان
أو ليالي قال النووي قيام رمضان يحصل بصلاة التراويح وهو أشد الأئمة لا يشترط استغراق كل
الليل بالصلاة إنما ذلك فيه وبأي ما أتى كلام النووي **الحديث الأول** عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قام رمضان إيمانا أي تصديقا بما وعد الله للثواب
منصوب على أنه مفعول لأجله كالذي عطف عليه أي طلبا لوجه الله وثوابه لا احتسابا من الحسب
الاعتداد من الأجر وإنما قيل لمن يؤدي عمله وجه الله احتسبه لأن له حينئذ أن يعتد عليه فيعمل
في حالة مباشرة العمل كأنه معتد به قائم في أثنائه غفر له ما تقدم من ذنبه مما يحتمل أنه أريد قيام
جميع ليالي رمضان ومن قام بعضها لا يحتمل إلا ما ذكر من الصغيرة وهو الظاهر والإطلاق الذنب شامل
الكبائر والصغائر وقال النووي المعروف أنه يختص الصغائر وبه جزم قائم الحرمين ونسبه عياض
لأهل السنة وهو مبني على أنها لا تغفر الكبائر إلا بالتوبة وقد رواه النسائي في روايته ما تقدم وما تأخر
وقد أخرجه أحمد وأخرجت من طريق مالك وتقدم معنى مغفرة الذنب المتأخر والحديث دليل على
فضيلة قيام رمضان والذي يظهر أنه يحصل بصلاة الوتر إحدى عشرة ركعة كما كان صلى الله عليه وآله وسلم
يفعله في رمضان وغيره كما سلف في حديث عائشة وأما التراويح على ما اعتيد الآن فلم تقع في عهده
صلى الله عليه وآله وسلم إنما كان أبتدعها عمر في خلافته وأمر أبيا أن يجمع الناس واختلف في القدر
الذي كان يصلي به أبي فقيل كان يصلي بهم إحدى عشرة ركعة وروي إحدى وعشرون وروي عشرون
ركعة وقيل ثلاث وعشرون وقيل غير ذلك **الحديث الثاني** [illegible]
[illegible] هذا التفسير
مدرج من كلام الراوي [illegible] أي اعتزل النساء وقيل
في تفسير شد المئزر أنه كناية عن التشمير للعبادة قيل ويحتمل أن يكون المعنى أنه شد مئزره حقيقة
فلم يحله واعتزل النساء شمر للعبادة إلا أنه يبعده ما روي عن علي رضي الله عنه بلفظ فشد مئزره
واعتزل النساء فإن الظاهر يقتضي المغايرة وإيقاظ الليل مجاز عقلي لكونه زمانا لله حيا
فيه والمراد به الشهر وقوله وأيقظ أهله أي للصلاة والعبادة فيجتهد فيه لأنه خاتمة العمل والأعمال
بخواتيمها [illegible] أي عائشة رضي الله عنها [illegible]
[illegible] فيه دليل أن الاعتكاف سنة واظب عليها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأزواجه من بعده قال أبو داود عن أحمد لا أعلم عن أحد من العلماء
خلافا أن الاعتكاف مسنون وأما المقصود منه فهو جمع القلب على الله بالخلوة مع خلو المعدة والإقبال
عليه تعالى والتنعم بذكره والإعراض عما عداه [illegible] أي عائشة رضي الله عنها [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل مكانه متفق عليه فيه دليل
على ان اول وقت الاعتكاف بعد صلوة الفجر وهو ظاهر في ذلك وقد خالف فيه من قال انه يدخل
المسجد قبل طلوع الفجر اذا كان معتكفا ايضا وقيل عزوب الشمس اذا كان معتكفا ليلا واول الليل
بانه كان يطلع الفجر وهو صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد ومن بعده صلوته الفجر يخلو بنفسه في المحل
الذي اعده لاعتكافه قلت ولا يخفى بعده وانما كانت عادته صلى الله عليه وآله وسلم ان لا يخرج
من منزله المعد لاقامته للصلوة ومنها اي عائشة رضي الله عنها قالت السنة على المعتكف ان
لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد
في مسجد جامع رواه ابو داود ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع وقال المصنف جزم الدارقطني ان القدر الذي من حديث عائشة من قولها لا يخرج المعتكف لشيء
من دونها انتهى من فتح الباري وهذا قال ان اخر موقوف وهذه دلالة على انه لا يخرج المعتكف لشيء
ما من منتهى هذه الاوقات وانه ايضا لا يخرج لشهود الجمعة وانه ان فعل اي ذلك بطل اعتكافه وفي المسئلة
خلاف كثير ولكن الدليل قائم على ما ذكرناه وفيها اشتراط الصوم ففيه خلاف ايضا وهذا الحديث الموقوف
دال على اشتراطه وفي احاديث منها ما هي في شرطيته ومنها في اثباتها والكل لا ينتهض حجة الا ان
الاعتكاف عرف من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يعتكف الا صائما واعتكافه في العشر الاول من شوال
الظاهر انه صائما ولم يعتكف الا من ثاني شوال الا يوم العيد يوم شغله بالصلاة والخطبة والخروج
الى الجبانة الا انه لا يقوم مجرد الفعل حجة على الشرطية واما اشتراط المسجد فالاكثر على شرطيته
الا عن بعض العلماء والمراد من كونه جامعا ان تقام فيه الصلاة وفي هذا ذهب احمد وابو حنيفة وقال الجمهور
يجوز في كل مسجد الا في ثلاثة المسجد فاستحب له الشافعي الجامع وفيه مثل ما في الصوم من انه صلى الله
عليه وآله وسلم لم يعتكف الا في مسجد وهو مسجد جامع ومن الاحاديث الدالة على شرطية الصيام
الحديث الرابع وهو قوله [illegible] ابن عباس قال البيهقي الصحيح انه موقوف ورفعه وهم والاجتهاد في هذا مسرح فلا يقوم دليلا على عدم الشرطية واما
قوله الا ان يجعله على نفسه فالمراد ان ينذر الصوم الحديث الخامس

قال المصنف لم اقف على تسمية احد من هؤلاء وقوله [illegible] بضم الهمزة على البناء للمجهول
اي قيل لهم في المنام
بفتح الهمزة اي علم [illegible] اي توافقت قصدا ومعنى [illegible]
واخرج مسلم من حديث ابن عمر مرفوعا التمسوها في العشر الاواخر

قال [illegible]

في فتح الباري التوجيه الشروح [illegible]

[illegible]

ان سبعة احدكم او عجز فلا يغلبن على السبع البواقي واخرج احمد وابو داود ان ليلة القدر ليلة سبع
وعشرين وانه امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم التمسوها في السبع البواقي في الوتر منها وروى
احمد من حديث علي مرفوعا ان عليتم فلا تغلبوا على السبع البواقي وجمع بين الروايات بان العشر
للاحتياط منها ولكن ذلك للسبع والتسع لان ذلك هو المظنة وهو اقصى ما يظن فيه الادراك وفي الحديث
دليل على عظم شأن الدعاء وجواز الاستناد اليه في الامور الوجودية بشرط ان لا يخالف القواعد الشرعية

الحديث السادس

وعن معوية بن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في ليلة القدر [illegible]
[illegible] وعشرين رواه ابو داود مرفوعا [illegible] وقفه على معوية ولحكم الرفع وقد اختلف في [illegible]
[illegible] اربعين قولا او زيادة [illegible] ولا حاجة الى سردها الان سيأتي ما ليس في تعيينها كالقول بانها
رفعت والقول بانكارها من اصلها فان هذه عدة المصنف من الاربعين وفيه اقوال اخر لا دليل عليها
واظهر الاقوال انها في السبع الاواخر وقال المصنف في فتح الباري بعد سرده للاقوال واذا جمعت كلها
انها في وتر العشر الاواخر وانها تنتقل كما هم من حديث عبد الباقي وارجى ما تكون عند الشافعية
احدى وعشرين وثلاث وعشرين على ما في حديث ابي سعيد وعبد الله بن انيس وارجاها عند الجمهور
السبع وعشرين

الحديث السابع

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ارأيت
ان علمت اي ليلة ليلة القدر ما اقول فيها قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه
النسائي وابن ماجه وابو داود وصححه الترمذي والحاكم قيل علامتها ان الطالع عليها يرى كل شيء ساجدا وقيل
يرى الانوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاما او خطابا من الملائكة
وقيل علامتها استجابة دعاء من وقعت له وقال الطبري ذلك غير لازم فانها قد تخفى ولا يرى
شيئا ولا يسمع واختلف العلماء هل يقع الثواب المرتب لمن اتفق له وقوعها ولم يظهر له شيء او
يتوقف ذلك على كشفها فذهب الى الاول الطبري وابو الحسن وآخرون والى الثاني ذهب الاكثرون
ويدل له ما وقع عند مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ فمن قام ليلة القدر فيوافقها قال النووي اي يعلم
انها ليلة القدر ويحتمل ان المراد يوافقها في نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك ورجح هذا المصنف قال
ولا انكر حصول الثواب الجزيل لمن قام ابتغاء ليلة القدر وان لم يوفق لها وانما الكلام في حصول
الثواب المعين الموعود به وهو مغفرة ما تقدم من ذنبه

الحديث الثامن

[illegible] بضم الدال المهملة على انه نهي [illegible] ويروى
بسكونها على انه نهي [illegible] جمع رحل وهو البعير كالشرج للفرس وشد هنا كناية عن السفر [illegible]
غالبا [illegible] اي الحرم [illegible] اعلم
ان ادخال هذا الحديث في باب الاعتكاف لانه قد قيل انه لا يصح الاعتكاف الا في الثلاثة المساجد
ثم المراد بالنفي النهي مجازا كانه قال لا ينبغي شرعا ان تقصد بالزيارة الا هذه البقاع لاختصاصها
بما اختصت به من المزية التي شرفها الله تعالى بها والمراد من المسجد الحرام هو الحرم كله لما رواه
ابو داود الطيالسي من طريق عطاء انه قيل له هذا الفضل في المسجد وحده ام في الحرم قال بل في
الحرم كله ولانه لما اراد صلى الله عليه وآله وسلم التمييز للمسجد قال مسجدي هذا والمسجد الاقصى
بيت المقدس ثم بين بذلك لانه لم يكن وراءه مسجد كما قال الزمخشري والحديث دليل على فضيلة المساجد
هذه ودل بمفهوم الحصر انه يحرم شد الرحال لقصد غير الثلاثة كزيارة الصالحين احيا وموتا لقصد
القرب ولقصد المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها وقد ذهب الى هذا الشيخ
ابو محمد الجويني وبه قال القاضي عياض وطائفة ويدل عليه ما رواه اصحاب السنن من انكار

قال ابن [illegible] رجل قال فلا يجزم بليلة
بعينها انها ليلة القدر على الاطلاق
[illegible] في اشارة [illegible]
عليه النصوص
منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابي بصرة الغفاري على ابي هريرة حين خرج الى الطور وقال لو ادركتك قبل ان تخرج ما خرجت
واستدل بهذا الحديث ووافقه ابو هريرة وذهب الجمهور الى ان ذلك غير محرم واستدلوا بما لا
ينهض وتأولوا حديث الباب بتأويل بعيد ولا ينبغي التأويل الا بعد ان ينهض على خلاف ما
اولوه الدليل وقد دل الحديث على فضل المساجد الثلاثة وان افضلها المسجد الحرام لان المقدم
ذكره ابدا على من بعده المقدم ثم مسجد المدينة ثم المسجد الاقصى وقد دل هذا ايضا ما اخرجه البزار
وحسن اسناده من حديث ابي الدرداء مرفوعا الصلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلوة في
مسجدي بالف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة وفي معناه احاديث اخر ثم اختلف هل
الصلاة في هذه المساجد تعم الفرض والنفل او تختص الاول قال الطحاوي وغيره انها تختص بالفرض من
لقوله صلى الله عليه وسلم افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ويخفى ان لفظ الصلاة المعرف
باللام لا يعم لجنس عام فيشمل الفاضلة الا ان يقال لفظ الصلاة اذا اطلق لا يتبادر منه الا الفرض
ما لا يتناول النفل

كتاب الحج

بفتح الحاء المهملة وكسرها لغة وهو لغة من اولاد الاسلام لتحديد
بالاتفاق واول فرضه سنة ست عند الجمهور واختار ابن القيم في الهدي انه فرض سنة تسع او عشر
وفيه خلاف باب فضله وبيان من فرض عليه

الحديث الاول

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور قيل هو الذي لا يخالطه شيء من الاثم
ورجحه النووي وقيل المقبول وقيل هو الذي تظهر ثمرته على صاحبه بان يكون حاله بعده خيرا
من حاله قبله واخرج احمد والحاكم من حديث جابر قيل يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشاء
السلام وفي اسناده ضعف وقد ثبت التعيين به التفسير
العمرة لغة الزيارة وقيل القصد وفي الشرع احرام وسعي وطواف وحلق او تقصير سميت بذلك
لانه يزار بها البيت ويقصد وفي قوله العمرة الى العمرة دليل على تكرار العمرة وانه لا كراهة في ذلك
ولا تحديد بوقت وقالت المالكية يكره في السنة اكثر من عمرة واحدة واستدل له بانه صلى الله عليه
وآله وسلم لم يفعلها الا من سنة الى سنة وافعاله صلى الله عليه وآله وسلم تحمل عندهم على الوجوب
او الندب واجيب عنه بانه علم من احواله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يترك الشيء وهو يستحب
فعله ليرفع المشقة عن الامة وقد ندب الى ذلك بالقول وظاهر الحديث عموم الاوقات في مشروعيتها
واليه ذهب الجمهور وقيل الا للمتلبس بالحج وقيل الا ايام التشريق وقيل ويوم عرفة وقيل الا اشهر
الحج لغير المتمتع والقارن والاظهر انها مشروعة مطلقا وفعله صلى الله عليه وآله وسلم لها في اشهر الحج
يرد قول من قال بكراهتها فيها فانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعتمر عمرة الا في اشهر الحج كما هو مطلق
وان كانت العمرة الرابعة في حجة فانه صلى الله عليه وآله وسلم حج قارنا كما تظاهرت عليه الادلة واليه
ذهب من الائمة الاجلة

الحديث الثاني

هو اخبار مراد به الاستفهام
فقال
اطلق عليهما لفظ الجهاد مجازا لتشبههما بالجهاد واطلق عليهما بجامع المشقة وقوله
لا قتال فيه ايضاح للمراد وبذكر حرج عن كونه استعانة والجواب من الاسلوب الحكيم
اي لابن ماجة
اي في صحيح البخاري وافادت
عبارته انه اذا اطلق الصحيح فالمراد به البخاري واراد بذلك ما اخرجه البخاري من حديث عائشة
بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل
افلا نجاهد قال لا لكن افضل الجهاد حج مبرور وافاد تقييد اطلاق رواية احمد بالحج وافاد ان الحج

والعمرة

والعمرة يقومان مقام الجهاد في حق النساء وايضا يظهر ان العمرة واجبة لا الا على الحديث الثالث
بخالد وهو قوله وعن جابر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسراب العرب بفتح العين
نسبة الى الاعراب وهم سكان البادية الذين يطلبون مساقط الغيث والكلأ سواء كانوا من العرب او من
غيرهم والعربي من كان نسبه الى العرب ثابتا وجمعه اعراب وجمع الاعرابي على الاعراب والاعاريب
ولا تساخر بين العمرة اي عن حكمها كما افاده او حديث لا اي لا يجب وهو من الاكتفاء
اي ترك تركها والاخير في الاجر تدل على ندبها وانها غير مستوية الطرفين حتى تكون من
المباح والاتيان بعده لجلبة لرفع ما يتوهم انها اذا لم تجب ترددت بين الاباحة والندب بل كان ظاهرا في
الاباحة لانها الاصل فابان بها انها ندب
على جابر عما الذي سأله
الاعرابي واجاب عنه وهو مما لا اختلاف فيه مرسل واخرجه ابن سعد من وجه آخر وذلك ما رواه من طريق
ابي حنة عن ابن المنكدر عن جابر وابي حنة كذبوه ضعيف لان في اسناده الباهلة وفي اسناد احمد
والترمذي ايضا الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف وقد روي عن ابن عدي والبيهقي من حديث عطاء عن جابر
الحج والعمرة فريضتان سيأتي بما فيه والحق بان حديث جابر المذكور محمد الترمذي مردود بما في الامام
ان الترمذي لم يزد على قوله حسن في جميع الروايات عنه واخرجه ابن حزم فقال انه خبر مكذوب باطل
وفي الباب احاديث لا تقوم بها حجة وتعلل اخرى عن الشافعي انه قال الحسن في العمرة شيء ثابت لم
تبلغني وفي الباب احاديث لا تقوم بها الحجة كحديث عائشة الماضي وكالحديث

الرابع

وهو
قوله وعن جابر رضي الله عنه مرفوعا الحج والعمرة فريضتان ولو ثبت لكان ناهضا على ايجاب العمرة الا ان
المصنف لم يذكر هنا من اخرجه ولا ما قيل فيه والذي في التلخيص انه اخرجه ابن عدي والبيهقي من
حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر وابن لهيعة ضعيف وقال ابن عدي هو غير محفوظ عن عطاء واخرجه
ايضا الدارقطني من رواية زيد بن ثابت بزيادة لا يشرك بهما بدأت وفي احدى طريقيه ضعيف
وانقطاع في الاخرى ورواه البيهقي عن زيد بن ثابت من طريق ابن سيرين موقوفا واسناده صحيح
وصححه الحاكم ولما اختلفت الادلة في ايجاب العمرة وعدمه اختلف العلماء في ذلك سلفا وخلفا فذهب
ابن عمر الى وجوبها رواه عنه البخاري تعليقا ووصله عنه ابن خزيمة والدارقطني وعلق ايضا عن
ابن عباس انها لقرينتها في كتاب الله واتموا الحج والعمرة لله ووصله عنه الشافعي وغيره وصرح الجماعة
بالوجوب ويوب عليه بقوله باب وجوب العمرة وفضلها وساق خبر ابن عمر وابن عباس واستدل
غيره للوجوب بحديث حج عن ابيك واعتمر وهو حديث صحيح قال الشافعي العلم في ايجاب العمرة
اجود ما منه والى الايجاب ذهبت الحنفية لما ذكر من الادلة واما الاستدلال بقوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله فقد اجيب عنه بانه لا يفيد الا وجوب الاتمام وهو متفق على وجوبه بعد الاحرام
بالعمرة ولو تطوعا وذهب الشافعي الى ان العمرة فرض في الاظهر والادلة لا تنهض عند
التحقيق على الايجاب الذي الاصل عدمه

الحديث الخامس

الذي ذكر الله تعالى في الآية
قلت والبيهقي ايضا من طريق سعيد بن ابي عروبة وعن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لانه قال البيهقي الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلا قال المصنف يعني الذي اخرجه
الدارقطني وسنده صحيح الى الحسن ولا ادعى الموصول الا وهما
اي كما اخرجه غيره من حديث انس وان قال الترمذي انه حسن وذلك ان فيه راويا
متروكا والحديث له طرق عن علي وعن ابن عباس وعن ابن مسعود وعن عائشة وعن غيرهم من طرق

كلها ضعيفة قال عبد الحق طرقه كلها ضعيفة وقال ابن المنذر لا يثبت الحديث في ذلك بسنده والصحيح
رواية النسائي الراحلة وقد ذهب الى هذا القصر الثوري فاشترط مطلقا والراحلة التي تلزم
على مسافة وقال ابن تيمية في شرح العمدة بعد ورده ما ورد في ذلك من الاحاديث بسند ضعيف من طرق
حسان ومرسلة وموقوفة تدل على ان مناط الوجوب الزاد والراحلة مع علم النبي صلى الله عليه وسلم
ان كثيرا من الناس يقدرون على المشي وايضا فان الله تعالى قال في الحج من استطاع اليه سبيلا اما
ان يعني القدرة المعتبرة في جميع العبادات وهو ملك المكنة او قدرا زائدا على ذلك فان كان
المعتبر هو الاول لم يحج الى هذا التفسير كالم يحج اليه في ايام الصوم والصلاة فعلم ان المعتبر قدر زائد
في ذلك وليس هو الا المال فايضا فان الحج عبادة تقصد الى مكان معين وهو بالنسبة الى الزاد
والراحلة كالجهاد ودليل الاول قوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم الآية انتهى وذهب ابن الزبير وجماعة من التابعين الى ان الاستطاعة هي الصحة
لا غير لقوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى فانه فسر الزاد بالتقوى واجيب انه غير مراد
من الآية كما يدل له سبب نزولها وحديث الباب يدل انه اريد بالزاد الحقيقة وهو وان ضعف طرقه
فكثرتها تشد ضعفه والمراد به كناية فاضلة عن كناية العمل حتى يعود لقوله صلى الله عليه وسلم
كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول اخرجه ابو داود ويجزئ الحج وان كان المال حراما اداء ثم عند الاكثر
وقال احمد لا يجزئ **الحديث السادس** وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] بفتح الراء وسكون الكاف جمع راكب [illegible] فاسيا من يحتمل انه لقيهم ليلا فلم يعرفهم على
الله عليه وآله وسلم ويحتمل انه نهارا ولكنهم لم يروه قبل ذلك [illegible]
بين مكة والمدينة [illegible]
[illegible] يثبت عليها له وجهاته او بسبب سوء الخاتمة وذلك الحكم او بسبب الامرين
[illegible] الحديث دليل انه يصح حج الصبي وينعقد سواء كان مميزا ام لا حيث فعل وليه عنه ما يفعل
الحاج والى هذا ذهب الجمهور ولكنه لا يجزئه عن حجة الاسلام لحديث ابن عباس انما عليه الحج به اهله
ثم بلغ فعليه حجة اخرى اخرجه الخطيب والضياء المقدسي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه
زيادة قال القاضي اجمعوا على انه لا يجزئه اذا بلغ عن فريضة الاسلام الا ما قد شذ فقال يجزيه
لقوله نعم فان ظاهره انه حج وحج اذ الحالي يتبادر منه ما يسقط الواجب ولكن العلماء ذهبوا
الى خلاف ذلك قال النووي والولي الذي يحرم عن الصبي اذا كان غير مميز هو ولي ماله وهو
ابوه وجده والوصي والمنصوب من جهة الحاكم واما الام فلا يصح احرامها عنه الا ان يكون وصية
عنه او منصوبة من جهة الحاكم وقيل يصح احرامها واحرام العصبة وان لم يكن له ولاية المال ومعنى احرام الولي
عنه ان يقول يقلبه جعلته محرما **الحديث السابع** وعنه اي عن ابن عباس رضي الله عنهما
[illegible] اي في حجة الوداع وكان ذلك
في منى [illegible] بالخاء المعجمة مفتوحة فثلثة ساكنة فعين قبيلة معروفة [illegible]
[illegible] منتصب على الحال [illegible]
يصح صفة ولا ينافي اشتراط كون الحال نكرة اذ لا يخرجه ذلك عنها [illegible] صفة ثانية [illegible]
يصح صفة ايضا ويحتمل الحال ووقع في بعض الفاظه وان شدة [illegible] اي عجي عنه
اي جميع ما ذكر [illegible] في الحديث روايات اخر في بعضها

ان السائل

ان السائل رجل وانه سأل عن الحج عن الميت فيجوز بتعدد القصة وفي الحديث دليل على انه يجزئ الحج عن
المكلف اذا كان ما يحج به زائدا عن القدرة على الحج بنفسه مثل الشيخ فانه ما يوجد في زاد والعاجز اذا
كان عدم القدرة لعلة المرض او جنون يرجى برؤها فلا يصح وظاهر الحديث مع الزيادة انه لا بد
في صحة الحج عنه من الامر بعدم ثبات على الراحلة والتنبيه من الضرر عليه من شدة مرض لا يضره
الشد كالذي يقدر على الصحة لا يجزيه حج الغير عنه الا انه ادعى في البحر الاجماع على ان الصحة وهي التي
يتمسك معها فاعدة شرط بالاجماع فان صح الاجماع فذاك والا فالدليل مع من ذكرنا قبل ويؤخذ
من الحديث انه اذا تبرع احد بالحج عن غيره ثم حج عن ذلك الغير وان كان لا يجب عليه الحج ووجه
ان المرأة لم تبين ان ابا ها استطيع بالزاد والراحلة ولم يستفصل صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك و
رد هذا بانه ليس في الحديث الا الامر لا الوجوب فلم يتم قوله وبانه يجوز انها قد عرفت وجوب
الحج على ابيها الكافر ثم قال ان مرضية الله على عباده في الحج فانها عبادة والله تعالى علم انه شرط دليل الوجوب
وهو الاستطاعة والحق القائلون باجزاء الحج عن مريضه الغير بانه لا يجزي الا عن موت او عدم قدرة
من عجز ونحو مثل الشلل فانه ذهب ابو حنيفة الى جواز النيابة عن الغير فيه مطلقا للتوسع
في الشلل وذهب بعضهم الى ان الحج عن مريض الغير لا يجزي احدا وان هو الحكم يختص بصاحبه هذه
التنبيه وان كان الاحتياط خلاف الاول الى انه استدل بزيادة روي في الحديث بلفظ اجي عنه
وليس لاحمد بذلك وذكر بان هذه الزيادة روي بسند ضعيف وعن بعضهم انه يختص بالولد
واجيب عنه بان القياس عليه دليل شرعي وقد نبه صلى الله عليه وآله وسلم على الدليل بقوله
في الحديث دين الله احق بالقضاء كما يأتي فجعله دينا والدين يصح ان يقضيه الولد بالاتفاق
وما يأتي من حديث شبرمة **الحديث الثامن** وعنه اي ابن عباس رضي الله عنهما [illegible]
قال المصنف لم اقف على اسمها ولا اسم ابيها [illegible] بضم الجيم بعدها مثناة تحتية فنون اسم قبيلة
[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
[illegible] فكان [illegible]
الحديث دليل على ان الشاذ رباح اذا مات ولم يحج اجزاه ان يحج عنه ولده ويجزئه عنه وان لم يكن
قد حج عن نفسه لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسأل هل حجت عن نفسها ام لا ولانه صلى الله عليه وآله وسلم
شبهه بالدين وهو يجوز ان يقضي الرجل دين غيره قبل دينه وقد بانه سيأتي في حديث شبرمة ايضا
على عدم اجزاء من لم يحج عن نفسه واما مسئلة الدين فانه لا يجوز ان يصرف ماله الى دين غيره
وهو طالب بدين نفسه وفي الحديث دليل على مشروعية القياس وضرب المثل ليكون اوقع
في نفس السامع وتشبيه المجهول بالمعلوم فانه دل ان قضاء الدين عن الميت اذا كان معلوما عندهم
متقررا ولهذا احق الاحقاق به وذلك على وجوب الحج عن الميت سواء اوصى او لم يوص لان الدين يجب
قضاؤه مطلقا وكذا سائر الحقوق المالية من كفارة ونحوها والى هذا ذهب ابن عباس وزيد
ابن ثابت وابو هريرة والشافعي ويجب اخراج الحج من راس المال عندهم وظاهره انه مقدم على
دين الآدمي وهو احد اقوال الشافعي ولا يعارض ذلك قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
لان ذلك عام خصه هذا الحديث ولان ذلك في حق الكافر وقيل اللام في الآية بمعنى على
اي ليس عليه مثل ولهم اللعنة اي عليهم وقد بسطنا القول في هذا في حواشي منح الغفار
الحديث التاسع وعنه اي عن ابن عباس رضي الله عنهما [illegible]
[illegible] بكسر الحاء المهملة وسكون النون فثلثة اي الاثم اي بلغ ان يكتب عليه مثله

[illegible] حجة أخرى وأيما صبي حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى رواه ابن أبي شيبة والبيهقي و
رجاله ثقات إلا أن الاختلاف في رفعه والمحفوظ أنه موقوف قال ابن خزيمة الصحيح أنه موقوف
وللمحدثين كلام كثير في رفعه ووقفه وروى محمد بن كعب القرظي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين إيما صبي حج بأهله فمات أجزأه فإن أدركه فعليه الحج ومثله قال
في العبد رواه سعيد بن منصور وأبو داود في مراسيله واحتج به أحمد وروي الشافعي حديث ابن عباس
قال ابن تيمية والمرسل إذا اعتضد بالصحابة حجة اتفاقا قال وهذا مجمع عليه ولأنه من أهل العبادات فيصح
منه الحج ولا يجزئه لأنه فعله قبل أن يخاطب به **الحديث العاشر** وعنه أي ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة إلا جنبيه إلا ومعها ذو
محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم فقام رجل قال المصنف لم أقف على تسميته وقال إن امرأتي بادية
خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال انطلق فحج مع امرأتك متفق عليه واللفظ
لمسلم دل على تحريم الخلوة بالأجنبية وهو إجماع وقد ورد في حديث فإن ثالثهما الشيطان وهل يقوم
غير المحرم مقامه في هذا بأن يكون معها من يزيل معنى الخلوة الظاهر أنه يقوم لأن المعنى المناسب للنهي
إنما هو خشية أن يوقع بينهما الشيطان الفتنة وقال القفال لا بد من المحرم عملا بلفظ الحديث ودل
أيضا على تحريم سفر المرأة من غير محرم وهو مطلق في قليل السفر وكثيره وقد وردت أحاديث مقيدة
لهذا الإطلاق إلا أنها اختلفت ألفاظها ففي لفظ لا تسافر المرأة مسيرة ليلة إلا مع ذي محرم وفي آخر فوق
ثلاث وفي آخر مسيرة يومين وفي آخر ثلاثة أميال وفي لفظ بريدا وفي آخر ثلاثة أيام ثم قال النووي
ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم وإنما وقع التحديد
عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه وللعلماء تفصيل في ذلك قالوا ويجوز سفر المرأة وحدها في الحج من دار
الحرب والمخافة على نفسها ولقضاء الدين ورد الوديعة والرجوع من النشوز وهذا مجمع عليه واختلفوا
في سفر الحج الواجب فذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز للشابة إلا مع محرم ونقل الترمذي عن الشافعي أنها
تسافر وحدها إذا كان الطريق آمنا ولم ينهض دليله على ذلك قال ابن دقيق العيد إن قوله تعالى ولله
على الناس حج البيت عموم شامل للرجال والنساء وقوله لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم عموم لكل أنواع السفر
فتعارض العمومان ويجاب بأن أحاديث لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم مخصص لعموم الآية ثم الحديث
عام للشابة والعجوز وقال جماعة من الأئمة يجوز للعجوز السفر من غير محرم وكأنهم نظروا إلى المعنى المخصص
به العموم وقيل لا يخصص بل العجوز كالشابة وهل تقوم النساء الثقات مقام المحرم للمرأة فأجاز البعض
مستدلا بأفعال الصحابة ولا يمنعون حجة على ذلك لأنه ليس بإجماع وقيل يجوز لها السفر إذا كانت ذات
حشم والأدلة لا تدل على ذلك وأما أمره صلى الله عليه وآله وسلم له بالخروج مع امرأته فإنه أخذ منه
أحمد أنه يجب خروج الزوج مع زوجته إلى الحج إذا لم يكن معها غيره وغير أحمد قال لا يجب عليه وحمل الأمر
على الندب قال وإن كان لا يحمل على الندب إلا بقرينة فالقرينة ما علم من قواعد الدين أنه لا يجب على
أحد بذل منافع نفسه لتحصيل غيره ما يجب عليه وأخذ من الحديث أنه ليس للرجل منع امرأته من حج
الفريضة لأنها عبادة وقد وجبت عليها ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق سواء قلنا إنه على الفور أو
التراخي أما الأول فظاهر قيل وعلى الثاني أيضا فإن لها أن تسارع إلى براءة ذمتها كما أن لها أن تصلي
أول الوقت وليس له منعها وأما ما أخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا في المرأة
لها زوج ولها مال ولا إذن لها في الحج ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها فإنه محمول على الحج المتطوع
جمعا بين الحديثين على أنه ليس في حديث الكتاب ما يدل أنها خرجت من دون إذن زوجها وقال

الحرمة التي لا يحل إتيانها والمحرم وزان جعفر شبه

ابن تيمية

ابن تيمية إنه يصح الحج من المرأة بغير محرم ومن غير المستطيع وحاصله أن من لم يجب عليه لعدم
الاستطاعة مثل المريض والفقير والمغصوب والمقطوع طريقه والمرأة بغير محرم ونحو ذلك إذا
تكلفوا بشهود المشاهد أجزأهم الحج ثم منهم من نوى بحجه في ذلك كالذي حج ماشيا ومنهم من هو مسيء
في ذلك كالذي حج بالمسألة والمرأة حج بغير محرم وإنما أجزأهم لأن الأهلية تامة والمعصية إنما
وقعت في الطريق لا في نفس المقصود **الحديث الحادي عشر** وعنه أي ابن عباس رضي الله عنهما
[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] بضم الشين المعجمة فموحدة ساكنة
[illegible] أو فرس [illegible] شك من الراوي قال [illegible]
[illegible] رواه أبو داود وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والراجح عند أحمد وقفه وقال البيهقي
إسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه وقال أحمد بن حنبل رفعه خطأ وقال ابن المنذر لا يثبت
رفعه وقال الدارقطني المرسل أصح قال المصنف رحمه الله هو كما قال لكنه يقوى المرفوع لأنه من غير
رجاله وقال ابن تيمية رحمه الله إن أحمد حكم في رواية ابنه صالح عنه أنه مرفوع فيكون قد اطلع
على ثقة من رفعه قال وقد رفعه جماعة على أنه وإن كان موقوفا فليس لابن عباس فيه مخالف
والحديث دليل على أنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه فإذا أحرم عن غيره فإنه ينعقد إحرامه
عن نفسه لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يجعله عن نفسه بعد أن لبى عن شبرمة ودل على
أنه إذا لم تنعقد النية عن غيره وإلا لوجب عليه المضي فيه وأن الإحرام ينعقد مع الصحة والفساد
وينعقد مطلقا مجهولا معلقا فجاز أن يقع عن غيره ويكون عن نفسه وهذا لأن إحرامه عن
الغير باطل لأجل النهي والنهي يقتضي الفساد وبطلان صفة الإحرام لا توجب بطلان أصله
وهذا قول أكثر الأئمة إنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه مطلقا مستطيعا كان أو لا لأن
ترك الاستفصال والتفريق في حكاية الأحوال دال على العموم ولأن الحج واجب في أول سنة من سني
الإمكان فإذا أمكنه فعله عن نفسه لم يجز أن يفعله عن غيره لأن الأول فرض والثاني نفل لمن
عليه دين وهو مطالب به ومعه دراهم بقدره لم يكن له أن يصرفها إلى دينه وكذلك كل واجب
أن يصرفها إلى واجب عليه عنه فلا يصرفه إلى غيره إلا أن هذا إنما يتم في المستطيع ولذا قيل إنما يؤمر
بأن يبدأ بالحج عن نفسه إذا كان واجبا عليه وغير المستطيع لم يجب عليه فجاز أن يحج عن غيره ولكن
العمل بظاهر عموم الحديث أولى **الحديث الثاني عشر** وعنه أي ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعنا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
[illegible] يا رسول الله [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] وفي رواية زيادة بعد قوله لوجبت ولو وجبت
لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها لعذبتم والحديث دليل على أنه لا يجب الحج إلا مرة واحدة في العمر
على كل مكلف مستطيع وقد أخذ من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لو قلت نعم لوجبت أنه يجوز أن
يفوض الله إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم شرع الأحكام ومحل المسألة الأصول وفيها خلاف
بين العلماء وقد أشار إليه الشارح رحمه الله تعالى

جمع ميقات والميقات ما حدد ووقت للعبادة من زمان أو مكان والتوقيت التحديد ولهذا ذكر في هذا الباب ما حدده الشارع للإحرام من الأماكن **الحديث الأول**

بفتح الحاء المهملة وبعد اللام مثناة تحتية وقاف تصغير حلفة
والحلفة واحدة الحلف أنيت في المآوي مكان معروف بينه وبين مكة عشر مراحل وهي من المدينة

لأن تحج

الحديث الذي لا يحل إتيانها والمحرم وزان جعفر شبه

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على فرسخ وبها المسجد الذي حرم منه صلى الله عليه وآله وسلم والبئر التي تسمى الآن بئر علي وهي أبعد المواقيت
إلى مكة ومن الشام بجفة بضم الجيم وسكون الفاء المهملة فما سميت بذلك لأن السيل اجتحفها أي ذهب بها إلى
الجبل الذي هنالك وهي من مكة على ثلاث مراحل وتسمى مهيعة كانت قرية قوم من العمالقة وهي الآن خراب
ولذا يجوزون الآن من رابغ قبلها بمرحلة لوجود المياه للاغتسال [illegible]
الفاء وسكون الراء ويقال له قرن المنازل بينه وبين مكة مرحلتان [illegible] اليمن [illegible] بينه و
بين مكة مرحلتان [illegible] أي المواقيت من أي البلدان المذكورة والمراد أهلها ووقع في بعض الروايات
ممن لهم وفي رواية البخاري من أهلهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن
كان دون ذلك أي المذكور من المواقيت من [illegible] حتى أهل مكة يحرمون من مكة
بحج أو عمرة [illegible] هذه المواقيت التي عينها صلى الله عليه وآله وسلم لمن ذكره من أهل الآفاق وهي
أيضا مواقيت لمن أتى عليها وإن لم يكن من أهل تلك الآفاق المعينة فإنه يلزمه الإحرام منها إذا أتى عليها
قاصدا الإتيان بمكة لأحد النسكين فيدخل في ذلك ما إذا أورد الشامي مثلا إلى ذي الحليفة فإنه
يجب عليه الإحرام منها ولا يتركه حتى يصل الجحفة فإن أخر أساء وإن مر دم وهذا عند الجمهور وقالت
المالكية إنه يجوز للشامي أن يؤخر الميقات وإن كان لا يمر على الجحفة فالحديث محتمل لما قلناه
من أن لفظ ظاهر العموم في كان من أهل تلك الأقطار سواء ورد على ميقاته أو ورد على ميقات آخر
فإن له التعريج إلى ميقاته كما لو ورد الشامي على ذي الحليفة فإنه لا يلزمه الإحرام منها بل يجوز من
الجحفة ويؤيده قوله ولمن أتى عليهن من غيرهن فإنه يدل على أن التعيين على الشامي في مثل هذا أن يحرم
من ذي الحليفة لأنه من غير أهلها وإنما يتعين ذلك على من كان من أهل المواقيت قال ابن العبد قوله
ولأهل الشام الجحفة يشمل من مر من أهل الشام بذي الحليفة ومن لم يمر وقوله ولمن أتى عليهن من غير
أهلهن يشمل الشامي إذا مر بذي الحليفة وغيره فهنا عمومان قد تعارضا انتهى ملخصا قال المصنف
رحمه الله ويحصل الانفكاك بأن قوله هن لهن مفسر لقوله مثلا وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وأن
المراد بأهل المدينة ساكنوها ومن سلك طريق ميقاتهم فمر على ميقاتهم انتهى قلت وإن صح حديث
ما روي من حديث عروة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت لأهل المدينة ومن مر بهم ذا الحليفة بين أن
الجحفة إنما هي ميقات للشامي إذا لم يأت المدينة ولأن هذه المواقيت محيطة بالبيت كالحاطة جوانب الحرم
فكل من مر من جانب من جوانب الحرم لزمه تعظيم حرمته وإن كان بعض جوانبه أبعد من بعض ومن
قوله ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ على أن من كان بين الميقات ومكة فميقاته حيث أنشأ الإحرام
إما من أهله ووطنه أو من غيره وقوله حتى أهل مكة من مكة أي على أن أهل مكة يحرمون من مكة
وأما ميقاتهم سواء كان من أهلها أو من المجاورين والواردين إليها أحرم بحج أو عمرة وفي قوله يمن أراد الحج أو
العمرة ما يدل أنه لا يلزم الإحرام الآتي أراد دخول مكة لأحد النسكين فلو لم يرد ذلك جاز له دخولها
من غير إحرام وقد دخل ابن عمر من غير إحرام ولأنه قد ثبت بالاتفاق أن الحج والعمرة عند من دخلها
إنما يجب مرة واحدة فلو أوجبنا على كل من دخلها أن يحج أو يعتمر لوجب أكثر من مرة ومن قال إنه لا
يجوز مجاوزة الميقات إلا بالإحرام إلا لمن استثنى من أهل الحاجات كالحطابين فإن له في ذلك آثارا
عن السلف ولا نقوم بها حجة واعلم أن قوله حتى أهل مكة من مكة يدل أن ميقات عمرة أهل مكة مكة
فمن دخل مريدا لمكة لا ينوي نسكا من حج ولا عمرة وجاوز الميقات بغير إحرام فإن بدا له إرادة أحد
النسكين أحرم من حيث أراد ولا يلزمه أن يعود إلى ميقاته كغيرهم وكذلك القارن منهم ميقاته مكة ولكن
قال المحب الطبري إنه لا يعلم أحدا جعل مكة ميقاتا للعمرة وجوابه أن صلى الله عليه وآله وسلم جعلها

ابن عمر وقيل يوزن [illegible]

ولمن أتى عليهن من غيرهن

ولأهل الشام الجحفة

رواه سعيد بن سفيان قال سمعت هشام بن عروة يحدث عن أبيه

ميقاتا لهما بهذا الحديث وأما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال يا أهل مكة من أراد منكم
العمرة فليجعل بينه وبينها بطن محسر وقال أيضا من أراد من أهل مكة أن يعتمر خرج إلى التنعيم
وتجاوز الحرم فإنه موقوف لا تقاوم المرفوع وقال أيضا من أراد من أهل مكة أن يعتمر خرج إلى
التنعيم وتجاوز الحرم وأما ما ثبت من أمره صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة بالخروج إلى التنعيم
لتحرم بعمرة فلم يرد الاستطيب قلبها بدخولها إلى مكة معتمرة كسواحبتها لأنها أحرمت بالعمرة معه
ثم حاضت فدخلت مكة ولم تطف بالبيت كما طف كما يدل له قولها قلت يا رسول الله يصدر الناس
بنسكين وأصدر بنسك واحد قال انتظري فأخرجي إلى التنعيم فأهلي منه الحديث فإنه يحتمل أنها إنما
أرادت أن تشابه الداخلين من الحل إلى مكة بالعمرة ولا يدل أنها لا تصح العمرة إلا من الحل لمن صار
في مكة ومع الاحتمال لا تقاوم حديث الكتاب وقد قال طاوس لا أدري الذين يعتمرون من
التنعيم يؤجرون أو يعذبون قيل له فلم يعذبون قال لأن يدع البيت والطواف ويخرج إلى أربعة
أميال وفي أربعة أميال قد طاف ما يجزئ طواف وكما طاف كان أعظم أجرا من أن يمشي في غير شيء إلا
أن كلامه في تفضيل الطواف على العمرة قال أحمد العمرة بمكة من الناس من يختارها على الطواف
ومنهم من يختار الطواف بمكة والطواف وعند أصحاب أحمد أن المكي إذا أحرم للعمرة من مكة كانت عمرته
صحيحة فالواجب أن دم المتمتع من الإحرام من الميقات قلت وبانيك أن الزائد الدم لدليل
عليه الحديث الثاني وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي [illegible] وقت [illegible]
ذات عرق بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف بينه وبين مكة مرحلتان وسمي بذلك لأن فيه
عرقا وهو الجبل الصغير رواه أبو داود والنسائي [illegible]
لأن في صحيح مسلم عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله سئل عن المهل فقال سمعت أحسبه رفعه
إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يجزم برفعه [illegible] وذلك
أنها لما فتحت البصرة والكوفة أي أرضهما والأفاق الذي مصرتها المسلمون طلبوا من عمر أن يعين لهم
ميقاتا فعين لهم ذات عرق وأجمع عليه المسلمون قال ابن تيمية في المنتقى والنص بتوقيت ذات عرق
ليس في القوة كغيره فإن ثبت فليس ببدع وفيه وقوع اجتهاد عمر على وفقه فإنه كان موفقا للصواب
وكان عمر لم يبلغه الحديث فاجتهد بما وافق النص هذا وقد انعقد الإجماع على ذلك وقد روي رفعه
بلا شك من حديث أبي الزبير عن جابر عند ابن ماجة ورواه أحمد موقوفا عن جابر بن عبد الله
وابن عمر وفي إسناده الحجاج بن أرطاة ورواه أبو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم من حديث
عائشة أنه صلى الله عليه وآله وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق بإسناد جيد ورواه عبد الله بن أحمد
أيضا عنها وقد ثبت مرسلا عن مكحول وعطاء قال ابن تيمية وهذه الأحاديث المرفوعة الصحاح
يجب العمل بها مع تعددها وصحة إسنادها ومن لم يعمل بها وجوه شتى وأما الحديث الثالث وهو
قوله [illegible]
فإنه وإن قال فيه الترمذي إنه حسن فإن مداره على يزيد بن أبي زياد وقد تكلم فيه
غير واحد من الأئمة قال ابن عبد البر رحمه الله أجمع أهل العلم على أن إحرام العراقي من ذات عرق إحرام
من الميقات هذا والعقيق أبعد من ذات عرق وقد قيل إن كان لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أصل
فيكون منسوخا لأن توقيت ذات عرق كان في حجة الوداع حين أكمل الله دينه كما يدل له ما رواه
الحرث بن عمرو السهمي قال أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بمنى أو عرفات وقد أطاف به الناس
قال فجئت الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا هذا وجه مبارك قال ووقت ذات عرق لأهل العراق رواه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو داود والدارقطني **باب وجوه الاحرام** جمع وجه والمراد به الانواع التي يتعلق بها الاحرام
وهو الحج والعمرة او مجموعهما وصفته كيفيته التي يكون عليها احرام النبي صلى الله عليه وآله وسلم
خرجنا اي من المدينة وكان خروجه صلى الله عليه وآله وسلم يوم السبت لخمس بقين من ذي
القعدة بعد صلاته الظهر بالمدينة اربعا وبعد ان خطبهم خطبة علمهم فيها الاحرام وواجباته وسننه
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع وكان ذلك سنة عشر من الهجرة سميت
بذلك لانه صلى الله عليه وآله وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعدها حجة غيرها فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل
بحج وعمرة فكان قارنا ومنا من اهل بحج فكان مفردا واهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج فاما من اهل
بعمرة فحل عنده من وطء وغيره بعد اتيانه بعمله العمرة واما من اهل بحج او جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان
يوم النحر لاهلاله رفع الصوت فالاهلال هو هنا رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام ودل
حديثها على انه وقع من مجموع الركب الذين صحبوه في حجته هذه الانواع وقد روي عنها روايات تخالف
هذا وجمع بينها بما ذكرناه وقد اختلفت الروايات في احرامه عائشة بما ذكرناه لاختلاف الروايات
ايضا وقد دل حديثها على انه وقع من ذلك الركب الاحرام بانواع الحج الثلاثة فالمحرم بالحج هو من حج الافراد
والمحرم بالعمرة هو من حج التمتع والمحرم بهما هو القارن وقد دل حديثها على ان من اهل بالحج مفردا لم يحل
الا يوم النحر وهذا يخالف ما ثبت من الاحاديث عن اربعة عشر صحابيا في الصحيحين وغيرهما
انه صلى الله عليه وآله وسلم امر من لم يكن معه هدي ان يفسخ حجه الى العمرة قبل قدومه لحديث عائشة
على تقييده بمن معه هدي واحرم بحج مفرد فانه كان ساق واحرم بالحج والعمرة معا وقد اختلف العلماء
قديما وحديثا في الفسخ للحج الى العمرة هل هو خاص بالذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم او لا وقد بسط
ذلك ابن القيم في زاد المعاد وافردناه برسالة ولا يحتمل هنا نقل الخلاف والادلة واختلف العلماء
ايضا فيما احرم به صلى الله عليه وآله وسلم والاكثر انه احرم بحج وعمرة وكان قارنا وحديث عائشة هذا
دل انه صلى الله عليه وآله وسلم احرم بالحج مفردا لكن الادلة الدالة على انه حج قارنا واسعة جدا واتفقوا
ايضا في الافضل من انواع الحج والادلة تدل على ان افضلها القران وقد استوفى ادلة ذلك ابن القيم

باب الاحرام الاحرام الدخول في احد النسكين والتلبس باعمالهما بالنية **الحديث الاول**
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا من عند المسجد
اي مسجد ذي الحليفة متفق عليه هذا قاله ابن عمر رد على من قال انه صلى الله عليه وآله وسلم احرم
من البيداء فانه قال بيداكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه اهل منها اهل الحديث
وفي رواية انه من عند الشجرة حين قام به بعيره والشجرة كانت عند المسجد وعند مسلم انه صلى الله
عليه وآله وسلم ركع ركعتين بذي الحليفة ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة
اهل وقد جمع بين حديث الاهلال بالبيداء والاهلال بذي الحليفة بانه صلى الله عليه وآله وسلم اهل
منهما وكل من روى انه اهل بكذا فهو راو لما سمعه من اهلاله وقد اخرج ابو داود والحاكم من حديث ابن
عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم لما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين اهل بالحج حين فرغ منهما فسمع قوم
فحفظوه فلما استقلت به راحلته اهل وادرك ذلك منه قوم لم يشهدوا في المرة الاولى فسمعوه حين
ذلك فقالوا انما اهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك قوم
لم يشهدوه فنقل كل ما سمع الحديث ودل الحديث على ان الافضل ان يحرم من الميقات لا قبله فان احرم
احرم قبله وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان من احرم قبل الميقات انه محرم وهل يكره فقيل نعم
لان قول الصحابة وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة يقضي بالاهلال

من هذه المواقيت ويقتضي نفي النقص والزيادة والزيادة محرمة فالاقل من ان يكون تركها افضل
ولو لما قيل من الجمع بجواز ذلك لقلنا بتحريمه لدلالة التوقيت ولان الزيادة على المقدرات من الشرعيات
كاعداد الصلوات ودعي الجواز لا يشرع كالنقص منها وانما لم يجزم بتحريم ذلك لما ذكرنا من الاجماع ولانه
روي عن عدة من الصحابة تقديم الاحرام على الميقات واحرم ابن عمر من بيت المقدس واحرم انس
من العقيق واحرم ابن عباس من الشام واهل عمران بن حصين من البصرة واهل ابن مسعود من
القادسية وورد في تفسير الآية ان الحج والعمرة تمامها ان تحرم لهما من دويرة اهلك عن علي
وابن مسعود وان كان قد تؤول بان مرادهما ان تنشئ لهما سفرا من اهلك فقد ورد اثر عن علي
بلفظ تمام العمرة ان تنشئ لها من بلادك اي ان تنشئ لها سفرا مفردا من بلده كما انشأ النبي صلى
الله عليه وآله وسلم لعمرة الحديبية والقضية سفرا من بلده ويدل لهذا التأويل ان عليا عليه
السلام لم ينقل ذلك عنه الا عن الخلفاء الراشدين ولم تجر مواقيت ولا عمرة الا من الميقات بل
لم يفعله صلى الله عليه وآله وسلم فكيف يكون ذلك تمام الحج والعمرة ولم يفعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ولا احد من الخلفاء ولا جماهير الصحابة ثم الاحرام من بيت المقدس بخصوصه ورد فيه حديث ام سلمة
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اهل من المسجد الاقصى بعمرة او بحجة غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تأخر اخرجه احمد وفي لفظ من احرم من بيت المقدس غفر له ما تقدم من ذنبه رواه
ابو داود ولفظ من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من
ذنبه وما تأخر او وجبت له الجنة شك الراوي ورواه ابن ماجة بلفظ من اهل بعمرة من بيت المقدس
كانت كفارة لما قبلها من الذنوب فيكون هذا مخصوصا بمن جاء من المقدس فيكون الاحرام منه
افضل من الاحرام من المواقيت ويدل له احرام ابن عمر منه ولم ينقل ذلك من المدينة على ان منهم من
ضعف الحديث ومنهم من تأوله بان المراد ينشئ لها السفر من هنالك **الحديث الثاني**
وعن عائشة بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء ابنة ابي بكر الصديق بالصاد المهملة عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية
رواه احمد والترمذي وصححه وابن ماجه وابن خزيمة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل اي الاعمال افضل قال الحج والعج وفي رواية عن السائب
عنه صلى الله عليه وآله وسلم اتاني جبريل فقال لي مر اصحابك فليرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها شعار الحج
كذلك يدل على استحباب رفع الصوت بالتلبية وان كان ظاهر الامر الوجوب واخرج ابن
ابي شيبة ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يرفعون اصواتهم بالتلبية حتى تبح
اصواتهم والى هذا ذهب الجمهور وعن مالك لا يرفع صوته بالتلبية الا عند المسجد الحرام ومسجد منى
الحديث الثالث وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل رواه الترمذي وحسنه
وعزيه وصححه العقيلي واخرجه الدارقطني والبيهقي
والطبراني ورواه الحاكم والبيهقي من طريق يعقوب بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس اغتسل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ثم لبس ثيابه فلما اتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء
احرم بالحج ويعقوب بن عطاء بن ابي رباح ضعيف وعن ابن عمر قال من السنة ان يغتسل اذا اراد الاحرام
واذا اراد دخول مكة ويستحب التطيب قبل الاحرام لحديث عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بأطيب ما اجد عليه قبل ان يحرم ثم يحرم متفق عليه ويأتي الكلام في ذلك الحديث
الرابع و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين
اي لا يجد ما يتاع او يجده يباع ولكن ليس معه ثمنه فاحمل عن جابر الا يلبس كما يلبس غير المحرم
ولا يلبس من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس ويقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من الثياب
الواو وسكون الراء وسين مهملة متفق عليه واللفظ لمسلم واخرج الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن
لم يجد نعلين فليلبس خفين ومثله عند احمد والطحاوي انه ناسخ لحديث ابن عمر يقطع الخفين انه قاله
بعرفات في وقت الحاجة وحديث ابن عمر كان في المدينة والزيادة تعمه في المنتقى واتفقوا على ان
المراد بالتحريم هنا على الرجل ولا يلحق به المرأة في ذلك واعلم انه تحصل من الادلة انه يحرم على المحرم
الخائط الذي يلبسه وليس القميص والعمامة والبرانس والسراويل والثوب مسه ورس او زعفران
الخفين الا لعدم نعلين فيشقهما ويلبسهما والطيب والوطء والمراد بالقميص كل ما يلبس بالبدن
ما كان على تفصيل وتقطيع والعمامة ما احاط بالرأس والبرانس جمع برنس بضم الباء والسين قال
الخطابي هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به والذي يحرم عليه لا يسمى برنسا والسراويل كالقميص
وهو كل ثوب يدخل فيه ملتزق به من حيث او ذراعة او غيرهما واعلم ان الحديث دل على ان
الحديث دل على تحريم على المرأة المحرمة والذي يحرم عليها في الاحاديث النقاب اي لبس النقاب
لبس الرجل القميص والخفين فيحرم عليها النقاب ومثله البرقع وهو الذي يغطي الوجه وقد سبق ان
لبس الرجل القميص والخفين فيحرم عليها النقاب ومثله البرقع وهو الذي يغطي الوجه وقد سبق ان
لبس الرجل القميص والخفين فيحرم عليها النقاب ومثله البرقع وهو الذي يغطي الوجه وقد سبق ان
لانه الذي ورد به النص كما ورد بالنهي عن القميص للرجل مع جواز ستر الرجل البدن بغيره انتفاء ذلك
المرأة المحرمة تستر وجهها بغير ما ذكر كالخمار والثوب ومن قال ان وجه اكل ابن الرجل المحرم لا ينتقل
بشيء فلا دليل عليه معه ويحرم عليها لبس القفازين ولبس ما مسه ورس او زعفران من الثياب
وتلبس ما احبت من غير ذلك من حلية وغيرها واما الصيد والطيب وحلق الرأس فالظاهر
ويباح لها ما احبت من غير ذلك من حلية وغيرها واما الصيد والطيب وحلق الرأس فالظاهر
انهن كالرجل في ذلك والله اعلم واما الانعاس في الماء ومباشرة المحل بالرأس وستر الرأس باليد
وكذا وضعه على المخدة عند النوم فانه لا يضر لانه لا يسمى لابسا والخفاف جمع خف وهو ما يكون
الى نصف الساق ومثله في الحكم الجورب وهو ما يكون الى فوق الركبة وقد ابيح لمن لم يجد النعلين
بشرط القطع الا انك قد سمعت ما قاله في المنتقى من نسخ القطع وقد رجحه في الشرح بعد اطالة
الكلام بذكر الخلاف في المسألة ثم الحق انه لا فدية على لابس الخفين لعدم النعلين وخالفت الشافعية
فقالوا تجب الفدية ودل الحديث على تحريم لبس ما مسه الزعفران والورس واختلف في العلة
الذي لاجلها النهي هل هي الزينة او الرائحة فذهب الجمهور الى انها الرائحة فلو صار الثوب بحيث اذا
اصابه الماء ظهر له رائحة جاز الاحرام فيه وقد ورد في رواية الا ان يكون غسيلا وان كان
فيها مقال ولبس المعصفر والمورس محرم على الرجال في كل حال كما في الاحرام الحديث الخامس

فيه دليل على استحباب التطيب عند ارادة فعل الاحرام وجواز استدامته
بعد الاحرام وانه لا يضر بقاء لونه وريحه وانما يحرم ابتداؤه في حال الاحرام والى هذا ذهب جماهير
الامة من الصحابة والتابعين وذهب جماعة منهم الى خلافه وتكلفوا لهذه الرواية ونحوها بالانهم
به عند عالمهم فانهم قالوا انه صلى الله عليه وسلم تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قال النووي
رحمه الله في شرح مسلم بعد ذكر الصواب ما قاله الجمهور من انه يستحب الطيب للاحرام لقول الصحابة
ومنهم من زعم ان ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم ولا يثبت ثبوت الخصوصية الا بدليل عليها

بل الدليل قائم على خلافها وهو ما ثبت من حديث عائشة كنا نضمد وجوهنا بالطيب المسك قبل ان
نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا فرآه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينهانا رواه ابو داود
واحمد بلفظ كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالمسك الطيب عند
الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينهانا وكذا
هذا خاص بالنساء لان الرجال والنساء في الطيب سواء بالاجماع فالطيب يحرم بعد الاحرام لا قبله
وان دام حلاله فانه كالنكاح لانه من دواعيه والنكاح انما يمنع المحرم من ابتدائه لا من استدامته
فكذا الطيب وان الطيب من الشمائم حيث انه يقصد به دفع الرائحة الكريهة كما يقصد بالشمائم
ازالة ما يحصل الشعر والتلبد من الوسخ ولذا استحبابه يأخذ قبل الاحرام من شعره واظفاره لكونه
ممنوعا منه بعد الاحرام وان بقي اثره بعده واما حديث مسلم في الرجل الذي جاء يسأل النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وعليه جبة وعليه اثر خلوق وكان الرجل قد احرم وهو متضمخ بالطيب فقال يا رسول الله
ما ترى في رجل احرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اما الطيب
الذي بك فاغسله ثلاث مرات ان الحديث ثبت عنه في هذا السؤال والجواب كلاما بالجعرانة
في ذي القعدة سنة ثمان وخرج صلى الله عليه وآله وسلم سنة عشر واستدام الطيب وانما يوخذ
بالاخر فالاخر من امره صلى الله عليه وآله وسلم انه يكون ناسخا للاول وقولها قبل
ان يطوف بالبيت المراد بحله الاحلال الكامل الذي يحل به كل محظور وهو طواف الزيارة وقد
كان حل التحلل الاول وهو الرمي الذي يحل به الطيب وغيره ولا يمنع بعده الا من النساء وظاهر
هذا انه قد كان فعل الحلق والرمي وبقي الطواف الحديث السادس

[illegible] بفتح حرف المضارعة اي لا ينكح هو لنفسه المحرم ولا ينكح بضم حرف
المضارعة اي لا يعقد لغيره [illegible] له ولا لغيره [illegible] الحديث دليل على تحريم العقد على المحرم
لنفسه ولغيره وتحريم الخطبة كذلك والقول بانه صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة بنت الحرث وهو
محرم رواية ابن عباس رضي الله عنهما لذلك مردود بان رواية ابي رافع انه تزوجها صلى الله عليه وآله
وسلم وهو حلال ارجح لانه كان السفير بينهما ابي بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين ميمونة ولانها
رواية اكثر الصحابة قال القاضي عياض رحمه الله لم يرو انه تزوجها محرما الا ابن عباس وحده حتى
قال سعيد بن المسيب ذهل ابن عباس رضي الله عنهما وان كانت خالته ما تزوجها رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الا بعد ما حل ذكره البخاري ثم ظاهر النهي في الثلاثة التحريم الا ما قيل ان النهي
في الخطبة للتنزيه والاجماع فان صح الاجماع فذاك والا الظن صحته ظاهرا والا فالظاهر هو التحريم
ثم رأيت بعد هذا نقلا عن ابن عقيل الحنبلي انها تحرم الخطبة ايضا قال ابن تيمية لان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم نهى عن الجميع نهيا واحدا ولم يفصل ومقتضى النهي التحريم وليس ما يعارض ذلك
من اثر ونظر الحديث السابع وعن ابي قتادة [illegible]
وكان ذلك عام الحديبية [illegible]
قد استشكل عدم احرام ابي قتادة وقد جاوز الميقات واجيب عنه باجوبة منها انه كان قد بعثه
صلى الله عليه وآله وسلم هو واصحابه لكشف عدو لهم بالساحل ومنها انه لم يخرج مع النبي صلى الله
عليه وآله وسلم بل بعثه اهل المدينة ومنها انها لم تكن المواقيت قد وقتت في ذلك الوقت والحديث دليل
على جواز اكل المحرم لصيد البر والمراد اذا صاده غير محرم ولم يكن مساعدا على قتله بشيء وهو رأي

الألوكة
www.alukah.net

الجماهير والحديث نص فيه وقيل لا يحل اكله وان لم تكن منه اعانة عليه ويروى هذا عن علي وابن
عباس وابن عمر رضي الله عنهم وهو مذهب الحنفية على اصلهم في قوله تعالى وحرم عليكم صيد
البر ما دمتم حرما تاء على انه اريد بالصيد المصيد فاجيب عنه بان المراد في الاية الصيد الاصطياد
ولفظ الصيد وان كان مترددا بين المصدر والمصيد لكن يرجح حديث ابي قتادة المراد وزاد مسلم بيانا حديث
جابر بن عبد الله عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الصيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه او يصد لكم
اخرجه اصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم الا ابا داود في بعض رواته مقال بينه المصنف في
التلخيص وعلى تقدير ان المراد في الاية الصيد الذي يصاد فقد ثبت تحريم المصطاد من
اياتي اخر وموم الاحاديث ووقع الاستدلال بحديث جابر فانه نص في المراد والحديث فيه زيادة وهي
قوله انه صلى الله عليه وآله وسلم قال هل معكم من لحمه شيء قالوا معنا رجله
فاخذه فاكله الا انه لم يخرج الشيخان هذه الزيادة واستدل
بها من قال بتحريم اكل الصيد مطلقا الحديث الثامن وهو قوله وعن الصعب بفتح الصاد المهملة وسكون
العين المهملة ابن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي انه اهدى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم حمارا وحشيا وفي رواية حمار وحش يعني رجلا وفي اخرى لحم حمار وحش وفي اخرى عجز حمار
وحش وفي رواية عضدا من لحم صيد كلها في مسلم وعن ابي الوليد بالموحدة ممدود او بوزن فعيل بفتح الواو
وتشديد الدال المهملة وكان ذلك في حجة الوداع رده عليه وقال انا لم نرده بفتح الراء والهاء
المحرمون وانكره المحققون من اهل العربية وقالوا صوابه ضمها لانه القاعدة في تحريك الساكن اذا
كان بعده ضمير المذكر الغائب على الاصح قال النووي رحمه الله في شرح مسلم في رده ونحوه الذكر ثلثة
اوجه اوضحها الضم والثاني الكسر وهو ضعيف والثالث الفتح وهو اضعف عند بخلاف اذا اتصل
ضمير المؤنث نحو رددها فانه بالفتح عليك [illegible] بضم الهاء والراء اي محرمون
وقال دل على انه لا يحل لحم الصيد للمحرم مطلقا لانه علل النبي صلى الله عليه وآله وسلم رده بكونه محرما ولم
يستفصل هل صاده لاجله صلى الله عليه وآله وسلم او لا فدل على التحريم مطلقا واجاب من جوزه
بانه محمول على انه صيد لاجله صلى الله عليه وآله وسلم فيكون جمعا بينه وبين حديث ابي قتادة المابي
والجمع بين الاحاديث اذا امكن اولى من [illegible] وقد دل هذا ان في حديث ابي قتادة المابي عند احمد وابن
ماجة باسناد جيد انما صدته له وانه امر اصحابه يا كلوه ولم ياكل حين اخبرته اني اصطدته له قال
ابو بكر النيسابوري قوله اصطدته لك وانه لم ياكل منه لا اعلم احدا قاله في هذا الحديث غير معمر
قلت ومعمر ثقة لا يضر تفرده ويشهد للزيادة حديث جابر الذي قدمناه وفي الحديث دليل
على انه ينبغي قبول الهدية وابانة المانع عن قبولها اذا ردها واعلم ان الفاظ الروايات اختلفت
فقال الشافعي ان كان الصعب اهدى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما رجعا فليس للمحرم ذبح حمار وحشي
وان كان اهدى لحم حمار فيحتمل انه صلى الله عليه وآله وسلم كان قد فهم انه صاده لاجله واما رواية انه
صلى الله عليه وآله وسلم اكل منه التي اخرجها البيهقي فقد ضعفها ابن القيم ثم انه استقوى من الروايات
رواية لحم حمار قال لانها لا تنافي رواية من روى حمارا لانه قد يسمى الجزء باسم الكل وهو شائع في اللغة
ولان اكثر الروايات اتفقت انه بعض من ابعاض الحمار وانما وقع الاختلاف في ذلك البعض ولا
تناقض بينها فانه يحتمل ان يكون المهدى من الشق الذي فيه العجز الذي فيه رجل الحديث التاسع

بكسر الحاء المهملة وفتح الدال بعدها هاء

وقد يقال بتخفيفه والقارة بهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها الفاء والكلب العقور سيأتي وفي رواية
في الصحيحين زيادة ثم ذكر الحية فكانت سبعا وقد اخرجها بلفظ ست ابو عوانة وسرد الخمس مع الحية ووقع عند
ابي داود زيادة ثم الشيخ الغادي فكانت سبعا ووقع عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة الذئب والنمر
فكانت تسعا الا انه نقل عن الدهلي انه ذكرهما من تفسير الكلب العقور ووقع ذكر الذئب في حديث
من لا رجال له ثقات واخرج احمد مرفوعا الامر بقتل الذئب وفيه راو ضعيف وقد دلت هذه
الزيادات ان مفهوم العدد غير مراد من قوله خمس والدواب بتشديد الباء جمع دابة وهو ما دب
من الحيوان وظاهره انه يسمى الطائر دابة وهو يطابق قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله
رزقها وكان من دابة لا تحمل رزقها وقيل يخرج الطائر من لفظ الدابة لقوله تعالى وما من دابة
في الارض ولا طائر يطير بجناحيه ولا حجة فيه لانه يحتمل انه عطف خاص على عام هذا وقد اختص في
العرف لفظ الدابة بذوات الاربع القوائم وتسميتها فواسق لان الفسق لغة الخروج ومنه فسقت
عن امر ربها اي خرجت وسمي العاصي فاسقا لخروجه عن طاعة ربه ووصفت المذكورة بذلك لخروجها
عن حكم سائر الحيوانات في تحريم قتل المحرم لها وقيل لخروجها عن غيرها من الحيوانات في حل اكله
لقوله تعالى او فسقا اهل لغير الله به سمي تالابي كل فسقا وقال تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم
الله عليه وانه لفسق وقيل لخروجها عن حكم غيرها بالايذاء والافساد وعدم الانتفاع بجلدها ثلث علل
اخرجها الطحاوي في حل قتل هذه الخمس ثم اختلف اهل الفتوى فمن قال بالاول الحق بالخمس كل ما جاز قتله
للحلال وفي الحل ومن قال بالثاني الحق كل ما لا يؤكل الا ما نهي عن قتله وهذا قد يجامع الاول
ومن قال بالثالث خص الالحاق بما يحصل منه الافساد قال المصنف في فتح الباري قلت
ولا يخفى ان هذه العلل لا دليل عليها فيتعدى الالحاق لغير المنصوص بها والاحوط عدم الالحاق
قالت الحنفية الا انهم الحقوا الحية لثبوت الخبر والذئب لمشاركته للكلب في الكلبية والحقوا بذلك
من ابتدأ بالعدوان والاذى المركب من غيرها قال ابن دقيق العيد التعدية بمعنى الاذى الى كل موذي
قوي بالنظر الى تصرف اهل القياس فانه ظاهر من جهة الايماء بالتعليل بالفسق وهو الخروج عن
الحد انتهى قلت ولا يخفى انه قد اختلف في تفسير فسقها على ثلاثة اقوال كما عرفت فلا يتم تعين
واحد منها علة بالاولى فلا يتم الالحاق وان اجاز قتلهن المحرم جاز للحلال بالاولى وقد ورد بلفظ يقتل
في الحل والحرم عند مسلم وفي لفظ لمسلم على المحرم في قتلهن جناح فدل انه يقتلها المحرم في الحرم
وفي الحل بالاولى وقوله يقتلن اخبار بحل قتلها وقد ورد بلفظ الامر وبلفظ نفي الجناح ونفي
الحرج على قائلهن فدل على حمل الامر على الاباحة والمطلق في هذه الرواية لفظ الغراب وقيده عند مسلم
من حديث عائشة بالابقع وهو الذي في ظهره بياض او بطنه بياض فذهب بعض ائمة الحديث
الى تقييد المطلق بهذا وهي القاعدة في حمل المطلق على المقيد والقدح في هذه الزيادة بالشذوذ
وبان ليس الراوي مدفوع بانه صرح الراوي بالسماع فلا تدليس وبانها زيادة من عدل ثقة حافظ
فلا شذوذ وقال المصنف رحمه الله تعالى فقد اتفق العلماء على اخراج الغراب الصغير الذي ياكل الحب ويقال
له غراب الزرع ويقال له الزارع واحتجوا بجواز اكله فبقي ما عداه من الغربان ملحقا بالابقع والمراد بالكلب
هو المعروف وتقييده بالعقور يدل على انه لا يقتل غير العقور ونقل عن ابي هريرة تفسير الكلب العقور
بالاسد وعن زيد بن اسلم تفسيره بالحية وعن سفيان انه الذئب خاصة وقال مالك رحمه الله تعالى كل
ما عقر الناس واخافهم وعدى عليهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب هو الكلب العقور ونقل عن سفيان
وهو قول الجمهور واستدل لذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فقتله الاسد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو حديث حسن أخرجه الأئمة **الحديث العاشر** [illegible] متفق عليه دل على جواز الحجامة
[illegible] وذلك في حجة الوداع بمنى يقال النبي جمل بين مكة والمدينة
للمحرم وهو إجماع في الرأس وغيره إذا كان لحاجة فإن قطع من الشعر شيئا كان عليه فدية للحلق وإن لم
يقطع فلا فدية عليه وإن كانت الحجامة لغير عذر فإن كانت في الرأس حرمت إن قطع معها شعرا محرمة
قطع الشعر وإن كانت في موضع لا شعر فيه جاز عند الجمهور ولا فدية وكرهها قوم وقيل تجب فيها
الفدية وقد تقدم الحديث على قاعدة شرعية وهي أن جهات الإحرام من الحلق وقتل الصيد ونحوهما تباح
للحاجة وعليه الفدية هل أصابع الحلق رأسه أو لبس قميصه مثلا لحر أو برد أبيح له ذلك وتوسعة الفدية
وعليه دل قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه الآية وبقي قدر الفدية **الحديث الحادي**
عشر وهو قوله وعن كعب بن عجرة بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء وقيل بفتح عليه جليل حليف الأنصار
نزل الكوفة ومات بالمدينة سنة إحدى وخمسين قال حملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى بضم الهمزة أي أظن أن الجهد بلغ بك
ما أرى بفتح الهمزة من الأذية [illegible] أتجد شاة قال لا فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين
صاع متفق عليه وفي رواية للبخاري مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديبية وأنا أوقد تحت قدر لي
فقال أيؤذيك هوامك قلت نعم قال فاحلق رأسك الحديث وفيه فنزلت في هذا خاصة فكان
فقال أيؤذيك هوامك قلت نعم قال فاحلق رأسك الحديث وفيه فنزلت في هذا خاصة فكان
منكم مريضا أو به أذى من رأسه الآية وقد روي الحديث بألفاظ عديدة وظاهره أنه يجب تقديم النسك
على النوعين الآخرين إذا أوجبه وظاهر الآية التخيير وسائر روايات الحديث أنه مخير في الثلاث جميعا
وإن قال البخاري في أول باب الحجامة خير النبي صلى الله عليه وآله وسلم كعبا في الفدية وأخرج أبو داود
من طريق الشعبي عن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن صلى الله عليه وآله وسلم قال إن شئت فاحلق نسيكة
وإن شئت فصم ثلاثة أيام وإن شئت فأطعم الحديث والظاهر أن التخيير إجماع وقوله نصف صاع أخذ
جماهير العلماء بظاهره إلا ما روي عن أبي حنيفة والثوري أنه نصف صاع من حنطة أو صاع من غيرها
الحديث الثاني عشر وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة عام فتح مكة
وكان قبل ذلك أي حاجا
لهم بالمدينة التي من بها تعالى عليهم وهي قصة معروفة مذكورة في القرآن
نقضوها عنوة وقهرا
إياها
من موضعه بالخاء المعجمة مبني للمجهول أيضا أي لا يوجد ولا يقطع
أي لفظها وهي هذا اللفظ في رواية أي معرف بها يقال له منشد ولطالبها ناشد
إلا الإذخر أو قال القائل
بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة فخاء معجمة مكسورة نبت معروف طيب الرائحة
فيه دليل على أن فتح مكة عنوة لقوله لم تحل وقوله سلط عليها رسوله
وقوله لا تحل وعلى ذلك الجماهير وذهب الشافعي رحمه الله إلى أنها فتحت صلحا مستدلا بأنه صلى الله عليه وآله
وسلم لم يقسمها على الغانمين كما قسم خيبر وأجيب عنه بأنه صلى الله عليه وآله وسلم من على أهل مكة وجعلهم
الطلقاء وصانهم عن القتل والسبي للنساء والذرية وأغنام الأموال أفضالا منه على قريش وعشيرته
وفيه دليل على أنه لا يحل القتال لأحد بعده صلى الله عليه وآله وسلم بمكة قال الماوردي من حديث أبي

الحرم

الحرم أن لا يحارب أهله وأن يبغوا على أهل العدل وقالت طائفة يجوز وفي المسألة خلاف قديم
القتال فيها هو الظاهر قال القرطبي ظاهر الحديث يقتضي تخصيصه صلى الله عليه وآله وسلم بالقتال
الاستثناء من ذلك الذي أباح لم يمنع أن أهل مكة كانوا إذ ذاك مستحقين القتال لصدهم عن المسجد الحرام
وإخراجهم أهله منه وكفرهم وقاله غير واحد من أهل العلم قال ابن دقيق العيد يتأكد القول بالتحريم
بأن الحديث دل على أن المأذون فيه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يؤذن فيه لغيره ويؤيده قوله
صلى الله عليه وآله وسلم فإنه ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقولوا إن الله أذن
لرسوله ولم يأذن لكم مدلا أن حل القتال من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم ودل على تحريم تنفير
صيدها والإرشاد تحريم قتله وعلى تحريم قطع شوكها ويفيد تحريم قطع ما لا يؤذي بالأولى ومن العجب
أن ذهب الشافعي إلى جواز قطع الشوك من وقوع الشجر كما نقله عنه أبو ثور وأبطله جماعة غيره و
منهم الهروي وعلل ذلك بأنه يؤذي فأشبه الفواسق قلت وهذا من تقديم القياس على
النص وهو باطل على أنك قد عرفت أنه لم يثبت قتل الفواسق هو الأذية واتفق العلماء على
تحريم قطع أشجارها التي لم ينبتها الآدميون في العادة وعلى تحريم قطع خلاها وهو الرطب من
الكلأ ما دام يابسا فهو الحشيش واختلفوا فيما ينبته الآدميون فقال القرطبي الجمهور على الجواز
وأما ما لا يحل لمنتقله إلا أن يعرف بالتداول ولا يتملكها وهو خاص بالبقعة مكة وأما غيرها
فيجوز أن يتملكها بنية التملك بعد التعريف بالسنة وبقي ذكر الخلاف في المالك في باب الالتقاط
إن شاء الله تعالى وفي قوله ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين دليل على أن الخيار للولي وبقي
الخلاف في ذلك في كتاب الجنايات وقوله نجعله في قبورنا أي نسد به خلل الحجارة التي تجعل على
اللحد وفي البيوت كذلك يجعل فيما بين الخشب على السقوف وكلام العباس يحتمل أنه شفاعة إليه
صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل أنه اجتهاد منه لما علم من أن العموم غالبا التخصيص كأنه يقول هذا مما
تدعو إليه الحاجة وقد عهد من الشريعة عدم الحرج فقرره صلى الله عليه وآله وسلم كما أنه واستثناه
أما بوحي أو اجتهاد منه صلى الله عليه وآله وسلم **الحديث الثالث عشر** [illegible]
مكة ولا سافاه فالمراد أن الله حكم بحرمتها وإبراهيم أظهر هذا الحكم على العباد وفي رواية أن الله حرم
حيث قال
جعل هذا البلد أمنا وأرزق أهله من الثمرات وغيرها من الآيات
بالغلبة لا ينبته صلى الله عليه وآله وسلم التي هاجر إليها فلا يباد رعد الإطلاق لفظها الإلهي
أي فيما يكال بها لأنهما مكيالان معروفان
المراد من تحريم مكة تأمين أهلها من أن يقاتلوا وتحريم من دخلها لقوله ومن دخله كان آمنا
وتحريم صيدها وقطع شجرها وعضد شوكها والمراد من تحريم المدينة تحريم صيدها وقطع شجرها ولا
يحدث فيها حدثا وفي تحديد حرم المدينة خلاف ورد تحديده بألفاظ كثيرة وصحت رواية ما بين
لابتيها لتواتر الرواة عليها **الحديث الرابع عشر** وهو قوله
بالعين المهملة فشاء تحتيه فواجل
بالمدينة
ثور بالمثلثة وسكون الواو وآخره راء في القاموس أن جبل بالمدينة قال
وفيه الحديث الصحيح وذكر هذا الحديث ثم قال وأما قول أبي عبيد القاسم بن سلام وغيره من الأكابر
الأعلام أن هذا تصحيف والصواب أحد لأن ثورا إنما هو بمكة فغير جيد لما أخبرني الشيخ العلي
الشيخ الزاهد عن الحافظ أبي محمد عبد السلام البصري أن جدا أحد جاء إلى وراء جبل صغير يقال له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثور وتكرر سؤالي عند طوائف من العرب العاربين تلك الأرض فكل أخبرني أن اسمه ثور ولما كتب إلى
الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الدمياطي قال أن خلف أحد عن خاله جبلا أصغر لمدور
يسمى ثورا بأبي قرا أهل المدينة خلفا عن سلف انتهى وهو لا ينافي حديث ما بين لابتيها لا يحرمان يكتنفانها
كما في القاموس وعوير عين وثور مكتنفان المدينة ﴿باب صفة الحج ودخول مكة﴾
أراد به بيان المناسك والإتيان بها مرتبة وكيفية وقوعها وذكر حديث جابر وهو كاف في جميع ما ذكر

الحديث الأول عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حج
عبر بالماضي لأنه روى ذلك بعد تقضي الحج حين سأله عنه محمد بن علي بن الحسين كما في صحيح مسلم فخرجنا
معه أي من المدينة حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس وهو محمد بن أبي بكر بصيغة التصغير
امرأة أبي بكر فقال أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغتسلي واستثفري بسين مهملة مثناة فوقية
مثلثة فراء هو شد المرأة على وسطها شيئا ثم تأخذ خرقة عريضة تجعلها في محل الدم وتشد طرفيها من
ورائها ومن قدامها إلى ذلك الذي شدته في وسطها وقوله ثوب بيان لما تستثفر به وأحرمي فيه
أنه لا يمنع النفاس صحة عقد الإحرام وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد أي
صلوة الفجر إذا ذكر النووي في شرح مسلم والذي في الهدي النبوي أنها صلوة الظهر وهو الأولى لأنه
صلى الله عليه وآله وسلم صلى خمس صلوات بذي الحليفة الخامسة هي الظهر وسار فرتجدها ثم ركب القصواء
بفتح القاف فساء مهملة فواو فألف ممدودة وقيل بضم القاف مقصورة وخطئ من قال لقب لناقته
صلى الله عليه وآله وسلم حتى إذا استوت به على البيداء اسم محل رفع صوته بالتوحيد أي أفراد
التلبية لله وحده بقوله لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وكانت الجاهلية تزيد في
التلبية إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك أي أحد بفتح الهمزة وكسرها والمعنى واحد وهو التعليل
والمعنى لك الملك لا شريك لك حتى إذا أتينا البيت استلم الركن أي مسح بيده وأراد به الحجر
الأسود وإطلاق الركن عليه لأنه قد غلب على اليماني فرمل أي في طوافه بالبيت أي أسرع في مشيه
مهرولا فيما عدا بين الركنين اليمانيين فقط فإنه مشى فيهما كما يأتي في حديث ابن عباس قريبا ثلاثا أي
مرات ومشى أربعا ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فصلى ركعتين الطواف ورجع إلى البيت
فخرج من الباب أي باب الحرم إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ إن الصفا والمروة من شعائر الله
أبدأ في الأخذ في السعي بما بدأ الله به فرقى بفتح القاف السعي حتى رأى البيت فاستقبل القبلة
ووحد الله وكبره وبين ذلك بقوله وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده بإظهاره تعالى للدين ونصر عبده يريد به نفسه
وهزم الأحزاب يوم الخندق أي من غير قتال من الآدميين ولا سبب الانهزام كما أشار إليه قوله
تعالى فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها والمراد كل من تحزب لحربه صلى الله عليه وآله وسلم فإنه هزمهم
دل أن ذكر الذكر المذكور ثلاثا ثم نزل من الصفا متمشيا
قال العباس فيه إسقاط لفظة لا بد منها وهي حتى انصبت قدماه نزل
في بطن الوادي فسقط لفظة رمل قال وقد ثبتت هذه اللفظة في رواية لمسلم وكذا ذكرها الحميدي
في الجمع بين الصحيحين من بطن الوادي حتى جاء المروة فعل على المروة كما فعل بالصفا
من استقبال القبلة إلى آخر ما ذكر أي جابر بتمامه واقتصر المصنف على محل الحاجة
أي في الحديث إلا كان عرفة بفتح المشناة الفوقية فراء وهو الثامن من شهر الحجة سمي
بذلك لأنهم كانوا يتروون فيه إذ لم يكن بعرفة ماء

وهي بالطريق من المغرب [illegible] ثم سكت بفتح الكاف ثم مثلثة لبث قليلا أو بعد
ما ذهب النجم حتى طلعت الشمس فأجاز أي جاوز المزدلفة ولم يقف بها حتى أتى عرفة أي قرب
منها لا أنه دخلها بدليل موسط القبة خيمة ضربت له بنمرة بفتح النون وكسر الميم فراء ما نيت على حروف
تنزل بها فإن نمرة ليست من عرفات وفي القاموس نمرة كفرحة موضع بعرفات أو الجبل الذي عليه أنصاب
الحرم على يمينك خارجا من المازمين تريد الموقف انتهى حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى
بطن الوادي فخطب الناس وأذن بلال وأقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر جمعا من غير أن يصلي بينهما شيئا ثم ركب حتى أتى الموقف
فجعل بطن ناقته القصواء إلى الفرات وجعل حبل المشاة فيه ضبطان بالجيم والحاء المهملة والموحدة
أما المفتوح فساكنه وما ذكره في النهاية وهو بطن بهم الذي يسلكونه في الرمل وقيل أراد سنهم ومجتمعهم
في مشيهم تشبيها بحبل الرمل بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت
الصفرة قليلا حتى غاب القرص قاله في شرح مسلم هكذا في جميع النسخ وهكذا نقله القابسي عن جميع النسخ قال القابسي
صوابه حين غاب القرص قال ويحتمل أن يكون قوله حتى غاب القرص بيانا لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة
فإن هذه وقت لا يكون إلا في مغيب معظم القرص فإذا أبدل ذلك الاحتمال بقوله حتى غاب القرص ورفع وقد
شنق بتخفيف النون مضم ومنيق لنفسها الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله بتخفيف الميم وكسر الراء
رحله بالحاء المهملة الموضع الذي يثني الراكب عليه قدامه وسط الرحل إذا مل من الركوب ويقول بيده
اليمنى أي يشير بها قائلا أيها الناس السكينة السكينة بالنصب أي الزموا السكينة جملة بالمهملة وسكون الموحدة
من جبال الرمل وجبل الرمل ما طال منه ونعم أرخى لها قليلا حتى تصعد بفتح المثناة ومنها يقال صعد
وأصعد حتى إذا أتى المزدلفة صلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح
أي لم يصل بينهما شيئا أي نافلة ثم اضطجع حتى طلع الفجر [illegible] وقام
[illegible] المشعر الحرام وهو جبل معروف في المزدلفة يقال له قزح بضم القاف وفتح الزاي وحاء مهملة
[illegible] وركب وقف على المشعر الحرام فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا أي الفجر بكسر الجيم أسفارا بليغا
[illegible] بضم الميم وفتح المهملة وكسر السين المهملة المشددة هي
بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حبس فيه أي كل واعي [illegible] أي حرك دابته لتسرع في المشي وذلك
أنه تعذر عليه [illegible] وهي غير الطريق التي ذهب فيها إلى عرفات [illegible]
[illegible] وهي جمرة العقبة [illegible] وهي حد منى وليس منها والجمرة اسم لمجتمع الحصا
سميت بذلك لاجتماع الناس بها يقال احمر بنو فلان إذا اجتمعوا [illegible] وقدره مثل حبة الباقلا [illegible] بيان لمحل الرمي
[illegible] فيه حرف
أي فأفاض إلى البيت وطاف به طواف الإفاضة ثم صلى الظهر وهذا يعارض حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه
وآله وسلم صلى الظهر يوم النحر بمنى ورجع بينهما بأنه صلى بمكة ثم أعاده بأصحابه جمعة بمنى لبيان الجواز
خلفه [illegible] وفيه زيادات حذفها المصنف واقتصر على محل الحاجة هنا واعلم
أن هذا حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد قال القابسي عياض فذكلم
الناس على ما فيه من الفقه والكثير وأوصف فيه ابن المنذر جزءا كبيرا أخرج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين
نوعا قال ولو تقصي لزيد على هذا العدد قريب منه قلت وليعلم أن الأصل في كل ما ثبت فعله
صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوجوب لأمرين أحدهما أن أفعاله في الحج بيان لحج الذي أمر الله به مجملا

في القران والافعال التي بيان الوجوب محمولة على الوجوب والثاني قوله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا
عني مناسككم فمن ادعى عدم الوجوب شيء من افعاله في الحج فعليه الدليل ولنذكر ما يحتمله المختصر من فوائده
ودلائله ففيه دلالة على ان على الاحرام سنة للنساء والخنثى وغيرهما الاولى وعلى استفتاء الطاهر
والنساء وعلى معناه اولهما او ان يكون الاحرام عقيب صلاة فرض او نفل فانه قد قيل ان الركعتين التي
اصلي بعدها هما سنة الاحرام وقد منا لك ان الاصح انهما ركعتا الظهر لانه صلاها قصرا ثم اهل واشتهر فهم منه
بالتلبية فانه الصلاة ويستحب الاشهار على تلبية النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلو رآه ملاما اس فقد اصغر
رضي الله عنه لبيك عدد الرمل والحصى لبيك مرهوبا لك ومرغوبا اليك ولابن عمر رضي الله عنهما
لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل والسير لبيك حقا حقا تعبدا ورقا وانه
ينبغي للحاج الاهتمام لاوامره ثم يطوف طواف القدوم وانه يستلم الركن من الحجر الاسود في الثلاثة
الاشواط الاول واول الرابع المشروع تقارب الخطا وهو التقريب وهذا الاول يفعله بعد اتمامه الركعتين
اليتيمتين كما قدمناه ثم يمشي الى الصفا وانه يرقى بعد تمام الحجر الى ان يرى البيت وانه يستقبل
البيت ويهلل ويكبر ويدعو ثم يعود الى المروة وانه يسعى بين الميلين الاخضرين وقد اجمع العلماء انه ينبغي لكل احد اذا طاف
بالبيت ان يصلي خلف المقام ركعتين الطواف واختلفوا هل هما واجبتان ام لا فقيل بالوجوب وقيل انه
كان الطواف واجبا لا الاقتداء وهل يجب ان خلف مقام ابراهيم حقا او يجوز ان في غيره فقيل يجب ان
خلفه وقيل يندب ان خلفه ولو صلاهما في الحجر او في المسجد الحرام او في اي محل من مكة جاز وانه يستحب
ووردت في القراءة فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية بعد الحمد قل هو الله احد وانه
على انه يشرع له الاستلام عند الخروج من المسجد كما فعله عند الدخول ويقول ان الاستلام سنة
وانه يسعى بعد الطواف ويبدأ من الصفا ويرقى الى اعلاه ويقف عليه مستقبل القبلة ويذكر الله تعالى
بعد الذكر ويدعو ثلاث مرات وفي الموطأ يسعى في بطن الوادي وهو الذي يعبر بقوله لا يبين
لك انه في رواية مسلم سعى بطن الوادي وفي رواية الموطأ انه يسعى في بطن الوادي وهو الذي يعبر بقوله لا يبين
الميلين وهو مشروع في كل مرة من السبعة الاشواط لا في الثلاثة الاولى كما في طواف القدوم بالبيت
وانه يسعى في ابتداء المروة كما رقى على الصفا ويذكر ويدعو ويتم ذلك ثم عمر فان حلق او قصر صار حلالا
وهكذا فعل الصحابة الذين احرموا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بفسخ الحج الى العمرة واما من كان قارنا
فانه لا يحلق ولا يقصر ويبقى على احرامه ثم في يوم التروية وهو ثامن الحجة يحرم من اراد الحج من حل
من عمرته ويطلع هو ومن كان قارنا الى منى كما قال جابر فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى اي
توجه من كان باقيا على احرامه لاتمام حجه ومن كان قد صار حلالا وتوجه الى منى وتوجه صلى الله عليه
وآله وسلم اليها راكبا فمن ثم اهل وصلى بها الصلوات الخمس وفيه ان الركوب افضل من المشي في تلك المواطن
وفي الطريق ايضا وفيه خلاف ودليل الافضلية فعله صلى الله عليه وآله وسلم وان السنة ان يصلي
بمنى الصلوات الخمس وان يبيت بها هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة وان السنة ان يخرجوا
يوم عرفة من منى الا بعد طلوع الشمس وان السنة ان لا يدخلوا عرفات الا بعد زوال الشمس وان
يصلوا صلاة الظهر والعصر جمعا بعرفات فانه صلى الله عليه وآله وسلم نزل بنمرة ولبث بعرفات
ولم يدخل الموقف الا بعد الصلاتين وان لا يصلي بينهما شيئا وان السنة ان يخطب الامام الناس
قبل صلوة العصرين وهذه احدى الخطب الاربع المسنونة في الحج والثانية يوم السابع من ذي الحجة
يخطب عند الكعبة بعد صلوة الظهر والثالثة يوم النحر والرابعة يوم النفر الاول وهو اليوم
الثاني من ايام التشريق وياتي الكلام عليها وفي قوله ثم ركب حتى اتى الموقف الى اخره سنن وآداب

الواجب

والاشبه ان الاول الاولى اولى
في الحج لم يحرم الا بعد الاحرام الثاني
لا يوجد فلا يشرع له

بعد الفاتحة

وثبت في بعض نسخ مسلم
مثل ما في الاصل

منها انه يعجل الذهاب الى الموقف عند فراغه من الصلاتين ومنها ان الوقوف راكبا افضل ومنها
ان يقف عند الصخرات وهي صخرات مفترشات في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي توسط عرفات
ومنها استقبال القبلة في الوقوف ومنها انه يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس ويكون في وقوفه
داعيا فانه صلى الله عليه وآله وسلم وقف على راحلته راكبا يدعو الله عز وجل وكان في دعائه
رافعا يديه الى صدره واخبر انه خير الدعاء دعاء يوم عرفة وذكر من دعائه في الموقف اللهم لك
الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي واليك مآبي ولك
تراثي اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ووساوس الصدر وشتات الامر اللهم اني اعوذ بك من شر
ما تجيء به الريح ذكره الترمذي ومنها ان يدفع بعد تحقق غروبها بالسكينة ويامر الناس بها ان
كان سلطانا ويعلم زمامها حتى لا يسرع في المشي الا اذا وجد فرجة من حال الزحام لعظم قلبه
يعنف على من ركب به صعوده فانه الذي الحق بمزدلفة والعشاءين باذان واحد واقامتين
وهذا الجمع متفق عليه وانما اختلف العلماء في سببه فقيل لعذر وقيل لانهم مسافرون وانه لا صلاة
بينهما شيئا وقوله ثم اضطجع حتى طلع الفجر فيه سنن نوم البيت بمزدلفة وهو مجمع على انه سنة
انما اختلفوا هل واجب او سنة والاصل ما قدمناه من انه صلى الله عليه وآله وسلم في حجته الوجوب كما عرفت وان
السنة ان يصلي الصبح في المزدلفة ثم يدفع منها بعد ذلك بعد ما يسفر الفجر الى المشعر الحرام فيقف به ويدعو والوقوف
عنده من المناسك ثم يدفع منه عند اسفار الفجر اسفارا بليغا اي بلون محمر فيسرع السير فيه لانه
على مضيق الله فيه على اصحاب الفيل فلا ينبغي للامام فيه ولا للناس به فانه الذي الحرم وهي جمرة العقبة
نزل بطن الوادي ورماها بسبع حصيات كل حصاة كحبة الباقلا يكبر مع كل حصاة ثم ينصرف بعد
ذلك الى المنحر فينحر ان كان عنده بدنة يريد نحرها واما هو صلى الله عليه وآله وسلم فانه نحر بيده ثلاثا وستين بدنة وكان معه مائة بدنة فامر عليا عليه السلام ينحر باقيها ثم ركب الى مكة فطاف طواف
الافاضة وهو الذي يقال له طواف الزيارة ومن بعده يحل له كل ما حرم بالاحرام حتى قربة النساء واما اذا
رمى جمرة العقبة ولم يطف هذا الطواف فانه يحل له ما عدا النساء فهذه الجمل من السنن والآداب التي افادها
هذا الحديث الجليل من افعاله صلى الله عليه وآله وسلم يتبين كيفية اعمال الحج وفي كثير مما دل عليه هذا الحديث
ما عقناه خلاف بين العلماء كثير في وجوبه او عدم وجوبه وفي لزوم الدم بتركه او عدم لزومه وفي صحة
الحج ان ترك شيئا او عدم صحته وقد طولنا بذكر ذلك في الشرح واقتصرنا على ما افاده الحديث فالاولى بما اشتمل
عليه الحديث هو المتمثل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم والمقتدي به في افعاله
واقواله. **الحديث الثاني** وعن جابر رضي الله عنه قال [illegible]

سقط هذا الحديث من نسخة الشارح التي وقفنا عليها فلم يتكلم عليه ووجد ضعفان فيه صالح بن
محمد بن ابي زائدة ابو واقد الليثي ضعفوه والحديث دليل على استحباب الدعاء بعد الفراغ من كل تلبية
يلبيها المحرم في اي حين بهذا الدعاء ونحوه ويحتمل ان المراد بالفراغ منها انتهاء وقت شروعيتها وهو عند رمي جمرة
العقبة والاول اوضح. **الحديث الثالث** [illegible]

وحد عرفة ما خرج عن وادي عرنة الى الجبال المقابلة مما يلي بساتين بني عامر
افاد صلى الله عليه وآله وسلم انه لا يتعين على احد نحو حيث نحر وسار وقف بعرفة وجمع
حيث وقف بل ذلك موسع عليهم حيث نحروا في اي بقعة من بقاع منى فانه تجزئ عنهم وفي اي بقعة من بقاع

واما ما اشتهر من العوام من الاقتصار بسبعة
الاسبوع لعدم الاجتزاء بكل حصاة من رمي جمرة
والاول اجزاء الوقوف في كل حصاة من رمي جمرة
والاقتصار في موقف رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم عند الجمرات [illegible]

وروى عن ابراهيم بن يحيى فيه مقال وذكره
ابن حبان في الثقات عليه ضعيف [illegible]
الاموي اخرجه البيهقي والدارقطني [illegible]
وعن حبيبا من وادي عمر الوهبي [illegible]
والاول اشبه نحر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لكثرة الاول النحر [illegible]
المشهور من [illegible]
عن طاوس [illegible]

www.alukah.net

منى فانه يجزئ عنهم وفي اي بقعة من بقاع عرفة اوقع وقفوا الجزء وهذا زيادة في بيان التخفيف
عليهم وقد كان اذا رمى تقدم على حج معه منى ثم يفيض في موقفه ولا يرجع الى منى اذ من المعلوم
انه حج معه اناس لا يحصون ولا يتسع لهم مكان وقوفه ونحو هذا الوادي الذي حده منى هو دم
القران والتمتع والاحصار والاقامة والتطوع بالهدي واما الذي يلزم المعتمر بحله مكة
واما سائر الدماء الاخر مثل الجزاء آت فهذا الدم الجنس وفي ذلك خلاف معروف الحديث
الرابع وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخلها من اعلاها وخرج
اسفلها متفق عليه هذا اخبار عن فعله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فانه دخلها من محل يقال له كداء
بفتح الكاف والمد غير منصرف وهي الثنية التي بذي الحليفة مقبرة اهل مكة وكانت عسكر
المرتضى ضرابها معوية ثم عبد الملك ثم المهدي ثم سعلت كالاي من الطالب مصدر الحرمي في حدود
عشرين وثمانمائة واسفل مكة هي الثنية السفلى يقال لها كدى بضم الكاف والقصر عند باب
الشبيكة وبقوله الى مكة افتح وادخل وهم واخرج ووجه دخوله صلى الله عليه وسلم من
الثنية العليا ما روي انه قال ابو سفيان لا اسلم حتى ارى الخيل تطلع من كداء فقال العباس لهذا
قال اني طلع بقلبي وان الله لا يطلع الخيل من هناك ابدا قال العباس وذكرت السعود بذلك
لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وعند البيهقي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قال حسان فانشده

عدمت بنيتي ان لم تروها ... تثير النقع مطلعها كداء

فتيمم النبي صلى الله عليه وسلم وقال ادخلوها من حيث قال حسان واختلف في استحباب الدخول
من حيث دخل صلى الله عليه وسلم والخروج من حيث خرج فقيل يستحب وانه يعد في اليوم لم يكن
طريقه عليه وقال البعض انما فعله صلى الله عليه وسلم لانه كان على طريقه فلا يستحب لمن لم يكن كذلك
قال ابن تيمية رحمه الله يشبه ان يكون ذلك والله اعلم ان الثنية العليا التي تشرف على الابطح والمقابر اذا
دخل منها الانسان فانه قد يأتي من وجه البلد والكعبة ويستقبلها استقبالا من غير انحراف بخلاف
الذي يدخل من الناحية السفلى فانه يدخل من دبر البلد والكعبة واما خروج من الثنية السفلى
لانه يستدبر البلد والكعبة فاستحب ان يكون ما يليها منه آخر لئلا يستدبر وهما الحديث
الخامس وعن ابن عمر رضي الله عنه كان لا يقدم مكة الا بات ليلة قدومه حتى يصبح
في اثناء مثلثة الطاء ونون موضع قريب مكة حتى يصبح ويصلي صلاة الصبح ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
اي انه فعله ... فيستحب ذلك فانه يدخل مكة نهارا وهو قول الاكثر وهو عمل جماعة من
السلف وغيرهم الليل والنهار سواء والنبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة الجعرانة ليلا وفيه دلالة
على استحباب الغسل لدخول مكة الحديث السادس وعن ... رواه احمد وقد رواه الازرقي بسنده الى محمد بن عباد
قال رأيت ابن عباس رضي الله عنه جاء يوم التروية وعليه حلة حمراء فقبل الحجر وسجد عليه ثم قبله وسجد عليه
ثلاثا رواه ابو يعلى بسنده من حديث ابي داود الطيالسي عن جعفر بن عثمان المخزومي قال رأيت محمد
ابن عباد بن جعفر قبل الحجر فسجد عليه وقال رأيت خالي ابن عباس يقبل الحجر ويسجد عليه وقال رأيت عمر
يقبل الحجر ويسجد عليه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وحديث عمر في صحيح مسلم
انه قبل الحجر والرمد وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكي حفيا بيد هذا فيه مشروعية تقبيل
الحجر والسجود عليه الحديث السابع ... اي ابن عباس قال ... النبي صلى الله عليه وسلم

اي اصحابه الذين قدموا معه مكة في عمرة القضية الذين ... بعض المنهم ثلاثة اشواط اي يهرولون
فيها في الطواف ويمشون اربعا ما بين الركنين متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا طاف
بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا وفي رواية رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يطوف ثلاثة اطواف بالبيت ويمشي اربعة متفق عليهما
واصل ذلك وجه حكمته ما رواه ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
مكة فقال المشركون انه يقدم عليكم وفد قد وهنتهم حمى يثرب فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه
ان يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء
عليهم اخرجه الشيخان وفي لفظ لمسلم ان المشركين جلسوا مما يلي الحجر وانهم حين رأوهم قالوا هؤلاء الذين
زعمتم ان الحمى وهنتهم انهم لاجلد من كذا وكذا وفي لفظ لغيره ان هم الا كالغزلان فكان هذا اصل
الرمل وسببه اغاظة المشركين ورد قولهم وكان هذا في عمرة القضية ثم ما سنه فعله في حجة
الوداع مع زوال سببه واسلام من في مكة وانما لم يرملوا بين الركنين لان المشركين كانوا من ناحية
الحجر عند قعيقعان فلم يكن يراهم من بين الركنين وفيه دليل على انه لا بأس بقصد اغاظة الاعداء
بالعبادة وانه لا ينافي اخلاص العمل لله هو انما فعله طاعة لله تعالى ولا ينالون من
عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح الحديث الثامن وعنه اي ابن عباس قال لم ار رسول الله صلى الله عليه
وسلم يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين رواه مسلم اعلم ان البيت اربعة اركان الركن
الاسود ثم اليماني ويقال لهما اليمانيان بتخفيف الياء وقد تشدد واما قيل لهما اليمانيان تغليبا كالابوين
والقمرين والركنان الآخران يقال لهما الشاميان وفي الركن الاسود فضيلتان احدهما كونه على قواعد
ابراهيم والثانية كون فيه الحجر واما اليماني ففيه فضيلة كونه على قواعد ابراهيم واما الشاميان
فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين واما اليماني فيستلم من يطوف ولا يقبله لان فيه فضيلة
واحدة واتفقت الامة على استحباب استلام الركنين اليمانيين واتفق الجماهير على انه لا يستلم الطائف
الركنين الآخرين قال القاضي وكان فيه اي في استلام الركنين خلاف لبعض اصحابنا والشافعيين
وانقرض الخلاف واجمعوا على انهما لا يستلمان وعليه دل حديث الباب الحديث التاسع
... وقال اني ... واخرج مسلم من حديث سويد بن غفلة انه قال رأيت عمر رضي الله عنه يقبل
الحجر والرمد وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكي حفيا واخرج البخاري ان رجلا
سأل ابن عمر عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله قال ارأيت ان
غلبت فقال دع ارأيت باليمن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله وروى الازرقي من
حديث ابن عمر بزيادة وانه قال له علي عليه السلام يا امير المؤمنين هو يضر وينفع قال وأين ذلك قال في
كتاب الله قال وأين ذلك من كتاب الله قال قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم
واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا فلما خلق الله آدم مسح ظهره فاخرج ذريته
من صلبه فقررهم انه الرب وهم العبيد ثم كتب ميثاقهم في رق وكان لهذا الحجر عينان ولسان فقال له
افتح فاك فالقمه ذلك الرق وجعله في هذا الموضع وقال تشهد لمن وافاك بالايمان يوم القيمة قال
الراوي فقال عمر رضي الله عنه اعوذ بالله ان اعيش في قوم لست فيهم يا ابا الحسن قال الطبري انما قال
ذلك عمر لان الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الاصنام فخشي عمر ان تقبيل الحجر من باب تعظيم بعض
الاحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية فاراد عمر ان يعلم الناس ان استلامه اتباع لفعل رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وآله وسلم لا الآن لحج بيتي وصفيه بذاته كما كانت الجاهلية تعتقد في الأوثان **الحديث العاشر**
وعن السائب رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن تحجن
هو عصا محنية الرأس وقد يقبل المحجن رواه مسلم وأخرج الترمذي وحسنه من حديث ابن
عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن هذا الحجر يمين الله في الأرض يصافح به عباده مصافحة الرجل أخاه وأخرج أحمد عنه
الركن يمين الله تعالى في الأرض يصافح بها خلقه والذي نفس ابن عباس بيده ما من امرئ مسلم يسأل الله
تعالى عنده شيئا إلا أعطاه الله إياه وحديث أبي الطفيل رأيت النبي يجري حتى استلم الركن بمحجن
إلخ وتقبيل الأرض كالحجر والعصى وكذلك إن استلمه بيده فمن روى استلمه فالمراد
لعل أحدا رأى أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا استلم أمر الناس بالاستلام
جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا سعيد وأبا هريرة إذا استلم أمر الناس بالاستلام قال أنتم رأيت جابر بن عبد الله
وابن عمر وأبا سعيد وأبا هريرة إذا استلم أمر الناس بالاستلام قال لا يمكن استلامه إلا بالوجه فلم يجابه ورفع
يده وكبر لما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف
إن وجدت خلاء فاستلم وإلا فاستقبله وهلل وكبر رواه أحمد والأزرقي وإن الغالب عليهم فلا يستلمها
لأنه لا يقبل إلا الحجر أو ما مس الحجر **الحديث الحادي عشر** وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال طاف النبي
صلى الله عليه وآله وسلم مضطبعا ببرد أخضر رواه الخمسة إلا النسائي وعند أبي داود الاضطباع افتعال من الضبع
وهو العضد وسمي الرابطة لأنه يجعل وسط الرداء تحت إبطه الأيمن ويبدي ضبعه الأيمن وقيل يبدي
ضبعيه وفي النهاية هو أن يأخذ الإزار والبرد ويجعله تحت إبطه الأيمن ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر
من جهتي صدره وظهره وأخرج أبو داود عن ابن عباس اضطبع فكبر واستلم وكبر ثم رمل ثلاثة أطواف
كانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش مشوا ثم يطلعون عليهم يرملون يقول قريش كأنهم الغزلان
قال ابن عباس رضي الله عنهما فكانت سنة وأول ما اضطبعوا أبي عمرة القضا ليستعينوا بذلك على
الرمل ليرى المشركون قوتهم ثم صارت سنة ويضطبع في الأشواط السبعة فإذا قضى طوافه سوى ثيابه
ولم يضطبع في ركعتي الطواف وقيل في الثلاثة الأول لا غير **الحديث الثاني عشر** وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال كان بلال يؤذن بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى
يؤذن ابن أم مكتوم وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت متفق عليه تقدم أن الهلال
رفع الصوت بالتلبية وأول وقته من حين الإحرام إلى الشروع في الإحلال وهو في الحج إلى أن يأخذ
في رمي جمرة العقبة وفي العمرة إلى الطواف وذلك الحديث على أنه من كبر مكان التلبية فلا نكير عليه
بل هو سنة لا نزاع بل أنس أنهم كانوا يفعلون ذلك ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيهم فيقر كلا على ما
قاله إلا أن الحديث ورد في صفة غدو قوم من منى إلى عرفات وفيه رد على من قال بقطع التلبية بعد
صبح يوم عرفة **الحديث الثاني عشر** وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بفتح المثلثة وفتح القاف وهو مناخ المسافر كما في النهاية بالمزدلفة شك من الراوي بفتح
الجيم وسكون الميم علم لمزدلفة سميت به لأن آدم وحوى لما هبطا اجتمعا بها كما في النهاية أيضا قد علم
أن من السنة أن لا يدفع المبيت ويحج وأن لا يفيض من بات بها إلا بعد طلوع الفجر بها ثم يقف بالمشعر
الحرام ولا يدفع إلا بعد إسفار الفجر جدا ويدفع قبل طلوع الشمس وقد كانت الجاهلية كما يفيضون من جمع
حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير كيما نغير فخالفهم صلى الله عليه وآله وسلم إلا أن حديث ابن عباس
هذا ونحوه دل على الرخصة للضعفة في عدم استكمال المبيت والنساء كالضعفة أيضا لحديث أم سلمة

رضي الله عنها

رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن للظعن بضم الظاء والعين المهملة وسكونها جمع ظعينة
وهي المرأة في الهودج ثم أطلق على المرأة بلا هودج وعلى الهودج بلا امرأة كما في النهاية **الحديث الرابع**
عشر وعن عائشة رضي الله عنها قالت [illegible] على حديث ابن عباس
وثانية وقيد دليل على جواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر ولكن للعذر كما أفاده قوله وكانت ثبطة
وجمهور العلماء أنه يجب المبيت بمزدلفة ويلزم من تركه دم وذهب آخرون إلى أنه سنة إن تركه
فاتته الفضيلة ولا إثم عليه ولا دم ويبيت أكثر الليل وقيل ساعة من النصف الثاني وقيل غير ذلك
والذي فعله صلى الله عليه وآله وسلم المبيت بها إلى أن صلى الفجر وقد قال خذوا عني مناسككم **الحديث**
الخامس عشر وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال أنا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة جمع
حتى بطائن الغلس رواه الخمسة إلا النسائي وفيه [illegible] وذلك لأن فيه الحسن
العرني مجهول وفي ثقاته ابن حبان وأستشهد به البخاري غير أن حديثه عن ابن عباس منقطع قال أحمد
الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس وفيه دليل على أن وقت رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس وأن كان
الرمي من أبيح له التقدم إلى منى وأذن له في عدم المبيت بمزدلفة وفي المسألة أربعة أقوال الأول الجواز
الرمي من بعد نصف الليل للقادر والعاجز قال أحمد والشافعي الثاني لا يجوز إلا بعد الفجر مطلقا وهو
قول أبي حنيفة الثالث لا يجوز للقادر إلا بعد طلوع الفجر وأن العذر بعد نصف الليل وهو قول
الهدوية والرابع للثوري والنخعي إن من بعد طلوع الشمس للقادر وهذا أقوى الأقوال لدليلها وأرجحها
فلا **الحديث السادس عشر** وعن عائشة رضي الله عنها قالت أرسلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت [illegible] على أنه صلى الله عليه وآله وسلم
الحديث دليل على جواز الرمي قبل الفجر لأن الظاهر أنه لا يخفى عليه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك فقرره
وقد عارضه حديث ابن عباس رضي الله عنهما لا عذر له وهذا قول الهدوية فإنهم يقولون لا يجوز الرمي
للقادر إلا بعد الفجر ويجوز لغيره من بعد نصف الليل إلا أنهم أجازوا للقادر قبل طلوع الشمس وقد ذهب
الشافعي إلى جواز الرمي من بعد نصف الليل للقادر والعاجز وقال آخرون إنه من بعد طلوع الشمس
للقادر وهو الذي يدل له فعله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله في حديث ابن عباس المتقدم فرمى بها وهو
وإن كان فيه انقطاع فقد عضده فعله مع قوله خذوا عني وأعني الحديث وقد تقدمت أقوال العلماء في ذلك
الحديث السابع عشر وعن عروة رضي الله عنه بضم الميم وتشديد الراء وكسرها وبالضاد المعجمة والسين المهملة
كوفي شهد حجة الوداع وصدر حديثه أنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالموقف يعني
جمع فقلت جئت يا رسول الله من جبل طيء فأكللت مطيتي وأتعبت نفسي وفي لفظ فرسي والله ما
تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج ثم ذكر الحديث
[illegible] يعني طلوع الفجر هذا يعني [illegible] من مزدلفة وقفت معنا أي في مزدلفة حتى نرفع
[illegible] فقد تم حجه رواه الخمسة وصححه الترمذي
فيه دلالة على أنه لا يتم الحج إلا بشهود طلوع الفجر بمزدلفة والوقوف بها حتى يدفع الإمام وقد وقف
بعرفة قبل ذلك في ليل أو نهار ودل على أجزاء الوقوف بعرفة في نهار يوم عرفة إذا كان من بعد الزوال
أو في ليلة النحر وأنه إذا فعل ذلك فقد قضى تفثه وهو قضاء المناسك وقيل إذهاب الشعث ونحوه
الشرط أن من لم يفعل ذلك لم يتم حجه وأما الوقوف بعرفة فمجمع عليه وأما بمزدلفة فذهب الجمهور
إلى أنه يتم الحج وإن فات وقوفه بالمزدلفة وعليه بها الفجر ويلزم فيه دم وذهب ابن عباس رضي

رضي الله عنهما وتابعه من السلف الى ان ذكر كعرفة وهذا المفهوم دليل له ويؤيده رواية النسائي ومن ادرك
جمعا فقد ادرك الحج له وقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام وفعله صلى الله عليه وآله وسلم قوله صلى الله عليه
خذوا عني مناسككم واحتج الجمهور بان المراد من حديث عروة من فعل كجمع ما ذكر فقد تم حجه
واتى بالكامل من الحج ويدل له ما اخرجه احمد واهل السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي
ان اناسا من اهل نجد اتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو واقف بعرفات فسألوه عن الحج فقال الحج عرفة
من جاء قبل طلوع الفجر ليلة جمع فقد تم حجه وفي رواية لابي داود من ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر
فقد ادرك الحج وفي رواية الدارقطني الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج
ابو جعفر الفقيه والف في انكاره جزءا وعن الائمة الاربعة الاصل في الذكر في الشرع الجمع اهل ادرك
وبان فعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان الواجب المستكمل للفضيلة

الحديث الثامن عشر

وعن عمر رضي الله عنه قال ان المشركين كانوا لا يفيضون اي من عرفة حتى تطلع الشمس
تبير بفتح الثاء المثلثة وكسر الجيم فضاد معجمة
بفتح الهمزة فعل امر من الاشراق اي ادخل في الشروق تبير بفتح الثاء المثلثة وكسر الجيم فضاد معجمة
ثبير جبل معروف على يسار الذاهب الى منى وهو اعظم جبال مكة وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خالفهم
رواه البخاري وفي رواية له بزيادة كما يغير اخرجها الاسماعيلي وابن
خزيمة وهو من الاغارة الاسراع في عدو الفرس وفيه ان يشرع الدفع وهي الافاضة قبل شروق الشمس
وتقدم حديث جابر حتى اسفر جدا

الحديث التاسع عشر

وعن ابن عباس واسامة بن زيد
رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة رواه البخاري
فيه دليل على مشروعية الاستمرار في التلبية الى يوم النحر حتى يرمي الجمرة وهل يقطعه عند الرمي اول
حصاة او مع فراغه منها ذهب الجمهور الى الاول واحمد الى الثاني ودل له ما رواه النسائي فلم يزل يلبي
حتى رمى الجمرة فلما رمى قطع التلبية وما رواه ايضا ابن خزيمة وقال الحديث صحيح من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما ان الفضل انه قال افضت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى
رمى جمرة العقبة ويكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة وهو يبين المراد من قوله حتى رمى جمرة
العقبة ويكبر مع كل حصاة اي امر رميها والعلماء اختلفوا متى تقطع التلبية وهذه الاحاديث قد بينت وقت
تركه صلى الله عليه وآله وسلم لها

الحديث العشرون

وعن ابن عباس رضي الله عنهما
عند رمي جمرة العقبة
قام الاجماع على ان هذه الكيفية ليست بواجبة وانما هي مستحبة وهذا
قاله ابن مسعود رد على من قال برميها من فوقها واتفقوا ان سائر الجمار ترمى من فوقها وخص سورة البقرة
بالذكر لان غالب اعمال الحج مذكورة فيها او لانها اشتملت على اكثر امور الديانات والمعاملات وقيد حولها
ان يقال سورة البقرة خلافا لمن قال يكره ولا دليل له

الحديث الحادي والعشرون

تقدم الكلام على وقت رمي جمرة العقبة والحديث دليل ان وقت الرمي الثلاث الجمار بعد زوال
الشمس وهو قول جماهير العلماء

الحديث الثاني والعشرون

بضم الثاء المثلثة وكسرها اي الذهاب الى مسجد الخيف وهي اول الجمرات التي ترمى تاليا من الشام
بضم الثاء المهملة وكسرها اي الذهاب الى مسجد الخيف وهي اول الجمرات التي ترمى تاليا من الشام
بضم حرف المضارعة وسكون المهملة اي يقصد الشيء من الامر

اي يمشي الى جمرة ثم انه يقف داعيا في مقام لا يصيبه الرمي بسهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدور
يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف
رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعله رواه البخاري فيه ما قد دلت عليه الادلة الماضية من
الرمي بسبع حصيات للجمرة والتكبير عند كل حصاة وفيه زيادة انه يستقبل القبلة بعد الرمي
الجمرتين ويقوم طويلا ويدعو الله تعالى وقد فسر مقدار القيام ما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح
ان ابن عمر كان يقوم عند الجمرتين بمقدار ما يقرأ سورة البقرة وانه يرفع يديه عند الدعاء قال ابن
دقيق العيد ولا نعلم في ذلك خلافا الا ما يروى عن مالك انه لا يرفع يديه عند الدعاء وحديث ابن عمر
دليل للخلاف ناقلا لمالك

الحديث الثالث والعشرون

وعنه اي ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال اللهم ارحم المحلقين اي الذين حلقوا رؤوسهم في حج او عمرة عند الاحلال منهما
قالوا يعني الصحابة قال المصنف في الفتح انه لم يقف في شيء من الطرق على الذي قال
السؤال بعد البحث الشديد عنه والمفسرين هو من عطف الخاص على العام كما في قوله تعالى فالق الاصباح
على احد الوجهين في الاية كما قيل وارحم المقصرين يا رسول الله قال في الثالثة والمقصرين فيه
وظاهره انه دعا للمحلقين مرتين وعطف المقصرين في الثالثة وفي رواية انه دعا للمحلقين ثلاثا
ثم عطف المقصرين ثم انه اختلف في هذه الدعوة متى كان صلى الله عليه وآله وسلم فقيل في عمرة الحديبية
وجزم به امام الحرمين وقيل في حجة الوداع وقوله النووي وقال هو الصحيح المشهور وقال القاضي
عياض رحمه الله كان في الموضعين قال النووي ولا يبعد ذلك وبمثله قال ابن دقيق العيد قال
المصنف وهذا هو الجمع لتظافر الروايات بذلك والحديث دليل على مشروعية الحلق والتقصير
وان الحلق افضل هذا ويجب في حلق الراس استكمال حلقه عند الحنفية ومالك واحمد وقيل هو افضل
وجزي الاقل فقيل الربع وقيل النصف وقيل اقل ما يجب حلق ثلاث شعرات وقيل شعرة واحدة
والخلاف في التقصير في التفضيل مثل هذا واما مقدار فيكون قدر انملة وقيل اذا اقتصر على
دونها اجزى وهذا كله في حق الرجال ثم هو اي تفضيل الحلق على التقصير ايضا في حق الحاج والمعتمر
واما المتمتع فانه صلى الله عليه وآله وسلم خير بين الحلق والتقصير كما في رواية البخاري بلفظ ثم حلقوا
او قصروا وظاهر الحديث استواء الامرين في حق المتمتع وفصل المصنف رحمه الله في الفتح فقال ان
كان حيث يطلع شعره فالاولى الحلق والا فالتقصير ليبقى الحلق في الحج وبين وجه التفصيل في الفتح
واما النساء فالمشروع في حقهن التقصير اجماعا واخرج ابو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
ليس على النساء حلق وانما على النساء التقصير واخرج الترمذي من حديث علي عليه السلام نهى ان تحلق
رأسها وهل يجزي لو حلقت قال بعض الشافعية يجزي ويكره لها ذلك

الحديث الرابع والعشرون

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
وقف في حجة اي يوم النحر بعد الزوال وهو على
راحلته يخطب عند الجمرة فجعل رجل يسأله فقال رجل قال المصنف رحمه الله لم اقف على اسمه بعد البحث
الشديد لم اشعر اي لم افطن او لم اعلم وذبحت قبل ان ارمي قال ارم اي الهدي والذبح ما يكون
في الحلق ولا حرج لا اثم وجاء آخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي النحر ما يكون في اللبة قبل ان ارمي جمرة العقبة
قال ارم ولا حرج سئل يوم سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج
اعلم ان الوظائف على الحاج يوم النحر اربع الرمي لجمرة العقبة ثم نحر الهدي او ذبحه ثم الحلق او التقصير ثم
طواف الافاضة هذا هو الترتيب المشروع فيها وهكذا فعل صلى الله عليه وآله وسلم في حجه ففي الصحيحين
ان صلى الله عليه وآله وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى فنحر وقال للحالق خذ والزاع

في هذا الباب مطلقا وانما يتعرض الفقهاء في الغالب لما يحل حتى يطوف والحديث دليل انه يجوز
تقديم بعض هذه الاشياء وتأخيرها وانه لا حرج ولا اثم على من قدم او اخر فاختلف العلماء في ذلك
فمذهب الشافعي وجمهور السلف وفقهاء اصحاب الحديث والعلماء في الحجاز وانه لا يجب الدم على من
فعل ذلك لقوله السائل لا حرج فانه ظاهر في نفي الاثم والمراد به معناه لانه اسم الضيق ثم ان ذلك
الطبري لم يسقط النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحرج الا وقد اجزأ الفعل اذ لو لم يجز لامره بالاعادة
لان الجهل والنسيان لا يسقطان عن المكلف الحكم الذي يلزمه في الحج كما لو ترك الرمي ونحوه فانه لا يأثم
بتركه ناسيا او جاهلا لكن يجب عليه الاعادة واما الفدية فلا لانها تسقط بالعذر عن التارك والجاهل وعدم
سقوطها عن العالم قال ابن رفيع العبد المقول بسقوط الدم عن الجاهل والناسي دون العامد قوي من
جهة الدليل لدلالة وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحج بقوله خذوا عني مناسككم
وهذه السؤالات الواقعة بالتقديم لما وقع السؤال عنه انما وقعت من السائل الشرعي فتختص الحكم
بهذه الثلاثة ويحمل قوله لا حرج على نفي الاثم والدم معا على الناسي والجاهل ويبقى العامد على اصل
وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في الحج والقائل بالتخصيص يحمله على العامد وعمومه قوي
بناء على القاعدة في ان العام اذا ورد على سبب يكون مخصوصا به عند الجمهور لكن لا يكون ذلك في
الشمول وصف مناسب لعدم التكليف والمؤاخذة والحكم على به فلا يكون اعم من الحكم الخاص
بل اذا لا يساويه قال وهذا التمسك بقول الراوي فسئل عن تقديم الخ لا يفيد ان التقديم كان عامدا
مراعى عموم انه لان هذه الاخبار من الراوي تعلق بما وقع السؤال عنه وهو تعلق بالقضية الحال
السائل والمطلق لا يدل على اخص الخاص بعينه فلا يبقى حجة في حال العمد الحديث الخامس
والعشرون بـ وعن المسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وآخره راء ابن مخرمة بفتح الميم
وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء هو ابن نوفل الزهري قرشي مات النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن ثمان سنين
وسمع منه وحفظ عنه انتقل من المدينة بعد قتل عثمان الى مكة ولم يزل بها الى ان خرج مع عسكر يزيد
فقتله عمرو بن حريث المخنق وهو يصلي في اول سنة اربع وستين وكان من اهل الفضل والدين
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك رواه البخاري فيه دلالة
على تقديم النحر قبل الحلق وتقدم قريبا انه المشروع قيل وحديث المسور هذا انما هو اخبار عن فعله
صلى الله عليه وآله وسلم في عمرة الحديبية حيث احصر فتحلل صلى الله عليه وآله وسلم بالذبح وقد يجاب
عليه البخاري باب النحر قبل الحلق في الحصر واشار البخاري الى ان هذا الترتيب يختص بالمحصر
على جهة الوجوب فانه اخرجه بعضاه هذا وقد اخرجه بطوله في كتاب الشروط وفيه انه قال لاصحابه
قوموا فانحروا ثم احلقوا وفيه قول ام سلمة لما صلى الله عليه وآله وسلم اخرج ثم لا تكلم احدا منهم
كلمة حتى تخرج بدنك فخرج فنحر بدنه ثم دعا حالقه فحلقه الحديث وكان الاحسن تأخير المصنف رحمه الله
لما في باب الاحصار الحديث السادس والعشرون وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء الا النساء رواه احمد وابو
داود وفي اسناده ضعف لانه من رواية الحجاج بن ارطاة وقد طعن في اخر عمره انها عليه وهو يدل على ان مجموع
الامرين رمي جمرة العقبة والحلق يحل كل محرم على المحرم الا النساء فلا يحل وطؤهن الا بعد
طواف الافاضة والظاهر انه مجمع على حل الطيب وغيره الا الوطء بعد الرمي وان لم يحلق
الحديث السابع والعشرون وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في
[illegible] رواه ابو داود باسناد [illegible] تقدم ذكر هذا الحكم في الشرح وانه ليس في حصر

الحلق

الحلق فان حلق اجزأ الحديث الثامن والعشرون [illegible] على الله عليه وآله وسلم [illegible] وهي ما ذرم فانهم كانوا يعتقدون بالليل ويحملونه
في الحياض بيلا [illegible] متفق عليه فيه دليل على انه لا يجب المبيت بمنى ليلة ثاني
النحر وثالثه الا لمن عذر وهذا يروى عن احمد والحنفية انه سنة قيل انه يختص هذا الحكم بالعباس
دون غيره قيل بل ومن يحتاج اليه في سقايته وهو الظاهر انه لا يتم له وحده اعداد الماء للشاربين
وهل يختص بالماء او يلحق به ما في معناه من الماء وغيره وكذا حفظ ماله وعلاج مريضه وهذا الثاني
رأي الشافعي ويدل للثاني الحديث التاسع والعشرون وهو قوله [illegible]
هو ابو عبد الله او ابو عمرو حليف بني عبد شمس بن زيد من بني عمرو بن عوف من الانصار شهد بدرا و
الشاهد بعدها وقيل لم يشهد بدرا وانما خرج الجماعة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم مردفه الراحل سجد
الغرار لبني الغنم وضربه سهمه واجره وكان ممن شهد معه مائة سنة خمس واربعين وقيل
استشهد يوم اليمامة وقد بلغ مائة وعشرين سنة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص لرعاة الابل
في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر جمرة العقبة ثم يرجعون ولا يبيتون بمنى ثم يرمون اليومين
اي يرمون اليوم الثالث بعد ذلك اليوم واليوم الذي بعده فانهم الرمي فيه وهو اليوم الثاني ثم يرمون
النفر اي اليوم الرابع الى ان يرجعوا رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان فان فيه دليلا على انه يجوز
للعذر ترك المبيت بمنى وانه غير خاص بالعباس ولا بالسقاية وانه لو اسقط لحق مشقة جاز له
بالجواز لاهل السقاية من منى الحديث الثلاثون وعن ابي بكرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يوم النحر الحديث متفق عليه فيه تسمية الخطبة يوم النحر وليست خطبة العيد فانه صلى الله عليه
وآله وسلم لم يسل العيد في عهده ولا خطب خطبته واعلم ان الخطب المشروعة في الحج ثلاث عند المالكية
والشافعية الاولى سابع ذي الحجة والثانية يوم عرفة والثالثة ثاني النحر وزاد الشافعي رابعة في
يوم النحر وجعل الثالثة في ثالث النحر لا في ثانيه قال لانه اول النفر وقالت المالكية والحنفية ان
خطبة يوم النحر لا تعد خطبة لتأتي وصلها عامة لانها مشروعة في الحج وذكرها بان الصحابة سموها خطبة
وبانها اشتملت على مقاصد الخطبة كما افاده لفظها وهو قوله ألا تدرون اي يوم هذا الله ورسوله
اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال اليس يوم النحر قلنا بلى قال اي شهر هذا قلنا
الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال اليس البلدة الحرام ذا الحجة قلنا بلى
قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال اليس البلدة الحرام
قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون
ربكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ اوعى من سامع
فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض اخرجه البخاري فاشتمل الحديث على تعظيم البلد
الحرام ويوم النحر وشهر ذي الحجة والنهي عن الدماء والاموال والنهي عن رجوعهم كفارا و
عن قتالهم بعضهم بعضا والامر بالابلاغ عنه وهذه من مقاصد الخطب وبدل على تسميته خطبة ثاني
يوم النحر الحديث الحادي والثلاثون وعن سراء بفتح المهملة وتشديد الراء ممدود [illegible]
بفتح النون وسكون الموحدة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
اوسطها [illegible] رواه ابو داود [illegible] وهذه الخطبة الرابعة ويوم الرؤوس ثاني يوم النحر بالاتفاق
وقوله اوسط ايام التشريق يحتمل افضلها ويحتمل الاوسط بين الطرفين وعليه دليل ان يوم النحر منها والعطف
حديث الشرا قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الا تدرون اي يوم هذا قالت وهو اليوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذي يدعو عند رؤيتهم الكروس قالوا الله ورسوله أعلم قال هذا أوسط أيام التشريق وقال أبو داود رواه عبد الله
هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال هذا الشهر الحرام قال إني لا أدري لعل لقائكم بعد عامي هذا أبدا
دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا حتى تلقوا ربكم فيسألكم عن أعمالكم
ألا فليبلغ أدناكم أقصاكم ألا هل بلغت فلما قدمنا المدينة لم يلبث إلا قليلا حتى مات صلى الله عليه وآله وسلم

الحديث الثاني والثلاثون وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها طوافك
بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك رواه مسلم فيه دليل على أن القارن يكفيه طواف
واحد وسعي واحد للحج والعمرة وإليه ذهب جماعة من الصحابة والشافعي وغيره وذهبت الحنفية
إلى أنه لا بد من طوافين وسعيين والأحاديث متواترة على معنى حديث عائشة عن ابن عمر وجابر وغيرهما
واستدل من قال بالطوافين بقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله ولا دليل على ذلك وإذا أتم الحج لا يجوز أن
يدخلهما الحج أو أحدا وقد اتفق صلى الله عليه وآله وسلم بطواف وسعي واحد وكانا قارنا فحصل الاتفاق
واستدلوا أيضا بحديث رواه زياد بن مالك قال في الموطأ زياد بن مالك عن ابن مسعود أنه سمعه وقال
البخاري لا يعرف له سماع من عبد الله وعنه بدون حديث الباب وبطوف طوافين وسعيين انتهى وأجيب
أن عائشة كانت قد أهلت بعمرة ولكنها حاضت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تنسك
مناسك الحاج وفعل العمرة وأتمام أعمالها التي هي الطواف والسعي وتقصير شعر الرأس فأمرها النبي صلى
الله عليه وآله وسلم بالإعراض عن أفعال العمرة وأن تحرم بالحج فتصير قارنة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها
إلا الطواف فتؤخره حتى تطهر ومن أدلة الحنفية ما أخرجه أبو داود عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طاف بالبيت
الحديث فإنه صريح أنها كانت متمتعة بحج وعمرة وينبغي تأويل قوله صلى الله عليه وآله وسلم أرضيني عنك بما
ذكر النووي فليس معنى رضا العمرة الخروج منها وإبطالها بالكلية بل الحج والعمرة لا يصح الخروج منها
بعد الإحرام بنية الخروج والمتمتع إذا تحلل منهما بعد فراغهما

الحديث الثالث والثلاثون
وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يرمل في الشوط الذي أفاض فيه رواه أحمد
والترمذي وصححه الحاكم فيه دليل على أنه لا يشرع الرمل الذي سلف مشروعيته في طواف القدوم في طواف
الزيارة وعليه الجمهور

الحديث الرابع والثلاثون وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر والعصر
والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب بالمهملتين فموحدة بوزن مفعل اسم مفعول الشعب الذي بخيف
أي الأبطح وهو خيف بني كنانة ثم ركب إلى البيت فطاف به أي طواف الزيارة رواه البخاري
وكان ذلك يوم النفر الأخير وهو ثالث أيام التشريق فإنه صلى الله عليه وآله وسلم رمى الجمار بعد الظهر
وأخر صلوة الظهر حتى فعل المحصب ثم صلى الصلوات فيه كما ذكر واختلف السلف والخلف هل التحصيب
سنة أم لا فقيل سنة وقيل لا وإنما هو منزل نزله النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد فعله الخلفاء
بعده تأسيا به صلى الله عليه وآله وسلم وذهب ابن عباس إلى أنه ليس من المناسك فلا يستحب وإلى أنه
ذهبت عائشة كما دل له

الحديث الخامس والثلاثون وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم
أنا نازلون غدا إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وتحالفوا على بني هاشم وبني المطلب
أن لا يبايعوهم ولا يكلموهم حتى يسلموا إليه صلى الله عليه وآله وسلم لأنه كان
أسلم أبو طالب رواه مسلم أي أسهل الخير وجه من حكمه راجعا إلى المدينة قيل والحكمة في نزولهم
فيه إظهار نعمة الله عليه بإعزاز دينه وإظهار كلمته وظهوره على الدين كله فإن هذا المحل هو الذي تعاقدت
فيه قريش على قطيعة بني هاشم وكتبوا صحيفة القطيعة في القصة المعروفة وإذا كانت الحكمة في
نزوله فيه نعمة على الأمة أجمعين فينبغي نزوله لمن حج من الأمة إلى يوم الدين

الحديث السادس والثلاثون
[illegible] بضم الهمزة [illegible] نائب الفاعل [illegible]

أنه يخفف عن الحائض متفق عليه الأرب للناس هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك التخفيف على الحائض
وغير الذي الشيخة العلم الفاعل وقد أخرجه مسلم وأحمد عن ابن عباس بلفظ كان الناس ينصرفون
من كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت وهو دليل
على وجوب طواف الوداع وبه قال الجماهير السلف والخلف وخالف الشافعي ومالك وقالا لو كان
واجبا لما خفف عن الحائض وأجيب بأن التخفيف دليل الإيجاب إذ لو لم يكن واجبا لما اطلق عليه لفظ
التخفيف والتهوين عنها وهو دليل على أنه لا يجب عليها لأنه تعالى الطهر ولا يأثم بتركه لأنه ساقط عنها من
أصله ووقت طواف الوداع من ثالث النحر فإنه يجزي إجماعا وهل يجزي قبله والأظهر عدم إجزائه لأنه آخر
المناسك وقد اختلف أهل العلم بعده هل يعيده أم لا قيل إذا أتى بعد يوم النحر إجزاء وصلوه تامة لم يعده
وقيل يعيده إلا أهل مكة فيجزيهم وبه قال أبو حنيفة لا يعيده وأهل الآفاق شهر ثم هل يشرع في حق المعتمر
قيل لا لأنه ليس له وداع إلا في الحج وقال الثوري يجب على المعتمر أيضا وأهل الآفاق مثله

الحديث السابع والثلاثون
وعن ابن الزبير رضي الله عنه عند الطبراني وبرواية عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة في
مسجدي هذا أي المدينة أفضل من الصلاة في المسجد الحرام إلا المسجد الحرام فيما سواه وصلوة في المسجد الحرام أفضل من صلاة
في مسجدي هذا بمائة صلاة وفي لفظ عند ابن ماجة وابن خزيمة وابن عساكر من حديث
ابن الزبير صلوة في مسجدي بخمسين ألف صلاة وفي لفظ عند أحمد من حديث ابن عمر وصلوة في المسجد الحرام أفضل
من مائة ألف صلوة فيما سواه وفي لفظ عن جابر أفضل من ألف صلاة فيما سواه أخرجه أحمد وغيره رواه
أحمد ومحمد ابن حبان وروى الطبراني عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدي بألف صلاة والصلاة في بيت المقدس
بخمسمائة صلاة ورواه ابن عبد البر من طريق البزار ثم قال البزار هذا الإسناد حسن قلت فقوله
هنا يحمل قوله في حديث ابن الزبير بمائة صلاة أي من صلاة مسجدي فيكون بمائة ألف صلاة فتوافق
الحديثان قال أبو محمد بن حزم رحمه الله رواه ابن الزبير عن عمر بن الخطاب بسند كالشمس في الصحة ولا
مخالف لهما من الصحابة فصار كالإجماع وقد روي بألفاظ كثيرة عن جماعة من الصحابة وعددهم فيما اطلعت
عليه خمسة عشر صحابيا وسرد أسماءهم وهذا الحديث وما في معناه دال على فضيلة المسجدين على غيرهما من مساجد
الأرض وعلى تفاضلهما فيما بينهما وقد اختلفت أعداد المضاعفة كما عرفت والأكثر دال على عدم اعتبار
مفهوم العدد والحكم للأكثر لأنه صريح وسبقت الإشارة إلى أن المفضلة في مسجده صلى الله عليه وآله
وسلم خاصة بالموجود في عصره قال النووي رحمه الله لقوله في مسجدي والإضافة للعهد قلت
ولقوله هنا ومثل ما قاله النووي من الاختصاص نقل المصنف رحمه الله عن ابن عقيل الحنبلي وقال
آخرون إنه لا اختصاص للموجود حال التكلم صلى الله عليه وآله وسلم بل كل ما زيد فيه داخل في الفضيلة
قالوا وفائدة الإضافة الدلالة على اختصاصه دون غيره من مساجد المدينة لا أنها للاحتراز عما يزاد
فيه قلت بل فائدة الإضافة الأمران معا قال من عم الفضيلة فيما زيد فيه أنه يشهد لهذا
ما رواه ابن أبي شيبة والديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي هريرة مرفوعا ومد هذا
المسجد إلى صنعاء لكان مسجدي وروى الديلمي مرفوعا هذا مسجدي وما زيد فيه فهو منه وفي سنده
عبد الله بن سعيد المقبري وهو واه وأخرج الديلمي أيضا حديثا آخر في معناه إلا أن حديث معضل
وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن أبي عروة قال زاد عمر في المسجد من ناحيته ثم قال لو زدنا فيه حتى يبلغ الجبانة
كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه عبد العزيز بن عمران المدني متروك ولا يخفى عدم

شبكة الألوكة www.alukah.net

هو من هذه الآثار الرجوع من طلق وهو كلام صحيح ثم قال ثم المساعفة الشرعية الشغل أو بحصره الأول
قال النووي رحمه الله انتهى وخالفه الطحاوي والمالكية مستدلين بحديث أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة
وقال المصنف رحمه الله يمكن بتأويل حديث أفضل صلاة المرء في بيته فيكون الفاضلة في بيته في مكة أو المدينة
تضاعف على صلاتها في البيت بغيرها أو أداء في المسجد وإن كانت أفضل مطلقا فلا
في المضاعفة في المسجد لا في البيوت في المدينة ومكة فلم ترد فيها المضاعفة لي في مسجدها وقال الزركشي
إنما تضاعف الفاضلة في مسجد المدينة ومكة وصلاتها في البيوت أفضل فكيف يدل الأفضلية الفاضلة
في البيوت مطلقا فاضلة على الله عليه وآله وسلم على صلاة الفاضلة في بيته مما كان يخرج إلى مسجد
الأولى الفرائض مع قرب بيته من مسجده ثم هذا التضعيف لا يختص بالصلوات بل قال الترمذي رحمه الله
كل عمل في المدينة ألف وأخرج البيهقي عن جابر مرفوعا الصلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة
فيما سواه إلا المسجد الحرام والجمعة في مسجدي هذا أفضل من ألف جمعة فيما سواه إلا المسجد الحرام وعن
ابن عمر نحوه وقريب منه للطبراني في الكبير عن بلال بن الحارث

باب الفوات والإحصار

الفعل المنع قال أكثر أئمة اللغة والإحصار الذي يكون بالمرض والعجز والخوف ونحوها وأما الآن
بالعدو وقيل القصد وقيل ما يعوق

الحديث الأول عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غلق وجامع نساءه وحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا رواه البخاري
اختلف العلماء إذا يكون الإحصار فقال الأكثر يكون من كل حابس يحبس الحاج من عدو ومرض وغيره لك
حتى أفتى ابن مسعود رجلا لدغ بأنه محصر والبه ذهب طوائف من العلماء منهم الحنفية والشافعية وقال الشافعي
يكون بالمرض والكسر والخوف وهذا منصوص عليها ويقاس عليها سائر الأعذار المانعة ويدل عليه
عموم قوله تعالى فإن أحصرتم الآية وإن كان سبب نزولها إحصار النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بالعدو قال العام لا يقصر على سببه وقيد بذلك إنه أقوال آخر أحدها أنه خاص به صلى الله عليه وآله وسلم
وأنه لا حصر بعده والثاني أنه خاص بمثل ما اتفق له صلى الله عليه وآله وسلم فلا يلحق به من أحصره
عدو كافر والثالث أن الإحصار لا يكون إلا بالعدو كافرا كان أو باغيا والقول المصدر هو أقوى
الأقوال وليس في غيره من الأقوال إلا آثار وفتاوى للصحابة هذا وقد تقدم حديث البخاري
وأنه صلى الله عليه وآله وسلم نحر قبل أن يحلق وذلك في قصة الحديبية قالوا وحديث ابن عباس رضي الله عنه
هذا لا يقتضي الترتيب كما عرفت ولم يقصده ابن عباس إنما قصد وصف ما وقع من غير نظر إلى
ترتيب وقوله ونحر هديه هو إخبار بأنه كان معه صلى الله عليه وآله وسلم هدي نحره هنالك
ولا يدل كلامه على إيجابه وقد اختلف العلماء في وجوب الهدي على المحصر فذهب الأكثر إلى وجوبه
وخالف مالك فقال لا يجب والحق معه فإنه لم يكن مع كل المحصرين هدي وهذا الهدي الذي كان معه
صلى الله عليه وآله وسلم ساقه من المدينة متقلدا به وهو الذي أراده الله تعالى بقوله والهدي معكوفا
أن يبلغ محله والآية لا تدل على الإيجاب أعني قوله تعالى فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي وجعلنا
في منحة الغفار حواشي منه المنار وقوله حتى اعتمر عاما قابلا قيل إنه يدل على إيجاب القضاء على من أحصر
والمراد من أحصر عن النفل وأما من أحصر عن واجب من حج أو عمرة فلا كلام إنه يجب عليه الإتيان إلا
أن منع من أدائه والحق أنه لا دلالة في كلام ابن عباس على إيجاب القضاء فإن ظاهر ما فيه أنه أخبر أنه صلى
الله عليه وآله وسلم اعتمر عاما قابلا ولا كلام أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر في عام القضية ولكنها عمرة
أخرى ليست قضاء عن عمرة الحديبية أخرج مالك بلاغا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أحل
بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه

ثم لم يعلم

ثم لم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر أحدا من أصحابه ولا من كان معه يقصون شيئا ولا
أن يعودوا لشيء وقال الشافعي حيث أحصر نحر وحل ولا قضاء عليه من قبل أن الله تعالى لم يذكر
قضاء ثم قال لا نعلم من سوالف أصحابنا أنهم أنه كان معه صلى الله عليه وآله وسلم في عام الحديبية
رجل معه مال ثم اعتمر والحج المعتمرة متخلف يعتمر في المدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال
ولو أمرهم القضاء لأمرهم بأن لا يتخلفوا عنه وقال إنما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي
وقعت بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين قريش لا على أنه واجب قضاء ذلك العمرة وقوله ابن عباس
وتحر هديه استلف العلماء من سوق الحديبية في الحل أو في الحرم وظاهر قوله تعالى والهدي معكوفا
أن يبلغ محله أنه يحر في الحل وفي محل عمرة القضاء أقوال الأول الجمهور أنه يذبح هديه حيث حل
في حل أو حرم الثاني الحديبية وللشيخ أنه يحر في الحرم الثالث ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة
أنه إن كان يستطيع البعث به إلى الحرم وجب عليه وإلا جاز في عمرة وإن كان لا يستطيع
البعث به إلى الحرم نحر في محل الإحصار وقيل إنه نحر في طرف الحديبية وهو من الحرم والأول أظهر

الحديث الثاني وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ضباعة
بضم الضاد المعجمة ثم موحدة خفيفة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بنت عم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها المقداد بن عمرو مولاه لعبد الله وكنيته روى عنها ابن عباس وعائشة
وغيرهما قال ابن الأثير في الجامع الكبير قالت يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية فقال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني متفق عليه فيه دليل على أن المحرم إذا اشترط
في إحرامه ثم عرض له المرض فإن له أن يتحلل والبه ذهب طائفة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
الذاهب أحمد وإسحاق وهو الصحيح من مذهب الشافعي ومن قال إن عذر الإحصار يدخل فيه
المرض قال يصير المرض محصرا كالعدو وظاهر هذا الحديث أنه ليس محصرا إلا على حيث حصر المرض
قال ولا يلزمه ما يلزم المحصر من هدي ولا غيره وقالت طائفة من الفقهاء إنه لا يصح الاشتراط ولا حكم
له قالوا وحديث ضباعة قضية عين موقوفة أو منسوخة وأن الحديث ضعيف وكل ذلك مردود
إذ الأصل عدم الخصوصية وعدم النسخ والحديث ثابت في الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي
والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة وبأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة وذلك
مفهوم الحديث أن من لم يشترط في إحرامه فليس له التحلل ويصير محصرا له حكم المحصر على ما هو المشهور
أن الإحصار يكون بغير العدو

الحديث الثالث وعن عائشة هو أبو عبد الله كنية
مولى عبد الله بن عباس أحد من أثبت من سمع من ابن عباس وعائشة وأبي هريرة وأبي سعيد وغيرهم
ونسب إليه أنه يرى رأي الخوارج وقد أطال المصنف رحمه الله في ترجمته في مقدمة الفتح وأطال الذهبي
فيه في الميزان والأكثرون على إخراجه وعدم قبوله عن عطاء بن ميسرة بن أبي مسلم بفتح الفاء
المعجمة وكسر الراء وتشديد المثناة التحتية الأنصاري رضي الله عنه المازني نسبة إلى جده مازن
ابن النجار له صحبة قال البخاري روى عنه حديثين هذا أحدهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يكسر مغير مبيعة أو يبيع بفتح الميم وكسر الراء أي وهو محرم لقوله فقد حل وما يبيع من ماله
إذا لم يكن فداء بالفريضة فإن كرهت ما قالت ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما فهو كما قالت
في إخباره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه مسلم والترمذي الحديث دليل على أن من أحرم
فأما المانع من مرض مثل ما ذكر أو غيره فإنه يجوز حصول ذلك المانع بعين خلافا وإن لم يشترط ولا
يصير محصرا والمراد بقوله فقد حل أي أبيح له ذلك وصار حلالا فأفاد هذا الحديث أن المحرم يخرج

عن احرامه باحد ثلاثة امور اما بالاشتراط اي بان كان اولا اشترط او بحصول ما ذكر من حادث كثير
او عرج وهذا فيمن احصر وفاته الحج واما من فاته الحج لغير احصار فانه اختلف العلماء في حكمه فذهب
الهادي واخرون الى انه يتحلل باحرامه الذي احرمه للحج بعمرة وعن الاودة قال بانه ثم فاته الحج و
قد احرم به فقد يعمل بعمرة وعليه الحج من قابل ثم لقيت زيد بن ثابت فقال
مثله اخرجها البيهقي وقيل يهل بعمرة ويستانف لها احراما اخر
وقالت الحنفية ويجب عليه دم لفوات الحج وقالت
الشافعية والحنفية لا يجب عليه شيء شرع للتحلل
وقد تحلل بعمرة والاصح عندنا ان
لا دم الا في الاحصار
الدم في اعماله

فحج تحريم النسف الاولين سبل السلام المؤلف ان يلزم الدم قاله موفقه مذهب وهو في الصحيحين
مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وكان الفراغ من تسويده بمحمد بن احمد الشافعي ... في
جمادى الاخرى سنة اثنتين وستين وثمانمائة وكان الفراغ من تحريره هذه النسخة ... في
ضحى يوم السبت بعد العصر لعله خامس وعشرون من جمادى الاخرى سنة ٩٦٤ بقلم الفقير الى الله تعالى
علي بن محمد ابراهيم الشافعي الله عنهم وذلك بعناية القاضي الاجل عز الدين محمد ابراهيم قاطن عمر بن لبدا ولهم
كل ذلك بحمد الله وتوفيقه ومنه وعونه فلله الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه وصلى الله وسلم على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل

الحمد لله وحده وصلاته
بلغ قراءة
محمد الله عز وجل
في شهر شعبان
الكائن في سنة احد
وارين بعين بعد الف
عشر مئة لحي وبعض من
الاخوان الافاضل وذلك بعجرة
شهارة في الجامع المنصوري
وقد كملت لنا قراءة فيه
في هذا السفر المحرر
بعض الشعبة بها
ثلاثة اشراف
ولله الحمد
ومن قبل ومن بعد

الحمد لله
بلغ قراءة
محمد الله عز وجل
في شهر ربيع
الاول عام
ثلاث وستين
وثمانمائة والوفاة
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم
وحسبنا الله ونعم الوكيل

الحمد لله
بلغ قراءة
محمد الله عز وجل
في شهر ربيع
الاول عام
ثلاث وستين
وثمانمائة والوفاة
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم
وحسبنا الله ونعم الوكيل

الربوا في اموال اليتامى الا ما اكلها الزكوة
طس عن انس رمز السيوطي للحسن وقال
الهيثمي اخرجه شيخي بزيد بن الذي الجواني
ان سنده صحيح وقصر الحافظ في حجر الله
على حسنه ... وقال بوجوب الزكوة
في اليتيم الثاني وهو كلام ... شرح ... ثلاث
وهو ... اكثر اهل البيت الهدوية ومنهم
... والمعتبر الاول اعني عشر الزكوة والثاني قال
ابو مضر لا خلاف في وجوبها عليهم ... كتبه ...

ترب البخاري في صحيحه بان الصلاة بين الشواري
واستدل بحديث عمر عن بلال على انه لا باس بالصلاة بين
الشاهدين ادالمكي في جامعه ليس ذلك بقطع الصفوف
وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوب وقال الكرماني في شرح
المسند احتج الشافعي بهذا الحديث واشار الى ان الاول
المنفي ان يصل الى السلام ... وجه الاولوية فلا كراهة
والوقوف بينهما ... المنفرد ... الحافظ ... الله
قال في كلامه نظر لورود النهي الخاص عن الصلاة بين الشواري
كما رواه الحاكم من حديث انس باسناد صحيح قال المحب الطبري
كره قوم الصلاة بين الشواري للنهي الوارد عن ذلك ومحل
الكراهة عند عدم الضيق والحكمة فيه اما لانقطاع الصف
او لانه موضع النعال وقال القرطبي روي في سبب كراهته
ذلك انه مصلى الجن المؤمنين انتهى وصلى الله على سيدنا محمد وآله

كان ادا اتوضا اخذ كفا فادخله تحت حنكه فخلل به
لحيته وقال الحكمي امرني ربي كذا عن انس
قال المناوي في شرحه قال الكمال بن الهمام طرق هذا الحديث
مستكثرة عن اكثر من عشرة من الصحابة انتهى واما قول
احمد والحاكم لا يصح في تخليل اللحية شيء فمراده
ان احاديثه ليس شيء منها يرقى الى درجة الصحة بذاته
لا انه لم يثبت فيه شيء اصلا انتهى

من اقتراب الساعة استفتاح الاعلة طب وفيها
عن ابن مسعود ... وابو ... والمحمد ... الحاكم
من اقتراب الساعة ان يرى الهلال قبلا فيقال ليلتين
وان تتخذ المساجد طرقا وان يظهر موت الفجاءة
طس عن انس انما جعل من علامات اقتراب الساعة لانه
عند اقتراب الساعة الامكان العباد التكليف كما يقع بخروج
الدجال ونحوه وذلك لانه لا يبقى احد يطوف الناس فيما
قدر من العبادات ترويه الهلال من الصوم والافطار
والوقوف بعرفة ونحوه فيقول الناس هو لما رويته من
اشاعة الليلتين ويقول اخرون بل الليلة من الايام
وثبت ان ... هو واضح في هذا الزمن في علامة الساعة
وما ... الاخبار منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم الا
اعتبار بحرم الهلال كبرى وصغرا وانه لا يعتبر ما ثبت
من صوم الرؤية واخر والرؤية وانما الرؤية هي
المعتبرة لا جزم الهلال وهذا الحديث عندي من علامات
النبوة فلقد ظلت امة بجزم الهلال فانا لله
وانا اليه راجعون ... شرح الجامع الصغير للمظهر

كان اذا توضا صب وجهه على طرف ثوبه
عن معاذ قال المناوي في شرح هذا الحديث فائدة قال الكمال
في الهدي جمع من روى وضوءه صلى الله عليه وسلم على انه
قولا وفعلا اثنان وعشرون رجلا وهم عبد الله
بن زيد فعلا وعثمان وابن عباس والمغيرة وعلي الكل فعلا
والمقدام بن معدي كرب قولا وابو هريرة قولا ووائل
بن حجر قولا وابو مالك الاشعري فعلا وابو بكر قولا وجبير
بن نصير وابو امامة وابو ايوب الانصاري وكعب بن عجرة
وعبد الله بن ابي اوفى قولا والبراء بن عازب فعلا وابو
كامل قيس بن عائذ فعلا والربيع بن معبد قولا وعائشة
فعلا وعبد الله بن الحارث فعلا وعمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده وليس في سياق منها ذكر التسمية الا في حديث
ضعيف رواه الدارقطني عن عائشة انتهى منه

المناوي قال
حديث ... الامام احمد ... هذا عام ليس ...
ومن ترك ... والشهود والصديقين وصالحي الجن والعلماء الاعلام ...

الجزء الثالث من سبل السلام الموصلة الى بلوغ المرام

تأليف امام الجهابذة النقاد ونخبة المحققين

بقية العلماء من آل الاجتهاد

وحيد العصر ومعجز علماء اليمن والشام

بدر الاسلام المنير

البحر الزاخر المغدق

محمد بن علي الشوكاني

عافاه الله بجاه سيد المرسلين

كتاب الجنائز

من أحب أن يستجيب الله له عند الشدائد والكرب فليكثر من الدعا في حال الرخاء

صحيح

عن علي بن أبي طالب مرفوعا سنده صحيح لأن فيه شيخ الطحاوي الحافظ الثقة الفقيه الإمام المحدث الثبت الحجة الفهامة الأمين والعاضد قبل الرمي المؤمن الشاكر المحارب ان يبشر السهم قبل الرمي

وبالجي الى الله قبل الاضطرار ولذا ذم الله من يدعو عند الشدائد فاذا عافاه عاد الى اعراضه ونسي ما دعاه اليه وذلك لأن العبد في جميع أحواله مفتقر الى الله سبحانه لا غنا له عن رحمة مولاه بل غناه عرضة للزوال فكيف يعرض عنه ويتناساه والبه مآبه وعقباه

من أحب أن يستجاب له عند الشدائد والكرب فليكثر من الدعا في الرخاء

صحيح

عن أبي هريرة سنده صحيح

الرخاء حال الرفاهية والأمن والعافية لأن من شيمة المؤمن الشاكر المحارب ان يبشر السهم قبل الرمي

وبالجي الى الله قبل الاضطرار ولذا ذم الله من يدعو عند الشدائد فاذا عافاه عاد الى اعراضه ونسي ما دعاه اليه وذلك لأن العبد في جميع أحواله مفتقر الى الله سبحانه لا غنا له عن رحمة مولاه بل غناه عرضة للزوال فكيف يعرض عنه ويتناساه والبه مآبه وعقباه

من ذب عن عرض أخيه بالغيب كان حقا على الله أن يقيه من النار

حسن

عن أسماء بنت يزيد قال المنذري وسنده حسن

أي اذا ذب على من اغتاب أخاه المؤمن صادقا كان العقاب أو كاذبا فانه مجب بالغيب مطلقا فيذب عن عرض أخيه وجوبا بلسانه فان استطاع فبقلبه وعليه فراق المقام الذي يحام منكر قال الغزالي يلزمه الذب طريقا

وما تمنع الآداب والعلم والحجا وصاحبها عند الكمال يموت

ولكن يصلح جوابه قول الشاعر الآخر

اخو العلم حي خالد بعد موته وأوصاله تحت التراب رميم

وذو الجهل ميت وهو ماش على الثرى يظن من الأحياء وهو عديم

شبكة الألوكة www.alukah.net

كتاب الصلاة

حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسأل سؤالا ... صحيح

عن أنس ... صحيح

عن أبي هريرة ... صحيح

عن أبي هريرة ... صحيح

عن أبي هريرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أحل لعباده البيع والشراء وحرم عليهم المكاسب الخبيثة والربا والصلاة والسلام على من عرف الأمة الأحكام والى شرائع الإسلام وعلى آله وأصحابه ومن على الدين سار واقتفى آثاره وسلم تسليما كثيرا وبعد فقد أردت أن أجمع كتابا من شرح بلوغ المرام وما يحتاج إليه الطالب من الأحكام والمسمى بسبل السلام والله سبحانه وتعالى أسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به إنه جواد كريم وهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف رحمه الله تعالى

كتاب البيوع

أصل البيوع جمع بيع والبيع في اللغة مبادلة مال بمال وفي الشرع مبادلة مال بمال على وجه مخصوص وسيأتي بيان الوجه المخصوص من غير حرج إن شاء الله تعالى والشراء مبادلة مال بمال أيضا وهما من الأضداد المشتركين بين المعنيين المتضادين وحقيقة البيع نقل ملك بمال وأركانه الشرع عقد الراضي وقيل هو إيجاب وقبول في مال أو ما في حكمه وهذا هو الصحيح فخرج الغاصب وقيل هو مبادلة مال بمال على وجه القربة فخرج الغاصب والدليل على الشرط الإيجاب والقبول قوله تعالى إلا أن تكون تجارة عن تراض وأخرج أبو داود وابن ماجه عنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما البيع عن تراض ولما كان الرضى أمرا خفيا لا يطلع عليه وجب أن يعلق الحكم بسبب ظاهر يدل عليه وهو الصيغة ولا بد أن يكون على صيغة تجزم لفظا ليتم معرفة الرضى وقد استثنى المحقق من ذلك ما يجري عادة المسلمين بالدخول فيه من غير لفظ وهذا عند الجماهير من علماء الأمة وذهبت الشافعية إلى أنه لا بد من اللفظين كغيره وقد اختار النووي وأكثر المتأخرين من الشافعية عدم اشتراط العقد في المحقر والمحقر ما دون ربع المثقال وقيل النافذ من القول والباطل الخبر وقيل ما دون نصاب السرقة والأشبه اتباع العرف ثم ليعلم أنه لم يقل أحد باشتراط الإيجاب والقبول في حقيقة البيع المبادلة الصادرة عن تراض كما أفادت الآية والحديث ونعم الرضى أمر خفي يناط بقرائن منها الإيجاب والقبول ولا يحصر فيهما بل متى حصلت النفس من البيع والشراء بأي لفظ كان وعلى هذا معاملات الناس قديما وحديثا لا يعرف المذاهب وخالف نقض الحكم للبيع لاحظ الإيجاب والقبول

باب شروطه

أي شروط البيع والشرط في عرف الشرع ما يلزم من عدمه عدم حكم أو سبب سواء علق بكلمة شرط أو لا وفي عرف النحاة معنى آخر وقد جعلوا شروط البيع أنواعا منها في العاقد وهو أن يكون عاقلا مميزا ومنها في المال وهو أن يكون بلفظ الماضي ومنها في المحل وهو أن يكون مما ينتفع به وأن يكون مقدور التسليم ومنها التراضي ومنها شرط النفاذ وهو الملك أو الولاية وقوله وما نهي عنه أي من البيوع وستأتي الأحاديث في الذي نهي عن بيعه

الحديث الأول

عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه هو رفاعة بن رافع الأنصاري شهد بدرا وأبوه رافع أحد النقباء الاثني عشر وكان أول من قدم المدينة بسورة يوسف وشهد رفاعة المشاهد كلها وشهد مع علي رضي الله عنه الجمل وصفين توفي في أول زمن معاوية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل أي الكسب أطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور هو ما خلص عن اليمين الفاجرة لتنفيق السلعة وعن الغش في المعاملة رواه البزار وصححه الحاكم ورواه المصنف في التلخيص عن رافع بن خديج ومثله

في المشكاة

في المشكاة وعزاه إلى أحمد وأخرجه الدارقطني في المجتمع عن رافع بإسناد قوي وفي سنده مجاهيل وأخرجه أبو يعلى من حديث أبي هريرة وفيه أبو الزناد وهو ضعيف وأخرجه الطبراني عن رافع بن خديج وفيه عبد الله بن لهيعة وأخرجه البزار من حديث أبي هريرة وفيه أبو الزناد وهو ضعيف وأخرجه الطبراني عن رافع بن خديج وفيه عبد الله بن لهيعة وأخرجه البزار من حديث أبي هريرة وفيه أبو الزناد وهو ضعيف والحديث يدل على تفضيل عمل الفلاح من طلب المكاسب وإنما سئل صلى الله عليه وآله وسلم عن أطيبها أي أسبابها وأبرئها وأنفعها عن الذي على البيع المبرور والأولى أنه الأفضل ويحتمل أنه أجاب بالأطيب في الأحوال الزراعة والتجارة والصناعة كما ذهب إليه الشافعي أن الطيب بمعنى الأحلى وقيل الأكسب قال الشارح حيث أمر الأكسب الزراعة والتجارة والصناعة كما ذهب الشافعي أن الطيب بمعنى الأحلى وقيل الأكسب قال الشارح حيث أمر الأكسب الزراعة لأنها أقرب إلى التوكل وتعقب بأخرجه البخاري من حديث المقدام مرفوعا ما أكل أحد طعاما خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده قال الأزهري وأصل الكسب الإصابة بالكاف بمعنى الشد وفي كل زراعة جذب لطلب الكسب المشتمل عليه من زرعه على اليد فالمراد من البيع العام الأعم والأولى والأقرب والأظهر قال الشارح حيث أمر وفق ما كسب من أبواب الفقه وأما كسب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو أشرف الكسب المنهي عنه من الله تعالى وأحل النبي قبل وهو داخل في كسب الأنبياء

الحديث الثاني

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول يوم الفتح كان الفتح في رمضان سنة ثمان من الهجرة وهو كما إن الله ورسوله حرم وبيع في رواية الصحيحين بدل إن الله ورسوله حرم وفي رواية لمسلم حرم وفي رواية لمسلم عن جابر أن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة بفتح الميم بلا ياء وتشديد الياء على جمع الصحيحين في باب الأصنام بيع الخمر والميتة بفتح الميم بلا ياء وتشديد الياء كما في شرحه والخنزير والأصنام قال الجوهري هو الوثن وقال غيره الوثن ما له جثة والصنم ما كان مصورا فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه بفتح الجيم والميم أي أذابوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه متفق عليه في الحديث دليل على تحريم بيع ما ذكر قيل والعلة في تحريم بيع الثلاثة الأول هي النجاسة ولكن الأدلة على نجاسة الخمر غير ناهضة وكذا نجاسة الخنزير فمن جعل العلة النجاسة عدى الحكم إلى تحريم بيع كل نجس وقال الجماعة يجوز بيع الأزبال النجسة وقيل يجوز ذلك للمشتري دون البائع لاحتياج المشتري دونه وهي علة عليلة وهذا كله عند من جعل العلة النجاسة والأظهر أنه لا ينهض دليل على التعليل بذلك بل العلة التحريم ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم لما حرمت عليهم الشحوم فجعل العلة نفس التحريم ولم يذكر علة هذا ولا يدخل في الميتة شعرها وصوفها ووبرها لأنها لا تحلها الذبح فلا يصدق عليه اسم الميتة وقيل إن الشعور تنجسه وتطهر بالغسل وجواز بيعها مذهب الجمهور قيل الأمور الثلاثة التي هي نجس الذات وأما علة تحريم بيع الأصنام فقيل إنه لا ينفع فيها مباح وقيل إن كانت بحيث إذا كسرت انتفع بآثارها جاز بيعها والأولى أن يقال لا يجوز بيعها وهي أصنام للنهي ويجوز بيع كسرها إذا ليست بأصنام ولا وجه لمنع بيع الآثار أصلا ولما أطلق صلى الله عليه وآله وسلم تحريم بيع الميتة جوز السائل أن قد يخص من العام بعض ما يصدق عليه فقال السائل أرأيت شحوم الميتة وذكرها ثلاثة منافع أي أخبرني عن الشحوم هل تختص من التحريم لنفعها أم لا فأجاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأنه حرام فأبان له أنها غير خارجة عن الحكم والضمير يحتمل أنه للبيع أي بيع الشحوم حرام وهذا الأظهر لأن الكلام مسوق له ولأنه قد أخرج الحديث أحمد وفيه فأترى في بيع شحوم الميتة

الحديث الثالث وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب السلعة او يتتاركان وفي رواية ابن ماجه وفي رواية والمبيع قائم بعينه وفي رواية كما هي وفي رواية والمبيع بحاله رواه الجماعة وصححه الحاكم والعلامة كلام كثير في صحة الحديث قال ابن عبد البر في الاستذكار انه حديث منقطع لا يكاد يتصل وان كان الفقهاء قد اجمعوا عليه كل على مذهبه الذي ناقله فيه ثم ذكر طرقه وابان ما فيها من الانقطاع وهو دليل على انه اذا وقع اختلاف بين البائع والمشتري في الثمن او المبيع او في شرط من شروطه فالقول قول البائع مع يمينه لما عرف من الشرع ان من كان القول قوله فعليه اليمين والعلة في هذا الحكم الذي افاده الحديث ثلاثة اقوال الاول للهادي عليه السلام ان القول قول البائع مطلقا وهو ظاهر حديث الباب الثاني للشافعي انهما يتحالفان ويترادان المبيع والثالث فيه تفصيل وفرق بين الاختلاف في النوع او الجنس او الصفة وبين غيرها وهو تفصيل بلا دليل مستوفى في كتب الفروع ونقله في الشرح ومعنى التحالف ان يحلف البائع ما بعت منك كذا ويحلف المشتري ما اشتريت منك كذا وقيل غير ذلك والوجه في التحالف ان كل واحد مدعى عليه فيجب على كل واحد منهما اليمين لنفي ما ادعي عليه وهذا مفهوم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم البينة على المدعي واليمين على المنكر والحاصل ان هذا حديث مطلق يتقيد بادلة باب الدعاوى وسيأتي

الحديث الرابع وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الحاضر للبادي بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد المثناة التحتية اريد بها الزائدة وحلوان بضم الحاء المهملة الكاهن من عسب الفحل والاصل في النهي التحريم والصحابي متاخر انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى اي اتى بعبارة تفيد النهي وان لم يذكرها فهو دال على التحريم ثلاثة اشياء الاول تحريم ثمن الكلب بالنص ويدل على تحريم بيعه بالملزوم وهو عام لكل كلب من معلم وغيره

وما يجوز

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه كان على جمل له اعيا فاراد ان يسيبه فلحقني النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدعا له وضربه فسار سيرا لم يسر مثله قال بعنيه بوقية واستثنيت حملانه الى اهلي فلما قدمت اتيته بالجمل ونقدني ثمنه ورجعت فارسل في اثري فقال اتراني ذممتك خذ جملك ودراهمك فهو لك متفق عليه وفي لفظ للبخاري قال بعنيه بوقية فبعته فاستثنى حملانه الى اهله فلما بعته قال هو لك يا جابر خذ جملك ودراهمك فهو لك وفي لفظ لمسلم قال بعنيه بوقية فبعته واشترط حملانه الى المدينة وفي لفظ له قال بعنيه بوقية فبعته واشترط حملانه الى اهلي فلما بعته قال هو لك يا جابر فلما بعته قال هو لك يا جابر خذ جملك ودراهمك فهو لك وفي لفظ له قال بعنيه بوقية فبعته واشترط حملانه الى المدينة وفي لفظ له قال بعنيه بوقية فبعته واشترط حملانه الى اهلي

من اقتناء [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم من اقتنى كلبا الا كلب صيد نقص من اجره كل يوم قيراط
قيل قيراط من عمل الدنيا وقيراط من عمل الآخرة وصلى من الترمذي والنسائي عن ابن عمر عن النبي
متفق عليه من حديث ابن مسعود وعند مسلم وابي داود والنسائي عن ابي هريرة ان النبي نهى عن ثمن الكلب
على تحريم بيع الكلب مطلقا وانتفاعه الى الشيخ ومن ذهب الى تحريم بيع السنور ابو هريرة وطاوس
ومجاهد ومن ذهب الجمهور الى جوازه وحمل النهي على التنزيه وهو خلاف ظاهر الحديث والقول
بانه حديث معلول مردود واخرجه مسلم والترمذي وغيره والقول بانه لم يروه عن ابي الزبير غير حماد
لم يرو ذلك [illegible] اخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله عن ابي الزبير فزال تفرده وبان عن
ابن الزبير [illegible]

الحديث التاسع

وعن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة
فقالت كاتبت من الكاتبة وهي العبد
الحمد وعرض الملي ثم ان من الاحاد كما في الشافي على تسع اواق في كل عام اوقية
فاعينيني فقالت ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤك
لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون لهم الولاء فسمع
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال خذيها و
اشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق فعلت
عائشة ثم قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد
فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى ما كان من شرط ليس في كتاب الله
اي في شرعه فهو كذب على الله وحكم عليهم من ثبوته [illegible] السند فهو باطل وان كان مائة شرط
قضاء الله احق بالاتباع من الشروط الفاسدة وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق متفق عليه
واللفظ للبخاري وعند مسلم قال اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء الحديث دليل على مشروعية
الكتابة وهي عقد بين السيد وعبده على رقبته وهي مشتقة من الكتب وهو الفرض والحكم كما في قوله
كتب عليكم الصيام وهي سنة وندب وقال عطاء وداود واجبة اذا طلبها العبد بقدر قيمته لظاهر الامر في
فكاتبوهم وهو الاصل في الامر قلت الا ان تعالى قيد الوجوب بقوله ان علمتم فيهم خيرا نعم
بعد علم الخير فيهم تجب الكتابة وفي تفسير الخير ثلاثة اقوال السلف وحديث مرفوع ومرسل عند ابي داود
انه قال علي ابن ابي طالب عليه وآله وسلم ان علمت فيه حرفة ولا ترسلوهم كلا على الناس الثاني لابن عباس رضي الله عنهما
قال خيرا قال الثالث عند الامانة ووفاء الرابع عند ابن عمر ان مكاتبك يتصدق وفي الشافي كل
عام اوقية في تفريع صلى الله عليه وآله وسلم لذلك دليل على جواز التنجيم لا على تحتمه وشرطيته كما ذهب
اليه الشافعي والهادي وغيرهما وقالوا التنجيم في الكتابة شرط فاقلها نجمان واستدلوا بروايات
عن السلف لا تنهض دليلا وذهب الجمهور واحمد ومالك الى جواز عقد الكتابة على نجم لقوله فكاتبوهم
ولم يفصل وهو ظاهر والقول بانه قيد اطلاقها الآثار عن السلف غير صحيح اذ ليس باجماع وتقييد الآيات
بآراء العلماء باطل وذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم حثا على جواز بيع المكاتب عند تعسر الايفاء بمال
الكتابة وللعلماء في جواز بيع المكاتب ثلاثة اقوال الاول جوازه وهو مذهب الجمهور احمد ومالك وحجتهم
قوله صلى الله عليه وآله وسلم المكاتب رق ما بقي عليه درهم اخرجه ابو داود وابن ماجة من حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده والثاني انه يجوز بيعه برضاه الى من يعتقه محققين لظاهر حديث بريرة والقول
الثالث انه لا يجوز بيعه مطلقا وهو لابي حنيفة وجماعة قالوا لانه قد خرج من ملك السيد وتاولوا الحديث

عنها فقال الفقهاء وما حولها وكلوه [illegible] الشافعي واحمد والنسائي في سنن جابر
[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] عن عائشة [illegible] ان الخروج [illegible]
[illegible] الاحاديث [illegible] الكلب [illegible] الاحاديث [illegible]
[illegible] الكلب [illegible] الاحاديث [illegible]
[illegible] الكلب [illegible] الاحاديث [illegible]
[

والقول الاول اظهر لان التقييد بالواقع في قصة بريرة ليس فيه دليل على اشتراطه وانما كان الواقع كذلك
فمن ابى اشتراطه انما القول بان بيعه يوجب عتقه حق امه عجل الله تعالى بما قد ثبت وانه لا
يثبت الا بالبينة والغرض اشتراط الكتابة عنه وقد اشترط على لهم الولاء لمن اعتق وكان الامام يحتج على من باب
قوله وان كان مائة شرط وتجوز الزيادة كان الشافعي والاشكال الا انه قد يتوجه انه لو كان كذلك لانكر
عليهم اشتراط الولاء وبجاب عنه بان الذي انكره انما هو الامر وقيل ان ذلك
الزجر والتوبيخ لهم لانه كان سبب امره عليه والسلام وقد يرد بان هذا الشرط لا يحل وان
ظهرت منهم المخالفة قال الطحاوي وقد ادعى بعض الشافعية ان الشرط لهم مخالف للحق فالامر بذلك
للاباحة بل المقصود الاعلام وعدم الالتفات الى ما يحصل من الحرج وكيد بعد معرفة الحكم
الشرعي وقد الاشكال بانه كيف وقع منه عليه والسلام الاذن بما يخالف الشرع ثم ظاهر
انه حكم وعلى التابع من حيث انه يعتقد عنه انه يجوز انه يعتقد الامام وانكشف الامر على خلافه
ولكن يبعد تحقق ذلك من الامام على مذهب الشافعي وقد انما الجواب الاول اقوى وقيل على تقدير
صحة الاعتذار الذي ذكره

الحديث العاشر

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى عمر
رضي الله عنه عن بيع امهات الاولاد فقال لا تباع ولا توهب ولا تورث تمتع بها ما بدا له
فاذا مات فهي حرة رواه مالك والبيهقي وقال رفعه بعض الرواة وهم وقال الدارقطني
الصحيح وقفه على عمر ومثله قال عبد الحق وقال صاحب الامام المتقدم فيه الوقف والذي رفعه ثقة
وفي الباب آثار عن الصحابة وقد اخرج الحاكم وابن عساكر وابن المنذر عن بريدة قال كنت جالسا
عند عمر اذ سمع صائحة قال يا يرفا انظر ما هذه الصوت فنظر ثم جاء فقال عمر ادع لي المهاجرين والانصار
فلم يكث ساعة حتى امتلأت الدار والحجرة فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فهل كان فيما جاء به محمد صلى الله
عليه وآله وسلم التطليقة قالوا الا اما فانها قد اسبحت فيكم فاشية ثم قرا فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا
في الارض وتقطعوا ارحامكم ثم قال واني قطيعة اقطع من ان تباع ام ابن منكم وقد اوسع الله لكم
قالوا فاصنع ما بدا لك فكتب الى الآفاق ان لا تباع ام حر فانها قطيعة وانه لا يحل هذا وتحوه من
الآثار والحديث دليل على ان الامة اذا ولدت من سيدها حرم بيعها سواء كان الولد باقيا او لا
والى هذا ذهب اكثر الامة وادعى الاجماع على المنع من بيعها جماعة من المتاخرين وافرد الحافظ ابن
كثير الكلام على هذه المسالة في جزء مفرد قال وتلخص لي عن الشافعي فيها اربعة اقوال وفي المسالة
من حيث هي ثمانية اقوال وقد ذهب الناصر والامامية وداود الى جواز بيعها لما افاد

الحديث الحادي عشر

وهو قوله وعن جابر رضي الله عنه قال كنا نبيع الام ونحن نرى انها من الثلث
والنبي صلى الله عليه وآله وسلم حي لا يرى بذلك باسا رواه النسائي وابن ماجة وصححه ابن
حبان واخرجه احمد والشافعي والبيهقي وابو داود والحاكم وزاد في رواية ابي بكر فلما كان عمر نهانا
فانتهينا رواه الحاكم من حديث ابي سعيد واسناده ضعيف قال البيهقي ليس في شيء من الطرق انه
صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك واقرهم عليه ويرد رواية النسائي التي فيها والنبي صلى الله
عليه وآله وسلم حي لا يرى بذلك باسا واستدل القائلون بجواز بيعها ايضا بانه صح عن علي عليه السلام
انه رجع عن تحريم بيعها الى جوازه فاخرج عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني
المرادي قال سمعت عليا يقول اجتمع رايي ورأي عمر في امهات الاولاد ان لا يبعن ثم رايت بعد ان بعن
الحديث وهو معدود في اصح الاسانيد واجاب في الشرح عن هذه الادلة بانه يحتمل ان حديث
جابر كان في اول الامر وان ما ذكر ناسخ وايضا فانه راجع الى التقرير وما ذكر قول وعند المتاخرين

التحريم [illegible] وهو ضعيف هذا الجواب فانه صح عن الامام المنصور بالله تعالى [illegible] ان يقال [illegible]
وقوله [illegible] حديث ابي عمر كان في اول الامر ثم صح حديث جابر ثم صح ايضا حديث جابر راجع الى
النهي وحديث ابي عمر ثم قال والقول الراجح عند الفقهاء من الاحاد التحريم وقد نقل ابن حزم المصنف
ان به قوم وهم والنهي في منع بيعها الذي عمر كغيره ومن شاهده من الصحابة وليس باجماع فليس
بحجة على انه قد كان الشافعي لما احتاج عمر والصحابة الى الرأي واما حديث ابن عباس رضي الله
عنهما انه لا ارث بين مسلم وكافر فهو [illegible] وقد اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح
في الشرح [illegible] الترمذي من حديث ابن عباس ولا يثبت اهل الحديث قال وكذلك حديث ابن عباس
عند ابي داود والنسائي انه قال ايما امرأة ولدت من سيدها فانها حرة اذا مات لا يبيع انفرد به
الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة وهو ضعيف متروك انتهى واما ابو محمد بن حزم فقد
صح الاولة وتعقب [illegible]

الحديث الثاني عشر

وعن جابر رضي
الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع فضل الماء رواه مسلم وزاد في رواية
وعن بيع ضراب الجمل واخرجه اصحاب السنن من حديث انس بن عبد وصححه الترمذي وقال الواقع
النسائي [illegible] وفي الحديث دليل على انه لا يجوز بيع ما فضل من الماء عن كفاية صاحبه قال
الامام [illegible] ان يبيع على ارض مباحة ماء فضل عن كفاية ثم يفعل الى ثم يفعل عن كفاية فليس له المنع وكذا
اذا اتخذ حفرة في ارض مملوكة يجتمع فيها الماء او حفر بئرا في ملكه فيه او في ارض مباحة فليس له منع ما فضل
وظاهر الحديث يدل انه يجب عليه بذل ما فضل عن كفاية شرب او سقي زرع وسواء كان
في ارض مباحة او مملوكة وقد ذهب الى هذا العموم ابن القيم في الهدي وقال الاكثر يجوز دخول الارض
المملوكة لاخذ الماء والكلأ لان له حقا في ذلك ولا يمنعه استعمال ملك الغير وقال الزيدية احمد على
جواز الرعي في ارض غير مباحة للراعي والى مثله ذهب المنصور بالله والامام يحيى في الحاشية
والحشيش ثم قال انه لا فائدة لاذن صاحب الارض لانه ليس له منعه من الدخول بل يجب تمكينه ويحرم
عليه منعه فلا يبقى قف دخوله على الاذن وانما يحتاج الى الاذن في الدخول في الدار اذا كان
فيها ساكن لوجوب الاستيذان فاما اذا لم يكن فيها ساكن فقد قال تعالى ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا
غير مسكونة فيها متاع لكم ومن احتفر بئرا او نقرا فهو احق بمائه ولا يمنع الفضل من غير ثمن فلنا ان
الماء حق للحافر لا ملك كما هو قول جماعة من العلماء وقلنا هو ملك فان عليه بذل الفضل لغيره لما
اخرجه ابو داود انه قال رجل يا نبي الله يا النبي الذي لا يحل منعه قال الماء قال يا نبي الله ما النبي
الذي لا يحل منعه قال الملح وافاد ان في حكم الماء الملح وما شاكله ومثله الكلأ فمن سبق الى
ارض مباحة فيها عشب فهو احق به ما دامت رطبة فاذا اخرج منها فليس له بيعه هذا
واما الحرز في الاسقية والظروف فهو مخصص من ذلك بالقياس على الحطب فقد قال صلى الله عليه
وآله وسلم لان يأخذ احدكم حبلا فيأخذ حزمة من حطب فيبيع ذلك فيكف بها وجهه خير له
من ان يسأل الناس اعطي او منع فيجوز بيعه ولا يجب بذل المفضل ولكن لك بيع البئر والعين انفسهما
فانه جائز وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم من يشتري بئر رومة فيوسع بها على المسلمين فله الجنة فاشتراها
عثمان رضي الله عنه والقصة معروفة تاتي في [illegible] وعن ضراب الجمل اي ونهى عن اجرة ضراب الجمل
ونهى عنه عنه بالعسب في

الحديث الثالث عشر

وهو قوله وعن [illegible]
[illegible] وهو بفتح العين المهملة وسكون السين المهملة
ايضا فيما موجدة [illegible] وفيه وفيما قبله دليل على تحريم اجتناب الفحل للضراب والاجرة حرام

وذهب جماعة من السلف الى انه يجوز ترك الاكثر بشرط ان يكون الباقي معلوما اما بكونه جزءا مشاعا او بكونه على الاشاعة وهو خلاف
اول **الحديث الرابع عشر** وعنه اي عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة بيع [illegible] وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية
وفسر في حديثه كان الرجل يبتاع الجزور [illegible] الى ان تنتج ناقته [illegible] وهذا التفسير مدرج في الحديث من كلام
نافع ونقل من كلام ابن عمر متفق عليه واللفظ للبخاري [illegible]
[illegible] وذهب الشافعي [illegible] الى ان بيع الحمل المذكور او الجميع منه [illegible] وذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي
وجماعة [illegible] الى جهالة الاجل وذهب الشافعي واحمد وجماعة من ائمة اللغة
[illegible] وقال اعلة النهي هو كونه بيع معدوم ومجهول وغرر وورد على تسليم [illegible]
في بيع الغرر [illegible] حديث [illegible] وان كان كلام اهل اللغة موافقا للثاني فهو
[illegible] من الخلاف [illegible] الى اجل او بيع الجنين وعلى الاول المراد
بالاجل ولادة الام او ولادة ولدها وعلى الثاني على المراد بيع الجنين الاول او جنين الجنين [illegible]
اربعة اقوال هذا وحكي عن ابن كيسان وابي العباس المبرد ان المراد بالحبلة الكرمة والذي
من بيع ثمر العنب قبل ان يبلغ [illegible] على هذا بسكون الباء الموحدة لكن الرواية بالتحريك الا ان يقال
حكي في الحبلة بمعنى الكرمة [illegible] **الحديث الخامس عشر** وعنه اي ابن عمر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته متفق عليه
والولاء هو العتق اي وهو اذا مات المعتق وترك معتقه كانت العصبة تعصبه وتجعله فيئا عند الا
الولاء كالنسب لا يزول بالاعراض الذي ذكر في النهاية **الحديث السادس عشر** وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواه
مسلم اشتمل الحديث على النهي عن صورتين من صور البيع الاولى بيع الحصاة واختلف في تفسير بيع الحصاة
قيل هو ان يقول ادم بعض الحصاة فعلي اي ثوب وقعت فهو لك بدرهم وقيل هو ان يبيعه من
ارضه قدر ما انتهت اليه رمية الحصاة وقيل هو ان يقبض على كف من حصى ويقول لي بعدد ما خرج في
القبضة من الشيء المبيع او يبيعه سلعة ويقبض على كف من حصى ويقول لي بكل حصاة درهم وقيل
ان يمسك احدهما حصاة بيده ويقول اي وقت سقطت الحصاة فقد وجب وقيل هو ان يعين من القطيع
من الغنم فيأخذ حصاة ويقول اي شاة اصابتها فهي لك بكذا وكل هذه متضمنة للغرر لما في الثمن او
المبيع من الجهالة ولفظ الغرر يشملها وانما افردت لكونها كانت مما يتبايعها الجاهلية فنهى صلى الله عليه
وآله وسلم عنها واضيف البيع الى الحصاة للملابسة لاعتبار الحصاة فيها وفيه والثانية بيع الغرر بفتح الغين
المعجمة والراء المكررة وهو بمعنى معرور اسم مفعول واضافة المصدر اليه من اضافته الى المفعول

ويحتمل ان يكون هذا من باب اضافة الفاعل الذي هو مخاطبه اي يعرر صاحبه بتحقيقه فيأخذ من اكل المال بالباطل ويحتمل
في خبر ابي داود الجهالة [illegible] على تسليمه كبيع العبد الآبق والفرس الشارد فانه غرر [illegible] او لا يتمكن
البائع له كالطير في الهواء الكثير ونحوه وقد يحتمل بعض الغرر فيصح معه البيع اذا دعت اليه الحاجة
كجهل باساس الدار او كبيع الجزر المخفي [illegible] ذلك مجمع عليه وكذا على جواز اجارة الدار والدابة
شهرا مع انه قد يكون الشهر ثلاثين يوما او تسعة وعشرين وعلى دخول الحمام بالاجرة مع اختلاف الناس في
استعمال الماء وقدر مكثهم وعلى جواز الشرب من السقاء بالعوض مع الجهالة واجمعوا على عدم صحة بيع
الاجنة في [illegible] والطير في الهواء واختلفوا في صور كثيرة اشتملت عليها كتب الفروع **الحديث السابع عشر**
وعنه اي ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من
اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله رواه مسلم وقد ورد في النهي عن بيع الطعام قبل القبض من اشترى حتى يستوفيه
من حديث جابر عند الجماعة وورد في النهي من الطعام حديث حكيم بن حزام عند احمد قال قلت يا رسول الله
اني اشتري بيوعا فما يحل لي منها وما يحرم علي قال اذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه واخرج الدارقطني
والطبراني من حديث زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهانا ان نبتاع الطعام حيث نبتاعه حتى
نحوزه الى رحالنا واخرج الجماعة الا الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس ولا احسب كل شيء
الا مثله فدلت الاحاديث ان الاصح بيع ابي سلمة ثبت الوجود قبض البائع لها واستيفاؤها وذهب
قوم الى انه يختص هذا الحكم بالطعام لا غير من المبيعات وذهب ابو حنيفة الى انه يختص ذلك بالمنقول
دون غير محمد حديث زيد بن ثابت فانه في الشامي والجواب ان ذكر حكم الخاص لا يخصص به العام وحديث
حكيم عام فالعمل عليه والى هذا ذهب الجمهور وانه لا يجوز البيع للمشتري قبل القبض مطلقا وهذا الذي دل
له حديث حكيم واستنبط ابن عباس رضي الله عنهما [illegible] اخرج الدارقطني من حديث جابر نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري
ونحوه للبزار من حديث ابي هريرة باسناد حسن فدل على انه اذا اشترى الشيء مكايلة وقبضه ثم باعه
لم يجز تسليمه بالكيل الاول حتى يكيله على من اشتراه ثانيا وبذلك قال الجمهور وقال عطاء يجوز بيعه
بالكيل الاول [illegible] الحديث ولعل علة الامر بالكيل ثانيا التحقق بما يجوز من النقص باعادة الكيل
اذ غاب الخداع وحديث الصاعين دليل على انه لا يجوز بيع الجزاف الا ان في حديث ابن عمر انهم كانوا
يبتاعون الطعام جزافا ولفظه كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان نبيعه حتى ننقله اخرجه الجماعة الا الترمذي قال ابن قدامة يجوز بيع الصبرة جزافا
لا نعلم فيه خلافا واذا ثبت جواز بيع الجزاف خص حديث الصاعين على ان المراد انه اذا اشترى الطعام كيلا
وباعه فلا بد من اعادة كيله للمشتري **الحديث الثامن عشر** وعن ابي هريرة
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] رواه احمد والنسائي وصححه
[illegible] وابن حبان ولابي داود اي من حديث ابي هريرة من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا
قال الشافعي له تاويلان احدهما ان يقول بعتك بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا فايهما شئت اخذت به
وهذا بيع فاسد لانه ابهام وتعليق والثاني ان يقول بعتك عبدي على ان تبيعني فرسك وعلة
النهي على الاول عدم استقرار الثمن ولزوم الربا عند من منع بيع الشيء باكثر من سعره لاجل الاستنا
وعلى الثاني لتعليقه بشرط مستقبل يجوز وقوعه وعدمه وقوعه فلم يستقر الملك وقوله فله اوكسهما
او الربا يعني انه اذا فعل ذلك فهو لا يخلو عن احد الامرين اما الاوكس الذي هو اخذ الاقل او الربا

النهي عن دين فيبيل يجوز الاقدام له بدل اليه الا بحصة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو ما يريد القيد الأول: **الحديث التاسع عشر** وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح
ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك رواه أحمد وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وخرجه
أبي الحاكم في علوم الحديث من رواية أبي حنيفة عن عمرو المذكور بلفظ نهى عن بيع وشرط وهذا
هذا الوجه يعني الذي خرجه الحاكم أخرجه الطبراني في الأوسط وهو غريب وقد روي أحاديث وشرط
الأوزاعي والحديث اشتمل على أربع مسائل الأولى سلف وبيع وصورته ذلك حيث
يريد الشخص أن يشتري سلعة بالنسيئة ثم إن البائع أراد أن يبيعها نقدا بأقل من الثمن
الثمن من البائع بعد الأجل والثانية شرطان في بيع أصله في قصة ما قبل أن يقول
بعت هذا منك بكذا وكذا أمتعة وعلى أن يعطيه البائع على المشتري أن لا يبيع السلعة
بعد ما قبل فهو باطل بعت منك هذه السلعة بكذا على أن تعطي السلعة الذي بكذا ذكره في
الشرح نقلا عن الغنية وفي النهاية لا يحل سلف وبيع وهو مثل أن يقول بعتك هذا العبد
على أن تسلفني ألفا في متاع أو على أن تهديه إليه في أرض فيدخل في حد
الإجارة وإن كان قرض جر منفعة فهو ربا وأما في الصورة الأولى والرابع وهو شرطان في
بيع فسر في النهاية بأن تقول بعتك هذا الثوب نقدا بدينار ونسيئة بدينارين وهو كالبيعتين
في البيعة والثالثة قوله لا ربح ما لم يضمن قيل معناه ما لم يملك وذلك هو الضمان بعد ذلك
المكاسب فإذا باعه وربح في ثمنه أحل له الربح وقيل معناه ما لم يقبض إن السلعة قبل قبضها
ليست في ضمان المشتري إن أتلفت تلفت من مال البائع والرابعة ولا بيع ما ليس عندك وقد
فسر بما حديث حكيم بن حزام عند أبي داود والنسائي أنه قال قلت يا رسول الله يأتيني الرجل يريد
مني البيع ليس عندي فأبتاع له من السوق قال لا تبع ما ليس عندك فدل على أنه لا يحل بيع الشيء
قبل أن يملكه **الحديث العشرون** وعنه أي عمرو بن شعيب قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم عن بيع الغرر بأن بضم العين المهملة وسكون الراء وبالباء الموحدة وقيل بالثاء المثلثة
رواه مالك قال بلغني عن عمرو بن شعيب به وأخرجه أبو داود وابن ماجة وفيه راو لم يسم وسمي
في رواية وإذا هو ضعيف وله طرق لا تخلو عن مقال وبيع الغرر بأن فسره مالك قال هو أن يشتري
الرجل العبد أو الأمة أو يكتري ثم يقول للذي اشتريت منه أو اكتريت أعطيك دينارا أو درهما على أني
إن أخذت السلعة فهو من ثمنها وإن تركتها فهو لك واختلف الفقهاء في جواز هذا البيع فأبطله مالك
والشافعي لهذا النهي ولما فيه من الشرط الفاسد والغرر ودخوله في أكل المال بالباطل وروي
عن عمر وابنه وأحمد جوازه **الحديث الحادي والعشرون** وعن ابن عمر رضي الله
عنهما قال ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته لقيني رجل فأعطاني به ربحا حسنا فأردت
أن أضرب على يد الرجل يعني يعقد البيع فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فإذا هو زيد
بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحالك فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم رواه أحمد وأبو داود وللفظ
له وصححه ابن حبان وغيره الحديث دليل على أنه لا يصح من المشتري أن يبيع ما اشتراه قبل أن يحوزه
إلى رحله والظاهر أن المراد به القبض لكنه عبر عنه بما ذكر لما كان غالب قبض المشتري الإشارة إلى
المكان الذي يختص به وأما نقله من مكان إلى مكان لا يختص به فعند الجمهور أن ذلك قبض وقال
الشافعي فقال إن كان مما يتناول باليد كالدراهم والثوب فقبضه نقله وما ينقل في العادة كالأحجار

والحبوب

والحبوب والحيوان فقبضه النقل من مكان إلى مكان آخر وما كان لا ينقل كالعقار والثمر على الشجر فقبضه
بالتخلية وقوله فلا تشتره جنسه في رواية أبي داود استوجبته وظاهر اللفظ أنه قبضه ولم يكن قد كاله
إلى رحله ويدل له قوله حتى تبتاع السلعة حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم **الحديث الثاني
والعشرون** وعنه أي ابن عمر رضي الله عنهما قال قلت يا رسول الله إني أبيع الإبل بالبقيع
فأبتاع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذا من هذا وأعطي
هذا من هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا
وبينكما شيء رواه أحمد وصححه الحاكم وهو دليل على أن الصحيح أن النهي عن الذهب الفضة وعن القمحة
أن ابن عمر كان يبيع بالدنانير ما لزم الشيء عنده في ذمته دنانير وفي الثمر ثم يتبعه بالدراهم وبالعكس
وبوب له أبو داود باب في اقتضاء الذهب عن الورق والفضة كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم
وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير وأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا بأس أن تأخذها بسعر يومها
ما لم تفترقا وبينكما شيء وفيه دليل على أن الصرف صحيح غير جائز والظاهر أنه صلى الله عليه
وآله وسلم إنما أراد أن لا يفترقا قبل القبض لأنه قد قبض ما هو لازم عوض ما في الذمة فلا يجوز أن
يقبض من الذهب ويبقى الفضة في ذمته من عليه الدنانير عوضا عنها ولا العكس لأن ذلك من
باب الصرف والظاهر أنه لا يفترقا وبينهما شيء وظاهر في رواية أبي داود بسعر يومها أما الظاهر أنه
غير شرط وإن كان أمرا غالبيا في الواقع بدليل ذلك قوله فإذا افترقت عند الإنصاف فيه فلا كيف
ثم إذا كان بالبيع **الحديث الثالث والعشرون** وعنه أي ابن عمر
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التحش بفتح الحاء وسكون الجيم بعدها شين
معجمة متفق عليه التحش لغة تغيير الشيء واستئثاره من مكانه فيفساد وفي الشرع الزيادة في ثمن السلعة
لا لمن يشتريها بل ليغرر بذلك غيره وسمي الناجش في السلعة ناجشا لأنه يثير الرغبة فيها
ويرفع ثمنها قال ابن بطال أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك
فقال طائفة من أئمة الحديث البيع فاسد وبه قال أهل الظاهر وهو المشهور في مذهب أحمد وبه قال
عن مالك الأول الحنابلة يقولون بفساده إن كان بمواطأة البائع أو منه وقالت المالكية يثبت الخيار وهو
قول الحنفية قياسا على المصراة والبيع صحيح عندهم وعند الشافعية قالوا إن النهي عائد إلى أمر مفارق للبيع
وهو قصد الخداع لم يقتض الفساد وأما ما نقل عن ابن عبد البر وابن حزم وابن العربي أن التحريم إذا كانت
الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل فلو أن رجلا رأى سلعة تباع بدون قيمتها فزاد فيها لينتهي إلى قيمتها لم يكن
ناجشا عاصيا بل يؤجر على ذلك بنيته قالوا لأن ذلك من النصيحة فهو مردود بأن النصيحة تحصل بغير إيهام المريد
الشراء أما مع هذا فهو خداع وغرر وبالله أخرج البخاري من حديث ابن أبي أوفى في سبب نزول قوله تعالى
إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا إنه قال أقام رجل سلعته بالسوق فحلف بالله لقد أعطي بها ما لم يعط فنزلت
قال ابن أبي أوفى الناجش آكل ربا خائن فجعل ابن أبي أوفى من أخبر بأكثر مما اشترى به أنه ناجش لمن
يزيد في السلعة وهو لا يريد أن يشتريها في غير الغبن فاشتركا في الحكم لذلك وحيث كان الناجش
غيرا للبائع فقد يكون آكلا ربا إذا جعل له البائع جعلا **الحديث الرابع والعشرون**
وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المحاقلة بفتح الحاء المهملة والقاف
والمزابنة بزنتها بالزاي بعد الألف موحدة فنون والمخابرة بزنتها بالخاء المعجمة فموحدة فراء وسكت عنها
بالمثلثة مضمومة فنون ومزبلة فشاة تحتيه بزنة ثريا الاستثناء إن علم عائد إلى الأخير رواه أحمد
ومسلم وصححه الترمذي اشتمل الحديث على أربع صور نهى الشارع عنها الأولى المحاقلة وفسرها جابر راوي

قوله نهى عن المحاقلة
زاد ابن الأثير في جامع الأصول قلت
عبد الله بن عمر كما يقال العالم هو جابر بن عبد الله والمعنى
كما يقال العالم هو جابر بن عبد الله والمعنى
في الصحاح بضم الواو والراء
الإنفاق للسلعة
الأرض
الأرض
الأرض

راوي الحديث بأن بيع الرجل من الرجل الزرع بما ينفرك من الحنطة وضع أبو عبيد بأن بيع الطعام في
في سنبله فسرها مالك بأن يكري الأرض بنصف ما تنبت وهذه في المخابرة وسيعرف هذا التفسير عطفها
عليها في هذه الرواية وبأن الصحابي أعرف بتفسير ما روى وقد فسر الجابر بما عرفت كما أخرجه عنه
الشافعي والثانية المزابنة مأخوذة من الزبن بفتح الزاي وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد
كأن كل واحد من المتبايعين يدفع الآخر عن حقه وفسرها أبو عمر كأبي داود بيع الثمر أي رطبا بالتمر
كيلا وبيع العنب الزبيب كيلا وأخرجه عند الشافعي في الأم وقال تفسير المحاقلة والمزابنة في الحديث
يحتمل أن يكون عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم منصوصا عليه من جهة وأنه الحديث في النهي
عن ذلك هو الأصل الثاني والثالثة الظاهرة وهي من الأربعة وهي من الأحاديث على الأمر
بعض ما يخرج منها من الزرع وباقي الكلام على الأربعة والرابعة الكلأ إذا نهى عنها
إلا أن تعلم وصورة ذلك أن يبيع شيئا أو يشتري معينا ولكنه أي كان ذلك المعين مجهولا صحت نحو
أن يبيع أشجارا أو أغنام أو يشتري واحدة معينة فإن ذلك يصح انتفاء الغرر فإنه لا يتعين ما فات
ذلك لأن الأصل الجواز وظاهر الحديث أنه إذا علم القدر المشتري صح مطلقا وقيل لا يصح إلا في
ما زاد على الثلث هذا والوجه في النهي عن الشيء أنه لا يكون معلوما فيدخل في الغرر

الحديث الخامس عشر

خرج عن حكم النهي وقد نبه النص على العلة بقوله إلا أن تعلم الحاقلة والمخابرة
وعن أنس رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمخابرة
بالحاء والباء معجمتين فالأولى المحقلة والملامسة والمنابذة بالذال المعجمة والمزابنة رواه البخاري
اشتمل الحديث على خمس صور من بيع نهي عنها الأولى المحاقلة وتقدم الكلام فيها والثانية المخابرة
وهو بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها وقد اختلف العلماء فيما يصح بيعه من الثمار والزرع فقالت
طائفة إذا كان قد بلغ حدا ينتفع به ولو لم يكن قد أخذ الثمر الوانه واشتد الحب صح البيع بشرط القطع وأما
إذا شرط البقاء فلا يصح اتفاقا لأنه شغل لملك البائع إذ الأنصفقتان في صفقة وهو إجارة أو إجارة وبيع
وأما إذا بلغ حد الصلاح فاشتد الحب وأخذ الثمر الوانه فبيعه صحيح وفاقا إلا أن يشترط المشتري بقاءه
فقيل لا يصح البيع وقيل يصح وقيل إن كان المدة معلومة صح وإن كانت غير معلومة لم يصح فلو كان قد
بعض مندوب بعض فبيعه غير صحيح والحنفية تفاصيل ليس عليها دليل والثالثة الملامسة وفسرها
ما أخرجه البخاري عن الزهري أنها لمس الرجل الثوب بيده بالليل أو النهار وأخرج النسائي من حديث أبي هريرة
رضي الله عنه في أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر أحدهما إلى ثوب الآخر ولكنه
يلمسه ولا يقلبه وأخرج أحمد عن عبد الرزاق عن معمر الملامسة أن يلمس الثوب بيده ولا ينشره ولا يقلبه
إذا مسه وجب البيع ومسلم من حديث أبي هريرة هي أن يلمس الرجل واحد منهما ثوب صاحبه من غير تأمل
والرابعة المنابذة فسرها ما أخرجه ابن ماجه من طريق سفين عن الزهري المنابذة أن يقول انبذ ما معي
إلي ما معك وأنبذ إليك ما معي والنسائي من حديث أبي هريرة أن يقول انبذ ما معي وأنبذ ما معك
ويشتري كل واحد منهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر وأحمد عن عبد الرزاق عن معمر
المنابذة أن يقول إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع ومسلم من حديث أبي هريرة المنابذة أن
ينبذ كل واحد إلى الآخر لم ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه وعلت من قوله فقد وجب
البيع أن بيع الملامسة والمنابذة جعل فيه نفس اللمس والنبذ بيعا بغير صيغة وظاهر النهي التحريم
وللفقهاء تفاصيل في هذا لا تليق بهذا المختصر فائدة استدل بقوله لا ينظر إليه أنه لا يصح بيع الغائب
وللعلماء فيه ثلاثة أقوال الأول لا يصح وهو قول الشافعي والثاني يصح ويثبت له الخيار إذا رآه وهو

للمعدوبه

المعدوبه والحنفية والثالث إن وصفه فالأول وهو قول لمالك وأحمد وآخرين واستدل به على بطلان
بيع الأعمى وفيه أيضا ثلاثة أقوال الأول بطلانه وهو قول أعظم من أجاز منهم بيع الغائب لكون
الأعمى لا يراه بعد ذلك والثاني يصح إن وصفه له والثالث يصح مطلقا وهو المعدوبه والحنفية

الحديث السادس والعشرون

وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد فلت لابن عباس ما
قوله ولا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا متفق عليه واللفظ للبخاري اشتمل الحديث على
النهي عن صورتين من صور البيع الأولى النهي عن تلقي الركبان أي الذين يجلبون إلى البلد
أرزاق العباد للبيع سواء كانوا ركبانا أو مشاة جماعة أو واحدا وإنما خرج الحديث على الأغلب
في أن الجالب يكون عددا وأما ابتداء التلقي فيكون لبدو أو من خارج السوق الذي تباع فيه
السلعة وفي حديث ابن عمر كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم أن نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام وفي لفظ آخر بيان أن التلقي لا يكون في السوق
قال ابن عمر كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانه فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله
وسلم أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه وأخرجه البخاري قيد على أن القصد إلى أعلى السوق لا يكون
تلقيا وأن منتهى التلقي ما فوق السوق وقالت الحنفية والشافعية إنه لا يكون التلقي إلا خارج
البلد وكأنهم نظروا إلى المعنى المناسب للمنع وهو تغرير الجالب فإنه إذا قدم إلى البلد أمكنه معرفة
السعر وطلب الحظ لنفسه فإن لم يفعل ذلك فهو من تقصيره وأعتبرت المالكية والحنابلة السوق
مطلقا عملا بظاهر الحديث والنهي ظاهر في التحريم حيث كان قاصد التلقي عالما بالنهي عنه
وعن أبي حنيفة والأوزاعي أنه يجوز التلقي إذا لم يضر بالناس فإن ضر كره فإن تلقاه فاشتراه
فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق وظاهر الحديث أن العلة في النهي نفع البائع وإزالة الضرر عنه
وقيل نفع أهل السوق لحديث ابن عمر لا تلقوا السلع حتى تهبطوا بها السوق واختلف العلماء هل
البيع مع عدم صحيح أو فاسد فعند من ذكر أنه قرينة أنه صحيح لأن النهي لم يرجع إلى نفس العقد ولا إلى
وصف ملازم له فلا يقتضي النهي الفساد وذهب طائفة من العلماء إلى أنه فاسد لأن النهي يقتضي
الفساد مطلقا وهو الأقرب وقد اشترط العلماء لتحريم التلقي شرائط فقيل يشترط في التحريم أن يكذب
المتلقي في سعر البلد ويشتري منهم بأقل من ثمن المثل وقيل أن يخبرهم بكثرة المؤنة عليهم في الدخول
وقيل أن يخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم وهذه تقييدات لم يدل عليها دليل بل الحديث أطلق النهي والأصل
فيه التحريم مطلقا الصورة الثانية ما أفاده قوله ولا يبيع حاضر لباد وقد فسره ابن عباس بقوله لا
يكون له سمسارا بسينين مهملتين وهو في الأصل القيم بالأمر والحافظ ثم اشتهر في متولي البيع
والشراء للغير بالأجرة كما أفاده البخاري وجعل حديث ابن عباس مقيدا لما أطلق من الأحاديث وأما
بغير أجرة فجعله من باب النصيحة والمعاونة فأجازه وظاهر أقوال العلماء أن النهي شامل لما كان بأجرة
وما كان بغير أجرة وفسر بعضهم بيع الحاضر للبادي بأن يجيء البلد غريب بسلعة يريد بيعها بسعر
الوقت في الحال فيأتيه الحاضر فيقول ضعه عندي لأبيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر ثم من
العلماء من خص هذا الحكم بالبادي وجعله قيدا مفيدا ومنهم من ألحق به الحاضر إذا شاركه في عدم معرفة
السعر وقال ذكر البادي في الحديث خرج مخرج الغالب فأما أهل القرى الذين يعرفون الأسعار
فليسوا بداخلين في ذلك ثم منهم من قيد ذلك بشرط العلم بالنهي وأن يكون المتاع المجلوب مما تعم
به الحاجة وأن يعرض الحضري ذلك على البدوي فلو عرضه البدوي على الحضري لم يمنع وكل هذه القيود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يدل عليه الحديث بل استنبطوها من تعليل الحديث بما يستعمله من الحكم ثم قد عرفت ان الامر يأتي
النهي التحريم والتنزيه هنا ذهب طائفة من العلماء وقال آخرون ان الحديث منسوخ وانه جائز مطلقا وكله
لحديث الصحيحة ودعوى النسخ غير صحيحة لافتقاره الى معرفة التاريخ ثم في الشافعي وحديث الصحيحين مشروط
فيه اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له فاذا استنصحه فقد اذن له في الترك لا الترك في البيع وهذا في حكم
بيع الحاضر للبادي وكذلك الحكم في الشراء له فلا يشتري حاضر لباد وقد قال البخاري باب لا يشتري
حاضر لباد بالسمسرة وقال ابن حبيب المالكي الشراء للبادي كالبيع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يبيع بعضكم
على بيع بعض فان معناه الشراء واخرج ابو عوانة في صحيحه عن ابن سيرين قال حدثني انس بن مالك
قال لا يبيع حاضر لباد انهيتم ان تبيعوا الا بدنانيرهم فالا نعم واخرجه ابو داود عن ابن سيرين عن
انس بن مالك كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع شيئا ولا يشتري شيئا قال وقيل
قد روي خلاف النهي عن تلقي الجلب عدم من البادي وترخص النهي عن بيع الحاضر للبادي الرفق بأهل
البلد واختص فيه عن البادي وهو كالشاة فتبقى بالحاضر في الشارع بالاحتياط بمصلحة الناس وتقدم
مصلحة الجماعة على الواحد لا الاحتياط الجماعة وان كان البادي اذا باع لغيره انتفع جميع اهل السوق
واشتروا ادخروها فانتفع به جميع سكان البلد بالاحتياط الشارع نفع اهل البلد على نفع البادي وان كان في
التلقي انما ينتفع المتلقي خاصة وهو واحد لم يكن في الاحتكار التلقي مصلحة لاحتمال ومن ينضاف الى ذلك
علة ثانية وهي خوف الغبن باهل السوق في الشراء المتلقي عنهم في الاخص وقطع الموارد عليهم ثم
اكثر من التلقي فنظر الشارع ثم عليه فلا تناقض بين المسئلتين بل هما صحيحتان في الحكمة والمصلحة

الحديث السابع والعشرون

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا تلقوا الجلب بفتح اللام مصدر بمعنى المجلوب من تلقى فاشترى منه فاذا
اتى سيده السوق فهو بالخيار رواه مسلم تقدم الكلام عليه وانه دليل على ثبوت الخيار للبائع وظاهره
وشراء المتلقي مع السوق فان الخيار ثابت

الحديث الثامن والعشرون

وعنه
ايضا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل
على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة بكسر الخاء المعجمة وباقي الصحة وغيرها اخيه ولا تسأل المرأة طلاق
اختها لتكفأ ما في انائها لتكفأ انائها فيتسع عليه ولتنكح فلتنكح متفق عليه ولمسلم لا يسوم المسلم على سوم المسلم
اشتمل الحديث على مسائل منهي عنها الاولى نهي عن بيع الحاضر للبادي وقد تقدم الثانية ما يفيد قوله
ولا تناجشوا وتقدم الكلام عليه قريبا الثالثة قوله ولا يبيع الرجل على بيع اخيه يروى برفع المضارع على ان لا نافية وبجزمه على انها ناهية
فاثبات اليا يقوي الاول وعلى الثاني فبانه عومل المجزوم معاملة غير المجزوم فتركت اليا وفي رواية
بحذفها فلا اشكال وصورة البيع على البيع ان يقول له اذا وقع البيع بالخيار فيأتي في مدة الخيار
رجل فيقول للمشتري افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بأرخص من ثمنه او احسن منه وكذا الشراء
هو ان يقول للبائع في مدة الخيار افسخ البيع وانا اشتري منك بأكثر من هذا الثمن وصورة
السوم على السوم ان يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقدا فيقول للبائع
انا اشتري منك بأكثر بعد ان كانا قد اتفقا على الثمن وقد اجمع العلماء على تحريم هذه الصور كلها وان
فاعلها عاص واما بيع المزايدة وهو البيع ممن يزيد فليس من المنهي عنه وقد بوب البخاري
باب بيع المزايدة وورد في ذلك صريحا ما اخرجه احمد واصحاب السنن واللفظ للترمذي وقال

حسن

حسن عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم باع حلسا وقدحا وقال من يشتري هذا الحلس والقدح فقال
رجل اخذهما بدرهم فقال من يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين فباعهما منه وقال ابن عبد البر انه
لا يجوز البيع ممن يزيد اتفاقا وقيل انه يكره واستدل لقائله بحديث عن سفيان بن وهب انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع المزايدة لكن من رواية ابي لهيعة وهو ضعيف
الرابعة قوله ولا يخطب على خطبة اخيه زاد في مسلم الا ان يأذن له وفي رواية حتى يأذن و
النهي يدل على تحريم ذلك وهو راجع الى ما لو كان قد صرح بالاجابة ولم يأذن ولم يتركه فان
تزوج وفي الاحكام عن ابن عمر انه قال وقع عند التمهيد وقال داود يفسخ النكاح ونعم ما قال
وهو رواية عن مالك وقال الشرط التصريح بالاجابة وان كان النهي مطلقا للحديث فالحديث
فيس فانها قالت خطبني ابو جهم ومعاوية فلم ينكرا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطبة بعضهم
على بعض بل خطبها ذلك لحاجة والحق انه يصدق انه لم يعلم احدهما بخطبة الآخر وانه
صلى الله عليه وآله وسلم اشار باسامة لا انه خطب حقيقة وقوله اخيه اي في الدين ومنهم
انه قد كان عرفا كان يكون كافرا فلا يحرم وهو حيث يكون المرأة كتابية وكان دخيل نكاحها
وبه قال الاوزاعي وقال يحرم اعتبارا على خطبة الكافر والحديث خرج التقييد فيه مخرج الغالب
بالاعتبار بمفهومه الخامسة قوله ولا تسأل المرأة طلاق اختها وتكفأ ما في انائها وتنكح فلتنكح
لا تنكح الثالث والمراد ان المرأة الاجنبية لا تسأل الرجل ان يطلق امرأته وينكحها وصورتها
هو لها من النفقة والعشرة ثم او عبر عن ذلك بالانكفاء الذي الصحفة من باب التمثيل لكن اذا كان
لما كان معدا للزوجة فهو في حكم ما قد جعلته في الصحفة فتنتفع به فاذا ذهب عنها فكأنما
انكفأت الصحفة وخرج ذلك عنها فعبر عن ذلك المجموع المركب بالمركب المشبه بينهما

الحديث التاسع والعشرون

وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم
القيامة رواه احمد وصححه الترمذي والحاكم لكن في اسناده مقال لان فيه حيي بن عبد الله المعافري
مختلف فيه وقد شاهد كانه يريد به حديث عبادة بن الصامت لا يفرق بين الام وولدها قيل الى متى قال
حتى يبلغ الغلام ويحيض الجارية اخرجه الدارقطني والحاكم وفي سنده عندهما عبد الله بن عمرو الواقفي
وهو ضعيف ولا يخفى ان هذا الحديث والذي بعده كان يحسن ضمه الى حديث ابن عمر الذي تقدم في
النهي عن بيع امهات الاولاد او يؤخر هو الى هنا وهذا الحديث ظاهر في تحريم التفريق بين الوالدة
وولدها وظاهره عام في الملك والجهات الا انه لا يعلم انه ذهب احد الى هذا العموم فهو محمول على
التفريق في الملك وهو صريح في حديث علي الآتي وظاهره ايضا تحريم التفريق ولو بعد البلوغ الا انه
يقيد بحديث عبادة وفي الغيث انه خصه في الكبير بالاجماع كما في العتق وكان مستند الاجماع حديث
عبادة ثم الحديث نص في تحريم التفريق بين الوالدة وولدها وقيس عليه سائر الارحام المحارم
بجامع الرحامة وكذلك ورد النص في الاخوة وهو ما افاده

الحديث الثلثون

[illegible] عليه السلام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ابيع غلامين
اخوين فقرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اذهب فارتجعهما
ولا تبعهما رواه احمد ورجاله ثقات وقد صححه ابن حزم وابن حبان وتعقبه
ابن القطان وحكى ابن ابي حاتم في العلل انه انما سمع الحكم بن ميمون بن ابي شبيب وهو يرويه
عن علي رضي الله عنه وميمون لم يدرك عليا والحديث دليل على بطلان هذا البيع ودل على تحريمه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التفريق كما دل عليه الحديث الأول والثاني الأول دال على التفريق بأي وجه من الوجوه وهذا الحديث نص في تحريم بيع الأصول والحق أن تحريم التفريق بين الأمهات كالأخوة والقرابة وهو ما كان باختيار المفرق وأما التفريق بالموت فليس باختياره فإن سبب الملك ضروري وهو الميراث وحديث علي رضي الله عنه فيه دل على بطلان بيع الشيخ رضي الله عنه عام منه لحديث الأول وحديث أبي أيوب فإنه دل على أحد الإخراج عن الملك بالبيع ونحو المنفعة المعتبرة إذا كان الإخراج عن الملك ثم يتحقق التفريق فالمعتبر وإذا اختلف العلماء في ذلك فذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز بيع الجنسين فأكثر والأمر بالإجماع للغلام من يحتمل أنه يعتقد رد رضا المشتري فاسدة في التفريق بين الأخوة وأما جواز بيع الجنسين فأكثر لأنه صلى الله عليه وآله وسلم عن تعذيب البهائم وبيع قياسا على الذبح وهو الأولى

الحديث الحادي والثلاثون

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة فقال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان وأخرجه ابن ماجة والدارمي والبزار وأبو يعلى من حديث أنس وإسناده على شرط مسلم وصححه الترمذي والحديث دليل على أن التسعير مظلمة وإذا كان مظلمة فهو محرم وإلى هذا ذهب أكثر العلماء وروي عن مالك أنه يجوز التسعير وقوي القولين والحديث دال على تحريم التسعير لكل متاع وإن كان سيأتي في خاص وقال المهدي أن أئمة المتأخرين تسعير ما عدا القوتين كاللحم والسمن دعاية لمصلحة الناس ودفع الضرر عنهم وقد أسلفنا الكلام في هذه المسألة في مسألة التسعار وبسطنا القول هناك بما لا مزيد عليه

الحديث الثاني والثلاثون

وعن معمر بن عبد الله هو بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الميم ويقال له معمر بن أبي معمر أسلم قديما وهاجر إلى الحبشة وتأخرت هجرته إلى المدينة ثم هاجر إليها وسكن بها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحتكر إلا خاطئ بالخاء المعجمة والهمزة الآثم وفي الباب أحاديث دالة على تحريم الاحتكار وفي النهاية على قوله صلى الله عليه وآله وسلم من احتكر طعاما فالاحتكار الشراء وحبسه ليغلو فيغلي وظاهر حديث مسلم تحريم الاحتكار للطعام وغيره إلا أن يدعي أنه لا يقال احتكر إلا في الطعام وقد ذهب أبو يوسف إلى عمومه وقال كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار وإن كان ذهبا أو ثيابا وقيل لا احتكار إلا في قوت الناس وقوت البهائم وهو قول الهادوية والشافعية ولا يخفى أن الأحاديث الواردة في منع الاحتكار وردت مطلقة ومقيدة بالطعام وما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب فإنه عند الجمهور لا يقيد فيه المطلق بالمقيد لعدم التعارض بينهما بل يبقى المطلق على إطلاقه وهذا يقتضي بأنه يعمل بالمطلق في منع الاحتكار مطلقا ولا يقيد بالقوتين الأعلى رأي أبي ثور ورده أئمة الأصول وكان الجمهور خصوه بالقوتين نظرا إلى الحكمة المناسبة للتحريم وهي دفع الضرر عن عامة الناس والأغلب في دفع الضرر عن العامة إنما يكون في القوتين فقيدوا الإطلاق بالحكمة المناسبة أو أنهم قيدوه بمذهب الصحابي الراوي فقد أخرج مسلم عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر فقيل له فإنك تحتكر فقال إن معمرا راوي الحديث كان يحتكر قال ابن عبد البر كانا يحتكران الزيت وهذا ظاهر أن سعيدا قيد الإطلاق بعمل الراوي وأما معمر فلا يعلم ما قيده ولعله بالحكمة المناسبة التي قيد بها الجمهور

الحديث الثالث والثلاثون

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تصروا بالإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعا من تمر متفق عليه ولمسلم أبي عن أبي هريرة فهو بالخيار ثلاثة أيام وفي رواية له فإنها إن ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء قال البخاري وأكثر أهل التصرية حبس الماء يقال تصريت الماء إذا حبسته وقال الشافعي هو ربط أخلاف الناقة أو الشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها ولم يذكر في الحديث البقر والغنم وأحمد والحديث نهى عن التصرية للحيوان إذا أريد بيعه لأنه قد ورد تقييده في رواية النسائي لفظ الإبل والغنم للبيع وفي رواية له إذا بلغ أحدكم الشاة أو اللقحة فلا يحلبها وهذا هو الذي يعتاد وجود ذلك عليه التدليس والغش كذا قيل إلا أني لم أر التدليس بها منصوصا وأما التصرية لا للبيع بل ليجتمع الحليب لنفع المالك فهو إن كان فيه ضرر الحيوان إلا أنه ليس مرادا فيجوز وظاهر الحديث أنه لا يثبت الخيار إلا بعد الحلب لنفع المالك وإن ظهرت التصرية بغير حلب فالخيار ثابت وثبوت الخيار قاض بصحة بيع المصراة وفي الحديث دليل على أن الرد بالتصرية فوري لأن الفاء في قوله فهو بخير النظرين تدل على التعقيب من غير تراخ وإليه ذهب بعض من الشافعية وذهب الأكثر إلى أنه على التراخي هو ثلاثة أيام وأجيب من طرف القائل بالفور أن ذلك محمول على ما إذا لم يعلم أنها مصراة إلا في الثلاث لأن الغالب أنها لا تعلم في أقل من ذلك لجواز النقصان باختلاف العلف ونحوه وأن في رواية أحمد والطحاوي فهو بالخيار النظرين بالخيار إلى أن يحلبها أو يردها وأما الثلاث فهي خلاف قيل من عند التصرية وقيل من عند العقد وقيل من التفرق ودل الحديث أنه يرد عوض اللبن صاعا من تمر وأما الرواية التي علقها البخاري بذكر صاعا من طعام فقد رجح البخاري رواية التمر لكونه أكثر وإذا ثبت أن يرد المشتري صاعا من تمر سواء كان اللبن كثيرا أو قليلا الأول للجمهور من الصحابة والتابعين بإثبات الرد للمصراة ورد صاع من تمر سواء كان اللبن كثيرا أو قليلا والتفرق بأهل البلد أولا والثاني للهادوية فقالوا ترد المصراة ولكنهم قالوا يرد اللبن بعينه إن كان باقيا أو مثله إن كان تالفا أو قيمته يوم الرد حيث لم يوجد المثل قالوا وذلك لأنه تقرر أن ضمان المتلف إن كان مثليا فبالمثل وإن كان قيميا فبالقيمة واللبن إن كان مثليا فحكمه مثله وإن كان قيميا فحكمه بأحد النقدين وممن قال بذلك فكيف يضمن بالتمر أو الطعام قالوا وأيضا فإنه كان الواجب أن يختلف الضمان بقدر اللبن ولا يقدر بصاع قل أو كثر وأجيب بأن هذا القياس تخصص العموم في جميع المتلفات وهذا خاص ورد به النص والخاص مقدم على العام أما تقدير الصاع فإنه قدره الشارع لدفع التشاجر لعدم الوقوف على حقيقة قدر اللبن لجواز اختلاطه بحادث بعد البيع فقطع الشارع النزاع وقدره بحد لا يتعدد فيه الخصومة وقدره بأقرب شيء إلى اللبن فإنهما كانا قوتا في ذلك الزمان ولهذا نظائر في الشريعة وهو ضمان الجنايات كالموضحة فإن أرشها مقدر مع الاختلاف في الكبر والصغر والغرة في الجنين مع اختلافه والحكمة في ذلك كله دفع التشاجر والثالث للحنفية فالمخالف في أصل المسألة وقالوا لا يرد البيع بعيب التصرية فلا يجب رد الصاع من التمر واعتذروا عن الحديث بأن الراوي للحديث وبأنه حديث مضطرب وبأنه منسوخ وبأنه معارض بقوله وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وكلها أعذار مردودة وقالوا الحديث مخالف لقياس الأصول من جهات الأولى من حيث أن اللبن التالف إن كان موجودا عند العقد فقد نقص جزء من المبيع فيتبع الرد وإن كان حادثا عند

المشتري ضرر غير معتوف وأجيب أو كأبي الحديث أهل مستقل بإسناده لا يعاف أنه حالة في مالي الصرف
وثانيا بأن الشفعة إنما يمنع الرد إذا لم يكن لاستعلام العيب وهو هنا لاستعلام العيب فلا يمنع
من حيث إنه جعل خيار ضمان لا تابع لخيار العيب وخيار المجلس وخيار التروي لا يمنعان الرد
وأجيب بأن الشفعة انفردت بالمدة المذكورة لأنه لا يتسع حكم التصرف في الشقص
وأما الثمن من حيث أنه يلزم حكم الإعسار مع تأخر الحيث كان الذي موجودا أو أجيب عنه بأنه غير موجود
متعين لأنه متعلق بالذمة فتعدد رده بعينه بسبب الإعسار فيكون مثل ذلك العيب
الرابع والأربعة من حيث أنه يلزم إثبات الرد بغير عيب لأن ذكر أن ذلك العيب الذي ثبت به الرد
من دون تصريح ولا استعلام الإمام يمنع الرد وأجيب بأنه في حكم خيار الشرط من حيث المعنى فإن
المشتري لما رأى ضرر عليه لم يكن الشارع شرط الرد في خيار الرؤية وقد ثبت هذا بتوقيف على ما
تقدم في تلقي الجلوب بتوافر الحديث بعضه كيف صنف القوي الأمين على الحق من الأولى وعرف
أن الحديث أصل في الرد عن العيب وفي ثبوت الخيار بالرد وأخرج البيهقي وابن ماجه من حديث
لمن دلس عليه وفي إسناده ضعف وفي تحريم التصرية بالبيع وثبوت الخيار بها
وقد أخرج أحمد وابن ماجه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا عليه الحلال حلال وأنه
على الخلابة لمسلم وفي إسناده ضعف ورواه ابن أبي شيبة موقوفا بسند صحيح والخلابة بخاء معجمة
بالحاء المهملة والقاف الخديعة لبائع صروها وفي الخلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام بعدها موحدة الخداع

الحديث الرابع والثلاثون

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال من اشترى شاة
محفلة فليرد معها صاعا رواه البخاري وزاد الإسماعيلي من غير طريقه المصنف لي وقد علمت أن
مسعودا وأن البخاري لم يذكره وقد تقدم الكلام على معناه مستوفى

الحديث الخامس والثلاثون

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر على صبرة الصبرة بضم الصاد
المهملة وسكون الموحدة الكومة المجموعة من الطعام طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال
ما هذا يا صاحب الطعام قال أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس
من غش فليس مني رواه مسلم قال النووي رحمه الله كذا في الأصول مني بيا المتكلم وهو صحيح وسماه
ليس مني أهتدى بهديي واقتدى بطريقتي وعلى وحسن طريقتي وكان سفيان بن عيينة يكره تفسير
مثل هذا ويقول أمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر والحديث دليل على
تحريم الغش وهو مجمع على تحريمه شرعا مذموم فاعله عقلا

الحديث السادس والثلاثون

وعن عبد الله بن بريدة هو أبو سهل عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي قاضي مرو تابعي ثقة سمع أباه
وغيره عن أبيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حبس العنب أيام بيعه
الأيام يقطف فيها حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا فقد تقحم بالقاف والحاء المهملة شدة أي رمى
بنفسه من غير بصيرة وثبت النار على بصيرة أي على علم بالسبب الموجب لدخوله رواه الطبراني في الأوسط
بإسناد حسن وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث بريدة بزيادة حتى يبيعه من يهودي أو
نصراني أو ممن يعلم أنه يتخذه خمرا فقد تقدم في النار على بصيرة والحديث دليل على تحريم بيع العنب
ممن يتخذه خمرا بوعيد البائع بالنار وهو مع القصد محرم إجماعا وأما مع عدم القصد فقال الهدوية
يجوز البيع مع الكراهة وقوي أن ذلك مع الشك في جعله خمرا وأما إذا علمه فهو محرم وقياس
على ذلك ما يستعان به في معصية وأما ما لا يفعل إلا المعصية كالمزامير والطنابير ونحوها فلا يجوز
بيعها ولا شراؤها إجماعا وكذلك بيع السلاح والدواب من الكفار والبغاة إذا كانوا يستعينون بها على حرب

المسلمين

المسلمين فإنه لا يجوز إلا إذا باع بإصلاحه بحال

الحديث السابع والثلاثون

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخراج بالضمان رواه الخمسة
إلا البخاري وصححه ابن حبان والترمذي وأعله الحديث وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة
وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان الحديث أخرجه الشافعي وأصحاب السنن
بلفظه وهو أن رجلا اشترى غلاما في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان عنده ما شاء الله
ثم رده من عيب وجده فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برد ما به العيب فقال المقضي عليه
قد استغله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخراج بالضمان والخراج هو الغلة والكراء معناه
أن المبيع إذا كان له دخل وغلة فإن ملك الرقبة الذي هو ضامن لها ملك خراجها لضمان أصلها فإذا
وقع رجل الأشياء مستغلة لا يجب فيها الرد من كسبها أو عبدا فاستخدمه ثم وجد به عيبا فله
رده بالعيب ولا شيء عليه من الغلة به لأنها الزائدة من الربح والصحيح أن الكلام في ضمان
المشتري فيجب أن يكون الخراج له وقد اختلف العلماء في المسألة على أقوال الأول للشافعي أن
الخراج بالضمان على ما فسرناه في هذا الحديث وما حدث من الغلة الأصلية والفرعية فهو للمشتري
وإن لم يكن ناشئا عن الأصل الثاني للهدوية أنه يفرق بين الغلة الأصلية والفرعية فهو للمشتري
فيستحق المشتري الغلة الفرعية دون الأصلية ويحسب الغلة في الثمن فإن رده المشتري للبيع بالحكم
وجب الرد وقضى الثمن وإن كان بالتراضي لم يرده ما أنفق المشتري فيستحق الغلة
الفرعية كالولد أو قضى الثمن وما أنفق بالتراضي لم يرده ما أنفق المشتري فيستحق الغلة
الأصلية كالصوف والثمر فيستحقه المشتري والولد يرده مع أمه وقد أمكن متصلة بالمبيع
وقت الرد فإن كانت متصلة وجب الرد لها إجماعا هذا ما قاله المذكورون والحديث ظاهر فيما ذهب
إليه الشافعي وأما إذا وطئ المشتري الأمة ثم وجد بها عيبا فقد اختلف العلماء في ذلك فقالت
الهدوية وأهل الرأي والثوري وإسحق يمتنع الرد لأن الوطء بمنابه لأنه لا يحل وطء الأمة إلا
المشتري ولا الفضلة وقد عيبها بذلك قالوا وكذا بعد موت الوطء يمتنع الرد بعد هذا لذلك قالوا
ولكنه يرجع على البائع بأرش العيب وقيل يرد معها مهر مثلها ومنهم من فرق بين الثيب
والبكر وقد استوفى الخطابي ذلك ونقله الشارح والكلام في الغاية عن الاستدلال ودعوى أن
الوطء جناية دعوى غير صحيح والتعليل بأنه حرمها به على مولاه وفصوله فكانت جناية عليه فإنه
لم يحصل المشتري لها بينها

الحديث الثامن والثلاثون

وعن عروة البارقي
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه دينارا يشتري به أضحية أو شاة فاشترى
بها شاتين فباع إحداهما بدينار فأتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى
ترابا لربح فيه رواه البخاري وقد أخرجه البخاري من حديث وهم بسوء لفظه
وأورده الترمذي شاهدا من حديث حكيم بن حزام الحديث في إسناده سعيد بن زيد أخو حماد
مختلف فيه قال المنذري والنووي إسناده حسن صحيح وفيه كلام كثير وقال المصنف الصواب
أنه متصل في إسناده مبهم وفي الحديث دلالة على أن عروة ثبت أنه لم يوكل بشرائه وباع كذلك لأنه صلى
الله عليه وآله وسلم أعطاه دينارا للشراء أضحية فلو وقف على الأمر لشرى بعض الدينار الأضحية ورد
البعض وهذا الذي فعله هو الذي تسميه الفقهاء العقد الموقوف الذي يفتقر بالإجازة وقد وقعت
هنا وللعلماء فيه حمسة أقوال الأول أنه يصح العقد الموقوف وذهب إلى هذا جماعة من السلف والهدوية

على الحديث والثاني انه لا يصح والبيهقي والشافعي وقال في الام انه لا يصح عنه حديث لا يصح
ما ليس عنده لخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وهو شامل للمرسل وبذلك اعتمد ورجحه الشافعي
وقال في صحة حديث عروة وعلى القول به على صحته والثالث التفصيل لابي حنيفة فقال صحيح مرسل
الا الشراء كانه فرق بان البيع اخراج عن ملك المالك والملك حق في الشيء فلا يصار
فقد اسقط حقه بخلاف الشراء فانه اثبات ملك فلا بد من توجه المالك عليه والاول مالك وهو
عكس ما قاله ابو حنيفة وكانه اراد الجمع بين الحديثين حديث لا تبع ما ليس عندك وحديث عروة حمل
به ما لم يعارض والخامس التفصيل ايضا لكن بشرط ان يكون مرسله وهو الجمع بين حديث
عروة فالعمل به مع الترجيح وحديث حكيم على صحة بيع الاعيان وان تعينت بالشراء الا ان يشترط
زيادة الثمن وان امره بالتصدق بالزائد وقال صلى الله عليه وآله وسلم البركة مع من باع
ولا يصح لمن فعل المعروف ومكافأته سيئة

الحديث التاسع والثلاثون

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن شراء ما في بطون
الانعام حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم
وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص رواه ابن ماجة والبزار والدارقطني
باسناد ضعيف لان من حديث ثمير بن مدرك وثمير لم يرو عنه جماعة كالنضر بن شميل والاسلي وابن
عدي وغيرهم وقال البزار ثمير لين الحديث وقوي شرح وروى عن احمد انه قال ما اصح حديثه
والحديث اشتمل على ست صور نهى عنها الا البيع ما في بطون الحيوان وهو جمع على تحريمه والثانية
النهي في الضروع وهو مجمع عليه ايضا وقد تقدم والثالثة العبد الآبق وذلك لتعذر تسليمه
والرابعة شراء المغانم قبل القسمة وذلك لعدم الملك والخامسة شراء الصدقات قبل القبض فانه
لا يستقر ملك المتصدق عليه قبل القبض بعد التخليه فانه يصح لانهم جعلوا التخليه كالقبض الا ان الشيخ
الفقهاء من ذلك بيع المتصدق للصدقة قبل القبض بعد التخليه فانه يصح لانهم جعلوا التخليه كالقبض
في حقه السادسة ضربة الغائص وهو ان يقول اغوص في البحر غوصة بكذا فاخرج فذلك والعلة
في ذلك هو الغرر

الحديث الاربعون

وعن ابي مسعود رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر رواه احمد وانما جاز
الصواب وقفه وهو دليل على حرمة بيع السمك في الماء وقد علله بانه غرر وذلك لانه يخفى في
الماء حقيقته ويرى الصغير كبيرا وعكسه وظاهر النهي عن ذلك مطلقا وفصل الفقهاء في ذلك
فقالوا ان كان في ماء كثير لا يمكن اخذه الا بتصيد فالبيع صحيح ويثبت فيه الخيار بعد التسليم وان
كان لا يحتاج الى تصيد فالبيع صحيح ويثبت فيه خيار الرؤية وهذا التفصيل يؤخذ من الادلة والعلل

الحديث الحادي والاربعون

وعن ابن
المنتجي للالحاق بخصوص عموم النهي
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تباعوا الثمرة حتى تزهي بضم التاء الفوقية
وكسر الزاي بيد وصلاحها وبياض وصوف على سبيل [illegible] رواه الدارقطني في الاوسط [illegible]
[illegible] وقد في [illegible] وصححه [illegible] وفوقه [illegible]
[illegible] اشتمل الحديث على ثلاث مسائل الاولى النهي عن بيع الثمرة
حتى يبدو صلاحها ويطيب كلها وياتي الكلام في ذلك والثانية النهي عن بيع الصوف على
الظهر وفيه قولان للعلماء الاول انه لا يصح عملا بالحديث ولانه يقع الاختلاف في موضع القطع
من الحيوان فيقع الاضرار به وهذا قول الهدوية والشافعي وابي حنيفة والقول الثاني انه

ويجوز عدم لحده فالبيع غير صحيح وان كان في ماء لا يفوت فيه ويوجد بتصيد

يصح

يصح الصحيح الاستثناء على تسليمه فيصح كالصحيح من المذبوح وهذا قول مالك ومن وافقه قالوا والحديث
موقوف على ابن عباس والقول الاول اظهر والحديث مذهب المرسل والموقوف وقد صح
النهي عن الغرر والغرر جامع لهذه والثالثة النهي عن بيع اللبن في الضرع لما فيه من الغرر وذهب سعيد
ابن جبير الى جوازه قال لانه صلى الله عليه وآله وسلم نهى الصرع خزانة في قوله فمن يحلب شاة اخيه بغير
اذنه يعدل احدكم الى خزانة اخيه فيأخذ ما فيها واجيب بان نهيه خزانة مجازا ولئن سلم فبيع ما فيه
للخزانة بيع غرر ولا يدري كميته والكيفية

الحديث الثاني والاربعون

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع المضامين المراد بها
ما في بطون الاناث والملاقيح وهو ما في ظهور الفحول رواه البزار وفي اسناده ضعف
[illegible] وصالح بن ابي الاخضر عن الزهري وهو ضعيف ورواه مالك عن الزهري عن سعيد مرسلا
قال الدارقطني في العلل تابعه معمر وصالح بن عمر بن عيس عن الزهري وقول مالك هو الصحيح وفي
الباب عن ابن عمر اخرجه عبد الرزاق باسناد قوي وقد استدل على عدم صحة بيع المضامين والملاقيح
وقد تقدم وهو الجمع

الحديث الثالث والاربعون

وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اقال مسلما بيعته اقاله الله عثرته رواه ابو داود
وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم وهو عند [illegible] من اقال مسلما اقاله الله من عثراته يوم القيمة
قال ابو الفتح الاستدي هو على شرط الصحيح وفي الباب احاديث من احاديث ابي الاعلى وفضيلة الاقالة و
حقيقتها شرعا رفع العقد الواقع بين المتعاقدين وهي مستحبة اجماعا ولا بد من التقابل عليها وهو
قلت لو تكلف معناه عرفا ولا قائلة شرائط ذكرت في كتب الفروع لا دليل عليها وانما دل الحديث
على انها تكون بين المتبايعين لقوله بيعته واما كون المتقايلين مسلمين فليس بشرط وانما ذكره لكونه حكما غالبيا
والاقالة ثابتة في اقالة غير المسلم وقد ورد بلفظ من اقال نادما اخرجه البزار

باب الخيار

بكسر الخاء المعجمة من الاختيار او التخيير وهو طلب خير الامرين من امضاء
البيع او فسخه وهو انواع ذكر المصنف في هذا الباب خيار المجلس وخيار الشرط

الحديث الاول

ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا تبايع الرجلان اي اوقعا العقد
بينهما لا اشكال فيه من وقوع فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وفي لفظ متفرقا والمراد بالابدان و
او يخير من التخيير احدهما الآخر فان خير احدهما الآخر اي اذا اشترط احدهما الخيار مدة معلومة فان
الخيار لا ينقضي بالتفرق بل يبقى حتى تنقضي مدة الخيار التي شرطها وقيل المراد اذا اختارا امضاء
البيع قبل التفرق لزم البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق ويدل لهذا قوله فان خير احدهما الآخر
[illegible] فقد وجب البيع اي نفذ وتم وان تفرقا بالابدان بعد ان تبايعا اي عقدا عقد
البيع ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع متفق عليه [illegible] الحديث دليل على ثبوت
خيار المجلس للمتبايعين وانه يمتد الى ان يحصل التفرق بالابدان وقد اختلف العلماء في ثبوته على قولين
الاول ثبوته وهو لجماعة من الصحابة منهم علي عليه السلام وابن عباس وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم
والى ذهب اكثر التابعين والشافعي واحمد واسحق والامام يحيى قالوا والتفرق الذي يبطل به الخيار
ما يسمى عادة تفرقا ففي المنزل الصغير بخروج احدهما وفي الكبير بالتحول من مجلسه الى الآخر بخطوة
او ثلاث ودل على ان هذا تفرق فعل ابن عمر المعروف فان فاما جميعا وذهبا معا فالخيار باق وهذا
المذهب دليله الحديث المتفق عليه والقول الثاني للهدوية والحنفية ومالك والامامية انه لا يثبت
خيار المجلس بل متى تفرق المتبايعان بالقول فلا خيار الا ما شرط مستدلين بقوله تعالى تجارة عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تراضٍ وبقوله وإذا تبايعتم كانوا إذا اشتروا شيئاً وقع بيعهم الشروع في البيع فلا يرجع فيه
قبله لم يصادف محله وحديث إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع فلا يرجع فيه
بل الآية مطلقة فتقدم الحديث وتخيلهم الشرط وكذلك الحديث وإنه الاشتراط بل بعد العقد
وإنما فيه ثبوت خيار المجلس كما لا ينافيه سائر الخيارات أي فإن الحديث سوغ بحديث المجلس
على شروطهم والخيار بعد لزوم العقد بغير الشرط ورد بل الأصل عدم الفسخ ولا يجب
قالوا وإنه مذهب مالك وقام على به واجب بل حمله الراوي لا يوجب عدم العمل
بروايته لأن عدالته على اجتهاده وهو يظن أنه ما هو الواجب عنده مراد وإن لم يكن واجباً في نفس
الأمر قالوا وحديث الباب حمل على التساوي فإن استعمال البائع في الشاري شائع وأجيب
عنه بأنه الإطلاق مجازي والأصل الحقيقة وعورض بأنه إنما يلزم على المجاز على أقوال الأول
فإنه على تقدير الإرادة إن المراد التفرق بالأبدان وهو بعد تمام البيعة وهو معنى مجاز
في المعنى ورد هذه المعارضة بأن الأصل المتبادر في المعنى بل هو حقيقة فيه كما ذهب
إليه الجمهور بخلاف المستقبل فإنه استعمال قالوا والمراد التفرق بالأقوال والمراد بالتفرق فيها
هو ما بين قول البائع بعتك بكذا وقول المشتري اشتريت قالوا فالمشتري بالخيار في قوله
اشتريت أو تركه والبائع بالخيار إلى أن يوجب المشتري ولا يخفى كما هذا القول أو بطلانه
فإنه القائل الحديث عن الفائدة إذ هي المعلوم يقيناً أن كلاماً من البائع والمشتري في هذه الصورة على
الخيار إذ لا عقد بينهما فالخيار فيها لا يخرج عن الإفادة وبين ذلك الحديث كما لا يخفى فالحق هو القول
الأول وأما معارضته حديث الباب **بالحديث الثاني وهو قوله** وعن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البائع والمبتاع بالخيار ما لم
يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله رواه الخمسة
إلا ابن ماجه والدارقطني وابن حبان وابن الجارود وفي رواية حتى يتفرقا إلا بيعاً
وبحديث أبي داود عن ابن عمر بلفظ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون صفقة خيار ولا يحل
له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله قالوا فقوله أن يستقيله دال على تقرر البيع فقد أجيب عنه
بأن الحديث دليل على خيار المجلس أيضاً لقوله بالخيار ما لم يتفرقا وأما قوله أن يستقيله فالمراد به الفسخ
لأنه لو أريد الاستقالة حقيقة لم يكن للمفارقة معنى فتعين حملها على الفسخ وعلى ذلك حمله الترمذي
وغيره من العلماء وقالوا لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع والمراد بالإقالة
فسخ الندم وحملوا النهي الحل على الكراهة لأنه لا يليق بالمروءة وحسن المعاشرة المسلم لأن اختيار الفسخ
حرام وأما ما روي عن ابن عمر أنه كان إذا بايع رجلاً فأراد أن يتم بيعته قام يمشي هنيهة فرجع إليه فإنه
محمول على أن ابن عمر لم يبلغه النهي وقال ابن حزم حمل حديث ابن عمر على التفرق بالأقوال يذهب
معه فائدة الحديث لأنه يلزم حمل التفرق سواء اختير أن يستقيله أو لا لأن الإقالة فسخ قبل التفرق
وبعده قال ابن عبد البر فقد أثر المالكية والحنفية من الكلام برد الحديث بما يطول ذكره والتزم
بحمله منسوخ وإذا ثبت لفظ مكانها لم يبق للتأويل مجال وبطل بطلاناً ظاهراً حمله على تفرق الأقوال
الحديث الثالث وعن عمر رضي الله عنه أنه ذكر رجل هو حبان بن منقذ بفتح
المهملة وأبا الوفاء بن منقذ صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال إذا بايعت فقل لا خلابة بكسر
الخاء المعجمة وتخفيف اللام أي لا خديعة وزاد ابن إسحاق في رواية يونس بن بكير وعبد
الأعلى عنه أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فارددها

ذلك

في الجاهلية ثم أدركه زمان عثمان وهو في ثلاثة وثلاثين سنة فكثر الناس في زمان عثمان فكان إذا اشترى
شيئاً فندم أتى عند صاحبه فرجع فيه فقال رجل من الصحابة إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد جعل له الخيار
ثلاثاً فرده إليه وأجازه وتحديث رجل من الصحابة أن النبي في البيع والشراء إذا احتمل الغبن واختلف فيه العلماء
على قولين الأول أنه يثبت الخيار للمغبون وهو قول أحمد ومالك والثاني إذا كان الغبن فاحشاً لا يعرف
غالب الناس وقد يسمى الغبن الكثير بل يبلغ الغبن ثلث القيمة ولا يلزم أحد والتقييد بما علم أنه لا يكاد
يسلم أحد من مطلق الغبن في غالب الأحوال ولأن القليل يتسامح به في العادة وأنه من يعني الغبن
بعد معرفته مكلف لا يحتاج عنه وأما الكثير فلا يدخل في باب التساهل في البيع الذي أتى صلى الله عليه وآله
وسلم على فاعله وأجيب عن الاستدلال بحديث الرجل بأن البيع بل الشراء وذهب الجمهور من العلماء إلى عدم
ثبوت الخيار لأحد المتبايعين بعد تمام البيع ومفارقة مجلس العقد أو الإقالة وحديث الباب إنما
كان لخصوص ذلك الرجل لأنه شكا إلى النبي أنه يخدع به عن سوء التصرف فتصرف
النبي الذي أذن في شرائه الخيار فلا يتعدى إلى غيره لأنه ضعيف مثله ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن
من حديث أنس بلفظ أن رجلاً كان يبايع وكان في عقله شيء فأتى أهله النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فقالوا إنه يبايع وكان في عقله شيء فإن كنت تنهى عن البيع فاحجر علينا فدعاه
فنهاه عن البيع فقال إني لا أصبر عن البيع فقال إن كنت لا تصبر فقل هاء وهاء ولا خلابة
فكان يقول هاء وهاء ولا خلابة فإنه يدل على أن الحجر لا يثبت إلا بعد مشروط بعدم الخداع فيكون من
باب خيار الشرط أي الخيار في الخديعة في هذه القضية يعقل أن تكون في العيب أو في
الثمن أو في الثمن أو في الثمن فلا يصح بأن الشرع يخصه وفي قصة خاصة الأحوال فيها قلت
في رواية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما نهى عن الغبن وفي ترك ما قالوا في الرجل
وقالوا بعضهم إنه قال إذا أراد البائع أو المشتري لا خلابة ثبت الخيار وإن لم يكن فيه غبن ورد بأنه جيد
بأن الرواية إنه كان يغبن وأثبت الخيار بالغبن في صورتين الأولى في من تصرف عن
الغبن والثانية في الصبي المبين محتجين بهذا الحديث وهو دليل لهم على الصورة الثانية إذا ثبت أنه
كان في عقله ضعف دون الأولى **بالربا** مكسور الراء مقصور من ربى يربو ويقال
الربا بالمد والمد معناه والزيادة بضم الراء والتخفيف وهو الزيادة ومنه قوله تعالى اهتزت وربت
ويطلق الربا على كل بيع محرم وقد اجتمعت الأمة على تحريم الربا في الجملة وإن اختلفوا في التفاصيل
والأحاديث في النهي عنه وذم فاعله في من أعانه كثيرة جداً وردت بالعيد ومنها
الحديث الأول عن جابر رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آكل
الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء رواه مسلم والبخاري عنه من حديث جابر
أي دعا على المذكورين بالإبعاد عن الرحمة وهو دليل على أن من ذكر محرم ما تعاطوه وخص الآكل
لأن الغالب في الانتفاع وغيره مثله والمراد من موكله الذي أعطى الربا لأنه ما تحمل الربا إلا منه
فكان له الخلاف في الإثم وإثم الكاتب والشاهدين لإعانتهم على المحظور وذلك إذا قصدا وعرفا بالربا
وورد في رواية لعن الشاهدين بالإفراد على إرادة الجنس إن قلت حديث اللهم ما لعنت من لعنته
فاجعلها رحمة أو نحوه وفي لفظ فأي من لعنت يدل على أنه لا يدل اللعن منه صلى الله عليه وآله وسلم
على التحريم وإنه لم يرد به حقيقة الدعاء على من وقع عليه اللعن قلت ذلك فيما إذا كان من أوقع عليه
اللعن غير فاعل المحرم معلوم أو كان اللعن في حال غضب منه صلى الله عليه وآله وسلم **الحديث الثاني**
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الربا ثلاثة وسبعون باباً
أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه وإن أربى الربا عرض المسلم بغير حق رواه ابن ماجه ومحمد
وفي معناه أحاديث وقد فسر الربا في عرض المسلم بقوله السبتان بالسبة وفيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دليل على انه يطلق الربا على الفعل المحرم وان لم يكن من ابواب الربا المعروفة وتسميته اخذ الربا باطل لا دخل
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا
تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق
الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز
الا مثلا بمثل فانه استثنى من اعم الاحوال الا كان حاضرا او غائبا اقوله

الحديث هذا أخرجه الطبراني في الكبير بطرق كثيرة الفاظ متعددة حتى قال ابن حزم [illegible]
وجه الجمع ان هذا الاختلاف لا يوجب [illegible] من الاسناد الى محمد [illegible]
عن بيع ما لم يفعل وانما جنسها او قدرها او [illegible] فلا [illegible] الاختلاف [illegible]
بين رواتها وان كان الجميع ثقات فحكم بصحة رواية احفظهم واضبطهم فتكون رواية الشافعي [illegible]
الاسناد [illegible] وحديث
وقال على انه لا يصح وبيع [illegible] عن [illegible] وباع الى [illegible]
بادراكه ومثله عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باع حتى يصلح [illegible]
وانه يجب الادراك [illegible] في هذا الباب مذهب [illegible] الشافعي واحمد [illegible]
بظاهر الحديث وخالف في ذلك [illegible]
[illegible]
مقالة الصاحب [illegible]
[illegible]
او يكون المبيع [illegible] الصاحب [illegible] الصاحب [illegible]
بل الحديث فيه دلالة على عدم [illegible]
في الساوي وبين [illegible] بعدم [illegible]
في الجنس الربوي والكيلي [illegible] الكيل او الوزن وعدم الكفاية بالظن
في التفاضل والمالك في الاثاث في المسألة وهو انه يجوز بيع السيف المحلى بنقد بذهب
اذا كان الذهب في المبيع تابعا [illegible] وقدروه بان يكون الثلث فما دونه وعلل القول بانه اذا كان
الجنس المقابل بجنسه الثلث فاقل فهو مغلوب وسكوت الجنس المخالف والاكثر من الربوي غالب
الاحكام من الكل فكانه لم يبع ذلك الجنس بجنسه ولا بجنسه [illegible] وضعفه [illegible]
وهو جواز بيعه بالذهب مطلقا بذلك او اقل او اكثر وقال [illegible] حديث الفضالة
الحديث العاشر وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى
عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وصححه
[illegible] وابو يعلى والضياء في المختارة كلهم من حديث الحسن عن سمرة وقد صححه الترمذي وقال غيره رجاله
ثقات الا ان لفظ رجحي الرسالة [illegible] في سماع الحسن من سمرة من النزاع لكن رواه ابن حبان والدارقطني
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ورجاله ثقات ايضا الا ان رجح البخاري ارساله واخرجه الترمذي
عن جابر باسناد لين واخرجه عبد الله بن احمد في زوائد المسند عن جابر بن سمرة والطحاوي والطبراني
عن ابن عمر وهو يعضد بعضها بعضا وفيه دليل على عدم صحة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة الا انه قد عارضه
رواية ابي رافع انه صلى الله عليه وآله وسلم استسلف بعيرا بكرا وقضى رباعيا وسيأتي فاختلف
العلماء في الجمع بينه وبين حديث سمرة فقيل المراد بحديث سمرة ان يكون نسيئة من الطرفين مع انه يكون
من بيع الكالي بالكالي وهو لا يصح وبهذا فسره الشافعي جمعا بينه وبين حديث ابي رافع وذهبت
الهادوية والحنفية والحنابلة الى ان هذا ناسخ لحديث ابي رافع واجيب عنه بان النسخ لا يثبت بالدليل
والجمع اولى منه وقد اشكل بما قاله الشافعي وتؤيده آثار عن الصحابة اخرجها البخاري قال اشترى ابن عمر
راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فاعطاه

احدهما وقال هذا خير منه وقال ابن المسيب لا بأس بالبعير بالبعيرين والشاة بالشاتين الى اجل
واعلم ان الجمهور على القول بمنع بيع الحيوان الموجود بالحيوان المفقود بان المبيع الغيبي اذا كان
يصح توجيه عند الجمهور في ملك البائع له والحيوان فهو مبيع مطلقا فيجب كونه موجودا وان لم
يكن حاضرا مجلس العقد فلا بد ان يكون متميزا عند البائع اما باشارة او نعت او وصف اما مع الوزن
للحيوان [illegible] بعدم الشكل منضبط وحديث ابي رافع بزعمهم فضعيف وياتي تحقيق الكلام في شرح
الحديث الرابع عشر

الحديث الحادي عشر وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا تبايعتم بالعينة وتبعتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم رواه ابو داود من رواية نافع عنه وفي اسناده مقال لان في اسناده
[illegible] وصححه ابن حبان قال الزهري في الميزان هذا من مناكيره وتعقبه
بجمع من رواته عطاء ورجاله ثقات وصححه ابن القطان قال الحسيني رحمه الله وعندي ان الحديث
الذي صححه ابن القطان معلول لانه لا يلزم من كون رجاله ثقات ان يكون صحيحا لان الاعمش مدلس
ولم يذكر انه سمعه من نافع وعلى احتمال ان يكون من الخطابي منكرا من تدليس التسوية باسناده نافع
[illegible] ان [illegible] الحديث الاول وهو المشهور النهي والحديث له طرق كثيرة وورد لها التبيين بانها
[illegible] هو ان يبيع سلعة من انسان بثمن معلوم الى اجل ثم يشتريها من المشتري باقل
[illegible] وفيه دليل على تحريم هذا البيع وذهب الشافعي واحمد وبعض الشافعية عملا بالحديث فاما ما فيه
من تفويت مقصود الشارع من المنع عن الربا وسيأتي الى رافع [illegible] قال البيهقي رحمه الله لان بعض
صور هذا البيع يؤدي الى بيع التمر بالتمر متفاضلا ويكون التمر انقوا واما الشافعي فنقل عنه انه قال
بجوازه لعدم النص من قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابي سعيد وابي هريرة الذي تقدم مع الجمع
بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا قال فانه دل على جواز بيع العينة فيجوز ان يشتري ذلك البائع له
ويعود له عين ماله اذا لم يفعل ذلك في مقام الاحتمال دل على صحة البيع مطلقا سواء كان من البائع
او من غيره وذلك لان ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يجري مجرى العموم في المقال وايد مذهب
الشافعي بانه قد قام الاجماع على جواز البيع من البائع بعد مدة لا لاجل التوسل الى عوده اليه بالزيادة
وقالت الهادوية يجوز البيع من البائع اذا كان غير حيلة ولا فرق بين التعجيل والتاجيل وبان
المحتمل في ذلك وجود الشرط في اصل العقد وعدمه فاذا كان مشروطا عند العقد او قبله على عوده
اليه الى البائع فالبيع فاسد او باطل على الخلاف وان كان بعده فغير مشروط فهو صحيح ولعلهم يقولون
حديث العينة فيه مقال فلا ينهض على التحريم وقوله واخذتم اذناب البقر كناية عن الاشتغال عن
الجهاد بالحرث والرضى بالزرع كناية عن كونه قد صار همهم ونهمهم وتسليط الله كناية عن جعلهم اذلة
بالتسليط لما في ذلك من الغلبة والقهر وفي لفظ حتى ترجعوا الى دينكم اي ترجعوا الى الاشتغال باعمال
الدين وفي هذه العبارة زجر بالغ وتقريع شديد حتى جعل ذلك بمنزلة الردة وفيه الحث على
الجهاد

الحديث الثاني عشر وعن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية عليها فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا
رواه احمد وابو داود وفي اسناده مقال فيه دليل على تحريم الهدية في مقابلة الشفاعة وظاهره
سواء كان قاصدا لذلك عند الشفاعة او غير قاصد لها وتسميته بابا من باب الاستعارة للشبه بينهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذلك لان الربا هو الزيادة في المال من غير مقابلة عوض وهذه مسئلة وهل المراد اذا كانت
الشفاعة في واجب كالشفاعة عند السلطان في انقاذ المظلوم من يد الظالم او كانت في محظور
كالشفاعة عنده في توليه ظالما على الرعية فانها في الاولى واجبة وفي الثانية محرمة
محظورة فقيدها في مقابلة محظور واما اذا كانت الشفاعة في امر مباح فلا يجوز اخذ الهدية
لانها كافاة على عمل غير واجب ويحتمل انها حرام اي الشفاعة شيء يسير لا يؤخذ عليه مكافاة
ولذا قال المصنف رحمه الله وفي اسناده مقال انه رواه الشيخ عن ابي امامة وهو ابو عبد الرحمن
ابن ثعلبة الانصاري الشامي فيه مقال قال المنذري قلت في الميزان انه قال ابو داود روى عنه علي
ابن زيد بن جدعان وقال ابو حاتم لا اعرفه وقال ابن حبان كان يروي عن اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم المقلوبات ثم قال انه وثقه ابن معين وقال الترمذي ثقة انتهى

الحديث الثالث عشر وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم الراشي والمرتشي رواه ابو داود والترمذي وصححه ورواه احمد
في المسند وابن ماجه في الاحكام والطبراني في الصغير قال الهيثمي رجاله ثقات وذكر المصنف
رحمه الله هذا الحديث في ابواب الربا لافادة لعن من ذكر لاجل اخذ المال الذي يشبه الربا
كذلك اخذ الربا وقد تقدم لعن آخذه اول الباب وحقيقة اللعن البعد عن مظان الرحمة ومواطنها
وقد ثبت اللعن منه صلى الله عليه وآله وسلم لاصناف كثيرة تزيد على العشرين وفيه دلالة على جواز
لعن النساء من اهل القبلة واما حديث المؤمن ليس بالطعان فالمراد به لعن من لا يستحق ممن لم
يلعنه الله ولا رسوله او ليس بالكثير اللعن كما تفيده صيغة فعال والراشي هو الذي يبذل المال
للتوصل الى الباطل اخوذ من الرشا وهو الحبل الذي يتوصل به الى الماء في البئر فعلى هذا بذل
المال للتوصل الى الحق لا يكون رشوة والمرتشي آخذ الرشوة والمصنف اللعنة جميعا لتوسل الراشي
بماله الى الباطل والمرتشي للحكم بغير الحق وفي حديث ثوبان زيادة الرائش وهو الذي يمشي بينهما

الحديث الرابع عشر وعنه اي ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امره ان
يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان يأخذ على قلائص الصدقة قال فكنت آخذ البعير بالبعيرين
الى ابل الصدقة رواه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات ذكر المصنف لهذا ان الحديث يدل انه
لا ربا في الحيوانات والاقتراض في الحديث دليل على جواز اقتراض الحيوان وفيه اقوال
ثلاثة الاول جواز ذلك وهو قول الشافعي ومالك وجماهير علماء السلف والخلف عملا بهذا الحديث
وبان الاصل جواز ذلك الا جارية لمن يملك وطئها فانه لا يجوز ويجوز لمن لا يملك وطئها كمحارمها
والمرأة والثاني يجوز مطلقا للجارية وغيرها وهو لابن حبيب وداود الثالث للعروبة والحنفية
انه لا يجوز قرض شيء من الحيوانات وهذا الحديث يرد قولهم وتقدم دعواهم النسخ وعدم صحته
واعلم انه وقع في الشرح ان حديث ابن عمرو في قرض الحيوان كما ذكرناه وراجعنا كتب الحديث
فوجدنا في سنن البيهقي ما لفظه بعد سياقه باسناده قال عمرو بن حريش لعبد الله بن عمرو بن العاص
انا بارض ليس فيها ذهب ولا فضة افنبيع البقرة بالبقرتين والبعير بالبعيرين والشاة بالشاتين
فقال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اجهز جيشا الحديث المسطر في الكتاب وفي
لفظ فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يبتاع ظهرا الى خروج المصدق فيأخذ الابل بالابل وفي لفظ الثاني
صريح في ذلك واذا عرفت هذا فحمله على القرض خلاف ما دل عليه وهو في بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة وقد عارض حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة كما تقدم في الحديث العاشر وقد عرفت

ما قبله

ما قبله والاعرب من باب الترجيح ان حديث ابن عمرو ارجح من حيث الاسناد فانه قال الشافعي
في حديث سمرة انه عندنا ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما رواه عنه البيهقي وقوله
نسيئة بالحيوان قد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم جوازه ايضا

الحديث الخامس عشر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المزابنة وهي
ان يبيع ثمر حائطه ان كان كرما بتمر كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله متفق عليه تقدم الكلام على تفسير المزابنة واشتقاقها
ووجه التسمية وقوله ثمر الحائط وصح انه يشمل الرطب وغيره والمراد ما كان في معناه ولما كان في هذه
الامور المذكورة ما فيه الغرر اجتنب وقد اختلف العلماء في تفسير المزابنة وتقدم ان القول الجامع
في تفسيرها ما فسرها به الصحابي لاحتمال انه مرفوع والاصل عدم الرفع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء في ان مثل هذا مزابنة وانما اختلفوا هل يلحق بذلك كل ما لا يجوز بيعه
لانه مثل الجزاف وهل الجزاف لحكم المشاركة في العلة في ذلك وهو عدم العلم بالتساوي مع الاتفاق
في الجنس والتقدير او انه سمي مزابنة وهو الخلاف في اسم فلا يسع الا من اثبت اللغة
بالقياس

الحديث السادس عشر وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسأل عن شراء الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس
قالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الخمسة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان والحاكم
واما تصحيح ابن المديني وان كان مالك عنده عن داود بن الحصين عن ابن مالك الا ان يحمل بعد ذلك حدث
به مرة عن داود ثم استقر رأيه على التحديث به عن شيخه قال ابن المديني ان والده حدث به عن مالك
بتعليقه عن داود الا ان سماع والده عن مالك متقدم ثم حدث به مالك عن شيخه فصح من طريق
مالك ومن اعله بجهالة حال ابي عياش فقد رد عليه بان الدارقطني قال انه ثبت ثقة وقال المنذري
قد روى عنه ثقات وقد اعتمده مالك مع شدة نقده قال الحاكم ولا اعلم احدا طعن فيه والحديث
دليل على عدم جواز بيع الرطب بالتمر لعدم التساوي كما تقدم

الحديث السابع عشر عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ يعني الدين
بالدين رواه اسحق والبزار باسناد ضعيف ورواه الحاكم والدارقطني من ذوي تفسير ولكن في اسناده
موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف قال احمد لا تحل الرواية عنه ولا اعرف هذا الحديث
لغيره وصححه الحاكم فقال موسى بن عقبة فصححه على شرط مسلم وتعجب البيهقي من تصحيحه على الحاكم
قال انه ليس في هذا حديث صحيح لكن اجمع الناس على انه لا يجوز بيع الدين بدين وظاهر الحديث
ان النهي عن ذلك مرفوع والكالئ من كلأ الدين كلأ فهو كالئ اذا تأخر وكلأته اذا اخرته وقد
لا يهمز تخفيفا قال في النهاية هو ان يشتري الرجل شيئا الى اجل فاذا حل الاجل لم يجد ما يقضي به
فيقول بعنيه الى اجل آخر بزيادة شيء فيبيعه ولا يجري بينهما تقابض والحديث دل على تحريم ذلك
واذا وقع كان باطلا

باب الرخصة في العرايا وتفسيرها وبيان ما يجوز

الحديث الاول عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص
لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها كيلا متفق عليه ولمسلم رخص في العرية ان يأخذها اهلها بخرصها
العرايا جمع عرية الترخيص في الاصل التسهيل والتيسير وفي عرف الشرعة ما شرع من الاحكام لعذر
مع بقاء دليل الايجاب والتحريم لولا ذلك العذر وهذا دليل على ان حكم العرايا مخرج من بين المحرمات
مخصوص بالحكم وقد صرح باستثنائه في حديث جابر عند البخاري بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

عن بيع التمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه إلا بالدنانير والدراهم إلا العرايا وفي قوله في العرايا مسائل
محذوف أي في بيع ثمر العرايا لأن العرية هي النخلة وهي في الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة
كانت العرب في الجدب يتطوع أهل النخل بهم بذلك على من لا ثمر له كما في استعرت منه عرية
الشاء والإبل قال مالك العرية أن يعري الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى المعري بدخول المعري
عليه فرخص له أن يشتريها أي رطبها منه بتمر أي يابس وقيد وقع اتفاق الجمهور على جواز رخصة
العرايا وهو بيع الرطب على رؤوس النخل بتمر كيلا من التمر خرصا فيما دون خمسة أوسق بشرط التقابض
وإنما قلنا في ما دون خمسة أوسق لحديث أبي هريرة وهو **الحديث الثاني**
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها
فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق متفق عليه . . . ولمسلم
أن الشك فيه من راوي الحديثين وقد وقع الاتفاق بين الشافعي ومالك على صحة ما دون
الخمسة واختلفا فيما فوقها والخلاف بينهما أيضا في الأقرب ثم يحمله في الحديث جابر رضي الله عنه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها يأكلونها رطبا
والأوسق والثلاثة والأربعة أخرجه أحمد وترجم له ابن حبان الاحتياط على أن لا يزيد على
أربعة أوسق وأما اشتراط التقابض فلم يقع فيه ترخيص فيبقى في الأصل من اعتبارهما وبدل الاشتراط
ما أخرجه الشافعي من حديث زيد بن ثابت أنه سمي رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم أنهم لا نقد في أيديهم يبتاعون به رطبا يأكلون مع الناس وعندهم فضول
قوتهم من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر وفيه ما خذ لمن يشترط التقابض
وإلا لم يكن لذكر وجه التمر عندهم وجه واعلم أن الحديث ورد في الرطب بالتمر على رؤوس
النخل وأما شراء الرطب بعد قطعه بالتمر فقال بجوازه كثير من الشافعية لحاقا له بما على رؤوس
النخل بناء على الغاء وصف كونه على رؤوس النخل كما يوجد في البخاري لأن محل الرخصة هو الرطب
نفسه مطلقا أعم من أن يكون على رؤوس النخل أو قد قطع فيشمله النص ولا يكون قياسا ولا منع
أن قد تدعو حكمة الترخيص إلى شراء الرطب الحامل فإنه قد تدعو إليه الحاجة في الحال وقد يكون
مع المشتري تمر فيأخذه به فيدفع قول ابن دقيق العيد أن ذلك لا يجوز وجها واحدا لأن أحد
المعاني في الرخصة أن يأكل الرطب على التدريج حلبا وهذا لا يحصل إلا على وجه الأرض **الحديث**
الثالث وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الثمار
حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع متفق عليه وفي رواية كان إذا سئل عن صلاحها قال حتى
تذهب عاهته وهي الآفة والعيب اختلف السلف في المراد ببدو الصلاح على ثلاثة أقوال الأول أنه
يكفي بدو الصلاح في جنس الثمار بشرط أن يكون الصلاح متلاحقا وهو قول الليث ومالك الثاني
أنه لا بد أن يكون في جنس تلك الثمرة المبيعة وهو قول أحمد الثالث أنه يعتبر الصلاح في تلك الشجرة
المبيعة وهو قول الشافعية ويفهم من قوله يبدو أنه لا يشترط تكامله فيكفي زهو بعض الثمر وبعض
الشجرة مع حصول المعنى المقصود وهو الأمان من العاهة وقد جرت حكمة الله أن لا تطيب الثمار دفعة
واحدة ليطول مدة التفكه بها والانتفاع والحديث دليل على النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها والإجماع
قائم على أنه لا يصح بيع الثمار قبل خروجها لأنه بيع معدوم وكذا بعد خروجه قبل نفعه إلا أنه روى المصنف
رحمه الله في الفتح أن الحنفية أجازوا بيع الثمار قبل بدو الصلاح وبعده بشرط القطع وأبطلوه بشرط البقاء
قبله وبعده وأما بعد صلاحه ففيه تفاصيل فإن كان بشرط القطع صح إجماعا وإن كان بشرط البقاء

كان بيعا فاسدا

كان بيعا فاسدا إن جهلت المدة فإن علمت صح عند الهدوية ولا غرر وقال المؤيد بالله لا يصح للنهي
عن بيع وشرط فإن أطلق صح عند الهدوية وأبي حنيفة إذ ما تردد بين صحة وفساد حمل على الصحة إذ هي
الظاهر إلا أن يجري عرف بتقاله مدة مجهولة فسد وإفادة نهي البائع والمبتاع أما البائع فلئلا يأكل
مال أخيه بالباطل وأما المشتري فلئلا يبتاع ما له والعاهة هي الآفة التي تصيب الثمار وقد بين ذلك
حديث زيد بن ثابت قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبتاعون الثمار
فإذا جذ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع إنه أصاب الثمرة الدمان وهو فساد الطلع وسواد وبراض
تقاضى عاهات يحتجون بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك
فإما لا فلا تبايعوا حتى تذهب عاهتها وصلاح الثمرة كالمنثور يشتريها لكثرة خصومتهم انتهى وأفهم قوله كالمنثور
أن النهي للتنزيه لا للتحريم كما نبه عليه من السياق وإلا فأصل التحريم وكان زيد لا يبيع ثمارا بعد حتى
تطلع الثريا فيتبين الأصفر من الأحمر وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعا إذا طلع
النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد والنجم الثريا والمراد طلوعها صباحا وهو في أول فصل الصيف
وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار وهو المعتبر حقيقة وطلوع الثريا علامة
الحديث الرابع وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمار
حتى تزهي قيل وما تزهي قال تحمر وتصفر أفرأيت إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه متفق عليه واللفظ للبخاري يقال أزهى النخل إذا احمر وأصفر
وزهى النخل بزهو إذا طلعت ثمرته وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار فمنهم من أنكر تزهي ومنهم من أنكر تزهي كذا في
النهاية وقال الخطابي في هذه الرواية هي الصواب ولا يقال في النخل تزهي إنما يقال تزهو
لا غير ومنهم من قال يقال زهى إذا اطال واكتهل وأزهى إذا احمر واصفر قال الخطابي فلو استعمل زو
تصفار لم يرد بذلك اللون الخالص من الحمرة والصفرة إنما أراد حمرة أو صفرة بكدرة فلذلك قال
تحمار وتصفار قال ولو أراد اللون الخالص لقال تحمر وتصفر قال ابن التين أراد بقوله تحمار وتصفار
ظهور أوائل الحمرة والصفرة قبل أن تنضج قال وإنما يقال تفعال في اللون المتغير إذا كان يزول
ذلك وقيل لا فرق إلا أن قد يقال في هذا الفعل المراد به ما ذكر بتغير **الحديث الخامس**
وهو قوله وعن أنس رضي الله عنه قياس قاعدته وعنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع
الحب حتى يشتد رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان
وبيانه المراد باشتداد الحب اشتداد الحب بدو صلاحه قال النووي فيه دليل لمذهب الكوفيين
والثوري والعلائي أنه يجوز بيع السنبل المشتد وأما مذهبنا فإن كان السنبل منفردا أو ذرة أو مما في
معناها مما يرى حبا متخارجا صح بيعه وإن كان حنطة أو نحوها مما تستر حباته بالقشور التي تزول
في الدياس ففيه قولان للشافعي الجديد أنه لا يصح وهو أصح قوليه والقديم أنه يصح وأما قبل الاشتداد
فلا يصح إلا بشرط القطع كما ذكرنا فإذا باع الزرع قبل الاشتداد مع الأرض بلا شرط صح تبعا للأرض
وكذا الثمار قبل الصلاح إذا بيع مع الشجر جاز بلا شرط تبعا وهذا أحكم القول في الأرض لا يجوز بيعها
دون الزرع إلا بشرط القطع وكذا لا يصح بيع البطيخ ونحوه قبل بدو صلاحه وفروع المسألة كثيرة
وقد تقصيت مقاصدها في روضة الطالبين وشرح المهذب وجمعت فيها جملا يستكثر وبالله التوفيق
الحديث السادس وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم إن بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة هي الآفة تصيب الزرع ولا يحل لك أن تأخذ منه شيئا
بم تأخذ مال أخيك بغير حق رواه مسلم وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بوضع

الخراج قال أئمة مشتقة من الخرج وهو الجزية التي تؤدى من حديث ابن عمر بحديث مالك وفي الحديث دليل
على أن الخراج الذي هو نمو الشجر إذا باعه المالك وفيه إجازة أن يكون الخراج من الإجارة
لا يحتمل على الشرط في ذلك شيئا وظاهر الحديث يقتضي أن من باع نخلا قد أبرت
الصلاح أنه مبيع عن بعد بدو صلاحه ويحتمل ورود هذا حديث ومع الخراج على النهي وكذلك
أن ساوم في حديث وبه يقول مالك أنه ما لا يتم إلا به والشرع لم يأت به وعن بيع أصل
الثمار قبل أن تزهو فعلى إجماع من جمهور مثاله بعد أن تزهو وقد يبيع من بيع أصل
الإنسان إذا بيع ذكر بيعها فيه ذلك فيكون حديث ومع الخراج ساقط حديث ومع الخراج
على البيع بعد بدو الصلاح وبه قال الشافعي ومع الخراج عامة أهل العلم إلا أبا حنيفة
إذا اشترى الثمرة بعد بدو صلاحها وهي لمن ملك من كان الخراج عليه أيام الثمرة وذهب
إلى أن الملك من ملك الشيء وإن لا يبيع إلا بالخيار إلا أن يشترط المبتاع أن يعتبر الحديث أبي سعيد الله
على الله عليه وآله وسلم أنه قال من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط
من ملك المشتري إذا اشترى النخلة في الحديث الصحيح بعد أن تؤبر وقد يقال الخراج للشجرة
فكانه قيد وأجيب عنه بأن من ملك الله عليه وآله وسلم لم يكن يحل لك أن تأخذ منه شيئا
والأصل العموم وأنه تلف في البائع فيه إلا أنه يحل له أن يستحق منه الثمن وأنه لا يحل
لا يحل وحديث الصدقة محمول على الاستحباب وقد يقال لا يحل لك وما في الحديث
الإرشاد إلى أن ما تعرض من جزء الخراج وتعرض المشتري لمكارم الأخلاق كما يدل له قوله في آخر الحديث
المطلوب الوفاء ليس لكم إلا ذلك فلو كان لا يحل لأمرهم بالنظر إلى يسره

الحديث السابع

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر
فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع الذي باعها إلا أن يشترط المبتاع متفق عليه وفي الحديث على أن الثمرة
بعد التأبير للبائع وهذا مسلم وفهومه أنها قبل التأبير للمشتري وإلى هذا ذهب جمهور العلماء عملا بظاهر
الحديث وقال أبو حنيفة هي للبائع قبل التأبير وبعده فعلى الشرط وقد يعمل بالمفهوم بناء على أصله
من عدم العمل بمفهوم المخالفة ورد عليه بأن الفوائد المستفادة تخالف الظاهرة في البيع فإن ولد
الأمة المتصل لا يتبعها وأجمل يتبعها وفي قوله إلا أن يشترط المبتاع دليل على أنه إذا قال المشتري
اشتريت الشجرة بثمرتها كانت الثمرة له ودلالة الحديث على أن الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد
لا يفسد البيع فيخص عن النهي عن بيع وشرط وهذا الشرط في النخل ويقاس عليه غيره من الأشجار

أبواب السلم والقرض والرهن

الحديث الأول

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة
والسنتين فقال من أسلف في شيء ففي كيل معلوم إلى أجل معلوم متفق عليه وفي رواية بالمثناة وبالمثلثة وهو بمعناه
فليسلف في كيل معلوم إذا كان بكيل وزن معلوم إذا كان بوزن إلى أجل معلوم متفق عليه
وفي رواية للبخاري من أسلف في شيء السلف بفتحتين هو السلم وزنا ومعنى قيل وهو لغة أهل العراق
والسلف لغة أهل الحجاز حقيقته شرعا بيع موصوف في الذمة بثمن يعطى عاجلا وهو مشروع بالإجماع
ابن المسيب واتفقوا على أنه يشترط فيه ما يشترط في البيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس إلا إذا جاز تأخيره
تأجيل الثمن بيوما أو يومين ولا بد من أن يقدر بأجل المقدار كما في الحديث فإن كان مما لا يكال ولا
يوزن وقال المصنف رحمه الله في فتح الباري فلا بد فيه من عدد معلوم رواه عن ابن بطال وادعى عليه

الإجماع

الإجماع وقال الخطابي الذرع معلوم فلا بد من العدد والذرع بالعصا والوزن والكيل الجامع بينها وهو
أن تقع المعاملة بالمعدود وأتفقوا على أن الأشياء المعروفة بالكيل تسلم فيها بالكيل كالحنطة والشعير وفي الوزن
والذهب معروف وأن الطعام المعروف أنه في الأماكن التي وقع فيها عقد السلم واتفقوا على أن الإبل
من موجودة أعني السلم فيه صفة تتميز عن غيره ولم يتعرض لنهي الحديث لأنهم كانوا يعلمون به
وظاهر الحديث أن التأجيل شرط في صحة السلم فإن كان حالا لم يصح أو كان الأجل مجهولا وإلى هذا
ذهب ابن شبرمة وجماعة من السلف وذهب آخرون إلى عدم اشتراطه ذلك وأنه يجوز السلم في
الحال والظاهر أنه يصح في غير الصورة الأولى أعني المؤجل وإلحاق الحال بالمؤجل قياسي على ما خالف
القياس ولأن السلم خالف القياس إذ هو بيع معدوم وعقد غرر واختلف العلماء في اشتراط الحلول
الذي يسلم فيه فأجازه جماعة وأما السلم في الكيل والوزن والتأجيل وذهب آخرون إلى عدم
الشرط وهو مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة إن كان محله موضعا فلا يشترط وإلا فلا وقال الشافعية إن عقد
حيث لا يصح السلم كالبرية فيه الأمن لا يصح كل هذه التفاصيل مستندها العرف

الحديث الثاني

وعن عبد الله بن أبي أوفى وعبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنهما بفتح الهمزة
وسكون الموحدة وفتح الزاي الخزاعي كان أكبر من عبد الله بن أبي طالب عليه السلام على خراسان
رضي الله عنهما قالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام هم من العرب وحلفاء العجم والروم والنبط أجناس
أعجمهم سكان الأرض الذين سعرهم بأنباط الملك الجاري فيه فيسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب
وفي رواية والزيت إلى أجل مسمى قيل أكان لهم زرع قالا ما كنا نسألهم عن ذلك رواه البخاري
الحديث دليل على صحة السلف في المعدوم حال العقد إذا كان من شرطه وجود المسلم فيه لاستصحابهم
وقد قالا ما كنا نسألهم وترك الاستفصال في مقام الاحتمال يقوم مقام العموم في المقال وإليه ذهب
إلى هذا الهادوية والشافعي ومالك واشترطوا الإمكان وجوده عند حلول الأجل ولا يضر انقطاعه
قبل حلول الأجل لما عرف من ترك الاستفصال كذا في الشرح قلت وهو استدلال بفعل
الصحابي أو تركه ولا دليل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم علم ذلك وأقره وأحسن منه في الاستدلال
أنه صلى الله عليه وآله وسلم أقر أهل المدينة على السلم سنة وسنتين والرطب يقطع في ذلك ويقاس
ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند أبي داود لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه فإن مع ذلك
كان مقيدا بالتقرير لأهل المدينة على السنة والسنتين وأنه أمرهم أن لا يسلفوا حتى يبدو صلاح
النخل ويقوي ما ذهب إليه الناصر وأبو حنيفة من أنه يشترط في المسلم فيه أن يكون موجودا من
العقد إلى الحلول

الحديث الثالث

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ يريد إتلافها
أتلفه الله رواه البخاري التعبير بأخذ أموال الناس يشمل أخذها بالاستدانة وأخذها للحفظ والمراد من
إرادة التأدية قضاؤها في الدنيا وتأدية الله عنه تشمل تيسير تعالى لقضائها في الدنيا بأن يسوق إلى
المستدين ما يقضي به دينه وأداها عنه في الآخرة بإرضاء غريمه بما شاء الله تعالى وقد أخرج ابن ماجه
وابن حبان والحاكم مرفوعا ما من مسلم يدان دينا يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أداه الله عنه في الدنيا والآخرة
وقوله يريد إتلافها الظاهر أنه من يأخذها بالاستدانة مثلا لا الحاجة والتجارة بل لا يريد الإتلاف ما
أخذه على صاحبه ولا ينوي قضاءها وقوله أتلفه الله ظاهره إتلاف الشخص نفسه في الدنيا بإهلاك
وهو يشمل إتلاف طيب عيشه وتضييق أموره وتعسر مطالبه ومحق بركته ويحتمل إتلافه في الآخرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يتعوذ به قال ابن بطال الحث على ترك استكثار أموال الناس والترغيب في حسن المبادرة بالدين عند الموت
وأن الجزاء يكون من جنس العمل وأخذ منه الداودي أن من عليه دين فليس له أن يتصدق ولا
يعتق وفيه نظر وفي الحديث الحث على حسن النية والترغيب عن خلافه وبيان أن مدار الأعمال عليها
وأن من استدان ناويا لإنفاقه أعانه الله ومن كان عبد الله بن عمر يرغب في الدين فيقضي عن ذلك فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إن الشهيد يغفر له كل ذنب إلا الدين رواه أبو داود والحاكم
وإسناده حسن إلا أنه اختلف فيه على محمد بن علي وروى الحاكم من حديث عائشة بلفظ ما من ميت يموت وله
دنيا في وفاء دينه إلا كان له من الله عون قالت يعني عائشة فإنا لنحن أولى بذلك منه أي علي
قد ثبت حديث أن يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين وحديث الأرواح مرتهنة بدينها فالذي يموت وعليه دين
ميت مات وعليه دين قلت يحمل أن يعني لا تغفر للشهيد الذي أنه باق عليه حتى يوفيه الله عنه
يوم القيامة ولا يلزم من بقائه عليه أن يعاقب به في قبره وسعي في فكاكه بدليل أنه خلصه من وفاة الدين
عليه ويحمل أن ذلك فيمن استدان في معصية والله أعلم

الحديث الرابع

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله إن فلانا قد مات له بنت من نساء فلو بعثت إليه فأخذت منه ثوبين
تبيعه إلى ميسرة فبعث إليه فامتنع أخرجه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات فيه دليل على بيع
النسيئة وصحة التأجيل إلى ميسرة وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وآله وسلم من حسن مكارم الأخلاق وعدم
إكراههم على شيء وعدم الخروج عليهم

الحديث الخامس وهو من باب الرهن

وهو لغة الاحتباس من قولهم رهن الشيء إذا دام وثبت ومنه كل نفس بما كسبت رهينة وفي الشرع جعل
مال وثيقة على دين ويطلق على العين المرهونة وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا
بفتح الدال المهملة وتشديد الراء وهو اللبن سمي بالمصدر قيل هو من إضافة الشيء إلى نفسه وقيل من إضافة
الموصوف إلى صفته يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة رواه البخاري
فاعل يركب ويشرب هو المرتهن بقرينة العوض وهو الركوب وإن كان يحتمل أنه الراهن إلا أنه احتمال بعيد
لأن النفقة لازمة له فإن المرهون ملكه وقد جعلت في الحديث على الراكب والشارب وهو غير المالك فدل أن النفقة
لازمة للمالك على كل حال والحديث دليل على أن يستحق المرتهن الانتفاع بالرهن في مقابلة نفقته وفي
المسألة ثلاثة أقوال الأول ذهب أحمد وإسحاق إلى العمل بظاهر الحديث وخصوصا بذلك عيا الركوب والدر
فقالوا ينتفع بهما بقدر قيمة النفقة ولا يقاس غيرهما عليهما والثاني للجمهور قالوا لا ينتفع المرتهن بشيء
والحديث خالف القياس من وجهين أولهما تجويز الركوب والشرب لغير المالك بغير إذنه وثانيهما تسميته
ذلك بالنفقة لا بالقيمة قال ابن عبد البر رحمه الله هذا الحديث عند جمهور الفقهاء أصول مجمعة وآثار
ثابتة لا يختلف في صحتها ويدل على نسخه حديث ابن عمر لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه أخرجه البخاري
في أبواب المظالم قلت لنا النسخ فلابد له من معرفة التاريخ على أنه لا يحمل عليه إلا إذا تعذر الجمع
ولا تعذر هنا إذ يخصص عموم النهي بالمرهونة وأما مخالفة القياس فليس الأحكام الشرعية مطردة على سنن
واحد بل الأدلة تفرق بينهما في الأحكام والشارع حكم هنا بركوب المرهون وشرب لبنه وجعله قيمة
للنفقة وقد حكم الشارع بجميع الخاتم عن المتمرد بغير إذنه وجعل صاع التمر عوضا عن اللبن وغير ذلك
وقال الشافعي المراد أنه لا يمنع الراهن من ظهرها ودرها فجعل الفاعل الراهن ويعقب بأنه ورد بلفظ
المرتهن فتعين الفاعل والقول الثالث للأوزاعي والليث أن المراد من الحديث أنه إذا امتنع الراهن
من الإنفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الإنفاق على الحيوان حفظا لمهجته وجعل له في مقابلته منفعة

الانتفاع

الانتفاع بالركوب أو شرب اللبن بشرط أن لا يزيد مقدار ذلك على قيمته وقوي هذا في الشرح
ولا يخفى أن تقييد الحديث بالمرتهن يرد الشارع وإيماؤه إلى التعبد من الأدلة وهو أن كل أمين
في يده أمانة إذن الشرع فإنه ينفق عليها بنية الرجوع على المالك وإن لم يخبرها أو يتصرف في الأمانة من غير
إعلام الأمانة إذا كان في البلد حاكم ولم يستأذنه فلا رجوع له بما أنفق ويأخذ من غرامة المنفقة واللبن فإن
لم يكن في البلد حاكم أو كان يتعذر الحيوان بعد الرجوع إلى الحاكم فإن ينفق ويرجع بالنفقة لأنه قد يقال
إذا قاعدة عامة فتحقق بحديث الكتاب

الحديث السادس

وعنه أي أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغلق بفتح حرف المضارعة وضم معجمة ساكنة ولام مفتوحة وقاف يقال أغلق الرهن
إذا استحق عن ملك الراهن واستولى عليه المرتهن بسبب عجزه عن أدائه فيه وكان هذا عادة العرب
فنهى عنه صلى الله عليه وآله وسلم الرهن من صاحبه الذي رهنه غنمه زيادته وعليه غرمه هلاكه
ونفقته رواه الدارقطني والحاكم ورجاله ثقات لكن الصحيح عند أبي داود وغيره إرساله
قال الخطابي معناه أن الرهن لا يستحقه المرتهن إذا لم يفتكه بماله فيقول أنا أمسكه بدين
فإن فاته لم يكن له من الرهن شيء وهذا بيع كانوا يتبايعونه في الجاهلية فنهوا عنه وقد اختلف في وصل الحديث على اختلاف على ابن أبي ذئب ووقفها
فقيل هو من قول سعيد بن المسيب وكذا أبو
داود في المراسيل وقيل إن ابن مرة وسعيد لا يلحق الاحتجاج بمرسلهم إذا لم يعين صاحبه عن فلان والحديث
يدل على أنه لا يكون عليه الانتفاع من غلاق الرهن عند المرتهن وبيان أن زيادته للراهن ونفقته عليه
كما سلف وفيه أنه

الحديث السابع وهو من الحديث في القرض

والأحاديث في فضله
والحث عليه كثيرة وعن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استلف من رجل
بكرا بفتح الموحدة وسكون الكاف الصغير من الإبل فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع
يقضي الرجل بكره فقال لا أجد إلا خيارا وفي لفظ لمسلم من حديث أبي رافع أيضا فقال لم أجد
إلا خيارا رباعيا بفتح الراء أعلى الذي يدخل في السن الثانية ويلقي رباعيته فقال أعطه إياها فإن خيار الناس أحسنهم
قضاء رواه مسلم تقدم الكلام على الخلاف في قرض الحيوان والحديث دليل على جوازه وأنه يجب
لمن عليه دين من قرض أو غيره أن يؤدي من الذي عليه وأن ذلك من مكارم الأخلاق المحمودة عرفا
وشرعا ولا يدخل في القرض الذي يجر نفعا لأنه لم يكن مشروطا من المقرض وأما ذلك تبرع من المستقرض
وظاهره العموم للزيادة عددا أو صفة وقال مالك الزيادة في العدد لا تحل

الحديث الثامن

وعن علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل قرض جر منفعة فهو ربا
رواه الحارث بن أبي أسامة وإسناده ساقط لأن في إسناده قيس بن مسلم الجدلي الموذن
الأعمى وهو متروك وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي أخرجه البيهقي في المعرفة
بلفظ كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا وهو موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخاري
أصله في البخاري في باب الاستقراض ولا تنبه المصنف رحمه الله في التلخيص إلى البخاري بل قال إنه رواه
البيهقي في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم
انتهى فلو كان في البخاري لما أهمل المصنف نسبته إليه في التلخيص والحديث بعد صحته لابد من التلفيق
بينه وبين ما تقدم وذلك بأن هذا محمول على أن المنفعة مشروطة من المقرض أو في حكم المشروطة
وأما لو كانت تبرعا من المقترض فقد تقدم أنه يستحب له أن يعطي خيرا مما أخذ

باب التفليس

هو لغة مصدر فلس نسبته إلى الإفلاس الذي هو مصدر أفلس أي صار إلى حالة لا يملك فيها فلسا
والتحجير هو لغة مصدر بمعنى منع وضيق وشرعا فوق الحاكم للديون حجرت عليك التصرف في مالك

الحديث الأول عن أبي بكر بن عبد الرحمن أبي ابن الحرث بن هشام المخزومي فقيه المدينة تابعي يروي عائشة وأبا هريرة وهو عنه الشعبي والزهري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من أدرك ماله بعينه لم يتغير صفته من الصفات ولا زيادة ولا نقصان عند رجل فهو أحق به من غيره متفق عليه ورواه أبو داود ومالك من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلا وقد وصله أبو داود من طريق أخرى وصححه إسماعيل بن علية وأنكر أن يكون من رواية عن الشافعي ورواية عنهم صحيحة بلفظ أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء ورواه البيهقي وضعفه بعلا لأبي داود وقد راجعنا سنن أبي داود فلم نجد فيها تضعيف الرواية هذه بل قال في هذه الرواية بعد إخراجها لقاس لحديث مالك وحديث الشافعي يريد الراجح من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن التي ساقها أبو داود وفيها قال أبو بكر قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه من وجد وعنده سلعته بعينها لم يقبض من ثمنها شيئا فصاحب السلعة أسوة الغرماء ولم يتكلم الشارح رحمه الله على هذا الذي وروى أبو داود وابن ماجه من رواية عمر بن خلدة بفتح الخاء المعجمة واللام وبالدال قال أتينا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس فقال لأقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أفلس أو مات فوجد متاعه بعينه فهو أحق به صححه الحاكم وضعفه أبو داود وضعف أيضا هذه الزيادة وقد ذكر أنه سكت عليه الشارح وقد راجعت سنن أبي داود فلم أجد فيها تضعيفا لرواية عمر بن خلدة بل قال البيهقي بعد رواية حديث أبي بكر بن عبد الرحمن المرسل الذي ساق لفظها المصنف هنا بلفظ أيما رجل أفلس قال الشافعي رواية عمر بن خلدة أولى من رواية أبي بكر هذه قال لأنها موصولة جمع فيها النبي صلى الله عليه وآله بين الموت والإفلاس قال وحديث ابن شهاب يريد رواية أبي بكر بن عبد الرحمن المذكورة منقطع الإسناد في ذلك كلاما كثيرا أبرح به رواية عمر بن خلدة فلا أدري كيف كلام المصنف رحمه الله هنا ورواية عن أبي داود تضعيف رواية عمر بن خلدة فيتحصل هذا أن الحديث اشتمل على مسائل **الأولى** أنه إذا وجد البائع متاعه عند من ثم إفلاسه وقد أفلس فإنه أحق به أعم من سائر الغرماء فيأخذه إذا كان له عرضا وعموم قوله من أدرك ماله يعم من كان له عند الآخر بقرض أو بيع وإن كان قد وردت أحاديث مصرحة بلفظ البيع فقد أخرج ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما الحديث بلفظ أيما رجل ابتاع من رجل سلعة ثم أفلس وهي عنده فهو أحق بها من الغرماء فقد عرف في الأصول أن الخاص لا يخصص العام إلا عند أبي ثور وقد وافق أبا ذهب إليه من ذلك وكذلك ذهب الشافعي وآخرون إلى أن المقرض أولى بماله في القرض كما أنه أولى به في البيع وذهب غيره إلى أنه يختص ذلك بالبيع للتصريح به في أحاديث الباب لكن قد عرفت أن ذلك لا يخص عموم حديث الباب **المسألة الثانية** أفاد قوله بعينه أنه إذا وجده وقد تغير بصفة من الصفات أو بزيادة أو نقصان فإنه ليس صاحبه أولى به بل يكون أسوة الغرماء وقد اختلف العلماء في ذلك فذهبت الهادوية والشافعي إلى أنه إذا تغيرت صفته بعيب فللبائع أخذه ولا أرش له وإن تغيرت بزيادة كان للمشتري غرامة تلك الزيادة وهي ما أنفق عليه حتى حصلت وكذلك الفوائد للمشتري ولو كانت متصلة لأنها إما حدثت في ملكه ويلزم له قيمة ما أخذ لبقائه كالشجرة إذا غرسها وأبقاها إلى الحين بل الجزء كالزرع وكذلك إذا انقصت العين بأن هلك بعضها فله أخذ الباقي بحصته من الثمن والحديث يتناوله لأن الباقي مبيع باق بعينه **المسألة الثالثة** دل لفظ حديث أبي بكر بن عبد الرحمن المرسل بأن البائع إذا كان قد قبض بعض الثمن فليس له حق في استرجاع المبيع بل يكون أسوة الغرماء وبهذا أخذ جمهور العلماء وعند الهادوية وهو راجح قول الشافعي أنه لا يسقط

المبيع بقبض

المبيع بقبض بعض ثمنه أسوة الغرماء إلى البائع إلى تمامه وكان الشافعي ذهب إلى هذا لأنه لم يصح له الحديث المذكور له قال إنه متفق من كل وجه صحة الحديث وأنه موصول قال بما قاله الجمهور ومن لا قائل وفي قوله وعدمه خلاف من رجع إليه وهم أكثر العلماء **المسألة الرابعة** قوله فإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء فيه حذف تقديره فمتاع صاحب المتاع أسوة الغرماء وهذا دال على التسوية بين الموت والإفلاس وإلى التفرقة بينهما ذهب مالك وأحمد وإسحاق وقالوا إن الميت ميت وليس الغرماء أحق بحبوسه فاستووا في ذلك بخلاف المفلس وسواء خلف الميت وفاء أو لا وذهبت الهادوية إلى أنه إذا خلف وفاء ليس البائع أولى بمتاعه بل يسلم إلى الورثة الثمن من التركة وحجتهم أنه قد ورد في حديث أبي بكر بن عبد الرحمن زيادة لفظ إلا أن يترك صاحبه وفاء لكن قال الشافعي يحتمل أن الزيادة من رأي أبي بكر بن عبد الرحمن ومن بنى الاحتمال أن الذين وصلوه عنه لم يذكروا اقتضية الموت وكذلك الذين رووه عن أبي هريرة وذهب الشافعي إلى أنه فرق بين الموت والإفلاس وأن صاحب المتاع أولى بمتاعه عند الموت من أدرك ماله عند رجل الحديث المتفق عليه قال لا فرق بين الموت والإفلاس والتسوية بينهما بروايته أبي بكر بن عبد الرحمن وقوله فإن مات فصاحب المتاع أسوة الغرماء أخرجه ابن ماجه وفيه مرسل لم يصح وصله وقال الإمام يحيى في رواية عمر بن خلدة التسوية بين الموت والإفلاس وهو حديث حسن صحيح **الحديث الثاني** وعن عمرو بن الشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء آخره دال مهملة ابن سويد الثقفي صحابي روى عن ابن عباس وغيره عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بفتح الباء الموحدة مثناة تحتية مشددة مصدر لوى يلوي أي مطل أضيفت إلى فاعله وهو الواجد بالجيم الغني من الوجد بالضم أي القدرة يحل بضم الحاء المهملة عرضه وعقوبته رواه أبو داود والنسائي وعلقه البخاري وصححه ابن حبان وأخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي وفسر البخاري حل العرض بما علقه عن سفيان قال يقول مطلني وعقوبته حبسه وهو دليل لزيد بن علي على أنه يحبس حتى يقضي دينه وأجاز الجمهور الحجر وبيع الحاكم عند ماله وهذا أيضا داخل تحت لفظ عقوبته لا سيما وتفسيرها بالحبس ليس بمرفوع ودل الحديث على تحريم مطل الواجد ولذا أبيح عقوبته وأما اختلاف العلماء هل يبلغ إلى الواجد الكبير فيفسق وترد شهادته بمطله من واحدة فذهبت الهادوية إلى أنه يفسق بذلك واختلفوا في قدر ما يفسق به فقال الجمهور منهم أنه يفسق بمطل عشرة دراهم فما فوق فيأثم على باب الترقية وفي كلام الهادي عليه السلام ما يقتضي بأنه يفسق بدون ذلك وكذلك ذهبت إلى هذا المالكية والشافعية إلا أنهم تردد وا في اشتراط التكرار ومقتضى مذهب الشافعي اشتراطه ثم بذل بمهر يدل على أن مطل غير الواجد وهو المعسر لا يحل عرضه ولا عقوبته والحكم كذلك عند الجماهير وهو الذي دل له قوله تعالى فنظرة إلى ميسرة **الحديث الثالث** وعن جابر رضي الله عنه قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه ومن بلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك تقدم الكلام في الجمع بين هذا الحديث وحديث جابر وقوله فلا يحل لك أن تأخذه بأن هذا على جهة الاستحباب والحث على جبر من حدثت عليه حادثة وبين له أيضا قوله وليس لكم إلا ذلك على أن الثمرة غير مضمونة إذ لو كانت مضمونة لقال وما بقي فنظرة إلى ميسر أو نحو إذ الدين لا يسقط بإعسار المدين وإنما تأخر عنه المطالبة في الحال ومتى أيسر وجب عليه القضاء **الحديث الرابع** عن عبد الله بن مالك اسمه عبد الرحمن سماه عبد الرزاق عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى

على معاذ ماله وباعه عن دين كان عليه رواه الدارقطني وصححه الحاكم وخرجه أبو داود مرسلا
ورجح قال عبد الحق المرسل أصح من المتصل وقال ابن القطان في الأحكام هو حديث ثابت كان ذلك في
سنة تسع وجعل لغرمائه خمسة أسباع حتى قام فقالوا يا رسول الله بعنا ما لنا فليس لكم إلا هذا وأخرجه
البيهقي من طريق الواقدي وزاد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثه بعد ذلك إلى اليمن ليتجر وظاهر
دليل سلب الحجر للحاكم على المديون التصرف في ماله وبيعه عند امتناعه من أدائه والحوالة إنما حكاية فعل
غير صحيح فلا حجة فيه أيضا والأمر عند الشافعي أنه لا يحجر بالتفريق وإنما يحجر بالتفليس وقال
مالك والشافعي يحجر بالتفليس وإذا كان بعد الإثبات لا يحتاج إلى حكاية الفعل مثل حديث
جابر بعد فلا يصلح للحجة كما أشرنا وظاهر الحديث أنه لا يحجر إلا إذا كان مستغرقا بالدين حتى لا يبقى
إلا ما يستغرقه ماله في الحجر وأما الحوالة فإنما يحتاج إليها إذا كان مستغرقا بالدين حتى لا يبقى
إلا ما يستغرقه ماله في الحجر وأما الحوالة فإنما يحتاج إليها إذا كان مستغرقا بالدين حتى لا يبقى
الدين وقال زيد بن علي والمؤيد بالله لا يحجر عليه ولا يباع عليه بل يحبس حتى يقضي دينه
لحديث إنما الواجد ظالم رواه مسلم والمطل من غيره والعقوبة بالحبس لا تكون إلا بجناية وعن ترك قضاء دينه
الحجر والبيع إخراج المال من غير رضاه من غير جناية وأجيب عن الحديث بأنه
عامان خصصا حديث معاذ لأنهم لأن حديث معاذ ليس إلا في المستغرق ماله بدينه والكلام في
غيره وهو الواجد المماطل فالأولى أن يقال إنهما خصصا بقياس المماطل الواجد على من استغرق دينه
ماله لأنه لا يخفى عدم بعد من القياس فهم في حديث في الواجد يحل عرضه وعقوبته دليل
أنه يحجر عليه ويباع عنه ماله فإنه داخل تحت مفهوم العقوبة وتفسيرها بالحبس فقط مجرد رأي من قائله
هذا وقد حكم عمر رضي الله عنه في أسيفع جهينة كما حكم صلى الله عليه وآله وسلم في معاذ فأخرج مالك
في الموطأ بسند منقطع ورواه الدارقطني في غرائب مالك بإسناد متصل أن رجلا من جهينة كان
يشتري الرواحل فيغالي بها فيسرع المسير فيسبق الحاج فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فقال أما بعد أيها الناس فإن الأسيفع أسيفع جهينة قد رضي من دينه وأمانته أن يقال
سبق الحاج وقد أصبح قد دان معرضا فأصبح وقد رين به أي احتاط به الدين فمن كان له عليه دين
فليأتنا بالغداة فنقسم ماله بين غرمائه وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب انتهى وأما
قصة جابر مع غرمائه وهي أنه لما قتل أبوه في أحد وعليه دين فاشتد الغرماء في حقوقهم قال فأتيت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألتهم أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي فلم يفعلوا فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وآله
وسلم حائطي وقال سنغدو عليك فغدا علينا حين أصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة
فجددتها فقضيتهم وبقي لنا من ثمرها فإن فيها دليلا على أن انتظار الغلة والتمكن منها إنما يعد مطلا فيه
ويؤخذ منه أن من كان له دخل ينتظر إلى دخله وإن طالت مدته إذا لم يفرق بين المدة الطويلة
والقصيرة في حق الآدمي ومن لا دخل له لا ينتظر ويبيع الحاكم ماله لأهل الدين فهم ولنا
الحجر على البالغ لسفه ونحوه تصرف فقال به الشافعي ولم يقل به زيد بن علي وأبو حنيفة وبوب له البيهقي
في السنن الكبرى باب الحجر على البالغين بالسفه وذكر فيه بسنده أن عبد الله بن جعفر اشترى أرضا
بستمائة ألف درهم فهم علي وعثمان أن يحجرا عليه قال فلقيت الزبير فقال ما اشتريت أحد بيعا أدخص
مما اشتريت قال فذكر له عبد الله الحجر قال لئن كان عندي ما لأشاركنك قال فإني أشركتك نصف المال
قال فإني شريكك فأتاهما علي وعثمان وهما يترادان فقال ما ترادان فذكر له الحجر على عبد الله بن جعفر
فقال أتحجران على رجل أنا شريكه قالا لا لعمري قال فإني شريكه وفي رواية فقال عثمان كيف أحجر على رجل

في بيع شريكه الزبير قال الشافعي فعلى لا يطلب الحجر إلا وهو براه والزبير لو كان الحجر باطلا لقال لا يحجر
على بالغ وكذلك عثمان لم يكلم في الحجر ثم ساق حديث عائشة وإرادة عبد الله بن الزبير الحجر عليها
وغير ذلك من الآثار من أفعال السلف وحسبك له بالحديث الصحيح وهو النهي عن إضاعة المال فإن الشفيه
يضيعه بسوء تصرفه فيجب الإنكار عليه بحجر عنه قال النووي رحمه الله والصغير لا ينقطع عنه حكم اليتم
بمجرد علو السن ولا بمجرد البلوغ بل لا بد أن يظهر منه الرشد في دينه وماله وقال أبو حنيفة إذا بلغ ثمانيا
وعشرين سنة وجب تسليم ماله إليه وإن كان غير حاذق بالتصرف **الحديث الخامس** وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال عرضت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني
ولم يرني بلغت وصححه ابن خزيمة وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني
وفي رواية للبيهقي فلم يجزني بلغت وصححها ابن خزيمة وجعل ذكر الحديث هنا أن من
لم يبلغ خمس عشرة سنة لا تنفذ تصرفاته من بيع وغيره ومعنى قوله لم يجزني لم يجعلني في حكم الرجال المقاتلين
في إيجاب الجهاد علي وخروجي معه وقوله فأجازني أي رآني ممن يجب عليه الجهاد ويؤذن له في الخروج
للحرب يدور على الإجازة والإهلية فلا يبقى في رده دليل على أنه لأجل عدم البلوغ وفهم ابن عمر
رضي الله عنهما الأمر بحجة قلت وهو احتمال بعيد والصحابة أعرف بمعنى ما رواه وفيه دليل على أن
الخندق كانت سنة أربع من الهجرة والمعركة بأحد سنة ثلاث وفهم جمع من الحديث وفهم أحمد أن أحدا كانت سنة
ثلاث **الحديث السادس** وعن عطية القرظي رضي الله عنه بالقاف والظاء المعجمة
وقيل فالعين المهملة قال عرضنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت
خلي سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم وقال على
شرط الشيخين وهو كما قال إلا أنهما لم يخرجا العطية والحديث دليل على أنه يحصل
الإنبات البلوغ فيجري على من أنبت أحكام المكلفين والعلة إجماع

الحديث السابع وعن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن
زوجها وفي لفظ لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها رواه أبو داود وابن ماجه
وابن حبان وصححه الحاكم قال الخطابي رحمه الله هذا الأكثر على حسن العشرة واستطابة النفس ويحمل على
غير الرشيدة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال للنساء تصدقن فجعلت المرأة تلقي القرط
والخاتم وبلال يتلقاه برداءه وهذه عطية بغير إذن الزوج انتهى وهذا مذهب الجمهور مستدلين بالعمومات
الكتاب والسنة ولم يذهب إلى معنى الحديث إلا طاوس فقال إن المرأة محجورة عن مالها إذا كانت متزوجة
فيما أذن لها فيه الزوج وذهب مالك إلى أن تصرفها من الثلث **الحديث الثامن** وعن
بفتح الفاء الموحدة فشناء تحتية فصاد مهملة بن مخارق بضم الميم فخاء معجمة فراء مكسورة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم
فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة
حتى يصيب قواما من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه
لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة رواه مسلم وقد تقدم بلفظه في باب قسمة الصدقات
ولعل إعادته هنا أن الرجل الذي تحمل حمالة قد لزمه دين فلا يكون له حكم المفلس في الحجر عليه بل يترك
حتى ينال الناس فيقضي دينه وهذا يستقيم على القواعد إذا لم يكن قد ضمن ذلك المال
وقد قسم العلماء الصلح أقساما فالصلح المسلم مع الكافر والصلح بين الزوجين والصلح بين الفئة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الباغية والعادلة والصلح بين المتحاربين والصلح في الجراح كالصلح على مال والصلح الواقع للخصومة
وما وقعت في الأملاك والحقوق وهذا الباب مما لا بد منه في الفقه

الحديث الأول

عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون وفي لفظ أبي داود
على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما رواه الترمذي وصححه وأنكر واعليه
لأن راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف كذبه الشافعي وقد أخذ أحمد وغيره
عن أبيه عن جده فصححه موضوعة وقال الشافعي وأبو داود هو ركن من أركان
الكذب وأخرجه المصنف الترمذي بقوله وكأنه اعتبره بكثرة طرقه وقد صححه ابن حبان
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيما أظن الأولى في أحكام الصلح وهو أن
مشروعيته في الإسلام لمن أراد أن يحسم مادة الخصام ويقطع به وأن لم يرض الخصم وهو جائز
أيضا بين غير المسلمين من الكفار فتعتبر أحكام الصلح بينهم وأما خصوص المسلمين الذي لا نزاع بينهم
في الخطاب المقدم من الأحكام الشرعية والكتاب وظاهر عموم صحة الصلح سواء كان في إسقاط الحق
أو بعضه وسواء كان الأول قبل قسمة الميراث والاجتهادي فأنه على الصحيح وإن لم يكن في ذلك
الميراث ما يستحقه وأمره أن يأخذ بعض ما يستحقه على جهة الإسقاط كما لم يقل الاجتهادي الصلح
وطلب من الميراث صلى الله عليه وسلم أن يعرض ما يستحقه كذا ولكن الشارح أو الخاص
أن هذا ليس من الصلح مع الإنكار بل من الصلح مع سكوت المدعى عليه وهي مسألة مستقلة وذلك
لأن الميراث لم يكن عالما بالحق الذي له حتى يدعى به الصلح بل هذا أول الشرع في قدر استقيا و
التحقيق أنه لا يكون الصلح إلا هكذا وأما بعد إبانة الحق لخصمه فإنما يطلب من صاحب الحق أن يترك
لخصمه بعض ما يستحقه وإلى جواز الصلح على الإنكار ذهب مالك وأحمد وأبو حنيفة وخالف في
ذلك الحنفية والشافعي وقالوا لا يصح الصلح مع الإنكار ومعنى عدم صحته أنه لا يطيب مال الخصم
مع إنكار الصلح وذلك حيث يدعي عليه أخر عينا أو دينا فيصالح ببعض العين أو الدين مع إنكار
خصمه فإن الباقي لا يطيب له بل يجب عليه تسليمه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل مال امرئ
مسلم إلا بطيبة من نفسه وقوله تعالى عن تراض وأجيب بأنها مقدرة وقعت طيبة النفس بالرضى
بالصلح وعقد الصلح قد مضى في حكم عقد المعاوضة فيحل له ما بقي قلت الأولى أن يقال إن كان المدعي
يعلم أن له حقا عند خصمه جاز له قبض ما صولح عليه وإن كان خصمه منكرا وإن كان يدعي باطلا
فإنه يحرم عليه الدعوى وأخذ ما صولح به والمدعى عليه إن كان عنده حق عليه وإنما ينكر لغرض وجب
عليه تسليم ما صولح به عليه وإن كان يعلم أنه ليس عنده حق جاز له أخذ أجرة من ماله في دفع نجاسة
وأذيته وحرم على المدعي أخذه وبعد اجتماع الأدلة فلا يقال الصلح على الإنكار لا يصح ولا أنه يصح على
الإطلاق بل يفصل فيه

المسألة الثانية

ما أفادها قوله والمسلمون على شروطهم أي ثابتون
عليها واقفون عندها وفي تقديمه بعلى ووصفهم بالإسلام أو الإيمان دلالة على علو من تمسكهم وأنهم
لا يخلون بشروطهم وفيه دلالة على عدم لزوم الشرط إذا شرطه المسلم إلا ما استثناه في الحديث وللمذهب
تفاصيل في الشروط وتقاسيم منها ما يصح ويلزم حكمه ومنها ما لا يصح ولا يلزم حكمه ومنها ما يصح و
يلزم منه فساد العقد وهي هنالك مبسوطة بعلل ومناسبات وللبخاري في كتاب الشروط تفاصيل
كثيرة معروفة وقوله إلا شرطا حرم حلالا وذلك كاشتراط البائع أن لا يطأ الأمة أو أحل حراما مثل
أن يشترط وطي الأمة التي حرم الله وطؤها

الحديث الثاني

أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمنع بروي بالرفع على الخبر وبالجزم على النهي جار جاره أن يغرز
خشبة في جداره وفي لفظ خشبه بالجمع في جداره ثم يقول أبو هريرة ما لي أراكم عنها معرضين
والله لأرمين بها بين أكتافكم بالنون جمع كتف بفتحتين وهو الجانب متفق عليه وفي لفظ لأبي
داود فنكسوا رؤوسهم ولأحمد حين حدثهم بذلك طأطأوا رؤوسهم والمراد المخاطبون وهذا قاله أبو هريرة
أيام إمارته على المدينة في زمن مروان فإنه كان يستخلفه فيها فالمخاطبون ممن يجري إنهم جاهلون
لذلك وليس أصحابه كما قد روى أحمد وعبد الرزاق من حديث ابن عباس رضي الله عنهما لا ضرر ولا
ضرار والحكمة أن يمنع خشبه في حائط جاره الحديث دليل على أنه ليس للجار أن يمنع جاره من وضع
خشبه على جداره وإنما المنع عن ذلك أحيانا لأنه حق ثابت للجار وإلى هذا ذهب أحمد وإسحاق و
غيرهما من أصحاب الحديث وإلى الحديث وذهب الشافعي في القديم وقضى به عمر في أيام خلافته
الصحابة وقال الشافعي أن عمر لم يخالفه أحد من الصحابة وهو فيما رواه مالك بسند صحيح أن الضحاك
ابن خليفة سأل محمد بن مسلمة أن يسوق خليجا له يمر به في أرض محمد بن مسلمة فامتنع فكلمه عمر في
ذلك فأبى فقال والله ليمرن به ولو على بطنك وهذا يظهر قصة حديث أبي هريرة وعمومه عن
في كل ما يحتاج الجار إلى الانتفاع به من دار جاره وأرضه وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز أن يضع خشبه
الجار في جدار جاره إلا بإذنه لأن الأصل مال المسلم لا يطيب من نفسه فيمنع هذا
الحكم والتنزيه وأجيب عنه بأن الأصل المبقى لم يجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم الإجماع لا
يكون مخصصا وقد حمله الداودي على ظاهره من التحريم وهو أعلم بالمراد بدليل قوله ما لي أراكم عنها معرضين
فإنه استنكار لإعراضهم دل على أن ذلك للتحريم قال الخطابي معنى قوله بين أكتافكم أن لم تقبلوا هذا الحكم
وتعملوا به راضين لأجعلنها أي الخشبة على رقابكم كارهين قال وأراد بذلك المبالغة قلت والذي
يتبادر أن المراد لأرمينها أي هذه السنة المأمور بها بينكم إلا أنها لما تحتمل سنادهم وخاصة كمها وألقاه لحمة
عليكم بها

الحديث الثالث

وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيبة نفس منه رواه ابن حبان والحاكم في
صحيحيهما وفي الباب أحاديث كثيرة في معناه وأخرج الشيخان من حديث عمر لا يحلبن أحد ماشية أحد
بغير إذنه وأخرج أبو داود والترمذي والبيهقي من حديث عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده
بلفظ لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا ولا جادا والأحاديث دالة على تحريم مال المسلم إلا بطيبة من نفسه
وأما قول والإجماع واقع على ذلك وإيراد المصنف رحمه الله لحديث أبي حميد عقيب حديث أبي هريرة إشارة
إلى أن تأويل حديث أبي هريرة وأنه محمول على التنزيه كما هو قول الشافعي في الجديد ويرد عليه أنه إنما يحتاج
إلى التأويل إذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن بالتخصيص فإن حديث أبي هريرة خاص وتلك الأدلة
عامة كما عرفت وقد خرج من عمومها أشياء كثيرة كأخذ الزكاة كرها والشفعة وإطعام المضطر ونفقة
المعسر والزوجة وكثير من الحقوق المالية التي لا يخرجها المالك برضاه فإنها تؤخذ منه كرها وعرف
الخشبة منها على أنه مجرد انتفاع والعين باقية

باب السؤال والاستدانة

بفتح لهما وقد تكسر عينها
عند الفقهاء نقل دين من ذمة إلى ذمة واختلفوا هل هو بيع دين بدين ورخص فيه وأخرج عن النخعي
بيع الدين بالدين أو هي استيفاء وقيل هي عقد ارتفاق مستقل ويشترط فيها أن تكون في شيء معلوم ومنهم
من خصها بالنقدين دون الطعام لأنه بيع طعام قبل أن يستوفى

الحديث الأول

[illegible] إضافة المصدر إلى الفاعل أي مطل الغني

غريمه وقيل أي المغبون أي على الغريم الغني ظالم وبالرفع مبتدأ للتنكير وإذا أتبع بضم الهمزة وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة أحدكم على ملئ بالجر صفة من الملء بالهمز أو الرجل أي مالا مليئا فليتبع بإسكان المثناة الفوقية أيها المتبوع كالأول أي إذا أحيل عليه رجل ملئ عليه دل الحديث على تحريم المطل من الغني والمطل هو المدافعة والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر ومن قادر على الأداء والمعنى على تقدير أن من إضافة المصدر إلى الفاعل أن تحريم على الغني القادر أن يطل بالدين بعد استحقاقه بطلب الغاصب ومعناه على التقدير الثاني أن يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا فلا يكون عناده سببا لتأخير حقه وإذا كان ذلك في حق الغني فهو في حق الفقير أولى ودل الأمر على وجوب قبول الإحالة وحمله الجمهور على الاستحباب ولا أدري ما الدليل على صرفه عن ظاهره وعلى حمله أهل الظاهر وتقدم البحث في المطل كبيره بيسر ما احتاط الكريم وإنما استحق أهل يسر قول الطالب أو لا بد منه والذي يشعر به الحديث أنه لا بد من الطلب لأن المطل لا يكون إلا بعد الطلب ويدخل المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد في نفقة عبده وقوله الحديث يؤخذ منه الخاصة أن مطل الغاصب عن الأداء يدخل في الظلم ومن لا يقول بالمفهوم يقول لا يسمى الغاصب مطلا والغني الغائب عنه ماله كالمعدم ويؤخذ من هذا أن المعسر لا يطالب حتى يوسر فإذا جاءت مواخذته كان ظالما والفرض أنه ليس بظالم فهو ويؤخذ منه أنه إذا تعذر على الحال عليه السليم لفقره لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل لأنه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط الغنى فائدة فالشرط الشارع على أنه انتقل انتقالا لا رجوع له كما لو عوض في دينه بعوض ثم تلف العوض في يد صاحب الدين وقالت الحنفية يرجع عند التعذر وشبهوا الحوالة بالضمان وأما إذا جهل الإفلاس حال الحوالة فله الرجوع

الحديث الثاني وعن جابر رضي الله عنه قال توفي رجل منا فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم أتينا به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقلنا نصلي عليه فخطا خطوة ثم قال أعليه دين فقلنا ديناران فانصرف أي عن الصلاة عليه فتحملها أبو قتادة فأتيناه فقال أبو قتادة الديناران علي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حق الغريم منصوب على المصدر وكذا المنصوب قوله الديناران علي أي عليك الحق وثبت بذمتك وبرئ منها الميت قال نعم فصلى عليه رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وأخرجه البخاري من حديث سلمة بن الأكوع الآتي في حديثه ثلاثة دنانير وكذلك أخرجه أبو داود والطبراني وجمع بينه وبين قوله ديناران في حديث الكتاب أنها كانا ديناران وشطرا فمن قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال ديناران ألغاه وكان الأول أولى فصلى قبل موته دينارا فمن قال ثلاثة اعتبر أصل الدين ومن قال ديناران اعتبر الباقي ويحتمل أنهما قضيا وإن كان بعيدا وفي رواية للحاكم أنه صلى الله عليه وآله وسلم جعل إذ أتي بأبي قتادة قال ما صنعت الديناران حتى كان آخر ذلك أن قال أرضيتهما يا رسول الله قال الآن حين برد جلده وروى الدارقطني من حديث علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتي بجنازة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل ولا يسأل عن دينه فإن قيل عليه دين كف وإن قيل ليس عليه دين صلى عليه فأتي بجنازة فلما قام ليكبر سأل هل عليه دين فقالوا ديناران فتحدث عنه فقال علي هما علي يا رسول الله وهو بريء منهما فصلى عليه ثم قال أجزل الله لك خيرا وفك الله رهانك الحديث قال ابن بطال ذهب الجمهور إلى صحة هذه الكفالة عن الميت ولا رجوع له في مال الميت وفي الحديث دليل أنه يصح أن يتحمل الواجب غير من وجب عليه وأنه ينفعه ذلك ويدل على شدة أمر الدين فإنه صلى الله عليه وآله وسلم ترك الصلاة عليه لأنها شفاعة وشفاعته مقبولة لا ترد والدين لا يسقط إلا بالتأدية وفي الحديث دليل أنه لا يكتفى بالظاهر من اللفظ بل لابد للحاكم في الإلزام بالحق من تحقق ألفاظ العقود والإقرارات وإنما إذا ادعى من عليه

المكفوف

على أو مات له فيحمل اللفظ معنى يحتمله وإن بعد لاحتمال لا يحكم عليه بظاهر اللفظ وعطفه ويرى منهما الميت على ذلك ما يعين هذا المعنى المشتبه

الحديث الثالث وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه قضاء فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه وإلا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه متفق عليه وفي رواية للبخاري من مات وله دين ولم يترك وفاء أي الدين الحسنى لأعقب الذي قبله إشارة إلى أنه صلى الله عليه وآله وسلم نسخ ذلك الشفع الله عليه صلى الله عليه وآله وسلم واتسع الحال بتجدد الفتوح عن الأموات ظاهر قوله فعلي قضاؤه أنه يجب عليه الوفاء وهل هو من خاص حاله أو من حاله للمصالح محتمل قال ابن بطال وهكذا يلزم الموفي لأمر المسلمين لو بعد فمن مات وعليه دين وأبى أن يعطي فالإثم عليه وقد ذكر الإثم في آخر الحديث قيل يا رسول الله وعلى كل إمام بعدك قال وعلى كل إمام بعدي وقد وقع معناه في الطبراني الكبير من حديث وافد بن عبد الله قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نفدي سبايا المسلمين وأعطى سائلهم ثم قال من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا فعلي وعلي الولاة من بعدي في بيت مال المسلمين وفيه أو مستودك وفيه

الحديث الرابع وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكفالة في حد رواه البيهقي بإسناد ضعيف وقال إنه منكر وهو دليل على أنه لا تصح الكفالة في الحد قال ابن حزم لا تجوز الضمانة بالوجه إصلا لا في مال ولا حد ولا في شيء من الأشياء لأنه شرط ليس في كتاب الله وهو باطل ومن طريق النظر أن نسأل من قال إنه يصح عن تكفل بالوجه فقط فغاب المكفول عنه ماذا يستحق بالضامن بوجه أليس يوجد غرامة على المحتوم فهذا جور وأكل مال بالباطل لأنه لم يلتزمه قط أم تراه تكفل بطلب الضمان بالوجه أم تكلفه إحضاره فهذا تكليف الحرج وما لا طاقة له به وما لم يكلفه الله إياه قط وأجاز الكفالة بالوجه جماعة من الفقهاء واستدلوا بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كفل في تهمة قال وهو خبر باطل لأنه من رواية إبراهيم بن خثيم بن عراك وهو وأبوه في غاية الضعف لا تجوز الرواية عنهما ثم ذكر آثارا عن عمر وعمر بن عبد العزيز وردها كلها بأنها لا حجة فيها إذ الحجة في كلام الله ورسوله لا غير وهذه الآثار قد سردها في الشرح

باب الشركة

بفتح أوله وكسر الراء وبكسرها مع سكونها وهي بضم الشين اسم للشيء المشترك والشركة الحالة التي يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدا أو أن أبدل الشركة بين الورثة في المال الموروث حدثت بالاختيار والوكالة بفتح الواو وقد تكسر مصدر وكل مشددا بمعنى التفويض والحفظ وقد تخفف فتكون بمعنى التفويض وهي شرعا إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقا أو مقيدا

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان خرجت من بينهما رواه أبو داود وفي إسناده سعيد بن حبان وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حبان وقد رواه عنه أبو حيان بن سعيد لكن ذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني روى عنه الحرث بن شريد لا أنه أعله الدارقطني بالإرسال فلم يذكر فيه أبا هريرة وقال إنه الصواب ومعنى أن الله معهما أي في الحفظ والرعاية والإمداد بمعونتهما في مالهما وإنزال البركة في تجارتهما فإذا حصلت الخيانة نزعت البركة من مالهما وفيه حث على التشارك مع عدم الخيانة وتحذير منه معها

الحديث الثاني وعن السائب بن أبي السائب واسمه صيفي بن عابد شريك النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل البعثة في تجارة فلما جاء يوم الفتح وفاء مرحبا بأخي وشريكي لا يداري ولا يماري رواه أبو داود وصححه ابن السكن وابن مندة وابن منده وابن السكن قال ابن عبد البر السائب بن أبي السائب من المؤلفة قلوبهم وممن حسن إسلامه وكان من المعمرين عاش

الثاني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى دمشق معوية وكان شريك النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الجاهلية فلما كان يوم الفتح قال
مرحبا باخي وشريكي كان لا يماري ولا يداري وصحة الكلام ولا يوجد كتب غريبي في الجاهلية والحديث
دليل على ان الشركة كانت ثابتة قبل الاسلام ثم قرر الشارع على ما كانت **الحديث الثالث**
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال اشتركت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر الحديث
فلم اجئ بشيء وجاء سعد باسيرين ولم يجئ عمار رواه النسائي فيه دليل على صحة الشركة في المكاسب وشيء شركة الابدان
وحقيقتها ان يبيع كل كل ما حيازته ان يتقبل ويعمل منه في مدة معلومة وبعينها السنة وقد ذهب الى صحتها
اكثر الهدوية وابو حنيفة وذهب الشافعي الى عدم صحتها لبنائها على الغرر اذ لا يعلم ما يحصل الربح لتعذر
تعذر العمل وبقوله قال ابو ثور وابن حزم قال ابن حزم رحمه الله لا تجوز الشركة بالابدان في شيء من الاشياء
اصلا فان وقعت فهي باطلة لا تلزم والكل واحد منهما ما كسب فان اقتسماه وجب ان يتصدق به لانها شرط ليس في كتاب الله وهو باطل واما حديث ابن مسعود فهو من رواية ولد ابي عبيدة وعن ابيه وهو
خبر منقطع لان ابا عبيدة لم يذكر من ابيه شيئا فقد روينا من طريق وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة قال
قلت لابي عبيدة اذكر من عبد الله شيئا قال لا والله مع انه كان حجة على من قال بصحة هذه الشركة لانهم اولى
قال معنا ومع آراء المسلمين ان هذه شركة لا تجوز وانه لا يتفق احد من اهل العلم بالعيب دون جميع
اهل العلم الا الغلب للقائل على الخلاف فان فعل فهو على امر بكبائر الذنوب ولان هذه الشركة لو صح
حديثها فهي باطلة الا من وجه واحد وانه على الانفراد لا يجوز لانه ما بطل الله تعالى وقسمها من
المجاهدين ثم ان الحنفية لا يجيزون الشركة في الاصطياد ولا يجيزها المالكيون في العمل في المكاسب
فهذه الشركة في الحديث لا تجوز عندهم انتهى هذا وقد قسم الفقهاء الشركة الى اربعة اقسام واطالوا فيها
وفي فروعها في كتب الفروع فلا نطول بها قال ابن بطال رحمه الله اجمعوا على ان الشركة الصحيحة ان يخرج
كل واحد مثل ما اخرج صاحبه ثم يخلطانه حتى لا يتميز ثم يتبايعا الا ان يقيم كل منهما الآخر مقام
نفسه وهذه هي شركة العنان وتصح ان اخرج احدهما اقل من الآخر من المال ويكون الربح والخسران
على قدر رأس المال منهما وكذلك اذا اشتريا سلعة بينهما على التساوي او ابتاع احدهما اكثر من الآخر من المال
ويكون الربح والخسران على قدر رأس منهما والحكم ذلك باخذ كل من الربح والخسران بمقدار ما اعطى من الثمن
وبرهان ذلك انهما اذا خلطا المالين فقد صارت تلك الجملة مشاعة بينهما فما ابتاعاها فشائع بينهما
واذا كان كذلك فغنمه وربحه وخسرانه شائع بينهما وكذلك السلعة التي اشتريا فانها بدل الثمن
الحديث الرابع وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اردت الخروج الى خيبر فاتيت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اذا اتيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقا رواه ابو داود وتمام
تمام الحديث فان ابتغا منك آية فضع يدك على ترقوته وفي الحديث دليل على مشروعية الوكالة والاجماع على
ذلك وتعلق الاحكام بالوكيل وتمام الحديث فيه دليل على العمل بالقرينة في مال الغير وانه يصدق
بها الرسول لقبض العين وقد ذهب الى تصديق الرسول في القبض جماعة من العلماء وقيده المهدي في البحر
مع غلبة ظن صدقه وعند الهدوية انه لا يجوز تصديق الرسول لانه مال الغير فلا يصح التصديق فيه وقيل
عنهم الا ان يحصل الظن بصدق الرسول جاز الدفع اليه **الحديث الخامس** وعن عروة البارقي
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطاه دينارا يشتري له اضحية فاشترى له اضحية
بدينار وباع احداهما بدينار وجاء بدينار واضحية فدعا له بالبركة في بيعه وقد مر اي في كتاب البيع وتقدم الكلام على ما فيه من الاحكام **الحديث السادس**
وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمر على الصدقة فجاءه رجل
منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس
ادراعه واعتاده في سبيل الله واما العباس فهي علي ومثلها معها والظاهر انه صلى الله عليه وآله وسلم
بعث عمر لقبض الزكاة وابن جميل من الاغنياء قيل كان مسلما فتاب بعد ذلك قال المصنف رحمه الله
وابن جميل لم يعرف في اسمه وما ينقم بكسر القاف اي ما ينكر الا انه كان فقيرا فاغناه الله وهو من باب
تأكيد المدح بما يشبه الذم اذا لم يكن له عذر الا ذلك ما ذكر فلا عذر له وفيه التعريض بكفران النعمة
والتقريع بسوء الصنيع وفيه اعتناء مجمع عند بعض رعيته وهو ما يعد الرجل من السلاح والدواب
وقيل الخيل خاصة وحمل العتاد على انه حمله زكاة ماله وصرفها في سبيل الله وهو بناء على انه يجوز اخراج
القيمة في الزكاة وفيه بعث على وسائل اسعاد يفيد انه صلى الله عليه وآله وسلم تحمل عن العباس تبرعا
وفيه تبرع الغير بالزكاة ونظيره حديث ابي قتادة في تبرعه بجلد الدين عن الميت وهذا اقرب الاحتمالات
وقد روي بالفاظ اخر تحتمل احتمالات كثيرة بسطها المصنف في الفتح ونقله الشارح واما حديث الاسلمي
صلى الله عليه وآله وسلم كان قد تقدم منه زكوة ثمانين فقد روي من طرق لم يسلم شيء منها من مقال وفي الحديث
دليل على توكيل الامام العامل في قبض الزكوة ولاجل هذا ذكره المصنف هنا وفيه ان بعث العمال لقبض
الزكاة سنة نبوية وفيه انه يذكر العامل بما انعم الله به عليه باغنائه بعد ان كان فقيرا ليقوم بحق الله وفيه
جواز ذكر من منع الواجب في غيبته بما ينقصه وفيه تحمل الامام عن بعض المسلمين والاخذ ادعى البعض
وحسن التأويل **الحديث السابع** وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
نحر ثلاثا وستين وامر عليا رضي الله عنه ان يذبح الباقي الحديث رواه مسلم تقدم الكلام عليه
في كتاب الحج وفيه دلالة على صحة التوكيل في نحر الهدي وهو اجماع اذا كان الذابح مسلما وان كان كافرا
كتابيا صح عند الشافعية بشرط ان ينوي صاحب الهدي عند دفعه اليه او عند ذبحه **الحديث الثامن**
وعن ابي هريرة رضي الله عنه في قصة العسيف بعين وسين مهملتين فتاة الاجير وزنا وهي قال
نبي صلى الله عليه وآله وسلم اغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها الحديث متفق عليه
سيأتي في الحدود مستوفى وذكره هنا بناء على ان المأمور وكيل عن الامام في اقامة الحدود وبوب البخاري
باب الوكالة في الحدود واورد هذا الحديث وغيره وقال المصنف في الفتح والامام لما لم يتولى اقامة
الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمن له توكيله للغير **باب الاقرار** هو لغة الاثبات وفي
الشرع اخبار الانسان بما عليه وهو حجة **الحديث الاول** عن ابي ذر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من رجل يقول ولو كان من اصحابه او من جاء من
ساقه الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب وفيه وصايا نبوية ولفظه قال اوصاني خليلي رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان انظر الى من هو اسفل مني ولا انظر الى من هو فوقي وان احب المساكين وان
ادنو منهم وان اصل رحمي وان قطعوني وجفوني وان اقول الحق ولو كان مرا وان لا اخاف في الله
لومة لائم وان لا اسأل احدا شيئا وان استكثر من لا حول ولا قوة الا بالله فانها من كنوز الجنة وقوله قل الحق
يشمل قوله على نفسه وعلى غيره وهو مشتق من قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم
او الوالدين والاقربين ومن قوله تعالى واتقوا الله الحق وباعتبار شموله ذكره المصنف رحمه الله
هنا تابعا للرافعي فانه ذكره في باب الاقرار وفيه دلالة على اعتبار اقرار الانسان على نفسه في جميع الامور
وهو امر عام لجميع الاحكام لان قول الحق على النفس هو الاخبار بما عليها مما يلزمها التخلص منه بمال او بدن
او عرض وقوله ولو كان مرا من باب التشبيه لان الحق قد يصعب اجراؤه على النفس كما يصعب عليها المرارة
المزمار ذكره في باب الحدود والقصاص احاديث في الاقرار

باب العارية

بتشديد الياء التحتية وتخفيفها ويقال عارة وهي ما أخذه من آخر من عارة الفرس إذا ذهب لأن العارية تذهب من يد المعير أو من العار لأنه لا يستعير إلا من الأوبة عار من حاجة وهي في الشرع عبارة عن إباحة المنافع من دون ملك العين

الحديث الأول عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه رواه أحمد والأربعة وصححه الحاكم بناء على سماع الحسن من سمرة لأن الحديث من رواية الحسن عن سمرة وللحفاظ في سماعه منه ثلاثة مذاهب الأول أنه سمع منه مطلقا وهو مذهب علي بن المديني والبخاري والترمذي والثاني لا مطلقا وهو مذهب يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وابن حبان والثالث أنه سمع منه أحاديث العقيقة وهو مذهب الشافعي واختاره ابن عساكر وادعى عبد الحق أنه الصحيح والحديث دليل على وجوب رد ما في يده إلى من هو ملك له وإن لم يأخذه إلا بإذنه أو من يقوم مقامه لقوله حتى تؤديه ولا يتحقق التأدية إلا بذلك وهو عام في الغصب والوديعة والعارية وقد قيل في باب العارية إنها سميت بذلك وربما يفهم منه أنها مضمونة على المستعير وفي ذلك ثلاثة أقوال الأول أنها مضمونة وإليه ذهب ابن عباس وزيد بن علي وعطاء وأحمد وإسحق والشافعي لهذا الحديث ولما يأتي مما يفيد معناه والثاني للهادي وآخرين مقتصرين على أن العارية أمانة لا يجب ضمانها إلا إذا اشترط مستدلين بحديث صفوان ويأتي الكلام عليه والثالث للحسن وقيل نسخه وآخرين أنها لا تضمن وأن ضمنت لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على المستعير غير المغل وعلى المستودع غير المغل رواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر ومنعفا وهما وقد علل بتريج وقوله المغل بضم الميم وفتح الغين المعجمة قال في النهاية أي إذا لم يخن في العارية والوديعة والأمانات عليه من الإغلال وهو الخيانة وقيل المغل المستغل وأراد به القابض لأنه بالقبض يكون مستغلا والأول أولى انتهى وحينئذ فلا تقوم به حجة على أنها لا تضمن به لمخالفته ولو مع رفعه لأن المراد ليس عليه ذلك من حيث هو مستعير لا لو التزم الضمان لزمه وحديث الباب كثيرا ما يستدلون بقوله على اليد ما أخذت حتى تؤديه على التضمين ولا دلالة فيه صريحا فإن اليد الأمينة أيضا عليها ما أخذت حتى تؤديه ولذلك قلنا وربما يفهم ولم يبق دليل على تضمين العارية إلا قوله صلى الله عليه وآله وسلم عارية مضمونة في حديث صفوان وإن وصفها بمضمونة يحتمل أنها صفة موضحة وأن المراد من شأنها الضمان فيدل على ضمانها مطلقا ويحتمل أنها صفة للتقييد وهو الأظهر لأنها تأسيس ولأنها تكون ظاهرا في أن المراد عارية قد ضمناها لك وح فيحتمل أنه يلزم ويحتمل أنه غير لازم بل كالوعد وهو بعيد فيتم الدليل بالحديث للقائل أنها تضمن وهو الأظهر بالتضمين إما بطلب صاحبها له أو بتبرع المستعير

الحديث الثاني وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه الحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذري وأخرجه جماعة من الحفاظ وهو شامل للعارية والوديعة ونحوهما وإنما يجب أداء الأمانة كما أفاده قوله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وقوله ولا تخن من خانك دليل على أنه لا يجازى بالإساءة من أساء وحمله الجمهور على أنه يستحب لا لازم قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به على الجواز وهذه هي المعروفة عند أهل النظر وفيها أقوال للعلماء هذا القول الأول وهو الأشهر من أقوال الشافعي وسواء كان من جنس ما أخذ عليه أو من غير جنسه والثاني يجوز إذا كان من جنس ما أخذ عليه لا من غير لظاهر قوله تعالى بمثل ما عوقبتم وقوله مثلها وهو رأي الحنفية والمؤيد والثالث لا يجوز ذلك لا بحكم الحاكم لظاهر النهي في الحديث ولقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل والجواب بأنه ليس أكلا بالباطل والجواب

أن الحديث محمول على الندب الرابع لابن حزم أنه يجب عليك يا آخذ بغير رضا صاحبه سواء كان من نوع ما أعواله أو من غيره وبيعه وجنسه في حقه فإن فعل على ما هو له رده له أو ثمنه وإن نقص بقي في ذمته من عنده له للحق فإن لم يفعل ذلك فهو عاص لله لا يحله ويربه فهو ما جور فإن كان الحق الذي له لا يمنعه إلا عليه وظفر بشيء من ماله من عنده له للحق أخذه فإن طولب أنكر فإن استحلف حلف وهو مأجور في ذلك قال وهذا قول الشافعي وأبي سليمان وأصحابهما وكذلك عندنا كل من ظفر بالظالم بما له فهو له عليه لنفسه وإنصاف المظلوم منه واستدل بالآيتين وبقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل وبقوله تعالى والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون وبقوله والحرمات قصاص وبقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم لهند امرأة أبي سفيان خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف لما ذكرت له أن أبا سفيان رجل شحيح وأنه لا يعطيها ما يكفيها وهي تأخذ على أبي سفيان جناح أن آخذ من ماله شيئا وحديث الطبراني إن من لقيتم بقوم فأمروكم أن تضيفوهم فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف واستدرك بكونه إذا لم يفعل عاصيا بقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وتعاونوا على الإثم والعدوان قال فمن ظفر بمثل ما ظلم فيه فهو من تعاون على البر والتقوى فلم يزل عن يد الظالم ويرد إلى المظلوم حقه فهو أحد الظالمين ولم يعن على البر والتقوى بل أعان على الإثم والعدوان وكذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رأى منكرا أن يغيره بيده إن استطاع من قدر على قلع الظلم وكفه وإعطاء كل ذي حق حقه فلم يفعل فقد قدر على إنكار المنكر ولم يفعل فقد عصى الله ورسوله ثم ذكر حديث ابن عمر يقال هو من رواية طلق بن غنام عن شريك وقيس بن الربيع وكلهم ضعيف قال والذي صح فلا حجة فيه لأنه ليس إنصاف المرء من حقه خيانة بل هو حق واجب وإنكار منكر وإنما الخيانة أن تخون بالظلم والباطل من لا حق لك عنده قلت وبهذا ما ذهب إليه حديث انصر أخاك ظالما أو مظلوما فإن الأمر ظاهر في الإيجاب ونصر الظالم بالزجر عن الظلم وذلك بأخذ ما في يده مما هو في يده لغير ظلما

الحديث الثالث وعن يعلى بن أمية ويقال ابن منية بضم الميم وفتح النون وتشديد الياء التحتية رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتيت رجلي فأعطهما ثلاثين درعا قلت يا رسول الله عارية مضمونة أو عارية مؤداة قال بل عارية مؤداة رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان المضمونة التي تضمن إن تلفت بالقيمة والمؤداة التي يجب ردها مع بقاء عينها فإن تلفت لم تضمن بالقيمة والحديث دليل لمن ذهب أنها لا تضمن العارية إلا بالتعدي وتقدم أنه أوضح الأقوال

الحديث الرابع وعن صفوان بن أمية قال استعار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صفوان بن أمية دروعا يوم حنين فقال أغصبا يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم وأخرج نحوه من حديث ابن عباس وفي إسناده مقال والمعتمد أن العارية مضمونة وفي عدم الرجوع روايات فلأبي داود وكانت بين الثلاثين إلى الأربعين وللبيهقي مرسلا في حديث مرسل كانت ثمانين وللحاكم من حديث جابر كانت مائة درع وما يصلحها وزاد أحمد والنسائي في رواية ابن عباس فضاع بعضها فعرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يضمنها له فقال أنا اليوم يا رسول الله أرغب في الإسلام وقوله مضمونة تقدم الكلام عليها وأن أصل الوصف التقييد وأنه الأكثر فهو دليل على ضمانها بالتضمين كما أسلفناه لا أنه يحتمل ويكون مجملا كما قيل

باب الغصب

مصدر غصبه يغصبه أخذه ظلما كاغتصبه كما في القاموس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث الأول عن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوقه الله يوم القيامة إلى سبع أرضين متفق عليه اختلف في معنى التطويق فقيل معناه أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين فتكون كالأطواق في تلك الحالة طوقا في عنقه ويؤيده ما في حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني وقيل يكلف بنقل ما ظلم منها يوم القيامة إلى المحشر ويكون كالطوق في عنقه لا أنه طوق حقيقة ويؤيده حديث أبي مالك رفعه من أخذ من الأرض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين ثم يطوق به في عنق من يشاء من الناس أخرجه الطبراني وابن مردويه من حديث يعلى بن مرة مرفوعا وأحمد والطبراني من حديث أنس بغير حقها كلفه الله يحمل تربتها إلى المحشر وفيه دليل على أن الغصب والظلم والغصب وشدة عقوبته وأن حكم الأرض في ذلك حكم الدار والثوب وغيرهما وقد منع مالك أخذ شيء من الأرض بالشفعة وأجازه الشافعي وأحمد وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وقد استدل من منع بأن الأرض لا تنقل ولا تحول وأجيب بأن الشفعة تثبت في الدار وهي لا تنقل ولا تحول وأجيب بأن الشفعة تثبت في الشجر والشجر لا ينقل ولا ي

الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ارض غرس لاحدهما فيها نخلا والارض للآخر فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالارض لصاحبها وامر صاحب النخل بنزع نخله وقال ليس لعرق ظالم حق والتوسيف والترمذي والطحاوي والحاكم رواه ابو داود واسناده حسن واخرجه عند اصحاب السنن من رواية عروة عن سعيد بن زيد واختلف في وصله وارساله وفي تعيين صحابيه فرواه ابو داود من طريق عن عروة من سلا من طريق اخرى متصلا عن رافع بن اسحق وقال فقال رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم واكثر ظني انه ابو سعيد وفي الباب عن عائشة اخرجه ابو داود الطيالسي وعنه عن عمر عند ابي داود والبيهقي عن عبادة وعند البزار عن عمر وعند الطبراني عن اسامة بن زيد بتغيير مرفوعا فقيل هو ان يغرس الرجل في ارض غيره فيستحقها بذلك وقال الترمذي كلا الحديثين حسن وقال ابن سعد الفرق بين الظالم والظالم ان الظالم يكون ظاهرا ويكون باطنا والباطل ما استحق الرجل من الثمار واخرجه من الاحاديث والظاهر بانه الغرس وقيل الظالم من غرس او زرع او بنى في ارض غيره بغير اذنه والباطل من استحق بعقد فاسد وكالمأخوذ بالشفعة متغاير وقيل على ان الشارع في ارض غيره ظالم ولا حق له في الثمرة بل الثمرة لصاحب الارض وتحقيقه عليه جمعا بين الحديثين من غرس في ارض غيره زرع وثمر والحق له وقيل على ان الشارع الغاصب حمل له على ظاهره وكيف يعد الشارع ليس لعرق ظالم حق وايضا ظاهر الحاكم ينفي عند الحق وتعقبه بل الحق له

الحديث الخامس وعن ابي بكرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في خطبته يوم النحر يعني ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا متفق عليه وبما ذكر عليه واضح والمراد ولو بدأ به المصنف في اول باب الغصب لكان اليق لمناسبة واحسن لمناسبة

باب الشفعة

بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وفي اشتقاقها ثلاثة اقوال قيل من الشفع وهو الزوج وقيل من الزيادة وقيل من الاعانة وهي شرعا ضم حصة الى حصة بسبب شرعي كانت انتقلت الى اجنبي مثل العوض المسمى وقال اكثر الفقهاء انها واردة على خلاف القياس لانها بيع حصة كرها وان الارادة لا تقع عن واحد بضرر اخر وقيل خالفت هذا القياس ووافقت قياسات اخر بدفع ضرر الغير بضرر الاخر وبيع حصة كرها كبيع الحاكم عن المفلس والغائب ونحوه

الحديث الاول عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت بضم الصاد المهملة وتشديد الراء وقد تسكن الصرف وشوارعها فلا شفعة متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية مسلم اي من حديث جابر الشفعة في كل ما لم يقسم اي مشترك في ارض او ربع يقع الاشتراك الموجدة الدار ويطلق على الارض او حائط لا يسلم وفي لفظ لا يحل ان يبيع الخليط بدون الاستيذان عليه حتى يعرض على شريكه وفي رواية الطحاوي اي من حديث جابر قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة في كل شيء وفي رواية اثبات الالفاظ في هذا الحديث قد تظافرت على الدلالة على ثبوت الشفعة للشريك في الدور والعقار والبساتين وهذا مجمع عليه اذا كان مما يقسم وفيما لا يقسم كالحمام الصغير ونحوه خلاف وذهب الهادوية وفي البحر العترة الى صحة الشفعة في كل شيء ومثله في البحر عن ابي حنيفة واصحابه ويدل الحديث الطحاوي ومثله عن ابن عباس رضي الله عنهما عند الترمذي مرفوعا الشفعة في كل شيء وان قيل ان رفعه خطأ فقد ثبت ارساله عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو شاهد لرفعه على ان مرسل الصحابي اذا صحت اليه الرواية حجة وعن المنصور انه لا شفعة في المكيل والموزون لانه لا ضرر فيه واجيب بان فيه ضررا هو اسقاط حق الجوار والا فالعلة الضرر وذهب الاكثر الى عدم ثبوتها في المنقول مستدلين بقوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فاجاب الاولون انها لا تكون الا في العقار وتلحق الدار لقوله في حديث مسلم او ربع قالوا وان المراد في المنقول نادر واجيب بان ذكر حكم بعض افراد العام لا يقصره عليه قالوا ولانه اخرج البزار من حديث جابر والبيهقي

من حديث

من حديث ابي هريرة بلفظ الحصر فيهما الاول لا شفعة الا في ربع او حائط ولفظ الثاني لا شفعة الا في دار او ارض عقار الاول قال البيهقي بعد سياقه له اسناده ضعيف واجيب بانا لو ثبتت لكانت مفاهيم ولا تقاوم منطوق في كل شيء ومنهم من استثنى من المنقول الثياب فقالوا تصح فيها الشفعة ومنهم من استثنى الحيوان فقال تصح فيه الشفعة وفي حديث مسلم دليل على انه لا يحل للشريك بيع حصته حتى يعرض على شريكه وانه يحرم عليه البيع قبل عرضه ومن حمله على الكراهة فهو حمل على خلاف اصل النهي بلا دليل واختلف العلماء هل للشريك الشفعة بعد ان يواثب شريكه ثم باعه من غيره فقيل له ذلك ولا يمنع صحتها بعد مواثبته وهذا قول الاكثر وقال النووي والقاضي وابو عبيد وطائفة من اهل الحديث تسقط شفعته بعد عرضه عليه وهو الاوفق بلفظ الحديث وهو الذي اختاره في حاشية منح الغفار وفي قوله ان يبيع ما يشعر بانها تثبت فيما كان بعقد البيع وهذا مجمع عليه وفي غيره خلاف وقوله في كل شيء يشمل الشفعة في الاجارة وقد منعها الهادوية وقالوا انما يكون في عين لا منفعة ومنفعة فيها لان الشفعة تسمى شيئا ويكون مشتركا فيشملها في كل شرك ايضا اذ لو لم تكن شيئا ولا مشتركا لما صح التاجير فيها ولا القسمة بالمهايأة ونحوه لكنه وهي بيع مخصوص فيشملها لا يحل له ان يبيع فالحق ثبوت الشفعة فيها لاشمول الدليل لها او لوجود علة الشفعة فيها وظاهر قوله في كل شرك اي مشترك ثبوتها للذمي على المسلم اذا كان شريكه في الملك وفيه خلاف والاظهر ثبوتها للذمي في غير جزء العرب لانهم تثبت عن الجبر فيها

الحديث الثاني وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جار الدار احق بالدار رواه النسائي وصححه ابن حبان وله علة وهي انه اخرجه من لفظه عن قتادة عن انس واخرجه عن الحسن عن سمرة قالوا وهذا هو المحفوظ وقيل الاسنادان جميعا وهذا وان كان فيه علة فالحديث صحيح وهو قوله

الحديث الثالث وعن ابي رافع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجار احق بصقبه بالصاد المهملة مفتوحة وفتح القاف القرب رواه البخاري وفيه قصة وهي انه قال ابو رافع للسوبر تخرجه الا تامر هذا يشتري منزلي فقال ابو رافع سبحان الله لقد منعتها من هو خير منه نفقة فلولا انك سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الجار احق بصقبه ما بعتك والحديث وان كان ذكره ابو رافع في البيع هو يعم الشفعة بالجوار وقد اختلف العلماء في ثبوت الشفعة بالجوار فذهب الى ثبوتها الهادوية والحنفية واخرون لهذه الاحاديث ولغيرها كحديث الشريد بن سويد قال قلت يا رسول الله ارضي ليس لاحد فيها شرك ولا قسم الا الجوار قال الجار احق بصقبه وحديث جابر الاتي وذهب علي وعمر وعثمان والشافعي واحمد واسحق وغيرهم الى انه لا شفعة بالجوار قالوا والمراد بالجار في الاحاديث الشريك قالوا ويدل على ان المراد به ذلك حديث ابي رافع فانه سمى الخليط جارا واستدل بالحديث وهو من اهل اللسان واعرف بالمراد والقول بانه لا يعرف في اللغة تسمية الشريك جارا ليس بصحيح فان كل شيء قارب شيئا فهو جار واجيب بان ابا رافع كان غير شريك لسعد بل جاره لانه كان يملك جنبي دار سعد لانه كان يملك شقصا شائعا من منزل سعد واستدلوا ايضا بما سلف من احاديث الشفعة للشريك وقوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ونحوه من الاحاديث التي فيها حصر الشفعة قبل القسمة واجيب عنها بان غاية ما فيها اثبات الشفعة للشريك من غير تعرض للجار لا لمنطوق ولا لمفهوم ومفهوم الحصر في قوله انما جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الشفعة الحديث انما هو فيما قبل القسمة للبيع بين المشتري والشريك فدل على ان القسمة تبطل الشفعة وهو صريح رواية انما جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فاحاديث اثبات الشفعة للخليط لا يبطل ثبوتها للجار بعد قيام الادلة عليها التي فيها ما سلف ومنها

الحديث الرابع وهو قوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وآله وسلم الجار أحق بسقبه جاره ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا
رواه أحمد ورجاله ثقات أحسن المصنف بتوثيق رجاله وعدم إعلاله وإن قالوا بهم توقفوا في هذه الرواية إنه
بزيادة قوله إذا كان طريقهما واحدا عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي قلت سيد الملك ثقة مأمون لا أعرف
انفراده كما عرف في الأصول وعلوم الحديث والحديث بين أدلة الشافعية شفعة الجار لا أعرف قيده بقوله إذا
كان طريقهما واحدا وهذا مذهب أبي حنيفة لهذا الحديث العام قائلا بأنه ثبت الشفعة للجار إذا اشترك كما في الشرح
وإلا في الشرح ولا يبعد اعتبار أنه من حديث الدخيل فلا يصح به في حديث جابر هذا وقوله الشرح إنه
إذا كان مختلطا فلا شفعة وأما من حيث التعليل فلأن شرعية الشفعة لما سبق دفع الضرر والضرر يجب
الأعلب أن يكون مع شدة الاختلاط وشبكة الانتفاع وذلك إنما هو مع الشريك في الأصل أو في الطريق و
الضرر مع عدم ذلك وحديث جابر المقيد بالشريك لا يحتمل التأويل المذكور إلا إذا كان المراد بالجار
الشريك فلا فائدة لاشتراك الطريق واحدا فلت ولا يخفى أنه من آل الكلام إلى أن الشفعة
مع اتحاد الطريق يكون الشفعة لمجاورة عرا وهو الذي قررناه في منحة الغفار حاشية ضوء النهار
قال ابن القيم رحمه الله وهو أعدل الأقوال وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وحديث جابر هذا صريح
فيه فإنه أثبت الشفعة للجار مع اتحاد الطريق ونفاها في حديث الأخذ مع اختلافها حيث قال وإذا
وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فهو حديث جابر هذا هو بعينه منطوق حديث الشفعة
بعد في الأخذ وفي الشفعة ولا يعارضه ويناقضه في جابر روى الدارقطني فتى أفتيت الناس وأشهدت بها الله
سبحانه انتهى بعلمه وهو لا يثبت عنه بإذن الله استطالة شفعة الغائب ولن تراخى وإنه لا يجب على السيد
يطلبه لأجلها وأما الحديث الخامس وهو قوله وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم أنه قال الشفعة كحل عقال رواه ابن ماجه والبزار وزاد ولا شفعة لغائب وإسناده
ضعيف فإنه لا يتقوى بدعة المستغرقة ولفظه من رواية الشفعة لغائب ولا لصغير والشفعة كحل
وضعفه البزار وقال ابن حبان الأصل له وقال أبو زرعة منكر وقال البيهقي ليس بثابت وفي معناه أحاديث
كلها لا أصل لها واختلف الفقهاء في ذلك فعند الحنفية والشافعية والحنابلة أنها على الفور ولهم تقادير في
زمان الفورية لا دليل على شيء منها ولا شك أنه إذا كان وجه شرعيتها دفع الضرر فإنه يناسب الفورية
لأنه يقال كيف يبالغ في دفع ضرر الشفيع ويبالغ في ضرر المشتري ببقاء مشتراه معلقا إلا أنه لا يكفي
هذا القدر في إثبات حكم ولا إلى عدم اشتراط الفورية وإثباتها يحتاج إلى دليل ولا دليل وقد عقد
البيهقي بابا في السنن الكبرى لألفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء وعد منها الشفعة كحل عقال ولا شفعة
لصبي ولا لغائب ولا الشفعة لا ترث ولا تورث والصحيح على شفعته حتى يدركه ولا شفعة لنصراني
ولا لليهودي ولا للنصراني شفعة **باب القراض** بكسر القاف وهو معاملة العامل بنصيب
من الربح وهذه تسميته في لغة أهل الحجاز وتسمى مضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض لأن الربح يحصل
في الغالب بالسفر أو من الضرب في المال وهو التصرف **الحديث الأول** عن صهيب رضي الله
عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل والمقارضة وخلط
البر بالشعير للبيت لا للبيع رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف وإنما كانت البركة في الثلاث
لما في البيع إلى أجل من المسامحة والمساهلة والإعانة للغريم بالتأجيل وفي المقارضة لما في ذلك من انتفاع
الناس بعضهم ببعض وخلط البر بالشعير فيه تأليف بين [illegible] لا يكون غير غرر وغش **الحديث الثاني**

الدارقطني ورجاله ثقات وقال مالك في الموطأ عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده
أنه عمل في مال لعثمان على أن الربح بينهما وهو موقوف صحيح لا خلاف بين المسلمين في جواز القراض
وأنه كان في الجاهلية فأقره الإسلام وهو نوع من الإجارة لا أنه عبر عنها عن جملة الأجر وكان الرخصة
في ذلك الموضع الرفق بالناس وهذا إن كان وشرط فإنها العقد بالإيجاب أو في حكمه والقبول أو ما في حكمه
وهو الاستئذان جائز في التصرف لأمين مسلم لكافر على مال نقد عند الجمهور ولها حكام مجمع عليها منها أن الإجارة
مختصة فيها وهذا أنه لا يجوز على التأمل فيها تلف من رأس المال لأنه الربح وأختلفوا إذا كان دينا والجمهور على عدم
قبل الربح بإعسار العامل بالدين فيكون تأخيره عند أهل الربح فيكون من الربا المنهي عنه وقيل لا من ما
في الذمة لا يجوز أن يعود أمانة ويصير أمانة وقيل لا في الذمة ليس بحاضر عنده فلم يتعين كونه مال المضاربة
ومن شرط الجمهور أن تكون على مال من صاحب المال وأتفقوا أيضا على أنه إذا اشترط أحدهما من الربح
شيئا زائدا أو أجرة أنه لا يجوز ويلحق وقد أحدث حكم على أنه يجوز لمالك المال أن يجر العامل عن مال
فإن جاء بربح أخذ المال وإن لم يجر المال فالمضاربة باقية إذا كان فيما يرجع الحفظ وإنما إذا كان
لا يشترط الرجوع إلى الحفظ فإن كان يرجع إلى التجارة وذلك بأن يشتري من عامه ما لا يشتري
من بلاد ما يصير فيه ربحا إذا جاء فإن أجاز المالك فذاك وإن لم يجز لم ينفذ **باب المساقاة**
والإجارة الحديث الأول عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أعطى أهل خيبر شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع شفق عليه وفي رواية لهما فأقرهم بها
على أن يكفوا عملها ولهم شطر ما يخرج منها نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نقركم
بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه ولمسلم أن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولهم شطر ثمرها
الحديث دليل على صحة المساقاة والمزارعة وهو قول علي وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم وأحمد وابن خزيمة وابن
فقها المحدثين وأنهما يجوزان مجتمعين ويجوز كل واحد منفردة والمسلمون في جميع الأمصار والأعصار
مستمرون على العمل بالمزارعة وفي قوله ما شئنا دليل على صحة المساقاة والمزارعة وإن كانت المدة مجهولة
وقال الجمهور لا يجوز المساقاة والمزارعة إلا إلى مدة معلومة كالإجارة وتأولوا قوله ما شئنا على مدة العهد
وإن المراد نقركم من المقام في خيبر ما شئنا ثم نخرجكم إذا شئنا لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان عازما على إخراج
اليهود من جزيرة العرب وفيه نظر وأما المساقاة فإن مدتها معلومة لأنها الإجارة ومن اتفقوا على أنها لا تجوز
إلا بأجل معلوم وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد في قصة خيبر دليل على جواز المساقاة والمزارعة
بجزء من الغلة من ثمر أو زرع فإنه صلى الله عليه وآله وسلم عامل أهل خيبر على ذلك واستمر على ذلك إلى حين
وفاته لم ينسخ البتة واستمر عليه الخلفاء الراشدين عليه وليس هذا من باب المواجرة في شيء بل من باب
المشاركة وهو نظير المضاربة سواء فمن أباح المضاربة وحرم ذلك فقد فرق بين متماثلين فإنه صلى الله عليه
وآله وسلم دفع إليهم الأرض على أن يعملوها من أموالهم ولم يدفع إليهم البذر ولا كان يحمل إليهم البذر من المدينة
قطعا فدل على أن هديه عدم اشتراط كون البذر من رب الأرض وأنه يجوز أن يكون من العامل وهذا
كان هديه صلى الله عليه وآله وسلم وهدي الخلفاء الراشدين من بعده وكما أنه هو المنقول هو الموافق للقياس
فإن الأرض بمنزلة رأس المال في المضاربة لا اشترط عوده إلى صاحبه وهذا بعينه المزارعة فعلم أن القياس
الصحيح هو الموافق لهدي الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وخلفائه الراشدين انتهى وقد أشار في كلامه
إلى ما ذهب إليه الحنابلة والحنفية في أن المساقاة والمزارعة هذه لا تصح وهي فاسدة وتأولوا الحديث
بأن خيبر فتحت عنوة فكان أهلها عبيدا له صلى الله عليه وآله وسلم فما أخذه فهو له وما تركه فهو له وهو كلام
مردود ولا يحسن الاعتماد عليه **الحديث الثاني** وعن حنظلة بن قيس هو الزرقي الأنصاري

من ثقات أهل المدينة قال سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والفضة فقال لا بأس به إنما
كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الماذيانات وأقبال الجداول
وأشياء تنبت الكلأ فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا
بأس به رواه مسلم وفيه بيان لما أجمل في المتفق عليه من إطلاق النهي عن كراء الأرض الحديث
دليل على صحة كراء الأرض بأجرة معلومة من الذهب والفضة وبما يخرج منها وبغيرها من سائر الأشياء المتقومة وبجزء
يخرج منها من ثلث أو ربع لما مر في الحديث الأول وحديث ابن عمر قال من كانت له أرض كانت تكرى
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما على الأربعاء من السيل أو شيء يستثنيه صاحب الأرض فأخرجه مسلم وأخرج أبو داود
كان يعطي الصحابة الثلث والربع ثم ترك وبأن بلا معارضة وقد قال به الأئمة الأربعة وجماعة من الصحابة
ومعاذ أبو وحديث أبي هريرة أنه كان ابن عمر الأرض التي يزرعها بعضها من عند ابن عمر أن ذلك
الأرض تدفع على سائر الجهات وقد روى الترمذي أن ابن عمر تبعه في ذلك رافع وأبي هريرة وأبي سعيد
من الصحابة وأدون ذلك **الحديث الثالث** وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقد رواه مسلم أيضا ولأبي داود
سلم أيضا أن عبد الله بن عمر كان يكري عبادة بن الصامت حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان يحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كراء الأرض فأتاه رافع فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كراء الأرض فأتاه
ابن عمر فقال يا ابن خديج ما تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كراء الأرض فقال رافع
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسكها وهذا كالنهي عن
المخابرة ليتصدقوا بذلك ثم بعد توسع حال المسلمين زال الاحتياج إليه فأبيح لهم المزارعة وتصرف المالك
في ملكه بما شاء من إجارة وغيرها ويدل على ذلك ما وقع من المزارعة في عهده صلى الله عليه وآله وسلم وعهد
الناس بعده ومن البعيد غفلتهم عن النهي وترك استعلامه رافع لذلك وذكر في أخر خلافه معوية
قال الخطابي قد عقل المعنى ابن عباس وأنه ليس المراد تحريم المزارعة بشطر ما يخرجه الأرض وإنما أريد بذلك
أن يتماحلوا وأن يرفق بعضهم بعضا انتهى وعن زيد بن ثابت نضر الله امرأ سمع الحديث منا فبلغه
أنا رجلان من الأنصار قد اختلفا فقال إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع كان زيد يقول إن رافعا أقطع
الحديث فروى النهي غير راو أو أو له فاخل بالمقصود وأما الاعتذار عن جهالة الأجرة فقد صح في المزارعة بالثلث
والثلث وبالربع والكسور مع أنها قدرا وأنه كالمعلوم جملة لأن الغالب تقارب حال الحاصل وقد حد جهة الكثير أعني النصف
والثلث وبالربع فقطع التكلفات **الحديث الرابع** وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم رسول
صلى الله عليه وآله وسلم وأعطى الحجام أجره ولو علم كراهته لم يعطه رواه البخاري وفي لفظ في البخاري
ولو علم كراهته لم يعطه وهذا من قول ابن عباس رضي الله عنهما كان يرد الرد على من زعم أنه لا يحل أجر الحجام
وأنه حرام وقد اختلف العلماء في أجرة الحجام فذهب الجمهور إلى أنه حلال واحتجوا بهذا الحديث وقالوا هو كسب
فيه دناءة وليس بمحرم وحملوا النهي على التنزيه ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان حراما ثم أبيح وهو صحيح إذا عرف

التاريخ

التاريخ وذهب أحمد وإسحاق إلى أنه يكره لنجس الاحتراف بالحجامة ويحرم عليه الإنفاق على نفسه من أجرته
ويجوز الإنفاق على الرقيق والدواب وجمعا بما أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن برجال الثقات
من حديث محيصة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كسب الحجام فقال اعلفه
ناضحك وأطعمه رقيقك فلا يجوز ما ذكره الشوكاني بإخراج الدم وغيره وهو الأولى **الحديث الخامس**
وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كسب الحجام خبيث رواه مسلم
الحديث يحتمل أن يريد أنه حرام لأنه لا يحل له فإنه تعالى قال ولا تأكلوا الخبيث منه تنفقون فيه ويؤيده
المالك حرام وأنه حديث من أصح كسب الحجام فقد قرن هذا الحديث وأنه يريد أنه أحقر عند الله
ويؤيد ذلك ما روى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطى الحجام أجره قال ابن العربي رحمه الله يجمع بينهما
صلى الله عليه وآله وسلم أعطى الحجام أجره على عمل أجره ولا كانت الأجرة على عمل محرم وعلى الزجر بما أدى
كانت على عمل مباح تناسب هذا الشامل أن ما أخذ حرام وقال ابن العربي رحمه الله أما كراهة
من أخذ الأجرة بعد العلم بالتحريم فإنه عند الاحتياج فإن كان يخفى له أن يأخذ ما أخذ لأجرة
الحديث السادس وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
[illegible] رواه مسلم [illegible] ثم عدد رجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر
[illegible] أجره رواه مسلم فيه دليل على أن من أكل ثمن حر فإنه تعالى خصهم من الأمة
[illegible] وعلى أن من أكل ثمن حر فإنه من الأمة [illegible] وعلى أن من أكل ثمن حر فإنه من الأمة
[illegible] **الحديث السابع** وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله أخرجه البخاري وقد روى منه ما أخرجه أبو داود
من حديث عبادة بن الصامت ولفظه علمت ناسا من أهل الصفة الكتابة والقرآن فأهدى إلي رجل منهم قوسا
فقلت ليست بمال وأرمي عليها في سبيل الله فأتيته فقلت يا رسول الله رجل أهدى إلي قوسا ممن كنت أعلمه الكتابة
والقرآن فلست بمال وأرمي عليها في سبيل الله فقال إن كنت تحب أن تطوق طوقا من نار فاقبلها فاختلف
العلماء في العمل بهذا الحديث فذهب الجمهور ومنهم مالك والشافعي إلى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن سواء كان
المتعلم صغيرا أو كبيرا وأن تعليمهم على العلم عملا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم
وبأن النكاح من
تعليم الرجل لامرأته القرآن مهرا لها قالوا وحديث عبادة رضي الله عنه في رواية من
زيادة مختلف فيه ولم يستدل بحديثه وفيه إضافة الأشعث بن ثعلبة فيه مقال فلا يقاوم حديث الثابت قالوا و
لو صح فإنه محمول على أن عبادة كان متبرعا بالإحسان وبالتعليم غير قاصد لأخذ الأجرة فرد عليه صلى الله عليه وآله
وسلم من أبطل أجره وتوعده وفي أخذ الأجرة من أهل الصفة بخصوصهم كراهة ودناءة لأنهم ناس فقراء
كانوا يعيشون بصدقة الناس فأخذ المال منهم مكروه وذهب الهادوية والحنفية وغيرهما إلى تحريم أخذ
الأجرة على تعليم القرآن مستدلين بحديث عبادة وفيه ما عرفت فيما تقدم استدل البخاري ذكر
أخذ الأجرة على الرقية في هذا الباب فأخرج حديث أبي سعيد في رقية بعض الصحابة لبعض العرب وأنهم
لم يرقوه حتى شرط عليه مائة شاة ولما ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تبسم وقال من أكل برقية باطل
وقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنها أشبهت من العقال فانطلق يمشي وما به قلبة أي علة فأوفاه ما شرط فلما
ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قد أصبتم اقتسموا واضربوا لي معكم سهما وذكر البخاري لهذه
القصة في هذا الباب لتأييد جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وأنه لم يكن من الأجرة على التعليم وإنما
فيه دلالة على جواز أخذ العوض في مقابلة قراءة القرآن تعليما أو غيره إذ لا فرق بين أن التعليم وقراءة الكتاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث الثامن وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عن قد رواه ابن ماجة وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي يعلى والبيهقي وجابر عند الطبراني وكلها ضعاف لأن في حديث ابن عمر شريك بن عبد الله القاضي وهو سيء الحفظ وكذا في سند أبي يعلى والبيهقي وتمامه عند البيهقي وأعلمه أجره وهو في عمله قال البيهقي وهذا ضعيف بمرة

الحديث التاسع وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استأجر أجيرا فليسم له أجره رواه عبد الرزاق وفيه انقطاع ووصله البيهقي من طريق أبي حنيفة وقال البيهقي هذا غريب من أبي حنيفة وكذا روي عن أبي هريرة وعلي بن وجاء من حديث عن ابن مسعود والحديث دليل على أن من استأجر أجيرا على عمل لا يكون مجهولا فيرجع إلى الشجار والخصام

باب إحياء الموات بفتح الميم والواو للمفعول الأرض التي لم تنتفع بها العمارة بالبنيان وتعطيل منفعة الرعي وإحيائها وعمارتها واعلم أن الإحياء وردت عن الشارع مطلقا وما كان كذلك وجب الرجوع فيه إلى العرف الذي يتخذ في مثل هذه الشارع كما في قبض المباحات والحرز في السرقة ما يحكم به العرف والذي يحصل به الإحياء في العرف إحاطة الحائط بجميع الأرض وتنقيتها للزرع وبناء الحائط على الأرض وحفر الخندق الذي لا يطلع من نزله إلا بطلع هذا كلام الإمام يحيى

الحديث الأول عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمر أرضا ليس لأحد فهو أحق بها قال عروة وقضى به عمر في خلافته رواه البخاري وهو دليل على أن إحياء الموات لا يكون إلا بعد أن لم يكن قد ملكها مسلم أو ذمي لو ثبت فيها حق للغير وظاهر الحديث أنه لا يشترط إذن الإمام وهو قول الجمهور وعن أبي حنيفة أنه لا بد من إذنه ودليل الجمهور هذا الحديث والقياس على ماء البحر والنهر وما يصيد من طير وحيوان فإنهم اتفقوا على أنه لا يشترط فيه إذن الإمام وأما ما تقدم عليه يد لغير معين ثم مات فإنه لا يجوز إحياؤها بإذن الإمام وكذلك ما تعلق به حق لغير معين كطرق الأودية فلا يجوز الإذن الإمام مما ليس فيه ضرر للمصلحة عامة وذكر بعض الحنفية وقال المؤيد والمؤيد لا يجوز إحياؤها بحال لجريها مجرى الأملاك لتعلق سبيل المسلمين بها إذ هي مجرى السيول قال الإمام المهدي وهو قوي فإن تحول عنها مجرى الماء جاز إحياؤها بإذن الإمام لانقطاع الحق وعدم تعين أهله وليس للإمام الإذن مع ذلك إلا لمصلحة عامة لا ضرر فيها ولا يجوز الإذن لكافر بإحيائها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم والخطاب للمسلمين وقوله وقضى به عمر قيل هو مرسل لأن عروة ولد في آخر خلافة عمر

الحديث الثاني وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه فقد تقدم في كتاب الوضوء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أحيى أرضا ميتة فهي له رواه الثلاثة وحسنه الترمذي وقد روي مرسلا ومرفوعا قال واختلف في صحابيه أي في راويه من الصحابة فقيل عائشة وقيل جابر بن عمرو وقيل سمرة وراجح من الثلاثة الأقوال الأول وفيه أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها قال فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفؤوس وإنها لنخل عم حتى أخرجت منها وتقدم الكلام على فقهه وأنه ليس لعرق ظالم حق

الحديث الثالث وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصعب بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة ابن جثامة بفتح الجيم وبالثاء المثلثة أخبر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا حمى إلا لله ولرسوله رواه البخاري الحمى يقصر ويمد والقصر أكثر وهو المكان المحمي وقوله إلا لله ولرسوله أي لا يمنع الإمام الرعي في أرض مخصوصة تختص برعيها إبل الصدقة مثلا وكان في الجاهلية

إذا أراد الرعي أن يمنع الناس من محل يريد اختصاصه لنفسه كانا من مكاني عالا فالحديث ينهى عن ذلك من كل جانب فلا يرعاه غيره ويرعى هو مع غيره فأبطل الإسلام ذلك وأثبت الحمى لله ولرسوله قال الشافعي يحتمل الحديث شيئين أحدهما أن ليس لأحد أن يحمي المسلمين إلا ما حماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم والآخر معناه إلا على مثل ما حماه عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلى الأول ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمي وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الخليفة خاصة ورجح هذا الثاني بما ذكره البخاري عن الزهري تعليقا أن عمر رضي الله عنه حمى السرف والربذة وأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه حمى الربذة لإبل الصدقة وقد ألحق بعض الشافعية ولاة الأقاليم في أنهم يحمون لمصلحة ولا يضر بكافة المسلمين واختلف هل يحمي الإمام لنفسه أو لا يحمي إلا ما هو للمسلمين فقال الهادي كان صلى الله عليه وآله وسلم لا يحمي لنفسه لكنه لم يملك لنفسه ما يحمي لأجله وقال الإمام يحيى والمؤيد بالله لا يحمي لنفسه ويحمي لإبل الصدقة وما يضعف من المسلمين عن الاحتطاب وهو الأحمى الأسهل للحديث ولا يخفى أنه لا دليل فيه على اختصاص الأمة فقط بل ظاهره أنه على الاختصاص ولهذا قال به أخرجه أبو عبيد وابن أبي شيبة والبخاري والبيهقي عن أسلم أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال يا هني اضم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب الصريمة والغنيمة وإياي ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان فإنهما إن هلكت ماشيتهما رجعا إلى نخل وزرع وإن رب الصريمة والغنيمة إن هلكت ماشيتهما جاءني بنوه يقول يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبا لك فالكلأ أيسر علي من الذهب والورق وأيم الله إنهم ليرون أني ظلمتهم إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس في بلادهم شبرا وهذا صريح أنه لا يحمي الإمام لنفسه

الحديث الرابع وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ضرر ولا ضرار في الإسلام رواه أحمد وابن ماجة والدارقطني وابن ماجة من حديث أبي سعيد سنده وهو في الموطأ مرسل وأخرجه ابن ماجة أيضا والبيهقي من حديث عبادة بن الصامت وأخرجه مالك عن عمرو ابن يحيى المازني عن أبيه مرسلا بزيادة من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه وأخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي عن أبي سعيد من وجه آخر عند عبد الرزاق وأحمد عن ابن عباس ولهم أيضا وفيه زيادة والرجل لا يمنع خشبته في حائط جاره والطريق المتشابهة أذرع وقوله لا ضرر والضرر ضد النفع يقال ضره يضره ضرا وضرارا والضر بالضم ضرا وضرارا ومعناه لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه والضرار ومال من الضرر أي لا يجازيه بإضراره بإدخال الضرر عليه فالضرار ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه قلت يبعد جواز انتصار لمن ظلم ولمن انتصر بعد ظلمه لآية وجزاء سيئة سيئة مثلها وقيل الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع به أنت والضرار أن تضر بمن غيرك أن تنتفع وقيل هما بمعنى وتكرارهما للتأكيد وورد الحديث على تحريم الضرر لأنه إذا انتفى دل على النهي عنه لأن النهي لطلب الكف عن الفعل وهو يلزم منه عدم ذات الفعل فاستعمل اللازم في الملزوم وتحريم الضرر معلوم عقلا وشرعا لأن الشارع على إباحته رعاية للمصلحة التي ترتبو على الحدود وذلك مثل إقامة الحدود ونحوها وذلك معلوم في تفاصيل الشريعة ويحتمل أن لا تعني الحدود من القتل والضرب ونحوه ضرر من فاعلها بغيره لأنه إنما امتثل أمر الله لإقامته الحد على العاصي وهو عفو بين الله تعالى لا أن الضرر من الفاعل ولذا لا يذم الفاعل لإقامة الحد بل يمدح على ذلك

الحديث الخامس وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أماط خاصا على رأس فهو له رواه أبو داود وقد تقدم أن أبا داود

وقد روى ابن عمر أرضا ليست لأحد فهي له وهذا الحديث بين في ثمانية أنواع العمارة وكلها من تعطيل الأرض
بأنه لا حق فيها لأحد كما سلف **الحديث السادس** وعن عبد الله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال من حفر بئرا فله أربعون ذراعا عطنا بفتح العين المهملة وفتح الطاء قال في القاموس العطن
محركة موضع الإبل ومبركها حول الحوض لما يشتد رواه ابن ماجة بسند ضعيف لأن
إسماعيل بن مسلم وقد أخرجه الطبراني من حديث أنس وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد وعن ابن عمر
الدارقطني خمسة وعشرون ذراعا وحريم البئر العادي خمسون ذراعا وأخرج الدارقطني من طريق محمد بن
المسيب عنه وأعله بالإرسال وقال من أسنده فقد وهم وفي سنده محمد بن يوسف الفريابي شيخ الدارقطني
وهو متهم بالوضع وروى البيهقي من طريق يونس عن الزهري عن ابن المسيب مرسلا وزاد فيه حريم بئر الزرع
ثلاثمائة ذراع من نواحيها وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة موصولا ومرسلا وفي إسناده عمر بن قيس
ضعيف والحديث يدل على ثبوت الحريم للبئر وأنه لا يجوز إحياؤه لأنه يمنع منه الرعي والاحتطاب وهو في الحقيقة
حق بالحريم لأنه يحرم منع صاحبه منه ولأنه يحرم على غيره التصرف فيه والحديث نص في حريم البئر وقد أشار
حديث عبد الله إلى العلة في ذلك وهي الاحتياج إلى الشرب لا يحصل إلا بحفر البئر وقد أشرت إليها وأن ذلك اختلاف
العادي والعادي والمعتبر في ذلك هو الاحتياج إليه بحيث لا يتأتى إلا به أما لأجل الشرب أو لأجل الغنم
وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب الهادي والشافعي وأبو حنيفة إلى أن حريم الأسلاء أربعون وذهب
أحمد بن حنبل إلى أن لها خمسة وعشرون وأما العيون فذهب الهادي إلى أن حريم العين الكبرى الجارية
خمسمائة ذراع من كل جانب حيث ما قيل وكأنه نظر إلى أن الأرض رخوة تحتاج إلى ذلك القدر وأما الأرض
الصلبة فلا يوجد ذلك والبئر المتقدم حريمها فيما وجد وهو مذهب أبي حنيفة وقيل ما قيل
البئر إذا انهدمت وإلى هذا ذهب زيد بن علي وغيره وحريم النهر قدر ما يلقى منه كسحه وقيل
مثل نصفه من كل جانب وقيل مثل أرض النهر جميعا وحريم الأرض ما يحتاج إليه وقت عمارتها والتصرف فيها
وكذا الفسيل حريمه مثل النهر على الخلاف وكل هذه الأقوال قائمة على البيع بجامع الحاجة وهذا في الأرض المباحة
وأما الأرض المملوكة فلا حريم في ذلك بل الحكم يجعل في ملكه ما يشاء **الحديث السابع** وعن علقمة
ابن وائل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقطعه أرضا بحضرموت رواه أبو داود والترمذي
وصححه ابن حبان وصححه أيضا الترمذي والبيهقي وسيأتي أن حقيقة إقطاع الأرض الموات تخصيص وتمييز
أو في بها إحياؤه من غيره بسبق إليها بإحيائها واختصاص الإحياء بالموات متفق عليه في كلام الشافعية والحنفية
وغيرهم وحكى القاضي عياض أن الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئا لمن يراه أهلا لذلك قال وأكثر
ما يأتي تمليك في الأرض وهو أن يخرج منها لمن يراه مما يجوز له إقطاعه أو يملكه إياه فيعمره ويتخذه بأن يجعله عليه
مدة قال والثاني الذي يسمى في زماننا هذا إقطاعا ولم أر أحدا من أصحابنا ذكره ويحتجه على طريق
فقهي مشكل والذي يظهر أنه يحصل المقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك
انتهى وجزم المحب الطبري وادعى الإجماع على الخلاف في جواز تخصيص الإمام بعض الجند بغلة أرض
إذا كان مستحقا لذلك قال ابن التين أما من أقطعه إقطاعا إذا كان من أرض أو عقار وأما ما يقطع من الفيء فلا يمنع
من حق مسلم ولا معاهد قال وقد يكون الإقطاع عليه كما وغير ذلك وأما ما يقع في أرض اليمن في هذه
الأزمنة المتأخرة من إقطاع جماعة من أعيان الأقاليم قرى من البلاد العشرية يأخذون زكواتها ينفقونها على
أنفسهم من غير أن يصرفوها إلى مستحقيها فهذا شيء محرم لما ثبت به الشريعة المحمدية بل أنت بخلافه وهو تحريم الزكاة على الأغنياء
على الأغنياء من أمة محمد فإنا لله وإنا إليه راجعون **الحديث الثامن** وعن ابن عمر رضي الله عنه
[illegible] بضم الحاء المهملة وسكون الفاء وآخره ياء آخر الحروف [illegible]

في غرسه فأجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال أعطوه حيث بلغ السوط رواه أبو داود وفيه ضعف
لأن فيه الشعبي الكوفي وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه مقال وأخرجه أحمد من
حديث أم سلمة أبي بكر وفيه أن الإقطاع كان من أموال بني النضير فلا في البحر والإسلام اختلاج الدواب
إقطاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الزبير حضر فرسه وفعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما **الحديث**
التاسع وعن رجل من الصحابة قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسمعته يقول الناس
شركاء في ثلاث الكلأ والماء والنار رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات ورواه
ابن ماجة من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ الثلاث لا يمنعن الماء والكلأ والنار ولسنادها صحيح وفي الباب روايات
كثيرة لا تخلو عن مقال والذي أرجحه أن بعضها على بعض وبدل لها مجموعها أحاديث ثابتة في مسلم وغيره والكلأ
النبات رطبا كان أو يابسا أو الرطب والمراد هنا الرطب واليابس والحشيش يختص باليابس وأما الكلأ مقصورا فيختص
بالرطب وشمل الحديث والمراد أن الناس في عدم المنع سواء لا يجوز لأحد من الناس بأحد هذه الثلاث وهو إجماع في الكلأ في
الأرض المباحة والفيافي التي لم يحمها أحد بأنه لا يمنع من أخذ كلأها أحد إلا أن يحميها الإمام كما سلف وأما النبات
في الأرض المملوكة والحمى فيه خلاف بين العلماء فعند الحنفية وغيرهم أن ذلك مباح أيضا وعموم الحديث
يدل لهم وأما الماء فاختلف في الماء ما قيل إن الماء الذي يحتاجه الناس وقيل أريد بها
الماء الذي يحتاج إليه الناس وقيل الماء الذي يرعى فيها الماء إذا كانت في موات والأقرب
أنه أريد الماء الذي يحتاج إليه الناس من حطب ونحوه وقيل حكم كبير وقيل يحتمل أنه باق فيه الخلاف
الذي في الكلأ وذلك لعموم الحاجة وتساوي الناس في ذلك وأما الماء فقد تقدم الكلام فيه وأنه يحرم
منع الماء الجاري من الأمطار في أرض مباحة وأنه ليس أحد أحق بها من أحد إلا أن يحوزه منها وكان
في أرض مملوكة فيكون لك إلا أن صاحب الأرض المملوكة أحق به يسقيها ويسقي ما شاء منه ويجب بذل ما
فضل من ذلك فلو كان في أرض أو دار وعين نابعة أو بئر تستقر فيها فإنه يملك الماء لأنه حفره فيه فقد سبق في
الانتفاع به على غيره والتصرف في جميع أرضه كما سلف **فإن قيل** يجوز بيع العين والبئر فيها قيل
يجوز بيع البئر والعين لأن النبي ورد عن بيع فضل الماء والعيون في فلاة والمشتري لها الحق بأنهما
بعد وكفايته وقد ثبت شراء عثمان بئر رومة من اليهودي بأمر صلى الله عليه وآله وسلم لها للمسلمين
وإن قيل إذا كان الماء لا يملك فكيف يجوز لليهودي البئر حتى باعها من عثمان **قيل** كان هذا في أول الإسلام
حين قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وقيل تقرر الأحكام على اليهود والنبي صلى الله عليه وآله وسلم
تركهم أول الأمر على ما كانوا عليه وأقرهم على ما تحت أيديهم **باب الوقف** هو لغة الحبس يقال
وقفت كذا أي حبسته وهو شرعا حبس لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف
مباح **الحديث الأول** عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح
يدعو له رواه مسلم ذكره في باب الوقف لأنه فسر الصدقة الجارية بالوقف وكان أول وقف في الإسلام
وقف عمر رضي الله عنه الآتي حديثه كما أخرجه ابن أبي شيبة أنه قال المهاجرون أول حبس في الإسلام صدقة
عمر رضي الله عنه قال الترمذي لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا في جواز وقف
الأرضين وأشار الشافعي أنه من خصائص الإسلام لا يعلم في الجاهلية **والفاطمة** وقفت وحبست
وسبلت وأبدت فهذه صيغ الفاطمة وكنايته تصدقت ولا تختلف في حرمت فقيل صريح وقيل يحتاج
وقوله أو علم ينتفع به والمراد العلم الآخروي فيخرج ما لا نفع فيه كعلم النجوم من حيث أحكام السعادة
وضدها ويدخل فيه من ألف علما نافعا أو نشره فأبقى من يرويه عنه وينتفع به أو كتب علما نافعا أو لولد

مع الهبة او مع كتابة او نفقة او هو شامل للاحي والذكر وشرط الاحلاء فيكون الدعاء لا والحديث
دال على انه ينقطع اجر كل احد بعد الموت الا من الثلاثة فانه يجري اجرها بعد الموت لعموم نفعها وكذلك غير الثلاثة من الصدقة
لان ذلك من كسبه وفيه دليل على ان ثواب الاجر يصل بعد الموت لميته وكذلك غير الثلاثة من الصدقة
وقضاء الدين وغيرهما واعلم انه قد زيد على هذه الامور الثلاثة ما اخرجه ابن ماجه بلفظ ان مما يلحق
المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره وولدا صالحا تركه ومصحفا ورثه او مسجدا بناه او بيتا لابن السبيل
بناه او نهرا اجراه او صدقة اخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه بعد موته ورواه خمسة الا النسائي بنحوه
ونظم الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى قال

- اذا مات ابن آدم ليس يجري ... عليه من فعال غير عشر
- علوم نشرها ودعاء نجل ... وغرس النخل او صدقات بر
- مصاحف ورث او بيت حبر ... ورد الضيف او نهر جرى
- وحفر البئر او بناء دار ... لابن السبيل او علم يدر
- وتلك لمن يموت بها ثواب ... اليه ما عمل وذكر

الحديث الثاني وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه فما تأمرني به قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها على الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان يأكل بالمعروف او يؤكل صديقا غير متمول مالا متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية للبخاري تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث وفي رواية للبخاري ان كونه لا يباع ولا يوهب من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم وان هذا شأن الوقف وهو يدفع قول ابي حنيفة بجواز بيع الوقف قال ابو يوسف انه بلغ ابا حنيفة هذا الحديث فرجع عن بيع الوقف قال القرطبي رد الوقف مخالف للاجماع فلا يلتفت اليه وقوله انه يأكل منه من وليها المعروف قال القرطبي جرت العادة ان العامل يأكل من ثمرة الوقف حتى قد اشترط الواقف لولاة الامر ان يأكل منه بالمعروف ذلك منه والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة وقيل القدر الذي يدفع الضرورة وقيل المراد ان يأخذ منه بقدر عمله قبل والاول اولى وقوله غير متمول اي غير متخذ منها تملكا والمراد لا يتملك شيئا من رقابها ولا يأخذ من غلتها ما يشتري به ملكا لا يبقى له الا ما ينفقه وزاد احمد في رواية ان عمر اوصى بها الى حفصة ام المؤمنين ثم الى الاكابر من آل عمر رضي الله عنه ونحوه عند الدارقطني **الحديث الثالث**

[illegible] وفيه [illegible] سبيل الله متفق عليه تقدم تفسير الاسناد والحديث
دليل على صحة وقف العين عن الزكاة او انه يأخذ بركوبه آلات الحرب للجهاد في سبيل الله وعلى انه يصح
وقف العروض وقال ابو حنيفة لا يصح لان العروض تبدل وتغير والوقف ممنوع للتأبيد والحديث حجة
عليه ودل على صحة وقف الحيوان لانها قد ضربت للاستظهار بالخيل وعلى جواز صرف الزكاة الى الصنف واحد
من الثمانية وتعقب ابن دقيق العيد جميع ما ذكر بان القضية محتملة لما ذكر ولغيره فلا ينتهض الاستدلال
بها على شيء مما ذكر قال ويحتمل ان يكون تحبيس خالد ارصادا وعدم تصرفه ولا يكون وقفا **باب الهبة**
بكسر الهاء هبة وهب وهي شرعا تمليك عين بغير عوض معلوم في الحيوة ويطلق على الشيء الموهوب
ويطلق على اعم من ذلك **الحديث الاول** عن [illegible]

[illegible] هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فارجعه وفي لفظ فاشهد على هذا غيري
وفي لفظ فاشهد على جور وفي لفظ فاشهد على هذا غيري ثم قال ايسرك ان يكونوا اليك في البر سواء قال بلى قال فلا اذن
الحديث دليل على وجوب التسوية بين الاولاد في الهبة وهو صريح البخاري وهو قول احمد واسحق
والثوري واهل الظاهر وذهب الشافعي الى عدم التسوية وهو الذي تفيده الفاظ الحديث من امر صلى الله عليه
وآله وسلم بارجاعه وقوله صلى الله عليه وآله وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وقوله فلا اذن
وقوله لا تشهدني على جور واجاب في الفتح بان الامر للندب وقيل بان الكراهة للتنزيه والنهي
للارشاد حسن وقيل بل التسوية في عطية الذكر مثل حظ الانثيين على حسب التوريث وذهب الجمهور
الى انها واجبة التسوية بل مندوب والا لزم الاشاعة عن الحديث ذكر في الفتح عشرة اجوبة وكلها
غير ناهضة وقد ذكرنا في ذلك عدة اجوبة وآلة ابو حنيفة بان الذكر يجري مجرى التسوية وان
[illegible] **الحديث الثاني** وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه متفق عليه وفي
رواية للبخاري ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه فيه دلالة على
تحريم الرجوع في الهبة وهو مذهب جماهير العلماء وروى البخاري عن الاعمش ان الاجنبي يرجع في هبته
ما لم يثب منها وقد استثنى الجمهور ما بقي من الهبة للولد ونحوه وذهبت الهادوية والمؤيد بالله الى حل الرجوع في
الهبة دون الصدقة الا الهبة الذي رحم فانوا والحديث الثاني ابلغ في التغليظ في الكراهة قال الطحاوي
قوله كالكلب في قيئه وان اقتضى التحريم لكن الزيادة في الرواية الاخرى وهي قوله كالكلب يأكل
على عدم التحريم لان الكلب غير متعبد فالتشبيه ليس حراما عليه والمراد الزجر عن فعل شبهه بفعل الكلب
وتعقب باستبعاد التأويل وسائر ما قال الحديث له وعرف الشرع في مثل هذه العبارة الزجر الشديد كما ورد
النهي في الصلاة عن اقعاء الكلب ونقر الغراب والتفات الثعلب ونحوه ولا يفهم من المقام الا التحريم والتأويل
البعيد لا يلتفت اليه ويدل التحريم **الحديث الثالث وهو قوله** [illegible]
[illegible] رواه الخمسة وصححه الترمذي [illegible] فان قوله لا يحل ظاهر في التحريم
واستدل بانه مجاز عن الكراهة الشديدة صرف له عن ظاهره وقوله الا الوالد دليل على انه يجوز للاب
الرجوع فيما وهبه لابنه كبيرا كان او صغيرا وخصه الهدوية بالطفل وهو خلاف ظاهر الحديث وفرق
بعض العلماء فقال يحل الرجوع في الهبة دون الصدقة لان الصدقة يراد بها ثواب الآخرة وهو فرق غير مؤثر
في الحكم وحكم الام حكم الاب عند اكثر العلماء نعم وخص الهادي بما وهبته الزوجة الرجل من
صداقها فانه ليس لها الرجوع في ذلك ومثله رواه البخاري عن النخعي وعمر بن عبد العزيز تعليقا وقال
الزهري يرد اليها ان كان حدثها واخرج عبد الرزاق عن عمر بسند منقطع ان النساء يعطين رغبة ورهبة
فايما امرأة اعطت زوجها فشاءت ان ترجع رجعت **الحديث الرابع** وعن عائشة رضي الله عنها
[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] فيه دلالة على
ان عادته صلى الله عليه وآله وسلم كانت جارية بقبول الهدية والمكافأة عليها وفي رواية لابن ابي شيبة

ويثيب عليها ما هو خير منها و قد استدل به على وجوب الهدية اذ كونه عادة له صلى الله عليه وآله وسلم لم يمنع
يقتضي لزومه ولا يتم به الاستدلال على الوجوب لانه قد يقال انما فعله صلى الله عليه وآله وسلم من الخلق
عليه من مكارم الاخلاق لا لوجوبه وقد ذهب الهادوية الى وجوب المكافاة بحسب العرف قال الامام يحيى المنلي مثله والنبي
الامير في الاعيان الاعواض قال في البحر ويجب تقويمها بحسب العرف وقال الامام يحيى المنلي مثله والنبي
قيمته ويجب الايصال بها وقال الشافعي في الجديد الهبة للثواب باطلة لانها بيع بثمن مجهول ولان وضع
العبد التبرع فلو اوجبناه لكان في معنى المعاوضة وقد فرق الشرع والعرف بين البيع والهبة فما يعتبر
العوض اطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة قيل وكان من اجازها للثواب حمل العرف فيها بمنزلة الشرط وهو
ثواب مثلها وقال بعض المالكية يجب الثواب على الهبة اذا اطلق الواهب او كان ممن يطلب مثله الثواب
كالفقير للغني بخلاف ما يهبه الاعلى للادنى فاذا لم يرض الواهب بالثواب فقيل يلزم الهبة اذا اعطاه
الموهوب له القيمة وقيل لا يلزم الا ان يرضيه والاول المشهور عند مالك رحمه الله تعالى وسرقة

الحديث الخامس وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال وهبت رجل لرسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ناقة فاثابه عليها فقال رضيت قال لا فزاده فقال رضيت قال لا فزاده فقال رضيت
فقال نعم رواه احمد وصححه ابن حبان ورواه الترمذي وبين ان العوض كانت
ست بكرات وفيه دليل على اشتراط رضا الواهب واثابة ان لم يكن الله وربا واهب ولم يرض بذلك وهو دليل
لاحد القولين للشافعي وهو قول عمر قالوا فاذا اشترط الرضا فليس هناك بيع انعقد **الحديث السادس**
وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العمرى لمن وهبت له متفق عليه ولمسلم
وفي لفظ انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما
اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها ولابي داود والنسائي من حديث جابر لا ترقبوا
ولا تعمروا فمن ارقب شيئا او اعمره شيئا فهو لورثته الاصل في العمرى والرقبى انه كان في الجاهلية يعطي الرجل
الرجل الدار ويقول اعمرتك اياها اي اجعلتها لك مدة عمرك فقيل لها عمرى لذلك كما انه قيل لها رقبى لان كلا
منهما يرقب موت الاخر وجاءت الشريعة بتقرير ذلك وفي الحديث دلالة على شرعيتها وانها ملك لمن وهبت
له واليه ذهب العلماء كافة الا رواية عن داود انها لا تصح ولا تلتفت الى ما يتوجه التمليك فالجمهور انه يتوجه
الى الرقبة كغيرها من الهبات وعند الشافعي ومالك الى المنفعة دون الرقبة ويكون على ثلاثة اقسام مؤبدة
ان قال ابدا ومطلقة عند عدم التقييد ومقيدة بان يقول ما عشت فاذا مت رجعت الي واختلف العلماء
في ذلك والاصح انها صحيحة في جميع الاحوال وان الموهوب له يملكها ملكا تاما يتصرف فيها بالبيع في جميع الاحوال
وغيره من التصرفات وذلك لتصريح الاحاديث بانها لمن اعمرها حيا وميتا واما قوله فاذا قال هي لك ما عشت
فانها ترجع الى صاحبها فلانه بهذا القيد قد شرط ان تعود الى الواهب بعد موته فيكون لها حكم ما اذا صرح بذلك
الشرط وهي كما لو اعمره شهرا او سنة فانها عارية اجماعا وقوله امسكوا عليكم اموالكم وقوله لا ترقبوا محمول على الكراهة
والارشاد لهم الى حفظ اموالهم لانهم كانوا يعمرون ويرقبون ويرجع اليهم اذا مات من اعمره وارقبه فجاء الامر
الشرع بمنع الحق وصحة العقد وابطال الشرط المضاد لذلك فانه اشبه الرجوع في الهبة وقد صح النهي عنه واخرج
النسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنه يرفعه العمرى لمن اعمرها والرقبى لمن ارقبها والعائد في هبته
كالعائد في قيئه واما اذا صرح بالشرط كما في الحديث وقال ما عشت فانها عارية موقتة لا هبة ومن حديث
العائد في هبته كالعائد في قيئه ومثله **الحديث السابع وهو قوله** وعن عمر رضي الله عنه
[illegible]

عليه وآله وسلم فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالكلب
يعود في قيئه وقوله فاضاعه اي قصر في مؤنته وحسن القيام به وقوله لا تبتعه اي لا تشتره وفي لفظ ولا
تعد في صدقتك فسمى الشراء عودا في الصدقة قيل لان العادة جرت بالمسامحة في ذلك من اتباع
المشتري فاطلق على القدر الذي يقع به التسامح رجوعا ويحتمل انه سماه لغة وان عودها اليه بالقيمة كالرجوع
وظاهر النهي التحريم وذهب اليه قوم وقال الجمهور انه للتنزيه وتقدم ان الرجوع في الهبة محرم وانه
الا من عد فيما لا الا الوالد فيما يهبه لولده والتي ردها الميراث الى الواهب لثبوت الاخبار باستثنائهما
كان الواهب الوالد لولده والهبة التي لم تقبض والتي ردها الميراث الى الواهب لثبوت الاخبار باستثنائهما
وذلك مما لا رجوع فيه مطلقا الصدقة يراد بها الثواب الاخروي قلت هذا في الرجوع في الهبة
فاما شراؤها وهو الذي فيه سياق هذا الحديث فالظاهر ان النهي للتنزيه وانما حرم الرجوع فيها ويحتمل انه
لا فرق بينهما في ذلك التحريم **الحديث الثامن** وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال تهادوا وتحابوا رواه البخاري في الادب المفرد وابو يعلى باسناد حسن
واخرجه البيهقي وغيره وفي كل رواية مقال والمصنف قد حسن اسناده وكانه لشواهده التي منها
الحديث التاسع وان كان ضعيفا وهو قوله وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم تهادوا فان الهدية تسل السخيمة بالسين المهملة مفتوحة فاء مشددة تحتية في القاموس
السخيمة والسخيمة بالضم الحقد رواه البزار باسناد ضعيف لان في رواته من ضعف وله طرق كلها
لا تخلو عن مقال وفي بعض الفاظه تذهب وحر الشر بفتح الواو والحاء المهملة وهو الحقد ايضا والاحاد
وان لم تخل عن مقال فان للهدية في القلوب موقعا لا يخفى **الحديث العاشر** وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اهديت المسلمات قال القاضي لا شهر نسبة الشاة
على انه نعت مضاف الى المسلمات من اضافة الموصوف الى الصفة وقيل غير هذا انحقرت بالحاء المهملة
ساكنة وفتح القاف وكسرها جارة بجارتها ولو فرسن شاة بكسر الفاء وسكون الراء وكسر السين المهملة الحافر
وهو من البعير بمنزلة الظلف من الدابة وربما استعير في الشاة ومعنى انه في الحديث حذف تقديره
لا تحقرن جارة لجارتها هدية ولو فرسن شاة والمراد من ذكر المبالغة في الحث على هدية الجارة لجارتها
لا حقيقة الفرسن لانها لم تجر العادة باهدائه وظاهره النهي للمهدي اثم فاعل عن استحقار ما يعد بحيث
يؤدي الى ترك الاهداء ويحتمل انه للمهدى اليه والمراد لا يحتقر ما اهدي اليه ولو كان حقيرا ويحتمل
ارادة الجميع وفيه الحث على التهادي سيما بين الجيران ولو بالشيء الحقير لما فيه من جلب المحبة والتانيس
الحديث الحادي عشر [illegible]
قال المصنف رحمه الله صححه الحاكم وابن حزم وفيه دليل على جواز الرجوع في الهبة التي لم يثب عليها وعدم
جواز الرجوع في الهبة التي اثاب عنها الواهب الموهوب له وتقدم الكلام في ذلك وفي حكم الهبة للثواب
والمكافاة وما احسن ما قيل في ذلك ان الفاعل لا يفعل الا لغرض فالهبة للادنى كثيرا ما تكون كالصدقة
وهي خرص مهم وللمساوي معاشرة لجلب المودة وحسن العشرة والمروءة وهي مثل عطية الادنى الا ان
في عطية الادنى توهم الصدقة والعرف جار بخلاف الهدايا باعتبار حال المهدي والمهدى اليه فاذا كان
الغرض الطمع والتحصيل كما يهدي المتكسب للملك يتحفه بشيء يرجو فضله فاذا اقتصر الملك على قدر قيمتها
لزم والزم دليل الوجوب بل اما ان يردها او يعطيه خيرا منها وان كان غرض المهدي تحسين الاسم لا يهما
والمخالفة الحسنة وتصفيه ذات البين اجرى من المكافاة ادنى شيء قل او كثر بل الاقل انسب لاشعاره بانه

ليس الغرض الحاوية بل تحل الموجودة وانه لا فرق بين ما له كثير وما له قليل انا باب اللقطة
نعم الاحوط ومع الخوف قيل لا يجوز غيره والاظهر الجواز الخامس الحديث الاول
هو القياس الا انه اجمع اهل العلم على العمل به والحديث عام انه قال لا يجوز غيره
عن انس رضي الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتمرة في الطريق فقال لولا اني اخاف
ان تكون من الصدقة لاكلتها متفق عليه قوله على جواز اخذ الشيء الحقير الذي يتسامح به ولا يجب التعريف
به وان الاخذ يملكه بمجرد الاخذ وظاهر الحديث انه يجوز ذلك في الحقير وان كان مالكه معلوما وقيل
لا يجوز الا اذا احتمل واما اذا علم فلا يجوز الا باذنه وان كان يسيرا الفصل الثاني قوله صلى الله
عليه وآله وسلم كيف تركها في الطريق مع ان الامام حفظ المال الضائع وحفظ ما كان من الزكوة وغيره
في معرفة وجاب عنه بانه لا يجوز ان يحمل انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأخذ ما اخذ وما ترك الا لعلمه
توزعا او انه تركها لعلمه بانه من تحل له الصدقة ولا يجب على الامام الاحتفاظ الا بالذي
يعلم طلب صاحبه الا ما يجب الحفاظ عن ضياعه وقد حث على ما يجب فيه انه حرام
الحديث الثاني عن زيد بن خالد الجهني هو ابو طلحة او ابو عبد الرحمن زيد بن خالد بن ثابت الانصاري
وسبعين وهو ابن خمس وثمانين سنة روى عنه جماعة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لم يسم بل جاء على تعريف الاجمال فسأله عن اللقطة اي عن حكمها شرطها فقال اعرف عفاصها وكاءها
الوكاء ما يشد به الكيس ونحوه والعفاص ما يلف عليه وقع في رواية حفظها ووكاءها وعاءها
بربطه ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم
تقال على الحيوان وما ليس بحيوان يقال له لقطة قال هي لك او لاخيك او للذئب قال فضالة
الابل قال ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها متفق عليه
اختلف العلماء في الالتقاط هل هو افضل ام الترك فقال ابو حنيفة
الافضل الالتقاط لان من الواجب على المسلم حفظ مال اخيه ومثله قال الشافعي وقال مالك واحمد تركه
افضل لحديث فضالة الحمى حرم النار ولما خاف من التضييع والتبعة وقال قوم بل الالتقاط واجب
وتأولوا الحديث بانه فيمن اراد اخذها للانتفاع بها من اول الامر قبل تعريفه بها هذا وقد اشتمل الحديث
على ثلاث مسائل الاولى في حكم اللقطة وهي الضالة التي ليست بحيوان فان ذلك يقال له
ضالة فقد امر صلى الله عليه وآله وسلم الملتقط ان يعرف وعاءها وما يشد به وظاهر الامر وجوب
التعرف لما ذكر ووجوب التعريف ويزيد الاخير عليه دلالة قوله عن زيد بن خالد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من آوى ضالة ما لم يعرفها زاد مسلم في صفة
الضلال اذا لم يعرف بها وقد اختلف في فائدة معرفتها فقيل لئلا يتأسف لها او انه يقبل قولها بسبب
اخباره بصفتها ويجب رده اليه كما دل له ما هنا وفي رواية البخاري فان جاء احد يخبرك بها وفي
لفظ بعددها ووعائها ووكائها فاعطها اياه والا فهي لك اذا ذهب صاحبها وملك واشترطت المالكية زيادة
الثمانين والعدد قالوا ورد ذلك في بعض الروايات وقالوا الاصرة الجهل بالعدد اذا عرف العفاص
والوكاء فاما اذا عرف احد الثلاثة الاشياء المنصوص عليها من العفاص والوكاء وجهل الاخرى فقيل لا تملك
الا بمعرفتها جميعا وقيل تدفع اليه بعد الاستظهار ثم اختلف هل تدفع اليه بعد وصفه لعفاصها
ووكائها بغير يمين ام لا بد من اليمين فقيل تدفع اليه بغير يمين لانه ظاهر الاحاديث وقيل لا ترد اليه
الا بالبينة وقال من اوجب البينة ان فائدة امر الملتقط بمعرفتها لئلا يلتبس بالدلالة على ردها
لمن وصفها فانها لا ترد الا بالبينة قالوا وذلك انه مدع وكل مدع لا يسلم اليه ما ادعاه الا بالبينة

وهذا الحمل مقيد شرعا لا يخرج عنه بمجرد وصف المدعي للعفاص والوكاء واجيب بان ظاهر الاحاديث
وجوب الدفع بمجرد الوصف فانه قال صلى الله عليه وآله وسلم فاعطها اياه وفي حديث الباب يقدر بعد قوله
فان جاء صاحبها فاعطه اياها واما حديث جواب الشرط للعلم وحديث البينة على المدعي ليست البينة
متوجهة على الشهادة بل هي عامة لكل ما يثبت به الحق ومنها وصف العفاص والوكاء على انه قد قال
اشترط البينة انها اذا اثبتت الزيادة وهي قوله فاعطها اياه كان العمل عليها والزيادة قد صحت كما
حققه المحدثون رحمهم الله فيجب العمل بها ويجب الرد بالوصف وكما اوجب صلى الله عليه وآله وسلم التعريف
بها فقال عرفها سنة فاوجب التعريف بها سنة واما بعدها فقيل لا يجب التعريف بها بعد السنة
وقيل يجب والدليل مع الاول وهو على انه يعرف بها سنة لا اكثر مقدرة كانت او عظيمة ثم التعريف يكون
في معابر الناس من الاسواق وابواب المساجد والجماع الخلائق قوله وما فشأنك
بالنصب شأنك على الاغراء ويجوز رفعه على الابتداء وخبره بها وهو تنويض له في حفظها او الانتفاع
بها واستدل به على جواز تصرف الملتقط بها اي تصرف اما يعرفها في نفسه غنيا كان او فقيرا والصدقة
بها الا انه قد ورد من الاحاديث ما يقتضي انه لا يملكها فعند مسلم ثم عرفها سنة فان لم يجئ صاحبها كانت
وديعة عندك وفي رواية ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما
من الدهر فادها اليه ولذلك اختلف العلماء في هذه السنة قال في نهاية المجتهد انه اتفق فقهاء الامصار
مالك والثوري والاوزاعي والشافعي ان له تملكها ومثله عن عمر وابنه وابن مسعود وقال ابو حنيفة ليس
له الا ان يتصدق بها ومثله روي عن علي وابن عباس وجماعة من التابعين وكلهم متفقون على انه ان الحلها
فهي له كسائر اموال الناس فقال الجمهور بعد السنة وتعريفها لا من مالك ولا يضمنها ان جاء صاحبها
قلت ولا الاوزاعي ما يقوله في حديث مسلم ونحوه الدال على وجوب ضمانها واقرب الاقوال ما ذهب
اليه الشافعي وهو من معه لانه اذن صلى الله عليه وآله وسلم في استنفاقها لصاحبها ولم يأمره بالتصدق بها ثم امره
بعد الاذن في الاستنفاق ان يردها الى صاحبها ان جاء يوما من الدهر وذلك تضمين لها المسألة الثانية
في ضالة الغنم فقد اتفق العلماء على ان الواجد الغنم في المكان القفر البعيد من العمران يأكلها الذئب
قال صلى الله عليه وآله وسلم هي لك او لاخيك او للذئب فان معناه انها معرضة للهلاك مترددة بين ان تأخذها
لو احوك والمراد به ما هو اعم من صاحبها او من ملتقط آخر والمراد من الذئب جنس ما يأكل الشاة من
السباع وفيه حث على اخذها واحياء لصاحبها او لالتقاط الجمهور انه يضمن قيمتها
والمشهور عن مالك انه لا يضمن واحتج بالتسوية بين الملتقط والذئب والذئب لا غرامة عليه فكذلك
الملتقط واجيب بان اللام ليست للتمليك لان الذئب لا يملك وقد اجمعوا على انه لو جاء صاحبها قبل ان
يأكلها الملتقط فهي باقية على ملك صاحبها المسألة الثالثة في ضالة الابل وقد حكم صلى الله عليه
وآله وسلم بانها لا تلتقط بل تترك ترعى الشجر وترد المياه حتى يأتي صاحبها قالوا وقد نبه صلى الله عليه وآله وسلم
على انها غنية غير محتاجة الى الحفظ بما ركب الله في طباعها من الجلادة على العطش وتناول الماء بغير تعب
لطول عنقها وقوتها على المشي فلا تحتاج الى الملتقط بخلاف الغنم وقالت الحنفية وغيرهم الاولى التقاطها
قال العلماء والحكمة في النهي عن التقاط الابل ان بقاءها حيث ضلت اقرب الى وجدان مالكها من تطلبه لها
في رحال الناس الحديث الثالث بكسر المهملة اخره ضاد معجمة لفظ الحيوان المعروف بجاب
معروف

تقدم الكلام في

اللقطة والتعاس والتركاء وافاد هذا الحديث عدم وجوب الاشهاد بعدم أبي على التقاطها وهو مذهب
الى هذا ابو حنيفة وهو احد قولي الشافعي فقال يجب الاشهاد على اللقطة وعلى ايصالها وهو قول
ومالك وهو احد قولي الشافعي الى انه لا يجب وقال الجمهور ذكر الاشهاد في الاحاديث الصحيحة محمول
هذا على الندب وقال الاول هذه الاحاديث بعد صحتها يجب العمل بها فيجب الاشهاد وما في
ذلك عدم ذكره في غيره من الاحاديث والحق وجوب الاشهاد وهي [illegible]
دليل للظاهرية في انه يجب [illegible]
الضمان واما قوله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
وتوجيه [illegible]
على انتفاعه [illegible]

الحديث الرابع وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي
هو قرشي وهو ابن اخي طلحة بن عبيد الله [illegible] وقيل انه ادرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم
والصحيح [illegible] وقيل مع ابن الزبير ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لقطة
الحاج رواه مسلم اي عن التقاط الحاج لقطة الحاج والمراد ما ضاع في [illegible] من حيث ان [illegible]
[illegible] لا يعرف [illegible]
[illegible] لا يعرف [illegible]
[illegible] وان كانت
لا تأتي [illegible] من الآفاق في الطريق من وادي منه [illegible]
التوصل الى معرفة صاحبها قال ابن بطال وقال جماعة هي كغيرها من البلاد وانما تحرم مكة بالتعريف
لان الحاج يرجع الى بلده ومن لا يرجع فاجتماع الملتقط الى الملتقط في التعريف بها اظهر والقول الاول
وان حديث النهي هذا مقيد بحديث ابي هريرة بانه لا يحل التقاطها الا لمنشد فالذي اختصت به لقطة
مكة انها لا تلتقط الا للتعريف بها ابدا فلا يجوز التملك ويحتمل ان هذا الحديث في لقطة الحاج مطلقا في مكة
وغيرها لانه هنا مطلق ولا دليل [illegible] بكونها في مكة **الحديث الخامس** وعن [illegible]
[illegible] ابي داود [illegible] الكلام على تحريم ما ذكر في باب الاجارة
وذكر الحديث هنا لقوله ولا اللقطة من مال معاهد وذلك على ان اللقطة من مال الكافر لقطة من مال المسلم وهذا محمول
على التقاطها من محل غالب اهله او كلام دميون والا فاللقطة لا تعرف من مال اي انسان عند التقاطها وقوله الا
ان يتغنى عنها مؤول بالحقير كما سلف في التمرة ونحوها او بعدم معرفة صاحبها بعد التعريف بها كما سلف ايضا وتعبير
عنه بالمتغني لانه سبب عدم المعرفة في الاغلب فانه لو لم يتغن عنها لبالغ في طلبها او نحو ذلك فائدة قال النووي
في شرح المهذب اختلف العلماء فيمن مر بستان او زرع او ماشية فقال الجمهور لا يجوز ان ياخذ منه شيئا الا في حال
الضرورة فياخذه ويغرم عند الشافعي والجمهور وقال بعض السلف لا يلزمه شيء وقال احمد اذا لم يكن للبستان حائط
جاز له الاكل من الفاكهة الرطبة في احد الروايتين ولا يحتاج الى ذلك وفي الاخرى اذا احتاج ولا ضمان عليه في الحالين
وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث قال البيهقي حديث ابن عمر مرفوعا اذا مر احدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ
خبنة اخرجه الترمذي واستغربه قال البيهقي لم يصح وجاء من وجه اخر غير قوي قال المصنف رحمه الله والحق ان
مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح وقد احتجوا في كثير من الاحكام بما هو دونها وقد بينت ذلك في كتاب المنحة
فيما علق الشافعي القول به على الصحة انتهى وفي المسئلة خلاف واقاويل كثيرة قد نقلها الشارح عن المذهب ولم
يخلص البحث لتعارض الاحاديث في الاباحة والنهي فلم نقل احاديث الاباحة على نقل الابل وهو حرمة مال الادمي
واحاديث النهي اكدت ذلك الابل جمع فريضة وهي فعيلة بمعنى مفروضة [illegible]

من الفرض

من الفرض جمع فريضة وهو القطع وخصت الحديث باسم الفرائض من حيث انها نصيبا مفروضا اي مقدرا
[illegible] وقد [illegible] الحديث كثير في البحث على تعلم الفرائض [illegible]

الحديث الاول
[illegible] رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحقوا الفرائض باهلها والمراد بها
[illegible] الفرائض فالباقي فهو لاولى رجل ذكر اختلف في فائدة وصف الرجل بالذكر
والاقرب انه تأكيد [illegible] وفائدته قليلة متفق عليه والفرائض المنصوصة في القرآن
[illegible] والمراد من اهلها من يستحقه بالنص كتاب
[illegible] وحمل ان الرجل من العصبة بعد اهل الفرائض اذا كان فيهم من هو اقرب
الى الميت استحق دونه من هو ابعد منه [illegible] وقد يكون من يدلي بالآباء والامهات مثلا
[illegible] من هو اقرب من غير الاخوة والمراد [illegible] الاخ [illegible] ابن العم [illegible] من ذلك الاخ والاخت الابوين او لاب فانهم يرثون بنص [illegible]
وان كان الوارث [illegible] كمثل هذا الابوين واقرب العصبات البنون ثم بنوهم وان سفلوا
ثم الاب ثم الجد ابو الاب وان علوا وتفاصيل العصبات وسائر اهل الفرائض مستوفى في كتب الفرائض
والحديث يدل على وجوب عصبة من الرجال ما دام يوجد عصبة من الرجال اصلي بقية الميراث من الاخوة
[illegible] النساء كما بان في بنت وبنت ابن واخت **الحديث** وعن اسامة بن زيد
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم متفق عليه
المسلم في هذا الحديث فاعل والكافر مفعول وفي الخبر بالعكس وان ما افاده الحديث وهو الاصح وروي
خلافه عن معاذ ومعاوية ومسروق وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعي والحسن وذهب الى الاول الجمهور
فقالوا لا يرث المسلم الكافر من غير عكس واحتج معاذ بالخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاسلام يزيد
ولا ينقص اخرجه ابو داود وصححه الحاكم وقد اخرج مسلم انه احتجم الى معاذ اخوان مسلم ويهودي مات
ابوهما يهوديا فجاء ابنه اليهودي بميراث فقال معاذ للمسلم من ورث معاذ المسلم واخرج ابن ابي شيبة من طريق
عند الرحمن بن مغفل قال ما رايت قضاء احسن من قضاء معاوية ورث اهل الكتاب ولا نرثهم كما يحل لنا النكاح
منهم ولا يحل لهم واجاب الجمهور بان الحديث المتفق عليه نص في منع التوريث وحديث معاذ ليس
فيه دلالة على خصوصية الميراث [illegible] الاجماع بان دين الاسلام يفضل غيره من سائر الاديان ولا يزداد
ولا ينقص **الحديث** [illegible] وعن اسامة بن زيد رضي الله عنهما [illegible]
[illegible] فيه دلالة على ان الاخت مع البنت وبنت الابن عصبة تعطى بقية الميراث وهو مجمع على ان
الاخوات مع البنات عصبات وقد كان افتى ابو موسى بان للاخت النصف ثم امر السائل ان يسأل ابن مسعود
فقضى ابن مسعود بقضاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ابو موسى لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم
ضبط ائمة اللغة الحبر بكسر الحاء وفتحها ورواية المحدثين جميعا بالفتح قال ابو عبيد هو العالم بتحبير الكلام و
تحسينه وقيل سمي حبرا لما يبقى من اثر علومه **الحديث الرابع** [illegible]
[illegible] والحديث دليل على انه لا توارث
بين اهل ملتين مختلفتين بالكفر او بالاسلام والكفر وذهب الجمهور الى ان المراد بالملتين الكفر والاسلام
فيكون الحديث لا يرث المسلم الكافر الحديث قالوا واما توارث اهل الكفر بعضهم من بعض فانه ثابت ولم
يقل بعموم الحديث للملل كلها الا الاوزاعي فانه قال لا يرث اليهودي من النصراني ولا عكسه وكذلك سائر الملل

والظاهر من الحديث مع الامام والحاكم والحديث محمول على الحرائر في حق من يرى كم السبع
او لا يرى كم فانه عام في الاولاد فيخص منه الولد الكافر فانه لا يرث عند الشافعي والقول بعدم الفرق
كما عرف في الاصول **الحديث الخامس** وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابني مات فلي من ميراثه قال لك السدس فلما ولى دعاه فقال
له سدس آخر فلما ولى دعاه فقال ان السدس الآخر طعمة رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي
وهو من رواية المعتمر البصري عن عمران وقيل انه لم يسمع منه ولا يرى عن عمر وعلى هذا فهو
شيء ورث الجد السدس وسيدة هذه المسئلة ان تركة الميت تنزل وهذا الشافعي من الفرض
وبقي ثلث فدفع النبي صلى الله عليه وسلم الى السائل السدس الذي هو من الفرض لانه من عام وبقي
السدس الآخر لانه ورث ان فرضه الثلث وترك حتى ولي عبد بسبب من عام وبقاء الثلث
بقية التركة فلذا ذهب وعلم ان السدس الآخر لكن لقائل الجد ولم يعلم من الفرض
بعلامة بانه زائد على الفرض الذي يستحقه **الحديث السادس** وعن ابن عباس
وعن ابن بريدة عن ابيه رضي الله عنه هو ابن الحصيب ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الجدة السدس
اذا لم تكن دونها ام رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدي
وفيه عبد الله العتكي مختلف فيه وفي الحديث دليل على ان من يدلي بالجدة السدس سواء كانت ام الام
او ام اب وجمهور فيه ما كثر اذا استوين في الدرجة وان اختلفن فتسقط الابعد من الجدات بالاقرب
ولا يسقطهن الا الام والاب يسقطان من كان في جهتهما **الحديث السابع** وعن المقدام
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخال وارث من لا وارث له
رواه الاربعة الا النسائي وحسنه الترمذي وصححه ابو زرعة الرازي وصححه الحاكم وابن حبان فيه دليل
على توريث الخال عند عدم من يرث من العصبة وذوي الارحام والخال من ذوي الارحام وقد اختلف العلماء
في توريث ذوي الارحام فذهب طائفة كثيرة من علماء الآل وغيرهم الى توريثهم فمن خلف عنه وخالته ولا
وارث له سواهما كان للخالة الثلثان وللخالة الثلث واستدلوا بهذا الحديث وبقوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض وخالفت طائفة من الائمة وقالوا لا يثبت لذوي الارحام ميراث لان الفرائض لا تثبت
الا بكتاب الله او سنة صحيحة او اجماع والكل مفقود هنا واجابوا عن حديث الباب بانه ضعيف في الخال
لا غير والآية مجملة ومسماة وفي الارحام فيها غير مسماة في عرف الفقهاء وقد ورد في الحديث بانه لا ميراث
للعمة والخالة وان كان فيها مقال لكنها معتضدة بان الاصل عدم الميراث حتى يقوم الدليل الناهض وذكر
القائلون بانه لا ميراث لذوي الارحام يقولون يكون مال من لا وارث له لبيت المال ان كان منتظما
وهو اذا كان في يد امام عادل يصرفه في مصارفه او كان في البلد قاض قائم بشروط الاستقلال ماذون له
في التصرف في مال المصالح دفع اليه ليصرفه فيها وتفاصيل مواريث بقية ذوي الارحام على القول به
مستوفى في كتب الفرائض فلا نطول بها **الحديث الثامن** وعن ابي امامة بن سهل
[illegible] الحديث يرد قول من قال ان المراد بالخال في حديث المقدام السلطان
اذ لو كان كذلك لقال وانا وارث من لا وارث له وقد اخرج ابو داود وصححه ابن حبان انا وارث
من لا وارث له وقد اخرج ابو داود وصححه ابن حبان انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه
فالجمع بينه وبين حديث المقدام وحديث ابي امامة الذان على ثبوت ميراث الخال حيث لا وارث له

الا الولاء

وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه ويرثه وارثه وهو يعقل عنه وارثه
الا الولاء

والهبة ويقاس عليها سائر التصرفات من النذور والوصية لانه قد جعله كالكتب والكتب لا ينفذ على العموم
ولا يغير عوض **الحديث الثالث عشر** وعن ابي ثابة بكسر الثاء وتخفيف الباء موحدة التي [illegible]
عن انس رضي الله عنه [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] رواه احمد والترمذي
[illegible] بان اباثابة لم يسمع هذا الحديث
من انس وان كان سماعه لغيره من الاحاديث عن انس ثابتا وهذا الذي ذكره وطعنه من الحديث فانه حديث
طويل فيه ذكر سبعة من الصحابة يحتمل كلهم بخمسة خبر هذا الحديث منه ما انفرد به مسلم بباب
الفرائض لانه شهادة لزيد بن ثابت بانه اعلم الصحابة بعلم الفرائض فرجع منه الى ترجيح قوله عند
الاختلاف وقد اعتمده الشافعي في الفرائض ورجحه على غيره **باب الوصايا** جمع وصية كهدايا
في هديه وهي شرعا عهد خاص يضاف الى ما بعد الموت **الحديث الاول** عن ابن عمر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين
الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه. قوله ما حق هو ليس وحق ابتداء وخبر وما بعده الا واو زائدة
في الخبر لوقوع النفي به الا قال الشافعي رحمه الله معناه ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان يكون وصيته
مكتوبة عنده اذا كان له شيء يريد ان يوصي فيه لانه لا يدري متى يأتيه منيته فتفجأه وبين يديه ما يريد
من ذلك وقال غيره الحق لغة الثابت والمراد هنا ما يثبت به الحكم والحق الثابت لهم من ان
يكون واجبا او مندوبا او يطلق على المباح فعله فان اقترن به على ونحوه كان ظاهرا في الوجوب والامر
على الاختلاف وفي قوله يريد ان يوصي ما يدل على ان الوصية ليست واجبة عليه وانما ذلك عند ارادته
وقد اجمع المسلمون على الامر بها وانما اختلفوا هل هي واجبة لا يجوز تركها او مستحبة وبه ذهب
داود واهل الظاهر الى وجوبها وحكي عن الشافعي في القديم واذعى ابن عبد البر الاجماع على عدم وجوبها
مستدلا من حيث المعنى بانه لو لم يوص لاثم جميع ماله بين ورثته بالاجماع فلو كانت الوصية واجبة لاخرج
من ماله ما يوجب عن الوصية والاقرب ما ذهب اليه الجمهور وابو ثور على وجوبها على من عليه حق
شرعي يخشى ان يضيع ان لم يوص به ودين لله تعالى او لآدمي ومحل الوجوب فيمن عليه حق ومعه مال
ولم يمكنه تخليصه الا اذا اوصى به وما استقر فيه ما احد من ذلك فلا وجوب وقوله ليلتين للتقريب
لا للتحديد والا فقد روي ثلاث ليال قال الطيبي في تخصيص الليلتين والثلاث تلمح في ارادة المبالغة
اي لا ينبغي ان يبيت ليلة ولا ليلتين والثلاث فلا ينبغي ان يتجاوز ذلك وروى مسلم
عن ابن عمر راوي الحديث انه قال ولم ابت ليلة الا ووصيتي مكتوبة عندي واما ما اخرجه ابن المنذر
بسند صحيح عن نافع انه قيل لابن عمر في مرض موته الا توصي فقال اما مالي فالله اعلم ما كنت اصنع فيه
فيجمع بينه وبين ما قبله بانه كان يكتب وصيته ويتعاهدها ويقول ما كان يوصي به حتى قوله اما مالي
ولم يكن له شيء يوصي به وفي قوله اما مالي فالله اعلم ما كنت اصنع فيه ما يدل لهذا الجمع واستدل ابو حنيفة
ما كتوبة عنده على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن بشهادة وقال بعض ائمة الشافعية ان
ذلك خاص بالوصية وانه يجوز الاعتماد على الخط فيها من دون شهادة لثبوت الخبر فيها ولان الوصية
لما امر الشارع صلى الله عليه وآله وسلم بها وهي تاوي ما يلزم المؤمن من حقوق ولوازم لا تزال تتجدد في الاوقات
واستصحاب الاشهاد في كل لازم يريد ان يتخلص منه خشية موافاة الاجل يتعسر بل يتعذر في بعض الاوقات
فيلزم منه عدم وجوب الوصية او شرعيتها بالكتابة من دون شهادة اذ لا فائدة في ذلك وقد ثبت الامر
المذكور في الحديث بها فدل على قبولها من غير شهادة فالظاهر ان مكتوبة بشرطها وهو الشهادة
واستدلوا بقوله تعالى شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت فانه دال على اعتبار الاشهاد في الوصية واجيب

بانه لا يلزم

بانه لا يلزم من عدم الاشهاد في الآية انما لا تصح الوصية الا به والتحقيق ان المعتبر معرفة الخط فاذا عرف خط
الموصي عليه وسلم خط الحاكم وعليه عمل الناس قديما وحديثا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يبعث الكتب يدعو فيها العباد الى الله تعالى وتقوم عليهم الحجة بذلك ولم يزل الناس يكتبون تعظيمهم الاغراض
في المهمات من الدينيات والدنيويات ويعملون بها وعليه العمل بالاجازة كل ذلك من دون اشهاد والحديث
دليل على الايصاء بشيء متعلق بالحقوق ونحوها اقوله لشيء يريد ان يوصي واما الكتب الشهادتين ونحوهما مما
يعادم الناس فلا يعرف فيه حديث مرفوع وانما اخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن انس موقوفا قال كانوا
يكتبون في صدور وصاياهم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به فلان بن فلان اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
واوصى من ترك من اهله ان يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله ان كانوا مؤمنين واوصى
بما اوصى به ابراهيم بنيه ويعقوب يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون وغيره كانوا عائدة
الى الصحابة اذ الخبر صحابي واختلف في اهل الموصي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ام لم يوص لاختلاف
الروايات في ذلك ففي البخاري عن ابن ابي اوفى انه لم يوص قال وانه لم يترك بعده دينارا ولا درهما ولا ارضا فقد
كان سيفا وآلة السلاح والبغلة وقد اخبر انهم لا يورثون كذا ذكره النووي وفي المغازي لابن اسحق ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لم يوص عند موته الا بثلاث لكل من الدارين والزوجات والاشتراء بجاه مائة وجه من
خيبر وان لا يترك في جزيرة العرب دينان وان ينفذ بعث اسامة واخرج مسلم من حديث ابن عباس اوصى
صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم الحديث وفي حديث ابن ابي اوفى اوصى
بكتاب الله وفي حديث انس عند النسائي واحمد وابن سعد كانت وصيته صلى الله عليه وآله وسلم حين حضرته
الصلاة وما ملكت ايمانكم وقد ثبت وصيته بالانصار واهل بيته وكانها لا يسن عند الموت وروي غير ذلك
وقد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم اراد في مرضه ان يكتب كتابا لا يضل بعده وصيته صلى الله عليه وآله وسلم للامة الا انه
حيل بينه وبينه كما اخرجه البخاري

الحديث الثاني

[illegible] وفي رواية كثيرة [illegible]
[illegible] وروي بفتح الهمزة وكسرها فالفتح على تقدير لام التعليل والكسر على الغاية [illegible] خير على تقدير
[illegible] جمع عائل هو الفقير يتكففون باكفهم
اختلف متى وقع هذا الكلام فقيل في حجة الوداع بمكة فانه مرض سعد فعاده صلى الله عليه وآله وسلم
وقد ذكر ذلك وهو صريح في رواية الزهري وقيل في فتح مكة اخرجه الترمذي عن ابن عيينة واتفق الحفاظ
عليه وان الاول هو الصحيح وقيل وقع ذلك في المرتين معا واخذ من منعه قوله كثير انه لا يوصي بمن
قال قيل روي عن علي وابن عباس وعائشة وقوله لا يرثني الا ابنة لي اي لا يرثني من الاولاد والا فان سعدا
كان له بنتان وهم عصبته وكان هذا قبل ان يولد له الذكور والا فانه ذكر الواقدي انه ولد له بعد ذلك
اربعة بنين وقيل اكثر من عشرة ومن البنات ثنتي عشرة بنتا وقوله اتصدق يحتمل انه استأذنه في تجهيز ذلك
في الحال او اراد بعد الموت الا ان في رواية بلفظ الماضي وهي نص في الثاني ويحمل الاول عليه وقوله شطر
مالي راد به النصف وقوله والثلث كثير يروى بالمثلثة وبالموحدة على الشك من الراوي وقع ذلك
في البخاري ومثله وقع في النسائي واكثر الروايات بالمثلثة ووصف الثلث بالكثرة بالنسبة الى مادونه
وفي قائله ووصفه بذلك احتمالان الاول لبيان الجواز بالثلث وان الاولى ان ينقص عنه والثاني يدل عليه
وهذا المتبادر وفهمه ابن عباس رضي الله عنهما فقال وددت ان الناس غضوا من الثلث الى الربع في الوصية

والشافعي يرى ان التصدق بالثلث هو الاكمل اي كثير الاجر ويكون من الوصية بكل المال اي قوي الحديث
دليل على منع الوصية بالاكثر من الثلث لمن له وارث وعلى هذا اجمعت الامة الا ما نقل عن ابن عباس
او نقل مذهب ابن عباس والشافعي وجماعة ان الشيخ لم يرد الثلث لقوله والثلث كثير وقال قتادة
اوصى ابو بكر بالخمس واوصى عمر بالربع والخمس احب الي وذهب اخرون الى ان الشيخ الثلث لقوله
صلى الله عليه وسلم ان الله جعل لكم في الوصية ثلث اموالكم زيادة في حسناتكم وسيأتي قريبا انه حديث
ضعيف والحديث حجة فيمن له وارث واما من لا وارث له فله ان يوصي بماله كله وعن ابن سيرين ان سعدا اوصى
له الزيادة على الثلث واجازت الورثة والحنفية قالوا الوصية بالاكثر من الثلث
الوصية بالاكثر من الثلث وهذه ثلاث احاديث جيدة والاول ذهب الى ان الوصية بالاكثر من الثلث
وسيأتي في حديث ابن عباس ان شاء الله تعالى ان الوصية بالثلث جائزة وان حسن على ذلك **فصل** فاوجب الوصية
عن الاجازة من ذهب جماعة الى انه لا يجوز الوصية بالاكثر من الثلث وقيل ان وجد اجازة الورثة
فلا يصح لان الحق هو انتفع بالوصية بالاكثر من الثلث وقد اختلف الاجلاء في الوصية
من جهة صلى الله عليه وسلم الكل الوصية في ذلك انه لا يجوز الوصية بالاكثر من الثلث
الحكم في ذلك بهذا الحديث والذي ذكرناه الحكم او يجعل الحكم
عين الورثة كما هو قول الشافعي واحمد وقال الشافعي واصحاب الحديث
من اجازة وارث معتبر **الحديث الثالث** وعن عائشة رضي الله عنها ان رجلا
قال يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها اي ماتت فجاة ولم توص وظننت انها لو تكلمت تصدقت افلها اجر ان تصدقت عنها
قال نعم متفق عليه ولفظ لمسلم في الحديث دليل ان الصدقة من الولد تلحق الميت ولا يعارضه قوله تعالى
وان ليس للانسان الا ما سعى لثبوت حديث ان اولادكم من كسبكم ونحن نقول من سعيه وثبوت اولاد مالح
يدعو له وقد قدمنا الكلام في ذلك في اخر كتاب الجنائز **الحديث الرابع**

وفي الباب عن عمرو
ابن خارجة عند الترمذي والنسائي عن ابن عند ابن ماجة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند الدارقطني
وعن جابر عند ايضا قال الصواب ارساله وعن علي عند ابن ابي شيبة ولا يخلو اسناد كل منها عن مقال لكن
مجموعها ينتهض على العمل به بل جزم الشافعي في الام ان هذا الخبر متواتر فانه قال انه نقل كافة عن كافة وهو
اقوى من نقل واحد قلت الاقرب وجوب العمل به لتعدد طرقه وما قاله الشافعي وان نازع
في تواتره الفخر الرازي ولا يضره ذلك ثبوته فانه متلقى بالقبول من الامة كما عرف وقد ترجم له البخاري
فقال باب لا وصية لوارث وكانه لم يثبت على شرطه فلم يخرجه ولكنه اخرج بعده عن عطاء بن ابي رباح عن
ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا في تفسير الاية وله حكم المرفوع والحديث دليل على منع الوصية للوارث
وهو قول الجماهير من العلماء وذهب الهادي وجماعة الى جوازها مستدلين بقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر
احدكم الموت الاية قالوا ونسخ الوجوب لا ينافي بقاء الجواز قلنا نعم لولم يرد هذا الحديث فانه ناف
لجوازها اذ وجوبها قد علم نسخه من اية المواريث قال ابن عباس رضي الله عنهما كان المال للولد والوصية للوالدين
فنسخ الله سبحانه من ذلك ما احب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس
وجعل للمراة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع وقوله الا ان يشاء الورثة دل على انها تصح وتنفذ

الوصية

الوصية للوارث اي باجازتها الورثة وتقدم الكلام في اجازة الورثة بما زاد على الثلث هل تنفذ بها
ام لا وهي الظاهرية حيث قالوا انه لا اثر لاجازتهم والظاهر معهم لانه صلى الله عليه وآله وسلم لما ابى عن
الوصية للوارث قيدها بقوله الا ان يشاء الورثة والحق لما منع من الوصية بالزائد على الثلث وهي
تنافي مطلقه ومن قيد هذا الكلام قال انه يؤخذ القيد من التعليل بقوله ان كان تذر الى اخره فانه
دل على ان المنع من الزيادة على الثلث كان مراعاة لحق الورثة فان اجازوا سقط حقهم ولا يخلو عن قوة
هذا في الوصية للوارث واختلفوا اذا اقر المريض للوارث بشيء من ماله فاجازه الاوزاعي وجماعة
مطلقا وقال احمد لا يجوز اقرار المريض لوارثه مطلقا واحتج بانه لا يؤمن بعد الموت من الوصية لوارث
يجعل اقرارا ولنا الاول بما يعرض الجواب عن هذه الحجة فقال ان التهمة في حق المحتضر يعيده وبانه وقع الاقرار
له لو اقر لوارث صح اقراره مع انه يعتبر في الاقرار بالمال وبان مدار الاحكام على الظاهر فلا يترك اقراره لاحتمال
فان اشرنا الى ذلك قلت وهذا القول اقوى دليلا واستثنى مالك ما اذا اقر لزوجته المعروف
بحبه لها وميله اليها وكان بينه وبين ولده من غيرها تباغض ولا سيما اذا كان لها منه ولد في تلك الحال
قلت والاحسن ما قيل عن بعض المالكية واختاره الروياني من الشافعية ان مدار الامر على التهمة وعدمها
فان تحققت جاز والا فلا وهي تعرف بقرائن الاحوال وغيرها وعن بعض الفقهاء انه لا يصح اقرار الا للزوجة
بعد الموت **الحديث الخامس** وعن معاذ رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم زيادة في حسناتكم رواه الدارقطني واخرجه البيهقي
من حديث ابي الدرداء وابن ماجة من حديث ابي هريرة وكلها ضعيفة لان فيها بعضها بعض وذلك
ان في اسناده اسمعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان وان كان لهم في رواية اسمعيل تسهيل
والحديث دليل على شرعية الوصية بالثلث وانه لا يمنع منه الميت وظاهره الاطلاق في حق من له مال كثير ومن
قل ماله وسواء كانت لوارث او غيره ولكن يقيده ما سلف من الاحاديث من الاحاديث التي هي اصح منه فلا تنفذ
للوارث وقد ذهب الفقهاء الاربعة وغيرهم والمؤيد بالله وروي عن زيد بن علي وذهب الهادوية الى نفوذها
للوارث وادعى فيه اجماع اهل البيت ولا يصح هذا وقد اعلم ان قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين
يقتضي ظاهرها انه يخرج الدين والوصية من تركة الميت على سواء فتتارك الوصية والدين اذا استغرق
المال وقد اتفق العلماء على انه يقدم اخراج الدين على الوصية لما اخرجه احمد والترمذي وغيرهما من حديث
علي رضي الله عنه من رواية الحرث الاعور قال قضى محمد صلى الله عليه وآله وسلم ان الدين قبل الوصية وانتم
تقرون الوصية قبل وعلقه البخاري واسناده ضعيف لكن قال الترمذي ان العمل عليه عند اهل العلم
وكان البخاري اعتمد عليه باعتضاده بالاتفاق على مقتضاه وقد اورد له شواهد ولم يختلف العلماء ان الدين
مقدم على الوصية فان قيل اذا كان الامر هكذا فلم قدمت الوصية على الدين في الاية قلت اجاب
السهيلي بانها لما كانت الوصية تقع على وجه البر والصلة والدين يقع بتعدي الميت بحسب الاغلب فبدا
بالوصية لكونها افضل واجاب غيره بانها انما قدمت الوصية لانه يتحرى بوجه بغير عوض والدين يوجد
بعوض فكان اخراج الوصية اشق على الوارث من اخراج الدين وكان ادراؤها مظنة التفريط بخلاف الدين
فقدمت الوصية لذلك ولانها حظ الفقير والمسكين غالبا والدين حظ الغريم يطلبه بقوة وله مقال ولان
الوصية صدقة ينشئها الموصي من قبل نفسه فقدمت تحريضا على العمل بها بخلاف الدين فانه مطلوب منه ذكر
او لم يذكر ولان الوصية ممكنة من كل احد مطلوبة منه اما لذاتها او وجوبا فيشترك فيها جميع المخاطبين
ويقع بالمال وبالعمل وقل من يخلو عن ذلك بخلاف الدين وما اكثر وقوعه بهم بان يكون اولا على ما
نقل وقوعه بها هي العين التي بيعها ما لكها او نائبه عند اخر لحفظها وهي مدة بيعه
اذا وثق من نفسه بالامانة لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله صلى الله عليه وآله وسلم والله في

عون العبد ما كان العبد في عون أخيه أخرجه مسلم وقد يكون واجبة إذا لم يكن من يصلح لها غيره خاف الهلاك عليها إن لم يتبناها

الحديث الأول

عن نوفل بن معاوية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تزوج وديعة فليس منا أخرجه ابن ماجة وإسناده ضعيف وذلك أن في رواية الشيخ بن الصباح وهو متروك وأخرجه الدارقطني بلفظ ليس على المستودع غير المغل ضمان وعلى المستودع غير المغل ضمان وفي إسناده ضعف قال الدارقطني والمحفوظ وهذا أعني شرح غريبه موقوف وفسر المغل في رواية الدارقطني بالخائن وقيل هو المستغل وفي الباب أثر عن أبي بكر وعلي وابن مسعود وجابر ابن الوديعة أمانة وفي تفسير الحافظ وتعقبه عن ابن الأعرابي أنه وضع على الأمانة وضع على الوديعة لأ

وحسن الخلق والتحبب الى زوجها والكناية له في ماله وبنيه حتى ازهاه الى الزوج وجعله كالشيء الراهن

الحديث الرابع

وعن ابي هريرة رضي الله عنه
الكفء هو الذي لا يستنكف الزوج من تزوجه
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك متفق عليه من حديث ابي هريرة ولمسلم من حديث جابر بلفظ تنكح النساء لاربع
تقدم ذكرهم في خطبة الكتاب الحديث اخراج ابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث معقل بن يسار مرفوعا ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما وايما رجل باع بيعا من رجلين فهو للاول منهما وايما رجل اعطى صفقة يمينه بيعا فليعطه اياه بالثمن كله ان شاء وان شاء فليرد ما اخذ منه فان لم يفعل فهو اسوة الغرماء
نكاح المرأة لغير وليها فاخرج ابن ماجه والترمذي والبزار والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له
وفي الباب عن ابي هريرة عند ابي داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقي وعن عائشة عند الدارقطني والبيهقي وعن ابي موسى عند الدارقطني والبيهقي وعن عمران بن حصين عند الدارقطني والبيهقي وعن ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي وعن ابن عمر عند الدارقطني والبيهقي وعن انس عند الدارقطني والبيهقي وعن سمرة عند الدارقطني والبيهقي وعن ابن عمر

الفتوح **الحديث التاسع** وعن سهل بن سعد الساعدي قال جاءت امرأة إلى
المصنف في الفتح لم أقف على اسم هذه المرأة يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله جئت أهب نفسي
لك أي أمر نفسي أن أكون لك زوجة ينظر فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصعد النظر فيها وصوبه
في النهاية ومن الحديث فصعد في النظر وصوبه أي نظر إلى أعلاه وأسفله وتأمله وهو من الصوب النظر
إلى موضع الأدنى والأعلى وقال المصنف إنه تحرجه عن النظر إلى عورته صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يحرم عليه النظر إلى العورات
الأجنبيات بخلاف غيره ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من
أصحابه قال المصنف لم أقف على اسمه فقال يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها قال فهل عندك
من شيء فقال لا والله يا رسول الله قال اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا
والله ما وجدت شيئا فقال صلى الله عليه وآله وسلم انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال
لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا إزاري قال سهل ما له رداء
لا رداء له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن
عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مولياً فدعي به فلما جاء قال ماذا معك
قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال تقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها
من القرآن قال في رواية سورة كذا وسورة كذا عددها فقال تقرأ وفي رواية قال انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن
بما معك من القرآن متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية له قال انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن
وفي رواية للبخاري ملكناكها بما معك من القرآن ولأبي داود عن أبي هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بامرأة فقال سورة البقرة والتي تليها قال قم فعلمها عشرين آية وفي الحديث على مسائل عديدة وقد تتبعها ابن
حجر فقال هذه إحدى وعشرون مسألة وتبع الشافعي على أكثرها قلت وأنت بالنفس أولى وأوضح الأولى
جواز عرض المرأة نفسها على أهل الصلاح وجواز التقدم من الرجل وإن لم يكن خاطبا لإرادة التزوج بريد أن ليس
جواز النظر خاصا للخاطب بل يجوز لمن يخطب المرأة فإن نظره صلى الله عليه وآله وسلم ليلا أنه أراد تزويجها
بعد عرضها عليه نفسها وكأنها لم تعجبه فأعرض عنها والثانية ولاية الإمام على المرأة التي لا أقرب لها
إذا أذنت إلا أن في بعض ألفاظ الحديث أنها وهبت أمرها إليه وذلك توكيل وأنه يعقد للمرأة من غير سؤال عن وليها
هل هو موجود أو لا حاضر أو لا والثالثة هل هي في عصمة رجل أو عدة قال الخطابي والى هذا ذهب جماعة
حملا على ظاهر الحال وعند الهدوية أنها تحلف الغريبة احتياطا والثالثة أن الهبة لا تثبت إلا بالقول
والرابعة أنه لا بد من الصداق في النكاح وأنه يصح أن يكون شيئا يسيرا فإن قوله ولو خاتما من حديد مبالغة
في تقليله فيصح بكل ما تراضى عليه الزوجان أو من أقله ولاية العقد ما فهمه منعقد وضابطه أنه كل ما يصح أن
يكون قيمة وثمنا لشيء صح أن يكون مهرا ونقل القاضي عياض الإجماع على أنه لا يصح أن يكون مهرا ما لا قيمة له ولا
يحل به النكاح وقال ابن حزم رحمه الله يصح بكل ما يسمى شيئا ولو حبة من شعير لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
هل تجد شيئا وأجيب بأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم ولو خاتما من حديد ورد مبالغة في التقليل وأن
قيمته وبأن قوله في الحديث من استطاع منكم الباءة ومن لم يستطع وعلى أنه شيء لا يستطيعه كل أحد
وحبة الشعير مستطاعة لكل أحد وكذلك قوله تعالى فمن لم يستطع منكم طولا وقوله أن يتمتعوا بأموالكم
دال على اعتبار المالية في الصداق حتى قال بعضهم أقله خمسون وقيل أربعون وقيل خمسة دراهم
وإن كانت هذه المقادير لا دليل على اعتبارها بخصوصها والحق أنه يصح بما يكون له قيمة وإن تحققت
والأحاديث والآية تحتمل أنها خرجت مخرج الغالب وأنه لا يقع الرضى من الزوجة إلا بكونه مالا له صورة
ولا يطيق كل أحد على تحصيله والخامسة أنه ينبغي ذكر الصداق في العقد على لأنه أقطع للنزاع وأرفع

للمرأة

فإن أتم عقد غير ذكر صداق صح العقد ووجب لها مهر المثل بالدخول وأنه يستحب تعجيل المهر والسادسة
أنه يجوز الحلف وإن لم يكن عليه اليمين وأنه يجوز الحلف على ما يظنه المحلف لأنه صلى الله عليه وآله وسلم
قال له بعد يمينه أذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا فدل أن يمينه كانت على ظنه ولو كانت لا تكون إلا
على علم لم يكن للأمر بذهابه إلى أهله فائدة السابعة أنه لا يجوز للرجل أن يخرج من ملكه ما لا بد منه كالذي
يستر عورته أو يسد خلته من الطعام والشراب لأنه صلى الله عليه وآله وسلم علل منعه عن قسمته بقوله
إن لبسته لم يكن عليك منه شيء الثامنة اعتبار مدعي الإعسار فإنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصدقه
في أول دعواه الإعسار حتى ظهر له فراش جيد قد وهو دليل على أنه لا تسمع البينة من مدعي الإعسار حتى
تظهر قرائن إعساره التاسعة أنه لا يجب الخطبة للعقد لأنها لم تذكر في شيء من طرق الحديث وتقدم
أن الظاهرية تقول بوجوبها وفائدة قوله وأنه يصح أن يكون الصداق منفعة كالتعليم فإنه منفعة وقاس
عليه غيره ودليله قصة موسى مع شعيب وقد ذهب إلى جوازه الهدوية وخالفت الحنفية
وكلامهم الآتي في الحديث وإذعان إلى التزويج بغير مهر من خواصه صلى الله عليه وآله وسلم وهو خلاف الأصل
العاشرة قوله بما معك من القرآن أو قدر أمعنا منه ويكون ذلك صداقا ويؤيده قوله في بعض
طرق الصحيح علمها من القرآن وفي بعضها تعلمها عشرين آية ويحتمل أن الباء للتعليل وأنه زوجه بما يعلمه
صداقا أن الباء للمقابلة وهو بعض القرآن وتؤيد هذا الاحتمال قصة أم سليم مع أبي طلحة وذلك أنه
خطبها فقالت إني لا يصلح لي أن أتزوجك فإن تسلم فذلك
مهري ولا أسألك غيره فأسلم فكان ذلك مهرها أخرجه النسائي وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما
وترجم له النسائي باب التزويج على الإسلام وترجم على حديث سهل هذا بقوله باب التزويج على سورة من
البقرة وهذا ترجيح منه للاحتمال الثاني والاحتمال الأول أظهر كما قال القاضي لثبوت رواية علمها من
القرآن الحادية عشر أن النكاح ينعقد بلفظ التمليك وهو مذهب الهدوية والحنفية ولا يخفى
أنها قد اختلفت ألفاظ في الحديث فروي بالتمليك وبالتزويج وبالإنكاح قال أبو ذر فبقي العبد هذه
لفظة واحدة في قصة واحدة اختلفت مع اتحاد مخرج الحديث والظاهر أن الواقع من النبي صلى الله عليه وآله
وسلم لفظ واحد فالمرجع في هذا إلى الترجيح وقد نقل عن الدارقطني أن الصواب رواية من روى قد
زوجتكها وأنهم أكثر وأحفظ وأطال المصنف رحمه الله في فتح الكلام على هذه الثلاثة الألفاظ ثم قال
في رواية التزويج والإنكاح أرجح وأما قول ابن التين أن أرجح أهل الحديث على أن الصحيح رواية زوجتكها
وأن رواية ملكتكها وهم فيه فقد قال المصنف أن ذلك مبالغة منه وقال البغوي الذي يظهر أنه كان
بلفظ التزويج على وفق قول الخاطب زوجنيها إذ هو الغالب في لفظ العقود إذ قل ما يختلف فيه
لفظ المتعاقدين وقد ذهبت الهدوية والحنفية وهو المشهور عن المالكية إلى جواز العقد بكل لفظ يفيد
معناه إذا قرن به الصداق أو قصد به النكاح كالتمليك ونحوه ولا يصح بلفظ العارية والإجارة والوصية

الحديث العاشر وعن عامر بن عبد الله بن الزبير علم تابعي مع أباه وغيره مات سنة أربع وعشرين ومائة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعلنوا النكاح رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم وفي الباب عن
عائشة أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال أي الدف أخرجه الترمذي وفي رواية عيسى بن ميمون ضعيف
كما قال الترمذي وأخرجه ابن ماجه والبيهقي وفي إسناده خالد بن إلياس منكر الحديث كما قال أحمد وأخرج
الترمذي أيضا من حديث عائشة وقال حسن غريب أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه
بالدفوف وأنبئوا أحدكم ولو بشاة فإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليعلمها ولا يغرها وذلك الأحاديث
على الأمر بإعلان النكاح والإعلان خلاف الإسرار وعلى الأمر بضرب الغربال وفسر بالدف والأحاديث فيه واضحة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وإن كان في كل منهما مقال إلا أنها بمجموعها تصلح للاحتجاج وقد أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة بلفظ لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها وأخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس بلفظ لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها وأخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة

وهي من وجه والجامع حدوث ملك التصرف ولا يخفى ضعف هذا القول وما تفرع عنه من جواز الفسخ وضعف
القياس ولهذا قال أبو يوسف لا خيار للجامع قوله يجوز أن يجيز غير الأب لها كانه يقول الخيار ضعيف القياس فلا يرجح
ما ذهب إليه الشافعي **الحديث الخامس عشر** وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها رواه ابن ماجة والدارقطني و
رجاله رجال الصحيح فيه دليل على أن المرأة ليس لها ولاية في النكاح لنفسها ولغيرها فلا تصح منها في النكاح إيجابا ولا
قبولا فلا تزوج نفسها بإذن الولي ولا غيره ولا تزوج غيرها بولاية ولا بوكالة ولا تتولى النكاح ولاية ولا
وكالة وهو قول الجمهور وذهب أبو حنيفة إلى تزوج البالغة العاقلة نفسها وغيرها بغير إذن الولي وتوكل من العقد
لكن لو وضعت نفسها عند غير كفء فلولي الاعتراض وقال مالك تزوج الأنثى نفسها دون الشريفة
كما تقدم واستدل الجمهور بالحديث وهو يدل بالمنطوق والمفهوم أن من نكح أو أنكح من غير إذن الولي فالشافعي رحمه الله تعالى
هو أسعد الناس في اعتبار الولي والا فالنكاح باطل وحينئذ فرد ما فعلت من تزوجها بغير إذن الولي
فيه حجة وترك ما فعلت فيه حجة وترك ما فعلت فيه حجة وترك ما فعلت

وحديث مسلم لفظ والبكر يستأذنها أبوها وإن قال البيهقي زيادة الأب في الحديث غير محفوظة فقد
رده المصنف بأنها زيادة عدل يعتمد عليها وذهب أحمد وإسحق والشافعي إلى أن للأب إجبار ابنته
البكر البالغة على النكاح علاً بمفهوم الثيب أحق بنفسها سيأتي فإنه دال على أن البكر بخلافها وأن الولي
أحق بها ويرد بأنه مفهوم لا يقاوم المنطوق وبأنه لو أخذ به لزم في حق غير الأب من الأولياء أن
لا يجبر الأب بجواز الإجبار وقال البيهقي في نقيح كلام الشافعي إن حديث ابن عباس هذا محمول على
أنه زوجها من غير كفء قال المصنف جواب البيهقي هو المعتمد لأنها واقعة عين فلا يثبت الحكم بها تعميماً
قلت كلام هذين الإمامين محتاج إلى كلام الشافعي ومذهبهم والأقاويل البيهقي لا دليل
عليه فلو كان كما قال لذكره الرافعي قالت إن زوجها هي كارهة فالعلة كراهتها فعليها تعليق التخيير
لأنها المذكورة فكأنه قال صلى الله عليه وسلم إذا كنت كارهة فأنت بالخيار وقول المصنف لعلها واقعة
عين غير صحيح بل حكم عام لعموم علته فأينما وجدت الكراهة ثبت الحكم وقد أخرج النسائي عن عائشة رضي
الله عنها أن فتاة دخلت عليها فقالت إن أبي زوجني من ابن أخيه يرفع بي خسيسته وأنا كارهة قالت
اجلسي حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته فأرسل إلى أبيها
فدعاه فجعل الأمر إليها فقالت يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء
من الأمر شيء والظاهر أنها بكر ولعلها البكر التي في حديث ابن عباس ومعنى الخنساء وفيه أن زوجها ابن عمها كفء
ابن أخيه وإن كانت فقد صرحت أن ليس مرادها إعلام النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء ولفظ النساء
عام للثيب والبكر وقد قالت هذه عند صلى الله عليه وآله وسلم فأقرها عليه والمراد بنفي الأمر من الآباء في
التزويج للكراهة لأن السياق في ذلك فلا يقال هو عام لكل شيء

الحديث الثامن عشر

وعن الحسن هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار مولى زيد بن ثابت ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر
بالمدينة وقدم البصرة بعد مقتل عثمان وقيل إنه لقي عليا رضي الله عنه بالمدينة وأما بالبصرة فلم يصح رؤيته
إياه كان إمام وقته علماً وزهداً وورعاً مات في رجب سنة عشر ومائة عن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي
تقدم ذكر الخلاف في سماع الحسن من سمرة ورواه الشافعي وأحمد والنسائي من طريق قتادة عن الحسن عن عقبة
ابن عامر قال الترمذي الحسن عن سمرة في هذا أصح قال ابن المديني لم يسمع الحسن من عقبة شيئاً والحديث
دليل على أن المرأة إذا عقد لها وليان لرجلين وكان العقد مرتباً فالأول منهما سواء دخل بها الثاني أو لا
أما إذا دخل بها عالماً فإجماع أنه زان وأثم أي العقد الأول وكذلك إن دخل بها جاهلاً إلا أنه لا حد عليه للجهل
فإن وقع العقدان في وقت واحد بطلا وكذا إذا علم ثم التبس فإنهما يبطلان إلا إذا أقرت الزوجة
أو دخل بها أحد الزوجين برضاها فإن ذلك يقرر العقد الذي اقترن بسببه إذ الحق عليها فإقرارها صحيح
وكذا الدخول برضاها فإنه قرينة السبق لوجوب الحمل على السلامة

الحديث التاسع عشر

أي رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وكذلك صححه
ورواه من حديث ابن عمر موقوفاً وإنما وجد عبد الرزاق بغير إذنه فرق بينهما وأبطل عقده وعزبه
للحد والحديث دليل على أن نكاح العبد بغير إذن مالكه باطل وحكمه حكم الزنا عند الجمهور إلا أنه يسقط عنه
الحد إذا كان جاهلاً للتحريم ويلحق به النسب وذهب داود إلى أن نكاح العبد بغير إذن مالكه صحيح لأن
النكاح فرض عين لا يفتقر إلى إذن السيد وكأنه لم يثبت لديه الحديث وقال الإمام يحيى إن العقد الباطل
لا يكون له حكم الزنا هنا ولو كان عالماً بالتحريم لأن العقد شبهة يدرأ بها الحد وهل ينعقد عقده بالإجازة

إلا أن الشافعي

إلا أن الشافعي من سيده فقال الناصر والشافعي لا ينعقد بالإجازة لأنه سلام صلى الله عليه وآله وسلم على الهر
وأجيب بأن المراد إذا لم تحصل الإجازة إلا أن الشافعي لا يقول بالعقد الموقوف أصلاً والمراد
بالظاهر أنه كالظاهر وأنه ليس بزان حقيقة

الحديث العشرون

وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يجمع بلفظ المضارع المبني للمفعول ولا نافية فهو مرفوع وهو في
معنى النهي وقد ورد في أحدى روايات الصحيح بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يجمع بين المرأة
وعمتها ولا بين المرأة وخالتها متفق عليه فيه دليل على تحريم الجمع بين من ذكر قال الشافعي تحريم الجمع بين من
ذكر هو قول من لقيته من الفقهاء لا خلاف بينهم في ذلك ومثله قال الترمذي وقال ابن المنذر لست
أعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج ونقل الإجماع ابن عبد البر وابن حزم والطبري
والنووي ولا يخفى أن هذا الحديث خصص عموم قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم الآية قيل ويلزم الحنفية أن
يجوزوا الجمع بين من ذكر لأن أصولهم تقديم عموم الكتاب على أخبار الآحاد إلا أنه أجاب صاحب الهداية بأنه
حديث مشهور والمشهور ملحق بالمتواتر لإجماع الأمة وعدم الاعتداد بالمخالفة

الحديث الحادي

وعن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينكح بفتح حرف المضارعة من نكح الثلاثي
بضمها من أنكح رواه مسلم وفي رواية له أبي عن عثمان ولا يخطب أي لنفسه أو لغيره قال ابن حبان
ولا يخطب عليه ومعنى ذلك في كتاب الله إلا قوله ولا يخطب عليه والمراد أنه لا يخطب أحد منه وليته
أو يأذن له في الخطبة

الحديث الثاني والعشرون

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال تزوج رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ميمونة وهو محرم متفق عليه الحديث وقد أكثر الناس فيه الكلام لمخالفته ابن عباس
رضي الله عنهما الخبر قال ابن عبد البر اختلفت الآثار في هذا الحكم لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال جاءت من
طرق شتى وحديث ابن عباس صحيح الإسناد لكن أوهم أن الراجح أقرب من أوهام الجماعة فاقتضى أحوال الخبرين
أن يتعارضا فتطلب الحجة من غيرهما وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد انتهى وقال الأثرم قلت لأحمد
إن أبا نوح يقول بأي شيء تدفع حديث ابن عباس أي مع صحته قال أنا أسمعه ابن المسيب يقول وهم ابن عباس
وميمونة تقول تزوجني وهو حلال انتهى يريد بقول ميمونة ما رواه عنها مسلم وهو

الحديث الثالث والعشرون

ولمسلم عن ميمونة مثله أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وعند حديثها حديث عثمان وقد تقدم قول حديث ابن عباس رضي الله عنهما بأن معنى وهو محرم أي داخل في
الحرم أو في الأشهر الحرم جزم بهذا التأويل ابن حبان في صحيحه وهو تأويل بعيد لا تساعد عليه ألفاظ الحديث
الأحاديث وقد تقدم الكلام في هذا في

الحديث الرابع والعشرون

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيما امرأة
أي أحق الشروط بالوفاء شرط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق والحديث دليل على أن الشروط
المذكورة في عقد النكاح يتعين الوفاء بها وحيث كان الشرط عرضاً أو ما أشبهه كان الشرط للمرأة لأن استحلال
البضع إنما يكون فيما يتعلق بها أو ترضى به لغيرها وللعلماء في المسألة أقوال قال الخطابي الشروط المذكورة
في النكاح مختلف فيها فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقاً وهو ما أمر الله به تعالى من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان
وحمله جمع بعضهم هذا الحديث ومنها ما لا يوفى به اتفاقاً كطلاق أختها لما ورد من النهي عنه ومنها ما اختلف
فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله وأما ما يشترط العاقد لنفسه
خارجاً عن الصداق فقيل هو للمرأة مطلقاً وهو قول المزوية وعطاء وجماعة وقيل هو لمن شرطه وقيل
يختص ذلك بالأب دون غيره من الأولياء وقال مالك إن وقع في حال العقد فهو من جملة المهر
وإن كان خارجاً عنه فهو لمن وجب له وقد ورد له دليل ما أخرجه النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

في والعشرون

[illegible]

الحديث الخامس والعشرون

[illegible] رضي الله عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثة أيام ثم نهى عنها رواه مسلم

المتعة كان كتب الإمامية في النكاح الموقت بالمدة معلوم أو مجهول وغاية الرخصة والنهي عن المتعة والنكاح بالمدة الأولى في الشريعة المحمدية في الخامس من الهجرة وبالمرة الثانية في السابع عشر في الشهر الثاني عشر في حجة الوداع [illegible] وقد روي نسخها بعد ذلك [illegible] وذهب الجماهير من السلف والخلف وقد روي نسخها بعد [illegible] الرخصة في حجة الوداع هذا الذي ورد الآن في ثبوت بعضها خلافا والصواب أن تحريمها أولا [illegible] وقد كانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس ثم حرمت تحريما مؤبدا إلى هذا التحريم ذهبت الأئمة وذهب إلى بقاء الرخصة جماعة من الصحابة وروي رجوعهم وقولهم بالنسخ وذلك ابن عباس روي عنه بقاء الإباحة ثم رجع عنه إلى القول بالتحريم قال البخاري روى علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه منسوخ وأخرج ابن ماجة عن عمر رضي الله عنه بإسناد صحيح أنه خطب فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا أعلم أحدا يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة وقال إن عمر نهانا عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما كنا نأخذ إلا من أيدي أمرائنا فعلى هذا فلا خلاف في الطرفين جميعا [illegible] إن الراوي لا يجتهد ولا يصح أن ذلك إنما قطعي في الطرفين أو ظني في الطرفين جميعا [illegible] في الشرح وفي نهاية المجتهد أنها تواترت الأخبار بالتحريم إلا أنها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحريم انتهى وقد جعلنا القول في تحريمها في حواشي منوال النهار

الحديث السادس والعشرون

[illegible] في البخاري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المتعة وعن لحم الحمر الأهلية زمن خيبر بالخاء المعجمة أولا والراء آخرا ومن وهم من رواه عام حنين بمهملة أولا ونون آخرا أخرجه النسائي والدارقطني وأنه على أنه وهم ثم الظاهر أن الظرف في رواية البخاري متعلق بالأمرين معا المتعة ولحوم الحمر الأهلية وحكى البيهقي عن الحميدي أنه كان يقول لسفيان بن عيينة في خبر يتعلق بالحمر الأهلية لا المتعة قال البيهقي فيحتمل ذلك ولكن أكثر الروايات تفيد تعلقه بهما وفي رواية لأحمد من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما رخص في متعة النساء فقال له إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية

[illegible]

[illegible] الحديث الأول [illegible] عن أهل البيت وهو رواية الأئمة أنه نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر قال الزيدية [illegible] الإمامية وأما المتعة فكانت في غزوة خيبر وقال أبو عوانة في صحيحه سمعت أهل العلم يقولون معنى حديث علي أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر وأما المتعة فسكت عنها وأما نهي عنها يوم الفتح والحاصل هو لا على ما سمعت ثبوت الرخصة بعد يوم خيبر ولا يقوم الحجة على رضي الله عنه بحجة على ابن عباس رضي الله عنهما إلا إذا وقع النهي عنها النبي [illegible] وحكي أن علي رضي الله عنه عرف الترخيص يوم الفتح ولكن لم يعرف توقيت الترخيص وهي أيام شدة الحاجة مع الحمر [illegible] وقد روي حكي [illegible] على الحرم المتقدم [illegible] الحجة على ابن عباس رضي الله عنهما [illegible] أن القوم أن الشارع لم يكونوا يستعينون بالكلمات [illegible] على النبي لم يقع عليه [illegible] وقد يمكن أن يكون هناك مشركات غير كتابيات وأن أهل خيبر كانوا يساكنون الأمر والتزوج قبل الإسلام ولعله كان هناك من نساء [illegible] من [illegible]

الحديث التاسع والعشرون

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المحلل والمحلل له رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه [illegible] عن علي رضي الله عنه [illegible] عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن المحلل والمحلل له رواه النسائي وصحح حديث ابن مسعود ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري وكذلك [illegible] حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم من عمر وعثمان وابن عمر وهو قول أكثر الفقهاء التابعين وأما حديث علي رضي الله عنه في النسائي فإسناده مجالد وهو ضعيف وصححه ابن السكن وأعله الترمذي ورواه ابن ماجة والشافعي من حديث عقبة بن عامر ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له والحديث دليل على تحريم التحليل لأنه لا يكون اللعن إلا على فاعل المحرم وكل محرم منهي عنه والنهي يقتضي فساد المعتد واللعن وإن كان للفاعل لكنه علق بوصف يصح أن يكون علة للحكم وذكر والتحليل صورتان إحداهما أن يقول له في الفرقة إذا أحللتها فلا نكاح وهذا مثل نكاح المتعة لأجل التوقيت وثانيهما أن يقول في العقد إذا أحللتها طلقتها وثالثها أن يكون مضمرا عند العقد بأن ينوي التحليل ولا يكون النكاح الدائم هو المقصود وظاهر قوله اللعن فساد العقد لجميع الصور وفي بعضها خلاف [illegible] بعض [illegible]

الحديث الثامن والعشرون

[illegible] الحديث دليل على أنه يحرم على المرأة أن تزوج بمن ظهر زناه ويحمل الوصف بالمجلود تنبيها على الأغلب في حق من ظهر منه الزنا وكذلك الرجل يحرم عليه أن يتزوج بالزانية التي ظهر زناها وهذا الحديث يؤيد قوله تعالى وحرم ذلك على المؤمنين الآية والحديث الأكثر من العلماء على أن معنى الآية لا يرغب الزاني المجلود إلا في مثله والزانية لا ترغب في نكاح غير الفاجر هكذا تأويلها الذي يدل عليه الحديث والآية النهي عن ذلك لا الإخبار عن محض الرغبة وأنه يحرم نكاح الزاني العفيفة والعفيف الزانية والأصح من قوله وحرم ذلك على المؤمنين أي كاملي الإيمان الذين لينفون الزنا وقد الإيمان الزاني لا يخرج عن مسمى الإيمان عند الأكثر

الحديث التاسع والعشرون

وعن عائشة رضي الله عنها [illegible] عسل وإن العسل يونث وقيل أنه يذكر ويؤنث [illegible]

شبكة الألوكة www.alukah.net

اختلف في المراد بالعسيلة فقيل المراد الجماع وأن القليل لا يكون إذلاكا والجمهور على أن المراد ذوق العسيلة كناية عن الجماع وهو تعبير بجزء من الجملة في مزج الذوق ويكفي منه ما يوجب الحد ويوجب الصداق وقال الزهري الصواب أن معنى العسيلة حلاوة الجماع الذي يحصل بتغيب الحشفة وقال أبو عبيد العسيلة لذة الجماع والوجه حتى يذوق عسيلته والحديث محتمل وتمامه في حديث المسيب أنه يحل للأول أخرجه الصحيح منه قال ابن المنذر لا نعلم أحدا أوجب عليه الحد في الخروج وحرقة يبلغ الحديث فأخذ بظاهر القرآن وهو ما رواه مالك عن سعيد بن جبير فالوجوب مستند إليه في الباب إنما نقله أبو جعفر الطحاوي في معاني الآثار وتعقبه عبد الوهاب المالكي في شرح الرسالة وقد حكى ابن الجوزي قول ابن المسيب عن كراهة وكان الكفاءة والخيار - الكفاءة المساواة والمماثلة والكفاءة في الزوج معتبرة عند الجمهور خلافا لمالك في رواية عنه

الحديث الأول

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العرب تعضهم الفاقة وتعضهم الحمى والموالي بعضهم أكفاء بعض إلا حائكا أو حجاما رواه الحاكم وفي إسناده راو لم يسم واستنكره أبو حاتم وله شاهد عند البزار عن جابر بن خلد بسند منقطع وسأل ابن أبي حاتم عن هذا الحديث أباه فقال هذا كذب لا أصل له وقال في موضع آخر باطل ورواه ابن عبد البر في التمهيد قال الدارقطني في العلل لا يصح مرفوعا وحدث به هشام ابن عبيد الله الرازي من أصل كتابه أو حفظا ولا يتابع عليه الدراوردي وهشام ابن عبد الله قال ابن عبد البر هذا منكر موضوع وله طرق واهية والحديث يدل على أن العرب كلهم سواء في الكفاءة بعضهم لبعض وأن الموالي لبعض أكفاء لهم وقد اختلف العلماء في المعتبر من الكفاءة خلافا كثيرا والذي يقوي هو ما ذهب إليه زيد ابن علي ومالك ويروى عن عمر وابن مسعود وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وهو أحد قولي الناصر أن المعتبر الدين لقوله تعالى إن أكرمكم عند الله أتقاكم ولحديث الناس كلهم ولد آدم خلقه الله من تراب أخرجه ابن سعد من حديث أبي هريرة وليس فيهم كلهم والناس كأسنان المشط لا فضل لأحد إلا بالتقوى أخرجه ابن لال بلفظ قريب من لفظه من حديث سهل بن سعد وأشار البخاري إلى نصرة هذا القول حيث قال في أول باب الكفاءة في الدين وقوله تعالى وهو الذي خلق من الماء بشرا فاستنبط من الآية الكريمة المساواة بين بني آدم ثم أورد قدر بإنكاح أبي حذيفة من سالم بابن أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وسالم مولى لامرأة من الأنصار وقد تقدم حديث فعليك بذات الدين وقد خطب صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة الحمد لله الذي أذهب عنكم عبية الجاهلية يعني الحمية وكبرها وتكبرها يا أيها الناس إنما الناس رجلان مؤمن تقي كريم على الله وفاجر شقي هين على الله ثم قرأ الآية وقال صلى الله عليه وآله وسلم من سره أن يكون أكرم الناس فليتق الله فجعل صلى الله عليه وآله وسلم الأنساب من عبية الجاهلية وتكبرها فكيف يعتبر المؤمن ويبني عليه حكما شرعيا وفي الحديث الرابع من أمور الجاهلية لا يتركها الناس الفخر بالأنساب ذكر منها الفخر بالأنساب أخرجه ابن جرير من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفي الأحاديث شيء كثير في الانتساب إلى الترفع بها وقد أمر صلى الله عليه وآله وسلم بني بياضة بإنكاح أبي هند الحجام وقال إنما هو امرؤ من المسلمين فنبه على الوجه المقتضي لمساواتهم وهو الاتفاق في وصف الإسلام والناس في هذه المسألة على طرفين وعلى دليل غير الكبر والترفع والله الله كم حرمتم المؤمنات النكاح لكبر الآباء واستعظامهم لأنفسهم اللهم إنا نبرأ إليك من شرط ولده الهوى وداء الكبرياء ولقد منعت الفاطميات في جهة اليمن ما أحل الله لهن من النكاح لقول بعض أهل مذهب الهادوية إنه يحرم نكاح الفاطمية إلا من فاطمي من غير دليل ذكروه وليس من مذهب الإمام المذهب الهادي عليه السلام بل زوج بناته من الطيبين وإنما نشأ هذا القول من بعده في أيام الإمام أحمد بن سليمان وشبهم بيت رياستها فقالوا بلسان الحال تحرم شرائعهم على الفاطميات

الأمن علم وكل ذلك من غير علم ولا هدى ولا كتاب منير بل أثبت ما روي عن سيدنا البشر صلى الله عليه وآله وسلم

الحديث الثاني

وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها آلي أسامة رواه مسلم وأحمد وتمامه أنت أحق بنفسك من زوجك وهي من الرواية التي لا تثبت ظاهرا فإن أسامة كان صغيرا وكان أبوه يومئذ حيا وكان أبوه أحق به من فاطمة وأما أخوه عمر بن حفص بن المغيرة بعد انقضاء عدتها فأخبرته في سوق بني قينقاع والتجم خطبها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة وحديث فاطمة بنت قيس في الصحيحين وفيه أنها أخبرت أن أبا حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة واعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت خطبني معاوية وأبو جهم وأبو جهم رجل مكثار الأسفار وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة فكرهته ثم قالت انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به وفي رواية أن أبا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات وأخرجه أبو داود من حديث ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا أسود يسمى مغيثا فخيرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمرها أن تعتد وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن مغيثا عبد بني فلان كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي وفي أخرى عند البخاري كان زوج بريرة عبدا أسود يقال له مغيث كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي الدموع تسيل على لحيته فقال العباس لم تخاطبه الرواية عن عروة عن عائشة أنه كان عبدا وكذا قال جعفر بن محمد عن أبيه عن عائشة قال النووي يؤيد قول من قال كان عبدا قول عائشة كان عبدا فاختارت وهي صاحبة القصة بأنه كان عبدا وضعيف وجهل كونه عبدا قوي وكثرة وحفظ والحديث دليل على ثبوت الخيار للمعتقة بعد عتقها في زوجها إذا كان معتقا وهو إجماع واختلف إذا كان حرا فقيل لا يثبت لها الخيار وهو قول الجمهور قالوا لأن العلة في ثبوت الخيار إذا كان عبدا هو عدم المكافأة من العبد للحرة في كثير من الأحكام فإذا عتقت ثبت لها الخيار من البقاء في عصمته أو المفارقة لأنها في وقت العقد عليها لم تكن من أهل الاختيار وذهب الهادوية والشعبي وآخرون إلى أنه يثبت لها الخيار وإن كان حرا واحتجوا بأنه قد ورد في رواية أن زوج بريرة كان حرا وردها الأولون بأنها رواية غير خارجة لا يعمل بها قالوا ولأنها عند تزويجها لم يكن لها اختيار فلا يتجدد لها إذا كرهت فإذا اعتقت تجدد لها حال لم يكن قبل ذلك قال ابن القيم رحمه الله تعالى إن في تخييرها ثلاثة مآخذ وذكر ما أخذين وضعفهما ثم ذكر الثالث وهو أرجحها وتحقيقه أن السيد عقد عليها بحكم الملك حيث كان مالكا لرقبتها وسائر منافعها والعتق يقتضي تمليك الرقبة والمنافع للمعتق وهذا مقصود العتق وحكمته فإذا ملكت رقبتها ملكت بضعها وسائر منافعها ومن جملتها منافع البضع فلا يملك عليها الاختيار فخيرها الشارع بين الأمرين وقد جاء في بعض طرق حديث بريرة ملكت نفسك فاختاري قلت وهو من تعليق الحكم وهو الاختيار على ملكها نفسها فهو إشارة إلى عدم التخيير وهذا يقتضي ثبوت الخيار وإن كانت تحت حر وهل يقع الفسخ بلفظ الطلاق أو الاختيار قيل نعم كما يدل له قوله في الحديث خيرت وقيل لا بد من لفظ الفسخ ثم إذا اختارت نفسها لم يكن للزوج الرجعة عليها وإنما راجعها بعقد جديد إن رضيت ولا يزال لها الخيار بعد علمها ما لم يطأها لما أخرجه أحمد عنه صلى الله عليه وآله وسلم

اذا عتقت الامة فهي بالخيار ما لم يطأها ان شاء فارقته وان وطئها فلا خيار لها واخرجه الدارقطني
بلفظ ان وطئك فلا خيار لك واخرجه ابو داود بلفظ ان قربك فلا خيار لك فدل ان الوطء مانع من
الخيار واليه ذهبت الحنابلة واعلم ان هذا الحديث حديث جليل فقد ذكره العلامة في مواضع من كتبهم
في الزكاة وفي العتق وفي البيع وفي النكاح وذكره البخاري في البيع واطال المصنف في عده ما اخرج منه
من الفوائد حتى بلغت ستا واثنتين وعشرين فائدة فذكر ما له تعلق بالباب الذي نحن بصدده منها
جواز بيع احد الزوجين الرقيقين دون الاخر وان بيع الامة المزوجة لا يكون طلاقا وان عتقها لا يكون طلاقا
ولا فسخا وان الرقيق ان يبقى في ملكك وتعتقه من الرق وان الكناية معتبرة في الحرية قلت فيه اشارة
الى الحديث الذي ان سبب تخييرها هو ملكها نفسها كما عرفت فلا يتم هذا وان اعتبار ما يسقط برضى المرأة الرق
الحديث الذي ان سبب تخييرها هو ملكها نفسها كما عرفت فلا يتم هذا وان اعتبار ما يسقط برضى المرأة الرق
اراد في انها وما ذكر في قصة بريرة ان زوجها كان يسعى في سكك المدينة يتحدر دموعه لحيته فاذا لم يأخذه
منه ان تثبت يذهب الحنا وانه بعد ذلك كان اذا كان بغير اختيار منه فيتبدل اهل الحيثية في انها اذا
حصل لهم او جد من سماع ما يفهمون منه الاشارة الى احوالهم حيث يعتقد منهم ما لا يحصل عن اختيار كالرقص
ونحوه قلت لا يخفى ان زوج بريرة بكى من فراق من يحبه فحب الله يبكي حزنا الى لقائه وخوفا من تفريطه
كما كان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم عند سماع القرآن وكذلك اصحابه ومن تبعهم باحسان واما الرقص
التصفيق فشأن اهل الفسق والخلاعة الشأن من يحب ابنه ويحتاج فلا يحب هذا الماخذ الذي اخذ فيه
من الحديث وذكر المصنف في الفتح ثم رجح فيه غير ما ذكر نام والبلغ من الحد الى العبد الذي وصفناه وفي
تبعيضها خطأ وتكلف لا يليق بجلال كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

الحديث الخامس

وعن النضر بن انس معروف روى عن ابيه ابن قيس وبنت بفتح الفاء وسكون الهمزة وراء فيها ابو عبد الله القرطبي
ويقال الجهني لنزوله جهينة وهي من ابناء فارس من فرس سنة كان من وفد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وهو الذي قتل العنسي الكذاب الذي ادعى النبوة في سنة احدى عشرة وافى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر
قتله وهو يريض مرض موته وكان بين ظهوره وقتله اربعة اشهر عن ابيه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت
وتحتي اختان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طلق ايتهما شئت رواه احمد والاربعة الا النسائي
وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي واعله البخاري بانه رواه الضحاك عن ابيه ورواه عنه ابو وهب
الجيشاني بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية والشين المعجمة فنون قال البخاري لا يعرف سماع بعضهم من بعض
والحديث دليل على اعتبار انكحة الكفار وان خلاف نكاح الاسلام وانها لا تخرج المرأة عن الزوج الا بطلاق
بعد الاسلام وانه يبقى بعد الاسلام بلا تجديد عقد وهذا مذهب مالك واحمد والشافعي وداود وعند
الهدوية والحنفية انه لا يبقى منه الا ما وافق الاسلام وتأولوا هذا الحديث بان المراد بالطلاق الاعتزال
وامساك الاخت الاخرى التي بقيت عنده بعقد جديد ولا يخفى انه تأويل متعسف وكيف يخاطب صلى الله
عليه وآله وسلم من دخل في الاسلام ولم يعرف الاحكام بمثل هذا وكذلك تأولوا مثل هذا

الحديث السادس

وهو قوله [illegible] عبد الله بن عمر [illegible]
هو من اسلم بعد فتح الطائف ولم يهاجر وهو من اعيان ثقيف ومات في خلافة عمر رضي الله عنه [illegible]
[illegible] قال الترمذي قال البخاري هذا الحديث غير محفوظ
واطال المصنف رحمه الله في التلخيص الكلام على الحديث واختصره واحسن افادة كلام ابن كثير في الارشاد قال وقد
ساقه من رواه الامامان ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل والترمذي وابن ماجه وهذا اسناد
رجاله على شرط الشيخين الا ان الترمذي يقول سمعت البخاري يقول هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى

حبيب عن الزهري قال حدثني عن محمد بن شعيب الثقفي ان غيلان من ثقيف اسلم وله عشر نسوة فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يتخير منهن اربعا وروى الشافعي والبيهقي عن نوفل بن معاوية قال اسلمت وتحتي خمس
نسوة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فارق واحدة وامسك اربعا فعمدت الى اقدمهن عندي
عاقرا منذ ستين سنة ففارقتها وعاش نوفل بن معاوية مائة وعشرين سنة ستين في الاسلام وستين في
الجاهلية وفي كلام عمر ما يدل على ابطال الطلاق لمنع التوريث وان الشيطان قد يقذف في قلب العبد ما يسوقه
من البيع من احواله والتزوج الفتن عقوبة للعاصي واهانة وتحذيرا عن مثل ما فعلت

الحديث السابع

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابنته زينب على ابي العاص
ابن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الاول ولم يحدث نكاحا رواه احمد والاربعة الا النسائي وصححه
ابن حبان والحاكم قال الترمذي حسن وليس اسناده بالقوي وفي لفظ لاحمد كان اسلامها قبل اسلامه بست سنين
واعني باسلامها هجرتها والا فهي اسلمت مع سائر بناته صلى الله عليه وآله وسلم وهن اسلمن من بعثة الله وكانت
هجرتها بعد وقعة بدر بقليل ووقعة بدر كانت في رمضان من السنة الثانية من هجرته وهجرت المسلمات على الكفار في
الحديبية سنة ست من هجرته فيكون مكثها بعد ذلك نحو امر سنتين وهذا اورد في رواية ابي داود
ردها عليه بعد سنتين وهكذا قرر ذلك الحافظ ابو بكر البيهقي قال الترمذي لا يعرف وجه هذا الحديث يشير
الى انه كيف ردها عليه بعد ست سنين او ثلاث او سنتين وهو مشكل لاستبعاد ان تبقى عدتها من المدة
ولم يذهب احد الى تقرير المسلمة تحت الكافر اذا تأخر اسلامه عن اسلامها نقل الاجماع في ذلك ابن عبد البر
واشار الى ان بعض اهل الظاهر جوزه ورد بالاجماع وتعقب بثبوت الخلاف فيه عن علي رضي الله عنه عند الفقهي
اخرجه ابن ابي شيبة عنهما وبه افتى حماد شيخ ابي حنيفة فروي عن علي عليه السلام انه قال في الزوجين
الكافرين يسلم احدهما هو املك ببضعها ما دامت في دار هجرتها وفي رواية هو اولى بها ما لم تخرج من مصرها
وفي رواية عن الزهري من رأيه ان المسلمة ولم يسلم زوجها فهما على نكاحهما ما لم يفرق بينهما سلطان وقال
الجمهور ان المسلمة الحرية ودونها حرية وهي من حوله فان اسلم وهي في العدة فالنكاح باق وان اسلم بعد
انقضاء عدتها وقعت الفرقة بينهما وهذا الذي ادعى عليه الاجماع في البحر وادعاه ابن عبد البر كما عرفت وتأولوا
الجمهور حديث زينب بان عدتها لم تكن قد انقضت وذلك بعد نزول الآية تحرم بقاء المسلمة تحت الكافر وهو
مقدر بسنتين والشهران لحيض قد يتأخر مع بعض النساء فردها صلى الله عليه وآله وسلم عليه لما كانت العدة غير
منقضية وقيل المراد بقوله بالنكاح الاول انه لم يحدث زيادة شرط ولا مهر ورد هذا ابن القيم قال لا يعرف
اعتبار العدة في شيء من الاحاديث ولا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسأل المرأة هل قد انقضت عدتها
ام لا ولا ريب ان الاسلام لو كان مجرد فرقة لكانت فرقة بائنة لا رجعة فيها اثر العدة في بقاء النكاح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وإنما النزاع في منع نكاحها الغير فلو كان الإسلام موجبا للفرقة بينهما لم يكن لمنعها من نكاح الغير معنى وأبو حنيفة وأبو الثوري قالا عليه
حكم صلى الله عليه وآله وسلم أن النكاح موقوف فإن أسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته وإن انقضت عدتها فلها
أن تتزوج من شاءت وإن اختارت انتظاره فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح والأصل أحق بها
بعد الإسلام بنكاحه الثاني كان النكاح أحد الأمرين إما افتراقهما أو نكاحها بغيره وأما إبقاؤها على عصمته إن تأخر
إسلامه وأما تجديد الفرقة ومراعاة العدة فلا نعلم أن أحدا من الصحابة رضي الله عنهم والله صلى الله عليه وآله وسلم قضى به لواحد
منهم مع كثرة من أسلم في عهده وقرب الإسلام لحوق الزوجين من الآخر وبعده منه قال فلو كان الأمر على ما ذكرتم لأمر عليه والله
وسلم الزوجين على نكاحهما وإن تأخر إسلامها عن الآخر بعد مدة طويلة وجمع الحديبية وتزوجت من الفتح لقلنا بتعجيل الفرقة
بالإسلام من غير اعتبار عدة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ثم قال تعالى فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار
الكوافر ثم شرع فيما أوجبه في الآية وهي أن يعطوا الأزواج الشاكين

الحديث الثامن

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنته زينب على أبي العاص بن
الربيع بنكاح جديد قال الترمذي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أجود إسنادا والعمل على حديث
عمرو بن شعيب قال الشافعي ابن كثير في الإرشاد قال الإمام أحمد هذا حديث حسن وقال أحمد عمرو بن
شعيب فيما رواه عن جده من حديث عبد الله بن الزبير والبزار والطبراني الأوسط حديثا واحدا والصحيح حديث ابن عباس
رضي الله عنهما أبي الصحيحين وهكذا رواه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال حسن صحيح والحديث
وأما ابن عبد البر فلم يرجح الترجيح رواية عمرو بن شعيب وجمع بينه وبين حديث ابن عباس على ما عرف
حديث ابن عباس بالنكاح الأول أي شروطه وبعض الحديث شاهد لم يرد عليه وقد أشرنا إليه
أنفا قال وحديث عمرو بن شعيب نعمل به أحمد وإسحاق وجمع بينه وبين حديث جديد وهو أجود
أولى من الأخذ بالمحتمل النسخي قلت يرد تأويله حديث ابن عباس تصريح ابن عباس رضي الله عنهما فلم يحدث
شهادة وقد أخرجه ابن كثير في الإرشاد وفيه الإخراج الإمام أحمد وأتفق الترمذي والعمل
على حديث عمرو بن شعيب فأنه يريد على أهل العراق ولا يخفى أن عالم بالحديث الضعيف وهجر القوي لا يقوي
الضعيف بل يضعف ما ذهبوا إليه من العمل

الحديث التاسع

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم حبيبة بنت أبي سفيان
فزوجه النجاشي وأصدقها أربعمائة دينار رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذي
وابن حبان وابن مثاني الحديث دليل على أن إذا أسلم الزوج وعلمت امرأته بإسلامه فهي في عقد
نكاحه وإن تزوجت فهو تزوج باطل تستخرج من الزوج الآخر وقوله وعلمت بإسلامي يحتمل أن أسلم
بعد انقضاء عدتها أو قبلها وانصرفت إليه على كل حال وأن علمها بإسلامه قبل تزوجها بغيره يبطل نكاحها
مطلقا سواء انقضت عدتها أم لا وهو من الأدلة كلام ابن القيم الذي قدمناه إلا أن ترك صلى الله عليه وآله وسلم
الاستفصال هل علمت بعد انقضاء العدة أو لا دليل على أن الحكم العدة إلا أن على كلام ابن القيم الذي قدمناه
أنها بعد انقضاء عدتها تزوج من شاءت لا تتم هذه القصة إلا على تقدير تزوجها في العدة

الحديث العاشر

وعن كعب بن علقمة قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
بكسر الغين فتأخيفه وأن بعد الألف قبيلة معروفة [illegible] وسمعت [illegible] أي بكسرها بفتح الكاف
فشين معجمة فخاء مهملة هو ما بين الخاصرتين إلى الضلع كما في القاموس [illegible]
اختلف في الحديث عن جميل فقيل عنه كما قال المصنف وقيل عن ابن عمر وقيل عن
كعب بن عجرة وقيل عن كعب بن زيد والحديث فيه دليل على أن الإبراء منتفر ولا يدل الحديث على

الكفاءة بكفاءة

أنه يصح به النكاح صريحا لاحتمال قوله صلى الله عليه وآله وسلم للنبي بما ملك أنه قصد به الطلاق لا التزوج
وروى ابن كثير الحديث أن كثير لفظه أنه صلى الله عليه وآله وسلم تزوج امرأة من بني غفار فلما أدخلت
عليه أهويت إليها بكفها وكرهها إلى أهلها وقال لم يصل إلي منها شيء وهو دليل على المنع وهذا الحديث ذكره
ابن كثير في باب الخيار في النكاح والرد بالعيوب وقد اختلف العلماء في صحة النكاح بالعيوب
فذهب الأئمة الثلاثة إلى صحته وإن اختلفوا في التفاصيل فروي عن علي عليه السلام وعمر رضي الله عنه
أنهما ترجما النساء الأمر من الجنون والجذام والبرص والداء في الفرج وإسناده منقطع وروى
البيهقي بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما الأربع لا يجزن في بيع ولا نكاح المجنونة والمجذومة
والبرصاء والعفلاء والرتقاء لا يشارك الرجل في ذلك وزيد المغيب والهيئة على خلاف في الهيئة
وفي أنواع من الشرطات خلاف واختار ابن القيم أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه فلا يحصل به مقصود
النكاح من المودة والرحمة ترجب الخيار وهو أولى من الجميع لأن الشروط المشروطة في النكاح أولى
بالوفاء من الشروط في البيع قال ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما
اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة فلا وأما الاقتصار
على ستين درهما أو أربعة أو خمسة أو سبعة أو ثمانية فمردود ما هو أولى منها أو مساويا فلا وجه له فما لم
يرض به الشارع وكرهه بمنزلة العدم بل الرجل أن يزوجه ابنته من أعظم الخيرات والبركات عنده من أفرح النفس
والقلب وقد يصاب الأجر والأخلاق التي تنصرف إلى السلامة فهو كالشرط فيما قاله وقد قال أمير المؤمنين
عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن تزوج امرأة وهو لا يريد إلا أن أخبر ما أنك منهم فما وجدت في الحديث
الذي هذا حديث فما كان لا يتنبه انتهى وذهب داود وابن حزم إلى أنه لا يصح النكاح بعيب الشيء وكأنهم
لم يثبت الحديث وهو لا يقولون بالقياس لم يقولوا بالفسخ

الحديث الحادي عشر

وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها أو خلا بها
[illegible] أو مجنونة أو مجذومة فلها الصداق بما مسها وهو على من غره منها [illegible]
رواه سعيد ومالك وابن أبي شيبة ورجاله ثقات تقدم الكلام في الفسخ بالعيب وقوله وهو أي المهر
لها أي للزوج على من غره منها أي يرجع عليه والبه ذهب الهادي ومالك وأصحاب الشافعي وذلك لأنه
غرم لحقه بسببه إلا أنهم اشترطوا علمه بالعيب فإذا كان جاهلا فلا غرم عليه وقول عمر على من غره دال
على ذلك إذ لا غرر منه إلا مع العلم وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه لا رجوع إلا أن الشافعي قال
بهذا في الجديد قال ابن كثير في الإرشاد وقد حكى الشافعي في القديم عن عمر وعلي وابن عباس في
الدين ورجح بالهر على من غره ويعتضد بما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم من غشنا ليس منا ثم
قال الشافعي في الجديد وإنما تركنا ذلك لحديث أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل
فإن دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها قال فجعل لها الصداق في النكاح الباطل وهي التي غرت
فلن يرجع بجعل لها الصداق بلا رجوع على الغار في النكاح الصحيح الذي الزوج فيه حسن بطريق الأولى
انتهى وقد يقال هذا مطلق مقيد بحديث الباب

الحديث الثاني عشر

وعن سعيد بن منصور عن علي رضي الله عنه نحوه وزاد وبها قرن بفتح القاف وسكون الراء هو العفلة بفتح
العين المهملة وفتح الفاء واللام وهي تخرج في قبل النساء وحياء الناقة كالأدرة في الرجال فزوجها [illegible]
[illegible]

الحديث الثالث عشر

وعن سعيد بن المسيب [illegible] أي وأخرج سعيد بن منصور من طريق ابن المسيب قال وقضى عمر [illegible] وجل العوتين سنة ورثاء الشات بالمهملة
فتوت شاة تحيه فتوت برنة سكين هو من لا يأتي النساء عنينا لعدم انتشار ذكره ولا يريد هن والأم

ع ضبيعاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالهلاك منوف فقد بالتحية والاسم العناية والتعنيس والتعنيسة بالكسر وتشديد والعنسة بالضم الاسم ايضا من
عنس عن امرأته حكم عليه القاضي بذلك او تبيع بالسحر وهذا الاثر دال على ان الخاطب يمنع بها النكاح بعد
تحققها واختلفوا في ذلك والقائلون بالفسخ اختلفوا هل يشترط الفسخ بحكم الحاكم او يكفي الفسخ بغير حكم
مروي عن عمر وابن مسعود وروي عن عثمان انه لا يوجد وعن الحسن بن عبد الله بن عمر وذهب احمد
والشافعي وجماعة الى انه لا فسخ بذلك واستدلوا بان الاصل عدم الفسخ وهذا الترجيح فيه وبانه صلى الله عليه
وسلم لم يخير امرأة رفاعة وقد شكت منه ذلك وهو في موضع التعليم وهذا جواب في الحجر بقوله فلما
لعل زوجها انكر والظاهر منه قلت وقد شكت منه ذلك وهو في موضع التعليم ولا يخفى ان امرأة رفاعة
لم تشك من رفاعة فكان قد طلقها فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير فجاءت تشكو الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقالت انما معه مثل هدبة الثوب فقال صلى الله عليه وسلم اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك
وتذوقي عسيلته وفيه وان الموطئ لرفاعة طلق امرأته بعد ما تزوجها عبد الرحمن وهب بن عبد صلى الله عليه وسلم
ثلاثا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها فطلقها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو
زوجها الاول فقال صلى الله عليه وسلم اتريدين الحديث وبهذا تعرف ما في هذا الاسناد الى هنا من رفاعة
فانه لم يطلب الفسخ بل فهم منها انها تريد ان يراجعها رفاعة فلم يقل صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن حيث
لم تذق عسيلته ولا ذاق عسيلتها لا يحل لها رفاعة وكيف يحمل حديثها على طلب الفسخ وقد اخرج مالك
في الموطئ ان عبد الرحمن لم يستطع ان يمسها فطلقها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الاول فجاءت
تستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرها بانها لا تحل له وانما قصدت ابن دكانة وهو ابن عم امرأة
من مزينة فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغني عني الا كما تغني هذه الشعرة
اخذتها من رأسها فتنفضها بين يديه وبينه فاخذت النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمية فدعى بركانة واخوته قال
لجلسائه اترون فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا لا يشبه منه كذا وكذا
قالوا نعم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلقها فففعل الحديث اخرجه ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما
فالظاهر انه لم يثبت عنده صلى الله عليه وآله وسلم ما ادعته المرأة من العنة لانها خالفت الاصل ولانه صلى الله عليه
وآله وسلم تعرف اولاده بالقيافة وسأل عنها اصحابه صلى الله عليه وآله وسلم فدل انه لم يثبت له انه عنين
فامره بالطلاق ارشادا الى انه ينبغي له فراقها حيث طلبت ذلك منه لا انه يجب عليه قاله ابن المنذر
اختلفوا في المرأة تطالب الرجل بالجماع فقال الاكثر ان وطئها بعد ان دخل بها مرة واحدة لم يؤجل اهل العنين
وهو قول الاوزاعي والثوري وابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وقال ابو ثور ان تركت جماعها لعلة
اجل لها سنة وان كان لغير علة فلا تاجيل وقال عياض اتفق كافة العلماء على ان للمرأة حقا في الجماع فيثبت الخيار
لها اذا تزوجت المجبوب والممسوح جاهلة بهما ويضرب للعنين اجل سنة لاختبار زوال ما به انتهى قلت
ولم يستدلوا على مقدار الاجل بالسنة بدليل ناهض انما يذكر الفقهاء ان الاجل يمر به الفصول الاربعة فيتبين

باب شرة النساء

بكسر العين وسكون الشين المعجمة اي عشرة الرجال مع الزوجات اي الرجال

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ملعون من اتى امرأة [illegible]
[illegible] روي هذا الحديث بلفظه من طرق كثيرة عن جماعة
من الصحابة منهم علي بن ابي طالب وعمر وخزيمة وعلي بن طلق وطلق بن علي وابن مسعود وجابر وابن عباس
وابن عمر والبراء وعقبة بن عامر وانس وابو هريرة رضي الله عنهم وفي طرقه جميعا كلام ولكنه مع كثرة الطرق واختلاف
الرواة يشد بعضه طرقه بعضا ويدل على تحريم اتيان النساء في ادبارهن والى هذا ذهبت الائمة الا القليل
الحديث هذا ولان الاصل تحريم المباشرة الا لما احله الله تعالى ولم يحل تعالى الا القبل كما دل له قوله فاتوا حرثكم

انى شئتم

انى شئتم ومعلوم ان من حيث امركم الله بالاتيان منه الحرث والمطلوب من الحرث بالنسبة الى الزرع فكذلك
النساء الزرع من النساء هو طلب النسل لا قضاء الشهوة وهو لا يكون الا في القبل فحرم ما عداه اتوا حرثكم
ولا يقاس عليه غيره لعدم المشابهة في كونه محلا للزرع والمحل الاستمتاع في ما عدى الفرج فاخذ من قبل
اخر وهو حرام بالمباشرة المناقض فيما عدا الفرج وذهبت الشافعية الى جواز اتيان الزوجة والمتسلل و
المملوكة في الدبر وروي عن الشافعي انه قال لم يبح في عليه ولا تحريمه شيء والقياس انه حلال ولكن قال
الربيع وانه الذي لا اشك الا امر اشتغل الشافعي على تحريمه في ستة كتب ويقال انه كان يقوله بحله في القديم
وفي الصحيح المنقول عن الشافعي انه قال لا ارخص فيه لاحد عنه وقال ان من نقل عن الائمة المحتة فقد
غلط عليهم لخفي اشتباه وتحيه وانما الذي الاحوط ان يكون الدبر طريقا الى الوطء في الفرج فيطأ من الدبر
لا في الدبر فاشتبه على السامع انه روي جواز ذلك عن مالك وانكر عطاء وعن اطال الشارح القول
في هذه المسألة بالاحاجة الى استيفائه هنا وقد اخرجه ومن اراد تحريره

الحديث الثاني

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا
او امرأة في دبرها رواه الترمذي وابن حبان وقال ما وقف على ابن عباس وذكر المسألة لاسرح
الاجتهاد في اسماء ذكر هذا النوع من الوعيد فلا بد ذكره الاجتهاد فلا حكم الا فيه

الحديث الثالث

وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليؤد
جاره واستوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وكسرها واحد الاضلاع وقيل اعوج
شيء في الضلع اعلاه اذا زعمت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج واستوصوا بالنساء خيرا اي اقبلوا
الوصية فيهن والمعنى اني اوصيكم بهن خيرا والمعنى يوصي بعضكم بعضا بهن خيرا من عليه واللفظ
[illegible] وكسرها [illegible] على الاربع [illegible]
الحديث دل على عظم حق الجار وان من اذى جاره لا يدخل الجنة وهذا وان كان يلزم منه كون من اذى جاره
الا انه محمول على المبالغة لان من حق الايمان ذلك فلا ينفي لمؤمن الاتصاف به وقد عد اذى الجار من الكبائر
والمراد من كان يؤمن ايمانا كاملا وقد وصى الله في الجار في القرآن وحد الجار الى اربعين دارا كما اخرج
الطبراني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال يا رسول الله اني نزلت في محلة بني فلان وان اشدهم
لي اذى اقربهم الي دارا فبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابا بكر وعمر وعليا رضي الله عنهم ياتون المسجد
فيصيحون على ابواب اربعين دارا جارا ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه واخرج الطبراني في الكبير
والاوسط ان الله ليدفع بالمسلم الصالح زيادة بيت من جيرانه وهذا فيه زيادة على الاول والاذية للمسلم
مطلقا محرمة قال تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا الاية ولكنه في حق
الجار اشد تحريما فلا يغتفر منه شيء وهو كما يعد في الطرف اذى حتى ورد في الحديث ان لابويه
نفقا رقد رده الا ان يغرق له من مرقه ولا يجب عنه الربح الا باذنه وان اشترى فاكهة اهدى لابويها
وحقوق الجار مستوفاة في الاحياء للغزالي وقوله واستوصوا تقدم بيان معناه وعلله بقوله فانهن خلقن
من ضلع بين خلقن خلقا فيه اعوجاج لانهن خلقن من اصل معوج والمراد ان حوى اصلهن خلقت من
ضلع ادم كما قال تعالى وخلق منها زوجها بعد قوله خلقكم من نفس واحدة واخرج ابن اسحق من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما ان حوى خلقت من ضلع ادم الاقصر الايسر وهو نائم وقوله وان اعوج ما في
الضلع اعلاه بانها خلقت من اعوج اجزاء الضلع مبالغة في اثبات هذه الصفة لهن وضمير قوله تقيمه
وكسرته للضلع بتأويل وبعوث ولذا جاء في لفظ البخاري تقيمها وكسرتها وتحتمل انه للمرأة ورواية مسلم
صريحة في ذلك حيث قال وكسرها طلاقها والحديث فيه الامر بالوصية بالنساء والاحتمال لهن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والصبر على عوج اخلاقهن وانه لا سبيل الى اصلاح اخلاقهن بل لا بد من العوج فيها ثم انه من اصل الخلقة وتقدم
ضبط العوج هنا وقال اهل اللغة العوج بالفتح في كل شيء كالدين والقول والعود وبالكسر كان
في ساق او معاش او دين ويقال فلان في دينه عوج بالكسر **الحديث الرابع** وعن جابر رضي الله
عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزاة فلما قدمنا المدينة دخلنا لندخل فقال
صلى الله عليه وآله وسلم امهلوا حتى ندخل ليلا يعني عشاء لكي تمتشط المغيبة بفتح الشين المعجمة وكسر
العين المهملة مخففة وتستحد بسين مهملة وحاء مهملة المغيبة بضم الميم وكسر المعجمة بعدها مثناة تحتية
ساكنة فموحدة مفتوحة التي غاب عنها زوجها متفق عليه فيه دليل على انه يحسن التأني للقادم على اهله حتى
يشعروا بقدومه قبل وصوله لئلا يقع لما ذكر من تحسين هيئات من غاب عنهن ازواجهن من الامتشاط
وازالة الشعر الجوعي مثلا من المحاذير التي تحرم لو فعلت منها وذلك لئلا يهجم على اهله وهم في هيئة غير
مناسبة فينفر الزوج عنهن والمراد اذا لم يسافر ليطول فيه الغيبة كما مر الدمة وفي رواية للبخاري عن جابر
اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا قال اهل اللغة الطروق المجيء بالليل من سفر او غيره على غفلة
وقيل الكائن بالليل طارق وقيل يقال في الليل الاطراق وقيل الطارق الظاهر وقيل المتهيئ الذي بالليل وقيل الكراهة
في وصولهم الى اهلهم نهارا من غير تعريجهم واختلف في علة النهي عن الطروق بين الليل والنهار فقيل لئلا يهجم
في ترجمة الباب بقوله باب لا يطرق الرجل اهله ليلا اذا الطالب الغيبة مخافة ان يخونهم او يلتمس عثراتهم
فعلى هذا التعليل يكون الليل اخص العلة لان الريبة تغلب في الليل وتندر في النهار وان كانت العلة ما صرح
به قوله لكي تمتشط الشعثة وهو حاصل في الليل والنهار قيل ويحتمل ان يكون معتبرا في العلة على كل التقديرين
فان الغرض من التنظيف والتزين هو تحصيل كمال الغرض من قضاء الشهوة وذلك في الاغلب يكون في
الليل فالقادم في النهار تأتي له تنظيف والتزين لوقت المباشرة وهو الليل بخلاف القادم في الليل
وكذلك ما يخشى منه من العثور على وجه اجنبي هو في الاغلب يكون في الليل وقد اخرج ابن خزيمة
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يطرق النساء ليلا فطرق رجلان
كلاهما وجد يريد كل واحد منهما مع امرأته ما يكره واخرج ابو عوانة في صحيحه من حديث جابر ان عبد الله بن
رواحة اتى امرأته ليلا فوجد وعندها امرأة تمتشطها وظنها رجلا فاشار اليها بالسيف فلما ذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وآله وسلم نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا وفي الحديث الحث على التعرف عن تتبع عورات الاهل والحث على
ما يجلب المودة والتحاب بين الزوجين وعدم التعرض لما يوجب سوء الظن بالاهل وغيرهم اولى وفيه ان الاحداد
ونحوه مما تزين به المرأة لزوجها محبوب للشرع وانه ليس من تغيير خلق الله المنهي عنه **الحديث الخامس**
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من اشر الناس عند الله
منزلة يوم القيامة رجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه من افضى الرجل الى المرأة جامعها والظاهر انه لا يكون الا في القاموس وغيره
من اشر ما اي وتنشر سره رواية مسلم الا انه بلفظ ان من اشر الناس قال القاضي عياض واهل
النحو يقولون لا يجوز اشر واخير وانما يقال هو خير منه وشر منه قال وقد جاءت الاحاديث الصحيحة اللغتين
جميعا وهي حجة في جوازهما جميعا وانهما لغتان والحديث دليل على تحريم افشاء الرجل ما يقع بينه وبين امرأته
من امور الوقاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول او فعل ونحوه واما مجرد ذكر الوقاع
فاذا لم يكن لحاجة فذكره مكروه لانه خلاف المروءة وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليقل خيرا او ليصمت فان دعت اليه حاجة او ترتبت عليه فائدة كان ينكر اعراضه عنها او تدعى عليه العجز عن الجماع
او نحو ذلك فلا كراهة في ذكره كما قال صلى الله عليه وآله وسلم اني لافعله انا وهذه وقال لابي طلحة اعرستم الليلة
وقال لجابر الكدس الكيس وكذلك المرأة لا يجوز لها افشاء سره وقد ورد به نص ايضا **الحديث السادس**

وعن حكيم بن معوية اي ابن حيدة بفتح الحاء المهملة فمثناة تحتية ساكنة فدال مهملة ومعوية صحابي روى عنه
ابنه حكيم وروى عن حكيم ابنه بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء فزاي عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة
احدنا عليه يعني الزوج في الفتح الضيحة فيجاد زوجته بالتاء المثناة الفوقية قال تطعمها اذا اكلت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب
الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت رواه احمد والنسائي واحمد وابن ماجه والحاكم بنحوه وصححه
وذلك حيث قال باب هجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم نساءه في بيوتهن ويذكر عن معوية بن حيدة رفعه
ولا تهجر الا في البيت رواه ابو داود بسند صحيح انتهى وصححه ابن حبان والحاكم وفي الحديث دليل على وجوب نفقة
الزوج وكسوتها وان النفقة بقدر سعته لا يكلف فوق وسعه لقوله اذا اكلت كذا قيل وفي اخذه من هذا اللفظ
خفاء فتدبر على تحصيل النفقة وجب عليه ان لا يختص بها دون زوجته ولعله مقيد بما زاد على قدر سد خلته
لحديث ابدأ بنفسك ومثله القول في الكسوة وفي الحديث دليل على جواز الضرب تأديبا الا انه منهي عن ضرب
الوجه النهي حقيقة وغيرها وقوله ولا تقبح اي لا تسمها ما تكره وتقول اقبحك الله ونحوه من الكلام الجافي ومعنى قوله
ولا تهجر الا في البيت انها اذا اردت هجرها في المضجع تأديبا كما قال تعالى واهجروهن في المضاجع فلا تهجرها الا في
البيت ولا تقول لها في الدار اخرى او يحولها اليها الا ان رواية البخاري التي ذكرناها دلت انه صلى الله عليه وآله وسلم
هجر نساءه في غير بيوتهن وخرج الى مشربة وقد قال البخاري ان هذا اصح من حديث معوية هذا وقد يقال
يدل على جواز هجرهن في غير البيوت وحديث معوية على هجرهن في البيوت ويكون مفهوم الحصر غير مراد
ويتعلق في تعبير هجرهن بهجر وهو ترك الدخول عليهن والاقامة عندهن على ظاهر الآية وهو من الهجران بمعنى
البعد وقيل بمضاجعها وقيل بوطئها ظهره وقيل بترك جماعها وقيل بجامعها ولا يكلمها وقيل هو من الهجر الاغلاظ
في القول وقيل من الهجار وهو الحبل الذي يربط به البعير اي اوثقوهن في البيوت قاله الطبري واستدل له
ووهاه ابن العربي **الحديث السابع** وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كانت اليهود
تقول اذا اتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد احول فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم
انى شئتم متفق عليه واللفظ لمسلم ولفظ البخاري سمعت جابرا يقول كانت اليهود تقول اذا جامعها من
ورائها اي في قبلها كان نتيجته الولد احول فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم
واختلفت الروايات في سبب نزولها على ثلاثة اقوال الاول ما ذكره المصنف رحمه الله من رواية الشيخين
انه في اتيان المرأة من ورائها في قبلها واخرج هذا المعنى جماعة من المحدثين عن جابر وغيره واجتمع فيه
ستة وثلاثون طريقا صرح في بعضها بانه لا يحل الا في القبل وفي اثرها الرد على اليهود الثاني انها نزلت
في حل اتيان دبر الزوجة اخرجه جماعة عن ابن عمر رضي الله عنهما من اثني عشر طريقا الثالث انها نزلت
في حل العزل عن الزوجة اخرجه ائمة من اهل الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن ابن عمر وعن
ابن المسيب ولا يخفى ان ما في الصحيحين مقدم على غيره فالراجح هو القول الاول وابن عمر قد اختلفت
عنه الرواية والقول بانه اريد بها العزل لا يناسبه لفظ الآية هذا وقد روي عن ابن الحنفية ان معنى
قوله انى شئتم اذا شئتم وهو بيان للفظ انى وانه بمعنى اذا فلا يدل على شيء مما ذكر انه سبب النزول بل على
ان اتيان الزوجة مأذون له الى مشيئة الزوج **الحديث الثامن**

هذا لفظ مسلم والحديث دليل على انه يكون القول قبل المباشرة عند الارادة وهذه الرواية تفسر رواية
لو ان احدهم يقول حين يأتي اهله اخرجها البخاري بان المراد حين يريد وجميعه جنبنا الرجل والمرأة وفي
رواية الطبراني جنبني وجنب ما رزقتني بالافراد وقوله لم يضر الشيطان ابدا اي لم يسلط عليه قال

الحديث التاسع

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا دعى الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى يصبح أي إذا دعاها للجماع فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى يصبح متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية لمسلم حتى ترجع متفق عليه والمراد بالرجوع الرجوع عن المعصية والذي في السماء سخطها حتى يرضى عنها الحديث أصل بالنسبة على تحريم الامتناع إجابة وجه الإذا دعاها إلى الفراش ودليل الوجوب إجماع لأن قوله إلى فراشه كناية عن الجماع كما في قوله تعالى لا يمسهن رجال أي الذي يطأ في الفراش ودليل الوجوب لعن الملائكة لها إذا لا يلعنون إلا على ترك واجب وقوله حتى تصبح دليل على وجوب الإجابة في الليل ولا يفهم منه أنه خرج ذكره مخرج الغالب والا فيجب عليها إجابته نهارا أو مدلول جزئيه يقيد بالليل إن جرى وإن جاء من قوله ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا تصعد لهم إلى السماء حسنة العبد الآبق حتى يرجع والسكران حتى يصحو والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى وإن كان هذا في سخط مطلقا وقد صدر طاعتها في غير المعاصي وليس فيه لعن الا فيه وعيد شديد أبدخل فيه صدر طاعتها في جماعه من ليل أو نهار وزاد البخاري في روايته في بدء الخلق فبات غضبان عليها أجدر وجها قيل وهذه الزيادة تخرج وقوع اللعن عليها لأجل هذه المعصية يتحقق ثبوت معصيتها بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك فإنها لا تستحق اللعن وفي قوله لعنتها الملائكة دلالة على أن منع من عليه الحق عن حقه وقد طلبه يوجب سخط الله على المانع سواء كان الحق في بدن أو مال قيل ويدل أنه يجوز لعن العاصي المسلم إذا كان على وجه الإرهاب عليه لئلا يواقع المعصية فإذا واقعها دعي له بالتوبة والمغفرة قال المصنف رحمه الله تعالى في الفتح بعد نقله هذا عن المهلب ليس هذا التقييد مستفادا من الحديث بل من أدلة أخرى والحق أن من منع اللعن أراد به معناه اللغوي وهو الإبعاد من الرحمة وهذا لا يليق أن يدعى به على المسلم بل تطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية والذي أجازه أراد معناه العرفي وهو مطلق السب ولا يخفى أن محله حيث إذا كان يرتدع العاصي به وينزجر ولعن الملائكة لا يلزم فيه منه جواز اللعن منا فإن التكليف يختلف بالنسبة

قلت وقول المهلب إنه يلعن قبل وقوع المعصية كلام مردود فإنه لا يجوز لعنه قبل إيقاعه لها لأنه

لأن كبر

إن سبب اللعن وقوعها منه فقبل وقوعه لا يوجد السبب لوجود الموقع المسبب ثم ذكر في الحديث لفظ الملائكة على إرادة الجنس أي الملائكة وأما حديث ابن عباس شارب الخمر يسقى صديدا أهل النار على وجه في الحديث فإن أراد صيام الده

الحديث الثاني عشر

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً قال يا رسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أريد ما يريد الرجال وإن اليهود تحدث أن العزل الموءودة الصغرى قال كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه رواه أحمد وأبو داود والنسائي والطحاوي ورجاله ثقات الحديث قد علم من حديث النبي وتسميته صلى الله عليه وآله وسلم العزل الوأد الخفي وفي هذا كذب اليهود في تسمية الموءودة الصغرى وقد جمع بينهما بأن حديث النهي حمل على التنزيه وتكذيب اليهود لأنهم أرادوا التحريم الحقيقي وقوله لو أراد الله أن يخلقه الخ معناه أنه تعالى إذا قدر خلق نفس فلا بد من خلقها وإذا لم يقدر فكم المآء فلا تقدرون على دفعه ولا منعكم الإمساك على ذلك فقد سبق المآء من غير شعور العازل لتمام ما قدره الله تعالى وقد أخرج أحمد والبزار من حديث أنس ومحمد ابن حبان أن رجلاً سأل عن العزل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو أن المآء الذي يكون منه الولد أهرقته على صفاة لأخرج الله منها ولداً وله شاهد أن في الكبير للطبراني عن ابن عباس وفي الأوسط له عن ابن مسعود رضي الله عنه

الحديث الثالث عشر

وعن جابر رضي الله عنه قال كنا نعزل والقرآن ينزل [illegible] لو كان شيء ينهى عنه لنهانا عنه القرآن [illegible] إلا أن قوله لو كان شيء ينهى عنه إلخ لم يذكره البخاري وأما مسلم من كلام سفين أحد رواته وظاهره أنه قاله استنباطاً قال المصنف في الفتح تتبعت المسانيد فوجدت أكثر رواته عن سفين لا يذكرون هذه الزيادة انتهى وقد وقع لصاحب أحمد مثل ما وقع للمصنف هنا جعله من الحديث وشرحها ابن دقيق العيد واستغرب استدلال جابر بتقرير الله تعالى لهم وسلم أي عن جابر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم ينكره

فلم ينكره فدل التقرير على الإذن وأجاب الجمهور بأن الله لم يقرهم على جوازه وقد قيل إنه لا يجوز إلا بإذن الإمام وقد أجاب القرطبي بأنهم لم يكونوا يرجون الولد وكان عزلهم لأجل الشبق وذلك لا يمنع الحمل وإذا كان كذلك فلا يتعين النهي وإذا كان كذلك فلا يتعين النهي وإذا كان كذلك فلا يتعين النهي

عليه وآله وسلم وحسن الظن به لكن يوجب قبول روايته للامثال كما يجب قبول الاخبار والاقوال الزمنية والاحوال
والامثال اذا لم يتعلق بالصحابة الحفظ النبوي الالهي في قليل وكثير لم يروه بالمعنى كما هو معروف من روايته الصحيح عنها
وهو ذكر انه تزوجها وهي بنت سبع سنين وبنى بها وهي بنت تسع سنين وهو ابن خمسين وماتت وهي بنت ثمان عشرة
وهو ابن ستين وهذا ايضا لا يقبل ذلك تشنيعا كما قيل وانما خالف الجمهور الحديث وتأولوه بان الانكاح الفاسد
لا يجيز احدها ان يعتد كما لو تزوجها الزنى يوجب تحريمها عليه وابنها وهو ذلك غير الزنى فما ذكر من الشافعي ان
جعلنا العتق مهرا فانه يعتبر العقد حالة الرق وهو محال ايضا او حالة الحرية فلا يصح مهرا على العبد وهو
وجود العتق حالة وجود عدمه وهو محال في الصداق لانه يتقدم على الزوج ايضا او لا يصح مهرا لعدم
الزوجية طلبه ولا شاء مثل ذلك في العتق ما استحالة ان يكون مهرا فاما الجواب فلا يصح بعد العتق
لا يأتي بعد هذه الشبهات وثانيا بعد تسليم انه لا يصح عن الاول ان العتق يكون بعد العتق
واذا استحقت من العبد لم تبطل الاجارة بعتقه ولا يجد وبين ذلك وبين الثاني بان العتق مقدم على المعاوضة
والمنفعة اذا كانت كذلك مع العقد عليها مثل سكنى الدار وخدمة الزوج وغير ذلك واما قوله من قال
لو اعتق غلامه فلا ينبغي ان يتزوج بجاريته صداقها وكان يكره حتى الاوزاعي لم يجز له ان يتزوج عليه
ولم يفعل المنصور له فيه الشرح ويكون ذلك من باب الاولى في حق الله تعالى واما حديث عائشة
فيه قصة جويرية موجود الحديث صفية والحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لجويرية لما خالفت حسنه في كلامها
هل لك ان اقضي عليك كتابتك واتزوجك قالت نعم فعلت اخرجه ابو داود وما يقتضي انه ليس فيه تزوج
ولا غيره فليس مما نحن فيه **الحديث الثاني** وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن هو ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري القرشي احد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في المدينة في قول من مشاهير التابعين واعلامهم يقال
ان اسمه كنيته وهو كثير الحديث واسع الرواية روى عن جماعة من الصحابة واخذ عنه جماعة مات سنة اربع وسبعين
وقيل اربع ومائة وهو في سبعين سنة قال مات فاطمة لم يتزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانت كان صداقه لازواجه اثنتي عشرة وقيه بضم الهمزة وتشديد الشاة المثناة
وسكون بفتح الواو والشين المعجمة المشددة وقال تدري ما النش قال لا قال نصف اوقية فتلك خمسمائة
درهم وكان كلام عائشة هذا بناء على الاغلب والا فان صداقه صفية عتقها فقيل ومثلها جويرية وخديجة لم يكن
صداقها هذا المقدار وام حبيبة لصداقها النجاشي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم باربعة الاف درهم واربعة الاف
دينار الا انه كان تبرعا منه اكراما لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يكن عن امر صلى الله عليه وآله وسلم
ولم يكن عن امر صلى الله عليه وآله وسلم ولكنه قرره فهذا اخبار من عائشة عن غالب صداق ازواجه وقد استحب
الشافعي جعل المهر خمسمائة درهم تأسيا واما اقل المهر الذي يصح به العقد فقد قدمناه واما الاكثر فلا حد له اجماعا
قال تعالى وآتيتم احداهن قنطارا والقنطار قيل الف ومائتا اوقية ذهبا وقيل ملأ مسك ثور ذهبا
وقد كان اراد عمر رضي الله عنه قصر اكثره على قدر مهور ازواجه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورد الزيادة الى
بيت المال وتكلم في الخطبة فردت عليه امرأة محتجة بقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا فرجع وقال كل احد
افقه من عمر **الحديث الثالث**
هي سيدتنا الثالثة تزوجها علي رضي الله عنه في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان وبنى عليها في ذي
الحجة وولدت له الحسن والحسين والمحسن وزينب ورقية وام كلثوم وماتت بالمدينة بعد موته على
الله عليه وآله وسلم بثلاثة اشهر وقد بسطنا ترجمتها في الروضة الندية

بسطة شيئا قال ما عندي شيء قال فاين درعك الحطمية بضم الحاء المهملة وفتح الطاء المهملة نسبة الى الحطم بن
محارب بطن من عبد القيس كانوا يعملون الدروع رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم فيه دليل على انه
يشرع تقديم شيء للزوجة قبل الدخول بها يستحلها وهو المعروف عند الناس كافة ولم يذكر في الرواية
هل اعطاها ام وعده الدرع وقد وردت روايات في تعيين ما اعطاه علي فاطمة رضي الله عنها الا انها
غير مسندة **الحديث الرابع** وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ايما امرأة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد
عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم عليه الرجل ابنته او اخته رواه احمد والاربعة الا الترمذي
الحديث يدل على ان ما اعطاه الزوج قبل عقد النكاح فهو لها صداقا كان او هبة او عدة لا يشترك فيه غيرها من ازواج وكذلك
ما كان بعد العقد وفي المسألة خلاف فذهب الى ما افاده الحديث الهادي ومالك وعمر بن عبد العزيز والثوري
وذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان الشرط لازم الى ذكر من ازواج والنكاح صحيح وذهب الشافعي الى ان
تسمية المهر تكون فاسدة وذهب مالك الى انه ان كان الشرط عند العقد فهو لا ينفذ وان
كان بعد النكاح فهو له قال في نهاية المجتهد وسبب اختلافهم تشبيه النكاح في ذلك بالبيع من شبهه بالوكيل
بيع السلعة وشرط الثمن حتى لا يجوز النكاح كما لا يجوز البيع ومن جعل النكاح في ذلك مخالفا للبيع
قال يجوز وقال مالك ولا شيء لها اذا كان الشرط في عقد النكاح لا يكون ذلك الشرط لنفسه نصا انا
عن صداق مثلها لم يفسد النكاح وانما يجب الصداق على الزوج بعد النكاح والاتفاق على الصداق الشيء وانما يدل على ذلك بما سمعت
وانه في الحديث ان فيه مثلا الهدية واما ما يدخل الزوج في العرف ما هو الاتلاف كالطعام ونحوه فان
شرط في العقد كان مهرا وما لم يقل العقد يكون الباحة فيرجع الرجوع فيه مع بقائه اذا كان في العادة يسلم
للتلف وان كان يسلم التفاوت في قيمته بعد تلفه الا ان يمتنع الزوج واجتمع يتهيد في الطرفين جميعا
واذا ماتت الزوجة او امتنع هو من التزوج كان له الرجوع بما بقي وفيما سلم للبقاء وفيما تلف قبل الوقت
الذي يعتاد التلف فيه لا فيما عداه ذلك وما سلمه بعد العقد هبة او هدية على حسب الحال او دشوة ان لم تسلم
لابيه او اذا كان الطعام الذي يفعل في وليمة العرس مما ساقه الزوج الى ولي الزوجة وكان مشروطا مع
العقد صغيرة وقيل ذلك جاز التناول منه لمن يعتاد لمثله كالقرابة وغيرهم لان الزوج انما شرطه وسلمه لمثل
ذلك لا يبقى ملكا للزوجة والعرف معتبر في هذا **الحديث الخامس** وعن حاصل ابي ابن قيس
ابو شبل بن مالك من بني بكر بن النخع النخعي روى عن عمر وابن مسعود وهو تابعي جليل اشتهر بحديث ابن مسعود
وصحبته وهو عم الاسود النخعي مات سنة احدى وستين عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأة
فاقام يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها صداقها كاملا ولها الميراث وعليها العدة بفتح الواو وسكون
الكاف وبين مهملة هو النقص اي لا ينقص عن مهر نسائها بفتح الشين المعجمة وبالطاء المهملة وهو
الجور اي لا يجاوز على الزوج بزيادة مهرها على نسائها بفتح الميم وسكون
العين المهملة وكسر القاف بكسر السين المهملة فنون فالف فنون بفتح الهمزة وشين معجمة
ثالثة ومعقل هو ابو محمد شهد فتح مكة ونزل الكوفة وحديثه في اهل الكوفة وقتل يوم الخميس سنة ٦٢
بفتح البا الموحدة وسكون الواو فتح الواو وفعين مهملة
بواو مفتوحة فالف فشين معجمة ففاء مكسر الميم فنون مشددة فالف
منهم ابن مهدي وابن حزم وقال لا نعلم فيه لصحة اسناده
وسلمه قال البيهقي في الخلافيات وقال الشافعي لا احفظه من وجه يثبت مثله وقال لو ثبت حديث بروع لقلت

الطول المتقدم في أوائل النكاح وعلى تقدير أن يريد ذلك الحديث فتأويله أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أذن في جمع الصداق خمسة من جميع وأن الصداق المعتبر له **الحديث التاسع** وعن علي رضي الله عنه قال لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم أخرجه الدارقطني موقوفا وفي سنده مقال أي موقوف على علي رضي الله عنه وقد روي من حديث جابر مرفوعا وصححه والحديث معارض بالأحاديث المتقدمة المرفوعة الدالة على صحته إذا جمع بينه وبينها فتأمل جملة مهر أكثر من العشرة والمقال الذي في الحديث هو أن فيه مبشر بن عبيد وهو متروك قال الحافظ في التلخيص **الحديث العاشر** وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير الصداق أيسره أي أسهله على الرجل أخرجه أبو داود وصححه الحاكم فيه دلالة على استحباب تخفيف المهر وأن غير الأخير على خلاف ذلك وإن كان جائزا لاشتمال الآية الكريمة في قوله آتيتم أجورهن **الحديث الحادي عشر** وعن عائشة رضي الله عنها أن عمرة بنت الجون بفتح الجيم وسكون الواو وفتح النون تعوذت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين أدخلت عليه يعني لما تزوجها فقال لقد عذت بمعاذ فطلقها وأمر أسامة فمتعها بثلاثة أثواب أخرجه ابن ماجة وفي إسناده راو متروك وأصل القصة في صحيح من حديث أبي أسيد الساعدي وقد جاء في الحديث عمرة ووقع مع ذلك اختلاف في اسم أبيها وفي نسبها وكثير من الأحاديث لا يصلح للاحتجاج بها وقد اختلف في سبب تعوذها فمن رواية أنها أرسلت إلى سعد بن أبي وقاص أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما دخل عليها وكانت من أجمل النساء أن يعاذها منه فلما دخل عليه وآله وسلم قيل لها أما تعلمين أن الحرام عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تبغي على أحد فقالت أعذني منك فأعاذها منه وفي رواية أخرجها ابن سعد أنها سألت أبا أسيد الساعدي أن يعاذها منه وجاء أنها قالت لما دخل عليها أنه لما أدخلت عليه قال أعوذ بالله منك فأعاذها منه وقالت لها إحداهن أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه من المرأة إذا دخل عليها أن تقول أعوذ بالله منك وقيل في سبب غير ذلك والحديث دليل على شرعية المتعة للمطلقة قبل الدخول وتقدم الكلام على وجوبها في حق من لم يسم لها صداقا والأمر الكريم وبالك وقد قال الله تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره الآية وظاهر الأمر الوجوب وأخرجه البيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال المس النكاح والفريضة الصداق ومتعوهن قال هو على الزوج يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقا ثم يطلقها قبل أن يدخل بها فأمره الله تعالى أن يمتعها على قدر غناه ويسره والحديث وقد أخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم متعة الطلاق لعلها الخادم ودون ذلك الورق وفوق ذلك الكسوة فعمر هذه المرأة التي متعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحتمل أنه لم يسم لها صداقا فمتعها كما قضت به الآية ويحتمل أنه كان سمى لها فمتعها إحسانا منه وفضلا وأما متاع من لم يسم لها الزوج مهرا ودخل بها ثم فارقها فقد اختلف في ذلك فذهب علي وعمر والشافعي إلى وجوبها أيضا عملا بقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنه لا يجب المهر المثل لأخذ قالوا وعموم الآية مخصوص بمن لم يكن قد دخل بها والذي خصه الآية الأخرى التي أوجب فيها المتعة لأنه شرط فيها عدم المس وهذا قد مس وأما قوله تعالى فمتعوهن فإنه يحتمل نفقة العدة ولا دليل مع الاحتمال لهما وقد سبقت إشارة إلى أن الليث لا يقول بوجوب المتعة مطلقا واستدل بأنها لو كانت واجبة لكانت مقدرة ودفع بأن نفقة القريب واجبة ولا تقدير لها **الحديث الثاني عشر** وعن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها وهي أيم بفتح الهمزة وسكون الياء مشتقة من الأيم بفتح الواو وسكون الياء وهو الأيم لأن الزوجين يجتمعان قاله الأزهري وغيره والفعل منها آيم وقد يقع على كل قائم يتخذ لسرور وحادث وقد يقع العرس ما يتخذ عند الدخول وما يتخذ عند الإملاك **الحديث الأول** [illegible]

لقلت به وقال في الأم إن كان ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] أحمد في أحد قوليه [illegible] مرة بقال عن معقل بن سنان وتوبع عن معقل بن يسار وصح عن [illegible] الشافعي [illegible] وضعفه الواقدي إنه حديث ورد أهل المدينة من أهل الكوفة فلما عرفوا علما المدينة وحدثوا عن علي رضي الله عنه أنه زوجه إياه معقل بن سنان الأشجعي أعرابي من الأعراب غير قادح إذ الأعرابي مترجم وبين صحابي وصحابي وهذا الإيراد [illegible] بمعقل فقال يبين أن ذلك الصحابي [illegible] الأشجعي [illegible] وأما الرواية عن علي رضي الله عنه فقال في الإصابة [illegible] الحديث [illegible] الشافعي [illegible] يقول إن الأشجعي [illegible] ثم قال وأقام الحديث [illegible] الحديثين وبهما قال الحسن بن حي [illegible] عن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوج امرأة رجلا فدخل بها ولم يفرض لها صداقا ولا نصيبا [illegible] أبو داود والحاكم [illegible] النكاح [illegible] الحديث [illegible] وفي المسألة [illegible] الأول الحديث وإن الأنثى كالذكر وقول إن [illegible] موافق للدليل وقول أبي حنيفة [illegible] والدليل الحديث وبما طعن فيه [illegible] القول الثاني أنها الأنثى الأولى الحديث [illegible] والهادوية ومالك وأحمد وقول الشافعي فإن الإسناد عن علي فإنه لم يستوف الزوج المعوض عنه لم يلزم قياسا على ثمن المبيع قالوا والحديث فيه تلك الطلاق قلنا تلك المطالب قد وقعت فيه بعض الحديث الاستدلال فهو أولى من ابن عباس **الحديث الثامن** وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أعطى في صداق امرأة سويقا أو تمرا فقد استحل أخرجه أبو داود وأشار إلى ترجيح وقفه وقال البيهقي في التلخيص فيه موسى بن طلحة بن يزيد وهو ضعيف وروي موقوفا وهو أقوى أنه أتى فكان عليه ابن بشير أن فيه ضعيفا على [illegible] وأخرجه الشافعي [illegible] والحديث دليل على أن يصح أن المهر من غير الدراهم والدنانير وأنه يجزي مطلق التسويق والتمر وظاهره وإن قل وتقدمت أقاويل العلماء في قدر أقل المهر في شرح حديث الواهبة نفسها **الحديث السابع** وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي بفتح العين المهملة وسكون النون وبالزاي وفي نسبه خلاف كثير قبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في أربع سنين أو خمس مات جده الذكور سنة خمس وثمانين وقيل سنة تسعين عن [illegible] أخرجه [illegible] وصححه وتوقف أبي الترمذي في ذلك أبي في التصحيح لفظ الحديث أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فأجازه والحديث دليل على صحة جعل المهر أي شيء ثمن وقد سلف أن كل ما صح جعله ثمنا صح جعله مهرا وفيه ما أخذ لما ورد في غيره من أنها لا تصرف المرأة في مالها إلا بإذن زوجها **الحديث الثامن** وعن سهل بن سعد رضي الله عنه [illegible] أخرجه الحاكم وقد تقدم حديث سهل في الواهبة نفسها بطوله وفيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر من خطبها أن يلتمس ولو خاتما من حديد فلم يجده فزوجها إياها على تعليمها شيئا من القرآن فإن كان هذا هو ذلك الحديث فلا يتم جعل المهر خاتما من حديد كما عرفت وإن أريد غيره فيحتمل وهو بعيد لقول المصنف [illegible]

وتقدم أن عمر نهى عن المغالاة في المهور فقالت امرأة ليس ذلك إليك يا عمر لأن الله تعالى يقول وآتيتم إحداهن قنطارا

كان عمر بن أبي ربيعة أحد الشعراء المشهورين وكان خادما لعمر

أخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور عن ابن عمر قال أدنى ما يكون من المتعة الثوب ونحوه

وأستغفر الله مما كان في الأمس
أكثروا من شرب الكأس بالكثير
فمنا ولا عمر ولا لنا [illegible]
ومحى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الرحمن بن عوف نزعة صفرة فقال ما هذا قال يا رسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب
فقال بارك الله لك أولم ولو بشاة متفق عليه وللفظ لمسلم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على الشهود وهو مما اضطرب في متنه وعلله فقد عصوا الله ورسوله اخرجه مسلم
[illegible] من الوليمة وليمة العرس لما تقدم من انها اول الاطعمة من غير تقييد [illegible]
طعامها [illegible] وجعله [illegible] من يأتيها ويدعى اليها [illegible]
الحديث دليل انه يجب على من دعي الاجابة وان كانت الى شر طعام وانه يعصي الله ورسوله من لم يجب [illegible]
الكلام على فوائده وغيره اي ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دعي احدكم
فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم اخرجه مسلم [illegible] دليل على انه يجب على من كان صائما
[illegible] والبركة [illegible] والشافعية [illegible] كان [illegible] الاجابة [illegible]
[illegible] الحديث الرابع وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دعي احدكم
فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك اخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه نحوه قلت [illegible]
[illegible] دليل على عدم الوجوب [illegible] الحديث الخامس وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعام اول يوم حق
اي واجب او طعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة رواه الترمذي وقال حديث غريب وقال الحافظ
الا من حديث رياح بن عبد الله البكاي وهو كثير الغرائب والمناكير قال المنذري كالمراد على الترمذي [illegible]
ورجاله رجال الصحيح الا انه قال المصنف زياد مختلف فيه وشيخ عطاء بن السائب اختلط وكان [illegible]
منه بعد اختلاطه انتهى قلت وجعلنا [illegible] رجال الصحيح [illegible] عن ابن عمر
ابن ماجه وفي اسناده عبد الملك بن حبيب وهو ضعيف وفي الباب الحديث الاخير عن مقال والحديث دليل على
شرعية الضيافة في الوليمة يوم فيها او له يوم واجبة كما فيه [illegible] الثلاثة [illegible] الكلام في
ذلك وفي اليوم الثاني سنة اي طريقة مستمرة بعادة الناس بعدها لا يدخل صاحبها الرياء والتسميع وفي اليوم الثالث
رياء وسمعة فيكون فعلها حراما والاجابة اليها كذلك وعلى اكثر العلماء وقال الغزالي اذا لم يكن [illegible]
في اليوم الثالث مكروهة وفي الثاني لا تجب [illegible] كما حققناه في اليوم الاول [illegible]
جماعة انها لا تكره في اليوم الثالث لتعين المدعو في اليوم الاول والثاني لانه اذا كان المدعو كثيرين وهو يشق
جمعهم في يوم واحد ودعي في كل يوم فريقا لم يكره في ذلك رياء ولا سمعة وهذا قريب وجمع البخاري الى انه
لا بأس بالضيافة ولو الى سبعة ايام حيث قال باب حق اجابة الوليمة والدعوة ومن اولم سبعة ايام ونحوه ولا وقت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما او يومين واشار بذلك الى ما روى جابر بن ابي غنية من طريق حفصة بنت سيرين
قالت لما تزوج ابي دعى الصحابة سبعة ايام وفي رواية ثمانية ايام واليها اشار البخاري بقوله ونحوه وفي
قوله ولم يوقت ما يدل على عدم صحة حديث الباب عنده قال القاضي عياض اجمع اصحابنا على السنة فيها
اسبوعا فاخذت المالكية بما دل عليه كلام البخاري الحديث السادس وعن [illegible]
ابي ابن عثمان بن ابي طلحة الحجبي من بني عبد الدار قيل انها دخلت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقيل ان [illegible]
ابن سعد انها تابعية قالت [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] من شهر [illegible]
قال المصنف لم اقف على تعيين اسمها يعني بعض نسائه المذكورة هنا قال وفي الباب احاديث تدل على انها
ام سلمة وقيل انها وليمة على بنت جحش رضي الله عنها واراد ببعض نسائه من خطبها اليه من النساء في الجملة

وان كان خلاف الجمهور [illegible] اخرجه الطبراني من حديث ام آيت عيس قالت لقد اولم علي
بعائشة فما كانت [illegible] في ذلك الزمان افضل من وليمة رهن درعه عند يهودي بشطر شعير [illegible]
مدين من شعير [illegible] الوليمة [illegible] الحديث السابع وعن محمد بن [illegible] رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك متفق عليه [illegible]
والتأديب [illegible] الحديث الثامن وعن انس رضي الله عنه [illegible]
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفية اي يبني عليه خباء جديد
[illegible] عروس المسلمين الى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها الا ان امر
بالانطاع فبسطت فالقي عليها التمر والاقط في القاموس الاقط كغني [illegible] من الجبن
والتمر وجمع هذه الاشياء [illegible] متفق عليه واللفظ للبخاري فيه [illegible] الوليمة بغير زوج شاة والبناء بالمرأة
[illegible] الحديث التاسع وعن رجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اجتمع داعيان فاجب اقربهما بابا [illegible]
فان سبق احدهما فاجب الذي سبق رواه ابو داود وسنده ضعيف وفي رجال اسناده [illegible]
[illegible] الحديث العاشر وعن [illegible] رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
[illegible] الحديث الحادي عشر وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعام
اي واجب او طعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة رواه الترمذي وقال حديث غريب وقال الحافظ
الا من حديث رياح بن عبد الله البكاي وهو كثير الغرائب والمناكير قال المنذري كالمراد على الترمذي [illegible]
ورجاله رجال الصحيح الا انه قال المصنف زياد مختلف فيه وشيخ عطاء بن السائب اختلط وكان [illegible]
منه بعد اختلاطه انتهى قلت وجعلنا [illegible] رجال الصحيح [illegible] عن ابن عمر
ابن ماجه وفي اسناده عبد الملك بن حبيب وهو ضعيف وفي الباب الحديث الاخير عن مقال والحديث دليل على
شرعية الضيافة في الوليمة يوم فيها او له يوم واجبة كما فيه [illegible] الثلاثة [illegible] الكلام في
ذلك وفي اليوم الثاني سنة اي طريقة مستمرة بعادة الناس بعدها لا يدخل صاحبها الرياء والتسميع وفي اليوم الثالث
رياء وسمعة فيكون فعلها حراما والاجابة اليها كذلك وعلى اكثر العلماء وقال الغزالي اذا لم يكن [illegible]
في اليوم الثالث مكروهة وفي الثاني لا تجب [illegible] كما حققناه في اليوم الاول [illegible]
جماعة انها لا تكره في اليوم الثالث لتعين المدعو في اليوم الاول والثاني لانه اذا كان المدعو كثيرين وهو يشق
جمعهم في يوم واحد ودعي في كل يوم فريقا لم يكره في ذلك رياء ولا سمعة وهذا قريب وجمع البخاري الى انه
لا بأس بالضيافة ولو الى سبعة ايام حيث قال باب حق اجابة الوليمة والدعوة ومن اولم سبعة ايام ونحوه ولا وقت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما او يومين واشار بذلك الى ما روى جابر بن ابي غنية من طريق حفصة بنت سيرين
قالت لما تزوج ابي دعى الصحابة سبعة ايام وفي رواية ثمانية ايام واليها اشار البخاري بقوله ونحوه وفي
قوله ولم يوقت ما يدل على عدم صحة حديث الباب عنده قال القاضي عياض اجمع اصحابنا على السنة فيها
اسبوعا فاخذت المالكية بما دل عليه كلام البخاري الحديث السادس وعن [illegible]
ابي ابن عثمان بن ابي طلحة الحجبي من بني عبد الدار قيل انها دخلت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقيل ان [illegible]
ابن سعد انها تابعية قالت [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] من شهر [illegible]
قال المصنف لم اقف على تعيين اسمها يعني بعض نسائه المذكورة هنا قال وفي الباب احاديث تدل على انها
ام سلمة وقيل انها وليمة على بنت جحش رضي الله عنها واراد ببعض نسائه من خطبها اليه من النساء في الجملة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بثلاث وعلى الشيطان يجيء على الانسان ورد ذلك ان رجلا اكل عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشماله
فقال كل بيمينك فقال لا استطيع فقال لا استطعت ما منعه الا الكبر فما رفعها الى فيه رواه مسلم وفيه
كل الله عليه وآله وسلم الاكل من ترك الواجب واما الاول فانما الكبر فهو محمول على الحرام او الاول
على الاسراف وفي قوله وكل بيمينك دليل انه يجب الاكل باليد وانه يبقى حق الغير في الاكل
يحل من الانسان ما ليس عليه عليه سوغ وترك مرة فتلقى بعد جلسه ذلك لا ما في الترمذي
والنسائي وصححه الابي مثل الفاكهة فقد اخرج الترمذي وصححه من حديث عكراش بضم العين المهملة
بعدها كاف الترمذي والنسائي وضع الواو وفتح الراء المهملة وآخره شين معجمة ابن ضمرة السكوني
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحضرت الصلاة فقام الى نمرة فبسطها فصلى عليها
من بين يدي وجاءت بدرة من تمر فجعلت تأكل منها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جاء
ثوب واحد فهذا يدل على التفرقة بين الجلسة والتواكل بذلك على انه لا يشترط ان يكون من اكل من
فلان يأكل من اي جانب وكذلك الاجنبي تحت الاكل بيده فلا يصح ذلك وقد ورد من سلام الشراب فقد اخرج
البخاري ومسلم من حديث انس رضي الله عنه ان مثل الداعي النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقد سمعته فلا اعرف
مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقدم اليه خبز شعير ومرق فيه دباء وقديد فرأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتتبع الدباء
من حوالي القصعة اي جوانبها اي لم يأكل من وسطها وفي الحديث قال انس فلم ازل احب الدباء من يومئذ
اي ولا اطلبه وهو دليل لانه اكل من جميع القصعة لجهته لهذا او مما يليه منه الاكل من وسط القصعة لا يدل له

الحديث الحادي عشر

وهو قوله وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتي
بقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها فان البركة تنزل في وسطها رواه الاربعة
لفظ النسائي وسنده صحيح وذلك النهي عن الاكل من وسط القصعة وعلله بانها تنزل البركة في وسطها وكانه اذا اكل
منه لم تنزل البركة على الطعام والنهي يقتضي التحريم وسواء كان الاكل وحده او مع جماعة

الحديث الثاني عشر

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعاما قط كان اذا اشتهى
شيئا اكله وان كرهه تركه متفق عليه فيه اخبار بعدم عيبه صلى الله عليه وآله وسلم للطعام وذمه له فلا يقول
هو مالح او حامض او نحو ذلك وحاصله انه دل على عدم عيبه صلى الله عليه وآله وسلم بالاكل لما اشتهاه اكله
وما لم يأكله وليس في تركه ذلك دليل على انه يحرم عيب الطعام

الحديث الثالث عشر

وعن جابر رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال رواه مسلم
تقدم ان مادة تحريم الاكل بالشمال وان ذهب الجماهير الى كراهته لا غير وقد ورد في الشرب كذلك ايضا
وهو دليل على ان الشيطان يأكل اكلا حقيقيا

الحديث الرابع عشر

وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء متفق عليه
وقد اخرج الشيخان من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتنفس في الشراب ثلاثا
اي في اثناء الشراب وورد تعليل ذلك في رواية مسلم انه اروى اي انفع للعطش وابرأ اي اكثر برءا لما
فيه من الهضم ومن سلامته من الشوائب في برد المعدة وامرأ اي اكثر مرءا لما فيه من الشهوة وقيل العلة
خشية تقذيره على غيره لانه قد يخرج شيء من الفم فيتصل بالماء فيقذره على غيره

الحديث الخامس عشر

ولابي داود نحوه عن ابن عباس اي من فوهها وزاد علي ما ذكر وصححه الترمذي
فيه دلالة على تحريم النفخ في الاناء واخرج الترمذي من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن
النفخ في الاناء الشراب فقال رجل القذاة اراها في الاناء فقال اهرقها فقال اني لا اروى من نفس واحد

قال فابن

قال فابن النفخ عن فيك ثم تنحى وفي الترمذي ثلاث مرات وحديث ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا انتم
شربتم واحمدوه اذا انتم رفعتم واخرجه الترمذي وصححه وقد ورد النهي عن الشرب من فم السقاء
اخرج الشيخان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشرب من فم
السقاء واخرجه من حديث ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اختناث الاسقية زاد في رواية
وانتشاف الاسقية ثم يشرب منه وفي آخره حديث كبشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فشرب من في قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته اي اخذته شفة القربة لي به وتشفيت به اخرجه
الترمذي وقال حسن غريب صحيح واخرجه ابن ماجه وصححه ايضا لكن الظاهر انما هو في السقاء الكبير والقربة
ان النهي للتنزيه لا للتحريم لان العلة عادة دون التحريم وعلة النهي انما هو تكون فيه دابة تخرج في الشارب
فيتأذى بها كما روي انه شرب كذلك فخرجت منه حية وكذلك نهى النهي عن الشرب قائما فانه
اخرج مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يشربن احدكم قائما فمن
نسي فليستقيء وفي رواية عن ابي سعيد رضي الله عنه زجر عن الشرب قائما قال قتادة قلنا فالاكل قال الشر
وفيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وفي لفظ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرب من زمزم وهو قائم
وفي صحيح البخاري عن علي رضي الله عنه شرب قائما وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل كما رأيتموني
صنعت هذا بالنهي التنزيه وقد فعل صلى الله عليه وآله وسلم لبيان الجواز وكذلك ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم
لبيان التشريع وعلى وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم مثل هذا في صور كثيرة واما الشرب من مشرب قائما فانه
يستحب للحديث الصحيح الوارد بذلك وظاهر حديث النهي انه يستحب مطلقا للعامد والناسي ونحوهما وقال
القاضي عياض انه من شرب ناسيا فلا خلاف بين العلماء انه ليس عليه ان يتقيأ فقط ومن آداب الشرب
انه اذا كان عند الشارب جلساء واراد ان يعم الجلساء بان يبدأ بمن عن يمينه كما اخرج الشيخان من حديث انس
رضي الله عنه انه اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القدح فشرب وعلى يساره ابو بكر وعن يمينه اعرابي
فقال عمر اعطه ابا بكر يا رسول الله فاعطى الاعرابي الذي عن يمينه ثم قال الايمن فالايمن واخرجا من حديث
سهل بن سعد قال اتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقدح فشرب منه وعن يمينه غلام اصغر القوم هو عبد الله
ابن عباس والاشياخ عن يساره فقال يا غلام اتأذن ان اعطيه الاشياخ فقال ما كنت لاوثر بفضل منك احدا
يا رسول الله فاعطاه اياه ومن مكروهات الشرب ان لا يشرب من ثلمة القدح وهو ما اخرجه ابو داود من
حديث ابي سعيد الخدري نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب قائما من ثلمة القدح

باب القسم بين الزوجات

الحديث الاول

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي بفتح القاف فيما املك وهو البيت مع كل واحدة منهن
ولا تلمني فيما تملك ولا املك قال الترمذي يعني به القلب والمودة رواه الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم
الترمذي وابو داود قال ابو زرعة لا اعلم احدا تابع حماد بن سلمة على وصله لكن صححه ابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن
ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة موصولا والذي رواه مرسلا هو حماد بن زيد عن ايوب عن ابي
قلابة قال الترمذي المرسل اصح قلت بعد تصحيح ابن حبان للوصل فتعارض الموصول والمرسل دل
الحديث على انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقسم بين نسائه وتقدمت الاشارة الى الدخول كان واجبا عليه ام لا
قيل وكان القسم عليه صلى الله عليه وآله وسلم غير واجب لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن الآية قال بعض المفسرين
انه تعالى اباح له ان يترك التسوية والقسم بين ازواجه حتى انه لو اخر من شاء منهن عن نوبتها ويطأ من شاء في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غيرتها وان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم بناء على ان القسم في مقابلة الزوجات واذا ثبت انه لا
يجب القسم عليه صلى الله عليه وآله وسلم فانه كان يقسم بينهن من حسن عشرته وكرم خلقه وتألف قلوبهن فلذلك
صلى الله عليه وآله وسلم والحديث يدل على ان المحبة وميل القلب امر غير مقدور لي هو من الله سبحانه لا يملكه
العبد ويقول له ولكن الله الف بينهم بعد قوله لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم وبه فسر
واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه ٭ **الحديث الثالث** وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال من كانت له امرأتان فمال الى احداهما دون الاخرى جاء يوم القيمة وشقه مائل
رواه احمد والاربعة وسنده صحيح الحديث دليل على ان يجب على الزوج التسوية بين الزوجات وهو اجماع
الكل الا احمد انه وهو قال تعالى ولا تميلوا كل الميل والمراد الميل في القسم والانفاق لا في المحبة لما عرفت من
انها لا تملك العبد وهو مؤول على الميل الجور والميل اليسير كما في الاحاديث يدل ذلك ويحتمل تقييد الميل
بعدم الاثم **الحديث الثالث** وعن انس رضي الله عنه قال من السنة اذا تزوج الرجل البكر
على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم متفق عليه واللفظ لمسلم
يريد من سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا حكم الشرع ولذا قال ابو قلابة وابيه عن انس ولو شئت لقلت ان انسا
رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يريد فيكون روى بالمعنى او سمعه من السنة هو الاقرب لانه رأى
المحافظة على قول انس اولى وذلك لان كونه مرفوعا انما هو بطريق اجتهادي محتمل والقرع نص والنص اولى
ان ينقل ما هو محتمل انه ما هو نص غير محتمل كذا قال ابن دقيق العيد والجمهور لا يقولون بالسنية الا
النبي صلى الله عليه وآله وسلم والحديث قد اخرجه البخاري من حديث عن انس مرفوعا من طرق متعددة عن
ابي قلابة والحديث دليل على ايثار الجديدة لمن عنده زوجة وقال ابن عبد البر جمهور العلماء على ان
ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف سواء كانت عنده زوجة ام لا واختاره النووي لكن الحديث دال على ان حق
كانت الزوجة وقد ذهب الى التفرقة بين البكر والثيب بما ذكر الجمهور وظاهر الحديث انه واجب وانه حق
للزوجة الجديدة وفي الكل خلاف لم يقم عليه دليل يقاوم الاحاديث والمراد بالايثار في البقاء عندها ما كان
متعارفا حاله الغضاب والايثار يكون بالمبيت والقيلولة لا استغراق ساعات الليل والنهار عندها كما قاله
جماعة حتى قال ابن دقيق العيد انه فرط بعض الفقهاء حتى جعل مقامه عندها عذرا في اسقاط الجمعة ويجب
الولاء في السبع والثلاث فلو فرق وجب الاستئناف ولا فرق بين الحرة والامة فلو تزوج اخرى في اثناء
السبع والثلاث فالظاهر انه يتم ذلك لانه صار مستحقا له **الحديث الرابع** وعن ام سلمة رضي الله عنها
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على اهلك
هوان ان شئت سبعت لك اي اقمت عندك سبعا وان سبعت لك سبعت لنسائي رواه مسلم وزاد في
رواية وان شئت ثلثت ثم دزت قالت ثلثت وفي رواية دخل عليها فلما اراد ان يخرج اخذت بثوبه فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك للبكر سبع وللثيب ثلاث دل ما تقدم
على استحقاق البكر والثيب لما ذكر من العدد ودلت الاحاديث على انه اذا تعدى الزوج المدة
برضا المرأة سقط حقها من الايثار ووجب عليه القضاء لذلك واما اذا كان بغير رضاها لم يحتسب وهو
مفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان شئت ومعنى قوله ليس بك على اهلك هوان انه لا يلحقك مذلة
والتبع بما تستحقه شيئا بل تأخذينه كاملا ثم اعلمها ان لها الاختيار بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع وتقضي
نساءه وفيه حسن ملاطفة الاهل وابانة ما يجب لهم وما لا يجب والتخيير لهم فيما هو لهم **الحديث**
الخامس وعن عائشة رضي الله عنها ان سودة بنت زمعة بفتح الزاي والميم وعين مهملة كان صلى الله عليه
وآله وسلم تزوج سودة بمكة بعد موت خديجة وتوفيت بالمدينة سنة اربع وخمسين وهبت نوبتها لعائشة

وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة متفق عليه وزاد البخاري وليلتها
وزاد ابو داود يبتغي بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واخرجه ابو داود وذكر فيه سبب
الهبة حيث رد الرجال مسلم ان سودة حين اسنت وخافت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قالت يا رسول الله يومي لعائشة فقبل منها ذلك فيها واشباهها نزلت وان امرأة خافت من بعلها
نشوزا او اعراضا الآية واخرج ابن سعد برجال ثقات من رواية القسم بن ابي بزة مرسلا ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لما اراد سودة فتعلقت على طريقه وقالت والذي بعثك بالحق ما لي في الرجال حاجة
ولكن احب ان ابعث مع نسائك يوم القيمة فانشدك بالذي انزل عليك الكتاب هل طلقتني لموجدة
وجدتها علي قال لا قالت فانشدك الله الا رجعتني فراجعها قالت فاني جعلت يومي وليلتي لعائشة حبة
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي الحديث دليل على جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها ويعتبر رضى الزوج
ولذا خفاء في الزوجة فليس لها ان تسقط حقها الا برضاه واختلف الفقهاء اذا وهبت نوبتها للزوج فقال
الاكثر تصح ويخص بها الزوج من اراد وهذا هو الظاهر وقيل ليس له ذلك بل يصير كالمعدومة وقيل
ان قالت له خذها من ليلتي جاز لا ان اطلقت له قالوا ويصح الرجوع للمرأة فيما وهبت من نوبتها ان
لم تجدد **الحديث السادس** وعن عروة قال قالت عائشة رضي الله عنها يا ابن اختي كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا
وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس وفي رواية بغير وقاع فيلمس الرأس هنا حتى يبلغ
التي هو يومها فيبيت عندها رواه احمد وابو داود واللفظ له وصححه الحاكم فيه دليل على انه يجوز
للرجل الدخول على من لم يكن في نوبتها من نسائه والتأنيس لها والمس والتقبيل وفيه بيان حسن خلقه
صلى الله عليه وآله وسلم وانه كان خير الناس لاهله وفي هذه رد لما قاله ابن العربي وقد اشرنا اليه سابقا
انه كان لا يصلي الله عليه وآله وسلم ساعة من النهار لا يجب عليه القسم فيها وهي بعد العصر قال المصنف رحمه الله
لا حجة له فيه دليل وقد عين الساعة التي كان يدور فيها **الحديث السابع وهو قوله**
عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى العصر دار على نسائه ثم يمسهن
الحديث الحديث دليل على جواز دخول الرجل على نسائه في غير نوبته وقاع كما عرفت **الحديث الثامن** وعنها رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا اين انا غدا
يريد يوم عائشة يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة متفق عليه وفي رواية وكان اول ما بدأ به من مرضه في
بيت ميمونة اخرجها البخاري في اخر كتاب المغازي وقوله فاذن له ازواجه وقع عند احمد عن عائشة انه صلى
الله عليه وآله وسلم قال اني لا استطيع ان اذور بيوتكن فان شئتن اذنتن لي فاذنن له ووقع عند
ابن سعد باسناد صحيح عن الزهري ان فاطمة رضي الله عنها هي التي خاطبت ازواج المؤمنين وقالت انه يشق
عليه الاختلاف ويمكن الجمع بان النساء اذن صلى الله عليه وآله وسلم واستأذنت فاطمة رضي الله عنها فيجمع الحديثان
ووقع في رواية انه دخل بيت عائشة يوم الاثنين ومات يوم الاثنين الذي يليه والحديث دليل على ان
المرأة اذا اذنت كان مسقطا لنوبتها من النوبة وانها لا تكفي القرعة اذا مرض كما يكفي اذا سافر كما دل له قوله
ومسهن اي عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين
نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه متفق عليه واخرجه ابن سعد وزاد فيه عنها فكان اذا خرج سهم غيري
عرف فيه الكراهية دل الحديث على القرعة بين الزوجات لمن اراد سفرا واراد اخراج احداهن معه وهذا
فعل الابدال على الوجوب وذهب الشافعي الى وجوبه وذهبت الهادوية الى ان له السفر بمن شاء وانها لا
تلزمه القرعة قالوا لانه لا يجب عليه القسم في السفر وفعله صلى الله عليه وآله وسلم انما كان من مكارم الاخلاق

شبكة الألوكة www.alukah.net

وحسن معاشرته فان اخر زوجة فلا يجب القسمة لغيره من سفر بها وقال ابو حنيفة يجب القسمة
سواء كان سفره بقرعة او بغيرها وقال الشافعي ان كان بقرعة لم يجب القضاء وان كان بغيرها وجب عليه
القضاء ولا دليل على الوجوب مطلقا ولا استحباب والاستدلال ان القسم واجب وانه لا يسقط الواجب
الواجب بالسفر جوابه ان السفر اسقط هذا الواجب بدليل ان له ان يسافر ولا يخرج سهم احدا
فانه لا يجب عليه بعد عوده قضاء ايام سفره فمن ادعى انه اقام الامر لا دليل الحديث على وجوبه لا يعرف
انه فعل وفي الحديث دليل على استحباب القرعة بين الشركاء وغيرهم والاستهام عند المالكية والشافعية قدم
استعمال القرعة قال القاضي عياض هو مشهور عن مالك واصحابه كثير من باب القمار والقمار وعلى
عن القرعة لجهالتها التي واسع من منع من القرعة بان بعض الشاهد تكون نفع في الشيء من غيرها
فاذا خرجت القرعة التي لا نفع في ابدا الشيء لا تجيز بحال الزوج وكذا لو يكون بعض النساء اقرب منازله
مصلح بيت الرجل في الحضر فاخرجت القرعة عليها السفر لا تجيز بحال الاستهام من رعاية مصالح بيت الرجل
في الحضر قال القرطبي حتى في سفر وهي القرعة بان اذا اتفقت اجوالهن فلا تخص واحدة فيكون ترجيحا
بالقرعة قيل هذا تخصيص لعموم الحديث بالمعنى المذكور الذي شرع لاجله القسم والجري على ظاهره
كما ذهب اليه الشافعي انتهى **الحديث التاسع** وعن عبد الله بن مسعود ان الرجل يعني عبد الله
ابن قيس بن عبد العزى حليفا بني زهرة وليس في البخاري سوى هذا الحديث وعلامته في اهل الحديث
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجلد احدكم امرأته جلد العبد ثم لعله يضاجعه في اخر اليوم
البخاري وتابعه فيه ثم يجامعها وفي رواية ولعله ان يضاجعها وفي الحديث دليل على جواز ضرب المرأة ضربا
خفيفا هو جلد العبد وفي رواية ابي داود ولا تضرب ضربك امتك وفي لفظ النسائي
كما يضرب الفحل العبد او الامة وفي رواية للبخاري ضرب الفحل او العبد فاراد انه على جواز الضرب
الا انه لا يبلغ ضرب الحيوانات والمماليك وقد قال تعالى واضربوهن وذلك على جواز ضرب غير الزوجات
فيما ذكر بالشديد وفي لفظ ثم يجامعها دال على ان علة النهي ان ذلك لا يستحسنه العقلاء في مجرى
العادات لان الجماع والمضاجعة انما يليق مع ميل النفس والرغبة في العشرة والمحبوب غالبا ينفر عن
جلده بخلاف التأديب المستحسن فانه لا ينفر الطباع ولا ريب ان عدم الضرب والاقتصار والسامحة
اشرف من ذلك كما هو اخلاق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد اخرج النسائي من حديث عائشة
ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة له ولا خادما قط ولا ضرب بيده قط الا في سبيل الله
او تنتهك محارم الله فينتقم لله تعالى **باب الخلع** بضم المعجمة وسكون اللام هو فراق الزوجة
على مال ماخوذ من خلع الثوب لان المرأة لباس الرجل مجازا او ضم المصدر تفرقة بين المعنى الحقيقي والمجازي
والاصل فيه قوله تعالى فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به **الحديث**
الاول عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة ثابت بن قيس ثم اخرجه البخاري حيث ذكر عن عكرمة
مرسلا وخرج البيهقي مرسلا ان امرأة زينب بنت عبد الله بن ابي سلول وقيل غيرها اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس هو خزرجي انصاري شهد احدا وما بعدها وهو من اعيان الصحابة كان
خطيبا للانصار ولرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشهد له النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالجنة ما
روي بالمثناة الفوقية من مصنوعه ومكسورة من العتب وبالمثناة التحتية ساكنة من العيب وهو اوفق
بالمراد بضم الخاء المعجمة وضم اللام ويجوز سكونها

بخير وحسنه ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عدتها حيضة مرة الى الكفر في الاسلام اي اكره من الاقامة عندك ان اقع فيما يقتضي الكفر والمراد اعصاء
الاسلام من النشوز وبغض الزوج ونحو ذلك اطلقت على ما ينافي حسن الاسلام الكفر تغليبا لغة ويحتمل غير
ذلك وفي حديث ابن عباس في الرواية انه كان تزوجها على حديقة نخل الحديث فيه دليل على ترغيبه
الخلع وصحته وانه يحل اخذ العوض من المرأة واختلف العلماء هل يشترط في صحته ان تكون المرأة ناشزا ام لا
فذهب الى الاول الهادوية والظاهرية واختاره ابن المنذر مستدلين بعصمة ثابت هذه فان طلب الطلاق
نشوز وبقوله تعالى الا ان يخافا الا يقيما حدود الله وقوله الا ان يأتين بفاحشة مبينة وذهب ابو حنيفة
والشافعي والهادي والقاسم والمؤيد بالله الى الثاني وقالوا يصح الخلع مع الشقاق بين الزوجين وان كان الحال
مستقيمة وعلى الاول قوله تعالى فان خفتم عن شيء منه نفسا الاية ولم يفرق وحديث الباب من نفسه
وقالوا الاية في حديث ثابت هذا دليل على الاشتراط والاية تحتمل ان الخوف فيها وهو الظن والحسبان
يكون في المستقبل فيكون في حكم الحال وان كان الحال بينهما مستقيما او هما يعمال حدود الله في الحال وتحتمل
ايضا ان يخافا احدهما ان لا يقيما حدود الله ولا يكون العلم الا متحققا في الحال كذا قيل وقد يقال ان العلم بانتفاء
ان يكون الشقاق مستقبلا والظاهر ان علم في الحال ان لا يحتمل معه اقامة حدود الله في المستقبل وح فلا
دليل على اشتراط الشقاق في الاية على التقديرين وذلك الحديث على ان الزوج يأخذ الزوج منها ما اعطاها من غير زيادة
واختلف هل يجوز الزيادة ام لا فذهب الشافعي ومالك الى انها تحل الزيادة اذا كان النشوز من المرأة
قال مالك ثم ان الجمع الى الكراهة يجوز بالصداق وباكثر منه لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به
قال ابن بطال وذهب الجمهور الى انه يجوز للرجل ان يأخذ في الخلع اكثر مما اعطاها وقال مالك لم ار احدا ممن يقتدى
به منع ذلك لكنه ليس من مكارم الاخلاق واما الرواية التي فيها انه قال صلى الله عليه وآله وسلم اما الزيادة فلا
فلم يثبت رفعها او ذهب عطاء وطاوس واحمد واسحق والهدوية واخرون الى انها لا تجوز الزيادة لحديث
الباب ولما ورد من رواية اما الزيادة فلا فانه قد اخرجها في اخر حديث الباب البيهقي وابن ماجة عن ابن جريج
عن عطاء مرسلا وسئل عنه الدارقطني وانها قالت لما قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اترديين عليه
حديقته قالت وزيادة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اما الزيادة فلا الحديث ورجاله ثقات الا انه مرسل وقال
من قال بجواز الزيادة بانه لا حجة في حديث الباب على الزيادة نفيا ولا اثباتا وحديث اما الزيادة فلا قد
تقدم الجواب عنه مع انه مرسل وعلى انه وان ثبت رفعها فلعله خرج مخرج التشنيع عليها والرأي وانه لا يلزمها
لانه خرج مخرج الاخبار عن تحريمها على الزوج واما امر صلى الله عليه وآله وسلم بتطليقه لها فانه امر ارشاد لا ايجاب
كذا قيل والظاهر بقاء على اصله من الايجاب ويدل له قوله فامسك بمعروف او تسريح باحسان فان المراد يجب
عليه احد الامرين وهنا قد تعذر الامساك بمعروف لطلبها الفراق فيتعين عليه التسريح باحسان ثم الظاهر
انه يقع الخلع بلفظ الطلاق وان المراد على رد المهر لاجل الطلاق يصيرها الطلاق خلعا واختلفوا اذا كان
بلفظ الخلع فذهبت الهدوية وجمهور العلماء الى انه طلاق وحجتهم انه لفظ لا يملكه الا الزوج فكان طلاقا ولو كان
فسخا لملكه الخاطب على غير الصداق كالاقالة وهو يجوز عند الجمهور بما قل وكثر فدل انه طلاق وذهب ابن عباس
اخرون الى انه فسخ وهو مشهور مذهب احمد ويدل له انه صلى الله عليه وآله وسلم امرها ان تعتد بحيضة قال
الخطابي في هذا اقوى دليل لمن قال ان الخلع فسخ وليس بطلاق اذ لو كان طلاقا لم يكتف بحيضة للعدة
واستدل القائل بانه فسخ بانه تعالى ذكر في كتابه الطلاق فقال الطلاق مرتان ثم ذكر الافتداء ثم قال فان
طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فلو كان الافتداء طلاقا لكان الطلاق الذي لا تحل له الا من بعد
زوج هو الطلاق الرابع وهذا الاستدلال مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما فانه سأله رجل طلق امرأته

شبكة الألوكة www.alukah.net

طلقتين ثم اختلعها قال نعم بكم أفان الخلع ليس بطلاق ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها فالخلع ما بين
ذلك فليس الخلع شيئا ثم قال الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ثم قرأ فإن طلقها فلا تحل
له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقد قررنا أنه ليس بطلاق في مدة العقد حائضة من النهار وأوجبت خلاف
الأولة وبطلنا قافيه ثم من قال إنه طلاق يقول إنه طلاق بائن لأنه لو كان للزوج الرجعة لم يكن للافتداء بها
فائدة وللغة الباحث طويلة وفروع كثيرة في الكتب الفقهية مما يتعلق بالخلع ومتعلقاته شرح مسلم الفقه
على أنا قد ذكرنا أنه لا يصلح الثمن **الحديث الثاني** وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده عند أبي ماجه أن ثابت بن قيس كان ربما ولت امرأته قالت لولا مخافة الله إذا دخل علي
لبصقت في وجهه وفي رواية عن ابن عباس أن امرأة ثابت أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت
يا رسول الله لا يجتمع رأسي ورأس ثابت أبدا إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة فإذا هو أشدهم سوادا
وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها الحديث فصرح الحديث بسبب طلب الخلع وبأنه **الحديث الثالث**
وهو قوله ولا حد من حديث سهل بن أبي حثمة بنحو لها المهلة فإن شاكة وكان ذلك أول خلع في
الإسلام أن أول خلع في الإسلام وقع في عهد صلى الله عليه وآله وسلم وقيل إنه وقع في الجاهلية وهو أن
عاصم بن المنذر بن الجعد وكسر الراء من جدة زوج الغيرة من أبي أخيه عاصم بن المنذر الحديث فلما دخلت عليه
تعرضت منه فقال لها لا أرجع عليك وأنت على أهلك وبئسما صنعت بي أليس بلغك أني أبيت أن أتزوج بنت عمي
العلماء أن كان أول خلع في العرب **كتاب الطلاق** هو لغة حل الوثاق مشتق من الإطلاق
وهو الإرسال والترك وفلان طلق اليدين بالخير كثير البذل والإرسال بالإحسان وفي الشرع رفع حل عقدة
النكاح قال إمام الحرمين هو لفظ جاهلي ورد الإسلام بتقريره **الحديث الأول** عن ابن عمر رضي الله عنهما
أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبغض الحلال إلى الله الطلاق رواه أبو داود
وكذلك الدارقطني والبيهقي رجحا الإرسال الحديث فيه دليل على
أن في الحلال شيئا مبغوضا إلى الله تعالى وأن الطلاق أبغضها فيكون البغض مجازا عن كونه لا ثواب فيه
ولا قربة في فعله ومثله بغض العلماء المبغوض من الحلال بالصلاة المكتوبة في غير المسجد لغير عذر وفي
الحديث دليل أنه يحسن تجنب إيقاع الطلاق ما لم يجد عنه مندوحة وقد قسم بعض العلماء الطلاق إلى الأحكام
الخمسة فالحرام الطلاق البدعي والمكروه الواقع لغير سبب مع استقامة الحال وهذا هو القسم المبغوض مع حله

الحديث الثاني

في قوله مره فليراجعها دليل على أن الأمر لابن عمر بالمراجعة النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فإن عمر مأمور بالتبليغ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى ابنه بأنه مأمور بالمراجعة فهو كقوله
تعالى قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة فإنه صلى الله عليه وآله وسلم مأمور بأن يأمرهم بإقامة الصلاة فهم
مأمورون من الله تعالى وابن عمر كذلك مأمور من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا يتوهم أن هذه المسألة
من باب مسألة قل الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء وأما تلك المسألة مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم مروا
أولادكم بالصلاة لسبع الحديث لا مثل هذه وإذا عرفت أنه مأمور منه صلى الله عليه وآله وسلم بالرجعة فهل الأمر
للوجوب فتجب الرجعة أم لا ذهب إلى الأول مالك وهو رواية عن أحمد وصححه صاحب الهداية من الحنفية
وجوبها وهو قول داود وقد قيل لهم الأمر بها قالوا فإذا امتنع الرجل منها أدبه الحاكم فإن أصر على الامتناع أجبره
الحاكم عنه وذهب الجمهور إلى أنها مستحبة فقط قالوا لأن ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك فكان

القياس

القياس قرينة على أن الأمر للندب ويجيب بأن الطلاق لما كان محرما في الحيض كان استدامة النكاح
فيه واجبة وهي قوله حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر دليل على أنه لا يطلق إلا في الطهر الثاني دون الأول وقد ذهب
إلى تحريم الطلاق فيه مالك وهو الأصح عند الشافعية وذهب أبو حنيفة إلى أن الانتظار إلى الطهر الثاني
مندوب وكذا نص أحمد مستدلين بقوله وفي رواية أيضا عن ابن عمر مره فليراجعها حتى تطهر
طاهرا أو حاملا فإطلاق الطهر وكذا التحريم إنما كان لأجل الحيض فإذا زال زال الموجب للتحريم فإن طلاقها
في هذا الطهر كالجائز في الغزو بعدهم وكالجائز في الطهر الذي لم يتقدم طلاق في حيضته ولا يخفى قرب
ما قالوه وفي قوله قبل أن يمس دليل على أنه إذا طلق في الطهر بعد المس فإنه طلاق بدعي محرم وبه صرح
الجمهور وقال زفر من الأئمة إنه يجبر على الرجعة فيه كما إذا طلق وهي حائض وفي قوله ثم تطهر وقولها
خلاف لأهل العلم أهل الرأي إنه يعتد بالطهر إذا انقطع الدم ولا بد من الغسل فعن أحمد روايتان الراجح أنه لا بد من اعتبار الغسل
لما في رواية الشافعي فإن الغسل من حيضتها الأخرى فلا يصح إلا بطلقها وإن شاء أن يمسكها أمسكها وهو
مفسر لقوله طاهرا أو حاملا ثم تطهر وقوله فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء أي أذن في قوله
فطلقوهن لعدتهن وفي رواية لمسلم قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا أيها النبي الآية وفي
الحديث دليل على أن الأمر الانتظار الأمر بطلاقها في الطهر وقوله فطلقوهن لعدتهن أي وقت ابتداء عدتهن
وفي قوله أو حاملا دليل على أن طلاق الحامل شيء وإليه ذهب الجمهور وإذا عرفت أن الطلاق البدعي
منهي عنه محرم فهل يقع أم لا فيه خلاف بين من يقع ويعتد به أم لا يقع فقال الجمهور يقع مستدلين بقوله في هذا الحديث
وفي أخرى أي في رواية أخرى للبخاري وحسبت تطليقة وهو يفهم الطلاق المبهم سوى المعهود لكن
الصواب والمراد جعلها واحدة من الثلاث التطليقات التي يملكها الزوج ولكنه لم يصرح بالفاعل هنا فإن كان
الفاعل ابن عمر فلا حجة فيه وإن كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو الحجة الأتم وقد صرح بالفاعل في غير هذه
الرواية كما في مسند أحمد وهب بلفظ وتأول ابن أبي ذئب في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي واحدة
وأخرجه الدارقطني من حديث ابن أبي ذئب وابن إسحاق جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال هي واحدة وقد ورد أن الحاسب لها هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طرق يقوي بعضها بعضا وقوله
وفي رواية لمسلم قال ابن عمر أي في رواية أخرى
صلى الله عليه وآله وسلم أمرني أن أراجعها
حائضا لما أفتى عمر
قوله أمرني أن أراجعها على وقوع الطلاق إذ الرجعة فرع الوقوع وفيه بحث وخالف فيه طاوس والخوارج
والروافض وحكاه في البحر عن الباقر والصادق والناصر وقالوا لا يقع شيئا وضعف هذا القول ابن حزم ورجحه
ابن عبد والقيم واستدلوا بقوله
أي لمسلم عن ابن عمر
وشك في رواية أبي داود فردها علي ولم يرها شيئا
وإسناده على شرط الصحيح إلا أنه قال ابن عبد البر قوله ولم يرها شيئا منكر لم يقله غير أبي الزبير وليس بحجة
وإسناده فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه وأرجح لكان معناها والله أعلم ولم يرها شيئا مستقيما لكونها
لم تقع على السنة وقال الخطابي قال أهل الحديث لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا ويحتمل أن معناها لم يرها
شيئا يحرم معه المراجعة أو لم يرها شيئا جائزا في السنة ماضيا في الاختيار وإن كان لازما له ونقل البيهقي
في المعرفة عن الشافعي أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال نافع أثبت من أبي الزبير وألزمت من الحديثين
أولى أن يؤخذ به إذا اختلفا ودل وافق نافعا غيره من أهل الثبت قالوا وحمل قوله ولم يرها شيئا
على أنه لم يعدها شيئا مواليا غير خطأ بل يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه لأنه أمر بالمراجعة ولو كان طلقها

كلاهما لم يرد بذلك وهو كما يقال للرجل إن الخطأ في قوله أو الخطأ في جوابه لم يصنع شيئا أي لم يصنع شيئا
صوابا وقد أطال ابن القيم في القول في الكلام على هذا الموضع الذي يعد من ثبوت النص على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
حسبما تطلبه تطبيق كل عبارة وتصحيح كل نسخ وقد كنا نتمنى بعد هذا الموضع وكتبنا فيه رسالة وفقنا الله
ثم رأينا وضع تكميلها ثم انه عرض عندي بما كتب أبقى بها أو لا من هذا الموضع وأورد فيه مقدمتها
في رسالة سميناها الدليل الشرعي في عدم وقوع الطلاق البدعي وفي الأولى أنه منسوب إلى السنة
إلى البدعة وكل بدعة ضلالة والضلالة لا تدخل في شرع حكم شرعي ولا تصح بالأولى أما الأولى وأما الثانية
ابن عمر انتهى إلى أن المسند المرفوع في هذا الحديث عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حسب
تلك التطليقة على ابن عمر ولا قال له قد وقعت ولا أرواه ابن عمر مرفوعا في صحيح مسلم بلفظ على أن
وقوعها ما هو إلا أبي عمر عليه [illegible] عن ذلك وقال ومالك لا أعرفه أو ما كنت فعلت أو ما تصنعت
وهذا يدل على أنه لا يعلم في ذلك [illegible] وكان عنده [illegible] ويتعلق بهذه العلة
فإن الجمع والنهي لا يدخل إلا في صحة الطلاق ولو كان عنده نص نبوي لقال ويلك لا أعتد بها وعن أبي
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبو الشعثاء [illegible] من أئمة الحديث الكبير جدير بالرد وزجره ليبانه
من أنفس الرواة على عدم وقوع الموقع في الأمة صلى الله عليه وآله وسلم ومن سائر السند مجرد جميع
[illegible] على عدم وقوع الطلاق البدعي وتصحيحها في رسالتنا المذكورة وبعد هذا نعرف وجه عنا
عما هنا [illegible] هذا في صحيح مسلم وأما الاستدلال على الوقوع بقوله فليراجعها ولا رجعة الا
طلاق فهو غير ناهض لأن الرجعة المبينة بعد الطلاق عرف شرعي منا شرا وهي لغة تعم من قبله وذلك
لحديث على تحريم الطلاق في الحيض وبأن الرجعة يستقل بها الزوج من دون رضى المرأة والولي لأنه جعل
ذلك إليه والله تعالى وبعض الذين يرد هذا في ذلك وبأن الحامل لا تحيض لقوله طاهرا أو حاملا وذلك
أنها لا تحيض لا الطلاق الثلاث فيه وأجيب بأن حيض الحامل لا يمكن له أثر في تطويل العدة لم يتبين أن عدتها
بوضع الحمل وأن الأقراء في العدة هي الأطهار قاله القرافي ويستثنى من تحريم طلاق الحائض طلاق المخالعة
لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل حال امرأة ثابت هل هي طاهر أو حائض مع أمره له بالطلاق والثاني
يذهب إلى أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال **الحديث الثالث**

[illegible] كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر [illegible]
[illegible] ثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة
[illegible] بفتح الهمزة أي مهلة [illegible] رواه مسلم

الحديث ثابت من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد استشكل أنه كيف يصح من عمر مخالفة ما كان في عصره
صلى الله عليه وآله وسلم ثم في عصر أبي بكر ثم في أول إمارته وظاهر كلام ابن عباس أنه كان الإجماع على ذلك
وأجيب عنه بستة أجوبة الأول أنه كان في الحكم كذلك ثم نسخ في عصره صلى الله عليه وآله وسلم فقد أخرج
أبو داود من طريق زيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها
وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك النبي إلا أنه لم يشتهر النسخ فبقي الحكم المنسوخ معمولا به إلى أن أنكره عمر رضي الله عنه
قلت إن ثبتت رواية النسخ فذاك وإلا فإنه يضعف هذا قوله أن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه
أناة الخ فإنه واضح في أنه رأي محض لا سنة فيه وما في بعض ألفاظه عند مسلم أنه قال ابن عباس رضي الله عنهما
لأبي الصهباء لما تتابع الناس في الطلاق في عهد عمر فأجازه عليهم ثانيها أن حديث ابن عباس هذا
مضطرب قال القرطبي في شرح مسلم وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب في لفظه وظاهره
سيأتي أن هذا الحكم مسئول عن جميع أهل ذلك العصر والعادة تقتضي أن يظهر ذلك وينتشر ولا يخفى على ابن عباس

فهو يقتضي التوقف عن العمل بظاهره إذ لم يتبين المحمل القاطع ببطلانه انتهى قلت وهذا مجرد استبعاد
فإنه لم يمنع وجوده أنه تفرد به أو لا يضيره مثل ابن عباس بحر الأمة ويؤيد ما قاله ابن عباس من أنها كانت
الثلاث واحدة ما يأتي من حديث أبي ركانة وإن كان فيه كلام وسيأتي الثالث أن هذا الحديث ورد
في صورة خاصة هي قول المطلق أنت طالق أنت طالق أنت طالق وذلك أنه كان في عصره صلى الله عليه وآله وسلم
وما بعده حمل الناس محمولا على السلامة والصدق فيقبل قول من ادعى أن اللفظ الثاني تأكيد للأول
لا تأسيس طلاق آخر ويصدق في دعواه فلما رأى عمر تغير أحوال الناس وغلبة الدعاوي الباطلة رأى من
المصلحة أن يجري الحكم على ظاهر قوله ولا يصدق في دعوى غيره وهذا الجواب اختيار القرطبي قال
النووي وهو أحسن الأجوبة قلت ولا يخفى أنه تقرير لكون ابن عمر رأيا اجتهاديا ومع ذلك فالناس مختلفون في
تلك العصر فهم الصادق والكاذب [illegible] على غيره [illegible] الآخر من كلامه فيقبل قوله وإن كان مبطلا
في نفس الأمر فحكمه بالظاهر وأشعر في الشرح أن ظاهر قول ابن عباس طلاق الثلاث واحدة أنه كان
ذلك رأي عمر فوقعت الرابع أن معنى قوله كان طلاق الثلاث واحدة أن الطلاق الذي كان يوقع
في عهده صلى الله عليه وآله وسلم وعهد أبي بكر إنما كان يوقع في الغالب واحدة لا يوقع ثلاثا فمراده أن
من الطلاق الذي تقوت ثلاثا كان يقع في ذلك العهد واحدة فيكون قوله فلما مضيناه عليهم
يعني قوله أجزناه على حكم ما شرع من وقوع الثلاث وهذا الجواب ينبني على قول استعجلوا في أمر
كان لهم فيه أناة أنهم لا يرتبها من غير تكلف ويكون معناه الإخبار عن اختلاف عادات الناس في إيقاع الطلاق
لا في وقوعه فالحكم مستقر وقد رجح هذا التأويل ابن العربي وحبيب أبي زرعة وكذا البيهقي أخرجه عنه
قال معناه أنهم يطلقون ثلاثا كانوا يطلقون واحدة قلت وهذا يتم إن اتفق على أنه لم يقع في عصر النبوة
إرسال ثلاث تطليقات دفعة واحدة وحديث أبي ركانة وغيره يدل فيه ويتبين عند قول عمر فلو أمضيناه
فإنه ظاهر في أنه لم يكن مضى في ذلك العصر حتى رأى إمضاءه وهو دليل وقع عدم في عصر النبوة لكنه لم يمض فليس
فيه أنه كان وقع الثلاث واحدة لكنه لم يمض فليس فيه أنه كان وقع الثلاث دفعة أو أدرك في ذلك العصر
الخامس أن قول ابن عباس نعم كان طلاق الثلاث ليس له حكم الرفع وهو موقوف عليه وهذا الجواب ضعيف
المقرر في الأصول الحديث وأصول الفقه أن كنا نفعل وكانوا يفعلون له حكم الرفع السادس أنه أراد بقوله
طلاق الثلاث واحدة هو لفظ البتة إذا قالت طالق البتة كما سيأتي في حديث أبي ركانة فكان إذا قال
القائل ذلك قبل تفسيره بالواحدة وبالثلاث فلما كان في عصر عمر لم يقبل منه التفسير بالواحدة قيل وأشار إلى
هذا البخاري فإنه أدخل في هذا الباب الآثار التي فيها البتة والأحاديث التي فيها التصريح بالثلاث كأنه
يشير إلى عدم الفرق بينهما وأن البتة إذا أطلقت حملت على الثلاث إلا إذا أراد المطلق واحدة فيقبل وزعم
بعض الرواة البتة بلفظ الثلاث يريد أن أصل حديث ابن عباس رضي الله عنه كان طلاق البتة على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وعهد أبي بكر إلى آخره قلت ولا يخفى بعد هذا التأويل وتوهيم الراوي
في التبديل ويبعده أن الطلاق بلفظ البتة في غاية الندور فلا يحمل عليه ما وقع كيف وقولهم قد استعجلوا
في أمر كان لهم فيه أناة واقع أيضا في عصر النبوة والأغلب أن هذا رأي من عمر رضي الله عنه وخ له كما منع عن
متعة الحج وغيرها وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك غير قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكونه
خالف ما كان على عهده صلى الله عليه وآله وسلم وهو نظير متعة الحج بلا ريب والتكلفات في الأجوبة
لموافقة ما ثبت في عصر النبوة لا يليق فقد ثبت عن عمر أحيانا أنه يعتبر تطبيقها على ذلك نعم
إذا أمكن التطبيق على وجه صحيح فهو المراد **الحديث الرابع**

ابن رافع الأنصاري الأشهلي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحدث عنه أحاديث قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

البخاري في صحيحه وقال ابن حاتم لا تعرف له صحبة وذكره مسلم في التابعين وكان من العلماء الذين سمعوا فيه
وقد ترجم له أحمد في مسنده وأخرج له الحاكم حديثا ليس فيه تصريح بسماعه قال أخبر النبي صلى الله عليه
وآله وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال أيلعب بكتاب الله وأنا بين
أظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله رواه النسائي ورواته موثوقون لكن اختلف على
ابن جريج في الثلاث التطليقات دفعة واختلف العلماء في ذلك فذهب الهادوية وأبو حنيفة ومالك إلى أنه يقع
وذهب الشافعي وأحمد وإسحاق إلى أنه يحرم ويقع واحدة وحكاه في البحر عن الناصر والشافعي واستدل الأولون بما
في الصحيحين عن أبي هريرة أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت فطلق فسئل رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم أتحل للأول فقال لا حتى يذوق عسيلتها الحديث وفي رواية للبخاري عن عائشة أن رجلا طلق امرأته
ثلاثا فتزوجها رجل آخر فطلقها قبل أن يدخل بها أفتحل للأول فقال لا حتى يذوق عسيلتها وأجيب عن هذا
الاستدلال بأن الطلاق الثلاث لو كان يقع واحدة لما احتيج إلى التحليل بالزوج الثاني وأجيب بأن الطلاق
الثلاث لا يحرم إلا على القول بأنه يقع ثلاثا وأما على القول بأنه يقع واحدة فلا يحرم إلا بالثلاث
وقد ثبت تحريم الثلاث بحديث عويمر العجلاني وبأن طلاق الملاعن لزوجته ليس إلا ثلاثا وأجيب بأن الملاعن
يجرد الثلاث كما يأتي وأجيب بأن حديث عويمر لم يكن فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمضى الثلاث أو جعلها
واحدة وإنما ذكر المصنف أخذ الإمام وقت الملاعنات الثلاث في عصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

الحديث الخامس

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال طلق أبو ركانة يزيد أو ركانة
أم ركانة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راجع امرأتك فقال إني طلقتها ثلاثا قال
قد علمت راجعها رواه أبو داود وفي لفظ أحمد أبي عن ابن عباس رضي الله عنهما طلق ركانة أم تمضي
بمجلس واحد ثلاثا فحزن عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإنها واحدة وفي سنده
أبي حديث أبي داود حديث ابن إسحاق أبي محمد صاحب السيرة وفيه مقال قد حققناه في ثمرات النظر في علم الأثر وفي
إرشاد النقاد عدم القدح فيه بما يجرح روايته وقد روى أبو داود من وجه آخر أحسن منه أن ركانة طلق
امرأته بالسين المهملة مضمومة مصغرة ثلاثا في مجلس واحد فأرسلها واحدة فرد ما بينه وبين
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخرجه أبو يعلى وصححه وأخرجه كالأمر من رواية محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة
عن ابن عباس وقد أعل أهل العلم بالكلام مثل حديث ابن عباس هذا الإسناد في عدة من الأحكام مثل حديث ابن عمر رضي الله عنه
أنه طلق امرأته في الحيض وقد صححه أبو داود لأنه أخرجه أيضا من طريق أخرى وهي التي أشار إليها
المصنف بقوله أحسن منه وهي أنه أخرجه من حديث نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة أن ركانة طلق
أيضا ابن حبان والحاكم وفيه خلاف للعلماء بين صحيح ومضعف والحديث دليل على أن إرسال الثلاث التطليقات
في مجلس واحد يكون طلقة واحدة وقد اختلف العلماء في المسألة على أربعة أقوال الأول أنه لا يقع بها شيء إلا
طلاق بدعة وهذا للمانعين وقوع طلاق البدعة وتقدم ذكرهم وأدلتهم الثاني أنه يقع بها الثلاث وأيد ذلك
عن ابن عباس وعائشة ورواية عن علي وأفتى بها الأربعة وجمهور السلف والخلف واستدلوا بآيات الطلاق
وأنها لم تفرق بين واحدة والثلاث وأجيب بأن المطلقات تحمل التقييد بالأحاديث واستدلوا بما في
الصحيحين أن عويمرا العجلاني طلق امرأته ثلاثا بحضرته صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينكر عليه فدل على أن الجمع
الثلاث وعلى وقوعها وأجيب بأن هذا التقرير لا يدل على الجواز ولا على وقوع الثلاث لأن النبي إنما هو فيما
يكون في طلاق رافع لنكاح كان مطلوب الدوام والملاعن أوقع الطلاق على ظن أنه يبقى له إمساكها وأعلم
أنه باللعان حصلت فرقة الأبد سواء كان فراقه بنفس اللعان أو بتفريق الحاكم ولا يدل على المطلوب واستدلوا بما
في المتفق عليه أيضا في حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا وأنه صلى الله عليه وآله وسلم لما أخبر بذلك
قال ليس لها نفقة ولا سكنى والعدة وأجيب عنه بأنه ليس في الحديث تصريح بأنه أوقع الثلاث في مجلس واحد

الثاني أحد من الحديث الأول

عجير بالجيم ليس المهملة والجيم مصغر

بل أراد أنه على الطلاق ثلاثا وأراد استفهاما على أنه عليه وآله وسلم كان في مجلس أو مجالس وحده على أنه لا يعرف
في ذلك وجه ولا يعرف عنه أنه يستعمل لأنه كان الواقع في ذلك العصر على الصحيح أو سائر الثلاث كالمتقدم
وقوع الثلاث الأربعة لما ثبت الثلاث في عهد النبوة لا تقول نعم لكن نادرا ومثل هذا
لا يستدل به من حديث عائشة أنه جاء إلى امرأته ثلاثا فتزوجت فطلق الآخر فسئل رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم أتحل للأول قال لا حتى يذوق عسيلتها الحديث وفي عسيلتها الخرجة البخاري والجواب عنه كما سلف وأنه
أدلة من السنة فيها الحجة ما تقوم بها الحجة فلا نعلم بها حجة الكتاب وكذلك ما استدلوا به من فتاوى
الصحابة أعني أن الآخر لا تقوم بها الحجة القول الثالث أنها تقع بها واحدة رجعية وهو مروي عن علي
وابن عباس وذهب إليه الهادي والقاسم والصادق والباقر ونصره أبو العباس بن تيمية وتبعه ابن القيم
أيضا على خوف واستدل له بما مر من حديث ابن عباس وهو أصرح بالمطلوب وبأن أدلة القول من
الأول غير الصحيحة أما الأول والثاني فظاهر وبأنه يأتي غير ما القول الرابع أنه يقع
بها الواحدة وغير ما يقع الثلاث على المدخول بها وأحدة وهو قول جماعة من
أصحاب ابن عباس وإليه ذهب إسحاق بن راهويه واستدلوا بما وقع في رواية أبي داود أما علمت أن
الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر وأجيب بأن هذا الحديث لا يصلح حجة لأنه لم يصرح بأن الطلاق
كان قبل الدخول وأجيب بأنه من ثبوت ذلك في حق المدخول به وغيره فهو حديث أبي داود
أيضا وأجيب بأن عموم حديث ابن عباس وأجيب بأن ظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين أن يقول أنت طالق ثلاثا
أو يكرر هذا اللفظ ثلاثا وفي كتب الفروع أقوال وخلاف في التفرقة بين هذه الألفاظ لم تستند إلى دليل
واضح وقد أطال الباحثون في الفروع في هذه المسألة الأقوال وأطبق أهل المذاهب الأربعة على وقوع
الثلاث متابعة لأصحابهم لما وجدوا تكبيرهم على من خالف ذلك وصارت هذه المسألة عند هم
الرافضة والمخالفين وعوقب بسبب الفتيا بها ابن تيمية وطيف بتلميذه ابن القيم على جمل بسبب الفتوى بعدم
وقوع الثلاث ثم لا يخفى أن هذه محض عصبية شديدة في مسألة فرعية قد اختلف فيها سلف الأمة
وخلفها فلا نكير على من ذهب إلى أي قول من الأقوال المختلف فيها كما هو معروف وهنا يتبين المنصف
من غيره من محبوب النظار والانتقاد من الرجال

الحديث السادس

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم وفي رواية عن أبي هريرة
ضعيف الطلاق والنكاح وقد بين معناه الحديث التابع وهو قوله
من حديث عبادة بن الصامت رفعه لا يجوز اللعب في ثلاث الطلاق والنكاح
فمن قالهن فقد وجبن وفيه ابن لهيعة وفيه انقطاع أيضا والأحاديث
دالة على وقوع الطلاق من الهازل وأنه لا يحتاج إلى النية في الصريح وإليه ذهب الهادوية والحنفية والشافعية
وأحمد والناصر والصادق والباقر إلى أنه لا بد من النية لعموم حديث الأعمال بالنيات وأجيب
عنه بما تقدم خصصه ما ذكر من الأحاديث وبأن الكلام في العتق

الحديث السابع

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد
الطلاق والنكاح والرجعة متفق عليه ورواه ابن ماجة من حديث أبي هريرة بلفظ عما توسوس به صدورها ما لم تحدث
به أنفسها وزاد في آخره ولا يستكره عليه قال المصنف والظن أن الزيادة هذه من رجعة كأنها دخلت على هشام بن عمار
من حديث في حديث والحديث دليل على أنه يقع الطلاق بحديث النفس وهو قول الجمهور وروي عن ابن سيرين

الثانية الطلاق على الهزل جد

شبكة الألوكة www.alukah.net

الزهري ورواية عن مالك بانه اجتهاد من عمر في تنفيذ وقع الطلاق وهو رأي ابن العربي لانه من اعتقد
الحل بقلبه ولم يأت على الحرمة ثم وكذلك من قذف سلما بقلبه وكان كل من اهل القلب دون
اللسان وبجاحد عن ابن الحديث المذكور اخبر عن امه تعالى انه لا يؤاخذ بالنية بحديث نفسها
وانه تعالى قال لا يكلف الله نفسا الا وسعها وحديث النفس يخرج عن الوسع فعسر الاستدراج
النفس في باطن الحاجة يسير العبد عليه بناء على الفعل فيخاف منه الوقوع فيما حرم فهو الزجر فيبقى ان
يسارع بقطعه اذا خطر واما الاحتجاج بان الحرج الكثير والقليل يعفى الناس لحال الشك فلا يحصل
من الحديث على ان الاحتجاج وقد روى ابو داود من حديث ابي هريرة وابن ماجه من حديث ابي ذر وابن ماجه
المتقدم على الامر بالتعوذ من الوسوسة وعلى انه لا يثبت عنها واسند ابو داود على ان من كتب الطلاق ولم يتكلم
فيه عزم عليه وعلى بكلامه وهو من قول الجمهور وشذ مالك فيه الاستناد على ذلك وسيأتي الحديث

الثالث عشر وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن امتي
الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه والحاكم وقال ابو حاتم لا يثبت وقال النووي
في الروضة في تعليق الطلاق انه حديث حسن وكذا قال في اواخر الاربعين له انتهى والحديث اسناده وقال
ابن ابي حاتم سألت ابا زرعة عن اسناده هذا الحديث منكر كذا انتهى موضعه وقال عبد الله بن احمد في العلل
سألت ابي عنه فانكره جدا وقال ليس يروى هذا الا عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ونقل الخلال عن احمد انه قال من زعم ان الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان الله اوجب في قتل النفس الخطأ الكفارة والحديث دليل على ان الاحكام المترتبة
من العقاب معفوة عن الامة المحمدية اذا صدرت عن خطأ او نسيان او اكراه فاما اثبات الاحكام المترتبة
عنها ففي ذلك خلاف بين العلماء فاختلفوا في طلاق الناسي فعن الحسن انه يقع كالعمد الا اذا اشترط الرجعة
ابن ابي شيبة عنه وعن عطاء وهو قول الجمهور انه لا يكون طلاقا للحديث وكذا ذهب الظاهرية الى انه لا يقع
طلاق الغافل وعن الحنفية لا يقع واستدل الجمهور بقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
قال علماء الشرك اعظم من الطلاق وفرق الشافعي الاستدلال بان الله تعالى لما وضع الكفر عن تلفظ
به حال الاكراه واسقط عنه احكام الكفر كذلك سقط عن المكره ما دون الكفر لان الاعظم اذا سقط
سقط ما هو دونه بطريق الاولى

الحديث الخامس عشر وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
[illegible] وقال عمر كان لكم في رسول الله [illegible] رواه البخاري ومسلم
عن ابن جبلين [illegible] يكفر ما الحديث موقوف وفيه دليل على ان تحريم الزوجة
لا يكون طلاقا وان كان يلزم فيه كفارة يمين كما دلت له رواية مسلم فزاده ليس بشيء ليس بطلاق
لانه لا حكم له اصلا وقد اخرج البخاري عنه هذا الحديث بلفظ اذا حرم الرجل امرأته فانما هي يمين
يكفرها فدل على ان المراد بقوله ليس بشيء انه ليس بطلاق ويحتمل انه اراد لا يلزم فيه شيء ويكون رواية
انه يمين رواية اخرى فيكون له قولان في المسألة والمسألة اختلف فيها السلف من الصحابة والتابعين
والخلف من الائمة المجتهدين حتى بلغت الاقوال الى ثلاثة عشر قولا اصولا وتفرعت الى عشرين مذهبا
الاول انه لغو لا حكم له في شيء وهو قول جماعة من السلف وقول الظاهرية والحجة على ذلك ان التحريم
والتحليل الى الله تعالى كما قال تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام وقد
قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم لم تحرم ما احل الله لك وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا
تحرموا طيبات ما احل الله لكم قالوا ولانه لا فرق بين تحليل الحرام وتحريم الحلال فكما كان الاول
باطلا فليكن الثاني باطلا ثم قول له هو حرام ان اراد به الانشاء فانشاء التحريم ليس اليه وان اراد به الاخبار

لـ [illegible] والاثار

[illegible] الطلاق

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك رواه أبو يعلى وصححه الحاكم وقال إنما يعجب من الشعبي كيف أهمل هذا مع جلالته وهو على شرط الصحيح من حديث ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر الثقفي وهو معلول بعلة أخرى وهي أن الصحيح من قول

إلى التطليق صحة طلاق المجنون والنائم والسكران غير الحاجي وسكره والصبي وبأن ما نقل عن الصحابة
إنهم قالوا إذا طلق الثلاث إلى آخره فقال ابن حزم رحمه الله غير مكذوب إلا أنه لا حجة في قول أحد
أخذ على من هذه والمذاهب لا حجة عليه وبأن حديث الأعمش في طلاق جبير بن مطعم صحيح وأجمع
طلاق المكلف العاقل دون من لا يعقل وهم أن غيره لا يتوقف على الدعوى **كتاب الرجعة**

الحديث الأول عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يراجع ولا
يشهد فقال أشهد على طلاقها وعلى رجعتها رواه أبو داود هكذا موقوفا وسنده صحيح وأخرجه البيهقي
بلفظ أن عمران بن حصين سئل عن رجل راجع امرأته ولم يشهد فقال راجع في غير سنة واشهد الآن وزاد الطبراني
في روايته وحينئذ فيتعين أن هذا الحديث على أن الرجعة والإشهاد عليها واجبان وبعض الشافعية من الأدلة
ومتى راجع المطلق الزوج يملك رجعته في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة من غير استئناف نكاح
رضاها وإن كان الطلاق بعد الدخول وكان الحكم صحة الرجعة مجمعا عليه لا إذا كان قبل الدخول
دلالة على ما دلت عليه آية سورة الطلاق وهي قوله وأشهدوا ذوي عدل منكم بعد ذكر الطلاق والرجعة
وظاهر الأمر وجوب الإشهاد وبه قال الشافعي في الجديد وكأنه استفاد ذلك من غير استفادة من الرجعة فإنه قال
المدعي في تيسير البيان وقد اتفق الناس على أن الطلاق من غير إشهاد جائز وأما الرجعة فيحتمل أن تكون
في معنى الطلاق لا إشهاد فيه فلا يجب فيها الإشهاد لا على الزوج ولا يجب عليه الإشهاد على رجعته ويحتمل
أن يجب الإشهاد وهو ظاهر الخطاب انتهى والحديث يحتمل أنه قاله عمران اجتهادا أو للاستحباب فيه صريح
الآن قوله راجع في غير سنة قد يقال إن السنة إذا أطلقت في لسان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عليه وآله وسلم فيكون من قوله إلا أنه لا يدل على الإيجاب لتردده كونه من سنته صلى الله عليه وآله وسلم
بين الإيجاب والندب والإشهاد على الرجعة ظاهر إذا كانت بالقول الصريح وأتفق أهل الرجعة بالقول
واختلفوا إذا كانت الرجعة بالفعل فقال الشافعي والإمام يحيى الفعل محرم ولا تحل به وقال تعالى ذكر
الإشهاد ولا إشهاد إلا على القول وأجيب بأنه لا إثم عليه لأنه تعالى قال الأعلى أزواجهم وهي زوجة والإشهاد فيه
واجب كالسلف وقال الجمهور تصح بالفعل واختلفوا هل من شرط الفعل النية فقال مالك لا تصح بالفعل إلا مع
النية كأنه يقول لعموم الأعمال بالنيات وقال الجمهور تصح لأنها زوجة شرعا داخلة تحت قوله تعالى أهل أزواجهم
ولا شرط النية في لمس الزوجة وتقبيلها وغيرها إجماعا واختلف هل يجب عليه إعلامها بأنه قد راجعها أم لا
تزوج غيره فذهب الجمهور من العلماء أنه يجب عليه وقيل لا يجب وتفرع من الخلاف لو تزوجت قبل علمها
بأنه راجعها فقال الأولون النكاح باطل وهي لزوجها الذي راجعها واستدلوا على أن الرجعة صحيحة وإن
لم تعلم بها المرأة وبأنهم أجمعوا أن الزوج الأول أحق بها قبل أن تزوج وعن مالك إنها للثاني دخل بها أو لم
يدخل واستدل بما رواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال مضت السنة في المرأة
يطلق أن الزوج يراجعها ثم يكتمها رجعتها فتحل فتنكح زوجا غيره أنه ليس له من أمرها شيء ولكنها لمن تزوجها
إلا أنه قيل لم يرو هذا إلا عن ابن شهاب فقط وهو الزهري فيكون من قوله وليس بحجة ويشهد لكلام الجمهور
حديث الترمذي عن سمرة بن جندب أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال أيما امرأة تزوجها اثنان فهي للأول
منهما فإنه صادق على هذه الصورة واعلم أنه قال تعالى وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا
إصلاحا أي أحق بردهن في العدة بشرط أن يريد الزوج بردها الإصلاح وهو حسن العشرة والقيام بحقوق
الزوجية فإن أراد بالرجعة غير ذلك كمن راجع زوجته ليطلقها كما يفعله العامة فإنه يطلق ثم يقتل من زوجها
فيراجع ثم يطلق إرادة ليبين المرأة فهذه المراجعة لم يردها إصلاحا ولا إقامة حدود الله أي باطلة لأنه
ظاهرة في أنها لا تباح له المراجعة ويكون أحق بردها إن أراد الإصلاح وأي إرادة الإصلاح في

مراجعتها

مراجعتها وطلقها من غير إرادة الإصلاح أي قوله إن أراد والإصلاح الذي شرطه للرجعة فإنه قوله أحق لظاهر الآية بلا
دليل **الحديث الثاني** وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته قال النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لعمر مره فليراجعها متفق عليه تقدم الكلام عليه في الكتاب من غير زيادة وقوله **باب الإيلاء** هو
التحلف يقال آلى يؤلي إيلاء من وفي الزوجة والخيار بكسر الظاء مشتق من الظهر لقول الجاهلية
على ظهري والكناية وهي من التكفير **الحديث الأول** عن عائشة رضي الله عنها قالت
آلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نسائه وحرم وجعل الحرام حلالا وجعل اليمين كفارة رواه
الترمذي وصححه الترمذي أنه صلى الله عليه وآله وسلم الحديث دليل على جواز حلف الرجل من زوجته وليس فيه تصريح
بالإيلاء المصطلح عليه في عرف الشرع وهو الحلف من وطء الزوجة وأعلم أنه اختلفت الروايات في سبب إيلائه وفي
أي الزوجات على روايات أحدها أن الإيلاء بسبب مشاجرته للحديث الذي أسر إليها واختلف في الحديث الذي
أسر إليها أخرجه البخاري عن ابن عباس عن عمر سمى أنه عنهم في حديث طويل وأحمد في رواية البخاري هذه
وفي رواية أخرجها البخاري بلفظ تحريمه الشراب بأن تحريمه الجارية وأنه سر إلى حفصة فأخبرت بعائشة أو غيرته للعسل وقيل
إن إلى حفصة أن الخلافة إلى أبي بكر وقال الأخفش عائشة تحريمه جاريته وثانيها أن السبب في إيلائه
أنه نزل في عدة حلف له بين نسائه فلم يرض زينب بنت جحش بنصيبها فراده فاحتجر فلم يرض فقالت عائشة
لقد أقمت وجاءك ترد عليك الجارية فقال لأكثر أحرص على الله من أن يعتني الأحل عليكم شهرا أخرجه ابن سعد
من مراسل عائشة ومن طريق الزهري عن عروة عن عائشة نحوه وقال فرجع وجاء أنا أنا أنها السبب طلبهن
النفقة أخرجه مسلم من حديث جابر وفيه لسبب ثالث أنه آلى لأنه أبا فشا بعض نسائه الخبر وفي حفصة والشراب لعدة ثلاثة
أنه تحريمه جاريته أو العسل أو وجدانه مع جاريته أو تحريج صدره من قبل ما فرقه بعض من الجارية أو تضييقهن
في طلب النفقة قال المصنف رحمه الله والأولى بمكارم الأخلاق وسعة صدره وكثرة صبره أن يكون مجموع هذه الأشياء
سببا لاعتزالهن فتحريمها وحرم جاريته أو العسل فليس فيه دليل على أن التحريم بالجماع حتى يكون من باب الإيلاء
الشرعي فلذا وجه جزم ابن بطال وغيره أنه صلى الله عليه وآله وسلم امتنع من جماع نسائه ذلك الشهر أخذ من
هذا الحديث ولا مستند له غيره فإنه قال المصنف رحمه الله لم أقف على نقل صريح في ذلك فإنه لا يلزم من عدم
وجوده عليهن أن لا يدخل أحد منهن عليه في المكان الذي اعتزلهن فيه إلا أن كان المكان المذكور من المسجد
فيتم استلزام عدم الوجود عليهن مع استمرار الإقامة في المسجد العزم على ترك الوطء لامتناع الوطء في
المسجد **الحديث الثاني** [illegible] الحديث
كالتفسير لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر وقد اختلف العلماء في مسائل من الإيلاء
الأولى في اليمين فإنهم اختلفوا فيها فقال الجمهور ينعقد الإيلاء بكل يمين على الامتناع من الوطء سواء حلف
بالله أو بغيره وقالت الهادوية إنه لا ينعقد إلا بالحلف بالله قالوا لأنه لا يكون يمينا إلا ما كان بالله تعالى
فلا تنعقد إلا بما كان بغيره قلت وهو الحق كما يأتي الثانية في الأمر الذي تعلق به الإيلاء وهو ترك
الجماع صريحا أو كناية وترك الكلام عند البعض والجمهور على أنه لا بد فيه من التصريح بالامتناع من
الوطء لا مجرد الامتناع عن الزوجة والكلام أن الأصل في الإيلاء قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم
تربص أربعة أشهر الآية فإنها نزلت لإبطال ما كان عليه الجاهلية من إطالة مدة الإيلاء فإنه كان الرجل يولي
من امرأته سنة وسنتين فأبطل الله تعالى ذلك وأنظر المولي أربعة أشهر فإما أن يفيء وإما أن يطلق
الثالثة اختلفوا في مدة الإيلاء فعند الجمهور والحنفية لا يبين أكثر من أربعة أشهر وقال
الحسن وآخرون ينعقد بقليل الزمان وكثيره لقوله تعالى يؤلون من نسائهم ورد بأنه لا دليل في الآية

الشبكة الألوكة www.alukah.net

اذ قد قدر الله المدة فيما بقي له اربعة اشهر فالاربعة قد جعلها الله مدة الايلاء فهي كاجل الدين لانه
تعالى قال فان فاؤا بعد التعقيب وهو بعد الاربعة فلو كانت المدة اربعة او اقل لكانت قد انقضت
فلا يطالب بعدها والتعقيب المدة لا الايلاء البعدية والرابعة انتهاء مضي المدة لا يكون ايلاء عند الجمهور
وقال ابو حنيفة بل اذا مضت الاربعة الاشهر طلقت المراة قالوا والدليل على انه لا يكون بمضيها طلاقا انه
تعالى خير في الاية بين الفيئة والعزم على الطلاق فيكونان في وقت واحد وهو بعد مضي الاربعة
فلو كان الطلاق يقع بمضي الاربعة والفيئة بعدها لم يكن تخييرا لان حق الخيار ان يقع احدهما في الوقت
الذي يصح فيه الاخر كالكفارة ولانه تعالى اضاف عزم الطلاق الى الرجل وليس بمعنى المدة من فعل الرجل
ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا الذي عين في سياقه ان كان موقوفا فهو متفق للادلة الخامس
الفيئة هي الرجوع ثم اختلفوا بماذا يكون فقيل يكون بالوطء على القادر والمعذور يبين عنه بقوله
فوزت لفيئة الذي يعتد به عليه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقيل بقوله رجعت عن
يميني وهذا للهدوية كانهم يقولون المراد رجوعه عن يمينه لا الجماع لما حلف عليه وقيل يكون في حق
المعذور بالنية لانها توبة يكفي فيها العزم ورد بانها توبة عن حق مخلوق فلا بد من اظهاره الرجوع عن الامر
الذي عزم عليه السادسة اختلفوا هل تجب الكفارة على من فاء مثاله الجمهور تجب لانه يمين فوجدت
فيها فتجب الكفارة لحديث من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليات الذي هو
خير وقيل لا تجب لقوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم واجيب بان الغفران يحتمل الذنب
لا بالكفارة وبدل له الثالثة السابعة

الحديث الثالث

وعن سليمان بن يسار بفتح المثناة
فيه مهملة مخففة بعدها الف ثم را هو ابو ايوب سليمان بن يسار مولى ميمونة زوج رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وهو اخو عطاء بن يسار كان سليمان من فقهاء المدينة وكبار التابعين ثقة فاضلا ورعا حجة هو احد
الفقهاء السبعة روى عن ابن عباس وابي هريرة وام سلمة مات سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين
سنة قال ادركت بسبعة عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلهم يشهد بالخطأ
وفي الارشاد لابن كثير انه قال الشافعي بعد رواية الحديث واقل ذلك ثلاثة عشر انتهى
يريد اقل ما يطلق عليه لفظ بضعة عشر وقوله يقفون بمعنى يقفون اربعة اشهر كما اخرجه اسمعيل هو ابن
ابي اويس عن سليمان ايضا انه قال ادركنا الناس يقفون الايلاء اذا مضت الاربعة فالطلاق رواية الكتاب
محمولة على هذه الرواية المقيدة وقد اخرج الدارقطني من حديث سهل بن صالح عن ابيه انه قال سالت
اثني عشر رجلا من الصحابة عن الرجل يولي فقالوا ليس عليه شيء حتى يمضي اربعة اشهر فيوقف فان
فاء والا طلق واخرج اسمعيل المذكور من حديث ابن عمر انه قال اذا مضت اربعة اشهر يوقف حتى
ولا يقع عليها الطلاق حتى تطلق واخرج الاسمعيلي اثر ابن عمر بلفظ انه كان يقول ايما رجل آلى من امراته
فاذا مضت اربعة اشهر يوقف حتى يطلق او يفيء ولا يقع عليها طلاق اذا مضت حتى يوقف وفي
الباب آثار كثيرة عن السلف كلها قاضية بانه لا بد بعد مضي الاربعة الاشهر من ايقاف المولي ومعنى ايقافه
هو انها ان يطالب اما بالفيء او بالطلاق ولا يقع الطلاق بمجرد مضي المدة والى هذا ذهب الجماهير وعليه
دل ظاهر الاية اذ قوله تعالى وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم يدل على ان الطلاق
يقع بقول يتعلق به السمع ولو كان يقع بمضي المدة لكفى قوله عليم لما عرف من بلاغة القرآن وان فواصل
الايات تشير الى ما دلت عليه الجملة السابقة فاذا وقع الطلاق فانه يكون رجعيا عند الجمهور وهو الظاهر
ولغيرهم تفاصيل لا يقوم عليها دليل

الحديث الرابع

عن ابن عباس رضي الله عنهما

الرابع

اخرجه البيهقي واخرجه الطبراني ايضا عنه وقال الشافعي كانت العرب في الجاهلية تحلف ثلاثة
اشياء في المدة كانوا يسمون الطلاق والظهار والايلاء فنقل تعالى الايلاء والظهار مما كانا عليه
في الجاهلية من ايقاع الفرقة على الزوجة الى ما استقر عليه حكمهما في الشرع وبقي الطلاق على ما كان
عليه والحديث دليل على ان اقل ما ينعقد به الايلاء اربعة اشهر

الحديث الخامس

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا ظاهر من امراته ثم وقع عليها فاتى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فقال اني وقعت عليها قبل ان اكفر قال فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله رواه
الاربعة وصححه الترمذي وصححه النسائي ارساله ورواه البزار من وجه اخر عن ابن عباس
وزاد فيه كفر ولا تعد هذا من باب الظهار والحديث لا يصح ارساله لما ذكره من ان ابنه من طريق
مرسلة وطريق موصولة لا يكون علة بل يزيده قوة والظهار مشتق من الظهر لانه قول الرجل لامراته
انت علي كظهر امي فاخذوا اسمه من لفظه وكنوا بالظهر عما يستعمل ذكره واضافوه الى الام لانها ام المحرمات
وقد اجمع العلماء على تحريم الظهار واثم فاعله كما قال تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا واما حكمه
بعد ايقاعه فياتي وقد اتفق العلماء على انه يقع بتشبيه الزوجة بظهر الام ثم اختلفوا فيه في مسائل الاولى اذا
شبهها بعضو منها غير فذهب الاكثر الى انه يكون ظهارا ايضا وقيل يكون ظهارا ان اشبهها بعضو يحرم النظر
اليه وقد عرفت ان النص لم يرد الا في الظهر الثانية انهم اختلفوا ايضا فيما اذا شبهها بغير الام من المحارم
تعالى الحدوية لا يكون ظهارا لان النص ورد في الام وذهب اخرون منهم مالك والشافعي وابو حنيفة
الى انه يكون ظهارا وشبهها بمحرم من الرضاع وذلك القياس فان العلة التحريم المؤبد وهو ثابت في المحارم
كثبوته في الام وقال مالك واحمد انه ينعقد وان لم ينعقد يكن المشبه به مؤبد التحريم كالاستمتاع قال احمد
حتى من الصغيرة ولا يخفى ان النص لم يرد الا في الام وما ذكر من الحاق غيرها بالقياس ولملاحظة المعنى لا
ينتهض دليلا على الحكم الثالثة انهم اختلفوا ايضا هل ينعقد الظهار من الكافر فقيل نعم لعموم الخطاب
في الاية وقيل لا ينعقد منه لان من لوازمه الكفارة وهي لا تصح من الكافر ومن قال لا ينعقد منه قال لا يكفر
بالعتق او الاطعام لا بالصوم لتعذره في حقه واجيب بان العتق والاطعام اذا فعلا لاجل الكفارة كانا
قربة ولا قربة للكافر الرابعة انهم اختلفوا ايضا في الظهار من الامة المملوكة فذهب الهدوية والحنفية
والشافعية الى انه لا يصح الظهار منها لان قوله تعالى من نسائهم لا يتناول المملوكة في عرف اللغة ولا تفاق
في الايلاء على انها غير داخلة في عموم النساء وقاسا على الطلاق وذهب مالك وغيره الى انه يصح من الامة
لعموم لفظ النساء الا انه اختلف القائلون بصحته منها في الكفارة فقيل لا يجب الا نصف الكفارة لعموم لفظ
النساء وكانه اقاس ذلك على الطلاق عند الخامسة الحديث دليل على انه يحرم وطء الزوجة التي
ظاهر منها قبل التكفير وهو مجمع عليه لقوله تعالى من قبل ان يتماسا فاو وطئ لم يسقط التكفير ولا
يتضاعف لقوله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تفعل ما امرك الله قال المسلمون بن دينار سالت عشرين من الفقهاء
عن الظاهر يجامع قبل التكفير فقالوا كفارة واحدة وهو قول الفقهاء الاربعة وعن ابن عمر ان عليه
كفارتين احداهما للظهار الذي اقترف بالعود والثانية للوطء المحرم كالوطء في رمضان نهارا ولا يخفى
وعن الزهري وابن جبير انها تسقط الكفارة لانه فات وقتها فانه قبل المس وقد فات واجيب بان فوات
وقت الاداء لا يسقط الثابت في الذمة كالصلاة وغيرها من العبادات واختلف في تحريم المقدمات فقيل حكمه
حكم المس في التحريم لانه شبهها بمن يحرم عليه في حقها الوطء ومقدماته وهي هذا قول الاكثر وعن الاول لا
تحرم المقدمات لان المس هو الوطء وحمله على ما يشمل المقدمات اما مجازا او لا يصح ان يراد لانه جمع بين الحقيقة
والمجاز وعن الاوزاعي يحل الاستمتاع بما فوق الازار

الحديث السادس

شبكة الألوكة www.alukah.net

هو البياضي بفتح الموحدة وتخفيف المثناة التحتية وبياض بطن من الانصار خزرجي كان اسمه النعمان روى عنه
سليمان بن يسار وابن المسيب قال البخاري لا يصح حديثه بعض هذا النوع في الظهار قال دخل رمضان
فخفت ان اصيب امرأتي في الايام فاتابع في شيء من النساء اصيب من امرأتي غيري فظاهرت منها فانكشف
لي شيء من امرأتي فوقعت عليها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرر رقبة فقلت ما املك
الا رقبتي قال صم شهرين متتابعين فقلت وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام قال اطعم
عرقا من تمر ستين مسكينا اخرجه احمد والاربعة الا النسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وهو
اصله عند الشيخين من حديث سلمان بن صخر وسيأتي ان شاء الله تعالى وقد استدل به على ما ذكره المصنف
وفي حديث سلمان الامر له على ما ترتب عليه الآية من ترتيب خصال الكفارة على الترتيب على ما
بين اهل العلم ان الرقبة في الآية وفي الحديث الصيام الصيام كما جاء بترتيبه في الآية
المثل فيما يلزم الاعتاق في ذلك من غير تعيين على ما ذهب حنفية وغيرهم الى عدم الاجتزاء بالصيام والاطعام
رقبة مؤمنة وقال الاكثر يجزي في الآية المثل لاختلاف السبب وقد اشار الزمخشري الى عدم اجتزاء الصيام
الاستدلال في الآية فان الحنفية في الآية المثل انه اذا اعتق رقبة غير مؤمنة من صفتها ان الاولى كانت كتابية
رقبة مؤمنة في حق الكفارة واخراجه عن موت الرقبة فان الرق يقتضي سلب التصرف عن المالك فاشبه
الذي يقتضي سلب التصرف عن الميت وكان في اعتاقه ابطال التصرف فاشبه الميت الذي يقتضي اثبات
التصرف الحي وذهب الهدوية ومالك والشافعي الى انه لا يجزي اعتاق رقبة كافرة وقال الصيد ابن الفرج
كاعتاق الرقبة وقال اختلف الشيخ فقالوا وقد اتى ذلك الشيخ فان الاطعام على اصله والاصل الصيام
يستقيم في عتق رقبة كافرة عليه السلام على اصله عليه وآله وسلم لمعاوية ابن الحكم في الصلاة تعالى عن انا
قالت رسول الله ايعتقها فقال ائتني بها فاتيته بها اخرجه النسائي وغيره قال وفي الاصل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لها
عن الايمان وعدم سؤاله عن صفة الكفارة وجعله الاعتبار الايمان في كل رقبة تعتق عن سبب لانه قد
تقرر ان ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال كما قد تكرر قلت الشافعي قائل
بهذه القاعدة فان قلت لا يلزم من الخلاف كان الدليل على التقييد هو السنة لا الكتاب لانهم قرروا في الاصول
ان الحمل المطلق على المقيد لا مع اتحاد السبب لكن وقع في حديث ابي هريرة عند ابي داود ما يقتضيه فقال
يا رسول الله ان على رقبة مؤمنة الحديث الى آخره قال ابن الزهري وهذا حديث صحيح وح فلا دليل
في الحديث على ما ذكر فانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسأله عن الايمان الا لان السائل عليه رقبة مؤمنة
الثالثة اختلفوا في الرقبة المعيبة اي عيب فالثالث الهدوية وداود تجزي المعيبة لتناول اسم الرقبة
لها وذهب اخرون الى عدم اجزاء المعيبة قياسا على الهدايا والضحايا بجامع التقرب الى الله وقال الشافعي
رحمه الله فقال ان كانت المنفعة كالاعور اجزت وان نقصت منافعه لم تجز اذا كان ذلك ينقصها نقصانا
ظاهرا كالاقطع والاعمى اذا العتق تمليك المنفعة وقد نقصت والحنفية تقايسوا في العيب يطول تعدادها
ويعز قيام الدليل الاول عليها الرابعة ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيهم شهرين متتابعين دال على
وجوب التتابع وعليه دلت الآية وشرطت ان يكون قبل المس فلو مس فيها استأنف وهو اجماع اذا
وطئها نهارا متعمدا وكذا ليلا عند الهدوية وابي حنيفة واحمد ولو ناسيا للآية وذهب الشافعي وابو يوسف
الى انه لا يضر ويجوز لان علة النهي افساد الصوم ولا افساد بوطء الليل واجيب بان الآية عامة ولا تخلف
اذا وطئ نهارا ناسيا فعند الشافعي وابو يوسف لا يضر لانه لم يفسد الصوم وقالت الهدوية وابو حنيفة
بل يستأنف كما اذا وطئ عامدا لعموم الآية قالوا وليست العلة افساد الصوم بل ذلك عموم الدليل للاحوال
كلها على انها لا تتم الكفارة الا بوقوعها قبل المسيس الخامسة اختلفوا ايضا فيما اذا عرض له في اثناء

عذر

عذر ثم مات ثم زال هل يبني على صومه او يستأنف فقالت الهدوية ومالك واحمد انه يبني على صومه
يكون ثم زال هل يبني على صومه او يستأنف فقالت الهدوية ومالك واحمد انه يبني على صومه
اختياره وقال ابو حنيفة وهو احد قولي الشافعي بل يستأنف لاختياره التفريق واجيب بان العذر منزله كغير
المختار واما لو كان العذر يرجى انفصاله سني ايضا وقيل لا يبني لان رجاء زوال العذر صيره كالمختار واجيب
بانه مع العذر لا اختيار له السادسة ان ترتيب قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيهم على قول السائل
ما اهلكك الامر مجرى ما اقترن به الا يدل انه لا ينتقل الى الصوم الا عدم وجدان الرقبة فان وجد
الرقبة ملك وجدها الا انه يحتاج الى غيرها فانه لا يصح منه الصوم فان قيل انه قد صح التيمم لواجد
الآية الا ان يحتاج اليه فلا فهم ما اضافيه قلت قيل الاقتياس لان التيمم قد شرع مع الوجود فكان الاحتياج
الى الماء كالعدم وهل يحصل الشيء الى الطاهر عذرا يكون له بعد العذر ولا الاطعام ويعد صاحب
الشيخ عن الصوم قلت ظاهر حديث سلمة وقوله في الاختيار عن التكفير بالصيام وهل اصبت الذي
اصبت الا من الصيام واقراره صلى الله عليه وآله وسلم على عذره وقوله اطعم يدل على انه عذر يعدل معنى الى
الاطعام السابعة ان النص القرآني والنبوي صرح في الاطعام ستين مسكينا كانه جعل عن كل يوم من
الايام الاطعام مسكين والقياس الاصلي ان يكون من الصيام ستين مسكينا او يكفي الاطعام مسكين واحد ستين
يوما من غير الهدوية ومالك وابن وهب والشافعي الى الاول الظاهر الآية وذهبت الحنفية وهو احد قولي
زيد بن علي والقاسم الى الثاني وانه يكفي اطعام واحد ستين يوما او الاكثر من واحد بقدر اطعام ستين
مسكينا فاما الاصل في الحرم الثاني ستين كل الدفع اليه واجيب بان ظاهر الآية تقابل المساكين بالذات
وروي عن احمد بن يحيى الشافعي كالقولين جزيين والثالث ان وجد غير المساكين لم يجز الصرف اليه والا اجزى
اعادة الصرف اليه الثامنة اختلف في قدر الاطعام لكل مسكين فذهبت الهدوية والحنفية الى ان الواجب
ستون صاعا من تمر او زبيب او شعير او نصفه من بر وذهب الشافعي الى ان الواجب لكل مسكين مد وهو
ربع صاع واستدل بقوله في حديث الباب اطعم عرقا من تمر ستين مسكينا والعرق مكتل يأخذ خمسة عشر
صاعا او ستة عشر ولما امره صلى الله عليه وآله وسلم للواطئ في رمضان بعرق خمسة عشر صاعا من تمر ولانه اكثر
الروايات في حديث سلمة هذا واستدل الاولون باسود في رواية عبد الرزاق اذهب الى صاحب صدقة
بني زريق فقل له فليدفعها اليك فاطعم عنك منها وسقا ستين مسكينا قالوا والوسق ستون صاعا وفي رواية
لابي داود والترمذي فاطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا وجاء في تفسير العرق انه ستون صاعا وفي رواية
لابي داود ان العرق مكتل يسع ثلاثين صاعا قال ابو داود وهذا اصح الحديثين ولما اختلف في تفسير العرق
على ثلاثة اقوال واضطربت الروايات فيه رجع الشافعي الى الترجيح بالكثرة واكثر الروايات خمسة عشر صاعا
وقال الخطابي في معالم السنن العرق الشفيفة التي من الخوص فيحتمل منها المكاتل قال وجاء تفسيره انه ستون
صاعا وفي رواية لابي داود يسع ثلاثين صاعا وفي رواية سلمة يسع خمسة عشر صاعا فدل ان العرق يختلف
في سعته والضيق قال فذهب الشافعي الى رواية الخمسة عشر صاعا قلت يؤيد قول الاول برأة
الذمة عن الدين وهو وجه ترجيح السابعة في الحديث دليل على ان الكفارة لا يسقط جميع انواعها
بالتوبة وفيه خلاف فذهب الشافعي واحد الروايتين عن احمد الى عدم سقوطها بالتوبة لما في حديث ابي داود
عن سلمة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت اتيت فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اعتقي رقبة قالت لا يجد قال يصوم شهرين متتابعين قالت انه شيخ كبير ما به من صيام
قال اطعم ستين مسكينا قالت ما عنده شيء قال فهل فاتي ساعيته بعرق من تمر الحديث فلو كان سقط منه
بالتوبة لما امره صلى الله عليه وآله وسلم ولم يعنه من عنده وذهب احمد في رواية وطائفة الى سقوطها بالتوبة

شبكة الألوكة www.alukah.net

بمسقط الواجبات بالهجر عنها وعن الدنيا وقيل انما سقط كفارة الوطء في رمضان بالهجر عنها لهجره في
الكفارة قال لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر المجامع في رمضان ان يكفر بالكفارة مرتبة
والرجل لا يكون مصرا بالكفارة ثم قال الاولى فيما حملت له الآية ان يعين وكذا عن الشافعي وكذا عن
الشافعي وهو مذهب احمد في كفارة الوطء في رمضان وشرع عن جماعة من الكفار ان من اتى وهو مفطر
ما قالت الحنفية من انه يجوز للامام اذا اعطى الزكوة من شخص لمن يرد ما اليه العاشرة
قال الخطابي دل الحديث على ان الظهار المؤبد كالظهار المطلق وهو اذا ظاهر من امرأته المدخول
ثم لم يطأها قبل ان تمضي المدة واختلفوا فيما اذا لم يحدث فقال مالك وابن ابي ليلى اذا
تلا امرأته التي على كظهر امي الى الليل لزمته الكفارة وان لم يمسها وقال الثوري والاوزاعي
عليه اذا لم يمسها وحمل الشافعي في الظهار المؤقت من ابن احمد ما لم يمسها فاما
قد يتوهم ان سبب نزول الظهار حديث سلمة هذا الاتفاق المتقدم في الآية والحديث وليس
كذلك بل سبب نزولها قصة اوس بن الصامت ذكر في الاسلام من حديث خولة بنت
ثعلبة قالت في واحد وفي اوس انزل الله سورة المجادلة قالت كنت عنده وكان شيخا كبيرا
قد ساء خلقه وضجر قالت فدخل علي يوما فراجعته بشيء فغضب فقال انت علي كظهر امي
ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة ثم دخل علي فاذا هو يريدني عن نفسي قالت فقلت كلا والذي
نفس خويلة بيده لا تخلص الي وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فيك بالحق الحديث رواه الامام احمد
وابو داود واسناده مشهور واخذ منه انه اذا قصد بلفظ الظهار الطلاق لم يقع الطلاق وكان
ظهارا وان هذا مذهب احمد والشافعي وغيرهما قال الشافعي وابو ظاهر بن طلاقا كان ظهارا
وفي طلاق بن يزيد ظهارا كان طلاقا وقال احمد اذا قال انت علي كظهر امي وعنى به الطلاق كان
ظهارا ولا يطلق به وعلله ابن القيم بان الظهار كان طلاقا في الجاهلية فنسخ فلم يجز ان يعاد الى
الامر المنسوخ وايضا فاوس انما نوى به الطلاق لما كان عليه فاجرى عليه حكم الظهار ورد الطلاق
وايضا فانه صريح في حكمه فلم يجز جعله كناية في الحكم الذي ابطله الله شرعه وقد قال الله تعالى وحكم
اوجب باب اللعان هو ماخوذ من اللعن لانه يقول الزوج في الخامسة لعنة الله عليه ان
كان من الكاذبين ويقال فيه اللعان والالتعان والملاعنة واختلف في وجوبه على الزوج
فقال في الشفا للامير حسين يجب اذا كان ثمة ولد وعلم انه لم يقربها وفي المذهب والانتصار
امنع غلبة الظن بالزنا من المرأة او العلم يجوز ولا يجب ومع عدم الظن يحرم **الحديث**
الاول عن ابن عمر [illegible] هو عبد الله الخطابي كما في اكثر الروايات [illegible]
اي على امر عظيم فلم يحد [illegible] الاكثر في الروايات ان سبب نزول الآيات قصة هلال بن
امية وزوجته وكانت متقدمة على قصة عويمر وانما تلاها صلى الله عليه وآله وسلم عليه لان حكمها عام [illegible]
عطف تفسير اذ الوعظ هو التذكير [illegible]
الموعود به في قوله تعالى في الدنيا والآخرة [illegible]

في الحديث مسائل الاولى قوله فلم يجبه وقع عند ابي داود ذكره
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسائل وعابها قال الخطابي يريد المسائل عما لا حاجة فيه بالسائل اليه

وقال

وقال [illegible] الى [illegible] منه حكم من نزول الوحي موعظة للآيتين في ذلك ما
[illegible] وعنت كما قال تعالى لا تسألوا عن اشياء وفي الحديث الصحيح اعظم الناس جرما من سأل
عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسألته وقال الثعلبي قد وجدنا المسائل في كتاب الله تعالى على وجهين
احدهما ما كان على وجه التفهيم والتعليم فيما يلزم لحاجة اليه من امر الدين والآخر ما كان على طريق
التعنت والتكلف فاما النوع الاول فامر به واجاب عنه فقال فاسألوا اهل الذكر وقال فاسألوا الذين
من قبلك واجاب تعالى في ايات يسألونك عن الاهلة يسألونك عن المحيض وغيرها
وقال في الآخر يسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي وقال يسألونك عن الساعة ايان
مرساها فهم ذكر الله مما كان من السؤال على هذا الوجه فهو مكروه فاذا وقع السكوت
عن جوابه فلا معنى لجره ودفع عاقل فاذا وقع الجواب فهو عقوبة وتبليغ الثانية قوله هذا
يدل على ان الرجل اذا قذف امرأته وهو يرى ان الحكم الشرعي الذي يلزمه فيه وقد قال وقعت البداية
بالآية وقد وقع الاجماع على ان تقديمه سنة واختلف هل يجب البداية به ام لا فذهب الجمهور
الى وجوبها فقد قيل انه عليه وآله وسلم لما نزل الآية والاحزاب في خمسك فكانت البداية الرفع
الدعوى الرجل فابدأ بالمرأة كان ذلك امتثالا لامره لم يجب وذهب ابو حنيفة الى انها تصح البداية
بالمرأة لان الامام بين لهما ان الرجل يقدم البداية بالرجل لان الآية لا تقتضي الترتيب
وانما [illegible] بانها واو لم تقتض الترتيب فلله تعالى ان يبدأ بالاخر هو الاحق في البداية ولان
في البداية [illegible] على الله عليه وآله وسلم لذلك حين سئل فقد بدأ بالبداية في وجوب البداية
بالمرأة الثانية قوله ثم فرق بينهما اذ الاعلام بان الفرقة بينهما لا تقع الا بتفريق الحاكم لا بنفس
اللعان وفي هذا مذهب كثير من المتقدمين بعد اللفظ في الحديث وانه ثبت في الصحيح ان الرجل طلقها
ثلاثا بعد تمام اللعان واقره النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ولو كانت الفرقة بنفس اللعان
لبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان طلاقه في غير محله وقال الجمهور ان الفرقة تقع بنفس اللعان
وانما اختلفوا هل تحصل الفرقة بتمام لعانه وان لم تلتعن هي فقال الشافعي تحصل به وقال احمد لا تحصل
الا بتمام لعانها وهو المشهور عند المالكية وبه قال الظاهرية واستدلوا بما في صحيح مسلم من قوله صلى الله
عليه وآله وسلم ذلكما التفريق بين كل متلاعنين قال ابن العربي اخبر صلى الله عليه وآله وسلم بقوله ذلكم عن قوله لا
سبيل لك عليها قال كذا حكم كل متلاعنين فان كان الفراق لا يكون الا بالحكم فقد نفذ الحكم فيه من الحاكم الاعظم
صلى الله عليه وآله وسلم بقوله ذلكم التفريق بين كل متلاعنين قالوا وقوله فرق بينهما معناه اظهار ذلك وبيان
حكم الشرع فيه لا انه انشأ الفرقة بينهما قالوا واما طلاقه اياها فلم يكن عن امر صلى الله عليه وآله وسلم بل
الزوج الحق باللعان الا انه لا يكذا فلا يحتاج الى انكاره وبانه لو كان لا فرقة الا بالطلاق لجاز له الزواج بها بعد
ان ينكح زوجا غيره وقد اخرج ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما الحديث وفيه وقضى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان لا يجتمعا عليه ولا قوت من اجل انهما تفرقا من غير طلاق ولا متوفى عنها واخرج
ابو داود من حديث سهل بن سعد في حديث المتلاعنين قال مضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما
ثم لا يجتمعان ابدا وعن علي الى واخرجه البيهقي بلفظ ففرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما وقال
لا يجتمعان ابدا وعن ابن مسعود قال مضت السنة بين المتلاعنين ان لا يجتمعان ابدا وعن عمر ففرق
بينهما ولا يجتمعان ابدا الرابعة اختلف العلماء في فرقة اللعان هل هي فسخ او طلاق بائن فذهب
الحنفية والشافعي واحمد وغيرهم الى انها فسخ مستدلين بانها توجب تحريما مؤبدا فكانت مخالفة لارضاع
او لا يجتمعان ابدا ولان اللعان ليس صريحا في الطلاق ولا كناية فيه وذهب ابو حنيفة الى انها طلاق

شبكة الألوكة www.alukah.net

بأن مستند لا بأنها لا يكون الا من زوجة فهي من احكام النكاح المختصة به بخلاف الفسخ فانه قد يكون من احكام غير النكاح كالفسخ بالعيب وكسبب بالنكاح اي يكون طلاقا كالمبانة لا يلزم فيه نفقة ولا غيرها الخامسة وهي من الرابعة لتكون الكاذب منهما بعد اللعان هل تحل له الزوجة فقال ابو حنيفة تحل له ابدا والمانع المحرم وهو قول سعيد بن المسيب فانه اي قال فان اكذب نفسه فانه خاطب من الخطاب وقال ابو حنيفة ترد اليه ما دامت في العدة وقال الشافعي واحمد لا تحل له ابدا لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها قلت وقد جاء في حديث هلال بن امية انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب وفي حديث سهل بن سعد في قصة العجلاني ثم طلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على ان الفرقة بالتلاعن طلاق وهو الاصح عند الشافعية وقال ابو حنيفة لا يقع بالتلاعن طلاق وهو الاصح عند الحنفية

[illegible]

الحديث التاسع

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول حين نزلت آية الملاعنة أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين أخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان [illegible]

الحديث العاشر

وعن عمر رضي الله عنه قال من أقر بولد طرفة عين [illegible] أخرجه البيهقي وهو حسن وتوقف فيه [illegible]

الحديث الحادي عشر

وعن أبي هريرة رضي الله عنه [illegible]

الحديث الثاني عشر

وعن أبي هريرة رضي الله عنه [illegible]

الحديث الثالث عشر

وعن أبي هريرة رضي الله عنه [illegible]

الحديث الرابع عشر

وعن أبي هريرة رضي الله عنه [illegible]

باب العدة

بكسر العين المهملة اسم لمدة تربص بها المرأة عن التزوج بعد وفاة زوجها أو فراقها أما بالأقراء أو الأشهر أو الوضع والإحداد [illegible] الحديث الأول عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وآخره راء ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء تقدمت ترجمته [illegible] سبيعة بفتح السين المهملة [illegible] تحت تصغير سبع وتاء التأنيث [illegible] الأسلمية [illegible] بضم النون وكسر الفاء بعد [illegible] زوجها هو سعد بن خولة توفي بمكة بعد حجة الوداع [illegible] وقع في تقديرها خلاف كثير لا حاجة إلى ذكره [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأشار إليه أن لا تنكح فإذا حلت فانكحي رواه البخاري [illegible] وفي لفظ [illegible] أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة وفي لفظ [illegible] المسور قال الزهري ولا أرى بأسا أن تزوج وهي في دمها غير أنه لا يقربها حتى تطهر الحديث دليل على أن انقضاء العدة في حق [illegible] لا تنكح وفي الحديث [illegible] الزوج [illegible] الأربعة أشهر وعشر ويجوز بعدها أن تنكح وفي الحديث [illegible] الذي أنكره الحديث قول جماهير العلماء من الصحابة وغيرهم لقوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن والآية وإن كان ما قبلها في المطلقات لكن ذلك لا يخص عمومها وأيد بما أخرجه عبد الرزاق [illegible] أحمد في مسنده والبخاري والنسائي والطبراني في الكبير والبيهقي في سننه وابن مردويه عن أبي بن كعب قال قلت يا رسول الله وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن المطلقات أو المتوفى عنها أزواجهن قال المطلقات أو المتوفى عنها وأخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه والطبراني عن أبي من وجه آخر قال لما نزلت هذه الآية قلت يا رسول الله هذه الآية مشتركة أم لهم خاصة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آية البقرة قلت وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن المطلقات والمتوفى عنها أزواجهن وثبت عن ابن مسعود عدة روايات والأكثر على قوله هذا وأخرج عنه ابن مردويه قال نسخت سورة النساء القصرى كل عدة كل حامل مطلقة أو متوفى عنها زوجها أن تضع حملها وأخرج ابن مردويه عن أبي سعيد الخدري قال نزلت سورة النساء القصرى بعد التي في البقرة بسبع سنين وأخرج الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال كنت أنا وابن عباس وأبو هريرة جالسين فقال أفتني في امرأة ولدت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة أحلت قال ابن عباس تعتد آخر الأجلين قلت أنا أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن قال ابن عباس ذلك في الطلاق قال أبو سلمة أرأيت لو أن امرأة جزت حملها منذ فارقها زوجها أكان ابن عباس آخر الأجلين قال أبو هريرة أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فأرسل ابن عباس غلامه كريبا إلى أم سلمة يسألها أمضت في ذلك سنة فقالت قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخطبت فأنكحها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخرجه عبد بن حميد من حديث أبي سلمة وفيه أنهم أرسلوا إلى عائشة فسألوها فقالت ولدت سبيعة مثل ما مضى إلا أنها قالت بعد وفاة زوجها بليال وفي الباب عدة روايات عن السلف والأكثر على أن الآية باقية على عمومها في جميع العدد وأن عموم آية البقرة منسوخ بهذه الآية الكريمة ومع تأخر نزولها كما صرحت به الروايات فينبغي أن يكون التخصيص أو النسخ متفقا عليه وذهبت الهادوية وغيرهم ويروى عن علي عليه السلام أنها تعتد بآخر الأجلين أما وضع الحمل أن تأخر عن الأربعة الأشهر والعشر أو بالمدة المذكورة أن تأخرت عن وضع الحمل مستدلين بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا قالوا فالآية الكريمة فيها عموم وخصوص من وجه وقوله وأولات الأحمال أجلهن كذلك فجمع بين الدليلين بالعمل بهما والخروج من العمومين بتعين بخلاف ما إذا عمل بأحدهما وأجيب عنه بأن حديث سبيعة نص

زوجها = أي دم نفاسها

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث الثالث

وعن الشعبي مرسلا كان عبد الله بن عتبة يرسل إلى الزبير بن أرقم يسأله كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الكسوف فيقول نعم كان يصلي ركعتين في الركعة الأولى منهما أطول من الأخرى وركوعه في الأولى أطول من الثانية وركوعه في الثانية أطول من الركوع الثالثة وركوعه في الثالثة أطول من الركوع الرابعة وركوعه في الرابعة أطول من الركوع الخامسة وركوعه في الخامسة أطول من الركوع السادس وركوعه في السادس أطول من الركوع السابع وركوعه في السابع أطول من الركوع الثامن وركوعه في الثامن أطول من الركوع التاسع وركوعه في التاسع أطول من الركوع العاشر وركوعه في العاشر أطول من الركوع الحادي عشر وركوعه في الحادي عشر أطول من الركوع الثاني عشر وركوعه في الثاني عشر أطول من الركوع الثالث عشر وركوعه في الثالث عشر أطول من الركوع الرابع عشر وركوعه في الرابع عشر أطول من الركوع الخامس عشر وركوعه في الخامس عشر أطول من الركوع السادس عشر وركوعه في السادس عشر أطول من الركوع السابع عشر وركوعه في السابع عشر أطول من الركوع الثامن عشر وركوعه في الثامن عشر أطول من الركوع التاسع عشر وركوعه في التاسع عشر أطول من الركوع العشرين وركوعه في العشرين أطول من الركوع الحادي والعشرين وركوعه في الحادي والعشرين أطول من الركوع الثاني والعشرين وركوعه في الثاني والعشرين أطول من الركوع الثالث والعشرين وركوعه في الثالث والعشرين أطول من الركوع الرابع والعشرين وركوعه في الرابع والعشرين أطول من الركوع الخامس والعشرين وركوعه في الخامس والعشرين أطول من الركوع السادس والعشرين وركوعه في السادس والعشرين أطول من الركوع السابع والعشرين وركوعه في السابع والعشرين أطول من الركوع الثامن والعشرين وركوعه في الثامن والعشرين أطول من الركوع التاسع والعشرين وركوعه في التاسع والعشرين أطول من الركوع الثلاثين وركوعه في الثلاثين أطول من الركوع الحادي والثلاثين وركوعه في الحادي والثلاثين أطول من الركوع الثاني والثلاثين وركوعه في الثاني والثلاثين أطول من الركوع الثالث والثلاثين وركوعه في الثالث والثلاثين أطول من الركوع الرابع والثلاثين وركوعه في الرابع والثلاثين أطول من الركوع الخامس والثلاثين وركوعه في الخامس والثلاثين أطول من الركوع السادس والثلاثين وركوعه في السادس والثلاثين أطول من الركوع السابع والثلاثين وركوعه في السابع والثلاثين أطول من الركوع الثامن والثلاثين وركوعه في الثامن والثلاثين أطول من الركوع التاسع والثلاثين وركوعه في التاسع والثلاثين أطول من الركوع الأربعين وركوعه في الأربعين أطول من الركوع الحادي والأربعين وركوعه في الحادي والأربعين أطول من الركوع الثاني والأربعين وركوعه في الثاني والأربعين أطول من الركوع الثالث والأربعين وركوعه في الثالث والأربعين أطول من الركوع الرابع والأربعين وركوعه في الرابع والأربعين أطول من الركوع الخامس والأربعين وركوعه في الخامس والأربعين أطول من الركوع السادس والأربعين وركوعه في السادس والأربعين أطول من الركوع السابع والأربعين وركوعه في السابع والأربعين أطول من الركوع الثامن والأربعين وركوعه في الثامن والأربعين أطول من الركوع التاسع والأربعين وركوعه في التاسع والأربعين أطول من الركوع الخمسين وركوعه في الخمسين أطول من الركوع الحادي والخمسين وركوعه في الحادي والخمسين أطول من الركوع الثاني والخمسين وركوعه في الثاني والخمسين أطول من الركوع الثالث والخمسين وركوعه في الثالث والخمسين أطول من الركوع الرابع والخمسين وركوعه في الرابع والخمسين أطول من الركوع الخامس والخمسين وركوعه في الخامس والخمسين أطول من الركوع السادس والخمسين وركوعه في السادس والخمسين أطول من الركوع السابع والخمسين وركوعه في السابع والخمسين أطول من الركوع الثامن والخمسين وركوعه في الثامن والخمسين أطول من الركوع التاسع والخمسين وركوعه في التاسع والخمسين أطول من الركوع الستين وركوعه في الستين أطول من الركوع الحادي والستين وركوعه في الحادي والستين أطول من الركوع الثاني والستين وركوعه في الثاني والستين أطول من الركوع الثالث والستين وركوعه في الثالث والستين أطول من الركوع الرابع والستين وركوعه في الرابع والستين أطول من الركوع الخامس والستين وركوعه في الخامس والستين أطول من الركوع السادس والستين وركوعه في السادس والستين أطول من الركوع السابع والستين وركوعه في السابع والستين أطول من الركوع الثامن والستين وركوعه في الثامن والستين أطول من الركوع التاسع والستين وركوعه في التاسع والستين أطول من الركوع السبعين وركوعه في السبعين أطول من الركوع الحادي والسبعين وركوعه في الحادي والسبعين أطول من الركوع الثاني والسبعين وركوعه في الثاني والسبعين أطول من الركوع الثالث والسبعين وركوعه في الثالث والسبعين أطول من الركوع الرابع والسبعين وركوعه في الرابع والسبعين أطول من الركوع الخامس والسبعين وركوعه في الخامس والسبعين أطول من الركوع السادس والسبعين وركوعه في السادس والسبعين أطول من الركوع السابع والسبعين وركوعه في السابع والسبعين أطول من الركوع الثامن والسبعين وركوعه في الثامن والسبعين أطول من الركوع التاسع والسبعين وركوعه في التاسع والسبعين أطول من الركوع الثمانين وركوعه في الثمانين أطول من الركوع الحادي والثمانين وركوعه في الحادي والثمانين أطول من الركوع الثاني والثمانين وركوعه في الثاني والثمانين أطول من الركوع الثالث والثمانين وركوعه في الثالث والثمانين أطول من الركوع الرابع والثمانين وركوعه في الرابع والثمانين أطول من الركوع الخامس والثمانين وركوعه في الخامس والثمانين أطول من الركوع السادس والثمانين وركوعه في السادس والثمانين أطول من الركوع السابع والثمانين وركوعه في السابع والثمانين أطول من الركوع الثامن والثمانين وركوعه في الثامن والثمانين أطول من الركوع التاسع والثمانين وركوعه في التاسع والثمانين أطول من الركوع التسعين وركوعه في التسعين أطول من الركوع الحادي والتسعين وركوعه في الحادي والتسعين أطول من الركوع الثاني والتسعين وركوعه في الثاني والتسعين أطول من الركوع الثالث والتسعين وركوعه في الثالث والتسعين أطول من الركوع الرابع والتسعين وركوعه في الرابع والتسعين أطول من الركوع الخامس والتسعين وركوعه في الخامس والتسعين أطول من الركوع السادس والتسعين وركوعه في السادس والتسعين أطول من الركوع السابع والتسعين وركوعه في السابع والتسعين أطول من الركوع الثامن والتسعين وركوعه في الثامن والتسعين أطول من الركوع التاسع والتسعين وركوعه في التاسع والتسعين أطول من الركوع المائة وركوعه في المائة أطول من الركوع الحادي والمائة وركوعه في الحادي والمائة أطول من الركوع الثاني والمائة وركوعه في الثاني والمائة أطول من الركوع الثالث والمائة وركوعه في الثالث والمائة أطول من الركوع الرابع والمائة وركوعه في الرابع والمائة أطول من الركوع الخامس والمائة وركوعه في الخامس والمائة أطول من الركوع السادس والمائة وركوعه في السادس والمائة أطول من الركوع السابع والمائة وركوعه في السابع والمائة أطول من الركوع الثامن والمائة وركوعه في الثامن والمائة أطول من الركوع التاسع والمائة وركوعه في التاسع والمائة أطول من الركوع المائتين وركوعه في المائتين أطول من الركوع الحادي والمائتين وركوعه في الحادي والمائتين أطول من الركوع الثاني والمائتين وركوعه في الثاني والمائتين أطول من الركوع الثالث والمائتين وركوعه في الثالث والمائتين أطول من الركوع الرابع والمائتين وركوعه في الرابع والمائتين أطول من الركوع الخامس والمائتين وركوعه في الخامس والمائتين أطول من الركوع السادس والمائتين وركوعه في السادس والمائتين أطول من الركوع السابع والمائتين وركوعه في السابع والمائتين أطول من الركوع الثامن والمائتين وركوعه في الثامن والمائتين أطول من الركوع التاسع والمائتين وركوعه في التاسع والمائتين أطول من الركوع الثلاثمائة وركوعه في الثلاثمائة أطول من الركوع الحادي والثلاثمائة وركوعه في الحادي والثلاثمائة أطول من الركوع الثاني والثلاثمائة وركوعه في الثاني والثلاثمائة أطول من الركوع الثالث والثلاثمائة وركوعه في الثالث والثلاثمائة أطول من الركوع الرابع والثلاثمائة وركوعه في الرابع والثلاثمائة أطول من الركوع الخامس والثلاثمائة وركوعه في الخامس والثلاثمائة أطول من الركوع السادس والثلاثمائة وركوعه في السادس والثلاثمائة أطول من الركوع السابع والثلاثمائة وركوعه في السابع والثلاثمائة أطول من الركوع الثامن والثلاثمائة وركوعه في الثامن والثلاثمائة أطول من الركوع التاسع والثلاثمائة وركوعه في التاسع والثلاثمائة أطول من الركوع الأربعمائة وركوعه في الأربعمائة أطول من الركوع الحادي والأربعمائة وركوعه في الحادي والأربعمائة أطول من الركوع الثاني والأربعمائة وركوعه في الثاني والأربعمائة أطول من الركوع الثالث والأربعمائة وركوعه في الثالث والأربعمائة أطول من الركوع الرابع والأربعمائة وركوعه في الرابع والأربعمائة أطول من الركوع الخامس والأربعمائة وركوعه في الخامس والأربعمائة أطول من الركوع السادس والأربعمائة وركوعه في السادس والأربعمائة أطول من الركوع السابع والأربعمائة وركوعه في السابع والأربعمائة أطول من الركوع الثامن والأربعمائة وركوعه في الثامن والأربعمائة أطول من الركوع التاسع والأربعمائة وركوعه في التاسع والأربعمائة أطول من الركوع الخمسمائة وركوعه في الخمسمائة أطول من الركوع الحادي والخمسمائة وركوعه في الحادي والخمسمائة أطول من الركوع الثاني والخمسمائة وركوعه في الثاني والخمسمائة أطول من الركوع الثالث والخمسمائة وركوعه في الثالث والخمسمائة أطول من الركوع الرابع والخمسمائة وركوعه في الرابع والخمسمائة أطول من الركوع الخامس والخمسمائة وركوعه في الخامس والخمسمائة أطول من الركوع السادس والخمسمائة وركوعه في السادس والخمسمائة أطول من الركوع السابع والخمسمائة وركوعه في السابع والخمسمائة أطول من الركوع الثامن والخمسمائة وركوعه في الثامن والخمسمائة أطول من الركوع التاسع والخمسمائة وركوعه في التاسع والخمسمائة أطول من الركوع الستمائة وركوعه في الستمائة أطول من الركوع الحادي والستمائة وركوعه في الحادي والستمائة أطول من الركوع الثاني والستمائة وركوعه في الثاني والستمائة أطول من الركوع الثالث والستمائة وركوعه في الثالث والستمائة أطول من الركوع الرابع والستمائة وركوعه في الرابع والستمائة أطول من الركوع الخامس والستمائة وركوعه في الخامس والستمائة أطول من الركوع السادس والستمائة وركوعه في السادس والستمائة أطول من الركوع السابع والستمائة وركوعه في السابع والستمائة أطول من الركوع الثامن والستمائة وركوعه في الثامن والستمائة أطول من الركوع التاسع والستمائة وركوعه في التاسع والستمائة أطول من الركوع السبعمائة وركوعه في السبعمائة أطول من الركوع الحادي والسبعمائة وركوعه في الحادي والسبعمائة أطول من الركوع الثاني والسبعمائة وركوعه في الثاني والسبعمائة أطول من الركوع الثالث والسبعمائة وركوعه في الثالث والسبعمائة أطول من الركوع الرابع والسبعمائة وركوعه في الرابع والسبعمائة أطول من الركوع الخامس والسبعمائة وركوعه في الخامس والسبعمائة أطول من الركوع السادس والسبعمائة وركوعه في السادس والسبعمائة أطول من الركوع السابع والسبعمائة وركوعه في السابع والسبعمائة أطول من الركوع الثامن والسبعمائة وركوعه في الثامن والسبعمائة أطول من الركوع التاسع والسبعمائة وركوعه في التاسع والسبعمائة أطول من الركوع الثمانمائة وركوعه في الثمانمائة أطول من الركوع الحادي والثمانمائة وركوعه في الحادي والثمانمائة أطول من الركوع الثاني والثمانمائة وركوعه في الثاني والثمانمائة أطول من الركوع الثالث والثمانمائة وركوعه في الثالث والثمانمائة أطول من الركوع الرابع والثمانمائة وركوعه في الرابع والثمانمائة أطول من الركوع الخامس والثمانمائة وركوعه في الخامس والثمانمائة أطول من الركوع السادس والثمانمائة وركوعه في السادس والثمانمائة أطول من الركوع السابع والثمانمائة وركوعه في السابع والثمانمائة أطول من الركوع الثامن والثمانمائة وركوعه في الثامن والثمانمائة أطول من الركوع التاسع والثمانمائة وركوعه في التاسع والثمانمائة أطول من الركوع التسعمائة وركوعه في التسعمائة أطول من الركوع الحادي والتسعمائة وركوعه في الحادي والتسعمائة أطول من الركوع الثاني والتسعمائة وركوعه في الثاني والتسعمائة أطول من الركوع الثالث والتسعمائة وركوعه في الثالث والتسعمائة أطول من الركوع الرابع والتسعمائة وركوعه في الرابع والتسعمائة أطول من الركوع الخامس والتسعمائة وركوعه في الخامس والتسعمائة أطول من الركوع السادس والتسعمائة وركوعه في السادس والتسعمائة أطول من الركوع السابع والتسعمائة وركوعه في السابع والتسعمائة أطول من الركوع الثامن والتسعمائة وركوعه في الثامن والتسعمائة أطول من الركوع التاسع والتسعمائة وركوعه في التاسع والتسعمائة أطول من الركوع الألف وركوعه في الألف أطول من الركوع الحادي والألف وركوعه في الحادي والألف أطول من الركوع الثاني والألف وركوعه في الثاني والألف أطول من الركوع الثالث والألف وركوعه في الثالث والألف أطول من الركوع الرابع والألف وركوعه في الرابع والألف أطول من الركوع الخامس والألف وركوعه في الخامس والألف أطول من الركوع السادس والألف وركوعه في السادس والألف أطول من الركوع السابع والألف وركوعه في السابع والألف أطول من الركوع الثامن والألف وركوعه في الثامن والألف أطول من الركوع التاسع والألف وركوعه في التاسع والألف أطول من الركوع الألفين وركوعه في الألفين أطول من الركوع الحادي والألفين وركوعه في الحادي والألفين أطول من الركوع الثاني والألفين وركوعه في الثاني والألفين أطول من الركوع الثالث والألفين وركوعه في الثالث والألفين أطول من الركوع الرابع والألفين وركوعه في الرابع والألفين أطول من الركوع الخامس والألفين وركوعه في الخامس والألفين أطول من الركوع السادس والألفين وركوعه في السادس والألفين أطول من الركوع السابع والألفين وركوعه في السابع والألفين أطول من الركوع الثامن والألفين وركوعه في الثامن والألفين أطول من الركوع التاسع والألفين وركوعه في التاسع والألفين أطول من الركوع الثلاثة آلاف وركوعه في الثلاثة آلاف أطول من الركوع الحادي والثلاثة آلاف وركوعه في الحادي والثلاثة آلاف أطول من الركوع الثاني والثلاثة آلاف وركوعه في الثاني والثلاثة آلاف أطول من الركوع الثالث والثلاثة آلاف وركوعه في الثالث والثلاثة آلاف أطول من الركوع الرابع والثلاثة آلاف وركوعه في الرابع والثلاثة آلاف أطول من الركوع الخامس والثلاثة آلاف وركوعه في الخامس والثلاثة آلاف أطول من الركوع السادس والثلاثة آلاف وركوعه في السادس والثلاثة آلاف أطول من الركوع السابع والثلاثة آلاف وركوعه في السابع والثلاثة آلاف أطول من الركوع الثامن والثلاثة آلاف وركوعه في الثامن والثلاثة آلاف أطول من الركوع التاسع والثلاثة آلاف وركوعه في التاسع والثلاثة آلاف أطول من الركوع الأربعة آلاف وركوعه في الأربعة آلاف أطول من الركوع الحادي والأربعة آلاف وركوعه في الحادي والأربعة آلاف أطول من الركوع الثاني والأربعة آلاف وركوعه في الثاني والأربعة آلاف أطول من الركوع الثالث والأربعة آلاف وركوعه في الثالث والأربعة آلاف أطول من الركوع الرابع والأربعة آلاف وركوعه في الرابع والأربعة آلاف أطول من الركوع الخامس والأربعة آلاف وركوعه في الخامس والأربعة آلاف أطول من الركوع السادس والأربعة آلاف وركوعه في السادس والأربعة آلاف أطول من الركوع السابع والأربعة آلاف وركوعه في السابع والأربعة آلاف أطول من الركوع الثامن والأربعة آلاف وركوعه في الثامن والأربعة آلاف أطول من الركوع التاسع والأربعة آلاف وركوعه في التاسع والأربعة آلاف أطول من الركوع الخمسة آلاف وركوعه في الخمسة آلاف أطول من الركوع الحادي والخمسة آلاف وركوعه في الحادي والخمسة آلاف أطول من الركوع الثاني والخمسة آلاف وركوعه في الثاني والخمسة آلاف أطول من الركوع الثالث والخمسة آلاف وركوعه في الثالث والخمسة آلاف أطول من الركوع الرابع والخمسة آلاف وركوعه في الرابع والخمسة آلاف أطول من الركوع الخامس والخمسة آلاف وركوعه في الخامس والخمسة آلاف أطول من الركوع السادس والخمسة آلاف وركوعه في السادس والخمسة آلاف أطول من الركوع السابع والخمسة آلاف وركوعه في السابع والخمسة آلاف أطول من الركوع الثامن والخمسة آلاف وركوعه في الثامن والخمسة آلاف أطول من الركوع التاسع والخمسة آلاف وركوعه في التاسع والخمسة آلاف أطول من الركوع الستة آلاف وركوعه في الستة آلاف أطول من الركوع الحادي والستة آلاف وركوعه في الحادي والستة آلاف أطول من الركوع الثاني والستة آلاف وركوعه في الثاني والستة آلاف أطول من الركوع الثالث والستة آلاف وركوعه في الثالث والستة آلاف أطول من الركوع الرابع والستة آلاف وركوعه في الرابع والستة آلاف أطول من الركوع الخامس والستة آلاف وركوعه في الخامس والستة آلاف أطول من الركوع السادس والستة آلاف وركوعه في السادس والستة آلاف أطول من الركوع السابع والستة آلاف وركوعه في السابع والستة آلاف أطول من الركوع الثامن والستة آلاف وركوعه في الثامن والستة آلاف أطول من الركوع التاسع والستة آلاف وركوعه في التاسع والستة آلاف أطول من الركوع السبعة آلاف وركوعه في السبعة آلاف أطول من الركوع الحادي والسبعة آلاف وركوعه في الحادي والسبعة آلاف أطول من الركوع الثاني والسبعة آلاف وركوعه في الثاني والسبعة آلاف أطول من الركوع الثالث والسبعة آلاف وركوعه في الثالث والسبعة آلاف أطول من الركوع الرابع والسبعة آلاف وركوعه في الرابع والسبعة آلاف أطول من الركوع الخامس والسبعة آلاف وركوعه في الخامس والسبعة آلاف أطول من الركوع السادس والسبعة آلاف وركوعه في السادس والسبعة آلاف أطول من الركوع السابع والسبعة آلاف وركوعه في السابع والسبعة آلاف أطول من الركوع الثامن والسبعة آلاف وركوعه في الثامن والسبعة آلاف أطول من الركوع التاسع والسبعة آلاف وركوعه في التاسع والسبعة آلاف أطول من الركوع الثمانة آلاف وركوعه في الثمانة آلاف أطول من الركوع الحادي والثمانة آلاف وركوعه في الحادي والثمانة آلاف أطول من الركوع الثاني والثمانة آلاف وركوعه في الثاني والثمانة آلاف أطول من الركوع الثالث والثمانة آلاف وركوعه في الثالث والثمانة آلاف أطول من الركوع الرابع والثمانة آلاف وركوعه في الرابع والثمانة آلاف أطول من الركوع الخامس والثمانة آلاف وركوعه في الخامس والثمانة آلاف أطول من الركوع السادس والثمانة آلاف وركوعه في السادس والثمانة آلاف أطول من الركوع السابع والثمانة آلاف وركوعه في السابع والثمانة آلاف أطول من الركوع الثامن والثمانة آلاف وركوعه في الثامن والثمانة آلاف أطول من الركوع التاسع والثمانة آلاف وركوعه في التاسع والثمانة آلاف أطول من الركوع التسعة آلاف وركوعه في التسعة آلاف أطول من الركوع الحادي والتسعة آلاف وركوعه في الحادي والتسعة آلاف أطول من الركوع الثاني والتسعة آلاف وركوعه في الثاني والتسعة آلاف أطول من الركوع الثالث والتسعة آلاف وركوعه في الثالث والتسعة آلاف أطول من الركوع الرابع والتسعة آلاف وركوعه في الرابع والتسعة آلاف أطول من الركوع الخامس والتسعة آلاف وركوعه في الخامس والتسعة آلاف أطول من الركوع السادس والتسعة آلاف وركوعه في السادس والتسعة آلاف أطول من الركوع السابع والتسعة آلاف وركوعه في السابع والتسعة آلاف أطول من الركوع الثامن والتسعة آلاف وركوعه في الثامن والتسعة آلاف أطول من الركوع التاسع والتسعة آلاف وركوعه في التاسع والتسعة آلاف أطول من الركوع العشرة آلاف وركوعه في العشرة آلاف أطول من الركوع الحادي والعشرة آلاف وركوعه في الحادي والعشرة آلاف أطول من الركوع الثاني والعشرة آلاف وركوعه في الثاني والعشرة آلاف أطول من الركوع الثالث والعشرة آلاف وركوعه في الثالث والعشرة آلاف أطول من الركوع الرابع والعشرة آلاف وركوعه في الرابع والعشرة آلاف أطول من الركوع الخامس والعشرة آلاف وركوعه في الخامس والعشرة آلاف أطول من الركوع السادس والعشرة آلاف وركوعه في السادس والعشرة آلاف أطول من الركوع السابع والعشرة آلاف وركوعه في السابع والعشرة آلاف أطول من الركوع الثامن والعشرة آلاف وركوعه في الثامن والعشرة آلاف أطول من الركوع التاسع والعشرة آلاف وركوعه في التاسع والعشرة آلاف أطول من الركوع المائة ألف وركوعه في المائة ألف أطول من الركوع الحادي والمائة ألف وركوعه في الحادي والمائة ألف أطول من الركوع الثاني والمائة ألف وركوعه في الثاني والمائة ألف أطول من الركوع الثالث والمائة ألف وركوعه في الثالث والمائة ألف أطول من الركوع الرابع والمائة ألف وركوعه في الرابع والمائة ألف أطول من الركوع الخامس والمائة ألف وركوعه في الخامس والمائة ألف أطول من الركوع السادس والمائة ألف وركوعه في السادس والمائة ألف أطول من الركوع السابع والمائة ألف وركوعه في السابع والمائة ألف أطول من الركوع الثامن والمائة ألف وركوعه في الثامن والمائة ألف أطول من الركوع التاسع والمائة ألف وركوعه في التاسع والمائة ألف أطول من الركوع المائتين ألف وركوعه في المائتين ألف أطول من الركوع الحادي والمائتين ألف وركوعه في الحادي والمائتين ألف أطول من الركوع الثاني والمائتين ألف وركوعه في الثاني والمائتين ألف أطول من الركوع الثالث والمائتين ألف وركوعه في الثالث والمائتين ألف أطول من الركوع الرابع والمائتين ألف وركوعه في الرابع والمائتين ألف أطول من الركوع الخامس والمائتين ألف وركوعه في الخامس والمائتين ألف أطول من الركوع السادس والمائتين ألف وركوعه في السادس والمائتين ألف أطول من الركوع السابع والمائتين ألف وركوعه في السابع والمائتين ألف أطول من الركوع الثامن والمائتين ألف وركوعه في الثامن والمائتين ألف أطول من الركوع التاسع والمائتين ألف وركوعه في التاسع والمائتين ألف أطول من الركوع الثلاثمائة ألف وركوعه في الثلاثمائة ألف أطول من الركوع الحادي والثلاثمائة ألف وركوعه في الحادي والثلاثمائة ألف أطول من الركوع الثاني والثلاثمائة ألف وركوعه في الثاني والثلاثمائة ألف أطول من الركوع الثالث والثلاثمائة ألف وركوعه في الثالث والثلاثمائة ألف أطول من الركوع الرابع والثلاثمائة ألف وركوعه في الرابع والثلاثمائة ألف أطول من الركوع الخامس والثلاثمائة ألف وركوعه في الخامس والثلاثمائة ألف أطول من الركوع السادس والثلاثمائة ألف وركوعه في السادس والثلاثمائة ألف أطول من الركوع السابع والثلاثمائة ألف وركوعه في السابع والثلاثمائة ألف أطول من الركوع الثامن والثلاثمائة ألف وركوعه في الثامن والثلاثمائة ألف أطول من الركوع التاسع والثلاثمائة ألف وركوعه في التاسع والثلاثمائة ألف أطول من الركوع الأربعمائة ألف وركوعه في الأربعمائة ألف أطول من الركوع الحادي والأربعمائة ألف وركوعه في الحادي والأربعمائة ألف أطول من الركوع الثاني والأربعمائة ألف وركوعه في الثاني والأربعمائة ألف أطول من الركوع الثالث والأربعمائة ألف وركوعه في الثالث والأربعمائة ألف أطول من الركوع الرابع والأربعمائة ألف وركوعه في الرابع والأربعمائة ألف أطول من الركوع الخامس والأربعمائة ألف وركوعه في الخامس والأربعمائة ألف أطول من الركوع السادس والأربعمائة ألف وركوعه في السادس والأربعمائة ألف أطول من الركوع السابع والأربعمائة ألف وركوعه في السابع والأربعمائة ألف أطول من الركوع الثامن والأربعمائة ألف وركوعه في الثامن والأربعمائة ألف أطول من الركوع التاسع والأربعمائة ألف وركوعه في التاسع والأربعمائة ألف أطول من الركوع الخمسمائة ألف وركوعه في الخمسمائة ألف أطول من الركوع الحادي والخمسمائة ألف وركوعه في الحادي والخمسمائة ألف أطول من الركوع الثاني والخمسمائة ألف وركوعه في الثاني والخمسمائة ألف أطول من الركوع الثالث والخمسمائة ألف وركوعه في الثالث والخمسمائة ألف أطول من الركوع الرابع والخمسمائة ألف وركوعه في الرابع والخمسمائة ألف أطول من الركوع الخامس والخمسمائة ألف وركوعه في الخامس والخمسمائة ألف أطول من الركوع السادس والخمسمائة ألف وركوعه في السادس والخمسمائة ألف أطول من الركوع السابع والخمسمائة ألف وركوعه في السابع والخمسمائة ألف أطول من الركوع الثامن والخمسمائة ألف وركوعه في الثامن والخمسمائة ألف أطول من الركوع التاسع والخمسمائة ألف وركوعه في التاسع والخمسمائة ألف أطول من الركوع الستمائة ألف وركوعه في الستمائة ألف أطول من الركوع الحادي والستمائة ألف وركوعه في الحادي والستمائة ألف أطول من الركوع الثاني والستمائة ألف وركوعه في الثاني والستمائة ألف أطول من الركوع الثالث والستمائة ألف وركوعه في الثالث والستمائة ألف أطول من الركوع الرابع والستمائة ألف وركوعه في الرابع والستمائة ألف أطول من الركوع الخامس والستمائة ألف وركوعه في الخامس والستمائة ألف أطول من الركوع السادس والستمائة ألف وركوعه في السادس والستمائة ألف أطول من الركوع السابع والستمائة ألف وركوعه في السابع والستمائة ألف أطول من الركوع الثامن والستمائة ألف وركوعه في الثامن والستمائة ألف أطول من الركوع التاسع والستمائة ألف وركوعه في التاسع والستمائة ألف أطول من الركوع السبعمائة ألف وركوعه في السبعمائة ألف أطول من الركوع الحادي والسبعمائة ألف وركوعه في الحادي والسبعمائة ألف أطول من الركوع الثاني والسبعمائة ألف وركوعه في الثاني والسبعمائة ألف أطول من الركوع الثالث والسبعمائة ألف وركوعه في الثالث والسبعمائة ألف أطول من الركوع الرابع والسبعمائة ألف وركوعه في الرابع والسبعمائة ألف أطول من الركوع الخامس والسبعمائة ألف وركوعه في الخامس والسبعمائة ألف أطول من الركوع السادس والسبعمائة ألف وركوعه في السادس والسبعمائة ألف أطول من الركوع السابع والسبعمائة ألف وركوعه في السابع والسبعمائة ألف أطول من الركوع الثامن والسبعمائة ألف وركوعه في الثامن والسبعمائة ألف أطول من الركوع التاسع والسبعمائة ألف وركوعه في التاسع والسبعمائة ألف أطول من الركوع الثمانمائة ألف وركوعه في الثمانمائة ألف أطول من الركوع الحادي والثمانمائة ألف وركوعه في الحادي والثمانمائة ألف أطول من الركوع الثاني والثمانمائة ألف وركوعه في الثاني والثمانمائة ألف أطول من الركوع الثالث والثمانمائة ألف وركوعه في الثالث والثمانمائة ألف أطول من الركوع الرابع والثمانمائة ألف وركوعه في الرابع والثمانمائة ألف أطول من الركوع الخامس والثمانمائة ألف وركوعه في الخامس والثمانمائة ألف أطول من الركوع السادس والثمانمائة ألف وركوعه في السادس والثمانمائة ألف أطول من الركوع السابع والثمانمائة ألف وركوعه في السابع والثمانمائة ألف أطول من الركوع الثامن والثمانمائة ألف وركوعه في الثامن والثمانمائة ألف أطول من الركوع التاسع والثمانمائة ألف وركوعه في التاسع والثمانمائة ألف أطول من الركوع التسعمائة ألف وركوعه في التسعمائة ألف أطول من الركوع الحادي والتسعمائة ألف وركوعه في الحادي والتسعمائة ألف أطول من الركوع الثاني والتسعمائة ألف وركوعه في الثاني والتسعمائة ألف أطول من الركوع الثالث والتسعمائة ألف وركوعه في الثالث والتسعمائة ألف أطول من الركوع الرابع والتسعمائة ألف وركوعه في الرابع والتسعمائة ألف أطول من الركوع الخامس والتسعمائة ألف وركوعه في الخامس والتسعمائة ألف أطول من الركوع السادس والتسعمائة ألف وركوعه في السادس والتسعمائة ألف أطول من الركوع السابع والتسعمائة ألف وركوعه في السابع والتسعمائة ألف أطول من الركوع الثامن والتسعمائة ألف وركوعه في الثامن والتسعمائة ألف أطول من الركوع التاسع والتسعمائة ألف وركوعه في التاسع والتسعمائة ألف أطول من الركوع الألف ألف وركوعه في الألف ألف أطول من الركوع الحادي والألف ألف وركوعه في الحادي والألف ألف أطول من الركوع الثاني والألف ألف وركوعه في الثاني والألف ألف أطول من الركوع الثالث والألف ألف وركوعه في الثالث والألف ألف أطول من الركوع الرابع والألف ألف وركوعه في الرابع والألف ألف أطول من الركوع الخامس والألف ألف وركوعه في الخامس والألف ألف أطول من الركوع السادس والألف ألف وركوعه في السادس والألف ألف أطول من الركوع السابع والألف ألف وركوعه في السابع والألف ألف أطول من الركوع الثامن والألف ألف وركوعه في الثامن والألف ألف أطول من الركوع التاسع والألف ألف وركوعه في التاسع والألف ألف أطول من الركوع الألفين ألف وركوعه في الألفين ألف أطول من الركوع الحادي والألفين ألف وركوعه في الحادي والألفين ألف أطول من الركوع الثاني والألفين ألف وركوعه في الثاني والألفين ألف أطول من الركوع الثالث والألفين ألف وركوعه في الثالث والألفين ألف أطول من الركوع الرابع والألفين ألف وركوعه في الرابع والألفين ألف أطول من الركوع الخامس والألفين ألف وركوعه في الخامس والألفين ألف أطول من الركوع السادس والألفين ألف وركوعه في السادس والألفين ألف أطول من الركوع السابع والألفين ألف وركوعه في السابع والألفين ألف أطول من الركوع الثامن والألفين ألف وركوعه في الثامن والألفين ألف أطول من الركوع التاسع والألفين ألف وركوعه في التاسع والألفين ألف أطول من الركوع الثلاثة آلاف ألف وركوعه في الثلاثة آلاف ألف أطول من الركوع الحادي والثلاثة آلاف ألف وركوعه في الحادي والثلاثة آلاف ألف أطول من الركوع الثاني والثلاثة آلاف ألف وركوعه في الثاني والثلاثة آلاف ألف أطول من الركوع الثالث والثلاثة آلاف ألف وركوعه في الثالث والثلاثة آلاف ألف أطول من الركوع الرابع والثلاثة آلاف ألف وركوعه في الرابع والثلاثة آلاف ألف أطول من الركوع الخامس والثلاثة آلاف ألف وركوعه في الخامس والثلاثة آلاف ألف أطول من الركوع السادس والثلاثة آلاف ألف وركوعه في السادس والثلاثة آلاف ألف أطول من الركوع السابع والثلاثة آلاف ألف وركوعه في السابع والثلاثة آلاف ألف أطول من الركوع الثامن والثلاثة آلاف ألف وركوعه في الثامن والثلاثة آلاف ألف أطول من الركوع التاسع والثلاثة آلاف ألف وركوعه في التاسع والثلاثة آلاف ألف أطول من الركوع الأربعة آلاف ألف وركوعه في الأربعة آلاف ألف أطول من الركوع الحادي والأربعة آلاف ألف وركوعه في الحادي والأربعة آلاف ألف أطول من الركوع الثاني والأربعة آلاف ألف وركوعه في الثاني والأربعة آلاف ألف أطول من الركوع الثالث والأربعة آلاف ألف وركوعه في الثالث والأربعة آلاف ألف أطول من الركوع الرابع والأربعة آلاف ألف وركوعه في الرابع والأربعة آلاف ألف أطول من الركوع الخامس والأربعة آلاف ألف وركوعه في الخامس والأربعة آلاف ألف أطول من الركوع السادس والأربعة آلاف ألف وركوعه في السادس والأربعة آلاف ألف أطول من الركوع السابع والأربعة آلاف ألف وركوعه في السابع والأربعة آلاف ألف أطول من الركوع الثامن والأربعة آلاف ألف وركوعه في الثامن والأربعة آلاف ألف أطول من الركوع التاسع والأربعة آلاف ألف وركوعه في التاسع والأربعة آلاف ألف أطول من الركوع الخمسة آلاف ألف وركوعه في الخمسة آلاف ألف أطول من الركوع الحادي والخمسة آلاف ألف وركوعه في الحادي والخمسة آلاف ألف أطول من الركوع الثاني والخمسة آلاف ألف وركوعه في الثاني والخمسة آلاف ألف أطول من الركوع الثالث والخمسة آلاف ألف وركوعه في الثالث والخمسة آلاف ألف أطول من الركوع الرابع والخمسة آلاف ألف وركوعه في الرابع والخمسة آلاف ألف أطول من الركوع الخامس والخمسة آلاف ألف وركوعه في الخامس والخمسة آلاف ألف أطول من الركوع السادس والخمسة آلاف ألف وركوعه في السادس والخمسة آلاف ألف أطول من الركوع السابع والخمسة آلاف ألف وركوعه في السابع والخمسة آلاف ألف أطول من الركوع الثامن والخمسة آلاف ألف وركوعه في الثامن والخمسة آلاف ألف أطول من الركوع التاسع والخمسة آلاف ألف وركوعه في التاسع والخمسة آلاف ألف أطول من الركوع الستة آلاف ألف وركوعه في الستة آلاف ألف أطول من الركوع الحادي والستة آلاف ألف وركوعه في الحادي والستة آلاف ألف أطول من الركوع الثاني والستة آلاف ألف وركوعه في الثاني والستة آلاف ألف أطول من الركوع الثالث والستة آلاف ألف وركوعه في الثالث والستة آلاف ألف أطول من الركوع الرابع والستة آلاف ألف وركوعه في الرابع والستة آلاف ألف أطول من الركوع الخامس والستة آلاف ألف وركوعه في الخامس والستة آلاف ألف أطول من الركوع السادس والستة آلاف ألف وركوعه في السادس والستة آلاف ألف أطول من الركوع السابع والستة آلاف ألف وركوعه في السابع والستة آلاف ألف أطول من الركوع الثامن والستة آلاف ألف وركوعه في الثامن والستة آلاف ألف أطول من الركوع التاسع والستة آلاف ألف وركوعه في التاسع والستة آلاف ألف أطول من الركوع السبعة آلاف ألف وركوعه في السبعة آلاف ألف أطول من الركوع الحادي والسبعة آلاف ألف وركوعه في الحادي والسبعة آلاف ألف أطول من الركوع الثاني والسبعة آلاف ألف وركوعه في الثاني والسبعة آلاف ألف أطول من الركوع الثالث والسبعة آلاف ألف وركوعه في الثالث والسبعة آلاف ألف أطول من الركوع الرابع والسبعة آلاف ألف وركوعه في الرابع والسبعة آلاف ألف أطول من الركوع الخامس والسبعة آلاف ألف وركوعه في الخامس والسبعة آلاف ألف أطول من الركوع السادس والسبعة آلاف ألف وركوعه في السادس والسبعة آلاف ألف أطول من الركوع

عنها زوجها كتحلان ويشتطان وتطيبان وتنتعلان ويسعيان ما شاءا واستدل بما اخرجه احمد وصححه
ابن حبان من حديث اسماء بنت عميس قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليوم الثالث من قتل
جعفر بن ابي طالب فقال لا تحدي بعد يومك هذا لفظ احمد ولفظ الباقي كلها الا على امرأة مات عنها زوجها
ولم يذكر بعد الاحداد بعد ثلاث وهذا ناسخ لاحاديث ام حبيبة في الاحداد لانه بعدها فان ام حبيبة
بالاحداد بعد موت زوجها وموته متقدم على قتل جعفر وقد اجاب الجمهور عن حديث اسماء بانه
سبعة كلا تكلف لا حاجة الى ترديها المسألة الخامسة في مدة اربعة اشهر وعشرا قال الحكمة في تقدير
بهذه المدة ان الولد تتكامل خلقته وينفخ فيه الروح بعد مضي اربعة اشهر وعشرين يوما وهي زيادة على
اربعة اشهر بنقصان الاهلة فجبر الكسر الى العقد لا على طريق الاحتياط وذكر العشر مؤنثا باعتبار الليالي
والمراد مع ايامها عند الجمهور فلا تحل حتى تدخل الليلة العاشرة عشر المسألة السادسة في قوله ثوبا مصبوغا
دليل على النهي عن كل مصبوغ باي لون الا ما استثناه في الحديث وقال ابن عبد البر اجمع العلماء على انه لا يجوز للمرأة
لبس الثياب المعصفرة ولا المشبعة الا ما صبغ سداه وخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو
من الباس الخدم واختلف في الحرير فذهب الشافعية في الاصح الى المنع مطلقا مصبوغا او غير مصبوغ
قال الاذرعي للنساء الذين به والحاجة ممنوعة من التزين وقال ابن حزم انما اسحب الثياب المشبعة فقط ويباح لها
ان تلبس ما شاءت من حرير ابيض او لون الذي لم يصبغ ويباح لها ان تلبس المنسوج بالذهب والحلي كله من
الذهب والفضة والجوهر والياقوت وهذا جمود منه على ظاهر النص الوارد في حديث ام عطية واما حديث
ام سلمة الذي فيه النهي عن لبسها الثياب المعصفرة والمشقة والحلي فقال انه لم يصح لان من رواية ابراهيم
بن طهمان وزاد عليه بانه من الفاظ الاثبات الثقات وقد صحح حديثه جماعة من الائمة كابن المبارك واحمد
وابي حاتم وابن حزم اذ ان التحريم على ما ثبت عندكم بالنص وغيره من الادلة على التعليل بالزينة فبقي
كلامهم ان ثوب العصب اذا كان فيه زينة منعت منه ويخصصون الحديث بالمعنى المناسب للمنع وتقدم
تفسير ثوب العصب عن النهاية والعلماء في تفسير قول الاخر المسألة السابعة في قوله ولا تكتحل
دليل على منع الكحال وهو قول الجمهور وقال ابن حزم لا تكتحل ولو ذهبت عيناها الا ليلا ولا نهارا
ودليله حديث الباب وحديث ام سلمة المتفق عليه ان امرأة توفي عنها زوجها فخافوا على عينيها فاتوا النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فاستأذنوه في الكحل فما اذن فيه بل قال لا مرتين او ثلاثا وذهب الجمهور مالك والشافعي
وابو حنيفة واصحابه الى انه يجوز الاكتحال بالاثمد للتداوي مستدلين بحديث ام سلمة الذي اخرجه ابو داود
انها قالت في كحل الجلاء اما انها امرأة ان زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها فارسلت الى ام سلمة فسألتها
عن كحل الجلاء فقالت ام سلمة لا تكتحل منه الا من امر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه
ثم قالت ام سلمة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين توفي ابو سلمة وقد جعلت حديث العبدي
ابن عبد البر وهذا عندي وان كان مخالفا لحديثها الاخر الناهي عن الكحل مع الخوف على العين الا انه يمكن
الجمع بانه صلى الله عليه وآله وسلم عرف من الحالة التي نهاها ان حاجتها الى الكحل خفيفة غير ضرورية والاجازة
في الليل لدفع الضرر بذلك فافت ولا يخفى ان فتوى ام سلمة قياس منها الكحل على الصبر والقياس مع النص
الثابت والنهي المتكرر لا يعمل به عند من قال بوجوب الاحداد الحديث الخامس

بضم حرف المضارعة

وهو عام لكل طيب وقد ورد في لفظ لا تمس طيبا ولكنه قد استثنى مما سلف الطيب ما من حيضها وادت

في الوضع

في القسط والاظفار قال البخاري القسط والكست مثل الكافور والقافور يسجد في كل منهما القاف
والكاف قال النووي القسط والاظفار نوعان معروفان من البخور وعنها اي ام سلمة ان امرأة
قالت يا رسول الله ان ابنتي مات عنها زوجها وقد اشتكت عينها فتكحلها بضم الشين قال لا مستفهم عليه تقدم الكلام
في الكحل وظاهر الحديث انها لا تكحل النووي من قال انما منع المرأة من الكحل بالاثمد لانه الذي تحصل به الزينة
فاما الكحل التوتيا والصبر ونحوه فلا باس به لانه لا زينة فيه بل يصح العين يرد عليه لفظ الحديث فانها
سألت عن الكحل الجلاء كحل تداوي به العين لا عن كحل الاثمد بخصوصه الا ان يدعى ان الكحل اذا اطلق انصرف
اليه الحديث السادس وعن جابر رضي الله عنه قال طلقت خالتي فاردت ان اجد نخلي فزجرها
رجل ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال جدي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي
معروفا رواه مسلم في باب جواز خروج المعتدة البائن كابيها الثوري واخرجه ابو داود والنسائي
بزيادة طلقت خالتي ثلاثا الحديث دل على جواز خروج المعتدة من طلاق بائن من منزلها في النهار لحاجة
اذ ذلك ولا يجوز لغير حاجة وقد ذهب الى ذلك طائفة من العلماء وقالوا بجواز الخروج لحاجة والعذر
بلا نهار كالخوف وخشية انهدام المنزل ويجوز اخراجها اذا اتت بالفحش او تاذت وبها الا تشديد
لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وفسر الفاحشة بالزنا على الاكثر
وغيرهم وذهبت طائفة منهم الى جواز خروجها مطلقا دون الليل لحديث الذكور وقياسا على عدم الوفاة
ولا يخفى ان الحديث الذكور على وجه جواز الخروج بريا ان تصدق او تفعل معروفا وهل عن ذي الخروج
واما النهي عنه فلا بد ان يقال عليه الان يقال انما هذا رجاء فعل ذلك وقد يرجى في كل الخروج في النهار وفيه
دليل على استحباب الصدقة من التمر عند جذاذه واستحباب التعاون بين اصحابه بفعل الخير والتذكير بالمعروف
والنهي عن المنكر السابع وعن فريعة بضم الفاء وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وعين مهملة
اخت ابي سعيد الخدري شهدت بيعة الرضوان ولها رواية بنت مالك ان زوجها خرج في طلب عبيد
فقتلوه فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله
فلما كنت في الحجرة ناداني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا
الحديث ولذهلي بضم الذال المعجمة وابن مالك وزينب قال ابن عبد البر هذا حديث
معروف مشهور عند علماء الحجاز والعراق واعله عبد الحق بفعلا بن حزم بجهالة حال زينب وبان سعد بن
اسحق غير مشهور العدالة وتعقب بان زينب هذه من التابعيات وهي امرأة ابي سعيد روى عنها سعد بن
اسحق وذكرها ابن حبان في كتاب الثقات وقد روى عنها سليمان بن محرز بن كعب بن عجرة وهي امرأة تابعية
تحت صحابي ثم روى عنها الثقات ولم يطعن فيها بحرف وسعد بن اسحق وثقه ابن معين والنسائي والدارقطني
وروى حماد بن زيد وسفيان الثوري وابن جريج ومالك وغيرهم والحديث دليل على ان المتوفى
عنها زوجها تعتد في بيتها الذي توفي فيه العدة ولا تخرج منه الى غيره والى هذا ذهب جماعة من السلف
والخلف وفي ذلك عدة روايات وآثار عن الصحابة ومن بعدهم وقال هذا احمد والشافعي وابو حنيفة
واصحابهم وقال ابن عبد البر وبه يقول جماعة فقهاء الامصار بالحجاز والشام ومصر والعراق وقضى به عمر
بن الخطاب من المهاجرين والانصار والدليل حديث الفريعة ولم يطعن فيه احد ولا في رواته الا ما عرفت
ودفع ويجب لها السكنى في مال زوجها لقوله تعالى غير اخراج والاية وان كان قد نسخ فيها
استمرار النفقة والكسوة حولا فالسكنى باق حكمها من العدة وقد قرر الشافعي الاستدلال بالاية بما فيه
تطويل وذهب طائفة من السلف والخلف الى انه لا سكنى للمتوفى عنها روى عبد الرزاق عن عمر وعن

عائشة انها كانت تفتي المتوفى عنها زوجها في عدتها ان تخرج ايضا عن ابن عباس انه قال انما قال الله سبحانه
اربعة اشهر وعشرا ولم يقل عدتها في بيتها فعدتها حيث شاءت وسئل جابر بن عبد الله وسئل
عن جماعة من الصحابة واليه ذهب الهادوية فقالوا لا تجب لها السكنى ويجب ان لا يعبأ بما روي من خلاف
ما ذكره ابن عباس من انه تعالى ذكر مدة العدة ولم يذكر السكنى ثم الجواب انه غيت بالسنة وهو حديث
الفريعة وبالكتاب ايضا كما تقدم الا ان الفريعة صرحت فيه ان البيت ليس لزوجها فهو مخصص منه
انها لا تخرج من البيت الذي مات فيه وهي فيه سواء كانت امرأة او امة او مدبرة او مكاتبة على ما يتفرع عن اثبات السكنى وهل يجب عليها ان لا تخرج من بيتها الا لضرورة
او لا وذكر خلافا كثيرا ابن العربي في ذلك فيس استطرادي بينا كثيرا فاذا لم يكن على شيء من تلك الضرورة دليل
ناهض

الحديث الثامن

وعن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله ان زوجي
طلقني ثلاثا واخاف ان يقتحم علي احد من اهلي فامرها فتحولت رواه مسلم
تقدم الكلام على حديث فاطمة وحكم ما افاده ولا سيما ما افاده

الحديث التاسع

وعن عمرو بن
العاص قال لا تلبثوا علينا سنة بنتنا عدة ام الولد اربعة اشهر وعشرا رواه
احمد وابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم واعله الدارقطني بالارسال وذلك لان من رواية قبيصة
ابن ذؤيب عن عمرو الهاشمي وهو ثقة قال الدارقطني وقال ابن المنذر سمعته احمد وابو عبيد وقال
ابن موسى سألت احمد بن عبد الله فقال لا يصح وقال البيهقي روت ام عبد الله بنت عمرو بن العاص
هذا ثم قالت اي سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا قال اربعة اشهر وعشرا ما في عدة الحرة عن الكلام
وانما هذه استحبت عن الحق الى الحرة وقال المنذري في اسناده حديث عمرو مضطرب وقال ابو حاتم
الرازي وقد صحفه غير واحد ولعله ثالثة هي الاضطراب الذي روي على ثلثة وجوه قال احمد حديثه
منكر وقد روى خلاس عن علي مثل رواية قبيصة عن عمرو ولكن خلاس بن عمرو قد تكلم في حديثه كان ابن معين
لا يقبل حديثه وقال احمد في روايته عن علي يقال انها كتاب وقال البيهقي رواية علي خلاس عن علي ضعيفة
عند اهل العلم والمسألة فيها خلاف ذهب الى ما افاده حديث عمرو الاوزاعي والناصر والظاهرية واحمد
وذهب مالك والشافعي واحمد وجماعة الى ان عدتها حيضة لانها المستبرئة وجه والامة فليس استبراؤها
وذلك بحيضة فتعتد بها الامة بعد ذلك مما لا خلاف فيه وقال مالك فان كانت ممن لا تحيض
اعتدت ثلاثة اشهر ولها السكنى وقال ابو حنيفة عدتها ثلاث حيض وهو قول علي وابن مسعود وذلك
لان العدة انما وجبت عليها وهي حرة وليست بزوجة فتعتد عدة الوفاة ولا امة فتعتد عدة الامة فوجب
ان تستبرأ رحمها بعد الحرية قلنا اذا كان المراد الاستبراء كانت حيضة اذ بها تحقق وقال قوم عدتها نصف
عدة الحرة تشبيها لها بالامة المزوجة عند من يرى ذلك وسيأتي وقالت الهادوية عدتها حيضتان تشبيها
بعدة البائع والمشتري فانهم يوجبون على البائع الاستبراء بحيضة وعلى المشتري كذلك والجامع وقال المالك قال
في نهاية المجتهد سبب الخلاف انها مسكوت عنها اي في الكتاب والسنة وهي مترددة الشبه بين الامة والحرة
فاما من شبهها بالزوجة الامة فضعيف واضعف منه من شبهها بعدة الحرة المطلقة انتهى قلت وقد عرفت ما
في حديث عمرو من المقال فالاقرب قول احمد والشافعي انها تعتد بحيضة وهو قول ابن عمر وعروة بن الزبير
والقاسم بن محمد والشعبي والزهري لان الاصل البراءة من الحكم وعدم حبسها عن الازواج واستبراء الرحم يحصل
بحيضة

الحديث العاشر

ان الاقراء الاطهار اخرجه
والقصة في ما افاده سياق الحديث قال الشافعي اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
انها قالت وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا ان الله يقول ثلاثة قروء فقالت عائشة صدقتم وهل تدرون

ما القروء انما القروء الاطهار قال الشافعي اخبرنا مالك عن ابن شهاب قال ما ادركت احدا ممن افتى انما القروء
هذه الاطهار عائشة انتهى واعلم ان هذه مسألة اختلف فيها سلف الامة وخلفها مع الاتفاق انه
القرء وضع اقامة وهما يطلق لفظه على الحيض والطهر وانما الخلاف في المراد في قوله تعالى ثلاثة قروء
احد هذين الامرين لا غير لتعلقوا في الاخذ المراد منهما فيها فذهب كثير من الصحابة وفقهاء المدينة
والشافعي واحمد في احدى الروايتين وهو قول مالك وقال هو الامر الذي ادركت عليه اهل العلم
ببلدنا ان المراد بالاقراء في الاية الكريمة الاطهار مستدلين بحديث عائشة هذا وقال الشافعي انه يدل
ذلك الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وقد قال الله عليه
وآله وسلم في حديث ابن عمر ثم تطهر ثم ان شاء امسك وان شاء طلق فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها
النساء وفي حديث ابن عمر لما طلق امرأته حائضا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا طهرت
فليطلق او يمسك وقال صلى الله عليه وآله وسلم اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن او في قبل
عدتهن قال الشافعي فاشكلت فاخبر صلى الله عليه وآله وسلم ان العدة الطهر دون الحيض وقرأ فطلقوهن
لقبل عدتهن وهو ان يطلقها طاهرا وحيث تستقبل عدتها فلو طلقت حائضا لم تكن مستقبلة عدتها الا
بعد الحيض واما اللسان فهو ان القرء اسم معناه الحبس تقول العرب هو يقرئ الماء في حوضه وفي
سقائه ويقول يقري الطعام في شدقه يعني يحبس الطعام فيه وتقول اذا حبس الشيء امرا واي شيء
وقال الاعشى

• اي كل يوم انت جاشم غزوة • تشد لاقصاها عزيم عزائكا •
• مورثة عزا وفي الحي رفعة • لما ضاع فيها من قروء نسائكا •

فالقرء في البيت بمعنى الطهر لانه يضيع الطاهر في غزاته واثرها عليهن اي اثر الغزو على القعود فمنعت
قروء نسائه بالاجماع فدل على انها الاطهار وذهب جماعة من السلف كالخلفاء الاربعة وابن مسعود
وطائفة كثيرة من الصحابة والتابعين الى انها الحيض وبه قال ابو حنيفة والثوري واحمد ونقل عنه انه قال
كنت اقول انها الاطهار فالآن اليوم اذهب الى انها الحيض وهو قول الحنفية وغيرهم واستدلوا بانه لا يستعمل
القرء في لسان الشارع الا في الحيض كقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وهذا
هو الحيض او الحمل لان المخلوق في الرحم هو احدهما وبهذا فسر السلف والخلف وكقوله دعي الصلوة
ايام اقرائك ولم يقل احد ان المراد به الطهر وكقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما اخرجه احمد وابو داود
في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وسيأتي واجاب
الاولون عن الاية بان الاية افادت تحريم كتمان الخلق ما خلق الله في ارحامهن وهو الحيض او الحمل
او كلاهما ولا ريب ان الحيض داخل في ذلك ولكن تحريم كتمانه لا يدل على ان القرء المذكور في الاية هو
الحيض فانها اذا كانت الاطهار فانها تنقضي بالطعن في الحيضة الرابعة او الثالثة فكتمان الحيض يلزم منه
عدم معرفة انقضاء الطهر الذي تتم به العدة فتكون دالة الاية على ان الاقراء الاطهار الطهر وعن الحديث
الاول بان الاصح ان لفظه كما قال الشافعي اخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال لتنتظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها الذي
اصابها ثم لتدع الصلاة ثم لتغتسل ولتصل وهذه رواية نافع ونافع احفظ عن سليمان عن ايوب الراوي لذلك
اللفظ هذا حاصل ما نقل عن الشافعي من رد الحديث الاول وعن الحديث الثاني بانه يمكن ان الاستبراء
ورد بحيضة وهو النص عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله هو والامة والفرق بين الاستبراء
والعدة ان العدة وجبت فيما تحل الزوج فاختصت بزمان حقه وهو الطهر وبانها تتكرر فعلم بها البراءة
بواسطة الحيض بخلاف الاستبراء واعلم انه قد اكثر استدلال المنازعين في المسألة من الطرفين

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما يجب عليها العدة او يستبرأ بحيضة مذهب الاكثر الى وجوب العدة عليها وذهب الاكثر الى عدم
وجوبها لعدم الدليل على الحمل مع القرينة فان الاكثر استدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم الولد للفراش
ولا دليل فيه الا على عدم لحوق ولد الزنا بالزاني والقائل بالوجوب العدة استدلوا بعموم الادلة ولا
يخفى ان الآية غير الحائل فيما نحن فيه من الزوجات نعم تدخل في دليل الاستبراء وهو قوله صلى الله
عليه وآله وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة قال المصنف رحمه الله في التلخيص
انها استدلت الشافعية بحديث رويفع على فساد نكاح الحامل من الزنا واحتج به الشافعية على استلحاق ولدها
قال واجاب الاصحاب عنه بانه ورد في السبي لا في مطلق الزنا وتعقب بان العبرة بعموم اللفظ

الحديث الثالث عشر وعن عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود تربص اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا
رواه مالك والشافعي والطرق اخرى وفيه قصة اخرجها عبد الرزاق من طريق ابي الفقيد الذي فقد قال
ولما الشعب فاستهوته الجن فمكثت اربع سنين فاتت امرأتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فامرها ان تتربص
اربع سنين من حين رفعت امرها اليه ثم دعى وليه ابا الفقيد فطلقها ثم امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا
ثم حلت بعد ما تزوجت فخير في عين ابيها بين الصداق الذي اصدقها وبين امرأته وله ابن ابي شيبة عن عمر و
رواه البيهقي وفيه دليل على ان مذهب عمر رضي الله عنه ان امرأة المفقود بعد مضي اربع سنين من يوم
رفعت امرها الى الحاكم تتربص من زوجها ما يعلم ظاهر وانه الكتاب وان كان رواية ابن ابي شيبة والدليل
على انه يأمر الحاكم ولي الفقيد بطلاق امرأته وقد ذهب الى هذا مالك واحمد واسحق وهو احد قولي
الشافعي وجماعة من الصحابة بدليل فعل عمر وذهب ابو يوسف ومحمد ورواية عن ابي حنيفة واحد قولي
الشافعي الى انها لا تخرج عن الزوجية حتى يصح لها موته او طلاقه او ردته ولا بد من تبين ذلك قال الامام
عندها ثابت بيقين فلا يرتفع الا بيقين وعليه يدل ما رواه الشافعي عن علي موقوفا امرأة المفقود امرأة
ابتليت فلتصبر حتى يأتيها اليقين موته قال البيهقي هو عن علي منقطع مشهور ومثله اخرجه عبد الرزاق
قال الهدوية فان لم يحصل اليقين بموته والاطلاق تربصت العمر الطبيعي مائة وعشرين سنة وقيل مائة
وخمسين الى مائتين وهذا كما قال بعض المحققين بيضة فلنفيد طبيعية بتبرا الاحلام منها والاعمار قسم
من الخالق الجبار والقول بانه الفاؤه غير صحيح كما يعرفه كل مميز بل هو اندراس الناس ودبل معترك المنايا كما اخبر
به الصادق بين الستين والسبعين وقال الامام يحيى لا وجه للتربص لكن ان ترك لها الغائب ما يقوم بها فهو
كالحاضر اذا لم يفتها الا الوطء وهو حق له لا لها والاصح ما الحاكم عند مطالبتها من دون انتظار لقوله تعالى
ولا تمسكوهن ضرارا ولحديث لا ضرار في الاسلام وللحاكم وضع لرفع المضارة في الايلاء والظهار وهذا ابلغ والفسخ
مشروع بالعيب وغيره ونحوه قلت وهذا احسن الاقوال وما سلف عن علي وعمر اقوال موقوفة وفي الارشاد
لابن كثير عن الشافعي بسنده الى ابي الزناد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته
قال يفرق بينهما قلت سنة قال سنة قال الشافعي الذي يشبه ان قول سعيد سنة ان تكون سنة النبي صلى
الله عليه وآله وسلم وقد طولنا الكلام في هذا في حواشي منح الغفار واخترنا الفسخ بعدمه بالغيبة او بعدم
قدرة الزوج على الانفاق وقصة المفقود اخرجها البيهقي وفيها انه قال العمر لما رجع اني خرجت لصلاة العشاء
فاستهوتني الجن فلبثت فيهم زمانا طويلا فغزاهم جن ومنون او قال مسلمون فقاتلوهم فظهروا عليهم فسبوا منهم
سبايا فسبوني فيما سبوا منهم فقالوا نراك رجلا مسلما لا يحل لنا سباؤك فخيروني بين المقام وبين القفول
الى اهلي فاقبلوا معي فانا الليل فلا يجدوني وانا فعصار ريح اتبعها فقال له عمر فما كان طعامك فيهم
قال الفول وما لا يذكر اسم الله عليه قال فما شرابك قال الجذف قال قتادة والجذف ما لا يخمر من الشراب
نعم اوثبت **الحديث الرابع عشر** وهو قوله

قال بالتجريد هو الظهور الا ان الصواب عن عمر انه قال اكثر من اقرار سنين السبب في المفقود في غير الاصل ابي في مخالف تابعي سنة ثلاث وفي الزوجات سنين وروى مالك بن انس الاقوال في ذلك وهو الاصح منه

اي انها بين بعد مضي العدة المذكورة

وقيل مات وهو ابن تسعين وقيل مات وهو ابن مائة

بالجيم مشروحة وقال الكرماني بالمعجمة وقال الكرماني بالمعجمة وقال الكرماني بالمعجمة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا يدل على ما ذهب اليه وغاية ما افادت الادلة انه اطلق القرء على الحيض واطلق على الطهر وهو في الآية
محتمل كما عرفت فان كان مشتركا كما قال الجماعة فلا بد من قرينة تعينه لاحد معنييه وان كان في
احدهما حقيقة وفي الآخر مجازا فالاصل الحقيقة ولكنهم مختلفون هل هو حقيقة في الطهر او الحيض مجاز
في الطهر او العكس قال الاكثرون بالاول وقال الاقلون بالثاني فالاولون يحملونه في الآية على الحيض
لانه الحقيقة والاقلون على الطهر ولا يخفى دليل على تعيين احد القولين لان غاية الموجود في اللغة الاستعمال
في المعنيين والمجاز علامات من التبادر وصحة النفي ونحو ذلك والظهور لها هنا وقد اطال ابن القيم
الاستدلال على ان الحيض واستوفى المقال ولم يتم دليلا الى تعيين ما قال ومن ادلة القولين بان الاقراء الحيض
لا على ان الحيض واستوفى المقال ولم يتم دليلا الى تعيين ما قال ومن ادلة القولين بان الاقراء الحيض

الحديث الحادي عشر وهو قوله وعن ابن عمر رضي الله عنهما طلاق الامة تطليقتان
وعدتها حيضتان رواه مالك وابن عمر واخرجه مرفوعا وضعفه لانه من رواية عليه العوفي وقد ضعفه
غير واحد من الائمة واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة بلفظ طلاق الامة تطليقتان
وعدتها حيضتان وهو ضعيف لانه من حديث مظاهر بن اسلم قال فيه ابن حاتم منكر الحديث وقال ابن معين
لا يعرف وصححه الحاكم وخالفه في ذلك جماعة من المحدثين لمعرفة علة يقدح به الاسناد الاولى
واستدل به هنا على ان الامة تخالف الحرة فتبين عن الزوج بطلقتين ويكون عدتها قرئين واختلف
العلماء في المسألة على اربعة اقوال اولها ما ذهبت اليه الظاهرية من الحاق العبد والحر والامة لعموم النصوص
الواردة في الطلاق من غير فرق بين حر وعبد وادلة الفرقة غير ناهضة وقد سرد الاقوال الثلاثة
واولها في الشرح والاحاطة بالاحاطة بذكرها مع ما هو دليل قول منها عندنا واما عدتها فاختلف
ايضا فذهبت الظاهرية الى انها كعدة الحرة ايضا قال ابو محمد بن حزم لان الله علينا الرد في الكتاب
فقال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا وقال واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم
يحضن واولات الاحمال اجلهن وقد علم الله تعالى اذ انا كلنا الا ما ان عليهن العدد المذكورات وما فرق
عز وجل بين حرة ولا امة في ذلك وما كان ربك نسيا وتعقب استدلاله بالآيات بانها كلها في
الزوجات الحرائر فان قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به في حق الحرائر فان افتداء الامة الى سيدها
لا اليها وكذا قوله فلا جناح عليهما ان يتراجعا فجعل ذلك الى الزوجين والمراد به العقد وفي الامة ذلك يخص
سيدها وكذا قوله فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف والامة لا فعل لها في
نفسها قلت لكنها اذا لم تدخل في هذه الآيات ولا ثبتت فيها سنة صحيحة ولا اجماع ولا قياس
ناهض فلها ما يكون حكمها في عدتها فالاقرب انها زوجة شرعا قطعا فان الشارع قسم لنا من اجل الشاهد
الى زوجة وما ملكت اليمين في قوله الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وهذه التي هي محل النزاع ليست
يمين قطعا فهي زوجة فتشملها الآيات وخروجها عن حكم الحرائر فيما ذكر من الاقتداء والعقد والفعل في
نفسها بالمعروف لا ينافي دخولها في حكم العدة لان هذه احكام اخر تعلق الحق فيها بالسيد كما في الحق الصغير
بالولي فالاولى انها كالحرة تكليفا وعدة **الحديث الثاني عشر** [illegible] تصغير رافع
من بني مالك بن النجار عداده في المصريين توفي سنة ست واربعين [illegible]

فيه دليل على تحريم وطء الحامل من غير الواطئ وذلك كالامة المشتراة اذا
كانت حاملا من غيره والمسبية وظاهره ان ذلك اذا كان الحمل متحققا اما اذا كان غير متحقق وتملك الامة
بسبي او شراء او غيره فيأتي انه لا يجوز وطؤها حتى تستبرأ بحيضة وقد اختلف العلماء في الآيسة غير الحامل

هل تجب

امرأة تنقضي عدتها بثلاثة حيض أخرجه الدارقطني بسند ضعيف لكن يعضده ما قبله والآثار الآتية
وصححه ابن حزم والبيهقي وابن القطان وعبد الحق وغيرهم **الحديث الخامس عشر** وعن جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يباشر من الحبلى ما دون الفرج رجل عند امرأة إلا أن يكون
ابنها أو ذا محرم رواه مسلم وفي لفظ له زيادة عند امرأة غيره قيل المراد بالمباشرة الجماع وقيل الاستمتاع
على الخلاف وأما البكر فهي ممنوعة في العادة مباشرتها للرجال أشد مما منعه وأعلم أن الحديث
على الحبلى التي يتأتى الوطء في الحمل على ما في البكر والمراد من قوله لا يباشر مرتكبها أو الحديث دليل
على أنها تحرم الخلوة بالأجنبية وتحرم مباشرة الأجنبية الحرة وهذا إن كان جمع عليها ما ذكر من أحكام الزوجة وعدم
ما يحرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباشرتها أو على التأبيد بسبب آخر من أحكام الزوجة وعدم ما
ويحل وطؤه بسبب مباشرة أخرى لم يحل وطؤه وبينها ما يحرم على التأبيد لكن لا بسبب مباشرة
فإن وطئ الشبهة لا يوصف بأنه مباح ولا محرم ولا يعد من أحكام الشرع لأنه ليس محل تكليف وقوله
يحرمها استمرار من الملاعنة فإنها تحرم على الملاعن بسبب لعانه لا بسبب مباشرته وهو لا يتفق أنه يحرم
الاستمتاع بالأجنبية في النهار خلوة أو غيره فما لك **الحديث السادس عشر** وهو قوله وعن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم أخرجه البخاري
ولأحمد تحريم خلوته بها إلا أن يكون ذو محرم وهو دليل لما دل عليه الحديث الذي قبله وزيادة وإذا حرمت الخلوة بالرجل
بالأجنبية مع محرمها وتحريم الخلوة بالأجنبية **الحديث السابع عشر** وعن أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في سبايا أوطاس اسم واد في ديار هوازن
وهو موضع حرب حنين وقيل وادي أوطاس غير وادي حنين لا توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تحيض
تحيضة رواه أبو داود وصححه الحاكم وله شاهد عند أحمد من حديث رويفع بن ثابت بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تحيض في الدارقطني إلا أنه من رواية شريك القاضي
وفيه كلام قال ابن كثير في الإرشاد والحديث دليل على أنه يجب على الشاب استبراء المسبية لإرادة وطئها
بحيضة إن كانت غير حامل للتحقق براءة رحمها ويوضع الحمل إن كانت حاملا وقيس على المسبية المشتراة والمملوكة
بأي وجه من وجوه التملك بجامع استدامة الملك وظاهر قوله ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة عموم البكر والثيب
فالثيب لا ذكر والبكر أخذ أبا العموم وقياسا على العدة فإنها تجب على الصغيرة مع العلم ببراءة الرحم وإلى هذا ذهب
الأكثرون وذهب آخرون إلى أن الاستبراء إنما يكون في حق من لم يعلم براءة رحمها وأما من علم براءة رحمها فلا
استبراء عليها وهذا رواه عبد الرزاق عن ابن عمر قال إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرأها إن شاء ورواه البخاري
في الصحيح عنه وأخرج في الصحيح مثله عن علي رضي الله عنه من حديث بريدة ويؤيد هذا القول منطوق ما
أخرجه أحمد من حديث رويفع من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكح ثيبا من السبايا حتى تحيض وإلى
هذا ذهب مالك على تفصيل أفاده قول المازري من المالكية في تحقيق مذهبه حيث قال إن القول المانع
في ذلك أن كل أنثى لا يرى عليها الحمل فلا يلزم فيها الاستبراء وكل من غلب الظن على كونها حاملا أو شك في حملها
أو تردد فيه فالاستبراء لازم فيها وكل من غلب على الظن براءة رحمها لكنه يجوز حصوله فالمذهب على قولين
في ثبوت الاستبراء وسقوطه وأطال بإخلاصه أن مأخذ مالك على قولين في الاستبراء إنما هو العلم ببراءة الرحم
بحيث لا يعلم ولا يظن البراءة وجب الاستبراء وحيث تعلم أو تظن البراءة فلا استبراء وبهذا قال ابن تيمية وتلميذه ابن القيم
والأحاديث الواردة في الباب تشير إلى أن العلة الحمل أو تحيضه وقد عرفت أن النص ورد في السبايا وقيس عليه
انتقال الملك بالشراء أو غيره وذهب داود الظاهري إلى أنه لا يجب الاستبراء في غير السبايا لأنه لا يقول بالقياس
فوقف على محل النص وأن الشراء ونحوه عقد كالتزويج واعلم أن ظاهر أحاديث السبايا جواز وطئهن وإن

بدخلن

بدخلن في الإسلام وأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يذكر في حل الوطء إلا الاستبراء بحيضة أو بوضع الحمل ولو كان
لحمله شرط آخر لبينه ولم يؤخر تأخير البيان عن وقت الحاجة ولا يجوز فالذي قضى به إطلاق الحديث وعمل الصحابة
في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقضي بجواز الوطء للسبية من دون إسلام وقد ذهب إلى هذا الطحاوي
وغيره فاعلم أن الحديث دل بمفهومه على أن الاستمتاع قبل الاستبراء بدون الجماع وعليه دل فعل ابن عمر
أنه قال وقعت في سهمي جارية يوم جلولاء كانت عنقا لأبرق فعنقت قال فما ملكت نفسي أن جعلت أقبلها والناس
ينظرون أخرجه البخاري **الحديث الثامن عشر** وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر متفق عليه من حديث أبي هريرة ومن حديث عائشة في
صحيحي البخاري ومسلم وعن ابن مسعود عند النسائي وعن عثمان عند أبي داود قال ابن عبد البر أنه جاء عن بضعة
وعشرين نفسا من الصحابة والحديث دليل على ثبوت نسب الولد بالفراش من الأب واختلف العلماء في معنى
الفراش فذهب الجمهور إلى أنه اسم للمرأة وقد يعبر عنه عن حالة الافتراش وذهب أبو حنيفة إلى أنه اسم للزوج
لا للمنكوحة إما إذا ثبت فيه الجمهور إنما يثبت الحق بالإمكان الوطء في نكاح صحيح أو فاسد وهو مذهب الهادوية
والشافعي وأحمد وعند أبي حنيفة أنه يثبت بنفس العقد وإن علم أنه لم يجتمع بها بل ولو طلقها عقيبه في المجلس
وذهب ابن تيمية إلى أنه لا بد من معرفة الدخول المحقق وإشارة تلميذه ابن القيم قال وهل يعد أهل اللغة وأهل
العرف المرأة فراشا قبل البناء بها وكيف تأتي الشريعة بإلحاق نسب من لم يتزوجها ولا دخل بها ولا اجتمع بها
مع إمكان ذلك وهذا الإمكان قد يقطع بانتفائه عادة فلا تصير المرأة فراشا إلا بدخول محقق قال في الشفاء
هذا هو الشيء ومن أين لنا الحكم بالدخول لمجرد الإمكان فإن غايته أن يشكوك فيه ونحن متعبدون في جميع الأحكام
بعلم أو ظن والممكن أعم من المظنون والعجب من تطبيق الجمهور بالحكم مع الشك فظهر لك قوة كلام ابن تيمية وهو
رواية عن أحمد هذا في ثبوت فراش الحرة وأما ثبوت فراش الأمة فظاهر الحديث شموله لها وأنه يثبت الفراش
للأمة بالوطء إذا كانت مملوكة للواطئ أو في شبهة ملك إذا اعترف به السيد أو ثبت بوجه والحديث وارد في
الأمة ولفظه في رواية عائشة قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد يا
رسول الله هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي
يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى شبهه فرأى شبها
بينا فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة فما رآها حتى لقي الله
وآله وسلم الولد للفراش زمعة للوليدة المذكورة فسبب الحكم ومحله إنما كان في الأمة وهذا قول الجمهور وذهب
الشافعي ومالك والنخعي وأحمد وإسحاق وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنه لا يثبت الفراش للأمة إلا بدعوة
الولد ولا يكفي الإقرار بالوطء فإن لم يدعه فلا نسب له وكان مالكا لمالك الأمة وإذا ثبت فراشها بدعوته
أو ولد منها فما ولدته بعد ذلك يلحق بالسيد وإن لم يدع المالك ذلك قالوا الفرق بين الحرة
والأمة فإن الحرة تراد للاستفراش والوطء بخلاف ملك اليمين فإن ذلك تابع وأغلب المنافع غيره وأجيب
بأن الكلام في الأمة التي اتخذت للوطء فإن الغرض من الاستفراش قد حصل بها فإذا اعترف الواطئ كانت فراشا
ولا احتياج إلى الإلحاق وفي الحديث دلالة لذلك فإنه لما قال عبد بن زمعة ولد على فراش أبي لحقه النبي صلى
الله عليه وآله وسلم بزمعة صاحب الفراش ولم ينظر إلى الشبه البين الذي فيه المخالفة للمحلوق به وتأولت
الحنفية والهادوية حديث أبي هريرة بتأويل كثيرة وزعموا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يلحق الغلام المتنازع
فيه بنسب زمعة واستدلوا بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر سودة بنت زمعة بالاحتجاب منه وأجيب بأنه أمرها
بالاحتجاب منه على سبيل الاحتياط والورع وإصيانة لأمهات المؤمنين من بعض المباحات مع الشبهة وذلك
لما رآه صلى الله عليه وآله وسلم في الولد من الشبه البين بعتبة بن أبي وقاص وللمالكية هنا مسلك آخر

وسنة ملك الأمة فإن قد
عهد إلي أخي سعد بن أبي وقاص
في ابن وليدة زمعة فاقبضه
فإنه ابني وأخي وقال الشيخ
في مجمعه الحديث يدل على
أن الولد للفراش وإن كان
أمة وإن كان الزاني
أبا الولد وهذا مذهب
الشافعي وأبي حنيفة
وأصحابه وأبي ثور
وأبي يوسف ومحمد
وداود وأبي علي
وأبي بكر الأصم
وأبي الحسن
الكرخي وأبي
بكر الرازي
وأبي الحسن
البصري
وأبي
الحسين
البصري
وأبي
الحسن
الكرخي
وأبي
بكر
الرازي
وأبي

فقالوا الحديث دال على مشروعية حكم بين حكمين وهو ان يأخذ الفرع شبها من اكثر من اصل فيعطى احكاما
فان الفراش يقتضي الحاقه بزمعة والشبه يقتضي الحاقه بعتبة فاعطي الفرع حكما بين حكمين فروعي الفراش
في اثبات النسب وروعي الشبه البين بعتبة في ايجاده بالاحتجاب قالوا وهذا اولى التقديرات فان الفرع
اذا قارب اصلين فالحق باحدهما فقط ابطل شبهه بالثاني من كل وجه فاذا الحق بكل واحد منهما
من وجه كان اولى من الغاء احدهما من كل وجه فيكون هذا الحكم وهو اثبات النسب بالنظر الى ما يجب
للمدعي من احكام البنوة ثابتا وبالنظر الى ما يتعلق بالغير من النظر الى المحارم غير ثابت قالوا ولا يمتنع
ثبوت النسب من وجه دون وجه كما ذهب ابو حنيفة والاوزاعي وغيرهم الى انه لا يحل ان يتزوج بنته
من الزنا وان كان لها حكم الاجنبية وقد اعترض هذا ابن دقيق العيد بما ليس بناهض وفي الحديث دليل
على ان لغير الاب او المستلحق الولد فان عبد بن زمعة استلحق اخاه باقرار ابيه الاب وظاهر
الرواية ان ذلك يصح وان لم يصدقه الورثة فان تردد كذبها تصديق والانكار الاول يقال ان
حكمها قائم مقام الاقرار وفي المسئلة قولان الاول انه اذا كان المستلحق غير الاب ولا وارث غيره
وذلك كان يستلحق الجد ولا وارث سواه مع اقراره وثبت نسب المقر به وكذا ان كان المستلحق بعض
الورثة وصدقه الباقون والاصل في ذلك ان من جاز ان يثبت النسب باقراره واحدا كان او جماعة هذا
مذهب احمد والشافعي لان الورثة قاموا مقام الميت وخلفوه والثاني للحنفية انه لا يصح الاستلحاق
من غير الاب واما المقر به فيشارك المقر في الارث دون النسب ولكن قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعبد
هو اخوك كما اخرجه البخاري دليل ثبوت النسب في ذلك ثم اختلف القائلون بصحة النسب باقرار
غير الاب هل هو اقرار خلافة ونيابة عن الميت فلا يشترط عدالة المستلحق بل ولا اسلامه او هو اقرار
شهادة فيعتبر فيه اهلية الشهادة فقالت الشافعية واحمد انه اقرار خلافة ونيابة وقالت المالكية انه اقرار
شهادة واستدل الحنفية بالحديث على عدم ثبوت النسب بالقيافة لقوله الولد للفراش
قالوا وشل هذا التركيب يفيد الحصر ولانه لو ثبت بالقيافة لكانت قد حصلت بما راه من شبه المدلج
بعتبة ولم يحكم له بل حكم به لغيره وذهب الشافعي وغيره الى ثبوته بالقيافة الا انه انما يثبت بها فيما
حصل من وطئين محرمين كالمشتري والبائع بطأ الجارية في طهر قبل الاستبراء واستدلوا بما اخرجه
الشيخان من استبشاره صلى الله عليه وآله وسلم بقول مجزز المدلجي وقد راى قدمي اسامة بن زيد
وزيد ان هذه الاقدام بعضها من بعض فاستبشر صلى الله عليه وآله وسلم بقوله وقرره على قيافته وسيأتي
الكلام فيه في اخر باب الدعاوي وبما ثبت من قوله في قصة اللعان ان جاءت به على صفة كذا
فهو لفلان او على صفة كذا فهو لفلان فانه دليل الحاق بالقيافة ولكن منعه الجمهور عن الحاق
فدل على ان القيافة مقترض لكنه عارض العمل بها المانع وبانه صلى الله عليه وآله وسلم قال لام سلمة لما قالت
اوتحتلم المراة فهل يكون الشبه ولانه امر مستدة بالاحتجاب كاسلف لما راه من الشبه وبانه قال للذي
وكد ان امراته اتت بولد على غير لونه لعله نزعه عرق فانه ملاحظة للشبه ولكنه لا حكم للقيافة مع ثبوت
الفراش في ثبوت النسب وقد اجاب النفاة للقيافة باجوبة لا تخلو عن تكلف والحكم الشرعي يثبت
الدليل الظاهر فالتكلف لرد الظواهر مراد لة مخالفة على المذهب ليس من شان المتبع لما جاء عن الله وعن
رسوله واما الحصر في حديث الولد للفراش فنعم هو لا يكون الولد الا للفراش مع ثبوته والكلام في انتفائه
ولانه قد يكون حصرا اغلبيا وهو غالب ما ياتي من الحصر فان الحصر الحقيقي قليل فلا يقال قد رجعتم
الى ما ذممتم من التاويل واما قوله وللعاهر الحجر اي للزاني الحجر فالمراد به الخيبة والحرمان وقيل له الرجم
بالحجارة الا انه لا يخفى انه يقصر الحديث على الزاني المحصن والحديث عام ٭ تنبيه

بكسر الراء وفتحها وهي مثلث الرضاعة **الحديث الاول** عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا تحرم المصة والمصتان اخرجه مسلم المصة الواحدة من المص وهو اخذ الثدي
من الشيء كما في الصحاح وفي القاموس مصصته بالكسر امصه ومصصته ابعه كخصصته اخصه شربه شربا رفيقا
والحديث دل على ان مص الصبي للثدي مرة او مرتين لا يصير به رضيعا وفي المسئلة اقوال الاول ان الثلاث
فصاعدا تحرم والى هذا ذهب داود واتباعه وجماعة من العلماء لمفهوم حديث مسلم هذا وحديثه الاخر بلفظ لا تحرم
الرضاعة والاملاجتان فافاد بمفهومه تحريم ما فوق الاثنتين والقول الثاني لجماعة من السلف والخلف
وهو ان قليل الرضاع وكثيره يحرم وهذا روي عن علي وابن عباس واخرين من السلف وهو مذهب
الحنفية والشافعي ومالك قالوا وحد ما وصل الجوف بنفسه وقد ادعى الاجماع على انه يحرم من الرضاع ما
يفطر الصائم واستدلوا بانه تعالى علق التحريم باسم الرضاع بحيث وجد اسمه وجد حكمه وورد الحديث موافقا
للاية فقال صلى الله عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والحديث عقيب الاية وقوله تعالى الله
عليه وآله وسلم كيف وقد زعمت انها ارضعتكما ولم يستفصل عن عدد الرضعات فهذا اولتهم وبجاب
عما ذكروه من التعليق باسم الرضاع انه يحمل بينه الشارع المعدود وضبطه وبعد البيان لا يقال ان ترك
الاستفصال القول الثالث انها لا تحرم الا خمس رضعات وهو قول ابن مسعود وابن الزبير والشافعي
ورواية عن احمد واستدلوا بما ياتي من حديث عائشة وهو نص في الخمس وبان سهلة بنت سهيل ارضعت
سالما خمس رضعات وياتي ايضا وهذا وان عارضه مفهوم حديث المصة والمصتان فان الحكم في هذا
منطوق وهو اقوى من المفهوم فهو مقدم عليه وعائشة وان روت ان ذلك كان قرانا فان له حكم
خبر الاحاد في العمل به كما عرف في الاصول وقد عضده حديث سهلة فان فيه انها ارضعت سالما خمس
رضعات وياتي تحقيقه واما حقيقة الرضعة فهي المرة من الرضاع كالضربة من الضرب والجلسة من الجلوس
متى التقم الصبي الثدي واستمر منه ثم ترك ذلك باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة والقطع لعارض
كتنفس او استراحة يسيرين او لشيء يلهيه ثم يعود من قريب لا يخرجها عن كونها رضعة واحدة وهذا مذهب
الشافعي في تحقيق الرضعة الواحدة وهو موافق للغة فاذا حصلت خمس رضعات على هذه الصفة حرمت

الحديث الثاني وعنها اي عائشة [illegible]
[illegible] في الحديث قصة وهو انه صلى الله عليه وآله وسلم دخل على عائشة و
عندها رجل فكانه تغير وجهه كانه كره ذلك فقالت انه اخي فقال انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من
المجاعة قال المصنف لم اقف على اسمه وظنه ابنا لابي القعيس وقوله انظرن امر بالتحقق في امر الرضاعة
هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه في زمن الرضاع ومقدار الارضاع فان الحكم الذي ينشا من الرضاع انما
يكون اذا وقع الرضاع المشترط وقال ابو عبيدة معناه انه الذي اذا جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن
من الرضاع لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع وهو تعليل لما سبق المحقق في شان الرضاع وان الرضاع الذي
يثبت به الحرمة ويحل به الخلوة هو حيث يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته لان معدته ضعيفة يكفيها
اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير جزءا من المرضعة فيشترك في الحرمة مع اولادها فمعناه لا رضاعة معتبرة
الا للغنية عن المجاعة او المطعمة من المجاعة وهو في معنى حديث ابن مسعود الاتي لا رضاع الا ما انشز العظم
وانبت اللحم وحديث ام سلمة لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء اخرجه الترمذي وصححه واستدل به على
ان الغذاء بلبن المرضعة يحرم سواء كان شربا او وجورا او سعوطا او حقنة حيث كان يصل جوع الصبي
وهو قول الجمهور وقالت الحنفية والحنفية لا تحرم الحقنة وكانهم يقولون انها لا تدخل تحت اسم الرضاع
قلت اذا الوسط المعنى من الرضاع دخل كلما ذكر وان لوحظ مسمى الرضاع فلا يشمل الا التقام الثدي

ومعنى الحرمة منه كما يقول الظاهرية فانهم قالوا لا يحرم الا ذلك قلت احصر في الحديث الرضاعة على ما كان من
المجاعة كما عرفت وقد ورد **الحديث الثالث** وعنها اي عائشة قالت جاءت سهلة بنت
سهيل فقالت يا رسول الله ان سالما مولى ابي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال فقال
ارضعيه تحرمي عليه وفي رواية ابي داود فارضعيه خمس رضعات فكان بمنزلة ولده رواه مسلم مع الزيادة وكانه ذكره
المصنف كالمشير الى انه قد خصص هذا الحكم بحديث سهلة فانه دال على ان ارضاع الكبير يحرم مع انه ليس
ولسالم تحت الرضاعة من المجاعة وبيان القصة ان ابا حذيفة كان تبنى سالما وزوجه وكان سالم
مولى لامرأة من الانصار فلما انزل الله ادعوهم لآبائهم الآية كان من لا اب معروف كان يسب الى ابيه ومن
لا اب له معروف كان مولى واخا في الدين فجاءت لذلك سهلة تذكر ما فعله في الحديث في الكتاب
وقد اختلف السلف في هذا الحكم وذهبت عائشة رضي الله عنها الى شيوع حكم التحريم وان كان الرضاع بالغا
عاقلا قال عروة ان عائشة ام المؤمنين احدثت بهذا الحديث فكانت تامر بناتها اخواتها وبنات اخوتها
من احبت ان يدخل عليها من الرجال ولم تكن تامر بنات اخوتها وهو قول الليث بن سعد وابي
ابن حزم وتسمى العراقي عائشة وابو محمد الظاهري وجمهور حديث سهلة عند ابي داود صحيح لا شك في صحته
ويدل له ايضا قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة فانه مطلق غير مقيد بوقت وذهب
الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء الى انه لا يحرم من الرضاع الا ما كان في الصغر واما استدلوا بتحديد
الصغر بالحولين قالوا مهما كان في الحولين فان رضاعه يحرم ولا يحرم ما كان بعدهما مستدلين بقوله تعالى
حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وقالت جماعة الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام ولم يتعد دون ثلاثين
وقال الاوزاعي ان فطم ولد عام واحد واستمر فطامه ثم رضع في الحولين لم يحرم هذا الرضاع شيئا
وان تمادى رضاعه ولم يفطم فارضع وهو في الحولين حرم وما كان بعدهما لا يحرم وان تمادى رضاعه
وفي المسئلة اقوال اخر عارية عن الاسناد فلا نطيل بها المقال واستدل الجمهور بحديث انما الرضاعة
من المجاعة وتقدم بانه لا يصدق ذلك الا على من يشبعه اللبن ويكون غذاء لا غير فلا يدخل الكبير بهما
وقد ورد بصيغة الحصر واجابوا عن حديث سالم بانه خاص بقضية سهلة فلا يتعدى حكمه الى غيرها كما يدل
له جواب ام سلمة رضي الله عنها لام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ما ارى هذا الا خاصا بسالم وما ندري لعله
رخصة لسالم او انه منسوخ واجاب القائلون بتحريم رضاع الكبير بان الآية وحديث انما الرضاعة من المجاعة
واردان لبيان الرضاعة الموجبة للنفقة والتي يجب عليها الايواء وصيانة المرضعة والتي يترتب عليها احكام الآية
وهو قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وعائشة هي الراوية لحديث انما الرضاعة من المجاعة
وهي التي قالت برضاع الكبير وانه يحرم فدل انها فهمت ما ذكرناه في معنى الآية والحديث واما قول
ام سلمة انه خاص بسالم فذلك نظن منها وقد اجابت عليها عائشة فقالت اما لك في رسول الله اسوة حسنة
فكانت ام سلمة ولو كان خاصا لبينه صلى الله عليه وآله وسلم كما بين اختصاص ابي بردة بالتضحية بالجذعة
من المعز والقول بالنسخ بعد فقد ان قصة سهلة متاخرة عن نزول آية الحولين فانها قالت سهلة لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كيف ارضعه وهو رجل كبير فان هذا السؤال منها استنكار لرضاع الكبير دال على ان
التحليل بعد اعتقاد التحريم **قلت** ولا يخفى ان الرضاعة لغة انما تصدق على من كان في سن
الصغر وعلى اللغة وردت آية الحولين وحديث انما الرضاعة من المجاعة والقول بان الآية لبيان الرضاعة
الموجبة للنفقة لا ينافي انها ايضا لبيان زمان الرضاعة بل جعله الله تعالى زمان تمز اراد تمام الرضاعة وليس
بعد التمام ما يدخل في حكم ما تكلم الشارع بانه قد تم والاحسن في الجمع بين حديث سهلة وما عارضه كلام
ابن تيمية فانه قال انه يعتبر الصغر في الرضاعة الا اذا دعت اليه حاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن خدمة

على المرأة

على المرأة ويشق احتجابها عنه كالعبد السالم مع امرأة ابي حذيفة فمثل هذا الكبير اذا دعت الحاجة اثر رضاعه
واما من عداه فلا بد من الصغر انتهى فانه جمع بين الاحاديث حسن واعمال الخاص غير مخالفة لظاهرها باختصاص
ولا نسخ ولا الغاء لاعتبرته اللغة وقد ثبت له الاحاديث **الحديث الرابع** وعنها اي عائشة ان افلح
اخا ابي القعيس جاء فاستاذن علي بعد ما انزل الحجاب قالت فابيت ان آذن له حتى
جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته بالذي صنعت فامرني ان آذن له علي وقال انه عمك تربت يداك
اسم ابي القعيس وافلح بن ابي افلح الاشعري وقيل اسمه وقيل هذا يكون اخوه وافلح اسمه اسم ابيه قال ابن عبد البر اعلم
لابي القعيس ذكرا الا في هذا الحديث والحديث دليل على ثبوت حكم الرضاع في حق زوج المرضعة واما رضاع
وذلك لان سبب اللبن هو الرجل والمرأة معا فوجب ان يكون الرضاع منهما كالنسب لما كان سبب ولد الولد
اوجب تحريم ولد الولد لتعلقه بوالده وكذلك قال ابن عباس في هذا الحكم الفحل ولبعد اخرجه عنه ابن ابي شيبة
بان الولد يدر اللبن فالرجل سبب وقال هذا ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين واهل المذاهب والحديث
يرفع ما ذهبوا اليه وفي رواية ابي داود زيادة تصريح حيث قالت دخل علي افلح فاستترت منه فقال اتستترين
مني وانا عمك قلت من اين قال ارضعتك امرأة اخي قلت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل الحديث وخالف
في ذلك ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وعائشة وجماعة من التابعين وابن المنذر وداود واتباعه فقالوا لا يثبت
حكم الرضاع الرجل لان الرضاع انما هو لمرأة التي اللبن بها فلو اريد عليه قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واجيب
بان الآية ليس فيها تعارض الحديث فان ذكر الامهات لا يدل على ان ما عداهن ليس كذلك ثم ان الفحل يطلق على
لقب مطرح كما عرف في الاصول وقد استدل لهم بفتوى جماعة من الصحابة بهذا المذهب ولا يخفى انه لا حجة في ذلك
وقد اطال بعض المتاخرين البحث في المسئلة وسبقه ابن القيم في الهدي وشيخه ابن تيمية والراجح ما ذهب اليه
الجمهور **الحديث الخامس** عنها اي عائشة قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن
ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو فيما يقرأ من القرآن رواه مسلم
بفتح ضم حرف المضارعة تريد ان النسخ بخمس رضعات تاخر نزوله حتى انه توفي رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلا يفهم
النسخ بعد ذلك ورجعوا عن ذلك واجمعوا على انه لا يتلى وهذا من نسخ التلاوة دون الحكم وهو احد انواع
النسخ فانه ثلاثة اقسام نسخ التلاوة والحكم مثل عشر رضعات والثاني نسخ التلاوة دون الحكم كخمس رضعات
وكالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما والثالث نسخ الحكم دون التلاوة وهو كثير نحو قوله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا الآية وقد تقدم تحقيق القول في حكم هذا الحديث وان العمل على ما افاده
هو ارجح الاقوال والقول بان حديث عائشة هذا ليس بقرآن لانه لا يثبت بخبر الآحاد ولا هو حديث
لانها لم تروه حديثا مردود بانها وان لم تثبت قرآنيته ويجري عليه حكم الفاظ القرآن فقد روته عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فله حكم الحديث في العمل به وقد عمل بمثل ذلك العلماء فعمل به الشافعي واحمد في هذا الموضع
وعمل به الهدوية والحنفية في قراءة ابن مسعود في صيام الكفارة ثلاثة ايام متتابعات وعمل مالك في
فرض الاخ من الام بقراءة ابي وله اخ او اخت من ام والناس كلهم احتجوا بهذه القراءة فالعمل بحديث الباب
هنا لا عذر عنه ولذا اخترنا العمل به فيما سلف **الحديث السادس** وعن [illegible]
ان [illegible] عليه وآله وسلم [illegible] بضم الهمزة وبني المجهول [illegible] اي قيل له وتزوجها
[illegible] ابنة حمزة التي هي من الرضاعة ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب [illegible] اختلف في اسم
ابنة حمزة على سبعة اقوال اليس فيها ما يحرم به وانما كانت ابنة اخيه صلى الله عليه وآله وسلم لا ترضع من ثويبة

امه التي لهب ومن كانت ارضعت عمه الحمزة واحكام الرضاع في جهة الشيخ وجواز النظر والخلوة والمسافرة
آخره ذلك من التوارث ووجوب النفقة والعتق بالملك وغيره من احكام النسب ثم من ارضعه على ابيه عليه
والدوسلم ومن ارضعه من الرضاع ما يحرم من النسب مراد به تشبيهه به في التحريم به ثم الشيخ ونحوه بالنظر الى
الشيخ فان ارضاعه انما يحرم الرضيع واما الزوج الرضيع فلا علاقة بينهم وبين الشيخ فلا يثبت له حكم الاحكام

الحديث السابع وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحرم من
الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام الامعاء جمع الامعاء بكسر الميم وفتحها وكان قبل الفطام
رواه الترمذي وصححه هو والحاكم والمراد بالفتق الامعاء بين الثدي والشرب والمراد بالفطام الفطام
الذي انتهى اليه وعمل به الجمهور من الصحابة وغيرهم وقد روي عن علي وابن عباس انه لا يحرم الا
الرضاع الذي انتهى الى الحولين وهو قول الشافعي وابي حنيفة ومالك وابي يوسف ومحمد وزفر والاول اولى
لعموم الادلة وقد اجاب الجمهور عن هذا الحديث وكان قبل الفطام فانه يدل على ان الرضاع بعد الفطام
لا يحرم وهذا الجواب مدفوع بان هذا الحديث ورد في الرضاع الذي يحرم وقد اجاب الجمهور ايضا
بان الحديث ورد في الرضاع الذي يكون به الانبات والانشاز وهو الرضاع في الصغر وهذا الجواب
ايضا مدفوع بان الاحكام الشرعية لا تختلف باختلاف الاحوال

الحديث الثامن وهو قوله وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا رضاع الا في الحولين
رواه الدارقطني وابن عدي مرفوعا وموقوفا ورجحا الوقف وقد روي عن ابن عمر
وعائشة قالا الرضاع ما كان في حولين وقال وكان ذلك حينئذ حكما وروى ابن مسعود عن ابن عباس
وهذا الشيء يعني كان رأيا رآه وقال ابن المنذر لا نعلم احدا من الصحابة خالف ابن عباس
الا ما روي عن عمر وابن مسعود والحديث دليل على اعتبار الحولين وانه لا يحرم الرضاع بعدهما
الا ما روي عن عمر وقد تقدم انه الذي دلت عليه الآية والاخبار بالنسبة الى حكم الرضاع
وعلى هذا فالحديث مطلق وقد تقدم انه الذي دلت عليه الآية والاخبار بالنسبة الى حكم الرضاع
وعلى هذا فالحديث مطلق وقد تقدم انه الذي دلت عليه الآية والاخبار بالنسبة الى حكم الرضاع

الحديث التاسع وهو قوله وعن ابن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا رضاع الا ما انشز العظم اي شد
وقوي اللحم وانبت اللحم رواه ابو داود وذلك لما يكون الرضيع في سن الحولين ينبت اللحم ويقوي
العظم وينبت عليه اللحم

الحديث العاشر وعن عقبة بن الحارث بن عامر
انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب بكسر الهمزة فجاءته امة سوداء
قال الحسن لم يرها ... قد ارضعتكما فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال كيف وقد قيل دعها عنك
عقبة فنكحت زوجا غيره ... الحديث دليل على ان شهادة المرضعة وحدها تقبل ويوجب
على ذلك البخاري والبيهقي وابن عباس وجماعة من السلف واحمد بن حنبل وقال ابن عبد البر يجب على الرجل
المفارقة ولا يجب على الحاكم الحكم بذلك وقال مالك انه لا يقبل في الرضاع الا امرأتان وذهب الهادوية
والحنفية الى ان الرضاع كغيره لا بد من شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا تكفي شهادة المرضعة لانها تقرر فعلها
وقال الشافعي تقبل المرضعة مع ثلاث نسوة بشرط ان لا تعرض لطلب اجرة قالوا وهذا الحديث محمول على الاحتياط
والتحرز عن مظان الاشتباه واجيب بان هذا خلاف الظاهر بما وقد تكرر سؤاله للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
اربع مرات واجابه بقوله كيف وقد قيل وفي بعض الفاظه دعها وفي رواية الدارقطني لا خير لك فيها
ولو كان من باب الاحتياط لامره بالطلاق مع انه في جميع الروايات لم يذكر الطلاق فيكون هذا الحكم مخصوصا
من عموم الشهادة المعتبر فيها العدد وقد اعتبر ذلك في عورات النساء فقالوا تكفي شهادة امرأة واحدة
والعلة عندهم فيه انه قل ان تطلع الرجال على ذلك فالضرورة داعية الى اعتباره فكذا هنا

الحديث الحادي عشر ... حفيدة العقيل ... ووجه النهي ان للرضاع تأثيرا
في الطباع فيختار من لا حماقة فيها ونحوها ... جمع نفيسة والمراد به الشيء الذي يبذله

الانسان

الانسان ومنه ما يحتاجه هو او غيره من الطعام والشراب ونحوهما

الحديث الحادي عشر عن عائشة رضي الله عنها
قالت دخلت هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف اسلمت عام الفتح في مكة بعد اسلام
زوجها وقتل ابوها عتبة وعمها شيبة واخوها الوليد بن عتبة يوم بدر فشق عليها ذلك فلما قتل حمزة خرجت
بذلك وعمدت الى بطنه فشقته واخذت كبده ولاكتها ثم لفظتها توفيت في المحرم سنة اربع عشرة وقيل
غير ذلك امرأة ابي سفيان بن حرب اسمه صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس رؤساء قريش اسلم
عام الفتح قبل اسلامه وزوجته حين اخذته جند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم الفتح واجاره العباس
ثم عفا عنه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاسلم وكانت خلافته في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين
على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح الشح البخل مع حرص
وهو اشد من البخل والبخل يمنع المال والشح بكل شيء لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني
الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال خذي من ماله ما يعرف انه يكفيك
ويكفي بنيك متفق عليه الحديث فيه دليل على جواز ذكر الانسان بما يكره اذا كان على وجه الاستفتاء
والتنبيه وهذا الحكم الواضح الذي اجازه النبي وفيه دليل على وجوب نفقة الزوجة والاولاد على الزوج
وظاهره وان كان الولد كبيرا لعموم الحفظ وعدم الاستقصاء فان اتى ما يخصصه من حديث آخر والا
فالعموم قائم بذلك وفيه دليل على ان الواجب الكفاية من غير تقدير بالنفقة والى هذا ذهب جماهير
العلماء منهم الهادي والشافعي وعليه روي عن علي وقال الحنفية يجب على الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف
وروي عن الشافعي انها تقدر بالاجتهاد وقال الموسر كل يوم مدان والمتوسط مد ونصف
والمعسر مد وعن الهادي في كل يوم مدان وفي كل شهر درهمان وعن ابن علي الواجب رطلان
من الخبز في كل يوم في حق المعسر والموسر وانما يختلفان في صفته وجودته لان الموسر والمعسر
مستويان في قدر المأكول وانما يختلفان في الجودة وغيرها قال الغزوي وهذا الحديث حجة
على من اعتبر التقدير قال المصنف تعقبا له ليس بجيد اذ لا دليل على التقدير بما ذكر يحتاج الى
دليل فان ثبت حملت الكفاية في ذلك الحديث على ذلك المقدار وفي قولها الا ما اخذت من مالك بغير
دليل على ان الاثم والاية في الانفاق على الاولاد مع عمرة الاب وعلى ان من تعذر عليه استيفاء ما يجب له
ان يأخذه لانه صلى الله عليه وآله وسلم اقرها على ذلك ولم يذكر لها التحريم وقد سألته هل عليها جناح فاجاب
عليها فيه الاباحة في المستقبل واقرها على الاخذ في الماضي وقد ورد في بعض الفاظه في البخاري لا حرج
عليك ان تطعميهم بالمعروف وقوله خذي ما يكفيك ويكفي بنيك وكذلك يحتمل انه افتاها صلى الله عليه وآله
وسلم ويحتمل انه حكم ففيه دليل على الحكم على الغائب من دون نصب عدو وعليه يوجه البخاري باب القضاء
على الغائب وذكر هذا الحديث لكنه قال النووي شرط القضاء على الغائب ان يكون غائبا عن البلد ومتعذرا الايصال اليه
او متعززا ولم يكن ابو سفيان فيه شيء من هذا بل كان حاضرا في البلد فلا يكون هذا من القضاء على الغائب الا انه قد
اخرج الحاكم في تفسير الممتحنة في المستدرك انه صلى الله عليه وآله وسلم لما اشترط في البيعة على النساء ولا يسرقن قالت
هند والله ان ابا سفيان لرجل شحيح على الشرة اني اسرق من ماله فكيف حتى ارسل الى ابي سفيان يحلل لها منه فقال اما الرطب فنعم
واما اليابس فلا وهذا المذكور يدل على انه قضاء على حاضر لا انه خلاف ما يوجه البخاري والحاصل ان القضية
مترددة بين كونه فتيا وكونه حكما وكونه فتيا اقرب لانه لم يطلبها بينة ولا استحلفها وقد قيل انه حكم بعلمه بصدقها
فلم يطلب منها بينة ولا يمينا وهو محتمل ويقول انه يحكم الحاكم بعلمه الا انه مع الاحتمال لا ينهض دليلا على معين من
صور الاحتمال انما يتم الاستدلال على وجوب النفقة على الزوج للزوجة واولاده وعلى ان لها الاخذ من ماله
ان لم تكفها بها وهو الحكم الذي اراده المصنف رحمه الله من ايراد الحديث هنا في باب النفقات

الحديث الثاني وعن طارق المحاربي هو طارق بن عبد الله المحاربي من الصحابة وكان له رؤية وعن ابن عباس وربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وشدة التحتية ابن حراش بن بحير الغطفاني بخفيف الراء والشين المعجمة قال قدمنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم على المنبر يحث الناس ويرغبهم في الصدقة ويحثهم على العطية العليا واليد العليا من تعول فانك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك رواه النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني الحديث كالتفسير لحديث اليد العليا خير من اليد السفلى وفسر في النهاية اليد العليا بالمعطية والمنفقة واليد السفلى بالمانعة والسائلة وفيه دليل على وجوب الانفاق على القريب وقد فصله بذكر الام ثم الاب ثم الاخ ثم الاخت وفي هذا الترتيب على الاحق من الاب بالبر قال الشافعي رضي الله عنه وهو من حسن المعروف وبره ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة من ذكر الام ثلاث مرات ثم ذكر الاب مرة واحدة ثم من لا يجد الا كفاية أحدهما أبوه خص الام بالاحاديث هذه وقد نبه القرآن على زيادة حق الام في قوله ووصينا الانسان بوالديه حسنا حملته أمه كرها ووضعته كرها وفي قوله وأخاك الآية دليل على وجوب انفاق القريب المعسر لانه تعليل الصدقة وأدناك أدناك أصل الادنى عيالك وإلى هذا ذهب عمر وابن أبي ليلى وأحمد والشافعي وذكر الشيخ في المحرر يكون القريب وارثا لمستحق لا يتوارث على الولد مثل ذلك والامام الهادي وعند الشافعي ان النفقة تجب لابويه عن تكسب أو صغيرا أو مجنونا لعجزهم عن كفاية نفسه مالوا وان لم يكن فيه احد هذه الصفات فامر الاصحاب أن يتبع ابن يكلف الكسب مع اتساع حاله ثم هو والثاني المنع لقدرته على الكسب فانه لا يلزمه الثالث والثالث يجب نفقة الاصل على الفرع دون العكس لانه ليس من الصحابة المعروف ان يكلف الكسب مع علو السن وعند الحنفية تلزم القريب محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الارث هكذا في كتب الفريقين وفي البحر نقل عنهم مخالف هذا وهذه الاقوال لم يعرف فيها وجه الاستدلال وفي قوله تعالى وآت ذا القربى حقه ما يشعر بان للقريب حقا على قريبه وللحقوق منافع وتدفع حاجته النفقة تجب ومع عدمها فحقه الاحسان بغير فاس البر والاكرام والحديث كالبين لذي القرب ودرجاتهم فيجب الانفاق للحبس على الترتيب في الحديث ولم يذكر فيه الولد والزوجة لانهما قد علما مرح قبل اخر والتقييد بكونه وارثا محل توقف واعلم ان العلماء اختلفوا في سقوط نفقة الماضي فقيل تسقط الزوجة والاقارب وقيل لا يسقطان وقيل يسقط نفقة القريب دون الزوجة وعللوا هذا التفصيل بان نفقة القريب انما شرعت للمواساة لاجل احياء النفس وهذا انتفى بالنظر الى الماضي وأما نفقة الزوجة فهي واجبة لاجل المواساة ولذا تجب مع غنى الزوجة والاجماع المتحقق على عدم سقوطها فان ثم اجماع فلا التفات الى خلاف من خالف بعده وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف فانها كانت زوجة مطيعة فهذا الحق الذي لها ثابت وأخرج الشافعي باسناد جيد عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم فامرهم ان يأمروهم بان ينفقوا او يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا وصححه الحافظ ابو حاتم الرازي ذكره ابن كثير في الارشاد **الحديث الثالث** وعن أبي هريرة

والمملوكة على السيد [illegible]

الحديث دليل على ما هو مجمع عليه من وجوب نفقة المملوك وكسوته وظاهره مطلق الطعام والكسوة فلا يجبان من عين ما يأكله السيد ويلبسه وحديث مسلم بالامر بالمجانسة مما يطعم وكسوتهم مما يلبس محمول على الندب ولولا ما قيل من الاجماع على هذا احتمل هذا ان يقيد مطلق حديث الكتاب ودل على انه لا يكلف السيد من الاعمال الا ما يطيقه وهذا مجمع عليه ايضا **الحديث الرابع**

وهو معوية بن حيدة [illegible] يمامة ونسبه الى جده وأبي داود

والنسائي

والنسائي وابن ماجه وأنه على البخاري تعصبه وصححه ابن حبان والحاكم وتقدم الكلام عليه **الحديث الخامس** وعن جابر رضي الله عنه في حديث حجة رسوله قال في دينار تصدقت به على مسكين وآخر على أهلك وآخر على قرابتك وآخر على زوجتك الحديث أخرجه مسلم وهو دليل على وجوب النفقة والكسوة للزوجة لاشتمال الآية وهو مجمع عليه وقد تقدم تحقيقه وقوله بالمعروف اعلام بانه لا يجب الا ما تعورف من انفاق كل على قدر حاله كما قال تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ثم الواجب لها طعام مشبع لانه الذي يصدق عليه انه نفقة ولا يجب للمعتدة الا من يجب عليه الانفاق وقد طول ذلك ابن القيم واختاره وهو الحق فانه قال ما اقتضاه وأما فرض الدراهم فلا أصل له في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أحد من الصحابة البتة ولا التابعين ولا تابعيهم ولا نص عليه أحد من الائمة الاربعة ولا غيرهم من أئمة الاسلام والله تعالى أوجب نفقة الاقارب والزوجات والرزق المعروف وليس من المعروف فرض الدراهم بل المعروف الذي نص عليه الشرع هو كسوتهم مما يلبس وطعامهم مما يأكل وليست الدراهم من الواجب ولا من جنسه ولا مع الاحتياج الى الستر ولا الملك فان نفقة الاقارب والزوجات انما تجب يوما فيوما ولو كانت مستقرة في ذمة المنفق عنها لتقدمها الزوج والقريب فان الدراهم تجعل عوضا عن الواجب الاصلي وهو انما الزم عند الشافعي او المتأخرين فكيف يجبر على المعاوضة على ذلك بدراهم من غير رضاه ولا الزام الشرع له على ذلك فهذا خلاف القواعد الشرع ونص الائمة ومصالح العباد ولكن الانفاق المنفق والمنفق عليه حاجة باتفاقهم وكل ان في احتباس الزوجة عن النفقة الواجبة لها من الضرر ما هو في مذهب الشافعي وغيره **الحديث السادس** وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفى بالمرء اثما أن يضيع من يقوت رواه النسائي وهو عند مسلم [illegible]

الحديث دليل على وجوب النفقة على الانسان لمن يقوته فانه لا يكون اثما الا على ترك ما يجب عليه وقد بلغ مناه انه يجعل ذلك الاثم كافيا في هلاكه عن كل اثم سواه والذين يقوتهم ويملك مؤنتهم هم الذين يجب عليه انفاقهم وهم اهله وأولاده وعبيده على ما سلف تفصيله ولفظ مسلم حسب بموت المالك ولفظ النسائي كفى [illegible]

وتقدم انه في حق المطلقة بائنا وانها لا نفقة لها وتقدم الكلام فيه والكلام هنا في نفقة المتوفى عنها وهذه المسألة فيها خلاف ذهب جماعة من العلماء الى انها تجب النفقة للمتوفى عنها سواء كانت حاملا او حائلا اما الاول فلهذا النص واما الثانية فبطريق الاولى والى هذا ذهبت الشافعية والحنفية والمؤيد لهذا الحديث وان الاجل براءة الذمة ووجوب التربص اربعة اشهر وعشرا لا يوجب النفقة وذهب جمهور الهادي الى وجوب النفقة لها مستدلين بقوله تعالى متاعا الى الحول ونسخ الثمن الآية لا يوجب نسخ النفقة وانها محبوسة فتجب نفقتها واجيب بانها كانت تجب النفقة والوصية كما في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول فنسخت الوصية بالمتاع اما بقوله تعالى يتربصن باربعة اشهر وعشرا واما بآية المواريث واما بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا وصية لوارث واما قوله تعالى فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فانها واردة في المطلقات فلا تتناول المتوفى عنها وفي سنن ابي داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انها نسخت آية والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول بآية الميراث بما فرض الله تعالى لهن من الربع والثمن ونسخ اجل الحول بان جعل اجلها اربعة اشهر وعشرا واما ذكر المصنف حديث فاطمة بنت قيس هنا فكانه يريد ان البائن والمتوفى عنها حكمهما واحد بجامع البينونة وحل النكاح **الحديث الثامن** [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى تقدم تفسيرها وتبدأ اي في البر
والاحسان بمن تعول تقول المرأة اعطني او طلقني رواه الدارقطني واسناده حسن اخرجه من
طريق عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة الا ان في حفظ عاصم شيئا واخرجه البخاري موقوفا على ابي هريرة
وفي رواية الاسماعيلي قالوا يا ابا هريرة بمن تقول عن رأيك او عن قوله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال هذا من كيسي اشارة الى انه من استنباطه هكذا قاله الناظم وبه يرتفع الاشكال والذي يظهر بل ويتعين
ان ابا هريرة لما قال ثم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها ثم بعيالك او عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اجاب بنوع من كيسه جواب الفقهاء لا جواب المحدثين لانه لم يكن عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وكيف يصح حمل قوله من كيسي على انه اراد به الحقيقة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فيما يستنبط الى قوله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهل هذا الا الكذب منه على رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وخلط ابا هريرة من ذلك وهو من رواة من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
فالحق ان وقع منه لم يرد ابو هريرة الا انه حكم بالمسائل وقد اقاله انه يتعين لي هذا جوابه والذي اتى به
الصنف من الرواية بعض حديثه على اسقاط ضمير قوله انه من كيسي ابي هريرة اي من حفظه وتحرير ذلك
اشارة الى ما في صحيح البخاري وغيره من انه بسط ثوبه او نمرة كانت عليه فاملاه رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم حديثا كثيرا ثم لقنه فلم ينس شيئا كانه يقول ولكم الثوب صار كيسا واشرنا اليه الى انه لم يأت بالمعنى
بحديث ابي هريرة تاما وتمامه في البخاري ويقول العبد اطعمني واستعملني وفي رواية الاسماعيلي
ويقول خادمك اطعمني واسقني ويقول الابن الى من تدعني والكلمة ليل على وجوب الانفاق على من ذكر
من الزوجة والمملوك والولد وقد تقدم ذلك وذلك على انه يجب نفقة العبد والبهيمة وايجاب نفقة
الزوجة على الزوج اجماعا قال ابن المنذر اختلف في نفقة من بلغ من الاولاد اذا لم يكن لهم اموال تنفقونه بها على الآباء وهب
طائفة النفقة لجميع الاولاد الحلال كانوا او بالغين اناثا او ذكرانا اذا لم يكن لهم اموال تنفقونه بها على الآباء واوجب
الجمهور الى ان الواجب الانفاق عليهم الى ان يبلغ الذكر وتزوج الانثى ثم لا نفقة على الاب الا اذا كانوا زمنى
فان كانت لهم اموال فلا وجوب على الاب واستدل به على ان للزوجة اذا اعسر زوجها بنفقتها طلب الفراق
ويدل له الحديث التاسع وهو قوله وعن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته
[illegible] ومراسيل سعيد معمول بها لما عرف من انه لا يرسل الا عن ثقة قال الشافعي والذي
يشبه ان يكون قول سعيد سنة سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واما قول ابن حزم لعله اراد سنة عمر فانه
خلاف الظاهر وكيف يقول له السائل سنة ويريد سؤاله عن سنة عمر هذا ما لا ينبغي حمل الكلام عليه وهل السائل
السائل الا عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانما قال الجماعة انما اذا قال الراوي من السنة فانه يحتمل
ان يريد سنة الخلفاء اذا قال من السنة واما بعد سؤال الراوي فلا يبدأ السائل الا سنة رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ولا يجيب الا عنها لا عن سنة غيره لانه انما سأله عما هو حجة وهو سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد اخرج
الدارقطني والبيهقي من حديث ابي هريرة مرفوعا بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الرجل
لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما واما دعوى المصنف انه وهم الدارقطني فيه وتبعه البيهقي على
الوهم فهو غير صحيح وقد حققناه في حواشي شرح النهاية وسيأتي كتاب عمر الى امراء الاجناد في انهم يأخذون
من عندهم من الاجناد ان ينفقوا او يطلقوا وقد اختلف العلماء في هذا الحكم وهو فسخ الزوجة عند اعسار الزوج
على اقوال الاول ثبوت الفسخ وهو مذهب علي وعمر وابي هريرة وجماعة من التابعين ومن الفقهاء مالك
والشافعي واحمد وقال به اهل الظاهر مستدلين بما ذكر وبحديث لا ضرر ولا ضرار تقدم تخريجه وبان النفقة

في مقابل

في مقابل الاستمتاع بدليل ان الناشزة لا نفقة لها عند الجمهور فاذا لم يجد النفقة سقط الاستمتاع فوجب
الخيار للزوجة وبانهم قد اوجبوا على السيد بيع مملوكه اذا عجز عن انفاقه فايجاب فراق الزوجة اولى لان
كبر الشيء يحتمل الزوج كاحتمال السيد لكسب عبده وبانه قد نقل ابن المنذر الاجماع العلماء على الفسخ
بالعنة والضرر الواقع من العجز عن النفقة اعظم من الضرر الواقع بكون الزوج عنينا ولانه تعالى قال ولا
تمسكوهن ضرارا ومن قال فامساك بمعروف واي ضرر اشد من تركها بغير نفقة والثاني ما ذهبت اليه الهادوية
والحنفية وهو قول الشافعي انه لا فسخ بالاعسار عن النفقة مستدلين بقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه
فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها قالوا واذا لم يكلفه الله النفقة في هذه الحال فقد ترك
ما لا يجب عليه ولم يأثم بتركه فلا يكون سببا للتفريق بينه وبين كسبه وبانه قد ثبت في صحيح مسلم انه صلى الله
عليه وآله وسلم لما طلب ازواجه منه النفقة قام ابو بكر وعمر الى عائشة وحفصة فوجأا اعناقهما وقالا
تسألان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ليس عنده الحديث قالوا فهذا ابو بكر وعمر يضربان ابنتيهما
حجة على الله عليه وآله وسلم لما سألتاه النفقة التي لا يجدها فلو كان الفسخ لهما وهما طالبتان للحق
لم يقر صلى الله عليه وآله وسلم الشيخين على ما فعلا ولبين ان لهما ان تطالبا بالاعسار حتى تثبت
على تقدير ذلك المطالبة بالفسخ ولانه كان في الصحابة المعسر بلا ريب ولم يخبر صلى الله عليه وآله وسلم
احدا منهم بان للزوجة الفسخ ولا فسخ احد قالوا ولانها لو رضيت الزوجة وطال مرضها حتى تعذر
على الزوج جماعها وجبت نفقتها ولم يكن من الفسخ وكذلك الزوج فدل ان الانفاق ليس في مقابلة
الاستمتاع كما علم واما حديث ابي هريرة فهو يدل على انه من كيسه وحديثه الآخر لعله مثله وحديث سعيد
مرسل واجيب بان الآية انما دلت على معنى الوجوب على الزوج وبه نقول واما الفسخ فهو حق
للزوجة تطالب به فتسقط ازواجه صلى الله عليه وآله وسلم وضرب ابي بكر وعمر الى آخر ما ذكرتم هو كالآية
دلت على عدم الوجوب عليه صلى الله عليه وآله وسلم وليس فيه انهن سألن الطلاق او الفسخ ومعلوم
انهن لا يسمحن بفراقه فان الله تعالى قد خيرهن فاخترن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والدار
الآخرة فلا طلبن في القصة واما اقرار ابي بكر وعمر على ضربهما فلما علم من ان للآباء تأديب الابنا اذا
اتوا ما لا ينبغي ومعلوم انه صلى الله عليه وآله وسلم لا يفرط فيما يجب عليه من الانفاق فلعلهن طلبن زيادة
على ذلك فتخرج القصة عن محل النزاع بالكلية واما المعسرون من الصحابة فلم يعلم ان امرأة طلبت
الفسخ او الطلاق لاعسار الزوج بالنفقة وسمعها عن ذلك حتى يكون حجة بل كان دأب الصحابة كما علم
يصبرن على ضنك العيش وغمره كما قال مالك ان نساء الصحابة كن يردن الدار الآخرة وما عند الله تعالى
ولكن مراد من الدنيا فلم يكن يبالين بعسر ولا يحسن واما نساء اليوم فانما يتزوجن رحاء الدنيا من الازواج والنفقة
والكسوة واما حديث ابن المسيب فقد عرفت انه من مراسيله وائمة العلم يختارون العمل بها كما سلف وهو موافق
لحديث ابي هريرة المرفوع الذي عاضده مرسل سعيد ولو فرض سقوط حديث ابي هريرة لكان فيما ذكرنا غنية عنه
والقول الثالث انه يحبس الزوج اذا اعسر بالنفقة حتى يجد ما ينفق وهو قول المغيرة وقال الثوري يحبس
للكسوة والقوت لان مشكلان لان الواجب انما هو الغداء في وقته والعشاء في وقته فهو واجب في صرفه
فالحبس ان كان في حال وجوب الواجب فهو مانع عنه فيعود على الغرض المراد بالنقض وان كان قبله فلا وجوب
فكيف يحبس لغير الواجب وان كان بعده صار كالدين ولا يحبس له مع ظهور الاعسار اتفاقا وفي هذه
المسألة قال محمد بن داود لمرأة سألته عن اعسار زوجها فقال ذهب ناس الى انه يكلف للسعي والاكتساب
وذهب قوم الى انها تؤمر المرأة بالصبر والاحتساب فلم تفهم منه الجواب فاعادت السؤال وهو يجيبها ثم قال يا هذه
لا تسألك ولست قاضيا فاقضي ولا سلطانا فامضي ولا زوجا فارضي وظاهر كلام الوقف في المسألة مكون

[illegible] ابنها الصغير الذي يحتاج الى الحضانة وان اباه صلحيني وانه ان
ينزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انت احق به ما لم تنكحي رواه احمد وابو داود وصححه
الحاكم [illegible] الام احق بحضانته ولدها اذا اراد الاب انتزاعه منها وقد ذكرت هذه الزوجة صفات
اختصت بها تستحق احقية الام او توجب احقية حضانة ولدها وافرها على الحكم عليه وآله وسلم على ذلك وحكم لها
بغير تفصيل على الحق المستحق الحكم وان العلل والمعاني معتبرة في اثبات الاحكام مستقرة في الفطر السليمة
والحكم الذي دل عليه الحديث لا خلاف فيه وقضى به ابو بكر ثم عمر وقال ابن عباس ريحانة وقرأ الشعبي وحرها
خالة منك حتى يشب ويختار لنفسه اخرجه عبد الرزاق في قصة وقول الحديث على ان الام اذا نكحت
سقط حقها من الحضانة والله اعلم قال ابن المنذر اجمع على هذا كل من نحفظ عنه من اهل العلم
وذهب الحسن وابن حزم الى ان سقوط الحضانة بالنكاح واستدل بان الحسن بن مالك كان عند والده
وهي زوجة وانه لم يخير وتزوجت وبقي ولدها عندها وكذا ابنة حمزة قضى بها النبي صلى الله عليه وآله
وسلم لخالتها وهي زوجة قال وحديث ابن عمرو الذي ذكر فيه مالك ما يصرفه بدليله وقول الحديث
رواه شعيب عن ابيه عن جده وفيه مقال [illegible] حديث شعيب بن شعيب قبله الامام احمد وعلي بن المديني
والبخاري وابن المديني وقد روى عنه اسحق بن راهويه وغيره فلا يلتفت الى الجرح فيه واما الاحتجاج به فانه لا
يتم دليلا الا مع ثبوته [illegible] وقد تقدم عدم طلبه فلا يتم الاحتجاج في ان الام الزوجة احق بولدها
وقد ادعاه ابو داود [illegible] ذلك [illegible] على عدم اعلام الحديث

الثاني وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان امرأة قالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد
سقاني من بئر في عنبة وقد نفعني فقال النبي صلى الله عليه
وآله وسلم يا غلام هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به رواه
احمد والاربعة وصححه الترمذي وصححه ابن القطان والحديث دليل على ان الصبي بعد استغنائه بنفسه
يخير بين الام والاب واختلف العلماء في ذلك فذهب جماعة منهم الى انه يخير الصبي عملا بهذا الحديث
وهو قول اسحق بن راهويه وحد التخيير من السبع السنين وذهبت الحنفية والحنفية الى عدم التخيير وان
الام اولى به الى ان يستغني بنفسه فالام اولى بالذكر والام اولى بالانثى ووافقهم مالك في
عدم التخيير لكنه قال ان الام احق بالولد ذكرا كان او انثى قبل حتى يبلغ وفي المسألة تفاصيل بلا دليل و
استدل من قال بالتخيير بعموم حديث انت احق به ما لم تنكحي قالوا ولو كان الاختيار الى الصغير ما كانت احق
به واجيب بانه ان كان عاما في الازمنة او مطلقا فيها فحديث التخيير يخصصه او يقيده وهذا الجمع بين
الدليلين فان لم يختر الصبي احد ابويه فقيل يكون للام بلا قرعة لان الحضانة حق لها وانما يقل عنها باختيار
فاذا لم يختر بقي على الاصل وقيل وهو الاقوى دليلا انه يقرع بينهما اذ قد جاء في القرعة حديث ابي هريرة
بلفظ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم استهما فقال الرجل من يحول بيني وبين ولدي فقال صلى الله
عليه وآله وسلم اختر ايهما شئت فاختار امه فذهبت به اخرجه البيهقي وظاهره تقديم القرعة على الاختيار
لكن عدم الاختيار عليها فعل الخلفاء الراشدين به الا انه قال في الهدي النبوي ان التخيير والقرعة لا يكونان
الا اذا حصلت به مصلحة الولد فلو كانت الام امون من الاب وغيره مقدمت عليه ولا التفات الى
قرعة ولا اختيار الصبي في هذه الحالة فانه ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب فاذا اختار من يساعده
على ذلك فلا التفات الى اختياره وكان عند من هو انفع له وخير وما يحتمل الشريعة غير هذا والنبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم على تركها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع
والله يقول قوا انفسكم واهليكم نارا فاما اذا كانت الام تترك في المكتب او تعلمه القرآن والصبي

[illegible]

وقد اختلف العلماء في الام اذا تزوجت هل يسقط حقها من الحضانة ام لا فذهب الشافعي الى ان الام اذا تزوجت
سقط حقها من الحضانة وذهب الحسن وابن حزم الى ان سقوط الحضانة بالنكاح واستدل بان الحسن بن مالك كان عند والده
وهي زوجة وانه لم يخير وتزوجت وبقي ولدها عندها وكذا ابنة حمزة قضى بها النبي صلى الله عليه وآله
وسلم لخالتها وهي زوجة قال وحديث ابن عمرو الذي ذكر فيه مالك ما يصرفه بدليله وقول الحديث
رواه شعيب عن ابيه عن جده وفيه مقال [illegible] حديث شعيب بن شعيب قبله الامام احمد وعلي بن المديني
والبخاري وابن المديني وقد روى عنه اسحق بن راهويه وغيره فلا يلتفت الى الجرح فيه واما الاحتجاج به فانه لا
يتم دليلا الا مع ثبوته [illegible] وقد تقدم عدم طلبه فلا يتم الاحتجاج في ان الام الزوجة احق بولدها
وقد ادعاه ابو داود [illegible] ذلك [illegible] على عدم اعلام الحديث

الثاني وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان امرأة قالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد
سقاني من بئر في عنبة وقد نفعني فقال النبي صلى الله عليه
وآله وسلم يا غلام هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به رواه
احمد والاربعة وصححه الترمذي وصححه ابن القطان والحديث دليل على ان الصبي بعد استغنائه بنفسه
يخير بين الام والاب واختلف العلماء في ذلك فذهب جماعة منهم الى انه يخير الصبي عملا بهذا الحديث
وهو قول اسحق بن راهويه وحد التخيير من السبع السنين وذهبت الحنفية والحنفية الى عدم التخيير وان
الام اولى به الى ان يستغني بنفسه فالام اولى بالذكر والام اولى بالانثى ووافقهم مالك في
عدم التخيير لكنه قال ان الام احق بالولد ذكرا كان او انثى قبل حتى يبلغ وفي المسألة تفاصيل بلا دليل و
استدل من قال بالتخيير بعموم حديث انت احق به ما لم تنكحي قالوا ولو كان الاختيار الى الصغير ما كانت احق
به واجيب بانه ان كان عاما في الازمنة او مطلقا فيها فحديث التخيير يخصصه او يقيده وهذا الجمع بين
الدليلين فان لم يختر الصبي احد ابويه فقيل يكون للام بلا قرعة لان الحضانة حق لها وانما يقل عنها باختيار
فاذا لم يختر بقي على الاصل وقيل وهو الاقوى دليلا انه يقرع بينهما اذ قد جاء في القرعة حديث ابي هريرة
بلفظ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم استهما فقال الرجل من يحول بيني وبين ولدي فقال صلى الله
عليه وآله وسلم اختر ايهما شئت فاختار امه فذهبت به اخرجه البيهقي وظاهره تقديم القرعة على الاختيار
لكن عدم الاختيار عليها فعل الخلفاء الراشدين به الا انه قال في الهدي النبوي ان التخيير والقرعة لا يكونان
الا اذا حصلت به مصلحة الولد فلو كانت الام امون من الاب وغيره مقدمت عليه ولا التفات الى
قرعة ولا اختيار الصبي في هذه الحالة فانه ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب فاذا اختار من يساعده
على ذلك فلا التفات الى اختياره وكان عند من هو انفع له وخير وما يحتمل الشريعة غير هذا والنبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم على تركها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع
والله يقول قوا انفسكم واهليكم نارا فاما اذا كانت الام تترك في المكتب او تعلمه القرآن والصبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يوثر اللعب ومعاشرة اقرانه وابوي يمكنه من ذلك فالام احق به ولا تخيير ولا قرعة وكذا الحكم لو استوى وهذا
كلام حسن **الحديث الثالث** وعن رافع بن سنان رضي الله عنه انه اسلم وابت امرأته ان تسلم
فقعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم الام في ناحية والاب في ناحية واقعد الصبي بينهما قال الى ابيه
فقال اللهم اهده قال الى امه فاخذته اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم الا انه قال ابن المنذر
لا يثبت اهل النقل في اسناده مقال وذلك انه من رواية عبد الحميد بن جعفر بن رافع عن ابيه والثوري
ويحيى بن معين واختلف في هذا الصبي فقيل انه انثى وقيل انه ذكر والحديث ليس فيه تخيير الصبي
فالظاهر انه لم يبلغ سن التخيير فانه انما اقعده صلى الله عليه وآله وسلم بينهما ودعا ان يهديه الله فاختار
اباه لاجل الدعوة النبوية فليس من ادلة التخيير وفي الحديث دليل على ثبوت حق الحضانة للام الكافرة
وان كان الولد مسلما اذ لو لم يكن لها حق لم يقعده صلى الله عليه وآله وسلم بينهما وادعى ان يهديه الله فاختار
اباه وذهب الجمهور الى انه لا حق لها مع كفرها قال الا ان الحاضن يكون حربيا على تربية الطفل
الرأي والثوري وذهب الجمهور الى انه لا حق لها مع كفرها قال الا ان الحاضن يكون حربيا على تربية الطفل
على دينه ولان الله تعالى قطع الموالاة بين الكافرين والمسلمين وجعل المؤمنين بعضهم اولى ببعض وقال
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والحضانة ولاية لا يؤمن معها من مراعاة مصلحة المولى عليه كما عرفت
قريبا وحديث رافع قد عرفت عدم ثبوته وعلى القول بصحته فهو منسوخ بالآيات القرآنية هذه وكيف
تثبت الحضانة للام الكافرة مثلا وقد اشترط الجمهور وهم الهدوية واصحاب احمد والشافعي عدالة الحاضنة
وانه لا حق للفاسقة فيها وان كان شرطا في غاية البعد ولو كان شرطا في الحاضنة لضاع الاطفال العالم
في معلوم انه لم يزل منذ بعث الله رسوله صلى الله عليه وآله وسلم الى ان تقوم الساعة اطفال الفساق بينهم
يربونهم لا يتعرض لهم احد من اهل الدنيا مع انهم الاكثرون ولا يعلم انه انتزع طفل من ابويه او احدهما
لفسقه فهذا الشرط باطل لعدم العامل به نعم يشترط كون الحاضن عاقلا بالغا فلا حضانة لمجنون
ولا معتوه والطفل اذ هو لا يحتاجون من يحضنهم ويكفلهم واما اشتراط حرية الحاضن فقال به الهدوية
واصحاب الائمة الثلاثة وقالوا ان المملوك لا ولاية له على نفسه فلا يتولى غيره والحضانة ولاية وقال
مالك في حر له ولد من امة ان الام احق به ما لم تبع فينتقل فيكون الاب احق بها واستدل بعموم حديث
لا توله والدة عن ولدها وحديث من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة
اخرج الاول البيهقي من حديث ابي بكر وحسنه السيوطي واخرج الثاني احمد والترمذي والحاكم من حديث
ابي ايوب وصححه الحاكم قال ومنافعها وان كانت مملوكة للسيد فحق الحضانة مستثنى وان استرق
وقتا من ذلك كالاوقات التي تستثنى للمملوك في حاجة نفسه وعبادة ربه **الحديث الرابع**
وعن البراء بن عازب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في ابنة حمزة لخالتها وقال
الخالة بمنزلة الام والحديث دليل على ثبوت الحضانة للخالة وانها كالام ومقتضاه ان الخالة اولى من الاب
ومن ام الام ولكن خص ذلك الاجماع وظاهره ان حضانة المرأة المزوجة اولى من الرجال فان عصبة
المذكورة من الرجال موجودون طالبون للحضانة كما دلت له القصة واختصام علي رضي الله عنه عند رسول الله
وزيد بن حارثة رضي الله عنهما وقد سبقت وانه قضى به للخالة وقال الخالة بمنزلة الام وقد وردت الرواية
في القصة انه صلى الله عليه وآله وسلم قضى بها لجعفر فاستشكل القضاء بها لجعفر فانه ليس محرما لها وهو
وعلي رضي الله عنهما سواء في القرابة لها فجوابه انه صلى الله عليه وآله وسلم قضى بها للزوجة جعفر وهي
خالتها فانها كانت تحت جعفر لكن لما كان المنازع جعفرا الذي هو في محل الخصومة بنت عمي وخالتها
تحتي اي زوجتي قضى بها لجعفر لما كان هو الطالب ظاهرا وقال الخالة بمنزلة الام ابانه بان القضاء

الخالة

فحاله قضى قوله قضى بالحضانة بها لزوجة جعفر وانما اوقع القضاء عليه لانه الطالب فلا اشكال
في هذا الا انه استشكل ثانيا بان الخالة مزوجة لا حق لها في الحضانة لحديث انت احق به ما لم تنكحي وجوابه
عنه ان النهي في المزوجة الزوج وانما اسقط حضانتها لانها تشتغل بالقيام بحقه وخدمته فاذا رضي الزوج
انها تخص من له الحق في حضانته واحب بقاء الطفل في حجره لم يسقط حق المرأة من الحضانة وهذا
قول الحكم وهذا مذهب الحسن والامام يحيى وابن حزم وابن جرير ولان النكاح للمرأة انما يسقط حضانة
الام وجدها حيث كان المنازع لها الاب واما غيرها فلا يسقط حقها من الحضانة بالتزويج الا الام والمنازع
لها غير الاب وبه ما عرف من ان المرأة المطلقة يشتد نفعها للزوج المطلق ومن يعلق به فقد يلحق بالشاب
الوالد ما منه قسل الاغاضة وتبالغ في التحبب عند الزوج الثاني بوفير حقه وبهذا يجتمع شمل الاقوال
والقول بانه صلى الله عليه وآله وسلم قضى بها لجعفر وانه دال على ان للعصبة حقا في الحضانة بعيد لانه
وعلي ادعيا انه سوى في ذلك ولان مراده صلى الله عليه وآله وسلم الخالة ام من ان ذلك علة القضاء
ومعناه ان الام لا شارع في حضانة ولدها ملاحق لغيرها **الحديث الخامس** وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتى احدكم مملوكه مقدم خادمه فاجلسه
معه فان لم تجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين متفق عليه والمراد بالخادم الخادم يطلق على الذكر
والانثى من ان يكون مملوكا او حرا والمراد اذا كان الخادم حرا فان كان انثى والمخدوم ذكرا فلا بد ان يكون محرما
وكذا في صورة العكس وظاهر الامر الايجاب وانه يناوله من الطعام ما ذكر مخيرا وفيه بيان ان الحديث الذي فيه الامر
بان يطعمه مما يطعم ليس المراد به مؤاكلته والا لم يشبعه من عين ما يأكل لمشاركة بادي حق من اقمة او اقمتين قال ابن المنذر
عن جميع اهل العلم ان الواجب للمملوك الخادم من غالب القوت الذي يأكله مثله في تلك البلدة وكذلك الادام و
الكسوة وان للسيد ان يؤاثر بالنفيس من ذلك وان كان الافضل المشاركة وتمام الحديث فانه ولي حره وعلاجه
يدل على ان ذلك يتعلق بالخادم الذي له عناية في تحصيل الطعام فيندرج في ذلك الحامل الطعام لوجود
المعنى فيه وهو تعلق نفسه به **الحديث السادس** وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال لعن الله من قتل الحبلى يريد امرأة قال المصنف لم اقف على اسمها وفي رواية انها حبلى وفي رواية انثى والقمر الذكر
بحبلها حتى ماتت مدخلا فيها الا هي اطعمها وسقاها الذي سقاها وفي رواية انها حبلى
بفتح الحاء المهملة وبجوز ضمها وكسرها وثنيتين مجتمعتين بينهما الف والمراد هو ام الارض
على تحريم قتل الهرة لانه لا عذاب الا على فعل محرم ويحتمل ان المرأة كافرة فعذبت بكفرها لا بسبب
ذلك وقال النووي انها كانت مسلمة وانما دخلت النار بهذه المعصية وقال ابو نعيم في تاريخ اصبهان كانت كافرة
ورواه البيهقي في البعث والنشور عن عائشة فاستحقت العذاب بكفرها وظلمها وقال الزبيري في شرح المنهاج
ان الاصح ان الهرة يجوز قتلها في حال العدو ودون هذه الحالة وجوز الشافعي في حال سكونها لما قالها الخمس
الفواسق وفي الحديث دليل على جواز اتخاذ الهرة وربطها اذا لم يهمل الطعام لها قلت ويدل على انه لا يجب اطعام الهرة
بل الواجب تخليتها تبتغي على نفسها **كتاب الجنايات** في جمع جناية مصدر من جنى الذنب يجنيه
جناية اي جرمه اليه وجنت وان كانت مصدر الاختلاف انواعها فانها قد تكون في النفس وفي الاطراف
وتكون عمدا او خطأ **الحديث الاول** عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانني رسول الله هو تفسير لقوله مسلم
الثيب الزاني اي المحصن بالرجم والنفس بالنفس والمارق من الدين اي المرتد عنه
متفق عليه فيه دليل على انه لا يباح دم المسلم الا باتيانه باحدى الثلاث والمراد من النفس بالنفس القصاص
بشروطه وسيأتي والتارك لدينه يعم كل مرتد عن الاسلام بابي ردة كان فينتقل ان لم يرجع الى الاسلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقوله المنافق للجماعة يتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة او بغي او غيرهما كالخوارج اذا قاتلوا وافسدوا وقد
اورد على الحصر بانه يجوز قتل السائل والمسبي من الثلاثة واجيب بانه داخل تحت قوله المنافق للجماعة او ان
المراد من هو آمن يجوز عليهم قتلهم قصدا والسائل لا يقتل قصدا بل لدفعه وفيه دليل على انه لا يقتل الكافر
الاصلي الطالب ايمانه بل لدفع شره وقد بسطنا القول في ذلك في حواشي شرح التجريد وقد يقال ان الكافر الاصلي
داخل تحت التارك لدينه لانه ترك فطرته التي فطره الله عليها كما عرف في محله **الحديث الثاني**
وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث
خصال بينها بقوله زاد محمد بن يحيى في تفسيره فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا قيدنا المطلق بالحديث
الاول فيقتل ورجل خرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل او يصلب او ينفى من الارض رواه
ابو داود والنسائي وصححه الحاكم الحديث اخرجه الجماعة الا قوله الذي قبله وقوله فيحارب الله ورسوله
بعد قوله يحارب الله ورسوله يعني من يخرج من الاسلام يشارك الحكم خاص بخارج عن الاسلام خاص وهو المحارب
والحكم خاص بما ذكر من القتل او الصلب او النفي هو لمن من الذي افاده الحديث الذي قبله والنفي الحبس
عند ابي حنيفة وعند الشافعي النفي من بلد الى بلد لان الطلب وهو هارب فرع وقيل نفي من بلد فقط وهو
ظاهر الحديث والاية اجماع الامام مخير بين هذه العقوبات في كل محارب مسلما كان او كافرا **الحديث**
الثالث وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اول ما يقضى
بين الناس يوم القيمة في الدماء متفق عليه فيه دليل على عظم شان دم الانسان فانه لا يعدم في القضاء الا الاول
ولكنه يعارضه حديث اول ما يحاسب العبد عليه صلاته اخرجه اصحاب السنن من حديث ابي هريرة وبجاب
بان حديث الدماء فيما يتعلق بحقوق المخلوق وحديث الصلاة فيما يتعلق بعبادة الخالق وبان ذلك في اول المبدء
القضاء والاخر في الحساب كما يدل له ما اخرجه النسائي من حديث ابن مسعود بلفظ اول ما يحاسب عليه العبد
صلاته واول ما يقضى بين الناس في الدماء وقد اخرج البخاري من حديث علي رضي الله عنه وغيره ان اول
من يجثو بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيمة في قتيل يذكر الحديث فبين فيه اولية قضية مقضي فيها وقد بين
الاختصام حديث ابي هريرة واول ما يقضى بين الناس في الدماء وباقي كل قتيل قتله بقوله يا رب
سل هذا فيم قتلني الحديث وفي حديث ابن عباس يرفعه ياتي المقتول معلق راسه باحدى يديه ملببا قاتله
بيده الاخرى تشخب اوداجه دما حتى يقفا بين يدي الله تعالى وهذا في القضاء في الدماء وفي القضاء
بالاموال ما اخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر يرفعه من مات وعليه دينار او درهم قضي من حسناته وفي
معناه عدة احاديث واما اذا فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه طرح عليه من سيئات خصمه والتي في
النار وقد استشكل ذلك بانه كيف يوطى الثواب وهو لا يتناهى في مقابلة العقاب وهو يتناهى بعني
على القول بخروج الموحدين من النار واجاب البيهقي بانه يتفضل من حسناته ما يوازي عقوبة سيئاته من غير
المضاعفة التي يضاعف الله تعالى بها الحسنات لان ذلك من محض الفضل الذي يخص الله تعالى به من يشاء
من عباده وهذا فيمن مات غير ناو لقضاء دينه واما من مات ينوي القضاء فان الله يقضي عنه كما قدمناه
في شرح الحديث الثالث من ابواب السلم **الحديث الرابع** وعن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
[illegible] قتلناه [illegible] بالجيم والدال المهملة عند عبد الرزاق رواه احمد [illegible]
[illegible] على ثلاثة اقوال قال
ابن معين لم يسمع الحسن من سمرة شيئا وقيل سمع منه حديث العقيقة واثبت ابن المديني سماع الحسن من سمرة وفي رواية
[illegible] وهو دليل على ان
السيد يقاد بالعبد في النفس والاطراف اذا الجدع وقطع الانف والاذن او اليد او الشفة كما في القاموس

وبناس

ويقاس عليه اذا كان القاتل غير السيد بطريق الاولى والمسئلة فيها خلاف ذهب النخعي وعنه الى انه
يقتل الحر بالعبد لحديث سمرة وانه عموم قوله تعالى النفس بالنفس وذهب ابو حنيفة الى انه يقتل به الا
اذا كان سيده عملا بعموم الاية وكانه يخص السيد بحديث لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده اخرجه
البيهقي الا انه من رواية عمر بن صبيح بذلك عن البخاري انه منكر الحديث واخرج البيهقي ايضا
من حديث ابن عمرو في قصة رباح لما جب عبده وجدع انفه ان صلى الله عليه وآله وسلم قال من مثل بعبده
وحرق بالنار فهو حر وهو مولى الله ورسوله فاعتقه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقتص من سيده الا
ان فيه المثنى بن الصباح ضعيف ورواه عن الحجاج بن ارطاة من طريق اخرى ولا يحتج به وفي الباب
احاديث لا تقوم بها حجة وذهبت الهدوية والشافعي ومالك واحمد الى انه لا يقاد الحر بالعبد مطلقا
مستدلين بما يفيد قوله تعالى الحر بالحر فان تعريف المبتدا يفيد القصر وانه لا يقتل الحر بغير
الحر ولانه تعالى قال في صدر الاية كتب عليكم القصاص وهو المساواة وقوله الحر بالحر تفسير
وتفصيل لما في قوله تعالى في اية المائدة النفس بالنفس مطلق وهذه الاية مقيدة مبينة وهذه صريحة
في الامة وذلك سيقت في اهل الكتاب وشريعتهم وان كانت شريعة لنا لكنه وقع في شريعتنا
التعبير بالزيادة والنقصان كثيرا فيقرب ان هذا التقييد من ذلك وفيه مناسبة اذ فيه تخفيف ورحمة
وشريعة هذه الامة اخف من شرائع من قبلها فانه وضع عليهم فيها الاصار التي كانت على من قبلهم والقول
ان اية المائدة نسخت اية البقرة بتاخرها مردود بانه لا تنافي بين الايتين اذ لا تعارض بين عام ومخصص
ومطلق ومقيد حتى يصار الى النسخ ولان اية المائدة متقدمة حكما فانها حكاية عن اهل ما حكم
الله تعالى به في التوراة وهي متقدمة نزولا على القرآن واخرج ابن ابي شيبة من حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان ابا بكر وعمر كانا يقتلان الحر بالعبد واخرج البيهقي من حديث علي رضي الله عنه
من السنة ان لا يقتل حر بعبد وفي اسناده جابر الجعفي ومثله عن ابن عباس وفيه ضعف واما
حديث سمرة فهو ضعيف او منسوخ بما سردناه من الاحاديث هذا واما قتل العبد بالحر فاجماع واذا
تقرر ان الحر لا يقتل بالعبد فيلزم من قتله قيمته على خلاف فيها معروف ولو بالغة ما بلغت وان
جاوزت دية الحر وقد بيناه في حواشي شرح التجريد واما اذا قتل السيد عبده ففيه حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وآله وسلم مائة جلدة و
نفاه سنة ومحى سهمه من المسلمين ولم يقده به ومن ان يعتق رقبته **الحديث الخامس**
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله [illegible] رواه احمد [illegible]
وقال الترمذي [illegible]
وفي اسناده عند الحجاج بن ارطاة ووجه الاضطراب انه اختلف على عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
فقيل عن عمرو وهي رواية الكتاب وقيل عن سراقة وقيل بلا واسطة قال الترمذي وروي عن
عمرو بن شعيب مرسلا وهذا حديث اضطرب فيه والعمل عليه عند اهل العلم انتهى قال الشافعي طرق
هذا الحديث كلها منقطعة وقال عبد الحق هذه الاحاديث كلها معلولة لا يصح فيها شيء والحديث دليل
على انه لا يقتل الوالد بالولد قال الشافعي حفظت عن عدد من اهل العلم بينهم انه لا يقتل الوالد
بالولد وبذلك اقول والى هذا ذهب الجماهير من الصحابة وغيرهم كالهدوية والحنفية والشافعية
واحمد واسحق مطلقا لحديث قالوا لان الاب سبب لوجود الولد فلا يكون الولد سببا لاعدامه
وذهب البتي الى انه يقاد الوالد بالولد مطلقا لعموم قوله تعالى النفس بالنفس واجيب بانه مخصص
بالخبر وكانه لم يصح عنده وذهب مالك الى انه يقاد بالولد اذا اضجعه وذبحه قال لان ذلك عمد حقيقة

لا يحتمل غيره وأن الظاهر في مثل استعمال الخارج في القتل هو قصد الجرح والجرحة الشرعي لا يحكم
بثبوته إلا بالظهور من مراتب الإحراز وهذا إذا كان على غير هذه الصفة فيما يحتمل أن يكون الخارج
لم يقصد القاتل من الجانب وإن كان في حيازته حكم فيه بالعمد وإنما فرق بين الأب وغيره في الباب
من الشفقة على ولده وتأديبه فقصد القاتل عدوانا فيما يختص بالأب فصار على عدم قصد القتل
وهذا رأي منه وإن ثبت النص لم يقاوم شيئا وقد فهمنا عن عمر في قصة الذي والنزم الأب الدية
ولم يعدها شيئا وكذا الجس لما لي حتى ما لا يحتاج من الدية إلا أن يحكم كما عند الشافعي والحنفية
والمالكية في سقوط القود **الحديث السادس** وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال قلت
لعلي رضي الله عنه هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة
إلا فهم يؤتيه الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر
رواه البخاري **الشرح** قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل فداء الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر
وفكاك أسير أو معاهد لا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري وأخرجه أحمد وأبو داود
والنسائي من وجه آخر عن علي رضي الله عنه وفيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم أي تتساوى
في الدية والقصاص يسعى بذمتهم أدناهم يجير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم
يرد مشدهم على مضعفهم ومسيئهم على محسنهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد
في عهده ومحله لعاهده قال المصنف لما سأل أبو جحيفة عليا رضي الله عنه عن ذلك أن جماعة من الشيعة
كانوا يزعمون أن الأئمة أهل البيت عليهم السلام لا سيما عليا رضي الله عنه أخبروا بشيء من الوحي لم يطلع عليه
غيره وقد سأل عليا رضي الله عنه عن هذه المسألة أبو جحيفة لصائم الظاهر أنه السؤال عنه هو ما يتعلق
بالأحكام الشرعية من الوحي الشامل لكتاب الله العزيز وسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإن الله تعالى أمرنا
وحياه فيقرأ قوله تعالى وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى وقد دل عليه قوله تعالى وما يعلم هذه
الصحيفة فلا يلزم منه نفي ما نسب إلى علي رضي الله عنه من الجفر وغيره وقد يقال إن هذا داخل تحت
قوله أو فهم يعطيه الله تعالى رجلا في القرآن فإنه كما نسب إلى كثير من فتح الله عليه بأنواع العلوم ونور
بصيرته أن يستنبط ذلك من القرآن والحديث فاشتمل على مسائل الأولى العقل وهو الدية وبابي
تحقيقها والثانية فكاك الأسير أي حكم تخليص الأسير من يد العدو وقد ورد الترغيب
في ذلك والثالثة عدم قتل المسلم بالكافر قود أو إلى هذا ذهب الجماهير وأنه لا يقتل ذو
عهد في عهده وذو العهد الرجل من أهل دار الحرب يدخل إلينا بأمان فإن قتله محرم على المسلم حتى يرجع
إلى مأمنه فلو قتله مسلم فقالت الحنفية يقتل المسلم بالذمي إذا قتله بغير استحقاق ولا يقتل المستأمن
واحتجوا بقوله في الحديث ولا ذو عهد في عهده فإنه معطوف على مؤمن فلا بد من تقييد في الثاني
كما في الطرف الأول فيقدر ولا ذو عهد في عهده بكافر ولا بد من تقييد الكافر في المعطوف بأن يكون
حربيا لأن الذمي يقتل بالذمي ولا يقتل بالمسلم وإذا كان التقييد لا بد منه في المعطوف فهو
المعطوف عليه فلا بد من تقدير مثل ذلك في المعطوف عليه فيكون التقدير ولا يقتل مؤمن بكافر حربي
ومفهوم حربي أنه يقتل بالذمي بدليل مفهوم المخالفة وإن كانت الحنفية لا تقول بالمفهوم فهم يقولون
على أن الحديث يدل على أنه لا يقتل بالحربي صريحا وأما قتله بالذمي فبفحوى قوله تعالى النفس بالنفس
ولما أخرجه البيهقي من أن علي رضي الله عنه وآله وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال أنا أكرم من وفى بذمته
وهو حديث مرسل من حديث عبد الرحمن بن البيلماني وقد روي من وجه آخر قال البيهقي وهو خطأ وقال
الدارقطني ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله وقال ابن عبد البر
ابن سلام هذا حديث ليس بسند ولا يجعل مثله أصلا يسفك به الدم دماء المسلمين وذكر الشافعي

في الأم

في الأم أن حديث أبي البختري كان في قصة الخامس الذي قتله عمرو بن أمية الضمري قال وعلى هذا لو ثبت
لكان منسوخا لأن حديث لا يقتل مسلم بكافر خطب به النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح كما في رواية
عمرو بن شعيب وقصة عمرو بن أمية متقدمة قبل ذلك بزمان هذا إذا أما ما ذكرته الحنفية من التقدير
فقد أجيب عنه بأنه لا يجب التقدير لأن قوله ولا ذو عهد في عهده كلام تام فلا يحتاج إلى إضمار لأن الإضمار
خلاف الأصل فلا يصار إليه إلا لضرورة فيكون بيانا عن قتل المعاهد وقد علم أن قتل المعاهد حرام والا
لم يكن عهدا فالمعاهد ملاحظة إلى الإخبار به جوابه أنه يحتاج إلى ذلك إذا لم يعرف الأمن طريق الشارع
وإلا فالظاهر العهد يقتضي عدم قتله وأن مسلم تقدير الكافر في الثاني فلا نسلم استلزام تخصيص
الأول لتخصيص الثاني مطلق الاشتراك لا الاشتراك من كل وجه ومعنى قوله ويسعى بذمتهم
أدناهم أنه إذا أمن المسلم حربيا كان أمانا له لجميع المسلمين ولو كان ذلك المسلم امرأة كان قد أمن
ذلك وشرعه أكون الأمن مكملا فإنه يكون أمانا من الجميع فلا يجوز نكث ذلك وقوله وهم يد على
من سواهم أي هم مجتمعون على أعدائهم لا يسلمهم أنصارهم لأعدائهم بعضهم بعضا على جميع من عاداهم من
أهل الملل كأنه جعل أيديهم بمنزلة واحدة وهم منه ذلك وأنهم **الحديث السابع** وعن أنس
بن مالك رضي الله عنه أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع بك هذا فلان
فلان حتى ذكروا يهوديا فأومأت برأسها فأخذ اليهودي فأقر فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن
يرض رأسه بين حجرين متفق عليه واللفظ لمسلم الحديث دليل على أنه يجب القصاص بالقتل كالجرح وأنه
يقتل الرجل بالمرأة وأنه يقتل بالقتل به هذه ثلاث مسائل الأولى وجوب القصاص بالقتل وإليه
ذهب الجمهور والشافعي ومالك ومحمد بن الحسن وأبعد الحديث والمعنى الشافعي ظاهر قوي وهو
مساواة الدماء من الأحرار ولأن القتل بالقتل كالجرح في إزهاق الروح وذهب ابن حنيفة والشعبي
والنخعي إلى أنه لا قصاص في القتل بالقتل واحتجوا بما أخرجه البيهقي من حديث الضحاك بن مشرح مرفوعا
كل شيء خطأ إلا السيف وكل خطأ أرش وفي لفظ كل شيء سوى الحديد خطأ وكل خطأ أرش
وأجيب بأن الحديث مداره على جابر الجعفي وقيس بن الربيع ولا يحتج بهما فلا يقاوم حديث أنس
هذا وأجاب الحنفية عن حديث أنس بأنه حصل في الرض الجرح أو بأن اليهودي كان عادته قتل الصبيان
فهو من السعي في الأرض فساد فكلف وأما إذا كان القتل بآلة لا يقصد بمثلها القتل غالبا كالعصا
والسوط والحجر ونحو ذلك فعند الجمهور والليث ومالك يجب فيه القود وقال الشافعي
وأبو حنيفة وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لا قصاص فيه وهو شبه العمد وفيه الدية
مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها لما أخرجه أحمد وأهل السنن إلا الترمذي
من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ألا إن في قتيل الخطأ شبه العمد
ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل فيها أربعون في بطونها أولادها قال ابن كثير في الإرشاد في إسناده
اختلاف كثير ليس هذا موضع بسطه قلت إذا صح الحديث فقد اتضح الوجه وإلا
فالأصل عدم اعتبار الآلة في إزهاق الروح بل ما أزهق الروح أوجب القصاص **المسألة الثانية**
قتل الرجل بالمرأة وفيه خلاف ذهب إلى قتله بها أكثر أهل العلم وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك
لهذا الحديث وعن الحسن البصري أنه لا يقتل الرجل بالأنثى وكأنه يستدل بقوله تعالى والأنثى
بالأنثى وورد بأنه ثبت في كتاب عمرو بن حزم الذي تلقاه الناس بالقبول أن الذكر يقتل بالأنثى
فهو أقوى من مفهوم الآية وذهبت الحنفية إلى أن الرجل يقاد بالمرأة ويؤدي نصف ديته
قالوا لتفاوتهما في الدية كما قال الله تعالى قال والجروح قصاص فقد ذهب التفاوت في الدية لا يوجب

بيان شبه العمد وقال الشافعي ومن معه من سائر العلماء رحمهم الله والله أعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التفاوت في النفس ولذا يقتل عبد قيمته ألف بعبد قيمته عشرة ألف وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة خلافا لمالك
لأن المراد به المساواة في الجرح أن لا يزيد الجرح على الموضع فيه من الجرح **الحديث الثامن**
أن يكون القتل بمثل ما قتل به وإلى هذا ذهب الجمهور وهو الذي يستفاد من قوله تعالى وإن عاقبتم فعاقبوا
بمثل ما عوقبتم به وبقوله فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وبالحديث الصحيح عن حديث أبي هريرة عند أحمد
عليه والسلام من عرض عرضناه ومن حرق حرقناه ومن غرق غرقناه أي من أخذ عرضا للناس وهذا
يقيد بما إذا كان السبب الذي قتل به يجوز فعله وأما الآن لا يجوز فعله كمن قتل بالسحر فإنه لا يقتل
به لأنه محرم وفيه خلاف فالأكثر على أنه يقتل بالإلقاء أو بإجراء النهر إذا بقي فيه حشيشة وقد هلك
وقيل يسقط اعتبار المماثلة وذهب الجمهور إلى أنه لا يكون إلا بالسيف وأجيب بأن الحديث مخصص
بالسيف واحتجوا بأن الحديث الذي رواه ابن عدي من حديث أنس مرفوعا لا قود إلا بالسيف
لا يصح لأنه ضعيف قاله ابن عدي وأخرجه كذلك وأخرجه أبو الشيخ وبقوله صلى الله عليه
وآله وسلم إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وأجيب بأنه مخصص بما ذكر وفي قوله فأحسنوا القتلة دليل على أن
الإحراق بالنار واحدة أو أدل على أنه كبير الإحراق **الحديث الثامن** وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه
أن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يجعل
لهم شيئا رواه أحمد والثلاثة بإسناد صحيح الحديث فيه دليل على أنه لا غرامة على الفقير لأنه قال
النبي إن كان المراد بالغلام غير المملوك فأجمع أهل العلم أن جناية العبد في رقبته فهو يدل أيضا على أنه لا يلزم
أن جنايته كانت خطأ وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما لم يجعل عليه شيئا لأنه لم يلزم أن جنايته فاعطاه
من عند نفسه ما يدل لك وقد جعله الخطابي على أن الجاني كان حرا وكانت الجناية خطأ وكانت عاقلته فقراء
فلم يجعل عليهم شيئا أما الفقراء على أن الجاني كان حرا وكانت الجناية الواقعة على العبد أن كان الجاني عليه مملوكا فلأنه
فلم يجعل عليهم في الحال أو رآه على عاقلته موجودهم فقراء فلم يجعل عليه لكون جنايته في حكم الخطأ ولا عليهم
لكونهم فقراء والله أعلم انتهى وقوله ولم يجعل عليهم أرشا على عاقلته هذا مذهب الشافعي أن عمد الصغير
يكون في ماله ولا تحمله العاقلة وقوله أو رآه على عاقلته يعني مع احتمال أنه خطأ وهذا اتفاق أو مع احتمال
أنه عمد كما ذهب إليه الهادوية ومالك وأبو حنيفة **الحديث التاسع** وعن عمرو بن شعيب عن
[illegible] أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
[illegible] فقال أقدني [illegible] فقال يا رسول الله [illegible] فقال قد نهيتك
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] بناء على أن يبرأ لم يدرك حده وقد دفع
بأنه ثبت لقاء شعيب لجده وفي معناه أحاديث تزيده قوة وهو دليل على أنه لا يقتص في الجراحات
حتى يحصل البرء من ذلك وتوهم الشرطية قال الشافعي إن الانتظار مندوب بدليل تمكينه صلى الله عليه
وآله وسلم من الاقتصاص قبل الاندمال وذهب الهادوية وغيرهم إلى أنه واجب لأن دفع المفاسد
واجب وإذنه صلى الله عليه وآله وسلم بالاقتصاص كان قبل علمه بما يؤول إليه من المفسدة
الحديث العاشر [illegible] قال افتتحنا [illegible] من ثياب من [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] بضم الغين المعجمة وتشديد الراء مسوف [illegible]
[illegible] بدل من غرة والمقيم لا للشك [illegible]

الغرض هو الحق الذي يرمى إليه

في سوق [illegible] أو رمح أو غيره التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها ومثله في مسلم مختصرا وكذا أخرجه أبو داود والنسائي وقيل يعود إلى المرأة
وذلك أنه قال إنها قاتلة فالضمير إنها قاتلة لا إنها الزوجة وأولادها فقال تمسر بفتح المهملة
وفتح الميم ابن التابعية الغرة بعد الإضافة حلة فيرى محمد وهو زوج المرأة القاتلة المعذبة في بطن رسول الله
كيف نغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل أي لم يوجد منه شيء يدل على أنه
نطق أو بكى مثل ذلك يطل بالمثناة التحتية مضمومة وتشديد اللام على أنه مضارع مجهول من الإهدار
بعد دية ولا قود ولا قصاص ويروى بالموحدة وتخفيف اللام على أنه ماض من الإبطال فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع متفق عليه في الحديث مسائل
الأولى فيه دليل على أن الجنين إذا مات بسبب الجناية وجب فيه الغرة سواء انفصل حيا ثم مات أو خرج ميتا
أو مات في بطنها فإذا خرج حيا ثم مات ففيه الدية كاملة ولكنه لا يدل على أن من ضرب جنين امرأة فخرج منه
ميتا أو برجل وإلا لما أوجب الدية وعدم وجوب الغرة وهذا هو الغرة في الحديث تعبد أو لبيده وفي
الأمة وقال الشيخ الغرة جنينها وهو عند أبي داود والنسائي من حديث بريدة مائة شاة وقيل جنس
من الإبل أو من الخيل أو من الدواب وهذا في جنين الحرة وأما جنين الأمة فقيل يخمن بالقياس على
دية فكما أن الواجب فيها في مثلها يكون الواجب في جنينها الأرش سواء بالإضافة وقياسه على جنين
الحرة فإن الأرش فيه نصف عشر الدية فيكون اللازم فيه نصف عشر قيمتها الثانية قوله وقضى بديته
الغرة على عاقلتها يدل على أنه لا يجب القصاص في مثل هذا وهو من أولاد من بحث عبد القهر وهو الحق وذلك
القتل كان عمدا أو عمد خطأ لا يقصد به القتل بحسب الأغلب فيجب فيه الدية على العاقلة والقصاص فيه
والحنفية تحملوا من أدلة عدم وجوب القصاص بالمثل الثالثة في قوله على عاقلتها دليل على أن موجب
الدية على العاقلة والعاقلة هم العصبة وقد فسرت من عدى الولد وذوي الأرحام كما أخرجه البيهقي
من حديث الشامتين عمر فقال أبوها أنا يعقلها بنوها فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال
الدية على العصبة وفي الجنين غرة وهذا بوب البخاري باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا
على الولد قال الشافعي ولم أعلم خلافا في أن العاقلة العصبة وهم القرابة من قبل الأب وقربها الأقرب فالأقرب
من عصبة الذكر الحر المكلف وفي ذلك خلاف بأتي في الفرائض وظاهر الحديث وجوب الدية على العاقلة
وبه قال الجمهور وخالف جماعة في وجوبها عليهم فقالوا لا يعقل أحد عن أحد مستدلين بما عند أحمد وأبي داود
والنسائي والحاكم أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم من هذا قال
ابني فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه وعند أحمد وأبي داود والترمذي
من حديث عمرو بن الأحوص أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يجني جان إلا على نفسه لا يجني جان على ولده
وجمع بينها وبين وجوب الدية على العاقلة بأن المراد بالأخرى أي لا يجني عليه جناية يعاقب بها في الآخرة
وعلى القول أن الولد ولد ليسا من العاقلة كما قال الخطابي فلا يتم الاستدلال الرابعة قوله صلى الله عليه
وآله وسلم إنما هو من إخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع يظهر أن قوله من أجل سجعه مدرج من الراوي
فيه دليل على كراهة السجع قال العلماء إنما كره من هذا السجع لوجهين أحدهما أنه عارض به حكم الشرع
وكاد إبطاله والثاني أنه تكلفه في مخاطبته وهذان الوجهان من السجع مذمومان فأما السجع الذي ورد
منه صلى الله عليه وآله وسلم في بعض الأوقات وهو كثير في الحديث فليس من هذا لأنه لا يعارض حكم الشرع
ولا كلفه فلا نهي عنه **الحديث الحادي عشر** [illegible]

ثبت هذا القائل

وظاهر الحديث أنه لا يكون قد تحقق وجوب الدية بالقتل لغيابه ودبره

كما في رواية مسلم بنحوه مختصرا

لخالفه لأنه صرح أنه لا يجني جان على ولده ولا على ولده

شبكة الألوكة www.alukah.net

وانما جعلها عباد الله الذين يعطيهم تعالى ايه ويجيب دعاءهم وفيه جواز الثنا على من وقع له مثل ذلك عند
امن الفتنة عليه **الحديث الثالث عشر** وعن انس بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قتل في عمية بكسر العين المهملة وتشديد الميم وهي العصبية يقتتل من اجلها وقوله او رمية بين عصبة بدل من اداة
بحجر او سوط او عصا فعليه عقل الخطا وهي مثل عمد وهو قوله ومن حال دونه فعليه لعنة الله اخرجه
ابو داود والنسائي واخرجه احمد وابن ماجه باسناد قوي قال في النهاية في تفسير اللفظين المعنى ان يوجد بينهم قتيل يعمى امره
ولا يتبين قاتله فحكمه حكم قتيل الخطا تجب فيه الدية الحديث فيه مسائل الاولى فيه دليل على ان من
لم يعرف قاتله فانه تجب فيه الدية ويكون على العاقلة وظاهره من غير ايمان قسامة وقد اختلف في ذلك
فقالت الحنفية ان كان الحاضرون الذين وقع بينهم القتل سخرين لزمت القسامة وجرى فيها ما جرى
من الايمان والدية وان كانوا غير سخرين لزمت الدية في بيت المال وقال الخطابي اختلف هل تجب الدية
في بيت المال او لا قال الشعبي يا وجوب من حيث المعنى انه مسلم مات بفعل قوم من المسلمين وحيث
ديته في بيت المال المسلمين وذهب الحسن الى ان الدية تجب على جميع من حضر وذلك لانه مات بفعلهم فلا
يعدوهم الى غيرهم وقال مالك ان وجد بقرب حي او لم يوجد فالدية عنده استحبابا لا يوجد بها احد
والشافعي قال انه يقال لوليه ادع على من شئت من الناس فيحلف على حلف استحق الدية وان نكل حلف المدعى عليه
على النفي وسقطت الدية وذلك لان الدم لا يحل الا بالطلب فاذا عرفت هذا الاختلاف وعدم الجنس
القوي في احد هذه الاقوال وقد عرفت ان الحديث قوي كما قال المصنف علمت ان القول الاول
المسئلة الثانية قوله ومن قتل عمدا فهو قود دليل على ان الذي يوجبه القتل عمدا هو القود
عينا وفي المسئلة قولان الاول انه يجب القود عينا وبه قال زيد بن علي وابو حنيفة وجماعة من
الفقهاء لقوله تعالى كتب عليكم القصاص وحديث كتاب الله القصاص قالوا واما الدية فلا تجب الا اذا رضي
الجاني ولا يجبر الجاني على تسليمها والثاني للهادوية واحمد ومالك وغيرهم وقول الشافعي انه يجب
بالقتل احد امرين القصاص او الدية لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين
اما ان يقيد واما ان يدي اخرجه احمد والشيخان وغيرهم واجيب عنه بان المراد من الحديث ان ولي
المقتول مخير بشرط ان يرضى الجاني بغرامة الدية قالوا وفي هذا التاويل جمع بين الدليلين قلنا الاقتصار
في الاية وفي بعض الاحاديث على بعض ما يجب لا يدل على انه لا يجب غيره مما قام الدليل على وجوبه وقد
اخرج احمد وابو داود عن ابي شريح الخزاعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اصيب
بدم او خبل والخبل الجراح فهو بالخيار بين احدى ثلاث اما ان يقتص او ياخذ العقل او يعفو فان
اراد الرابعة فخذوا على يديه فان قبل من ذلك شيئا ثم عدى بعد ذلك فان له النار
وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
[illegible] قال الحافظ ابن كثير في الارشاد وهذا الاسناد على شرط مسلم
قلت اشارة الى اسناد الدارقطني فانه رواه من حديث ابي داود الحفري عن الثوري عن اسمعيل بن امية عن نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث ثم قال قال الحافظ البيهقي رواه غير ابي داود الحفري عن
الثوري وغيره عن اسمعيل بن امية مرسلا وهو الصحيح ثم قال ابن كثير وهو كما قال والحديث دليل على انه ليس على الممسك
سوى حبسه ولم يذكر قودا ولا دية وفي الحجة الى نظر الحاكم وان القود او الدية على القاتل والى هذا ذهبت الهادوية
والحنفية والشافعية للحديث ولقوله تعالى فمن اعتدى عليكم وذهب مالك والنخعي وابن ابي ليلى الى انهما يقتلان جميعا
اذ هما مشتركان في قتله فانه لولا الامساك ما امكن القتل واجيب بان النص مع الاطلاق فان حكم ذلك حكم الحافر للبئر

وانا بعد المذكور في الحديث الذي قبله فقال كنت بين امرأتين فضربت احداهما الاخرى وذكره
مختصرا وصححه ابن حبان والحاكم واخرجه ابو داود [illegible] عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
المرأة قتلت امرأة بعمود فسطاط فطرحت جنينها وقتلت ولدها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لزوجها وولدها
وان العقل على عصبتها [illegible] وفيه دليل على ان في الجنين غرة وهي عبد او امة
لا خلاف في الحديث **الحديث الرابع عشر** وعن انس رضي الله عنه ان الربيع بنت النضر عمة انس بن مالك وهي
فتاة تحتها مشددة مكسورة [illegible] كسرت ثنية جارية اي سنها من
غير الربيع بنت معوذ ووقع في سنن النسائي بنت معوذ قال [illegible] فابوا فاتوا رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فابوا القصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع لا والذي
بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال يا انس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتاب الله القصاص
فرضي القوم وعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره
متفق عليه واللفظ للبخاري فيه مسائل الاولى انه دليل على وجوب القصاص في السن فما دونها كما
وهو ماخوذ من قوله تعالى والسن بالسن وقد ثبت الاجماع على قلع السن بالسن في العمد واما كسر السن فقد
دل هذا الحديث على القصاص فيه ايضا قال العلماء وذلك اذا عرفت المماثلة وامكن ذلك من دون سراية الى غير
الواجب قال ابو داود قلت لاحمد بن حنبل كيف في السن قال تبرد اي يبرد من سن الجاني بقدر ما
كسر من سن المجني عليه وقال بعضهم ان الحديث محمول على القلع وانه اراد بقوله كسرت قلعت وهو بعيد
واما العظم غير السن فقد قام الاجماع على انه لا قصاص في العظم الذي يخاف منه ذهاب النفس اذ لم تثبت فيه المماثلة
بان لا يوقف على قدر الذاهب وقال الليث والشافعي والحنفية لا قصاص في العظم غير السن لان دون العظم حائل
من جلد ولحم وعصب فيتعذر معه المماثلة فلو امكنت لحكمنا بالقصاص ولكن لا يصل الى العظم حتى ينال ما دونه مما لا
يعرف قدره الثانية قوله انكسر ثنية الربيع هذا هو الاستفهام الانكار وقد تؤول بانه اخبر به قدر الحكم
والمعارضة وانما اراد ان يؤكد النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلب الشفاعة منهم واكد طلبه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم
باقسم وقيل بل قال ذلك قبل ان يعلم ان القصاص حتم وظن انه مخير بينه وبين الدية والعفو ويرشد اليه قوله في جوابه
يا انس كتاب الله القصاص وقيل انه لم يرد الانكار بل قاله توقعا ورجاء من فضل الله ان يلهم الخصوم الرضا
حتى يعفوا ويقبلوا الارش وقد وقع الامر على ما اراد في الهامهم العفو وفي تقريره صلى الله عليه وآله وسلم له
على الحلف على انه يجوز الحلف فيما يظن وقوعه الثالثة قوله صلى الله عليه وآله وسلم كتاب الله القصاص
المشهور الرفع على انه مبتدا وخبره ويجوز النصب في الاول على المصدر وفعله محذوف وفي الثاني كتب كتاب الله وفي الثاني
على انه مفعول للكتاب او للفعل المقدر ويحتمل وجوها اخر قيل اراد بالكتاب الحكم اي حكم الله القصاص
وقيل اشار الى قوله تعالى والجروح قصاص او الى قوله فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به او الى والسن بالسن وفي
قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان من عباد الله الى اخره تعجب منه صلى الله عليه وآله وسلم مما وقع مثل هذه
من حلف انس على نفي فعل الغير واصرار الغير على ايقاع ذلك الفعل وكان قضية ذلك في العادة ان يحنث في
يمينه فالهم الله تعالى الغير العفو ببركة قسم انس وان هذا الاتفاق وقع اكراما من الله تعالى لانس ليبر يمينه

والترمذي النهاية فان الشهاب على الترمذي ودون الخامس انتهاء ما ذكر الحديث السادس عشر قيل الاولى بالاولى

الحديث الخامس عشر عن عبد الرحمن بن البيلماني بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح اللام

منعقد جماعة فلا يحتج بما انفرد به اذا وصل فكيف اذا ارسل فكيف اذا خالف وهو ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى

وقال انا اقوى من وفي بذمته اخرجه عبد الرزاق

تقدم الكلام

في الحديث فيه بما

الحديث السادس عشر وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قتل غلام غيلة بكسر الغين المعجمة

وسكون المثناة التحتية اي سرا فقال عمر رضي الله عنه لو اشترك فيه اهل صنعاء لقتلتهم به اخرجه

البخاري واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن نافع ان عمر قتل بسبعة من اهل صنعاء برجل واخرجه الموطا بسند

اخر من حديث ابن المسيب ان عمر قتل خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا

والحديث قد اخرجه الطحاوي والبيهقي عن ابن وهب قال حدثني جرير بن حازم ان الزهري حكم السبعة

حدثني ابيه ان امراة صنعاء غاب عنها زوجها وتركها في حجرها ابنا له من غيرها فلما بلغ الابن ان الرجل قد اقبل

بعد وجاء خليلا فقالت له ان هذا الغلام يتعرضنا فاقتله فابت فاستعبرت منه فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام

الرجل ورجل اخر والمراة وخادم لها فقتلوه ثم طرحوه بعيدا وجاءوا في عصبة هم وطرحوه في زكيبة في ناحية القرية

فيس فيها وذكر القصة وفيه فاخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقون فكتب علي وهو يومئذ امير بتاريخ

الى عمر فكتب عمر بقتلهم جميعا وقال والله لو ان اهل صنعاء اشركوا في قتله لقتلتهم اجمعين وفي هذا دليل على ان

راي عمر ان يقتل الجماعة بالواحد وظاهره ولو لم يباشر كل واحد وان قلنا ان فيه دليلا لقول مالك و

الشعبي وقول عمر لو تمالا اي توافق ليس على ذلك وفي قتل الجماعة بالواحد مذاهب الاول هذا واليه

ذهب جماهير فقهاء الامصار وهو مروي عن علي رضي الله عنه وغيره وقد اخرج البخاري عن علي رضي الله عنه

في رجلين شهدا على رجل بالسرقة فقطعه علي رضي الله عنه ثم اتياه باخر فقالا هذا الذي سرق واخطانا

على الاول فلم يجز شهادتهما على الاخر واغرمهما الدية دية الاول وقال لو اعلم انكما تعمدتما لقطعتكما ولا فرق

بين القصاص في الاطراف والنفس والثاني للناصر والشافعي وحاكاه وروي انه عن مالك انه يختار الورثة

واحدا من الجماعة وفي رواية عن مالك يقرع بينهم فمن خرجت عليه القرعة قتل ويلزم الباقون الحصة

من الدية وحجتهم ان الكفاءة معتبرة ولا يقتل الجماعة بالواحد كما لا يقتل الحر بالعبد واجيب بانهم يقتلوا

لصفة زائدة في المقتول بل ان كل واحد منهم قاتل الثالث لربيعة وداود انه لا قصاص على الجماعة بل الدية

رعاية للمالية ولا وجه لتخصيص بعضهم هذا اي العلة في المسئلة والظاهر قول داود لانه تعالى اوجب

القصاص وهو المماثلة وقد انتفت هنا ثم موجب القصاص هو الجناية التي تزهق الروح بما فان زهقت

بمجموع فعلهم فكل فرد ليس بقاتل فكيف يقتل عند الجمهور وانما يصح على قول النخعي وان كان كل واحد قاتلا

بانفراده لزم تواردا المؤثرات على اثر واحد والجمهور يعينون انه على انه لا سبيل الى معرفة انه مات بفعلهم معا

او بفعل بعضهم فان فرض معرفتنا بان كل جناية قاتلة على انفرادها لم يلزم انه مات بكل منها فلا اعتبار

كما قيل واما حكم عمر رضي الله عنه فعمل صحابي لا تقوم به الحجة ودعوى الاجماع غير مقبولة واذا لم يجب قتل

الجماعة بالواحد فانما لزمهم دية واحدة لانها عوض عن دم المقتول وقيل لزم كل واحد ونسب ذلك الى

خلاف الاجماع هذا ما قررناه هنا ثم قوي لنا قتل الجماعة بالواحد وحررناه دليله في حواشي ضوء النهار

وفي ذيلنا على الابحاث المسدودة **الحديث السابع عشر** بضم الشين المعجمة وسكون الثاء

التحتية فاء مهملة بضم القاف المعجمة فزاي بعد الالف عين مهملة اسمه عمرو بن حزيلة وقيل عمرو

بالقاف المعجمة مرة ثنية خرمه بتنوين بعوله [illegible] واخرجه ابو داود والنسائي

واحمد في الصحيحين من حديث ابي هريرة بمعناه اصل الحديث انه قال صلى الله عليه وآله وسلم في اثنا كلامه

ثم انكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل واني عاقله فمن قتل له قتيل فاهله بين خيرتين

التخيير بين احدى ثلاث ولا منافاة قال في الهدي النبوي ان الواجب احد الشيئين اما القصاص او

الدية والعفو وفي ذلك الى الولي بين اربعة اشياء العفو مجانا او العفو الى الدية او القصاص ولا خلاف

بين تخييره بين هذه الثلاثة والرابعة المسالمة الى اكثر من الدية فيه وجهان اشهرهما مذهبا اي

الحنابلة جوازه والثاني ليس له العفو على مال الا الدية او دونها وهذا ارجح دليلا فان اختار الدية

سقط القود ولم يملك طلبه بعد وهذا مذهب الشافعي واحدى الروايتين عن مالك وتقدم

القول الثاني انه موجبه القود عينا وليس له العفو الى الدية الا برضا الجاني وتقدم المختار باب

الديات بتخفيف المثناة التحتية جمع دية كعدات جمع عدة اصل دية وذية بكسر الواو مصدر ودى

القتيل يديه اذا اعطى وليه ديته حذفت فاء الكلمة وعوضت عنها التانيث كما في عدة وهي اسم لما يعطى

فيه القصاص وما لا قصاص فيه **الحديث الاول** عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بالحاء المهملة

مفتوحة وسكون الزاي وهو تابعي وفي المعاني المدينة لعمر بن عبد العزيز واحمد كنيته عن ابيه

عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى اهل اليمن وكان عامله عليه اولهم مرثد بن

شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والحرث بن عبد كلال قيل ذي رعين انما بعث الى اخرها هنا

وفيه ان من [illegible] بالعين المهملة بعد المثناة فوقية ثم موحدة اخره طاء مهملة اي من قتل قتيلا

بالجناية منه ولا اجرين فوجب قتله [illegible] فيه دليل على

على انهم مخيرون كما قرر ثم وان في [illegible] بدل من الدية

بضم العين وسكون الواو وكسر الدال المهملة فحد [illegible] اي قطع جميعه

اذا قطع من اصله او ما يمنع من منه الكلام [illegible] اذا قطع من

اصله [illegible]

اذا قطعت من مفصل الساق [illegible] هي الجناية التي بلغت ام الراس وهي الدماغ او الجلد الرقيقة عليها

[illegible] قال في القاموس هي الطعنة تبلغ الجوف ومثله في غيره

[illegible] اسم فاعل من نقل مشدد القاف وهي التي تخرج منها صغار العظام وتنقل من اماكنها وقيل التي

تنقل العظم اي تكسره

[illegible] اسم فاعل من اوضح وهي التي توضح العظم وتكشفه

[illegible] قال ابو داود في المراسيل قد اسند هذا ولا يصح والذي قال في اسناده سليمان

ابن داود وهم انما هو ابن ارقم قال ابو زرعة عرضت على احمد فقال سليمان بن داود هذا ليس بشيء وقال ابن حبان

سليمان بن داود اليمامي ضعيف وسليمان بن داود الخولاني ثقة وكلاهما يروي عن الزهري والذي روى حديث

الصدقات هو الخولاني من ضعفه انما ظن ان الراوي هو اليمامي وقال الشافعي لم يقولوا هذا الحديث حتى

ثبت عندهم انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن عبد البر هذا كتاب مشهور عند اهل السير

معروف ما فيه عند اهل العلم معروفة مستغنى بشهرتها عن الاسناد لانه اشبه المتواتر النقل الناس اياه بالقبول

والمعرفة قال العقيلي حديث ثابت محفوظ الا انه روي انه كتاب غير مسموع عن فوق الزهري وقال يعقوب بن سفيان

لا اعلم في الكتب المنقولة كتابا اصح من كتاب عمرو بن حزم فان الصحابة والتابعين يرجعون اليه ويدعون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابهم قال ابن شهاب قرأت في كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران وكان
الكتاب عند ابي بكر بن حزم وصححه الحاكم وابن حبان والبيهقي وقال احمد ارجو ان يكون صحيحا وقال الحافظ
ابن كثير في الارشاد بعد نقله كلام ائمة الحديث فيه ما لفظه [illegible] على كل تقدير فهذا الكتاب
متداول بين ائمة الاسلام قديما وحديثا يعتمدونه عليه ويعتمدون عليه ويعرفون في جهات هذا
الباب اليه ثم ذكر كلام يعقوب بن سفين واذا عرفت كلام الامام هذا عرفت انه معمول به وانه اولى من
الاراء المحض وقد اشتمل على مسائل فقهية الاولى فيمن قتل مؤمنا اعتباطا اي بلا جناية منه
والجريرة توجب قتله كما قدمناه وقال الخطابي اعتباطا بقتله اي قتله ظلما لا لجريمة منه وقد روي الاعتباط
بالغين المعجمة كما يفيده تفسيره في سنن ابي داود فانه قال انه سئل يحيى بن يحيى النسائي عن الاعتباط
فقال القاتل الذي يقتل في الفتنة فيرى انه على هدى لا يبتغي غيره ثم قال منه فهذا انه من الغبطة
الفرح والسرور وحسن الحال فاذا كان المقتول مؤمنا فرح بقتله فانه داخل في هذا الوعيد وقد اعلى الذهب
العفو والا ان يرضى اولياء المقتول فانهم مخيرون بينه وبين الدية كما سيأتي الثانية انه دل على ان قدر
الدية مائة من الابل وفيه دليل لمن قال ان الابل هي الواجبة وان بقية الاصناف ليست بتقدير شرعي بل
هي مصالحة والى هذا ذهب القاسم والشافعي واما اسنانها فسيأتي في الحديث بعد هذا بيانها الثالث
قوله في هذا الحديث وعلى اهل الذهب الف دينار ظاهره انه اصل ايضا على اهل الذهب والابل اصل على اهل
الابل ويحتمل ان ذلك مع عدم الابل وان قيمة المائة منها الف دينار في ذلك العصر ويدل لهذا ما اخرجه
ابو داود والنسائي من عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان
يقوم دية الخطأ على اهل القرى اربعمائة دينار او عدلها من الورق ويقومها على اثمان الابل اذا غلت رفع من
قيمتها واذا هاجت ورخصت نقص من قيمتها وبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين
اربعمائة الى ثمانمائة وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم قال وقضى على اهل البقر مائتي بقرة
ومن كان عقله في الشاء بالغنم شاة واخرج ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا من بني عدي
قتل فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ديته اثني عشر الفا مثله عند الشافعي وعند الترمذي وصرح
بانها اثنا عشر الف درهم وعند اهل العراق انها من الورق عشرة آلاف درهم ومثله عن عمر وذلك بتقويم الدينار
بعشرة دراهم واتفقوا على تقويم المتقالب بها في الزكوة واخرج ابو داود عن عطاء ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قضى في الابل على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء
الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة وعلى اهل القمح لم يحفظه محمد بن اسحق وهذا يدل على تحمل الابل
وانه ليس يجب على من لزمته الدية الا من النوع الذي يجده ويعتاد التعامل به في ناحيته والعلة هنا التأويل
مختلفة وما دلت عليه الاحاديث اولى بالاتباع وهذه التقديرات الشرعية كما عرفت وقد استبدل الناس
عرفا في الديات وهو تقديرها بدراهم قوم ثم انهم يجعلونها عروضا تقطع وبها زيادة كبيرة في اثمانها
فتكون الدية حقيقة نصف الدية الشرعية ولا اعرف لهذا وجها شرعيا فانا لله وانا اليه راجعون ومن له الدية
لا يعدل عن قبول ذلك حتى انه صار من الامثال قطع دية اذا قطع شيء بثمن لا يبلغه المسألة
الثالثة قوله وفي الانف اذا اوعب جدعه اي استوصل وهو ان يقطع من العظم المنحدر من
مجمع الحاجبين فان فيها الدية وهذا حكم مجمع عليه واعلم ان الانف مركبة من اربعة اشياء من قصبة
ومارن وارنبة وروثة فالقصبة هي العظم المنحدر من مجمع الحاجبين والمارن هو الغضروف الذي
يجمع المنخرين والروثة بالراء والمثلثة طرف الانف وفي القاموس المارن الانف او طرفه او هلاك منه
واختلف اذا جني على احد هذه فقيل تلزم حكومة عند الهادي وذهب الناصر والفقهاء الى ان في المارن

دية

دية لما رواه الشافعي عن طاوس قال عندنا في كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي الانف اذا قطع
مارنه مائة من الابل قال الشافعي وهذا بين من حديث ابن حزم وفي الروثة نصف دية لما اخرجه البيهقي من
حديث عمرو بن شعيب قال قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قطعت شندوفة الانف بنصف العقل
خمسون من الابل وعدلها من الذهب والورق قال في النهاية الشندوف هنا روثة الانف وهي طرفه ومقدمه
المسألة الرابعة قوله وفي اللسان الدية اي اذا قطع من اصله كما هو ظاهر الاطلاق وهذا مجمع عليه
وكذا اذا قطع منه ما يمنع الكلام واما اذا قطع ما يبطل به بعض الحروف فحصة معتبرة بعدد الحروف
وقيل بحروف اللسان فقط وهي ثمانية عشر حرفا الاحرف الحلق وهي ستة والاحرف الشفة وهي اربعة
والاول اولى لان النطق لا يتأتى الا باللسان المسألة الخامسة قوله وفي الشفتين الدية
واحدة بالشفة بفتح الشين وتكسر كما في القاموس وحد الشفتين من تحت المنخرين الى منتهى الشدقين
في عرض الوجه وفي طوله من اعلى الذقن الى اسفل الخدين وهو مجمع عليه واختلف اذا قطع احدهما فذهب
الجمهور الى ان في كل واحدة نصف الدية على سواء وروي عن زيد بن ثابت ان في العليا ثلثا وفي السفلى
ثلثين اذ منافعها اكثر لحفظها الطعام والشراب السادسة قوله وفي الذكر الدية هذا اذا قطع من
اصله وهو مجمع عليه فان قطع الحشفة ففيها الدية عند مالك وبعض الشافعية واشارة المهدي لمذهب
الهادوية وظاهر الحديث انه لا فرق بين العنين وغيره والكبير والصغير والى ذهب الشافعي وعند الاكثر
ان في ذكر الفحل والعنين حكومة السابعة قوله وفي البيضتين الدية وهو مجمع عليه وفي كل واحدة
نصف الدية وفي البحر عن علي رضي الله عنه وعن ابن المسيب ان في البيضة اليسرى ثلثي الدية لان الولد يكون
منها وفي اليمنى ثلث الدية الثامنة ان في الصلب الدية وهو اجماع والصلب بالضم والتحريك عظم من
لدن الكاهل الى العجب بفتح العين المهملة وسكون الجيم اصل الذنب كالصالبة قال تعالى يخرج من بين الصلب
والترائب فان ذهب المني مع الكسر فديتان التاسعة افاد ان في العينين الدية وهو مجمع عليه وفي
احدهما نصف الدية وهذا في العين الصحيحة واختلف في الاعور اذا ذهبت عينه بالجناية فذهب الهادي
والحنفية والشافعية الى انه يجب فيها نصف الدية اذ لم يفعل الدليل وهو هذا الحديث وقياسا على
من له يد واحدة فانه ليس له الا نصف الدية وهو مجمع عليه وذهب جماعة من الصحابة ومالك واحمد الى ان
الواجب فيها دية كاملة لانها في حق العينين واختلفوا اذا جني على عين واحدة فالجمهور على ثبوت القود
لقوله تعالى والعين بالعين وعن احمد انه لا قود فيها العاشرة قوله وفي الرجل الواحدة نصف الدية
وحد الرجل الذي يجب فيها نصف الدية من مفصل الساق فان قطع من الركبة لزم الدية وحكومة في الزائد
واعلم انه ذكر البيهقي عن الزهري انه قرأ في كتاب عمرو بن حزم وفي الاذن خمسون من الابل قال
وروينا عن علي رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه انهما قضيا بذلك وروى البيهقي من حديث معاذ
انه قال وفي السمع مائة من الابل وفي العقل مائة من الابل وقال البيهقي اسناده ليس بقوي قال ابن كثير
لان من رواته رشدين بن سعد المصري وهو ضعيف قال وبذلك اسلم مضت السنة في العقل اذا ذهب
الذهن رواه البيهقي الحادية عشرة انه دل على ان في المأمومة والجائفة وتقدم تفسيرهما
في كل واحدة ثلث الدية قال الشافعي لا اعلم خلافا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في الجائفة
ثلث الدية وذكر ابن كثير في الارشاد وقال في نهاية المجتهد اتفقوا على ان الجائفة من جراح الجسد
لا من جراح الرأس وانه لا يقاد منها وان فيها ثلث الدية وانها جائفة متى وقعت في الظهر والبطن
واختلفوا اذا وقعت في غير ذلك من الاعضاء فعدت الى تجويفه كما حكى مالك عن سعيد بن المسيب
ان في كل جراحة نافذة الى تجويف عضو من الاعضاء اي عضو كان ثلث دية ما ذلك العضو واختاره مالك

والمسيد فإنه قاس ذلك على الموضحة على ما رواه عن عمر في موطئه الحديث الثالث عشر في
المنقلة خمس عشرة من الإبل وتقدم تفسيرها الثالث عشر أن في كل إصبع عشرا من الإبل
سواء كانت من اليدين أو الرجلين فإنه روي عن زيد بن ثابت أنه قال في كل إصبع عشر من الإبل
بلفظ والأصابع سواء أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود وقد كان عمر في ذلك رأي آخر ثم رجع إلى الحديث الذي
الرابع عشر أن في كل سن خمسا من الإبل وعليه الجمهور وفيه خلاف ليس هذا محل بيانه الحديث
الخامس عشر أن في الموضحة خمسا من الإبل وهو مذهب الجمهور والشافعية وفيه خلاف
وليس له ما يقاومه النص فالأول رواه الدارقطني عن زيد بن ثابت وفي الموطأ عن أبي بكر بن حزم
عن عمر من أهل العلم وروى عبد الله بن أحمد وروى النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
أن عمر بن الخطاب قضى في دية الموضحة بخمس من الإبل وروى النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في
الموضحة بخمس من الإبل وفي الأصابع مثل ذلك وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل
السادس عشر أن الحكومة إذا أصابت شيئا منها فيها وفي الأصابع إذا قطعت شيئا منها وفي السن إذا قلعت شيئا منها وفي الموضحة إذا قطعت شيئا منها
ثلاث دية منها ذكره ابن كثير في الإرشاد وأما قوله وإن الرجل يقتل بالمرأة وتقدم الكلام فيه الحديث
الثاني وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدية خمسة أخماس
إما نوع أو نوع أو نوع أو نوع أو نوع عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات
لبون وعشرون بني لبون أخرجه الدارقطني وأخرجه الأربعة إلا أن عشرون بني مخاض بدل بني
لبون وهذا الأثر أقوى لأن من السنن الأربعة وإن فيه حبيب بن مالك الطائي قال الدارقطني إنه رجل مجهول
وفيه الحجاج بن أرطاة وأهل العلم أنكروا من النبي على الدارقطني وقال إن جعله النبي لبون غلط منه ثم
قال البيهقي والصحيح أنه من قول عبد الله بن مسعود والصحيح عن عبد الله أنه جعل بني لبون مكان
ثم قال البيهقي والصحيح أنه موقوف أحد أخوه أبو مخاض لا كما توهم بعضنا الدارقطني رحمه الله تعالى والحديث
دليل على أن دية الخطأ تؤخذ أخماسا كما ذكر والبه ذهب الشافعي ومالك وجماعة من العلماء والدار
لبون وعن أبي حنيفة أنه بنو مخاض كما في رواية الأربعة وذهب الهادي وآخرون إلى أنها تؤخذ
أرباعا باسقاط بني اللبون واستدل له بحديث لم يثبت الحفاظ وذهب إلى أنها أرباع مطلقا وذهب الشافعي
ومالك إلى أن الدية تختلف باختلاف الجنس وجنس العمد والخطأ فقالا إنها في العمد وشبه العمد تكون
أثلاثا كما في الخطأ وأما التغليظ في الدية فإنه ثبت عن عمر وعثمان فمن قتل في الحرم بدية وثلث تغليظا
وثبت عن جماعة القول بذلك وبا في الكلام فيه [illegible] أي حديث ابن مسعود [illegible]
[illegible] على ابن مسعود ورفع المرفوع **الحديث الثالث** وهو قوله وأخرجه أبو داود [illegible]
[illegible] إلى النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ [illegible] ثلاثون حقة
[illegible] وتقدم تفسير عدة الإسنان في الزكوة **الحديث**
الرابع [illegible] قال إن [illegible] بفتح الهمزة
وسكون العين المهملة فتاء مثناة من فوقه فالف مقصورة اسم تفضيل من العتق وهو التحرير [illegible]
[illegible] بفتح الذال المعجمة وسكون الجيم المهملة الثاء والطلب
المكافأة بجناية جنيت عليه من قتل أو غيره [illegible] الحديث دليل على أن
هؤلاء الثلاثة أزيد في العتق على غيرهم من العتاة الأول من قتل في الحرم فعصمته قتله تزيد على عصمة من
قتل في غير الحرم وظاهر العموم لحرم مكة والمدينة ولكن الحديث ورد في عزاة الفتح في رجل قتل المرتد
إلا أن السبب لا يخص به إلا أن يقال إنما قد عهد به والمعهود حرم مكة وقد ذهب الشافعي إلى التغليظ

في الدية على من وقع منه قتل الخطأ في الحرم أو قتل عمد بما دون النفس أو قتل في الأشهر الحرم قال الأول أهل العلم
في هذه الأحوال وأخرج الشيخان عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمرو بن سعيد حين بعث إليه الألوية
بعد أن يبعث إلى مكة أيها الأمير إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر
وهذا يعني على الأشهر من قوله تعالى ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم متعلق بغير الإرادة
بل بالإلحاد وإن كانت الإرادة في غيره والآية محتملة وورد في التغليظ في الدية حديث عمرو بن شعيب مرفوعا
بلفظ مثل شبه العمد ما كان على قتل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك أن يضرب والشيطان بين الناس فتكون
دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح رواه أحمد وأبو داود والنسائي من قتل غيرة فالدية أي من كان له دم عند
شخص فقتل رجلا آخر غيره من عند الدم سواء كان له مشاركة في القتل أو لا الثالث قوله أو قتل الرجل
في العمية تقدم تفسير الرجل وهو الهدار وأما العمية فالعصبية حديث أبي شريح الخزاعي أنه صلى الله عليه
وسلم قال إن أعتى الناس من قتل غيره أو طلب بدمه في الجاهلية من أهل الإسلام أو ترك عصبته ما شيئا
أخرجه البيهقي **الحديث الخامس** وعن ابن عباس رضي الله عنهما عبد الله بن عمرو بن العاص
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة
من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان
قال ابن القطان صحيح وأخرجه الأحناف وتقدم الكلام في الحديث وإنما ذكره المصنف لأنه تفسير لحديث
الذي قبله من حديث عمرو بن شعيب وفيه [illegible] **السادس** وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هن
لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن رواه البخاري وأبو داود والترمذي أي من حديث ابن عباس الآتي
أن هذا الحكم من الأول والأسنان سواء وأوضحها بقوله الثنية والفرس سواء فلا يقال الثنية
قد أشبع والفرس في الأبل جناح أي من حديث ابن عباس [illegible] بالبدن رجلين سواء عشرين الإبل
كل [illegible] وقد قدمنا الكلام وهذه مستوفى **الحديث السابع** وعن عمرو [illegible] عن أبيه عن [illegible]
[illegible] من قطب أي تكلف الطب ولم يكن طبيبا كأنه استفعل [illegible] ما نعت من [illegible]
نفسا فما دونها دينا من أخرجه أبو داود والنسائي وصححه [illegible]
[illegible] الحديث دليل على تضمين المتطبب ما أتلفه من نفس فما دونها سواء أصاب الترابة
أو بالمباشرة وسواء كان عمدا أو خطأ وقد ادعى على هذا الإجماع وفي نهاية المجتهد إذا أعنت المتطبب كان
عليه الضرب والسجن والدية في ماله وقيل على العاقلة واعلم أن المتطبب هو من ليس له خبرة
بالعلاج وليس له شيخ معروف والطبيب الحاذق هو من له شيخ معروف وثبت من نفسه بجودة الصنعة والحكم
المعرفة قال ابن القيم في الهدي النبوي أن الطبيب الحاذق هو الذي يراعي في علاجه عشرين أمرا
وسردها هنالك قال والطبيب الجاهل إذا تعاطى علم الطب أو علمه ولم تتقدم له به معرفة فقد هجم بجهله
على إتلاف الأنفس وأقدم بالتهور على ما لا يعلمه فيكون متعديا بالعليل فيلزمه الضمان وهذا مما أجمع
من أهل العلم قال الخطابي لا أعلم خلافا في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا والمتعاطي
علما أو عملا لا يعرفه متعد فإذا أتلف نفسا فعليه الضمان من الدية وسقط عنه القود لأنه لا يستبد بذلك دون
المرضى وجناية الطبيب على قول عامة أهل العلم على عاقلته انتهى وأما إعنات الطبيب الحاذق فإن كان الترابة
أيضا اتفاقا لأنها سراية فعل مأذون فيه من جهة الشرع ومن جهة المعالج وهكذا كل سراية مأذون فيه لم يتعد
الفاعل في سببه كسراية الحد وسراية القصاص عند الجمهور خلافا لأبي حنيفة فإنه أوجب الضمان بها وفرق
الشافعي بين النقل المقدر شرعا وغير المقدر كالتعزير فلا يضمن في المقدر ويضمن في غير المقدر

لانه تابع الى الاجتهاد وهو في مظنة العدوان وان كان الاعتداء بالمباشرة فهو معفو عليه ان كان عمدا وان
كان خطأ فعلى العاقلة **الحديث الثامن** وبه اي عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه صلى الله عليه وآله وسلم
قال في الموضحة خمس من الابل رواه الجوزقي والاربعة وزاد احمد والاصابع سواء كل عشر
عشر من الابل وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وهو يوافق ما تقدم في حديث كتاب عمرو بن حزم والموضحة
الجبهة والراس سواء بالاجماع اذ هما كالعضو الواحد **الحديث التاسع** وعنه اي عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين رواه احمد و
الاربعة وفظ ابي داود دية المعاهد نصف دية الحر وللنسائي عقل المرأة مثل عقل الرجل
حتى يبلغ الثلث من ديتها وصححه ابن خزيمة لكنه قال ابن كثير انه من رواية اسمعيل بن عياش وهو اذا
روى عن غير الشاميين لا يصح بعد جمهور الائمة وهذا منه قلت وتعنت في اسمعيل بن عياش اذا
روى عن غير الشاميين وقبلوه في الشاميين والذي يرجح عدم الطعن قبوله مطلقا لثقته وضبطه ولكنه
لذلك صحح ابن خزيمة هذه الرواية وهي عن اسمعيل عن ابن جريج وابن جريج شامي واعلم انه اشتمل
الحديث على مسئلتين الاولى في دية اهل الذمة وههنا مسائل ثلاث المسئلة الاولى انها نصف دية المسلم
كما افاده الحديث قال الخطابي في معالم السنن لبس في دية اهل الكتاب شيء ابين من هذا واليه ذهب
عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وهو قول مالك وابن شبرمة واحمد بن حنبل غير ان احمد قال اذا كان
القتل خطأ فان كان عمدا لم يقد به وتضاعف عليه الدية عشرا لغا وقال اصحاب الرأي وسفيان الثوري ديته دية
المسلم وهو قول النخعي والشعبي ويروى ذلك عن عمر وابن مسعود وقال الشافعي واسحق بن راهويه
ديته ثلث من دية المسلم انتهى ضرفت ان دليل القول الاول حديث الكتاب واستدل للقول الثاني وهو
قول الحنفية واليه ذهب الهدوية بقوله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله
قالوا فذكر الدية والظاهر منها الاكمل وبما اخرجه البيهقي عن ابن جريج عن الزهري قال كانت دية اليهود
والنصارى في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل دية المسلمين الحديث والجواب ما بان الآية مجملة
وحديث الزهري مرسل ومراسيل الزهري قبيحة وذكر والآثار كلها ضعيفة الاسناد ودليل القول الثالث
هو مفهوم قوله في حديث عمرو بن حزم وفي النفس المؤمنة مائة من الابل فانه دل على ان غير المؤمنة بخلافها
وكانه حمل بيان هذا المفهوم ما اخرجه الشافعي في نفسه عن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قضى في دية اليهودي والنصراني باربعة الاف وفي دية المجوسي بثمانمائة ومثله عن عثمان فجعل قضاء عمر
مبينا للقدر الذي اجمله مفهوم الصفة ولا يخفى ان دليل القول الاول اقوى لاسيما وقد صح الحديث اما ان
من ائمة السنة **المسئلة الثانية** ما افاده قوله والنسائي اي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها وهو دليل على ان ارش جراحات المرأة يكون
كارش جراحات الرجل الى الثلث وما زاد عليه كان جراحتها مخالفة لجراحاته والمخالفة بانه يلزم فيها نصف
ما يلزم في الرجل وذلك لان دية المرأة على النصف من دية الرجل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث معاذ
دية المرأة على النصف من دية الرجل وهو اجماع فيقاس ما دل عليه مفهوم المخالفة من ارش جراحة المرأة على الدية
الكاملة والى هذا ذهب الجمهور من الفقهاء وهو قول عمر وجماعة من الصحابة وذهب علي رضي الله عنه والهدوية
والحنفية والشافعية الى ان دية المرأة وجراحاتها على النصف من دية الرجل واخرج البيهقي عن علي عليه السلام
انه كان يقول جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر ولا يخفى انه قد صح ابن خزيمة حديث ان
عقل المرأة كعقل الرجل حتى يبلغ الثلث فالعمل به متعين والقول به اقوى وبه قال فقهاء المدينة السبعة وجمهور
اهل المدينة وهو مذهب مالك واحمد ونقله ابو محمد المقدسي عن عمر وابنه وقال ولا نعلم لهما مخالفا من

الصحابة

المسئلة الاخرى على عليه السلام ولا نعلم بوفاته تلف ابن كثير قلت هو ثابت عنه وفي المسئلة اقوال اخر
لا دليل لها **الحديث العاشر** وبه اي عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وفي حديث ابي داود بلفظ مائة من الابل منها اربعون في بطونها
اولادها تطرق الفحل وبقي شبه العمد بقوله وذلك ان يضرب الضرب وبفتح النون فراي مرافاي يشب
الشيطان فتكون دماء بين الناس في غير فتنة ولا حمل سلاح اخرجه ابو داود والنسائي
واخرجه البيهقي باسناده ولم يتعقبه والحديث دليل على انه اذا اوقع الجراح من غير قصد اليه ولم يكن سلاح بل
حجر او عصا او نحوهما فانه لا قود فيه وانه شبه العمد يلزم فيه الدية مغلظة كما تقدم في دية العمد وقد تقدم
ان الدية في العمد وشبه العمد تكون اثلاثا عند الشافعي ومالك والاربع عند الهدوية وتقدم ذلك وانما
ان تكون اخماسا كما افاده حديث ابن مسعود الماضي في الخطأ فتقدم انه قال به اصحاب الرأي وغيرهم وفيه
دليل على اثبات شبه العمد وقد مر انه الحق **الحديث الحادي عشر** وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قتل رجل رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
دية القتيل اثني عشر الفا يعني البيهقي ان المراد درهما رواه الاربعة وصححه الترمذي وابو حاتم وابو زرعة وقد
اخرج البيهقي عن علي رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها وابي هريرة وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم مثل هذا
وانما رجح الدارقطني وابو حاتم ارساله لما قال البيهقي ان محمد بن ميمون راويه عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن عكرمة عن ابن عباس قال انما قال لنا فيه عن ابن عباس مرة واحدة واكثر ما كان يقول عن عكرمة عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انتهى قلت وزيادة العدل مقبولة وكونها مرة واحدة كاف في الرفع
فانه لو اقتصر عليها لحكم برفع الحديث فارسال الدارقطني لا يقدح فذكره مرة واحدة والى هذا ذهب اكثر العلماء وذهب
الهدوية واهل العراق الى انها عشرة الاف درهم واستدل له في البحر بقوله لقول علي عليه السلام به وهو توقيف
انتهى الا انه لم يطلع له هذا فيما ينقله عن علي رضي الله عنه بل تارة يقول مثل هذا وتارة يقول ان قول علي
اجتهاد منه لا يلزمنا ودعوى التوقيف غير صحيحة اذ مثل هذا الاجتهاد فيه شرح **الحديث الثاني عشر**
وعن ابي شريح بضم الشين المعجمة وكسر الراء وسكون الياء المثناة التحتية وسكون المثلثة فراء
موحدة فيا الشيبة قدم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعداده في اهل الكوفة
[illegible] واخرجه احمد وابو داود
والترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال الا يجني
جان الا على نفسه ولا يجني جان على ولده وفي الباب روايات اخر نعضده والجناية الذنب او ما يفعله
الانسان مما يوجب عليه العقاب او القصاص وفيه دلالة على انه لا يطالب احد بجناية غيره سواء كان
قريبا كالاب والولد وغيرهما او اجنبيا فالجاني يطالب وحده بجنايته ولا يطالب بجناية غيره قال
الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى فان قلت قد امر الشارع بتحمل العاقلة الدية في جناية الخطأ
والقاتل قلت هذا مخصص من الحكم العام وقيل ان ذلك ليس من تحمل الجناية بل من باب التعاون
والتناصر فيما بين المسلمين باب القسامة بفتح القاف وتخفيف المهملة مصدر اقسم
قسما وقسامة وهي الايمان تقسم على اولياء القتيل اذا ادعوا الدم او على المدعى عليهم الدم وخص القسم على
الدم بالقسامة قال امام الحرمين القسامة عند اهل اللغة اسم للقوم الذين يقسمون وعند الفقهاء اسم
للايمان وفي القاموس القسامة الجماعة يقسمون على الشيء ويحلفون فيه او يشهدون وفي الضياء القسامة
الايمان تقسم على خمسين رجلا من اهل البلد او القرية التي يوجد فيها القتيل لا يعلم قاتله ولا يدعي اولياؤه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث الأول

عن سهل بن أبي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة واسم أبي حثمة عبد الله بن عامر بن ربيعة بن مالك بن أمية الأنصاري الصحابي من بني عدي بن النجار عبد الله بن سهل ومحيصة بضم الميم فحاء مهملة فمثناة تحتية مشددة ابنا مسعود خرجا إلى خيبر من جهد بضم الجيم وفتحها المشقة هنا أصابهم فأتى محيصة مخبر عنه أخبر مثلثة أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين أو فقير أي محيصة عبد الله وأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فأقبل هو وأخوه حويصة بضم المهملة وفتح الواو وشد التحتية فمهملة مشددة وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم وكان أصغر من حويصة وفي رواية فبدأ عبد الرحمن ليتكلم وكان أصغر القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كبر كبر بلفظ الأمر فيهما الثاني تأكيد للأول يريد السن منزوع تفسير لقوله كبر أي يتكلم من كان أكبر سنا فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إما أن يدوا أي اليهود صاحبكم أي عبد الله بن سهل وإما أن يأذنوا بحرب فكتب أي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إليهم في ذلك أي بما ذكر من أنهم قتلوا عبد الله فكتبوا أي يهود إنا والله ما قتلناه فقال أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا وفي رواية عند مسلم قالوا أمر لم نشهد وفي بعض ألفاظ البخاري أنه قال أتأتون بالبينة قالوا ما لنا بينة قال فيحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين وفي لفظ قالوا لا نرضى بأيمان اليهود وفي لفظ كيف نأخذ بأيمان كفار فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عنده فبعث إليهم مائة ناقة قال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء متفق عليه اعلم أن هذا الحديث أصل كبير في ثبوت القسامة عند القائلين بها وهم الجماهير فإنهم أثبتوها وبينوا أحكامها وتكلم على مسائل الأولى أنه لا يثبت القسامة بمجرد دعوى القتل على المدعى عليهم من دون شبهة إجماعا وقد روي عن الأوزاعي وداود ثبوتها من غير شبهة ولا دليل لهما وإنما اختلف العلماء في الشبهة التي تثبت بها القسامة فمنهم من جعل الشبهة اللوث وهو كما في النهاية أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلانا قتلني أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد منه له أو نحو ذلك وهو من اللوث الملطخ ومنهم من لم يشترطه كالهدوية والحنفية فإنهم قالوا بوجود الميت وبآثار القتل في محل يختص بمحصور تثبت به القسامة عندهم إذا لم يدع المدعى عليهم على غيرهم قالوا لأن الأحاديث وردت في مثل هذه الحالة ورد بأن حديث الباب أصح ما ورد فيه دليل على اللوث وحقيقته شبهة تغلب الظن بالحكم بها كما فصله في النهاية وهو هنا العداوة فلذا ذهب مالك والشافعي إلى أنه لا يثبت عند القسامة إلا إذا كان بين المقتول والمدعى عليهم عداوة كما كان في قصة خيبر قالوا فإنه قد يقتل الرجل الرجل ويلقيه في محل طائفة ليس بينه وبينهم عداوة ومن صور اللوث قول المقتول قبل موته فلان قتلني فلان قال مالك إنه يقبل قوله وإن لم يكن به أثر ويقول جرحني ويذكر العمد وادعى مالك أنه مما أجمع عليه الأئمة فإنه روى حديثا ورده ابن العربي بأنه لم يقله من فقهاء الأمصار غيره وتبعه عليه الليث وأحتج مالك بقصة بني إسرائيل فإنه أحيي الرجل وأخبر بقاتله وأجيب بأن ذلك معجزة لنبي وتصديقها قطعي قلت ولأن الله يحيي الميت أحيانا بعد موته ويبين قاتله فإذا أحيي الله مقتولا بعد موته وعين قاتله فلنا به ولا يكون ذلك إبطالا وأحتج أصحابه بأن القاتل يطلب غالبا للناس فلو لم يقبل خبر المجروح أدى ذلك إلى إبطال الدماء غالبا ولأنها حالة يتحرى فيها المجروح الصدق ويجتنب الكذب والمتأخر ويتحرى التقوى والبر فوجب قبول قوله ولا يخفى ضعف هذه الأدلة والآت وقد عد أصول اللوث مبسوطة في كتبهم المسألة الثانية أنه بعد ثبوت ما ذكر من القتل وكل على أنه تثبت دعوى أولياء القتيل القسامة فتثبت أحكامها فمنها القسامة عند كمال شروطها لقوله في الحديث تستحقون قتيلكم أو صاحبكم بأيمان خمسين منكم على رجل منهم فيدفع برمته

وقوله

وقوله دمكم صاحبكم في لفظ مسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته وإن كانت قوله إما أن يدوا أصل صاحبكم الحديث يدعم بعموم القصاص إلا أن هذا التصريح في رواية مسلم أقوى في القول بالقصاص وهو قول جماهير أهل المدينة فإن كانت الدعوى على واحد معين ثبت القود عليه وإن كانت على جماعة حلفوا عليهم وثبتت عليهم الدية عند الشافعي وفي قول يجب عليهم القصاص والأول الصحيح عنه فإن كان الوارث واحدا حلف خمسين يمينا فإن الأيمان لازمة للورثة ذكورا كانوا أو إناثا عدلا كانوا أو فسقة أو خطأ هذا مذهب الشافعي ومنها أن يبدأ بأيمان المدعين في القسامة بخلاف غيرها من الدعاوى كما في هذه الرواية ويدل له حديث أبي هريرة البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه إلا في القسامة وفي إسناده لين إلا أنه قد أخرجه البيهقي من حديث عمرو بن شعيب ولم يتكلم فيه قالوا ولأن جنبة المدعى إذا قويت بشهادة أو شبهة صارت كأيمان المدعين وهنا الشبهة قوية فصار المدعي في القسامة مشابها للمدعى عليه المقوي بالبراءة الأصلية وذهبت الهدوية والحنفية وآخرون إلى أنه يحلف المدعى عليه واليمين على المدعين فيحلف خمسون رجلا من أهل القرية ما قتلناه ولا علمنا قاتله وإلى هذا جنح البخاري وذلك لأن الروايات اختلفت في ذلك في قصة الأنصار ويهود خيبر فيرد المختلف إلى المتفق عليه من اليمين على المدعى عليه فإن حلفوا فلا تلزمهم الدية أي لا ذهبت الهدوية إلى أنها تلزمهم الدية بعد الأيمان وذهب آخرون إلى أنهم إن أبوا أن يحلفوا خمسين يمينا ترددوا الأيمان عليهم وعليه قضاء في طالب الدية واستدل الهدوية ومن معهم في إيجاب الدية بالحديث لأن قوله لهم محقة رفعها عند إيجاب هذا الشارع وقوله فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عنده وفي لفظ أنه وداه من إبل الصدقة فقيل إن أداءه أفرضها منها أو إنما تحملها صلى الله عليه وآله وسلم للإصلاح بين الطائفتين كان حكمها حكم التضاعن الغارم لما غرمه لإصلاح ذات البين ولم يأخذها صلى الله عليه وآله وسلم لنفسه فإن الصدقة لا تحل له ولكن جرى إعطاء الدية منها مجرى إعطائها من الغارم لإصلاح ذات البين وأما من قال إنه صلى الله عليه وآله وسلم أعطى ذلك من سهم الغارمين فلا يصح فإن غارم أهل الذمة لا يعطى من الزكوة كذا قيل قلت وفيه نظر فإن اليهود لم تلزمهم الدية لأنه لم يحلف المدعون كما عرفت فما وداه صلى الله عليه وآله وسلم إلا تبرعا منه لئلا يهدر دمه وأما رواية النسائي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قسمها على اليهود وأعانهم ببعضها فقال ابن القيم إن هذا لم يحفظ فإن الدية لا تلزم المدعى عليهم بمجرد دعوى القتيل بل لا بد من إقرار أو يمين أو أيمان المدعين ولم يوجد هنا شيء من ذلك وقد عرض صلى الله عليه وآله وسلم على المدعين أن يحلفوا فأبوا فكيف يلزم اليهود بالدية بمجرد الدعوى انتهى قلت ويظهر لي أنه ليس في هذا الحديث حكم منه صلى الله عليه وآله وسلم بالقسامة أصلا كما أفاده الحديث وإنما أورد الحديث على حكاية الواقع لا غير وذكر لهم صلى الله عليه وآله وسلم قصة الحكم على التقديرين ومن ثمة كتب إلى يهود بعد أن دار بينهم الكلام المذكور وسيأتي تحقيقه وقوله فكتبوا والله ما قتلناه فيه دليل على الاكتفاء بالكتابة ويخبر أنها جمع إمكان المشافهة

فائدة اختار مالك إجراء هذه الدعوى في الأموال فأجاز شهادة المسلمين على المسلمين وإن كانوا مدعين قال لأن قاطع الطريق إنما يفعل ذلك مع الغفلة والانفراد عن الناس انتهى ولا يخفى أنه لا يتم هذا البعد لثبوت أنه صلى الله عليه وآله وسلم حكم بالقسامة وعرفناك عدم نصوص ذلك وسنذكره بيانا عن قريب وإذا ثبت فهذا قياس من مالك مصادم لنص البينة على المدعي واليمين على المنكر إلا أن يكون مذهبه جواز تخصيص عموم النص بالقياس وللعلماء كلام في حجية العام بعد تخصيصه

الحديث الثاني

بني ناس من الانصار في قتيل ادعوه على اليهود رواه مسلم فرتب على ما كانت عليه في الجاهلية كانه اشار
اليه اخرجه البخاري في قصة اخرى في الجاهلية وهذا ان الانصار قالوا لما اخبرنا اليهود انا حلفنا
ان نثبت الدية مائة من الابل فانك قتلت صاحبنا خطأ وان شئت حلف خمسون من قومك انك لم
تقتله وان ابيت قتلناك به وفيه دليل على ثبوت القتل بالقسامة واعلم انا قد اثبتنا الدية في القسامة
الا الجماهير كما قرره عنهم وذهب سالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وابو قلابة وابن علية والناصر الى
عدم شرعيتها لمخالفتها الاصول الشرعية شرعا فان الاصل ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وبالاية
الايمان لا تاثير لها في اثبات الدماء وان الشرع قد درأ الحد بالشبهة فلا يحل على عاصم قطعا او شوهد
حسا وبانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يحكم بها وانما كانت حكما جاهليا فاقتصر بهم صلى الله عليه وآله وسلم
لهم كيف لا يجري الحكم على اصول الاسلام وبيان انه لم يحكم بها انهم لما قالوا له وكيف نحلف ولم نحضر
ولم نشاهد لم يبين لهم ان هذا الحلف في القسامة من شانه فلذلك وانه حكم اليهود وترجيح بل اعرض عن قوله
يحلف لكم يهود فتاتوا اليهود بايمان ولم يجب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليهم وبين لهم
ان ليس لكم الا اليمين من المدعى عليهم مطلقا لما كانوا الزعم بل على ان اعطاء الدية من عند
صلى الله عليه وآله وسلم وانه كان حكما ثابتا بالدين وسمعهم بل تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لهم على
انه لا حلف الا على من شاهد ثم ثبت على ان الحلف في القسامة وانه لم يطالب صلى الله عليه وآله
وسلم اليهود للاجابة عن خصومهم في دعواهم فالقصة منادية بانها لم تخرج مخرج الحكم الشرعي اذ لا يجوز
البيان عن وقت الحاجة وهذا اقوى دليل بانها ليست حكما شرعيا وانما تلطف صلى الله عليه وآله وسلم
في بيان انها ليست بحكم شرعي بهذا التدريج الشافي بعدم ثبوتها شرعا واقرهم صلى الله عليه وآله وسلم
بانهم لا يحلفون على ما لا يعلمونه ولا شاهدوه ولا حضروه ولم يبين لهم بخرف واسدل ان ايمان
القسامة من شانها ان تكون على ما لا يعلم وبعد انعرف بطلان القول ان في القصة دليلا على الحكم
على الغائب اذ لا حكم فيها اصلا وبطلان الجواب عن كونها مخالفة للاصول بانها مخصصة من
الاصول لان القسامة حينئذ مستقلة بنفسها مستقرة مخصصة للاصول كسائر المخصصات لحاجة الى
شرعيتها احتياطا لحفظ الدماء ودفع المعتدين ووجه بطلانه انه فرع ثبوت الحكم بها عن الشارع فلو ثبت
الحكم بها لكان هذا جوابا حسنا واما ما في حديث مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم اقر القسامة على ما كانت
عليه في الجاهلية وقضى بها بين ناس من الانصار في قتيل ادعوه على اليهود فهو اخبار عن القصة
التي في حديث سهل بن ابي حثمة وقد عرفت انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقض بها فيه كما قررناه وقد
عرفت من حديث ابي طالب انها كانت في الجاهلية على ان يودي الدية القاتل لا العاقلة كما قال
ابو طالب اما ان تودي مائة من الابل فانه ظاهر انها من ماله لا من عاقلته او يحلف خمسون من
قومه او يقتل وهنا في قصة خيبر لم يقع شيء من ذلك فان المدعى عليهم لم يحلفوا ولم يلزموا الدية ولم
يطلب منهم الحلف وليس هذا قدحا في رواية الراوي من الصحابة بل في استنباطه لانه قد افاد حديثه
انه استنبط وقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالقسامة من قصة اهل خيبر وليس في تلك القصة قضاء
وعدم صحة الاستنباط جائز على الصحابي وغيره اتفاقا واما رواية الحديث بلفظه او بمعناه فهي التي
يتعين قبولها واما قول ابي الزناد قتلنا بالقسامة والصحابة متوافرون اي لا ادري انهم الف رجل فما
اختلف منهم اثنان فانه قال في فتح الباري انه انما نقل ابو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت كما اخرجه
سعيد بن منصور والبيهقي في رواية عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه واما ابو الزناد فلا يثبت انه راى عشرة
من الصحابة فضلا عن الف انتهى قلت لا يخفى ان تقرير ما رواه ابو الزناد فثبوت ما رواه عن خارجة

ابن زيد

ابن زيد الفقيه الثقة وانما دخل ابو الزناد بقوله قتلنا وكانه يريد قتل معشر المسلمين وانه لم يحضرهم الا يخفى
ان غايته بعد ثبوته عن خارجة فعل جماعة من الصحابة وليس بالحجة حتى يكون حجة ولا شك في ثبوت فعل
عمر بالصحابة وفي اختلافهم في القتل بالقسامة اعني ثبوت حكم صلى الله عليه وآله وسلم فانه لم يثبت

باب قتال اهل البغي

هو مصدر بغى عليه بفتح الغين المعجمة تبغيا بفتح الموحدة وسكون المعجمة على ظلم
وعدل عن الحق وله معان كثيرة وذكر الشارح رحمه الله تعالى معناه الاصطلاحي هنا وساقه على اصطلاح
القدوية وقد بينا ما فيه في صحيح الاثار ولم يذكره هنا لعدم انطباق الاحاديث عليه

الحديث الاول عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا
متفق عليه اي من حمله لقتال المسلمين بغير حق كخروجه عن المقاتلة اذ القتل لازم لحمل السيف في الاغلب ويحتمل
انه لا كناية فيه وان المراد حمله بحضرة الامام وارادة القتال ويدل له قوله علينا وقوله فليس منا فقد تقدم تفسيره بان
المراد ليس على طريقتنا او هدينا فانه طريقته صلى الله عليه وآله وسلم نصر المسلم والقتال دونه لا ترويعه واخافته
وقتاله وهذا في غير المحتمل فان استحل القتال المسلم بغير حق فانه يكفر باستحلاله المحرم القطعي والحديث
دليل على تحريم قتال المسلم والتشديد فيه واما في قتال البغاة من اهل الاسلام فانه خارج من عموم الحديث
بدليل خاص

الحديث الثاني وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته بكسر الميم مصدر نوعي جاهلية اخرجه مسلم
قوله من الجماعة اي جماعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه وكان المراد خليفة اي قطر من الاقطار
اذ لم يجمع الناس على خليفة في جميع البلاد الاسلامية من انشاء الله تعالى بل استقل اهل كل اقليم
بتمام امورهم اذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه اهل الاسلام لقلت فائدته وقوله وفارق الجماعة
اي خرج عن الجماعة الذين قد اتفق اهل طاعة امامهم انتظم بهم واجتمعت به كلمتهم وحاطهم عن عدوهم
وقوله فميتته جاهلية اي منسوبة الى الجهل والمراد به من مات على الكفر قبل الاسلام وهو تشبيه بليغ
من فارق الجماعة من مات على الكفر بجامع ان الكل لم يكن تحت حكم امام فان الخارج عن الطاعة كاهل الجاهلية
لا امام له وفي الحديث دليل على انه اذا فارق احد الجماعة ولم يخرج عليهم ولا قاتلهم انه لا يقاتله لرده
الى الجماعة ويدفع عن الامام بالطاعة بل يخليه وشانه لانه لم يامر صلى الله عليه وآله وسلم بقتاله بل اخبر عن حال
موته وانه كاهل الجاهلية ولا يخرج بذلك عن الاسلام ويدل له ما ثبت من قول علي كرم الله وجهه للخوارج
كونوا حيث شئتم ويحتنا وبينكم ان لا تسفكوا دما حراما ولا تقطعوا سبيلا ولا تظلموا احدا فان فعلتم
نقضت لكم العهد وهذا ثابت عنه بالفاظ مختلفة اخرجه احمد والطبراني والحاكم من طريق عبد الله
ابن شداد قال لعبد الله بن شداد فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام فدل على ان
بحرية الخروج الى الامام لا يوجب قتالا من خالفه

الحديث الثالث ومن ام سمة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقتل عمارا الفئة الباغية رواه مسلم تمامه في مسلم
يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار قال ابن عبد البر تواترت الاخبار بهذا وهو من اصح الاحاديث وقال
ابن دحية لا مطعن في صحته ولو كان غير صحيح لرده معاوية وانما قال معاوية قتله من جاء به ولو كان فيه
شك لرده وانكره حتى اجاب عمرو بن العاص على معاوية قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قتل حمزة
واما ما نقله المصنف في التلخيص وتبعه الشارح في نقله من انه نقل ابن الجوزي عن خلاد في العلل
انه حكى عن احمد انه قال قد روي هذا الحديث من ثمانية وعشرين طريقا ليس فيها طريق صحيح وحكى ايضا
عن احمد وابن معين وابن ابي خيثمة انهم قالوا لم يصح فقد اجاب السيد محمد بن ابرهيم الوزير بعد استقصائه عن
هذا بقوله الاسترواح الى ذكر هذا الخلاف الساقط من غير بيان لبطلانه من مثل ابن حجر عصبية شيعته فاما

ابن الجوزي فلم يعرف هذا الشأن وقد ذكره الذهبي في ترجمته في التذكرة ثم خطأه في مصنفاته وأجمل الاعتذار
من أن ينتهض لمعارضة الحديث وقد أسنده وخطأه ابن عبد البر والبيهقي وسلم والحميدي وقد رواه
كلها أبو داود والترمذي والذهبي والحاكم وابن خزيمة والطبراني والأصبهاني والبزار وغيرهم وقد
ذكر جلة منهم تواتره وصحته وجلالة منهم إجماع أهل السنة وأهل العلم على ذلك كما ترى الترمذي فاحفظ
تذكرة والحاكم في علوم الحديث له وحكاه عن ابن خزيمة المعروف بإمام الأئمة ولم يحك منهم خلافا في ذلك وأما
الذهبي فإنه حقق صحته دعوى أنه أورده من الطرق الصحيحة المجمع والمنع من الصحة بمجرد التعصب من غير حجة
من لا علم له بأمر لا عقل له ولا حياء انتهى قلت لا يخفى أن ابن الجوزي نقل عن أحمد عدم صحته والبيهقي
قدح في صحته حتى قال إنما احتج من أبى بنهي عن أخبار متناقضة الحديث فرسانه وحفاظه فالأولى في الجواب
عن مثل ابن الجوزي ما قاله السيد نجم الدين الغزي من روى تصحيح يعقوب بن شيبة الإمام الثقة الحافظ عن أحمد بن
حنبل أنه قال فيه إنه حديث صحيح صحة عنه وقد نقل أيضا وكذلك ذكره الذهبي في ترجمة عمار في الشكلا
وبوبه أنه رواه أحمد عن جماعة كثيرة من الصحابة وكان يرى الضرب على دوابات الضعاف والشكلا
وهذا يدل على بطلان ما حكاه ابن الجوزي والأولى أيضا أن يقال عن تعارض عن أحمد القولان فيطرح وفي
تصحيح غيره ما يغني عنه كما لا يخفى وأما الحكاية عن ابن معين وابن أبي خيثمة فإنه رواه الحنيف
بصيغة التمريض ولم ينسبه إلى راو فتكلم عليها والحديث دليل على أن الفئة الباغية مسلمة ومرقي
جزء والفئة المحقة على كرم الله وجهه ومن في حيزه وقد نقل الإجماع عن أهل السنة بذلك أئمة
جلة من أجلهم كالقاضي وغيره وأوضحناه في الروضة الندية **الحديث الرابع** وعن ابن عمر رضي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمار بن ياسر يا ابن السمية هو أبو سمية لا المعروف بذلك وكانت رواية
ابن عمر أو سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول كيف حكم الله فيمن بغى عليه الأجير على الله ورسوله
أعلم قال لا يجهز على جريحها أي لا يتم قتل من كان جريحا من البغاة ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها ولا
يقسم فيئها رواه ابن أبي شيبة وأبو داود والنسائي والبيهقي وصححه فوجهم لا يأخذ في سائره لو تر بفتح الكاف وسكون الواو وثاء مثلثة
ابن أبي حكيم وهو ثقة ووثق عن أبي من طرق نحوه موقوفا أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي
في الميزان كوثر بن حكيم عن عطاء بن مكحول وهو كوثر بن زاذان أبو سهل قال ابن معين ليس بشيء وقال أحمد بن
حنبل أحاديثه بواطيل انتهى قال ابن عدي هذا حديث غير محفوظ وأما الرواية عن علي عليه السلام
فرواها البيهقي وغيره وفي الحديث مسائل الأولى جواز قتال البغاة وهو إجماع لقوله تعالى فقاتلوا
التي تبغي قلت والآية دالة على الوجوب وبه قالت الهادوية ولكن شرطوا ظن الغلبة وعند جماعة
من العلماء أن قتالهم أفضل من قتال الكفار قالوا لأن الحق للمسلمين من الضرر منهم وأعلم أنه يتعين أولا قبل
قتالهم دعاؤهم إلى الرجوع عن البغي وتكرير الدعاء كما فعل علي كرم الله وجهه في الخوارج فإنهم لما
فارقوه أرسل إليهم ابن عباس فناظرهم فرجع منهم أربعة آلاف وكانوا ثمانية آلاف وبقي أربعة آلاف
ابن الأن برجعوا وأصروا على فراقه فأرسل إليهم كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دما حراما
ولا تقطعوا سبيلا ولا تظلموا أحدا فقتلوا عبد الله بن خباب صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ثم بقروا بطن سريته وهي حبلى وأخرجوا ما في بطنها فبلغ عليا كرم الله وجهه فكتب إليهم أن ادفعوا إلينا قاتل
عبد الله بن خباب فقالوا كلنا قتله فأذن حينئذ في قتالهم وهي روايات ثابتة ساقها المصنف
في فتح الباري المسألة الثانية أنه لا يجهز على جريحها وهو من أجهز على الجريح وجهز إذا قتله
وأسرعه وتمم عليه ودليله قوله ولا يجهز على جريحها وأخرج البيهقي أن عليا عليه السلام قال لأصحابه
يوم الجمل إذا ظهرتم على القوم فلا تطلبوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح وانظروا ما حضرت به الحرب

من آلته

من آلته فاجتنبوه وما سوى ذلك فهو لورثته قال البيهقي هذا منقطع والصحيح أنه لم يأخذ شيئا وأرسل
قتيلا وقد ثبت أيضا عن أنه لا يقتل أسير البغاة قال وهذا خاص في البغاة لأن قتالهم إنما هو لدفعهم
عن المحاربة وقد ثبت أيضا عن أنه لا يقتل أسير البغاة قال وهذا خاص في البغاة لأن قتالهم إنما هو
لدفعهم بالقتال فإذا ظهروا وكانوا متحيزين إلى فئة وإلى هذا ذهب الشافعي قال لأن القصد
دفعهم في تلك الحالة وقد وقع وذهبت الهادوية والحنفية إلى أن المحارب إلى فئة يقتل إذا لم يؤمن عوده
والحديث يرد هذا التفريق وكذا ما تقدم من كلام علي عليه السلام المسألة الثالثة قوله ولا يقسم
فيئها أي لا يغنم وغنم الأعلى أن أموال البغاة لا تغنم وإلى هذا ذهب الجمهور وإلى هذا ذهبت الشافعية
والحنفية وأيد هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه وقد صح البيهقي
أن عليا عليه السلام باع سلاحا أخذ من أهل البصرة وأخرج عن الله أو روى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا عليه السلام
كان لا يأخذ سلبا وأخرج أيضا عن أبي بكر بن أبي شيبة عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا عليه السلام
يوم البصرة لم يأخذ من متاعهم شيئا وأخرج عن أبي أمامة قال شهدت يوم صفين وكانوا لا يجهزون
على جريح ولا يتبعون مولية ولا يسلبون قتيلا وذهبت الهادوية إلى أنه يغنم ما استعانوا به من مال وآلة
حرب ويخمس لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لكم الجعبة وما سرى وأجيب بأن الحديث مصرح بأنها لا تغنم
وبأن ما ذكر أنه عن علي عليه السلام مما يوافق الحديث أكثر وأقوى طريقا المسألة الرابعة
يؤخذ من الإطلاق قوله ولا يجهز على جريحها أنه لا يصلح البغاة ما انتهوا في القتال من الدماء والأموال
وإليه ذهب الإمام يحيى والحنفية واستدل أيضا بقوله تعالى حتى تفيء إلى أمر الله ولم يذكر صلحا ولا وسا
أخرج البيهقي عن ابن شهاب قال هاجت الفتنة الأولى فأدركت أبي الفتنة رجالا أدركوا عدة من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ممن شهد معه بدرا وبلغنا أنهم كانوا يرون أن لا يقام
الفتنة ولا يقام فيها على رجل قاتل في تأويل القرآن وقصاص فيمن قتل ولا حد في سباء امرأة سبيت
ولا يرجم عليها أحد ولا يبينها وبين زوجها ملاعنة ولا يرى أن يقذف المحصنة إلا بحد وترى أن ترد
إلى زوجها الأول بعد أن تعتد فتنقضي عدتها من زوجها الآخر وترى أن يرثها زوجها الأول
قلت وهذا وإن لم يكن إجماعا فإنه يقوي البراءة الأصلية إذ الأصل أن أموال المسلمين ودماءهم
معصومة وذهب الشافعي وحكي عن أحمد وبه قال أبو يوسف أنه يقتص ممن قتل من البغاة واستدلوا بعمومات
الآيات والأحاديث نحو فمن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وحديث من اعتبط مسلما بقتل
عن بينة فهو قود وأجيب بأنها عمومات خصت بما ذكر من أدلة أهل القول الأول **الحديث الخامس**
[illegible] بضم العين المهملة وسكون الآء وضم الفاء وجيم [illegible] بالشين المعجمة
مشرح وقيل بالمهملة [illegible] وروى مسلم بلفظ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول ستكون فتن هنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا
من كان وفي لفظ فاقتلوه وفي لفظ من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق
جماعتكم فاقتلوه وأخرج الشيخان واللفظ للبخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال من رأى من
أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات مات ميتة جاهلية وفي لفظ من خرج عن
السلطان شبرا مات ميتة جاهلية دلت هذه الألفاظ على أن من خرج على إمام قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين
والمراد أهل قطر كما قلناه فإنه قد استحق القتل لإدخاله الضرر على العباد وظاهره سواء كان جائرا أو عادلا
وقد جاء في أحاديث تقييد ذلك بما إذا أقام الصلاة وفي لفظ ما لم تروا كفرا بواحا وقد حققناه

هنات وهنات
أي شرورا وداهيات في فلان
هنات أي خصال شر ولا يقال في
الخير وأصلها هنوات وجمع على هنوات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المباحث في بحر الغفار حاشية صدر الغفار تحرير ما يتعرض اليه الرجال والخوض المنع المقبول ذب السائل الجاني

وقال امرؤ

الحديث الأول عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه وأخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وأخرجه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث سعيد بن زيد وفي الحديث دليل على جواز القتال لمن قصد أخذ ماله بغير حق قليلا كان أو كثيرا وهذا هو الظاهر وقال بعض المالكية لا يجوز القتال على أخذ القليل من المال وقال القرطبي سبب الخلاف في ذلك هل القتال لدفع المنكر فلا يفرق بين القليل والكثير أم من باب دفع الضرر فيختلف بالقلة والكثرة وحكى ابن المنذر عن الشافعي أن من أريد بماله أو نفسه أو حريمه ولم يكن لدفع إلا بالقتل فله ذلك وأوجب عليه قوم ولا أعلم لكن ليس له أن يقصد القتل من غير مسبق قال ابن المنذر وأجمع عليه أهل العلم أن الرجل إن دفع عن ماله أو نفسه فقتل المدافع أنه لا شيء عليه وأما إذا كان الدافع يقدر على الدفع بغير القتل فقتله فعليه القود وفي الحديث دليل على أن من قصد أخذ شيء من مال الغير بغير حق فلصاحب المال أن يدفعه بالأسهل فالأسهل فإن أدى إلى القتل فهدر وإن أدى إلى القتل فالقود إلا أن يكون المقتول هو الظالم فلا قود وفي الحديث دليل على أن من قصد أخذ ماله بغير حق فله أن يقاتل دونه وإن أدى إلى القتل فهو شهيد وقال ابن المنذر عن أهل العلم أن الرجل إن دفع عن ماله أو نفسه فقتل المدافع أنه لا شيء عليه وأجمع

والشيخان من حديث ابن هريرة وأحمد والنسائي من حديث عمر بن عوف وجهه ... وأكثر العلماء
مذهب أبي حنيفة أنه لا يعاقب إذا لم يتمانع حافظ وأما إذا لم يسلم ... فعن الشافعية
المالكية يقيدون ذلك بما إذا سبحت الدواب في سائرها الشاحة الرعي ... الكتاب
لا يرجع ... وفي المسألة أقوال أخر لا تناسب النص ...

الحديث الخامس

وعن معاذ بن جبل أنه قال في رجل أسلم ثم تهود لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله
جوزي ... على أنه خبر مبتدأ محذوف ... على أنه مصدر حذف عامله ... بشير الجريري
دينه فاقتلوه ... فأمر به فقتل عليه وفي رواية لأبي داود كان قد استتيب قبل ذلك
الحديث دليل على أنه يجب قتل المرتد وهو إجماع ... الخلاف ما يجب استتابته قبل قتله
أو لا ذهب الجمهور إلى وجوب الاستتابة ... وذهب ... عمر ... عشرين ليلة ... وذهب الشعبي ... وطاوس وأهل الظاهر
وأخرون إلى عدم وجوب استتابة المرتد ... من بدل دينه فاقتلوه ... وإنما تعد التعذيب كالإحراق ... الحكم المرتد حكم الخارج ... الدعوة فإنه يقاتل من دون أن يدعى ... الدعوة ... خرج عن الإسلام لم يسبه ... وعطاء إن كان أسلم لم يستتب ... الشافعي ... التابعين ... الاستتابة خلاف ... مرة أو ... من ثلاث في ... وروي عن علي عليه السلام ... الحديث السادس

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ... من بدل دينه ... الحديث دليل على وجوب قتل
من بدل دينه كما تقدم وهو عام للرجل والمرأة والإجماع وفي الثاني خلاف ذهب الجمهور إلى أنها
تقتل المرأة المرتدة لأن كلا من هاتين الكلمتين والأنثى ... أخرج ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما
راوي الحديث أنه قال تقتل المرأة المرتدة ... الدارقطني أن أبا بكر قتل امرأة مرتدة
في خلافته والصحابة متوافرون ولم ينكر عليه أحد وهو حديث حسن وأخرج ابن أبي شيبة مرفوعا
في قتل المرأة ولكنه حديث ضعيف وقد وقع في حديث معاذ حين بعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم
إلى اليمن أنه قال له أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه وأيما امرأة ارتدت
عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها وإسناده حسن وهو نص في محل النزاع وذهبت
الحنفية إلى أنها لا تقتل المرأة إذا ارتدت قالوا لأنه قد ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم النهي عن قتل
النساء ... مقتولة وقال ما كانت هذه لتقاتل رواه أحمد وأجاب الجمهور بأن النهي إنما
هو عن قتل الكافرة الأصلية كما وقع في سياق قصة النهي فيكون النهي مخصوصا بما فهم من العلة وهو ما كانت
لا تقاتل فالنهي عن قتلها إنما هو لتركها القتال وكان ذلك في دين الكفار الأصليين المحرم القتال وبقي
عموم قوله من بدل دينه سالما عن المعارض وأيدته الأدلة التي سلفت واعلم أن ظاهر الحديث الإطلاق
التبديل فيشمل من تنقل بعد أن كان يهوديا وغير ذلك من الأديان الكفرية وإلى هذا ذهب الشافعية
وسواء كان من الأديان التي تقررت الجزية أم لا لإطلاق هذا اللفظ وخالفت الحنفية في ذلك وقالوا
ليس المراد التبديل الكفر بعد الإسلام قالوا وإطلاق الحديث متروك اتفاقا في حق الكافر إذا أسلم
مع تناول الإطلاق وبأن الكفر ملة واحدة فالمراد من بدل دين الإسلام بدين آخر فإنه قد أخرج
الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا من خالف ديننا دين الإسلام فاضربوا عنقه
فصرح بدين الإسلام

الحديث السابع

فسألتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقع فيه فيها ما لا ... فيما كان ذات ليلة ... يغوب بكم
... وجعله في قبلتها فأتكأ عليها فقتلها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ألا
اشهدوا أن دمها هدر رواه أبو داود ورواته ثقات الحديث دليل على أن من سب النبي صلى
الله عليه وآله وسلم ويعرف حرمته فإنه كان مسلما كان سبه له صلى الله عليه وآله وسلم ردة فيقتل بلا
من غير استتابة ونقل ابن المنذر ... عن الليث ... والشافعي وأحمد وإسحاق أنه يقتل أيضا من غير استتابة وعن
الحنفية أنه يعزر ... لا يقتل وأجاب الجمهور عما ... صلى الله عليه وآله وسلم لم يقتل اليهود الذين قالوا السام
عليك ولو كان ... من سلم الكافر ... عليه من الكفر أشد من أشياء ... يهود ... كفرهم
صلى الله عليه وآله وسلم ... الكذاب ... من هذا ... عليه ... الحديث
... الاستدلال ... أهل الذمة ... تقريرهم ... يهود ... صلى الله عليه وآله وسلم ... عهدهم ... عهدهم
غيره من الناس والله أعلم

كتاب الحدود

جمع حد ... الحدود ... الكفر ... الحدود ... الزنا ... الحدود ... الشرع ... الحدود ... الزنا ... الحدود ... الشرع ... الحدود ... الزنا ... الحدود ... الشرع

[illegible] نكاحات واعلم انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يبعث الى المرأة ليجلي اثبات الحد عليها اما انه صلى الله عليه
وآله وسلم قد امر باستاذين في بيتها فثبت عليها وتحرى عن التحري واما ان الحكم المترتب
المرأة بالزنا بعث اليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألها مطالبا بحد الزوجي او تقر بالزنا فصدقته عنه فكان
سؤاله اقرارا فاوجب على نفسها الحد وبين في هذه الاحاديث اخرجه احمد والشافعي عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رجلا اقر انه زنى بامرأة فجلده النبي صلى الله عليه وآله وسلم مائة ثم سأل المرأة فانكرت فجلدها
جلد الغريبة مائتين وقد سكت عليه ابو داود وصححه الحاكم واستنكره النسائي

الحديث الثاني

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني خذوا عني
قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم رواه مسلم
اشارة الى قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا بين انه قد جعل الله لهن سبيلا بما ذكر من الحكم وفي الحديث
مسائل الاولى في حكم البكر الزانية والمراد بالبكر عند الفقهاء الحر العاقل الذي لم يجامع في نكاح صحيح
وقوله بالبكر هذا خرج مخرج الغالب لا اشتراط وجوده فانه يجب على الثيب الزانية ايضا سواء كان مع بكر او ثيب
كما في قصة العسيف وقوله ونفي سنة فيه دليل على وجوب التغريب الزاني البكر عاما وانه من تمام الحد
وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وغيرهم والحنفية والامامية لا يرون وقد حكي عن الحسن البصري
والشعبي انه لا يجب التغريب واستدل الحنفية بانه زيادة في النص وفي انه نسخ بالتغريب زيادة على النص وهي
ثابت بخبر الواحد فلا يجوز ان يكون ناسخا وجوابه ان الحديث مشهور لكن طرقه وكثير من علماء
من الصحابة وقد علمت الحنفية مثل ابن مسعود كتفضيل الموصوف من الصفة وجواز الوصف بالتقييد وغير ذلك
مما هو زيادة على ما في القرآن وهذا منه قال ابن المنذر اقسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة
العسيف انه يقضي بكتاب الله ثم قال ان عليه جلد مائة وتغريب عام وهو المبين لكتاب الله وخطبه
بذلك عمر على رؤوس الاشهاد وكان الطحاوي لما رأى ضعف جواب الحنفية هذا اجاب عنهم بان حديث
التغريب منسوخ بحديث اذا زنت امة احدكم فليجلدها ثم قال في الثالثة فليبعها والبيع يفوت التغريب
قال واذا سقط عن الامة سقط عن الحرة لانها في معناها قال وتأكد بحديث لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم
قال واذا انتفى عن النساء انتفى عن الرجال انتهى وفيه ضعف لانه مبني على ان العام اذا خص لم يبق
دليلا وهو ضعيف كما عرف في الاصول ثم نقول لا نسلم خصصت من حكم التغريب وكان الحديث
عاما في حكم الذكر والانثى والامة والعبد فخصت منه الامة وبقي ما عداها داخلا تحت الحكم واستدل
الداودية بما ذكره المهدي في البحر من قوله قلت التغريب عقوبة لا حد لقول علي عليه السلام جلد مائة
وحبس سنة والنفي عمر رضي الله عنه في الخمر ولم ينكر ثم قال لا نفي بعدها احدا والحد ولا تسقط
انتهى ولا يخفى ضعف ما قاله اما كلام علي عليه السلام فانه مؤيد لما قاله الجماهير فانه جعل الحبس
عوضا عن التغريب فهو نوع منه واما نفي عمر في الخمر فاجتهاد منه زيادة في العقوبة ثم علم انه لا
لا ينفي احدا باجتهاده والنفي في الزنا بالنص ويروى عن علي عليه السلام وقال به مالك والاوزاعي
ان المرأة لا تغرب قالوا لانها عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض للفتنة ولهذا نفيت عن السفر مع غير
محرم ولا يخفى انه لا يرد ما ذكروه لانه قد شرط من قال بالتغريب ان تكون مع محرمها وتكون اجرته منها
اذ وجبت بجنايتها وقيل في بيت المال كاجرة الجلاد واما الرق فانه ذهب داود وغيره الى انه لا ينفي
قالوا لان نفيه عقوبة للمالك لمنعه نفعه مدة غيبته وقواعد الشرع قاضية انه لا يعاقب الانسان في ماله
ثم سقط فرض الجهاد والحج على المملوك وقال الثوري وداود ينفي نصفه لعموم الاولة التغريب
ولقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وينصف في حق المملوك لعموم الآية

وانما

وانما كانت الغربة مقدار المسافة التي تقصر فيها الصلاة وغرب عمر من المدينة الى الشام وغرب
علي الى البصرة ومن كان من بلده الى غير البلد التي واقع فيها الجريمة الى مسافة القصر
في قوله والثيب بالثيب الرجم بالثيب من قد وطئ في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل والمراد منه
الحكم يستوي فيه المسلم والكافر والحكم هو ما دل عليه قوله جلد مائة والرجم فانه افاد الجمع بين الجلد
والرجم وهو قول علي رضي الله عنه كما اخرجه البخاري انه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال
جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الشعبي قيل لعلي جمعت بين حدين
واجاب بما ذكر قال الخطابي وذهب الى هذا اسحق وداود وابن المنذر وهو مذهب الظاهرية وذهب غيرهم
الى انه لا يجمع بين الجلد والرجم قالوا وحديث عبادة منسوخ بقصة ماعز والغامدية والجهنية واليهوديين انه
صلى الله عليه وآله وسلم رجمهم ولم يذكر انه جلدهم قال الشافعي دل ذلك السنة على ان الجلد ثابت على البكر ساقط
عن الثيب قالوا وحديث عبادة متقدم وتعقب بانه ليس في قصة ماعز ومن ذكر معه على تقدير تأخرها
تصريح بسقوط الجلد عن الرجم لاحتمال ان يكون تركه لقرائن لوجوده والاصل عدمها والاولى ان يجاب
حين عوهض في ايجاب الحد بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر من سأله ان يرجع عن اقراره فلم يذكر الغربة
واجاب الشافعي بان السكوت عن ذلك لا يدل على سقوطه الا انه قد يقال انه جلد من ذكر من الخمسة الذين رجمهم
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولو وقع مع كثرة من حضر عددهم من طوائف الجهينيين لنقل انه لا يرويه احد ممن حضر
وقد بينا في رواية من الروايات صح تنويعها واختلاف الاحاديث دليل انه لم يقع الجلد ومعنى سقوط الحد
رجمه وقد قال عمر عليه السلام ظاهر الاشتهار من قوله جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ما يدل على اجتهاده في الجمع بين الدليلين والاصل انه توقيف وان كان في قوله
بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يشعر بانه توقيف قلت ولا يخفى قوة الحديث عبادة
على اثبات جلد الثيب ثم رجمه ولا يخفى ظهور انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجلد من رجمه فانا نتوقف في
الحكم حتى يتضح الله وهو خير الناصرين وكنت قد رجحت في منحة الغفار بقوة القول بالجمع بين الجلد
والرجم ثم حصل لي التوقف هنا

الحديث الثالث

[illegible]
عنه فتى اقام وجعله استفتى من الناس الذي كان فيها الى النساء الذي يقتل [illegible]
حتى في ذلك عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات [illegible]
قال ابك جنون قال لا قال فهل [illegible] رجم الرجل في آمهله فقاده مهلا اي تزوجت [illegible]
صلى الله عليه وآله وسلم لم [illegible] الحديث اشتمل على مسائل الاولى انه وقع منه اقرار اربع
مرات فاختلف العلماء هل يشترط تكرار الاقرار بالزنا اربعا او لا فذهب من قدمنا ذكره وهو الحسن ومالك
والشافعي وداود واخرون الى عدم اشتراط التكرار مستدلين بان الاصل عدم اشتراطه في نصاب الاقارير
كالقتل والسرقة وبانه صلى الله عليه وآله وسلم قال لانيس فان اعترفت فارجمها ولم يذكر له التكرار الاقرار
ولو كان شرطا معتبرا لذكره صلى الله عليه وآله وسلم اذ في مقام البيان ولا يؤخر عن وقت الحاجة وذهب
الجماهير الى انه يشترط في الاقرار بالزنا اربع مرات مستدلين بحديث ماعز هذا واجيب عليهم بان حديث
ماعز اضطربت الروايات في عدد الاقرارات فجاء هنا اربع مرات ومثله في حديث جابر بن سمرة عند مسلم
ووقع في طريق اخرى عند مسلم ايضا مرتين او ثلاثا ووقع في حديث عند البيهقي بطريق اخرى فاعترف
بالزنا ثلاث مرات وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض الروايات قد شهدت على نفسك اربع مرات
حكاية لما وقع منه فالمفهوم غير معتبر وما كان ذلك الا زيادة في الاستثبات والتبيين ولذلك شك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

الحديث الرابع [illegible] مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وكان [illegible] بفتح العين المهملة والميم فراي في النهاية انه فسر العز في بعض الاحاديث بالاتان كالرمز بالعين والحاجب فلعل المراد هنا الفرس بالبيد لانه ورد في بعض الروايات اولجت عوضا عنه او [illegible] والمراد استفهامه هل هو اطلق لفظ الزنا على اي معنى مجازا وان ذلك كما جاء العين تزني وزناؤها النظر والحديث دليل على التثبت وتلقين المستفسر للحد وانه لابد من التصريح في الزنا باللفظ الصريح الذي لا يحتمل غيره ذلك

الحديث الخامس [illegible] رضي الله عنه [illegible] ها وعينا ها وعقلها [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] بالتاء من رماه [illegible]

ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله وان الرجم حق في كتاب الله على من زنا اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف وكان لحبل مع الاعتراف والوجدة او الاعتراف متفق عليه وتمام الاصل عند مسلم الاعتراف وذكر فيه الحبل والبينة وبين في رواية عند الشيخين والنسائي وابن ماجه البينة وبين في رواية عند الشيخين والنسائي وابن ماجه الحبل والبينة وكذلك اخرج هذه الزيادة في هذا الحديث الحلي عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب وبين في رواية عند النسائي فجعلها في السورة وانما كانت في سورة الاحزاب وفي رواية ابن ماجه الزيادة

ومن أجل الأجل الذي لا يكون بعده وجب لما مرت فإن أولئك أمر جميعا في الثالثة لما ذكرنا من أن
والباقي ذلك من الوسيلة إلى تكثر أولاد الزنا فإن وجه بعضهم على الوجوب والأشبه أن أمره
فلا يشتغل به وقد ثبت أنه عن أصحابه الثلاثة فكيف يجب مع ما أشرنا عنه حديث الشيخين أنه قال
ويحتمل أن الظاهر مع عن قائلها الوجوب وقد بات الثاني بالاستحباب بن علي على وجوب الإجابة وقد
وقد ثبت النهي عن إضاعة المال فلا وثبت فيما يخص من ذلك الشيء وهو من الأمر وقد وقع الإجماع
على جواز بيع الثمن الذي لا يظهر إذا كان البائع عالما به وكذلك إذا كان جاهلا عند الجمهور وقد قال مالك
من الوسيلة إلى تكثر أولاد الزنا فالأمر في الأمر بها مع أنه ليس من الواجب الأمر بها وقد
ما يصير ما تاركه وقد قيل في وجه الأمر بها مع أنه ليس من الواجب جواز أن يكون
عند الشرع ونعم أن أمر بها من مالك السيد الأمة حسب إذا تاب تركه من غير عند الملاك
أو أمر بها الشرع ونعم أن أمر بها من مالك السيد الأمة حسب إذا تاب تركه من غير عند الملاك
المسلمين الأمة من يجب على البائع أن يبرئ المشتري عيب الزنا بن الخيار من غير شيء فليس
منا فإن الزنا عيب والأمر بالحط من القيمة يحتمل أن لا يجب له ذلك لأن الشارع قد أمر عليها
وقد يأمر ببيان عيبها من العيب ليس حرامها وبه في الشيء عند بيوت الناس وبغير الناس
وكونه قد وقع منها أو أنه الحد عليها وصيرورة كفر الزنا ثم وهذا أبي من التصريف فإن بيان عيبها
وقد يكون من التصريف وأما الزيادة في ذكر سبب بها فلا يدل بوجه على الخيار عن الناحية
المسألة الخامسة في الآية دليل على أن الحد على الأمة مطلقا سواء أحصنت
أو لا وفي قوله تعالى فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب دليل
على تقييد الإحصان ولكن يحتمل أن يشترط التنصيف في جلد المحصنات من الإماء أو أن عليها نصف الجلد
لا الرجم إذ التنصيف يكون فإن التنصيف في الآية وصرح بتفصيل الإطلاق قول علي عليه السلام
يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهن ومن لم يحصن رواه ابن عيينة ويحيى بن سعيد
عن ابن شهاب كما قال مالك وهذا مذهب الجمهور وذهب جماعة من العلماء إلى أن الحد من السيد والإماء
الإماء أحصن وهو مذهب ابن عباس وكذلك يؤيد كلام الجمهور إطلاق

الحديث السابع

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم
رواه وهو في مسلم وروي عن علي رضي الله عنه وأخرجه البيهقي مرفوعا وقد عمل الحاكم وفصل أنه لم يذكر
أحد الشيخين واستدركه عليهما فقد ذكر في المستدرك لكون مسلم لم يرفعه وقد ثبت عند الحاكم
رفعه والحديث دليل على ما دل عليه الحديث الأول من إقامة الملاك الحد على المماليك إلا أن هذا يعم
ذكورهم وإناثهم وهو أعم من الأول ودل على إقامة الحد عليهم مطلقا أحصنوا أو لا وعلى أن إقامته إلى
المالك ذكرا كان أو أنثى واختلف في الأمة المزوجة فالجمهور يقولون حدها إلى سيدها وقال مالك
حدها إلى الإمام إلا أن يكون زوجها عبدا لمالكها فأمرها إلى السيد وظاهر أنه لا يشترط في السيد
شرط صلاحيته وأجيبا قال ابن حزم يقيمه السيد إلا أن يكون كافرا قال لأنهم لا يقرون إلا الصغار
وفي تسليطه على إقامة الحد على مماليكه منافاة لذلك عم ظاهر الحديث أن إلى السيد إقامة حد
السرقة والشرب وقد خالف في ذلك جماعة بلا دليل ناهض وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب
عن نافع أن ابن عمر قطع يد غلام له سرق وجلد عبدا له زنى من غير أن يرفعهما إلى الوالي وأخرج مالك
في الموطأ بسند أن عبدا لابن عبد الله بن أبي بكر سرق واعترف فأمرت به عائشة فقطعت يده
وأخرج الشافعي وعبد الرزاق بسندهما إلى الحسن بن حسن بن علي أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله

أرسلت عن ما كانت عند ولدها جارية فسرقت وكلمت أبي وهب عن ابن جريج عن عمرو بن
دينار أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجدت جارية كانت لها وليدة فأمرت أن تقطع
وذهبت الرواية إلى أنه لا يقيم عليه الحد إلا الإمام إلا أن لا يوجد إمام فإن السيد وذهبت الحنفية
أنه لا يقيم الحد وسط إلا الإمام وممن أفتى به وقد استدل الطحاوي بما أخرجه من طريق مسلم بن يسار
قال كان أبو بكر بن حزم رجل من الصحابة يقول الرجم والجلد إلى الإمام والفيء والجهاد إلى السلطان
الطحاوي لا نعلم أحدا من الصحابة وقد نقله ابن حزم فقال لم يخالفه أحد من الصحابة وقد صح
الأوزاعي عن الصحابة ولكن روى أهل الطحاوي وغيره ذلك بما أخرجه البيهقي عن عمرو بن شعيب وفيه عن عبد الرحمن
بن أبي ثابت أن رجلا أدركت رجلا من الصحابة وهم يضربون الوليدة من ولائهم في محاصرتهم إذا زنت قال الشافعي
وكان ابن مسعود يأمر به وأبو بن كعب وأبو هريرة

الحديث الثامن

وعن عمران بن حصين أن
امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا
نبي الله أصبت حدا فأقمه علي فدعا نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وليها فقال أحسن إليها فإذا وضعت
فائتني ففعل فأمر بها فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها
فقال له عمر تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم
وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى رواه مسلم ظاهر قوله فإذا وضعت فائتني أن الفعل الواقع الرجم عقب
الوضع إلا أن في رواية أخرى لما أرضعت بعد أن وضعت ولدها وأتت به وفي رواية أخرى
بعد أن فطمت الصبي وفي رواية الكتاب بعد أن فطمت ولدها وأتت به وفي رواية أخرى
الاختلاف بأن التأخير لعلة في أن رجمها كان بعد رضاعه وأكله الطعام والأولى أن رجمها عقيب الوضع
أو بعد الفطام وجمعا في وقت واحد فيكون في الرواية الأولى تمام وجعل من الأنصار فيما أتى به
بما قاله بعد الفطام كما أراد بعضهم كذلك وقد رواه مسلم وأبو داود والنسائي باختصار والحديث
دليل على وجوب الرجم وتقدم الكلام فيه وأما شد ثيابها فلأجل لا تنكشف عند اضطرابها بالرجم مثل
الحجارة وأما الصلاة عليها أنها ترجم الزانية والرجل قائما لا عند مالك فقالا قاعدا وقيل تخيير الإمام
الإمام بينهما وفي الحديث دليل أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على المرأة بعد أن صحت الرواية بصلاته
للعلوم الأئمة قال الطحاوي أنها بضم الصاد وكسر اللام قال وكذا هو في رواية ابن أبي شيبة وأبي داود وفي
رواية لأبي داود فأمرهم أن يصلوا ولكن أكثر الرواة بفتح الصاد وفتح اللام وظاهر قوله أمر يصلي عليها
أنه صلى الله عليه وآله وسلم باشر الصلاة بنفسه فيؤيد رواية الأكثر لمسلم وأنكر بعض المراد من صلى وتصلي
أي تأمر وأنه أسند إليه صلى الله عليه وآله وسلم الأمر خلاف الظاهر فإن الأصل الحقيقة وعلى كل تقدير
فقد صلى الله عليه وآله وسلم عليها وأمر بالصلاة فالقول بكراهة الصلاة على المرجوم يصادم النص
إلا أن يخص الكراهة عن رجم بغير إقرار لجواز أنه لم يتب فهذا يتنزل على الخلاف في الصلاة على الفساق
فالجمهور أنه يصلى عليهم ولا دليل على المانع عن الصلاة عليهم وفي الحديث دليل على أن التوبة لا تسقط
الحد وهو أصح القولين عند الشافعية والجمهور والخلاف في حد المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه
فإنه يسقط بالتوبة عند الجمهور لقوله تعالى إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم

الحديث التاسع

عن ابن عباس أن رجلا من أسلم أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشهد على نفسه أنه زنى بامرأة
أربعا فأمر به أن يرجم وكان قد أحصن رواه مالك

أما حديث ماعز والجهنية فتقدما وفي الحديث دليل على إقامة الحد على الكافر الذمي إذا زنا وهو
قول الجمهور وذهب المالكية وبعض الحنفية إلى اشتراط الإسلام وأنه شرط للإحصان ونقل ابن عبد البر

الاتفاق عليه وورد في رواية أن الشافعي وأحمد لا يشترطان ذلك وفي قبلها ومع التصريح بأن اليهود
اللذين زنيا كانا قد أحصنا وقد أجاب من اشترط الإسلام عن الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم
إنما رجمهما بحكم التوراة وليس من حكم الإسلام في شيء وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهما بما في دينهما
فإن في التوراة الرجم على المحصن وعلى غيره قال ابن العربي إنما رجمهما لأنه تحيز عليهما بالإيمان في
شرعه مع قوله وأن احكم بينهم بما أنزل الله ومن ثم استدعى شهودهم فتقوم الحجة عليهم منهم وورد
الخطابي بأن الله قال وأن احكم بينهم بما أنزل الله وإنما جاء القوم سائلين الحكم عنده كما دلت عليه الرواية
فنبههم على ما كتموه من حكم التوراة ولا يجوز أن يكون حكم الإسلام عنده مخالفا لذلك لأنه لا يجوز الكفر
فدل على أنه إنما حكم بالناسخ انتهى قلت ولا يخفى احتمال القصة للأمرين والقول الأول مبني على عدم صحة
شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض والثاني مبني على جوازه وفيه خلاف معروف وقد دلت القصة
على صحة نكاح أهل الكتاب لأن ثبوت الإحصان فرع عن ثبوت صحته وأن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع
لأنه إذا قيل هلا أنما الخطاب بفروع الشرائع فيه نظر لتوقفه على أن تكليف الله عليه وآله وسلم بشرعه لا يتناول
في التوراة على أحد الاحتمالين **الحديث العاشر** وعن سعيد بن سعد بن عبادة هو أنصاري قال لو أن امرأتي
محصنة كان والياً لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه على اليمن قال كان بين أيدينا شاهد بيت رجل تسعير رجل
ضعيف فجئت بأمة من إمائهم فزنى بها فجلدها علي الله عليه وآله وسلم قال أفلا رجمتها قال فقلت لا
رسول الله أنا أضعف من ذلك وأقل الجلد واعتكاكا بن فطاوس والعرق فيه مائة شماخ بالشين المعجمة والخاء
المعجمة بن عتكال وهو من بني فزارة ضربة واحدة فقال أو رواه أحمد والنسائي وابن ماجه و
إسناده حسن لكن الطبراني في مسلم وأرسله

قال البيهقي المحفوظ عن أبي أمامة أبي سهل بن حنيف مرسلا وأخرجه أحمد وابن ماجه
من حديث أبي أمامة عن سعيد بن سعد بن عبادة موصولا وقد استدلك غير من أن هذا ليس بعلة قادحة
بل رواية موصولا زيادة من ثقة مقبولة والمراد بالعتكال الغصن الكبير الذي يكون عليه أغصان صغار
وهو النخل كالعنقود للعنب وكل واحد من تلك الأغصان يسمى شمراخا وفي الحديث دليل على أن من كان
ضعيفا لمرض ونحوه ولا يطيق إقامة الحد عليه بالسياط أقيم عليه بما يحتمله نحو عثكال فيه مائة واحدة من غير
تكرار للضرب مثل العثكول ونحوه وإلى هذا ذهب الجماهير قالوا ولا يكفي مباشرة المحدود جميع الشماريخ
ليقع المقصود من الحد وقيل يجزي وإن لم يباشر جميعه وهو الحق فإنه لم يعلق الله العثاكيل بصفوفه
كل واحد إلى جنب الآخر عرضا منتشرا إلى تمام مائة فقط ومع عدم الانتشار يمتنع مباشرة كل واحد منها
فإن كان المريض يرجى برؤه والمرض أو خيف عليه شدة حر أو برد أخر الحد عليه إلى زوال المانع
الحديث الحادي عشر وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجدتموه
يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وفي رواية فارجموا الأعلى والأسفل
ظاهره أن الاختلاف في الحديث جميعه لا في قوله
ومن وجدتموه الخ فقط وذلك أن الحديث قد روي عن ابن عباس مرفوعا وهو مختلف في ثبوت
كل واحد من الأمرين أما الحكم الأول فإنه قد أخرج البيهقي من حديث سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس
في البكر يوجد على اللوطية قال يرجم وأخرج أنه قال ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع
بالحجارة وأما الثاني فإنه أخرج عن عاصم بن بهدلة عن أبي رزين عن ابن عباس أنه سئل عن الذي يأتي البهيمة
قال لا حد عليه فهذا الاختلاف عنده دل على أنه ليس عنده سنة فيهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإنما
تكلم باجتهاده كذا قيل في بيان وجه قول المصنف أن فيه اختلافا والحديث فيه مسألتان الأولى

يرجم على قوله لوطي ولا يجب الحد بالزنا بكر كبير وفي حكم الأول الثاني بعد حد الزاني ما سأله عليه
الإجماع محرم في الخروج محرم وهذا قول الهادوية وجماعة من السلف والخلف والمذهب الشافعي واعتذروا
عن الحديث بأن فيه مقالا ولا يتمشى على أصول الإمام المسلم والله لا يحتج أحد من الأمة الخروج
عنه وخلاف الجمهور إذا دل على أنهما والثاني يقتل الفاعل والمفعول به محصنين كانا أو غير محصنين
الحديث المذكور وهو الناسخ وقديم قول الشافعي وكان طريقة الفقهاء أن يقولوا في القتل فعل ولم ينكر
وكان إجماعا صامتا ذكره من أبي بكر وعلي وغيرهما ويعتبر في المنار من قلة الذاهب إلى هذا وهو مخالف
لفظا ويلزم على حقيقة يعمل به سنة الثالث الحرق بالنار فأخرج البيهقي بإسناد الجمع إلى أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم على تحريق الفاعل والمفعول به وفيه قصة وفي إسناده إرسال وقال الشافعي الذي
حرق الواطية بالنار أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك
الرابع الرجم بحجر من أعلى بناء في القرية منكسا ثم يتبع بالحجارة وأخرج البيهقي عن علي رضي الله عنه وتقدم عن
ابن عباس رضي الله عنه المسألة الثانية فيه أن الجمهور على الحديث على تحريم ذلك وأن حد من يأتيها
قتله وذهب الشافعي في أخر قوليه وقال أبو حنيفة مع الحديث قلت به وروي عن القسم وذهب الشافعي
في قوله الآخر يوجب حد الزنا قياسا على الزاني وذهب أحمد بن حنبل والمؤيد والناصر وغيرهم إلى أنه يعزر فقط
إذ شيء يزنا والحديث من تكلم فيه بما عرفت ودل على وجوب قتل البهيمة ما قاله أنه كانت أولا وأن ذلك
ذهب علي رضي الله عنه وفي الشافعي وقيل لابن عباس ما شأن البهيمة قال لا أسمعت من رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم في ذلك شيئا ولكن أرى أنه كره أن يؤكل لحمها أو ينتفع بها بعد ذلك الفعل ويروى أنه قال
في الجواب الذي فعله هذه التي قتل بها فعل وذهبت الهادوية والشافعية إلى أنه يكره أكلها فظاهره
أنه لا يجب قتلها قال الخطابي الحديث هذا معارض نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل الحيوان إلا لمأكلة
قال المهدي فيحتمل أنه أراد عقوبته بقتلها إن كانت له وفي ما قوله جمعا بين الأدلة **الحديث الثاني عشر**
وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتي برجل قد شرب فقال اضربوه فضربه وشرب وقال اضربوه
الترمذي ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه وأخرج البيهقي أن عليا عليه السلام
جلد ونفى من البصرة إلى الكوفة أو من الكوفة إلى البصرة وتقدم تحقيق ذلك في التغريب وكأنه ساقه
المصنف رحمه الله على من زعم نسخ التغريب **الحديث الثالث عشر** وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المخنثين مع مخنث بالقاف المجمة فنون فمثلثة اسم مفعول واسم فاعل روي بهما
من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم وفي رواية لعن الله من سنه على الله عليه وآله وسلم
على مرتكب المعصية دال على كبرها وهو يحتمل الاختيار والانثنا كما قدمناه والمخنث من الرجال الذي تشبه
من تخلق بذلك إلا من كان من خلقته وجبلته والمراد بالمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال
هكذا ورد تفسيره في حديث أخرجه أبو داود وهذا دليل على تحريم تشبه الرجال بالنساء والعكس
وقيل لا دلالة للعن على التحريم لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يأذن للمخنثين بالدخول على النساء وأما
نفي من نفي منه وصف المرأة بما لا يفطن له إلا من كان له إربة وهو الأجل تتبع أوصاف الأجنبية قلت يحتمل
أن من أذن له كان ذلك صفة له خلقة لا تخلقا هذا وقال ابن التين أما من انتهى في التشبه بالنساء
من الرجال إلى أن يوتى في دبره وبالرجال من النساء إلى أن يتعاطى السحق فإن هذين الصنفين
من اللوم والعقوبة أشد ممن لم يصل إلى ذلك قلت أما من يوتى من الرجال في دبره فهو الذي
سلف حكمه قريبا **الحديث الرابع عشر**

واخرجه الترمذي والحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ ادرأوا الحدود عن المسلمين
ما استطعتم وهو ضعيف ايضا ورواه البيهقي عن علي بلفظ من قوله بلفظ ادرأوا الحدود بالشبهات
وروى البيهقي في الخلافيات عن علي عليه السلام مرفوعا وموقوفا ولا يبغي الامام ان يعطل الحدود وجه
قال وفيه المختار بن نافع وهو منكر الحديث قال البخاري ام الامام يعني البيهقي في الخلافيات علة
روايات من قوله وجه تعنتها وهي تعاضد المرفوع وقد ان لا اصل في الخلافيات وضعيف قال علي ابن
يزيد بن الحسن بالشبهة التي تحول دون اقامة الحد ام لها اثبت الحدود وهي ناقصة فقيل قوله وهو يرفع
عبد الحد ولا يكون الشبهة على ما ذكره عن علي عليه السلام

الحديث العاشر

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احصنوا نساءكم بالعفاف والتزويج والتسري بالاماء
الله تعالى عنهن التي نهى الله عنها فمن الم عليه بشيء بشيء الله فانه من بدل لنا صحيفة ثم
عليه كتاب الله عز وجل رواه الحاكم وفي الموطأ من مرسل زيد بن اسلم
قال آمن عند الحاكم الا اعلم هذا الحديث اسنده ابو حنيفة الامام وقد روى من حديث بالذي وما
حديث الحاكم وهو مستند مع انه قال امام الحرمين في النهاية انه صحيح استغنى على صحته قال ابن الصلاح وهذا
ما يتعجب منه الحافظ بالحديث وقد اشتبه ان الحاكم او ذكره ابن الصلاح احصنا عن الحديث التي ينقر
الصحابة فيه وقال وفي الحديث دليل على ان الحد على من الم بخصيه ان يستتر ولا يجوز تعيينه
الا اقرار او بينة وقد اجمع اهل العلم والاثار ما جاء حيث ما جاء وجب على الامام ان يقيم
وقد اخرج ابو داود من حديث ابي هريرة بلفظ اذا جاء الحد ولا يشفع فيه وجب باب
حد القذف القذف لغة الرمي بالشيء وفي الشرع الرمي بزنى على يوجب الحد على المقذوف
عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر فذكر ذلك
من قوله تعالى ان الذين جاءوا بالافك الى اخر عشر آيات عشر آيات على احد الروايات في العدد ولما نزل امر
بضرب هما حسان ومسطح وامرأة هي حمنة بنت جحش فضربوا حد الفرية الحد والاربعة
في الحديث ثبوت حد القذف وهو ثابت لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء
الاية وظاهره انه لم يثبت القذف لعائشة رضي الله عنها الا من الثلاثة الذين ذكروهم وقد ثبت ان الذي تولى
كبره عبد الله بن ابي بن سلول ولكنه لم يثبت انه حده صلى الله عليه وآله وسلم حد القذف وقد ذكر ذلك
ابن القيم وعذر لعذر ابي بكر صلى الله عليه وآله وسلم لحده ولكنه قد اخرج الحاكم في الاكليل انه صلى الله
عليه وآله وسلم حده من حد القذف واما قول الماوردي انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يحد احدا
من القذفة وكانه يريد ما ثبت في تفسير الايات فانه ثبت ان الذي تولى كبره عبد الله بن ابي بن سلول وان
مسطحا من القذفة وهو المراد بقوله تعالى ولا يأتل اولو الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولي القربى
الاية

الحديث الثاني

قد اختلفت الايات الروايات في سبب نزول اية اللعان ففي رواية انس هذه انها نزلت في قصة هلال
وفي اخرى انها نزلت في قصة عويمر العجلاني ولا ريب ان اول لعان كان بين وامرأته فيكون الحكم وجه بينهما
بانها نزلت في شان هلال وصادف مجيء عويمر العجلاني وقيل غير ذلك والحديث دليل على ان الزوج اذا عجز عن
البينة على ما ادعاه من ذلك الامر وجب عليه الحد الا ان يلاعن وهذا من نسخ
السنة بالقرآن وان كانت اية حد القذف وهي قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية سابقة نزولا

على اية اللعان

على اية اللعان فاية اللعان لما نسخت حد الزوج اذا قذف زوجته بعد نزول اية حد القذف
الزوج او محصنة
ابن الزوج اذا قذف زوجته على انه ادرجه في قوله تعالى والذين يرمون المحصنات
لقوله من وهو من عدا القاذف لزوجته عائشة باب استعمال العام في الخاص بخصوصه كذا قيل والتحقيق
ان الازواج القاذفين لازواجهم يا تقوب في عموم الاية وانما جعل الله شهادة الزوج اربع شهادات بالله قائمة مقام
الاربعة الشهداء ولذا سمى الله ايمانه شهادة فقال فشهادة احدهم اربع شهادات بالله فاذا نكل عن الايمان
وجب عليه حد القذف كما انه اذا رمى اجنبي اجنبية وليات باربعة شهداء حد القذف فالازواج يأتون
في عموم والذين يرمون المحصنات ثم الجلوس في حكم وكذا قال علي ابن عليه السلام وصلى الله عليه وآله وسلم البينة والا حد في
ظهرك وانما انزل الله اية اللعان لارادة انه اذا فقد الزوج البينة وهم الاربعة الشهداء فيدرأ الله تعالى
عنهم الايمان وزاد الخامسة للتاكيد والتشديد وجلد الزوج بالنكول قول الجمهور وكانه قيل في الاية الاولى
ثم لم يأتوا الاربعة شهداء ولم يحلفوا ان كاذبين والزوج جاء بها وعاينها فنسخت الاية الثانية بعض
افراد عموم الاولى بتقييد الاولى عن القيد الاول اذا فقد الاول والله اعلم

الحديث الثالث

وعن
عبد الله بن عامر ربيعة هو ابو عمر ابن عبد الله بن عامر البقاري الشامي كان عالما فقيها حافظا لما رواه في الطبقة
الثانية من التابعين لهم الفقهاء السبعة روى عن عائشة والفضل بن العباس وغيره وقد روى الترمذي عن الحسن بن ابي شيبة
الزهري عن عثمان بن عفان وله سنة احدى وعشرين من الهجرة ومات سنة ثمان وعشرين وماية
لقد اذ ركت ابا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم فما رأيتهم يضربون المملوك ذكرا كان او انثى في القذف
في جامعه وقال علي ابن رأي من ذكر تنصيف حد القذف على المملوك ولا يخفى ان النص ورد في تنصيف
حد الزنا في الاماء بقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فكانهم اقاسوا عليه حد القذف
في الامة ان كانت قاذفة وخصصوا بالقياس عموم والذين يرمون المحصنات ثم قاسوا العبد على الامة
في تنصيف الحد في الزنا والقذف بجامع الملك وعلى ابي من يقول بعدم دخول المماليك في العمومات
لا تخصيص الا من دليل من قوة في الاصول وهذا مذهب الجماهير من علماء الامصار وذهب ابن مسعود وعمر
ابن عبد العزيز الى انه لا ينصف حد القذف على العبد لعموم الاية وكانهم لا يرون العمل بالقياس كما هو رأي
الظاهرية والتحقيق ان القياس غير تام هنا لانهم جعلوا العلة في الحاق العبد بالامة الملك ولا دليل على
ان العلة الا ما يدعونه من السبر والتقسيم والحق انه ليس من مسالك العلة واي مانع من كون الانوثة
جزء العلة لتنصيف حد الامة لان الاناث يجبن ويغلبن ولذا قال تعالى ومن يكرههن فان الله من بعد
اكراههن غفور رحيم اي لهن ولم يات مثل ذلك في الذكور اذ لا يغلبون على انفسهم وح نقول انه لا
يلحق العبد بالامة في تنصيف حد الزنا والقذف وكذلك الامة لا ينصف لها حد القذف
بل تحد الحرة ثمانين جلدة ودعوى الاجماع على تنصيفه في حد الزنا غير صحيحة لخلاف داود
واما في القذف فقد صح الخلاف منه ومن غير

الحديث الرابع

فيه دليل على انه لا يحد المالك في الدنيا اذا قذف مملوكه وان كان داخلا تحت عموم اية القذف
بناء على انه لم يرد بالاحصان الحرية ولا الزوج وهو لفظ مشترك يطلق على الحر والمحصن وعلى
المسلم لانه صلى الله عليه وآله وسلم اخبر انه يحد ثمن فديوم القيمة ولو وجب حده في الدنيا لم يجب عليه الحد
يوم القيمة اذ قد ورد ان هذه الحدود كفارات لمن اقيمت عليه وهذا الاجماع واما اذا قذف العبد
غير مالكه فانه ايضا اجمع العلماء على انه لا يحد قاذفه الا الامام الداود ففيها خلاف فذهب الهدوية والشافعية
وابو حنيفة الى انه لا حد ايضا على قاذفها لانها مملوكة قبل موت سيدها وذهب مالك والظاهرية

[illegible]

الحديث الثالث

وعن ابن عمر رضي الله عنهما [illegible] قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم متفق عليه [illegible] الاستتار وهو الاجتنان وكيفيات هذه الاحرز في الشرح

باب

وكان يحيى ذو النون من كبار العلماء [illegible]

وذكر يحيى بن اكثم ان ابا ابراهيم ربيع بن سليمان [illegible] وقال الشافعي [illegible] ربع دينار [illegible] ثلاثة دراهم [illegible] ربع دينار [illegible] ثلاثة دراهم [illegible] ربع دينار [illegible] ثلاثة دراهم

الكلمة بالشفاعة في حد وفي الحديث مسائل الاولى الترجمة الشفاعة في الحدود وترجم البخاري
بباب كراهية الشفاعة فيه لقصد ان الرفع الى السلطان وقد له لما فيه من ابطال الحد بعد الرفع اي لا ترفع
رواياته هذا الحديث فانه صلى الله عليه وآله وسلم قال لاسامة لما شفع لا تشفع في حد فان الحدود اذا انتهت
الى فلس مبرك واخرج ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه تعافوا الحدود فيما بينكم
فما بلغني من حد فقد وجب وصححه الحاكم واخرج ابو داود والحاكم وصححه من حديث ابن عمر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في امره واخرجه ابن
ابي شيبة من وجه صحيح عن ابن عمر موقوفا وفي الباب عن حديث ابي هريرة مرفوعا بلفظ من حالت شفاعته دون حد
واخرج الدارقطني من حديث الزبير مرفوعا لا يبلغني الشفعاء الا يبدأ الى الولاة فاذا وصل الي الولاة فعفى
فلا عفى الله عنه واخرج الطبراني عن عروة بن الزبير مثله وفي الزبير مثله وفيه وقيل حتى يبلغ الامام
فقال اذا بلغ الامام فلعن الله الشافع والمشفع قيل وهذا الموقوف هو المعتمد وتاتي قصة الذي سرق رداء
صفوان ورفعه اليه صلى الله عليه وآله وسلم ثم امر بقطعه فقال صلى الله عليه وآله وسلم هلا قبل ان تاتيني
بسارقه وفي الاحاديث متعاضدة على تحريم الشفاعة بعد البلوغ الى الامام وانه يجب على الامام
اقامة الحد واذعى ابن عبد البر الاجماع على ذلك ومثله في الفتح ونقل الخطابي عن مالك انه فرق
بين من عرف بالاذية للناس وغيره فقال لا يشفع في الاول مطلقا وفي الثاني يحسن الشفاعة قبل الرفع وفي
حديث عائشة اقيلوا ذوي الهيئات الا في الحدود ما يدل على جواز الشفاعة في التعزيرات لا في الحدود
ونقل ابن عبد البر الاتفاق على ذلك المسألة الثانية في قوله كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده
واخرجه النسائي بلفظ استعارت امرأة على ألسنة ناس يعرفون وهي لا تعرف فباعته واخذت ثمنه
واخرجه عبد الرزاق بسند صحيح الى ابي بكر بن عبد الرحمن ان امرأة جاءت فقالت ان فلانة تستعير
الحلي فاعارتها اياه فكذبت ان تكون جاءت الى فلانة فاستعارت حليا فاعارتها اياه فكذبت ان تكون جاءت الى
الاخرى فانكرت فجاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدعاها فسألها فقالت والذي بعثك بالحق
ما استعرت منها شيئا فقال اذهبوا الى بيتها فجدوه تحت فراشها فاتوه واخذوه فامر بها فقطعت والحديث
دليل على انه يجب القطع على جاحد العارية وهو مذهب احمد واسحق والظاهرية ووجه الاستدلال
الحديث على ذلك واضح فانه صلى الله عليه وآله وسلم رتب القطع على جحد العارية وقال ابن دقيق العيد
انه لا يثبت الحكم المرتب على الوصف حتى يتبين ترجيح رواية من روى انها كانت جاحدة على رواية من روى
انها كانت سارقة وذهب الجمهور الى انه لا يجب القطع في جحد العارية قالوا لان الآية في السارق والجاحد
لا يسمى سارقا وورد هذا ابن القيم رحمه الله وقال ان الجحد داخل في اسم السرقة قلت انما
دخول الجاحد تحت لفظ السارق لغة فلا تساعده اللغة واما الدليل فثبوت القطع قطع الجاحد بهذا
الحديث قال الجمهور وحديث المخزومية قد ورد بلفظ انها سرقت من طريق عائشة وجابر وعروة بن
الزبير وسعد بن الاسود اخرجها البخاري ومسلم والبيهقي وغيرهم مصرحا بذكر السرقة قالوا فذكر تقرير
انها سرقت ورواية جحد العارية تدل على ان القطع كان لها لا بما ذكر جحدها العارية لانه قد صار لها لانها
مردودة فعرفت المرأة به والقطع كان للسرقة وهذا خلاصة ما اجاب به الخطابي ولا يخفى تكلفه ثم هو
مبني على ان المعبر عنه امرأة واحدة وليس في الحديث ما يدل على ذلك لكن في عبارة المصنف ما يشعر بذلك
فانه حمل الذي ذكر ثانيا رواية وهو يفهم من حديث الاستعارة العادي انهما حديث واحد اشار اليه
ابن دقيق العيد في شرح العمدة والمصنف فيما صنع ما صنعه صاحب العمدة في سياق الحديث ثم قال الجمهور
وبين تفاوت ما ذهبنا اليه **الحديث السادس** وهو قوله

قال ولم ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان
وابن خزيمة والحاكم وصححه ولا يجتمع ابن عدي ان عام الخائن ولكنه مخصص بحديث العارية ويكون
المخرج من جملة الخائنة لا غير من الخونة وقد ذهب بعض العلماء الى انه يخص القطع من استعار على لسان
غيره جحاده عما استعاره منه ثم تصرف في العارية وانكرها لما طولب بها قال فان هذا لا يقطع لحرمة الخيانة
الى الشارك الشارق في احراز المال خفية والحديث فيه كلام كثير لعلل الحديث وقد صححه من صححه وهذا
والاصل ان الخائن لا قطع عليه والمراد بالخائن الذي يعمل ما لا يظهره في نفسه والخائن هنا هو الذي
يأخذ المال الخفية من مالكه مع اظهاره النصيحة والحفظ فالخائن اعم فانها قد تكون الخيانة في غير
المال ومنه خائنة الاعين وهي مسارقة الناظر بالنظر من لا يحل له نظره والمنتهب المختص من النهبة وهي
الغارة والسلب وكان المراد هنا ما كان على جهة الغلبة والقهر والمختلس الهارب من اختلاسه اذا سلبه
والحاصل ان العلماء اختلفوا في شرطية ان يكون السرقة في حرز وذهب احمد بن حنبل واسحق وقول الناصر
والخارجي الى انه لا يشترط الحرز وروي الاجماع على اشتراط الحرز من السنة والخلاف الامة وذهب غيرهم
الى اشتراطه واستدلوا بهذا الحديث فان مفهومه لزوم القطع بما اخذ بغير ماذكر وهو ما كان عن خفية
واجيب بان هذا مفهوم لا يثبت به قاعدة يعتبرها القرآن ويؤيد عدم اعتباره انه صلى الله عليه
وآله وسلم قطع يد من اخذ رداء صفوان من تحت رأسه من المسجد نهارا وبانه صلى الله عليه وآله وسلم
قطع يد المخزومية وانما كانت جحدت العارية وقال ابن دقيق العيد ان تقرير ما اخذ في مفهوم السرقة
بعيد جدا مع ما ذكر ولا بد من الموفق بينه وبين ما ذكر من الادلة على اعتبار الحرز ما هذا كما ترى والاصل
عدم الشرط وانما استحيي الله والوقف حتى يصح الله **الحديث السابع** وعن رافع بن خديج رضي الله عنه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر هو بفتح الكاف وفتح المثلثة جمار النخل وهو الذي في وسط النخلة
كما في النهاية رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وصححه ايضا كما صححه ما قبله
قال الطحاوي الحديث تلقته الامة بالقبول والثمر المراد به ما كان معلقا في النخل قبل ان يجد ويحرز وعلى
هذا تأول الشافعي وقال الحوائط المدينة ليست بحرز واكثرها تدخل من جوانبها والثمر اسم جامع للرطب
واليابس من الرطب والعنب وغيرهما كما في البدر المنير واما الكثر فوقع تفسيره في رواية النسائي
بالجمار والجمار بالجيم اخره راء بزنة رمان هو شحم النخل الذي في وسط النخلة كما في النهاية والحديث فيه
دليل على انه لا يجب القطع في سرقة الثمر والكثر وظاهره سواء كان على نخل اثبت له او قد جذ واليه
ذهب ابو حنيفة قال في بداية المجتهد قال ابو حنيفة لا قطع في طعام ولا فيما اصله مباح كالصيد والحطب
والحشيش وعند الشافعي متعلق القطع في الطعام الرطب قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر
وعند الجمهور انه يقطع في كل محرز سواء كان على اصله باقيا او قد جذ وسواء كان اصله مباحا كالحشيش ونحوه
او لا قالوا العموم الآية والاحاديث الواردة في اشتراط النصاب واما حديث لا قطع في ثمر ولا كثر فقال
الشافعي انه خرج على ما كان عليه عادة اهل المدينة من عدم احراز حوائطها فترك القطع لعدم الحرز فاذا
احرزت الحوائط كانت كغيرها **الحديث الثامن**

في اهل الحجاز روى عنه ابو المنذر مولى ابي ذر هذا الحديث

وقال الخطابي في اسناده مقال

الحديث التاسع

وأخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه فساقه بمعناه وقال فيه اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه

الحديث العاشر

الحديث الثاني عشر

الحديث الحادي عشر

بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة فنون وهو

معطف الإزار وطرف الثوب

شيء منه بعد أن يأويه الجرين

موضع التمر الذي يجف فيه

فبلغ ثمن المجن فعليه القطع أخرجه أبو داود والنسائي ومحمد بن الحسن قال المنذري المراد بالتمر المعلق ما كان

لقاء في النخل قبل أن يجد وبالجرين الجرن جامع للرطب واليابس من التمر والعنب وغيرهما وفي

الحديث مسائل الأولى أنه إذا أخذ المحتاج فيه شيئا فاقته فإنه مباح له والثانية أنه

يحرم عليه الخروج بشيء منه فإن خرج بشيء منه فلا يخلو إما أن يكون قبل أن يجد ويأويه الجرين أو بعده

إن كان قبل الجد فعليه الغرامة والعقوبة وإن كان بعد القطع وإيواء الجرين فعليه القطع مع بلوغ

المأخوذ النصاب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فبلغ ثمن المجن وهذا مبني على أن الجرين حرز لا موالنا

أن لا يقطع إلا من حرز كما في الآية الثالثة أنه أجمل في الحديث الغرامة والعقوبة ولكنه قد خرج

البيهقي تفسيرها بأن الغرامة مثليه وبأن العقوبة جلدات نكال وقد استدل بحديث البيهقي هذا على

جواز العقوبة بالمال فإن الغرامة مثليه من العقوبة بالمال وقد أجازه الشافعي في القديم ثم رجع عنه وقال

لا يؤاخذ بالغرامة على أحد في شيء إنما العقوبة في الأبدان لا في الأموال وقال هذا منسوخ والناسخ لقوله

صلى الله عليه وآله وسلم على أهل الماشية بالإبل التي تغب ضوالها من غير أهلها قال وإنما يضمنونه

بالقيمة وقد مر منا الكلام في ذلك في حديث بهز في الكلام على الأحاديث أخذ منه اشتراط الحرز

في وجوب القطع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم بعد إيوائه إلى الجرين وقوله في الحديث الآخر فبلغ ثمن

المجن أو ثمن حجفة أو ترس فإن الإيواء للجرين أو المراح فالقطع وبلوغ ثمن المجن أخرجه النسائي قالوا والإحراز

ما جرت العادة في مثله الشرقة لغة وقد الإيقال لمن خان لما تقدم سابقا وفي هذا مذهب الجمهور وذهب الظاهرية

والخوارج إلى عدم اشتراطه عملا بإطلاق الآية الكريمة إلا أنه لا يخفى أنه إذا كان الحرز مأخوذا في

مفهوم السرقة فلا إطلاق في الآية واعلم أن حريسة الجبل بالحاء المهملة مفتوحة فراء فمثناة تحتية فسين

مهملة والجبل الجيم فموحدة قيل هي المحروسة أي ليس فيها حارس بالجبل إذا أسرق قطع لأنه ليس موضع حرز

وقيل حريسة الجبل الشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مأواها والمراح الذي تؤوى إليه الماشية

ليلا كذا في جامع الأصول وهذا الأخير أقرب بمراد الحديث والله أعلم

الحديث الثاني عشر

الحديث أخرجه

من طرق منها عن طاووس عن صفوان وبه جزم ابن عبد البر وقال إن سماع طاووس من صفوان ممكن لأنه أدرك

عثمان وقال أدركت سبعين شيخا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وللحديث قصة أخرج البيهقي

عن عطاء بن أبي رباح قال بينا صفوان بن أمية مضطجع بالأبطح إذ جاء السارق فأخذ رداءه من تحت رأسه فأتى

به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمر بقطعه فقال أتصنع هذا في رداء صفوان فقال هو ذا فقال هلا قبل أن تأتيني به

ولفظ الطبراني بمعناه أنه كان في المسجد الحرام وفي آخر أنه كان في مسجد المدينة أما الحديث فدليل

على أنه يقطع بدعوى السارق فيما كان مالكه حافظا له وإن لم يكن مغلقا عليه في مكان قال الشافعي رد

صفوان كان محرزا باضطجاعه عليه وإلى هذا ذهب الشافعي والحنفية والمالكية قال في نهاية المجتهد وإذا

نوسد النائم شيئا فتوسده حرز على ما جاء في رداء صفوان قال في الكنز للحنفية ومن سرق من المسجد شيئا

ودبه عنده يقطع لأنه وإن كان غير محرز بالحائط لأن المسجد ما بني لإحراز الأموال فلم يكن المال محرزا بالمكان

انتهى وتقدم الخلاف في الحرز واختلف القائلون بشرطيته فقال الشافعي ومالك والإمام يحيى إن لكل

مال حرزا يخصه فحرز الماشية ليس حرز الذهب والفضة وقال الهادوية والحنفية ما أحرز فيه مال

فهو حرز لغيره إذا الحرز ما وضع لمنع الداخل والخارج إلا بخرج وما كان ليس كذلك فليس بحرز لا لغة ولا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث الثالث عشر وعن جابر رضي الله عنه قال جيء بسارق إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق قال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق قال اقطعوه ثم جيء به الثالثة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق قال اقطعوه ثم جيء به الرابعة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق قال اقطعوه ثم جيء به الخامسة فقال اقتلوه رواه الشافعي من حديث الحرث بن حاطب نحوه وأخرجه في المعرفة من حديث أبي هريرة وذكر الشافعي أن الشافعي منسوخ وقال ابن عبد البر في كلام الشافعي اختلاف فيه بين أهل العلم وفي الجملة إن ثابت حديث الحجاج مسلم الجمهور على أن حديث أبي هريرة ناسخ قال ابن عبد البر وهذا يدل على أن حكاية الحجاج عن عثمان وعن ابن عبد الزبير يقتل الآخر وجاء في رواية الشافعي بعد قطع من أصله الأربع ثم سرق الخامسة في حديث أبي بكر فقال أبو بكر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلم بعد أحيي قال اقتلوه ثم دفعه إلى فتية من قريش فقال اقتلوه فقتلوه قال الشافعي لا أعلم في هذا الباب حديثا صحيحا والحديث يدل على قتل السارق في الخامسة وأن قوائمه الأربع تقطع في الأربع المرات والواجب قطع اليمين في السرقة الأولى إجماعا وقد أتى بسبع بينة إجماعا الآية فإنه قرأ فاقطعوا أيمانهما وفي الثانية الرجل اليسرى عند الأكثر لفعل الصحابة وعند طاوس اليد اليسرى لقراءة ابن أبي وفي الثالثة يد اليسرى وفي الرابعة رجله وهذا عند الشافعي ومالك لما أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في السارق إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله وفي إسناده الواقدي وأخرجه الشافعي من وجه آخر عن أبي هريرة من فوقها وأخرجه الطبراني والدارقطني نحوه عن عمر بن مالك وإسناده ضعيف وخالفت الهدوية والحنفية فقالوا يحبس في الثالثة لما روى البيهقي من حديث علي عليه السلام أنه قال بعد أن قطع رجله وأيه في الثالثة بأي شيء تمسح وبأي شيء يأكل لما قيل له يقطع يده اليسرى ثم قال اقطع رجله علي أي شيء أني لأستحيي من الله ثم ضربه وخلده في السجن وأجاب الأولون بأن هذا رأي لا يقاوم المنصوص وإن كان المنصوص فيه ضعيف فتدعمه الروايات الأخرى وأما محل القطع فيكون من مفصل الكف إذ هو أقل ما يسمى يدا ولفعله صلى الله عليه وآله وسلم فيما أخرجه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع سارقا فقطع يده من مفصل الكف وفي إسناده مجهول وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل رجاء بن حيوة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع من المفصل وأخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن رجاء عن عدي رفعه وعن جابر رفعه وأخرج سعيد بن منصور عن عروة أنه

الآية

الآية وروي عن علي عليه السلام أنه يقطع من أصول الأصابع أو هو أولى بالأخذ ثم روي أنه قال أبي وقد أنكر عن علي عليه السلام روي أنه كان يقطع من الإشارة والخنصر والوسطى وقال الزهري يقطع الرجل من مفصل القدم وروي عن علي عليه السلام أنه كان يقطع الرجل من الكعب وروي عنه وعن الحسن أنه من معقد الشراك خاتمة أخرج أحمد وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها فأتى أهلها أسامة فكلمه فيها فقال أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وروى أحمد في كتاب الزهد عن عمر بن عبد العزيز أنه قال لا يعجبني أن أبي أخذ بالظنة ولكن أقيم الحد على من قامت عليه البينة وروى البزار عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من دعي على رجل حقه فقد برئ منه مال جبل من مرج الله المنتصر من البغي وبرح الطالب من ظلمه قال ابن العربي ما خلاصه الأول أن الأصل عموم الآية إلا أن الكافر الباغي وعقاره أجراء وحلي والثاني على من وقع منه ذلك ثانيا وأنه يقتل بالصبي عنده وقال الواحدي إن كان الاستكثار الجبل الذي هو عمود وإن كان الجبل الذي هو جبل الأحمق فيه واختلف أصحاب الشافعي في الجبل من الثلاثة على ثلاثة أقوال أن الشيب الجبل أحمد بن حنبل وكان لحيان بن شاد وابن سيرين يقولان ذهب وروى مالك الجبل من الرمل وقال باب حد الشارب وبيان المسكر الحديث الأول عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال أبي أنس وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف أخف الحد ثمانون فأمر به عمر الخمر مصدر خمره خمرا أي ستره والمراد به الشراب المعتصر من العنب إذا غلا وقذف بالزبد وهي مؤنثة وتذكر ويقال خمرة وفي حديث سائل الروح أن الخمر تطلق على ما ذكر حقيقة إجماعا وتطلق على ما عداه من ذلك وهو المسكر من العصير أو من النبيذ أو من غير ذلك وإنما اختلف العلماء هل هذا الإطلاق حقيقة أو لا قال صاحب القاموس الخمر ما خامرت وقال الجوهري خمر عنب ما كان الأكثر والخمر التي وكان يريد أن النوع حقيقة وسميت خمرا قيل لأنها تخمر العقل أي تستره فتكون بمعنى اسم الفاعل أي الساتر للعقل وقيل لأنها تبقى حتى تشتد يقال خمرته أي غطيته فيكون بمعنى اسم المفعول وقيل لأنها تخالط العقل من خامره إذا خالطه ومنه هنيئا مريئا غير داء مخامر أي مخالط وقيل لأنها تترك حتى تدرك ومنه اختمر العجين أي بلغ إدراكه وقيل لأنها خوذة من الكل لاجتماع المعاني فيها قال أبو عبد البر الأوجه كلها موجودة في الخمر لأنها تركت حتى أدركت وسكنت فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه قلت فالخمر يطلق على عصير العنب المشتد خاصة إجماعا وفي النجم الوهاج الخمر بالإجماع المسكر من عصير العنب وإن لم يقذف بالزبد واشترط أبو حنيفة أن يقذف وحتى يكون محرما عليه واختلف أصحابنا في وقوع الخمر على الأنبذة فقال الزرقي وجماعة بذلك لأن الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم وهو قياس في اللغة وهو جائز عند الأكثر وهو ظاهر الأحاديث وذهب الرافعي إلى الأكثر أنه لا يقع عليها إلا مجازا قلت وبه جزم ابن سيده في المحكم وجزم به صاحب الهداية من الحنفية حيث قال الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم وورد ذلك الخطابي وقال زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب

الألوكة www.alukah.net

فيما لا شك أن الصحابة الذين سمعوا غير الخمر من العنب حرمها وعلى هذا فكل من هذا الاسم يحرم الخلوة
وقال القرطبي الأحاديث الواردة عن النبي وغيره على صحتها وأنها تطلق على ما يسكر من العنب أنه لا يكون
لا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر وهو مخالف للغة العرب
وللسنة الصحيحة ولفهم الصحابة لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ولم ينزلوا
بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره ولا بين ما يشربه أو حتى ما كان من غير عصير العنب وهم أهل
اللسان وبلغتهم نزل القرآن فلو كان عندهم غير ذلك لسألوا عنه ولنقل إلينا وحيث لم ينقل فعلم
التحريم وبأتي حديث عمر أنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة الحديث وعمر أحد العشرة من أهل الشورى وأبو كان
يحتمل أن يراد بيان ما يتعلق التحريم لا أنه الأصل في اللغة لأنه صدر به باب الأحكام الشرعية ولم يذكر هذا السياق
شرعيا لهذا الموضوع فكون حقيقة شرعية ويؤيده حديث ابن عمر عن أبي عمر عن أبي هريرة أنه قال
قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام فإن الخطابي أن الأمة نزلت في تحريم الخمر كان أهل الحجاز
أن منها ما هو من السكر مكروه مثل النبيذ الصلاة والزكاة وغيرها من الفرائض الشرعية ثبت هذا بالخلاف
ما اختلف عنه فيها وأما أبو حنيفة هذا الكلام فإن الخمر كانت من الشراب الغالب وأما الشعير من كل شيء
عندهم وليست كالبلاد والزكاة واشتهارهم فيها الحجاز وكانت بين ما كان تحريم الاسم بلفظ الخمر
سكر منزلة وأما غيرهم فهم يسمونه أشربة وأنهم كانوا يشربونه من المسكرات ثم لفظ الخمر لا يجوز أن يسمونها
الذي يتخذ منه من زبيب وشعير وتمر وأما لا يطلق عليه هذا الخمر في الشرع بتحريم الاسم فكل مسكر
فيحصل مما ذكر حينئذ أن الخمر حقيقة لغوية في عصير العنب المشتد الذي يقذف بالزبد وفي غيره بالمسكر
حقيقة شرعية وقياس في اللغة أو مجاز فقد حصل المقصود من تحريم ما أسكر من ماء العنب أو غيره لما نقل الاسم
إلى الحقيقة الشرعية أو بغيره وقد علمت أنه المنقول عن عمر وغيره من الصحابة الخمر على كل ما أسكر من ماء العنب وغيره وهم
أهل اللسان والأهل الحقيقة ومن أحسن ما أجاب الجماعة بقوله والجواب أصح وأما الدعاوى التي نقلت على
اللغة كما قال ابن سيده في شارح الكتاب فإنها لا تعد نقض هذه المذاهب تكلم كل على ما يعتقده ونزل في قلبه من
مذهبه ثم جعله لأهل اللغة المسألة الثانية قوله فجلده بجريدتين نحو أربعين فيه دليل على ثبوت الجلد على شارب
الخمر وادعى فيه الإجماع ونوزع في دعواه لأنه قد نقل عن طائفة من أهل العلم أنه لا يجب فيه إلا التعزير لأنه صلى الله
عليه وآله وسلم لم ينص على حد معين وأما ثبت عند الضرب المطلق وفيه دليل على أنه يكون الجلد بالجريد وهو
ضعف النعل وقد اختلف العلماء هل يتعين الجلد بالجريد على ثلاثة أقوال أنها جواز الجلد بالعود غير الجريد ويجوز
الاقتصار على الضرب باليدين والنعال قال في شرح مسلم أجمعوا على الاكتفاء بالجريد والنعال وأطراف الثياب
ثم قال والأصح جوازه بالسوط وقال المصنف توسط بعض المتأخرين فعين السوط للمتمردين وأطراف الثياب
والنعال للضعفاء فمن عداهم بحسب ما يليق بهم وقد عين قوله في الحديث نحو أربعين بما أخرجه البيهقي وابن
بلفظ فأمر قريبا من عشرين رجلا فجلده كل واحد جلدتين بالجريد والنعال قال المصنف وهذا يجمع ما اختلف
فيه على شعبة وإن جلدة الضرب كانت أربعين لا أنه جلده بجريدتين أربعين المسألة الثالثة قوله فلما كان عمر
رضي الله عنه استشار الناس إلى آخره سبب استشارته ما أخرجه أبو داود والنسائي أن خالد بن الوليد كتب إلى عمر أن
الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة قال وعنده المهاجرون والأنصار فأجمعوا على أن
الضرب ثمانين وأخرج مالك في الموطأ عن ثور بن زيد أن عمر استشار في الخمر فقال له علي بن أبي طالب عليه
السلام نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى فجلد عمر في الخمر ثمانين وهذا
حديث مفصل ولهذا الأثر عن علي طرق وقد أنكر ابن حزم كما سلف وفي معناه نكارة لأنه قال إذا هذى
افترى والهاذي لا يعد قوله فريته لأنه لا يعد ولا فرية إلا عن عمد وقد أخرج عبد الرزاق قال جاء

الأخبار

الأخبار متواترة عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يسن في الخمر شيئا ولا يخفى أن الحديث
الثاني وهو قوله ولمسلم عن علي عليه السلام في قصة الوليد بن عقبة حقيقتا أما في صحة الثقات
رواته وقد أخرجه مسلم من حديث شريك عن أبي إسحاق عن الوليد بن عقبة في الخمر فقال لعبد الله بن جعفر اجلده فأمر به فجلده
جلدة حول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة
أحب إلي يعني عمر وهو يدل على أن أحب إليه مع جواز الشاربين لا أنه أحب إليه مطلقا على ما يدل أنه كيف يجعل
من أحب إليه من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإن ظاهر الإشارة إلى فعل عمر وهو الثمانون ولكنه
يقال إن ظاهر قوله أحب إليه بعد الأربعين والأصل أنه لم يفعل الأحب إليه وأجيب عنه بأن في صحيح البخاري
من رواية السائب بن يزيد عن عمر أن الجلد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر
أربعين وكان يضرب بالأيدي والنعال والثياب حتى كان آخر خلافة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين
وأقره عليه الصحابة وفي رواية أخرى أن عمر جلد في الخمر أربعين كثيرا إلا أن في الفاظها نحو أربعين وفي
بعضها أربعين فكأنه وقع الصحابة أن ذلك يتقدر بنحو أربعين جلدة واختلف العلماء في ذلك فذهب الجمهور
وأبو حنيفة ومالك وأحمد وقد نقل في الشافعي أنه يجب الحد على السكران ثمانين جلدة قال والقيام
الإجماع عليه في عهد عمر ما أنكر عليه أحد وذهب الشافعي في المشهور عنه وداود إلى أنه أربعون
لما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى أن الذي استقر عليه الأمر في خلافة أبي بكر وعمر
تتبع ما في الروايات واحتمالها ما هو أن الأربعين والأربعين وفي الحديث أن رجلا
شهد عليه أبو علي أنه رآه يتقيأ الخمر وقال عثمان إنه لم يتقيأها حتى شربها وفي مسلم أنه شهد عليه
رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقيأها الحديث قال النووي في شرح مسلم هذا
دليل لمالك وموافقيه في أن من تقيأ الخمر يحد حد شارب الخمر ومن جهة أنه لا يجد بمجرد ذلك
لاحتمال أنه شربها جاهلا أو في رمضان أو مكرها عليه وغير ذلك من الأعذار المسقطة للحدود ودليل
مالك هنا في أن الصحابة اتفقوا على جلد الوليد بن عقبة المذكور في هذا الحديث انتهى قلت
مثل ما قاله مالك قال الحنفية ثم لا يخفى أن اقتصار المصنف على الشاهد بالتقيؤ وحده تقصير لإيهامه
أن جلد الوليد بشهادة واحد على التقيؤ

الحديث الثالث

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في شارب الخمر إذا شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن

مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم وبه قال الترمذي **الحديث الرابع** وعن أبي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه متفق عليه الحديث
دليل على أنه لا يجوز ضرب الوجه في حد ولا غيره وكذلك لا يضرب الرأس ويؤيده ما روي عن
ابن أبي شيبة عن علي عليه السلام أنه قال لجلاده اضرب عنقه ولا تحمه وأخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور والبيهقي عن علي عليه السلام وأما نهيه عن الرأس
والذكر أنه لا يؤمن معه الهلاك وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره أنه لا يجوز ضربه
إذ هو عين ما يوجد وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن عمر أمر بضرب رجل في الخمر فقال القوم أخزاه الله ما أكثر ما يؤتى به فقال
الرسول لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم وفيه ضعف وانقطاع
وذهب مالك إلى أنه لا يضرب إلا بالسوط **الحديث الخامس** وعن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
سئل عن الرجل يشرب ولا يدري ما يشرب وهو يظن أنه شراب فقال
على الله عليه وآله وسلم لا تقولوا هذا ولكن من شرب الخمر أعوذ الله أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه
والنسائي وأما صفة الضرب فأخرج ما أخرج عن زيد بن أسلم مرسلا أن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم أتي برجل قد شرب فقال من يشهد عليه فقام رجل فشهد ثم قام آخر فشهد فقال
هذا أسكت بن الحارث والغرض ذكر الرأس عن علي عليه السلام شرط الضرب بسوط وعصا وجريد ونعال وكذلك
ضربه قلا أن الصلاح والسوط هو الذي يؤتى به سوط تلوى وتلف **الحديث السادس** وعن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقام الحدود في المساجد رواه
الترمذي وقال وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده دخيل بن إسلم الكوفي ضعيف من قبل حفظه وأخرجه
أبو داود والحاكم وابن السكن والدارقطني والبيهقي من حديث حكيم بن حزام ولا يثبت بإسناده وله طرق
أخر والكل متعاضدة ومن عمل به الصحابة فأخرج ابن أبي شيبة عن طارق بن شهاب قال أتي عمر بن الخطاب
برجل في حد فقال أخرجاه من المسجد ثم أضربا وسنده على شرط الشيخين وأخرج عن علي عليه السلام
أن رجلا جاء إليه فأتاه فقال يا قنبر أخرجه من المسجد وأقم عليه الحد وفي سنده مقال وإلى عدم
جواز إقامة الحد في المسجد ذهب أحمد وإسحق والكوفيون لما ذكر من الدليل وذهب ابن أبي ليلى
إلى جوازه ولم يذكر دليلا وكأنه حمل النهي على التنزيه قال ابن بطال ومن قال من نزه المسجد أولى
يريد من قال الأولين **الحديث السابع** وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال لما نزل تحريم الخمر
فيه دليل على أن ما سلف من تسمية عبد الله بن عمر الخمر عند نزول آية
التحريم **الحديث الثامن** وعن عائشة رضي الله عنها قالت نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من
متفق عليه وأخرجه الثلاثة أيضا ولا
يقال إنه معارض بحديث أنس لأن حديث ابن عباس كان من الشراب في المدينة وكلام عمر ليس فيه
تقييد بالمدينة وإنما هو إخبار عائشة الثابتة مطلقا وقوله والخمر ما خامر العقل إشارة إلى وجه التسمية
وظاهره أن كل ما خالط العقل أو غطاه يسمى خمرا لعينه سواء كان مسكرا أو من غيره ويدل له أيضا
الحديث التاسع وهو قوله
فإنه دال على أن كل مسكر يسمى خمرا وفي قوله وكل
مسكر حرام دليل على تحريم كل مسكر وهو عام لكل ما كان من عصير أو نبيذ وإنما اختلف العلماء في المسكر
هل يراد تحريم القدر المسكر أو تحريم ما فوقه مطلقا وإن لم يسكر إذا كان في ذلك الجنس ما يحصل الإسكار وذهب
إلى تحريم القليل والكثير من المسكر جماعة من الصحابة وغيرهم وأحمد وإسحق والشافعي ومالك والمروية

[illegible] **الحديث العاشر** [illegible] وهذا وبما أخرجه أبو داود من حديث عائشة كل
مسكر حرام وبما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث جابر وأخرجه أبو داود من حديث عائشة وابن
ماجه من حديث ابن عمر والطبراني من حديث ابن عباس وأخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة
وأخرجه الطبراني من حديث أبي موسى وقال ما أسكر كثيره فقليله حرام وفي إسناده [illegible]
في الصحيح وأخرجه أحمد أيضا من حديث أبي هريرة وأخرجه أبو داود من حديث أبي موسى
وأخرجه أحمد أيضا من حديث أبي موسى

[illegible] وهي ما عدا من عصير العنب [illegible] الاختلاف في تحريم [illegible] الاختلاف في غيرها [illegible]
السكر [illegible] وهو نبيذ التمر الذي لم يشتد [illegible] وروي عن ابن مسعود [illegible]
البتع بكسر الباء الموحدة والشام [illegible] وهو نبيذ العسل وسماه بعضهم بكسر اللام وهو
نبيذ الشعير وسماه الذرة وهو نبيذ الذرة [illegible] وروي عن ابن عمر [illegible] من الخمر وفي الرواية عنه
قال والخمر من العنب والسكر من التمر وسماه السكر [illegible] يعني [illegible] وكره الكوفة ومن الرواية
[illegible] من غير [illegible] وقال ابن تيمية [illegible] الصحيح [illegible] والصحيح [illegible]
من الشعير [illegible] وقال ابو عبيد [illegible] وقال [illegible] السكر [illegible]
قال وكذلك الخمر [illegible] الخمر [illegible] الحرام [illegible] الحرام على الجميع ومن ادعى [illegible]

الحديث الثاني [illegible] عن جابر رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام رواه الاربعة وصححه ابن حبان
واخرجه الترمذي وحسنه ورجاله ثقات واخرج النسائي والدارقطني وابن حبان من حديث ابن عمر
نحوه بلفظ وقال ابن عدي [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم عن قليل السكر كثيره وفي
الباب عن علي عليه السلام [illegible] وعن عائشة [illegible] وعن سعد وعن ابي هريرة
وزيد بن ثابت [illegible] الحديث [illegible] وقد [illegible] من اي شيء وان لم يكن مسكرا [illegible] قال المصنف [illegible] الا السكر وانما تحدث من كان على [illegible]
ما تحدث الخمر من الطرب والنشاة [illegible] وقد اخرج ابو داود [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم من كل مسكر ومفتر قال الخطابي المفتر كل شراب يورث الفتور والخور في
الاعضاء وحكى العراقي وابن تيمية الاجماع على تحريم الحشيشة وان من استحلها كفر قال ابن تيمية ان اول ما ظهرت في اخر المائة السادسة من الهجرة حين ظهرت دولة التتار وهي من اعظم المنكرات وهي
شر من الخمر من بعض الوجوه فانها تورث فتاة وقلة وطربا كالخمر ويصعب الصلاة عليها اعظم من الخمر وقد
اخطأ القائل • حرفوها من غير عقل ونقل • وحرام تحريم غير الحرام •
واما البنج فانه حرام قال ابن تيمية ان الذي في الحشيشة واجب قال ابن البيطار ان الحشيشة وتسمى
القنب توجد في مصر مسكرة جدا اذا تناول الانسان منها مقدار درهم او درهمين وقباع خصالها
كثيرة عدد منها بعض العلماء مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية وقباح خصالها موجودة في الافيون
وفيه زيادة مضار قال ابن دقيق العيد في الجوزة انها منكرة وتعلقه عند متاخري العلماء الفريقين واعتقده

الحديث العاشر وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
[illegible] الزبيب [illegible] ثلاثة [illegible] ان شاء بفتح العين وكسرها [illegible] هذه الرواية احدى روايات مسلم وله الفاظ
اخر قريبة من هذه في المعنى وفيه دليل على جواز الانتباذ والكلام في جوازه وما يخرج من كلام يقول بجواز
شرب النبيذ اذا اشتد يقول في رواية اخرى وسقاه الخادم او امر بصبه فان سقيه الخادم دليل على
جواز شربه وانما امر كصلى الله عليه وآله وسلم تنزها عنه واجيب بانه لا دليل على انه بلغ حد الاسكار وانما بدا
فيه بعض تغير في طعمه من حموضة او نحوها فسقاه الخادم مبادرة لخشية الفساد ويحتمل ان يكون اولا للتنويع
كانه قال سقاه الخادم او امر به فاهريق اي ان كان قد بدا في طعمه بعض تغير ولم يشتد سقاه الخادم
وان اشتد امر باهراقته وبهذا جزم النووي في معنى الحديث

الحديث الحادي عشر

رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم اخرجه البيهقي
وصححه ابن حبان واخرجه احمد وابو داود والنسائي عن ابن مسعود وبابي [illegible] واخرجه مسلم عن [illegible]
[illegible] على [illegible] الدواء بالمحرم [illegible] الاكل [illegible] يجوز التداوي به
[illegible] وقد اختلف العلماء في التداوي بالخمر والذي [illegible] عن الربيع والنخعي
[illegible] الحديث [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم
الحديث الثاني عشر وعن وائل هو ابن حجر بضم الحاء وسكون الجيم الحضرمي ان طارق بن سويد
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الخمر يصنعها للدواء فقال انها ليست بدواء ولكنها داء اخرجه
[illegible] وابو داود وغيرهما [illegible] الحديث الاول وهو تحريم التداوي بالخمر وزيادة الاخبار
[illegible] وكيف لا يكون بعد اخبار الشارع
[illegible] وتشويق الناس [illegible] العكوف عليها
[illegible] ولا يخفى انهم [illegible] الشيطان يدعون الى
[illegible] الباب الثاني عشر [illegible] الحد وهو مخالف للحدود من [illegible] اختلاف
الناس [illegible] ذوي الهيئات [illegible] في الحدود ومنع الناس والثاني انه يجوز [illegible] الشفاعة
دون الحدود والثالث انه التالف به مضمون خلافا لابي حنيفة ومالك وقد فرق قوم في
بين التعزير والتاديب ولا يتم لهم الفرق بين تعزيز الدفع وذوه عن فعل القبائح ويكون بالقول
والفعل على حسب ما يقتضيه حال الفاعل وحكم الصائل اسم فاعل من صال على قرينه اذا سطا عليه وتسلط

الحديث الاول عن ابي بردة الانصاري رضي الله عنه [illegible] رسول الله [illegible]
يقول [illegible] روي مبنيا للمعلوم ومبنيا للمجهول في مجزوما على النهي ومرفوعا على النفي
في حد من حدود الله متفق عليه وفي رواية عشر جلدات وفي رواية لا عقوبة فوق عشر ضربات
والمراد بحدود الله ما عين الشارع فيه عددا من الضرب او عقوبة مخصوصة كالقطع والرجم وهذا
داخلان في عموم حدود الله خارجان عما فيه السياق اذ السياق في الضرب وقد اتفق العلماء على حد الزنا
والسرقة وشرب الخمر وحد المحارب وحد القذف بالزنا والقتل في الردة والقصاص في النفس
واختلفوا في القصاص في الاطراف هل يسمى حدا ام لا كما اختلفوا في عقوبة جحد العارية واللواط
واتيان البهيمة وتجميل المراة الفحل من البهائم عليها والسحاق واكل الدم والميتة ولحم الخنزير لغير ضرورة
والسحر والقذف بشرب الخمر وترك الصلوة تكاسلا والاكل في رمضان والتعزير بالزنا هل يسمى
حدا او لا فمن قال يسمى حدا جاز الزيادة في التعزير عليها على العشر الاسواط ومن قال لا يسمى لم يجزه
الا انه قد اختلف في العمل بحديث الباب فذهب الى الليث واحمد واسحق وجماعة من الشافعية وذهب
مالك والشافعي وزيد بن علي والهادوية الى جواز الزيادة في التعزير على العشر لكن لا يبلغ
ادنى الحدود وذهب القاسم والهادي الى انه يكون التعزير في كل حد دون حده لما ياتي من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

الحديث الثالث وعن [illegible] رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وهذا لفظ مسلم وفي رواية له لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان وقتل نفس بغير نفس وفي رواية له لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث رجل زنى بعد إحصانه فإنه يرجم ورجل خرج محارباً لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض أو رجل قتل نفساً بغير نفس فإنه يقتل به وفي رواية له لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وفي رواية له لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم ورجل خرج محارباً لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض أو رجل قتل نفساً بغير نفس فإنه يقتل به وفي رواية له لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وفي رواية له لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان وقتل نفس بغير نفس وفي رواية له لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث رجل زنى بعد إحصانه

الكف عن القتال فمنهم من قال انه يجب عليه الدفع ان قصد وان لم يقصد لم يجب عليه التحول عن ابو الفتيا اهله
ومنهم من قال يترك القتال وهو مروي عن ابي ذر وسعد بن ابي وقاص وجماعة حتى لو اراد احدهم قتله لم يدفعه عن نفسه
ومنهم من قال يدافع عن نفسه وعن اهله وعن ماله وهو مروي عن ابي هريرة وابن عمر وابن عباس وجماهير الصحابة
والتابعين الى وجوب القتال وقتل الباغي وجاء عن الحارث عن علي وعن ضعيف عن ابن عباس وقيل
عن معرفة الحق وقال بعضهم بالتفصيل وهو انه ان كان القتال بين طائفتين لا امام لهم فالقتال ممنوع
وتنزل الاحاديث على هذا وهو مروي عن الاوزاعي وقال المهلب انكار المنكر واجب على من يقدر عليه فمن
اعان الحق اصاب ومن اعان الباطل اخطأ وفي الشكل الامر بالقتال الذي ورد النهي عن القتال فيها وحمل
ابن التين انما هو في آخر الزمان حيث تكون الفتن الكبرى والله اعلم وقيل يحتمل ان يكون النهي
وقوله ان استطعت بدل على انه انما يتم المدافعة ولو ادى الى الهلاك لا الضرر

كتاب الجهاد

هو مصدر جاهد جهادا اي بذلت الشيء مدة امتناعه وفي الشرع بذل الجهد في قتال الكفار والبغاة

الحديث الاول

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
مات ولم يغز ولم يحدث نفسه به اي بالغزو مات على شعبة من نفاق رواه مسلم وفيه دليل على وجوب
العزم على الجهاد والتهيؤ له وفعل كل ما يجب بحسبه فان كان من الواجبات المطلقة كالجهاد وجب العزم على فعله
عند امكانه وان كان من الواجبات المؤقتة وجب العزم على فعله عند دخول وقته والا عند ظن ضيق
من امره الاصولية وفي المسئلة خلاف معروف ولا يخفى ان المراد من الحديث هنا ان من لم يغز بالفعل ولم
يحدث نفسه بالغزو مات على خصلة من خصال النفاق فقوله ولم يحدث نفسه لا يدل على العزم الذي هو
عقد النية على الفعل بل معناه انه لم يخطر بباله ان يغزو ولا يحدث به نفسه وفي ساعة من عمره ولو حدثها
به واختيار الخروج للغزو وبالجملة حينئذ من الاحيان خرج عن الاتصاف بخصلة من خصال النفاق وهو تغليظ قوله
صلى الله عليه وآله وسلم ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه اي لم يخطر بباله شيء من الامور وحديث النفس
غير العزم وعقد النية ودل على ان من حدث نفسه بفعل طاعة ثم مات قبل فعلها انه لا يتوجه عليه عقوبة
من لم يحدث نفسه بها

الحديث الثاني

وعن انس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم رواه احمد والنسائي وصححه الحاكم الحديث دليل
على وجوب الجهاد بالنفس وهو بالخروج والمباشرة للكفار وبالمال وهو بما لا بد منه من النفقة في الجهاد
والسلاح ونحوه وهذا هو المفاد من عدة آيات في القرآن جاهدوا باموالكم وانفسكم والجهاد
باللسان باقامة الحجة عليهم ودعائهم والالتجاء الى الله تعالى وبالاصوات عند اللقاء والزجر ونحوه من كل ما
فيه نكاية للعدو ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح وقال صلى الله عليه وآله وسلم الجهاد
ان تجاهد الكفار اشد عليهم من وقع النبل

الحديث الثالث

وعن عائشة رضي الله عنها قالت
هو خبر في معنى الاستفهام وفي رواية اعلى النساء جهاد
بلفظ قالت عائشة استأذنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الجهاد
فقال جهادكن الحج وفي لفظ له آخر سألته نساؤه عن الجهاد فقال نعم الجهاد الحج واخرج النسائي عن ابي هريرة جهاد
الكبير اي الفاجر والمرأة والضعيف الحج دل على ما ذكر على انه لا يجب الجهاد على المرأة وعلى ان الثواب الذي يقوم مقام
ثواب جهاد الرجال الحج المرأة وغيرها وذلك لان النساء مأمورات بالستر والسكون والجهاد ينافي ذلك اذ فيه
مخالطة الاقران والمبارزة ورفع الاصوات واما جواز الجهاد لهن فلا دليل في الحديث على عدم الجواز وقد
اورد البخاري هذا الباب بباب خروج النساء للغزو وقتالهن وغير ذلك واخرج مسلم من حديث انس ان
ام سليم اتخذت خنجرا يوم حنين وقالت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اتخذته ان دنا مني احد من المشركين بقرت

بطنه

بطنه وهو دليل على جواز القتال وان كان فيه ما يدل على انها لا تقاتل الا مدافعة والحق فيه انها تقصد العدو
ولا تطلب مبارزته وفي الحديث دليل على ان الجهاد على من اذا حضر مواقف الجهاد سمي المجاهد اولا
ثم مسلما ثم شهيدا

الحديث الرابع

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستأذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد
عليه من اسماء الشمس والقمر والاحوال والاعراب والاعراب والاعراب

هي القصد الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث كانت قوله ولكن جهاد ونية قال الاصحابي وغيره هذا
الاستدراك يقتضي ان الفتح حكمها بعدم ما قبله والمعنى ان الهجرة التي هي مفارقة الاوطان التي كانت واجبة
على الاعراب الى المدينة قد انقطعت الان المفارقة بسبب الجهاد باقية وكذا كل الطاعة فتجب نية الطاعة
كالخروج من دار الكفر والخروج في طلب العلم والخروج مع الفقر والنية في جميع ذلك معتبرة وقال الطيبي
المعنى ان الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية لان الصالحات وجهاد متعلق به بالرفع
على محل اجر الا الحديث الثامن وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله متفق عليه وفي الحديث هنا
اختصار ولفظه عن ابي موسى انه قال اعرابي للنبي صلى الله عليه وآله وسلم الرجل يقاتل للغنم والرجل يقاتل
ليذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه من في سبيل الله قال من قاتل الحديث والحديث دليل على ان القتال في
سبيل الله يكتب اجره لمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وهو مفهوم لمن يقول بمفهوم الصفة فليس في سبيل الله
من مفهوم الشرط وبقي الكلام فيما اذا قصد مع ذلك غيره كالغنيمة مثلا هل هو في سبيل الله ام لا قال الطيبي
ان اذا لان اصل المقصد اعلاء كلمة الله مثلا ام هو باعث على ذلك ام هو مساو لذلك قال الجمهور والحديث يحتمل
انه لا اخرج عن كونه في سبيل الله مع قصد التشريك لانه قد قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وبشاهد قوله تعالى ليس
عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فان ذلك لا ينافي ونحو قوله تعالى فكذلك في غير وفي هذا الحديث الباعث على العمل
فان كان هو اعلاء كلمة الله لم يضره ما اضاف اليه ضمنا وفي الكلام فيما لو استوى القصدان فظاهر الحديث والاية الثم
الا بينة الا انه اخرج ابو داود والنسائي من حديث ابي امامة رضي الله عنه باسناد جيد قال جاء رجل فقال يا رسول الله
ارايت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ما له قال لا شيء له فاعاده ثلاثا كل ذلك يقول لا شيء له ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان الله لا يقبل عملا من العمل الا ما كان خالصا وابتغي به وجهه قلت فيكون هذا دليلا
على انه اذا استوى الباعثان الاجر والذكر مثلا ابطل الاجر ولعل ابطاله هنا لخصوصية طلب الذكر لانه انقلب
عمله للريا والريا مبطل لما شاركه بخلاف طلب الغنم فانه لا ينافي الجهاد بل اذا قصد باخذ الغنم اعانة المشركين
والانتفاع به على الطاعة كان له اجر فانه تعالى يقول ولا ينفقون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح والمراد
النيل الماذون فيه شرعا وفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل قتيلا فله سلبه قبل القتال دليل على انه
لا ينافي قصد الغنم القتال بل ما قاله الا المجتهد الشافعي في قتال المشركين وفي البخاري من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا ايمان بي
وتصديق برسولي ان ارجعه بما نال من اجر او غنيمة او ادخله الجنة ولا يخفى ان الاخبار هنا دليل على جواز
تشريك الشيء اذ الاخبار به يقتضي ذلك غالبا ثم انه قد يقصد المشركون لمجرد نهب اموالهم كما خرج رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بمن معه في غزاة بدر لاخذ عير المشركين ولا ينافي ذلك ان تكون كلمة الله هي العليا
بل ذلك من اعلاء كلمة الله تعالى واذلالهم اسفل ذلك بل قال تعالى وتودون ان غير ذات الشوكة تكون لكم
ولم يذم بذلك مع ان في هذا الاخبار اخبارا انهم محبتهم للمال دون القتال فاعلاء كلمة الله يدخل فيه اخافة
المشركين واخذ اموالهم وقطع اشجارهم ونحوه واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند ابي داود ان
رجلا قال يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضا من الدنيا فقال لا اجر له فاعاده
عليه ثلاثا كل ذلك يقول لا اجر له فكانه فهم صلى الله عليه وآله وسلم ان الجاهل هو الحرص من الدنيا فاجابه
بالجواب والا فانه قد كان تشريك الجهاد وطلب الغنيمة امرا معروفا في الصحابة فانه اخرج الحاكم والبيهقي
باسناد صحيح ان عبد الله بن جحش يوم احد قال اللهم ارزقني رجلا شديدا اقاتله ويقاتلني ثم ارزقني
عليه الصبر حتى اقتله واخذ سلبه فهذا يدل ان طلب العرض من الدنيا مع الجهاد كان امرا معلوما جوازه

الاستدراك

الا ان الحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... وفي الباب عن ابي هريرة ... وابي امامة ... والنسائي ... عن ابي امامة

للصحابة فيه دعوى الله بخيله

الحديث التاسع

وعن سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه
هو ابو محمد رضي الله عنه سبرة بن معبد الجهني وفي اسم الجهني اقوال وانما قيل له الجهني لانه كان منسوبا
الى بني جهينة سكن عبد الله الازدي ومات بالشام سنة خمسين على قول له صحبة وفي رواية قال ابن الاثير
ويقال فيه ابن الجهني المالكي نسبة الى جذيمة ويقال فيه ابن الشاعدي كما في ابي داود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا يقرع ... والحديث على ثبوت حكم الهجرة وانه باق الى يوم القيمة فان قتال العدو مستمر ولكنه لا يدل على وجوبها ولا كلام
في ثبوتها مع حصول مقتضيها واما وجوبها فيه ما عرفت

الحديث العاشر

وعن ابن عمر يقال له ابو عبد الله نافع بن سرجس بفتح السين المهملة وسكون الراء وكسر الجيم كان من كبار التابعين
من اهل المدينة مع ابن عمر وابا سعيد وهو من الثقات المشهورين بالحديث الماخوذ عنهم مات سنة سبع عشرة
ومائة وقيل عشرين قال اغار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بني المصطلق بضم الميم وسكون المهملة
وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف بطن من خزاعة وهم غارون بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار
اي غافلون واخذهم على غفلة وغرة فقتل مقاتليهم وسبى ذراريهم حدثني بذلك عبد الله بن عمر متفق
عليه وفيه واصاب يومئذ جويرية فيه مسئلتان الاولى الحديث دليل على جواز المقاتلة قبل
الدعاء الى الاسلام في حق الكفار الذين قد بلغتهم الدعوة من غير انذار وهذا مع الاقوال البكائية في المسئلة
وهي عدم وجوب الانذار مطلقا ورد عليه حديث بريدة الاتي والثاني وجوبه مطلقا ورد عليه هذا
الحديث والثالث يجب ان لم تبلغهم الدعوة والاصح ان بلغتهم ولكن يستحب قال ابن المنذر وهو قول اكثر
اهل العلم وعلى هذا تتعارض الاحاديث الصحيحة هذا الحديث وحديث نبيشة بن الاشرف وقيل ابن ابي الحقيق
وغيره ذلك وادعى في البحر الاجماع على وجوب دعوة من لم تبلغه دعوة الاسلام والثانية في قوله وسبى
ذراريهم دليل على جواز استرقاق العرب لان بني المصطلق عرب من خزاعة والى هذا ذهب جمهور العلماء
وقال به مالك واصحابه وابو حنيفة والاوزاعي وذهب اخرون الى عدم جواز استرقاقهم وليس لهم دليل
ناهض ومن طالع كتب السير والمغازي علم يقينا استرقاقه صلى الله عليه وآله وسلم للعرب غير الكتابيين
كهوازن وبني المصطلق وقال لاهل مكة اذهبوا فانتم الطلقاء وفادى اهل بدر والظاهر انه لا فرق بين
الفداء والقتل والاسترقاق لثبوتها في غير العرب قطعا وقد ثبتت فيهم ولم يبق تصحيح ولا نسخ قال
احمد بن حنبل لا اذهب الى قول عمر ليس على عربي ملك وقد سبى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من العرب
في غير حديث وابو بكر وعلي رضي الله عنهما سبى بني ناجية ويدل له

الحديث الحادي عشر

هم الجند او السائرون الى الحرب او غيره ... هم القطعة من الجيش تخرج معه تغير على العدو وترجع اليه
بالغين المعجمة والقافل الغنائم في الغنم او مطلقا ... والعذر منه لوفا ... من المثله
يقال مثل بالقتيل اذا قطع انفه او اذنه او مذاكيره او شيئا من اطرافه ... المراد غير البالغ من التكليف
اي الى احد ثلاث كما يدل له قوله ...
اي القتال وبينا بقوله

حكم اموال المسلمين تغنمه ... الغنيمة ما اصيب من مال اهل الحرب واوجف عليه المسلمون
بالخيل والركاب ... وما حصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا ايجاف

وبان

وقال لهم الحرب في الخيل مع ابهام
وتحوها فاوجبت سرعة لا بالسرى
الخيل وتحتمل ركابا وهي فيه سبي
قاله ...

اي في الغنم اذ
قتلا

بالقتيل مثلا من باقي قتل ... ظفر ابا ... عنه
المثلة كثرة والمثلة بضم الميم وضم الثاء المعجمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وإن كان فيهم أحد من المسلمين فأنا أحق بهم منه وما لهم من الغنائم فإن هم أجابوك فاقبل
منهم وكف عنهم وإن فاستعن عليهم بالله وما لهم من الغنائم فإن هم أجابوك فاقبل
أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم
أن تخفروا ذممكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة نبيه فإنكم
تدري أتصيبون حكم الله تعالى أم لا أخرجه مسلم في حديث مطول

[illegible]

الحديث الثالث عشر وعن كعب بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها
[illegible] متفق عليه ومن حديث الستين في ذلك [illegible]

الحديث الرابع عشر وعن معقل بن يسار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه
[illegible] متفق عليه

الحديث الخامس عشر وعن النعمان بن مقرن رضي الله عنه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] وكان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر رواه أحمد والثلاثة وصححه الحاكم وأصله في البخاري
[illegible] وقت الصلاة أندب إلى إجابة الدعاء وأما هبوب الرياح فقد وقع به النصر في الأحزاب كما قال تعالى فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها وكانت تهب غالبا عليه النصر
وقد قال بأن الرياح تهب غالبا بعد الزوال فيحصل بها تبريد جثث السلاح للحرب والزيادة في النشاط
والإيجاز بين هذا وما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم كان يغير صباحا لأن هذا في الإغارة وذلك عند
المقاتلة [illegible]

الحديث الرابع عشر [illegible] تقدم مبسوطا في [illegible]
[illegible] وقع في صحيح ابن حبان أن السائل هو الصعب ولفظه
سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وساقه بمعناه [illegible] بصيغة المضارع
[illegible] وفي لفظ البخاري عن أهل الدار
وهو مشعر بالحلاف المعروف والتبييت الإغارة عليهم في الليل على غفلة مع احتمال إصابتهم بسبيانهم ونسائهم
فيصاب النساء والصبيان من غير قصد لقتلهم ابتداء وهذا الحديث أخرجه ابن حبان من حديث الصعب وزاد
فيه ثم نهى عنهم يوم حنين وهي مخرجة في حديث الصعب وفي سنن أبي داود زيادة في آخره قال سفيان
قال الزهري ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان وبين بيان
النهي في حنين ما في البخاري فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأحدهم لحق خالدا فقل له لا تقتل ذرية
ولا عسيفا وأول مشاهدها في معجم صلى الله عليه وآله وسلم عن وقعة حنين كذا قيل ولا يخفى أنه قد شهد معه
صلى الله عليه وآله وسلم فتح مكة قبل ذلك وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
قال لما دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكة أتي بامرأة مقتولة فقال ما كانت هذه تقاتل ونهى عن قتل النساء

رأيت في نسخة من الجامع بالقاف
هو معقل بن مقرن المزني أخو النعمان بن
مقرن فصل ما نقل عنه أنه ابن يسار والله
أعلم [illegible]

أخرجنا الحرم [illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد اختلف العلماء في هذا فذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور إلى جواز قتل النساء والصبيان
أخذا بإطلاق الأحاديث الصحيحة وقولهم نهى عن قتل النساء والصبيان في الحديث الذي ترجم الأمر بكف
عن حصر القتل وذهب مالك والأوزاعي إلى أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان عمدا وحكي هذا
عن أهل الظاهر وإن تترسوا بهما أو تحصنوا بحصن أو سفينة فإن أمكن تخليصهم
وإلا ذهبت الحروب إلا أنهم قالوا في الترس يجوز قتل النساء والصبيان حيث جعلوا ترسا ولا يجوز إذا
تترس بالمسلم إلا خشية استيصال المسلمين وقال أبو حنيفة يجوز إتلاف النفوس على كره من الصبيان
الذين قتل النساء والصبيان الذين ذكرناه وفي مرة هم منهم وقيل بالإطلاق قالوا هم من أهل الدار
وهو ثابت الإطلاق في المسند وأما في الهم من أهل الذمة وهذا الخلاف في الصبيان والأول أصح والله أعلم

الحديث الخامس عشر وعن ناشد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم الرجل يتبع
رحله فاقتلوه متفق عليه وفي رواية لمسلم عن علي رضي الله عنه قال صحبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقتل رجل من أصحابه رجلا من المشركين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليك الجنة
قال أمن الله قال لا قال فإذا رجع إلى أصحابه يتبع رحله

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقتلوا قاتل العاود بضم العين المهملة وضم الواو ثم دال مشددة
أصحابه في الدنيا والآخرة رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان بقوله أي أعاد الشيء في القيء
قال ابن قتيبة سمي بذلك لأن صاحبه يعاوده في متاعه أي يحفره وهو من الكبائر بالإجماع كما نقله
الحافظ في الدنيا أنه إذا قتل أقيد به صاحبه وأما في الآخرة فلعل الشارع علم أنه لا يموت
من حديث أبي هريرة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر الغلول فعظمه وعظم أمره فقال لا
ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء على رقبته فرس له حمحمة يقول يا رسول الله أغثني فأقول لا
أملك لك شيئا قد أبلغتك الحديث وقد ذكر فيه الرجل يجيء بعيره على رقبته الحديث على أن الشاة التي
الشنيعة يوم القيامة على رؤوس الأشهاد فلعل هذا أشد في الأمر فيما أخذ من الغنيمة
ويؤخذ من هذا الحديث أن هذا الحديث لا يؤخذ بالشيء من الغنيمة
أبو شيبة وبحثه في الأمر في عمل الشارع والحديث ويحمل أن يعمل أن يعمل
الرقبة والحديث الذي سيأتي ورد في حق الغال على العبد وأنت قد قلت أن الغلول حرام
لكل ما فيه حق العباد وهو مشترك بين الغانم وغيره فإن قلت
أخذ قلت قال الإمام المنذر أجمع أهل العلم على أن الغنيمة وأما بعدها فقال الأوزاعي والليث
ومالك يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقي وكان الشافعي لا يرى ذلك وقال إن كان مالكه
فليس عليه أن يتصدق بها وإن كان لم يملكه فليس في التصدق بالخمس قال والواجب أن يدفع الأربعة
كالأموال الضائعة **الحديث الثاني والعشرون** وعن عوف بن مالك رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالسلب للقاتل رواه أبو داود وأصله عند مسلم فيه قال أن
الذي يؤخذ من العدو الكافر يستحقه قاتله قال الإمام قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه أو لا
وسواء كان القاتل مقبلا أو مدبرا وسواء كان ممن يستحق له السهم في الغنيمة أو لا إذ قوله قضى بالسلب
للقاتل حكم مطلق غير مقيد بشيء من الأشياء قال الشافعي وقد حفظ هذا الحكم عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم في مواطن كثيرة منها يوم بدر فإنه صلى الله عليه وآله وسلم حكم بسلب أبي جهل لمعاذ بن الجموح
لما كان هو الموثر في قتل أبي جهل وكذا في قتل خالد بن أبي بلتعة لرجل يوم أحد أعطاه النبي صلى الله
عليه وآله وسلم رواه الحاكم والأحاديث في هذا الحكم كثيرة وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم في يوم حنين
من قتل قتيلا فله سلبه بعد القتال لا يناقض هذا بل هو مقرر للحكم السابق فإن هذا كان معلوما
عند الصحابة من قبل حنين ولذا قال عبد الله بن جحش اللهم ارزقني رجلا شديدا أقاتله وآخذ
سلبه كما قدمناه قريبا وأما قول أبي حنيفة والهدوية إنه لا يكون السلب للقاتل إلا إذا قال الإمام قبل
القتال من قتل قتيلا فله سلبه وإلا كان السلب من جملة الغنيمة بين الغانمين فإنه قول لا توافقه
الأدلة وقال الطحاوي إن ذلك موكول إلى رأي الإمام فإنه صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه سلب أبي جهل
لمعاذ بن الجموح بعد قوله لمشاركيه في قتله كلاكما قتله لما أدرياه سيفيهما وأجيب عنه بأنه صلى الله
عليه وآله وسلم إنما أعطاه معاذا لأنه الذي أثر في قتله لما رأى عمق الجناية في سيفه وأما قوله
كلاكما قتله فإنه قاله تطييبا لنفس صاحبه وأما تخميس السلب الذي يعطاه القاتل فعموم الأدلة من
الأحاديث قاضية بعدم تخميسه وبه قال أحمد وابن المنذر وابن جرير وآخرون كأنهم يخصصون
عموم الآية بالأحاديث فإنه أخرج حديث عوف بن مالك أبو داود وابن حبان بزيادة ولم يخمس السلب
وكذلك أخرجه الطبراني واختلفوا هل تلزم القاتل البينة على أنه قتل من يريد أخذ سلبه فقال
الليث والشافعي وجماعة من المالكية إنه لا يقبل قول الا بالبينة لورود ذلك في بعض الروايات

الثالث

الثالث

الحديث الرابع والعشرون وعن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه في قصة قتل أبي جهل يوم بدر قال فابتدره أي تسابقا إليه ابنا عفراء
حتى قتلاه ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبراه فقال أيكما قتله
قال كل منهما أنا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما فقال كلاكما قتله سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح بفتح الجيم آخره حاء
رواه متفق عليه استدل به على أن الإمام إن رأى أن يعطي السلب لمن شاء أنه مفوض إليه لأنه صلى الله عليه وآله وسلم
أخبر أن الذي قتله هو معاذ ثم سأل سائلهما عن ذلك فأجيب عنه بأنه إنما حكم به صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ
بن عمرو بن الجموح لأنه كان هو المؤثر في قتل أبي جهل فاعطاه السلب وطيب قلب ابني عفراء
وقد تقدم أن الإمام إن رأى أن يعطي السلب لمن شاء فله ذلك وقد تقدم أن أبا جهل عمرو بن هشام
وكان كافرا وقد تقدم أن أبا جهل عمرو بن هشام وكان مشركا وقد تقدم أن أبا جهل عمرو بن هشام
وعن عكرمة أن أبا جهل بن هشام كان يسمى أبا الحكم وكان أبو عبد الله أشأم كان من بني مالك وكان مولى لأم سلمة فيس وكان سيدا
في قومه وقد تقدم أن أبا جهل عمرو بن هشام وكان مشركا وقد تقدم أن أبا جهل عمرو بن هشام
وغيره وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قتل أهل الطائف أخرجه أبو داود في المراسيل ورجاله ثقات ووصله العقيلي بإسناد ضعيف عن أبي
وهب مسعدة وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وفيه عن عكرمة أن وكان من قوم المعتل وقال الشافعي
ذكر الرجل بالتحقيق أو بالتحقير كما ذكره عكرمة وذكر أن الذي أشار به سلمان الفارسي وروى ابن أبي شيبة من
حديث عبد الله بن شداد ومن حديث عبد الرحمن بن عوف أن صلى الله عليه وآله وسلم حاصرهم خمسا وعشرين ليلة
ولم يذكر شيئا من ذلك وفي الصحيحين من حديث ابن عمر حاصر أهل الطائف شهرا وفي مسلم من حديث أنس
أن المدة كانت أربعين ليلة وفي الحديث دليل أنه يجوز قتل الكفار إذا تحصنوا بالتحقيق ويقاس عليه
غيره من المدافع ونحوها **الحديث الخامس والعشرون** وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر بالغين المعجمة ففي القاموس المغفر كمنبر وغراب
ككتانة زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة أو حلق يتقنع بها المتسلح
مثلث الغين مثلث الفاء المهملة وفتح الطاء المهملة
فيه دليل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة غير محرم يوم الفتح لأنه دخل مقاتلا ولكنه يختص به ذلك فإنه
يحرم القتال فيها كما قال صلى الله عليه وآله وسلم وإنما أحلت لي ساعة من نهار الحديث وهو متفق عليه
وأما أمره صلى الله عليه وآله وسلم بقتل ابن خطل وهو أحد جماعة تسعة أمر صلى الله عليه وآله وسلم بقتلهم
ولو تعلقوا بأستار الكعبة فما سلم منهم ستة وقتل ثلاثة منهم ابن خطل وكان ابن خطل قد أسلم فبعثه النبي
صلى الله عليه وآله وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الأنصار وكان معه مولى يخدمه مسلما فنزل منزلا
مولاه أن يذبح له تيسا ويصنع له طعاما فنام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا
وكانت له قينتان تغنيانه بهجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمر بقتلهما معه فقتلت إحداهما واستؤمن
للأخرى فأمنها قال الخطابي قتله صلى الله عليه وآله وسلم بحق ما جناه في الإسلام فدل على أن الحرم لا يعصم
من إقامة واجب ولا يؤخره عن وقته انتهى وقد اختلف الناس في هذا فمن مذهب مالك والشافعي
أنه لا يستوفى الحدود والقصاص بكل مكان وزمان لعموم الأدلة ولهذه القصة وذهب الجمهور
من السلف والخلف وهو قول الهدوية إلى أنه لا يستوفى فيها حد لقوله تعالى ومن دخله كان آمنا ولقوله

صلى الله عليه وآله وسلم لا يسفك بها دم وأجابوا عما احتج به الأولون بأن الحرم لا تعوذ الأدلة في الزمان والمكان
لأنها مطلقات مقيدة بما ذكرناه من الحديث وهو متأخر عنه في يوم الفتح بعد شرعية الحدود وأما قتل
ابن خطل ومن ذكر معه فإنه كان في الساعة التي أحلت له من نهار مكة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمرت
من سبعة يوم الفتح إلى العصر وقد قتل ابن خطل وقت الضحى بين زمزم والمقام وهذا الكلام فيمن
ارتكب في غير الحرم ثم التجأ إليه وأما إذا ارتكب إنسان في الحرم ما يوجب الحد فاختلف القائلون
بأنه لا يقام فيه حد فذهب بعض العلماء إلى أنه يخرج من الحرم ولا يقام عليه الحد وهو قول مالك
ابن عباس فقالا من سرق أو قتل في الحرم أقيم عليه في الحرم وروى أبو داود عن طاوس عن ابن عباس وذكر
الأثرم عن ابن عباس أنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال الحرم لا يعيذ فيه من خاف بدم ولا
يؤخذ فيه أهل الجرائم حتى يخرجوا منه فيقام عليهم الحد وروى عن عطاء وعن مجاهد وبين
الشافعي السبب الذي فيه فإنه جعله في المعنى محل الحد وإنه لم يتم الحد على من جرى منه من أهله
لعظم الفساد في الحرم وأدخل الإثم من إقامة الحد فيه في الحرم فعلى هذا يقام الحد في الحرم
وأما القود بغير القتل فيما دون النفس من الجنايات فيه خلاف أيضا فذهب أحمد في رواية عنه إلى أنه
لا يقام إذا وجب في حق هتك حرمة الحرم وأما غيره فإنه يقام إلى القتل ولا يقام من يجب عليه في الحرم حرمة
دون الأب حرمة النفس لأنه لم يأت بالقتل إسقاط وأما القود فيما دون النفس فإنه يجري بتأديب
السيد عبده فلم يمنع منه وعنه رواية بعدم استيفائه في يوم الحرم وأما الحكم الأخير
حيث شرع أن سفك الدم لا يشرع إلا في القتل فلا ولا يخفى أن الدليل قاض بالقتل والإلزام
من أدلة في الحدود فلا بد من حملها على القتل إذ حد الزنا غير الرجم وحد الشرب والقذف تمام عليه
الحديث السادس والعشرون

هو أبو عبد الله سعيد بن جبير بضم الجيم
وفتح الباء الموحدة فتناه فرآ الأسدي مولى بني والبة بطن من بني أسد بن خزيمة كوفي أحد أعلام التابعين
سمع ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأنسا وأخذ عنه عمرو بن دينار وأيوب قتله الحجاج
سنة خمس وتسعين في شعبان منها وأمات الحجاج في رمضان من السنة المذكورة
في الناموس منبر الأنف وغيره على القتل أن يحبس ويرمى
حتى يموت وقد قتله صبرا وصبره عليه ورجل مبقور مصبور القتل انتهى
والثلاثة هم طعيمة بن عدي والنضر بن الحرث وعقبة بن أبي معيط ومن قال
بدل طعيمة المطعم بن عدي فقد صحف كما قاله المصنف وهذا دليل على جواز قتل الصبر لأنه قد روي
عنه صلى الله عليه وآله وسلم برجال ثقات وفي بعضهم مقال لا يقتلن قرشي بعد هذا صبرا قاله صلى الله
عليه وآله وسلم بعد قتل ابن خطل يوم الفتح الحديث السابع والعشرون

فيه دليل على جواز مفاداة المسلم الأسير بأسير من المشركين
وإلى هذا ذهب الجمهور وقال أبو حنيفة لا تجوز المفاداة ويتعين إما قتل الأسير أو استرقاقه وزاد
مالك أو مفاداته بأسير وقال صاحبا أبي حنيفة تجوز المفاداة بغيره أو بمال أو قتل الأسير أو استرقاقه
وقد وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم قتل الأسير كما في قصة عقبة بن أبي معيط وفداؤه بالمال كما في
أسارى بدر والمن عليه كما منّ على أبي عزة يوم بدر على أن لا يقاتل فعاد إلى القتال يوم أحد
فأسر وقتله وقال في حقه لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين والاسترقاق وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم
لأهل مكة ثم أعتقهم الحديث الثامن والعشرون

بالضاد المعجمة فخاء معجمة ساكنة فزاء

أبي العيلة بالعين المهملة مفتوحة وسكون المثناة التحتية ويقال ابن أبي العيلة بدادة في أهل الكوفة
عندهم روى عنه عثمان بن أبي حازم وهو ابن أخيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إن أقوما أذاء الملوك
أحرزوا دماءهم وأموالهم أخرجه أبو داود وروى بنحوه موقوفا وفي معناه الحديث المتفق عليه أمرت أن أقاتل
الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الحديث وفي الحديث دليل على أن من
أسلم من الكفار حرم دمه وماله ولعل التفصيل في ذلك قالوا من أسلم طوعا من غير قتال ملك ماله وأرضه
وذراريه كأهل اليمن وإن أسلم بعد القتال فالإسلام قد عصم دماءهم وأموالهم فالمقصود أخذه وغنيمة وغير المنقول
فيء ثم اختلف أهل الأرض التي حلت فيها المسلمين على أقوال الأول لمالك وقصره ابن القيم
إنها تكون وقفا بنفسها خراجها في مصالح المسلمين وأرزاق القاتلة وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من
سبل القربات الثاني يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة في قسمتها كان له ذلك قاله ابن القيم
وبه قال الجمهور الثالث وكان عليه سيرة الخلفاء الراشدين وتابعهم في ذلك بلال وغيره أعطاه وقال عمر أقر
الأرض التي أخذها من أهلها وقاتلوا عليها وأقرها بقال عمر رضي الله عنه هذا غير المال ولكن
لعينه فيأتي من بعدي من المسلمين وتأول الأحناف عمر أنه أراد الإمام فيه بالحكم فيكون وفصل فيه ما يقتضي الإمام
وأما الأخذ بغير القتل فيما دون النفس من الجنايات فيه خلاف أيضا فذهب أحمد في رواية عنه إلى أنه
لا يقام إذا وجب في حق هتك حرمة الحرم وأما غيره فإنه يقام إلى القتل ولا يقام من يجب عليه في الحرم حرمة ما
دون الأب حرمة النفس لأنه لم يأت بالقتل إسقاط وأما القود فيما دون النفس فإنه يجري بتأديب
السيد عبده فلم يمنع منه وعنه رواية بعدم استيفائه في يوم الحرم وأما الحكم الأخير
حيث شرع أن سفك الدم لا يشرع إلا في القتل فلا ولا يخفى أن الدليل قاض بالقتل والإلزام
من أدلة في الحدود فلا بد من حملها على القتل إذ حد الزنا غير الرجم وحد الشرب والقذف تمام عليه
الحديث السادس والعشرون

هو أبو عبد الله سعيد بن جبير بضم الجيم
وفتح الباء الموحدة فتناه فرآ الأسدي مولى بني والبة بطن من بني أسد بن خزيمة كوفي أحد أعلام التابعين
سمع ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأنسا وأخذ عنه عمرو بن دينار وأيوب قتله الحجاج
سنة خمس وتسعين في شعبان منها وأمات الحجاج في رمضان من السنة المذكورة
في الناموس منبر الأنف وغيره على القتل أن يحبس ويرمى
حتى يموت وقد قتله صبرا وصبره عليه ورجل مبقور مصبور القتل انتهى
والثلاثة هم طعيمة بن عدي والنضر بن الحرث وعقبة بن أبي معيط ومن قال
بدل طعيمة المطعم بن عدي فقد صحف كما قاله المصنف وهذا دليل على جواز قتل الصبر لأنه قد روي
عنه صلى الله عليه وآله وسلم برجال ثقات وفي بعضهم مقال لا يقتلن قرشي بعد هذا صبرا قاله صلى الله
عليه وآله وسلم بعد قتل ابن خطل يوم الفتح الحديث السابع والعشرون

فيه دليل على جواز مفاداة المسلم الأسير بأسير من المشركين
وإلى هذا ذهب الجمهور وقال أبو حنيفة لا تجوز المفاداة ويتعين إما قتل الأسير أو استرقاقه وزاد
مالك أو مفاداته بأسير وقال صاحبا أبي حنيفة تجوز المفاداة بغيره أو بمال أو قتل الأسير أو استرقاقه
وقد وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم قتل الأسير كما في قصة عقبة بن أبي معيط وفداؤه بالمال كما في
أسارى بدر والمن عليه كما منّ على أبي عزة يوم بدر على أن لا يقاتل فعاد إلى القتال يوم أحد
فأسر وقتله وقال في حقه لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين والاسترقاق وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم
لأهل مكة ثم أعتقهم الحديث الثامن والعشرون

بالضاد المعجمة فخاء معجمة ساكنة فزاء

قال ابن عبد البر أو طاس وادٍ في ديار هوازن والحديث
دليل على إفساخ نكاح المسبية فالاستثنى في الآية على هذا متصل وإلى هذا ذهب الهدوية والشافعي

وظاهر الاطلاق حتى يجيء مهادنة وجها ثم لا يؤخذ على جواز الولي وقبل اسلام الصبي والكتابي كما ارتد
او وثنيه اذا لم يعلم انه على الله عليه وآله وسلم عرض على ابيه الاسلام ولا اخبر
اصحابه انه لا يقر على صبيه حتى يسلم مع انه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وبين في هذا المعجزة
الترمذي من حديث الزبير بن سارية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حرم وعلى الشهداء اعرض ما في
بطنه بني فجعل للتحريم غاية واحدة هي وضع الحمل ولم يذكر الاسلام وما اخرجه البزار في الشعر من حديث
الاسود بن باسه والنوم الاخر ان رفع على امرأة من السبي حتى يسلم ولم يذكر الاسلام واخرجه احمد
واخرج احمد ايضا من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يسق شيئا من السبي حتى يستبرئه ولم يذكر
الاسلام ولا يعرف اشتراط الاسلام في الصبي في حديث واحد وقد ذهب الى هذا الاوزاعي وغيره
وذهب الشافعي وغيره من الائمة الى انه لا يجبر على الصبي بالملك حتى يسلم اذا لم يكن كتابيا وبالا
وطان من وثنيات فلا بد عندهم من التأويل بان يسلم بعد الاسلام ولا يتم ذلك الا بمجرد الدعوى وقد
عرفت انه قد ثبت كونه على فطرة الاسلام **الحديث الحادي والثلاثون** وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد الياء وانا فيهم قبل
نجد الثاء وفتح الباء الموحدة نجد فغنمنا الابل كثيرة فكانت سهماننا ستة اشهر المغنم بهم وهو النصيب
اثني عشر بعيرا ونفلنا بعيرا متفق عليه الشرعة وفيه من الجيش تخرج منه والعود الذي هي
من ثلاثة الاعمال والجرة التي تخرج بالليل والسارية التي تخرج بالنهار والمراد من قوله سهماننا اي
انصبائنا وهم اي انه بلغ نصيب كل واحد منهم هذا القدر اي اثني عشر بعيرا والنفل زيادة يزادها الغازي
على سهمه من المغنم وقوله نفلنا بضم النون المجهول فيحتمل انه نفلهم امير هم وهو ابو قتادة ويحتمل
انه نفلهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وظاهره وانه الليث عن نافع عند مسلم ان القسم والتنفيل كان من
امير الجيش وقرر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لانه قاله ولم ينكره النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي
رواية ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم ايضا بلفظ فنفلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعيرا بعيرا فيحتمل
قال النووي نسب الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما كان مقررا لذلك ولكن الحديث عند ابي داود
بلفظ فاصبنا غنما كثيرا واعطانا اميرنا بعيرا بعيرا لكل انسان ثم قدمنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقسم بيننا غنيمتنا فاصاب كل رجل منا بعيرا فدل على ان التنفيل من الامير والقسمة من النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وقد جمع بين الروايات بان التنفيل كان من الامير قبل الوصول الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ثم بعد الوصول قسم صلى الله عليه وآله وسلم بين الجيش وفي الامير قسم ما هو للسرية جملة ثم قسم ذلك
على اصحابه فنسب ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلكونه الذي قسم او لا ومن نسب ذلك الى
الامير فباعتبار انه الذي اعطى ذلك لاصحابه اجود وفي الحديث دليل على جواز التنفيل للجيش
وقد روي انه يختص ذلك بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لا دليل عليه بل تنفيل الامير قبل الوصول اليه
صلى الله عليه وآله وسلم في هذه القصة دليل على عدم الاختصاص وقول من قال انه يكره ان يكون
التنفيل شرطا من الامير بان يقول من فعل كذا فله نفل كذا قال لانه يكون القتال للدنيا فلا يجوز
بوجه وقول صلى الله عليه وآله وسلم من قتل قتيلا فله سلبه سواء قاله صلى الله عليه وآله وسلم قبل القتال
او بعده لان شرعه عام الى يوم القيمة واما الروم فكون القتال الدنيا فالجاهد الباعث عليه فانه
لا يصيره قول الامام من فعل كذا فله كذا قتالا للدنيا بعد الاعلام ان المجاهد في سبيل الله من
جاهد لتكون كلمة الله هي العليا فمن كان قصده اعلاء كلمة الله لم يضره ان يريد مع ذلك الغنم والاستدلال
كما قال صلى الله عليه وآله وسلم وجعل رزقي تحت ظل رمحي واختلف العلماء هل يكون التنفيل من اصل الغنيمة

او من الخمس

او من الخمس او من خمس الخمس قال الخطابي اكثر ما روي من الاحاديث يدل على ان التنفيل من اصل الغنيمة
وعند ابي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللرجل
سهما متفق عليه واللفظ للبخاري ولابي داود ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما اسهم للرجل وفرسه ثلاثة
اسهم سهم له وسهمان لفرسه وسهما له الحديث يدل على انه سهم لصاحب الفرس ثلاثة اسهام من الغنيمة له سهم
ولفرسه سهمان وبه قال ذهب الشافعي واحمد ومالك والشافعي لهذا الحديث ولما اخرجه ابو داود
من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطى الفرس سهمين واعطى انسان سهما فكان الفارس
ثلاثة اسهم ولما اخرجه الشافعي من حديث الزبير ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرب له اربعة اسهم
سهمين لفرسه وسهما له وسهما لامه سهم بن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذهبت الهادوية والحنفية
الى ان الفرس له سهم واحد لما في رواية ابي داود ولفظه فاعطى الفارس سهمين والراجل
سهما وهو من حديث مجمع بن جارية ولا يقاوم حديث الصحيحين واختلف الزاجر بن فقال
الجمهور لا يسهم الا لفرس واحد ولا يسهم لما زاد احضر او لا الا ان احضر
الحديث الثاني والثلاثون وعن يزيد بفتح الياء المثناة تحت وكسر الزاي ابن هرمز بضم الهاء وفتح الراء
بعدها زاي وسكون الميم الاسدي الهمداني هو ابو يزيد معن بن يزيد الشيباني بضم الشين المعجمة وفتح الياء الموحدة
صحابيه شهد وبدرا كما قيل ولا يعلم من شهد بدرا هو وابن وحده غيرهم وقيل لم يشهدوا بدرا يعني
في الكوفيين ان زيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا نفل بفتح النون
وفتح الفاء الغنيمة الا بعد الخمس رواه احمد وابو داود وصححه الطحاوي والمراد بالنفل هو ما يزيد الامام
بعد الغانمين على نصيبه وقد اتفق العلماء على جوازه واختلفوا هل يكون من اصل الغنيمة او من الخمس وحديث معن
هذا الذي فيه دليل على احد الامرين بل غاية ما دل عليه انه نفل الغنيمة قبل التنفيل بها وتقدم ما قاله
الخطابي من ان اكثر الاخبار كالدالة على ان التنفيل من اصل الغنيمة واختلفوا في مقدار التنفيل فقال
بعضهم لا يجوز ان ينزل اكثر من الثلث او من الربع كما يدل عليه **الحديث الثالث والثلاثون** وعن
حبيب بن مسلمة بالحاء المهملة المفتوحة وموحدتين بينهما مثناة تحتية هو ابو عبد الرحمن حبيب بن مسلمة
القرشي الفهري وكان يقال له حبيب الروم لكثرة مجاهدته لهم ولاه عمر رضي الله عنه عمل الجزيرة وضم اليه
ارمينية واذربيجان وكان فاضلا مجاب الدعوة مات بالشام او بارمينية سنة اثنتين واربعين
قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفل الربع بفتح الباء الموحدة
وسكون الراء المهملة والثلث في الرجعة [illegible]
والحديث على انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجاوز الثلث في التنفيل وقال آخرون للامام ان ينفل
الربع والثلث جميعا عملا بقوله تعالى قل الانفال لله والرسول فوكل ذلك اليه صلى الله عليه وآله وسلم والحديث
لا دليل فيه على انه لا ينفل اكثر من الثلث واعلم انه اختلف في تفسير الحديث فقال الخطابي رواية
عن ابن المنذر انه صلى الله عليه وآله وسلم انما فرق بين الابتداء والرجوع حين فضل احدى الخطتين على الاخرى
لقوة الظهر عند رجوعهم وضعفه عند خروجهم ولانهم وهم داخلون ارض العدو والاعيان في
بلاد العدو وهم عند الرجوع تضعف دوابهم وابدانهم وهم اشد الرجوع الى اوطانهم واهاليهم
لطول عهدهم بهم وحنينهم للرجوع فرغبهم في الرجوع لهذه العلة والله سبحانه اعلم قال الخطابي
بعد نقله كلام ابن المنذر هذا البين بالبين لان معناه يوهم ان الرجعة هي الفضول الى اوطانهم وليس
هو معنى الحديث والقدوة انما هي ابتداء السفر للغزو واذا انفصلت سرية من جملة العسكر فاذا اوقعت
بطائفة من العدو فاغنموا كان لهم فيه الربع وسرية كهم تأثر العسكر في ثلاثة ارباعه فان قفلوا من الغزوة
ثم رجعوا فاوقعوا بالعدو ثانية كان لهم ما غنموا الثلث لان نهوضهم بعد القفل اشق لكون العدو على

خذ وحرم انتهى وما قاله هو الاقرب . **الحديث الرابع والثلاثون** وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى
قسمة عامة الجيش متفق عليه فيه ان للامام ان ينفل كل من يبعثه في بعث شيئا من الخمس
النفل **الحديث الخامس والثلاثون** وعنه ايضا رضي الله عنه قال كنا
نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه رواه البخاري ولابي داود عن ابن عمر قال
يؤخذ منهم الخمس وفيهما ابن لهيعة لا يرفعه على بني الانصار وفي الاول لا يرفعه الى النبي وقوي من الثاني
وفي تاريخه في الكبير انه اعلم من الاول في ذلك وقد روى البيهقي انه يجوز للغانمين اخذ القوت
وما يصلح به وكل طعام لتبلغ الكل عموما وكذلك على الدواب قبل القسم وسواء كان باذن الامام
او بغير اذنه ودليلهم هذا الحديث وبما اخرجه الشيخان عن حديث ابي مغفل قال اصبت جراب
من شحم فقلت لا اعطي منه احدا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تبسم وهذا
مخصص لاحاديث الباب وبه قال الشافعي **الحديث السادس والثلاثون** وهو قوله وعن عبد الله
ابن ابي اوفى رضي الله عنه قال اصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما
يكفيه ثم ينصرف اخرجه ابو داود وصححه ابن الجارود والحاكم فيه دليل على اخذ الطعام
قبل القسمة وقبل التخميس قال الخطابي وانما يباح للغزاة ورودهم دار الحرب ان يأكلوا ما يجدونه
فيها لان الغنيمة لم تكن بعد اذ ذاك وانما الاشياء في الغنيمة وانما الاشياء والحرب فالاولى فلا يجوز ان
يستعمل في غيرها الا ان يقول قائل انه اذا احتاج الى شيء منها لحاجة ضرورية كان له ان يستعمله مثل ان يشتد
البرد فيتدفأ في ثوب ويستعين به على الشتاء في بلاد العدو ومرصد الغنائم وسئل احمد بن حنبل عن ذلك
فقال لا يلبس الثوب الا ان يخاف الموت قلت **الحديث السابع والثلاثون** وهو قوله
وعن رويفع بن ثابت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه ولا يلبس
ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه اخرجه ابو داود والدارمي واسناده رجاله ثقات
يؤخذ منه جواز الركوب ولبس الثوب وانما يتوجه النهي الى الاعجاف للثوب ولو ركب من غير اعجاف
ولبس من غير اخلاق واتلاف جاز **الحديث الثامن والثلاثون** وعن ابي عبيدة
الجراح بالجيم والراء والحاء المهملة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يجير بالجيم والراء
بينهما مثناة تحتية من الاجارة وهي الامان على المسلمين اخرجه ابو داود وفي اسناده
لان في اسناده الحجاج بن ارطاة ولكنه يجبر بمعضد **الحديث التاسع والثلاثون** وهو قوله
عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذمة المسلمين واحدة
يسعى بها ادناهم رواه ابن ماجه من وجه
آخر وبهذا يندفع ما يتوهم انه لا يجير الا ادناهم فتدخل المرأة في جوار الجارية على المسلمين
كما افاده **الحديث الحادي والاربعون** اعني قوله وفي الصحيحين من حديث ام هانئ بنت ابي طالب
قيل اسمها هند وقيل فاطمة وهي اخت علي بن ابي طالب كرم الله وجهه [illegible] وذلك
انها اجارت رجلين من احمائها وجاءت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تخبره ان عليا اخاها لم يجر اجارتهما
فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد اجرنا الحديث الاحاديث الدالة على صحة امان الكافر من كل مسلم
ذكرا وانثى حر ام عبد مأذون او غير مأذون لعموم ادناهم فانه شامل للكل وضيع وتعلم صحة امان
الشريف بالاولى وعلى هذا جمهور العلماء الا عند جماعة من اصحاب مالك فانهم قالوا لا يصح امان المرأة

الا بتمكين الامام وذلك لانهم علموا من فعله صلى الله عليه وآله وسلم لانه ما بين مدة اجرنا من اجرت على الاجارة
[illegible] ما في الباب لم يجز لمسلم اجارتها وحمله الجمهور على انه صلى الله عليه وآله وسلم اسمى ما وقع منها وانه قد
انعقد امانها لانه صلى الله عليه وآله وسلم سماها مجيرة ولانها داخلة في عموم المسلمين في الحديث على ما
يقوله بعض ائمة الاصول اوس باب التغليب فترتيب **الحديث الثاني والاربعون** وعن عمر رضي الله عنه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا
ادع الا مسلما رواه مسلم واخرجه احمد بزيادة فمن عشت الى قابل واخرج الشيخان من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اوصى عند موته بثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واخرج
البيهقي من حديث مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة
العرب قال مالك قال ابن شهاب فحسبت عمر عرف ذلك حتى اتاه الثلج والتقوى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم انه قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فاجلى يهود خيبر قال مالك وقد اجلى يهود نجران وفدك
ايضا والحديث دليل على وجوب اخراج اليهود والنصارى والمجوس من جزيرة العرب لعموم قوله لا
يجتمع دينان في جزيرة العرب وهي عام لكل دين والمجوس بخصوصهم حكمهم حكم اهل الكتاب كما عرف واما
حقيقة جزيرة العرب فقال محمد الدين في القاموس جزيرة العرب ما احاط به بحر الهند والشام ثم دجلة
والفرات الى ما بين عدن ابين الى اطراف الشام طولا ومن جدة الى ريف العراق عرضا انتهى وحكيت
الى العرب لاحاطتها وطنهم قبل الاسلام واوطان اسلافهم وهي تحت ايديهم وبما تضمنته الاحاديث
من وجوب اخراج من لم يدين بدين الاسلام من جزيرة العرب قال مالك والشافعي وغيرهما الا ان
الشافعي والمؤيد خصوا ذلك بالحجاز قال الشافعي وان سأل من يعطي الجزية ان يعطيها ويجري عليه
الحكم على ان يسكن الحجاز لم يكن له ذلك والمراد بالحجاز مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها كلها وفي
القاموس الحجاز حجاز مكة والمدينة والطائف ومخاليفها كلها ما جرت بين نجد وتهامة او بين نجد
والسراة او ما اشتملت بالحرار الخمس حرة بني سليم وواقم وليلى وشوران والنار قال الشافعي
ولم اعلم احدا اجلى احدا من اهل الذمة من اليمن وقد كانت بها ذمة وليس اليمن بحجاز فلا يجليهم احد
من اليمن ولا بأس ان يساكنهم على مقامهم باليمن قلت لا يخفى ان الاحاديث الماضية فيها الامر باخراج
من ذكر من اهل الاديان غير دين الاسلام من جزيرة العرب والحجاز بعض جزيرة العرب وورد في حديث
ابي عبيدة الامر باخراجهم من الحجاز وهو بعض مسمى جزيرة العرب والحكم على بعض مسمى اثباتا بحكم موافق
للحكم عليها لا يعارضها لا يعارض الحكم عليها كما بذلك الحكم كما قرر في الاصول ان الحكم على بعض افراد العام
لا يخصص العام وهذا نظيره وليست جزيرة العرب من الفاظ العموم كما وهم فيه جماعة من العلماء وغاية ما
افادة حديث ابي عبيدة زيادة التأكيد في اخراجهم من الحجاز لانه دخل اخراجهم من الحجاز تحت الامر باخراجهم
من جزيرة العرب ثم افرد بالامر زيادة تأكيد لا انه تخصيص او نسخ وكيف وقد كان اخر كلامه صلى الله
عليه وآله وسلم اخرجوا المشركين من جزيرة العرب كما قال ابن عباس رضي الله عنهما اوصى عند موته واخرج
البيهقي من حديث مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم انه بلغه عن عمر بن عبد العزيز يقول بلغني انه كان من اخر
ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد لا يبقين دينان بارض العرب واما قول الشافعي لم اعلم احدا اجلى من اليمن فليس ترك اجلائهم
بدليل فان اعذار من ترك ذلك كثيرة وقد ترك ابو بكر اجلاء اهل الحجاز مع الاتفاق على وجوب
اجلائهم لشغله بجهاد اهل الردة ولم يكن ذلك دليلا على انهم لا يجلون بل اجلاهم عمر رضي الله عنه
واما القول بانهم ندمهم الله عليه وآله وسلم اقرهم في اليمن بقوله لمعاذ خذ من كل حالم دينارا او عدله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

[illegible]

الحديث الثاني والأربعون وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ثم هي لكم رواه مسلم قال القاضي عياض في شرح مسلم يحتمل أن يكون المراد بالقرية الأولى التي لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب والمأخوذ عنها إما صالحوا فيكون سهمهم فيها أي حقهم من الغنائم كما تقرر في الفيء ويكون المراد بالثانية ما أخذت بقهر فتكون غنيمة يخرج منها الخمس والباقي للغانمين وهو معنى قوله هي لكم أي باقيها وقد صرح به ترجمة أبو داود الخمس في الفيء قال ابن المنذر لا نعلم أحدا قبل الشافعي قال بالخمس في الفيء

الإطلاق بأنها جزية من أهل الذمة لا تكفي من توضع عليه في عصمة ذمته [illegible] الذمة هي متاركة أهل الحرب بأداء معلومة المصلحة وشروعية الجزية سنة تسع على الأظهر وقيل سنة ثمان

الأول عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه [illegible] وبما أخرجه الشافعي عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين قال البيهقي وابن شهاب إنما أخذ حديثه عن ابن المسيب وأبي المسيب حسن المرسل فيما أهل الانقطاع الذي أشار إليه المصنف وأخرج الشافعي من حديث عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال لا أدري كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب وأخرج أبو داود والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل من مجوس هجر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما خرج قلت لنا ما سمى الله ورسوله فيكم قال أشر أقلت منه قال الإسلام أو القتل قال فما قبلت عبد الرحمن بن عوف قبل منهم الجزية قال ابن عباس فأخذ الناس بقول عبد الرحمن وتركوا ما قلت أنا قلت لأن رواية عبد الرحمن فيه صحيحة ورواية ابن عباس هي عن مجوسي لا يقبل انفرادا وأخرج الطبراني

[illegible]

الحديث الثالث

[illegible]

الحديث الرابع

[illegible]

فيه دليل على علو الاسلام على اهل الاديان في كل امر لاطلاقه فالحق لاهل الايمان اذا عاشرهم غيرهم من اهل الملل كما اشير اليه في الجاهم الى مضائق الطرق ولا يزال دين الحق يزداد علوا والداخلون فيه اكثر في كل عصر من الاعصار

الحديث الخامس

فيه دليل على تحريم ابتدا المسلم لليهودي والنصراني بالسلام لان ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما أخرجه البخاري وفي لفظ له من حديث أبي هريرة وفي لفظ له من حديث عبد الله بن عمرو وفي لفظ له من حديث أبي بك

والحاكم من طرق وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد واعل الدارقطني بعضها بالوقف ورواه الطبراني
وابو الشيخ من حديث ابن عباس وقوله الا هي حسن الجوارح بالرفع والنصب الاسم اعوذ وحسن
اوذي خافر او ذي يعدو على حذو في الجناب والخافر الذي يخفر ذمته والحديث دليل على جواز الصيد
على جبل فان كلاب الجبل من غير المسامات كالاسد والنمر على ذلك بالاتفاق وان كان من احد
المتاخرين لم يحل لانه من الجوارح وظاهر الحديث انه لا يشترط الاسم انه كرمي الكلاب وعلى الكلاب قوله
مالك والشافعي واجازه عطاء في كل شيء والجمهور اختلاف في جوازه على عوض او لا وعن الجواز عليه فلا
خلاف انه سنة وفاة في الملاهي وقد ذكرناه في الشرح

الحديث الرابع وعنه ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان اخذ كلب صيد وهو لا يأكل فلا تأكل
اي صيده فان امسك فان لم يقتل فذكاة رواه احمد وابو داود واسناده ضعيف لان الحديث
في صحيحه لابي هريرة كلام كثير حتى قال ابو حاتم اصح ما في الباب ان يكون موقوفا على سعد بن ابي وقاص
وقد رجح ابن سعيد من قال انه موقوف وهو كذا رواه ابن ابي شيبة عن ابي معاوية عن سعد وقال ابن ابي حاتم حدثنا
ابي عن سعد وقال ذا اصل وصرت على ابي داود وعن ابي الشعثاء عن ابن عباس وابن سعد وابن المنذر
عن سعد عن ابي هريرة في قوله وهو لا يأكل ان صح ان الفعل ان الفعل هو الذي اذا في الصيد
فيتعين ان لا يكون مخصصا لعموم الاكل فاذا وان من الاخبار ترك الاكل وهو الشيء عن
عن الفار ولو لم يرد الا من الفعل وانما يأكل الاجماع الفعلي فاذا كان بعده الشرع فان الذي اذا صح
اجله ولما الحارثة اذا حل ما اخذه الكلب

الحديث الخامس وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على المنبر يقول اعدوا لهم ما استطعتم من
قوة الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي رواه مسلم اعلم الحديث تفسير
القوة في الاية بالرمي بالسهام لان المقاتلة في عهد النبوة وقبل الرمي بالسيف في المشركين والشجاع وجاء
من ذلك ترغيب التدريب على الاعداد ايا يكون مع الاعداء اذ من لم يحسن الرمي لا يسمى معدا للعدو

كتاب الاطعمة

الحديث الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال كل ذي ناب من السباع فاكله حرام رواه مسلم الحديث تصريح دليل على تحريم
ما له ناب من السباع للحيوانات والناب الاسنان خلف الرباعية كما في القاموس والسبع هو المفترس من الحيوان كما
في القاموس ايضا وفيه الافتراس الاصطياد وفي النهاية نهى عن كل ذي ناب من السباع هو ما يفترس
الحيوان ويأكل قهرا كالاسد والذئب والنمر ونحوها واختلف العلماء في الحرم منها فذهب الجمهور
والشافعي وابو حنيفة واحمد وداود الى ما افاد الحديث ولكنهم اختلفوا في جنس السباع المحرمة فقال ابو حنيفة
كل ما اكله اللحم فهو سبع حتى الفيل والضب والربوع والسنور وقال الشافعي يحرم من السباع ما يعدو
كالاسد والذئب والنمر دون الضبع والثعلب لانها لا تعدو وابى على الناس وذهب ابن عباس وعائشة
وابن عمر على رواية عنه فيها ضعيف والشعبي وسعيد بن جبير الى حل جميع السباع
مستدلين بقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا
فالمحرم هو ما ذكر في الاية وما عداه حلال واجيب بان الاية مكية وحديث ابي هريرة بعد الهجرة
فهو ناسخ للاية عند من يرى نسخ القرآن بالسنة او بان الاية خاصة بالثمانية الازواج من الانعام ردا
على من حرم بعضها كما ذكر الله تعالى قبلها من قوله وقالوا ما في بطون هذه الانعام الى اخر الاية
وقيل في الرد عليهم قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية اي الذي احللتم هو المحرم والذي حرمتم
هو الحلال وابن ذلك افتراء على الله وقرنها بالخنزير لكونه مشاركا لها في علة التحريم وهو كونه نجسا

فالاية

فالاية وردت في الكفار الذين يحلون ما حرم الله والاية وقعت بالمدينة بعد الهجرة وبالاهل الجاهلية ويحرمون
ما حرم الله الخنزير وكان الناس من الميتة بالاجماع وانهم يستثنون الحي وكانوا قبل ما حرم الا ما
حلل الله بالنسبة في الاية عليهم فلا وبحمل ان الحرام قبل الاية محرما الاجماع وفي الاية ثم
اسم من يعدو كذي ناب من السباع وروى عن مالك انه انما يكره اكل كل ذي ناب من السباع لا انه حرام

الحديث الثاني واخرجه ابو داود من حديث ابي هريرة مسلم من حديث ابن عباس بلفظ نهى
عن كل ذي ناب من السباع وزاد ابن عباس وكل ذي مخلب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام
اي من الطير وهو ما يصيد بظفره واخرجه ابن مردويه من حديث جابر نهى عن كل ذي مخلب من الطير واخرجه ايضا
من حديث ابن عباس بلفظ نهى عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير واخرجه ابو داود
من حديث ابن عباس بلفظ نهى عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وفيه الحديث
الى الشافعي وفي حديثه واحمد وداود والجمهور وفي باب الحديث يشير الى الجمهور الحل لكل ذي
مخلب من الطير وقال وجماعة ومن قال الحرمة وما ثبت الا الذي ذكر في كتب الحديث واحد فان في
دليل الشافعي على مذهب ابي حنيفة وجمهور من الحنفية ما تمسكا عليه كتاب ويأتي وسنة
وقياس وعن ابن عمر في الذئب وسئل في الضبع وقال مالك نعم كل ذي مخلب
الطير والاسد وما اشبهه فقال الشافعي ذي مخلب وكل ذي ناب من السباع
بعد ذلك وعن ابن عباس وعائشة وعمر وعطاء وطاوس وعكرمة وابن المسيب وابن شهاب وقال الشافعي
عن ابن عباس وعائشة وابن عمر وعطاء وطاوس وعكرمة وابن المسيب وابن شهاب وقال الشافعي
و

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر أمسينا فتحها الله علينا فلما أصبحنا غدا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى مزارعهم بمساحيهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنا سنأتي مزارعكم بمساحينا فمن أراد منكم أن يأتي مزارعه بمسحاته فليأتها فإنها حرام حرمها الله عليكم ثلاثا وأتى بها حرام حرمها الله عليكم ثلاثا وأتى بها حرام حرمها الله عليكم ثلاثا وأتى ب

السبع وإليه ذهب الشافعي وهو مخصوص من حديث تحريم كل ذي ناب من السباع وأخرج أبو داود من حديث
جابر مرفوعا الضبع صيد فإذا أصابه المحرم ففيه كبش سمين وبه قال أحمد وقال الشافعي وإسحاق والجمهور
قال الشافعي وإذا أكل الناس بالكلب لا يؤكل وأخرجه الدارقطني وصححه الحاكم والبيهقي وأعله
علي بالحديث الذي بعده وأكثر الناس على تحريمه وأما الشيخ فقد صح عن عمر بن الخطاب
وفيه قال الله صلى الله عليه وآله وسلم أو يأكل الضبع أحد أخرجه الترمذي من حديث جابر وصححه وهو
متفق على صحته

الحديث الثامن وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن القنفذ فقال
وما يحرم الله فقال ولا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم فقال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول ذكر
عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال إنه خبيثة من الخبائث أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد ضعيف
الحديث ليس إسناده بذاك وقد صححه الشيخ أبو الحسن وأحمد ضعيف وقد ذهب إلى تحريمه أبو حنيفة
والإمام يحيى وقال الرافعي في الشرح وإن أحد الأئمة تحريمه وقال أبو حنيفة وأحمد لا يؤكل وفي البحر
وذهب مالك وابن أبي ليلى إلى أنه حلال وهو الحق لقوله تعالى قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما
بأن الأصل الإباحة في الحيوانات وتحريمه لا يثبت إلا بدليل وقد ورد في الأدلة ما يدل على تحريمه
وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم

الحديث التاسع وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
نهى عن الجلالة وألبانها أخرجه الأربعة إلا النسائي وحسنه الترمذي وأخرجه الحاكم
والبيهقي من حديث ابن عمر وابن عباس نحوه وقال إسحاق تعلف أربعين ليلة وأخرجه أبو داود
والنسائي والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ نهى عن لحوم الجلالة وعن الجلالة
وعن ركوبها وأخرجه أبو داود أيضا وأن تشرب ألبانها وفي لفظ أنه نهى عن أكل الجلالة
سواء كانت من الإبل أو البقر أو الغنم أو الدجاج والحديث دليل على تحريم الجلالة وألبانها وتحريم الركوب
عليها وقد جزم ابن حزم بأنه من وقف في عرفات راكبا على جلالة لا يصح حجه وظاهر الحديث أنه إذا
تبين أنها أكلت الجلة فقد صارت محرمة وقال النووي لا تكون جلالة إلا إذا غلب على علفها النجاسة
وقيل بل الاعتبار بالرائحة والنتن وبه جزم النووي والمسلم يحيى قال ولا تظهر بالطبخ ولا بالغسل
التوالي وإن زالت الريح لأن ذلك تعظيمه الاستحالة وقال الخطابي كره أحمد وأصحاب الرأي إلى الشافعي
وقالوا لا تؤكل حتى تحبس أياما قلت وقد ورد في الحديث حبسها أربعين يوما وكان ابن عمر يحبس
الدجاجة ثلاثة أيام ولم يرتب لها أيام من حبس وذهب النووي وداود وابن حزم إلى التحريم كما هو
ظاهر الحديث ومن قال بكراهة ولا يحرم قال لأن النهي الوارد فيها إنما كان لتغيير اللحم وهو لا يوجب التحريم
بدليل الذكاة إذا جاف ولا يخفى أن هذا رأي في مقابلة النص وهذا خالف الناظر وبه قال
فقال المهدي في البحر المذهب والعمريان وذهب حبس الجلالة قبل الذبح الدجاجة ثلاثة أيام والشاة
سبعة أيام والبقرة والناقة أربعة عشر وقال مالك لا وجه لتقييد إجازتها انتهى والحمل
بالأحاديث هو الواجب وكأنهم حملوا النهي على التنزيه ولا يتم حصر الدليل وإنما يحتاج إليه إذا لم يعرف
وجهه

الحديث العاشر وعن أبي قتادة رضي الله عنه في قصة الحمار الوحشي قال له صلى الله عليه وآله وسلم
تقدم ذكر قصة الحمار هذا الذي أهداه أبو قتادة في كتاب الحج وفي هذا
دلالة على أنه يحل أكل لحمه وهو إجماع وفيه خلاف شاذ أنه إذا عاف وإن صار كالأهلي

الحديث الحادي عشر [illegible]
وفي رواية ونحن بالمدينة وفي رواية الدارقطني هنا فأكلنا نحن وأهل
بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم والحديث دليل على جواز أكل لحم الخيل وتقدم الكلام فيه لأن الظاهر

[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وفي رواية [illegible] وقال إنه أكل من لحمه أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقالت
[illegible] وفي رواية [illegible] وفيه دليل على الجواز والنزع وأحمد قبلي وبجواز ذبحه
[illegible] وهو الشرب بالحديد في البيت [illegible] أو إنهاء الشرع
هو قطع الأوداج في غير الإبل قال لأن الشرع الإبل في الإبل النحر وفي غيرها الذبح وجاء في القرآن
في الشرع من نحوها وفي الحسنة نحرها وقد اختلف العلماء في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر فأجازه الجمهور وخالف
فيه الحنفية والمالكية وأخرجوا الحديث وبحمل الآية يرد على من زعم أن حلها إذا قبل من غير ذكاة فإنه فرض
أو [illegible]

الحديث الثاني عشر وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال أكل الضب على مائدة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم متفق عليه فيه دليل على جواز أكل الضب وعليه الجماهير وحكي عن ابن عباس
[illegible] وقال الأوزاعي [illegible] وأخرجه [illegible] بالنص وبالجمع بين
[illegible] وأخرجه الشافعي بالجزم بالنص [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الضب وفي
إسناده [illegible] وهو ضعيف [illegible] وهو في الشافعي [illegible] الضب
[illegible] وأخرجه الترمذي [illegible] وقال الشافعي [illegible]
[illegible] وأخرجه أبو داود [illegible] وأخرجه أبو داود

صح وعن أنس لا تصاوير فيه وأما صورة مريم فكانت في أول الأمر كذلك وقد ورد على الفور
والحديث دليل على تحريم قتل الضفادع فائدة وبه جزم تحريم أكلها إلا إذا ذبحت لأجل الأكل وقد
تقدم هذا الاستدلال وفيه مباحث باب الصيد والذبائح يطلق على الصيد الاصطياد
وعلى المصيد واعلم أن ما تناله يد الصيد في أي موضع كان من الحيوان وغيره من الصيد تناوله يدكم وسهامكم
الثابتة وما علم من الجوارح مكلبين لأنه لا الإرسال بالإشلاء للجوارح والمقصود والمتعلق بقي
الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط متفق عليه الحديث
دليل على المنع من اتخاذ الكلاب واقتناء ما كان لا يصلح لشيء من الأشياء وقد ورد في
روايات في الصحيحين وغيرهما واختلف العلماء في الحكمة في نقص الأجر بكون قيراط
القيراط أعظم فيه أقوال أحدها أن نقص الأجر لتروع الناس وتخويفهم من الملائكة الذين هم
يقرب باتخاذ ما نهي عن اتخاذه وقيل إن أجر الحسنة يضاعف عشر مرات إلى سبعمائة ضعف
من التسبيب إلى ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة الذين دخولهم يترتب على الطاعات ويتعدى
فعل المعصية وبعدهم سبب لعدم ذلك وتعميمها الأولى وقيل بالثاني بعد قيل يتعلق بنقص الثواب على
التدريج فلو كان حراثا ذهب ثواب ثلاثة وأصوة وقيراط على الكلب تنبيه الاستثناء
وذهب إلى تحريم اقتناء الكلب الشافعية إلا المستثنى واختلف في الجمع بين روايتي قيراط وقيراطان
فقيل إن باعتبار كثرة الأصوات كما في المدينة ينقص قيراطان وقليلها كما في البوادي ينقص قيراط أو أن الأول
إذا كان في المدينة النبوية والثاني في غيرها أو قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل فالمقتصر في الرواية
باعتبار كل واحد من الليل والنهار والمثنى باعتبار مجموعهما واستدل بهذا الفقهاء من الحمل المعنوي
من الأعمال المستقبلة قال ابن التين من المستقبلة وحكى غيره الخلاف وفيه دليل على أن من اتخذ المأذون
منها فلا نقص عليه وقيس عليه اتخاذه لحفظ الدور إذا احتيج إلى ذلك أشار إليه ابن عبد البر واتفقوا على أنه
لا يدخل الكلب المعقور في الإذن لأنه مأمور بقتله وفي الحديث دليل على التحذير من الإتيان بما ينقص
الأعمال الصالحة وفيه الإخبار بلطف الله تعالى في إباحة ما يحتاج إليه في تحصيل المعاش وحفظه تنبيه
ورد في مسلم الأمر بقتل الكلاب قال القاضي عياض ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث في قتل الكلاب
إلا المستثنى وهذا مذهب مالك وأصحابه وذهب آخرون إلى جواز اقتنائها جميعا ونسخ قتلها إلا
الأسود البهيم قال وعندي أن النهي أولا كان نهيا عاما من اقتنائها جميعا وأمر بقتلها جميعا ثم نهى عن
قتل ما عدا الأسود ومنع الاقتناء في جميعها إلا المستثنى انتهى والمراد بالأسود البهيم ذو النقطتين فإنه شيطان
والبهيم الخالص السواد والنقطتان معروفتان فوق عينيه الحديث الثاني وعن عدي بن حاتم
أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أرسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله فإن أمسك عليك فأدركته
حيا فاذبحه وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا
تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله هذا إشارة إلى آلة الصيد الثانية
أعني المحدد وهو قتله بالرماح والسيوف لقوله تعالى لينالنكم أيديكم ورماحكم ولكن الحديث في السهم فإن غاب عنك يوما
فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل متفق عليه وعند مسلم
في الحديث مسائل الأولى أنه لا يحل صيد الكلب إلا إذا أرسله صاحبه فلو استرسل بنفسه لم يحل ما يصيده عند
الجمهور والدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أرسلت فمفهوم الشرط أن غير المرسل ليس كذلك وعن طائفة
المعتبر كونه معلما فيحل صيده وإن لم يرسله صاحبه بناء على أن خروج قوله إذا أرسلت مخرج الغالب فلا مفهوم له وتحقيقه

الثانية أن يكون كلبه معلما

الثالثة أن يكون الكلب من ذوات الأنياب

الرابعة أن يكون الصيد بالجرح

الخامسة أن يكون الجرح بالحديد

السادسة أن يكون الصيد مما يؤكل

السابعة أن يكون الصيد مما يمتنع

الثامنة أن يكون الصيد مما يتوحش

التاسعة أن يكون الصيد مما يتعذر

العاشرة أن يكون الصيد مما يتعسر

الحادية عشرة أن يكون الصيد مما يتيسر

الثانية عشرة أن يكون الصيد مما يتعذر

الثالثة عشرة أن يكون الصيد مما يتعسر

الرابعة عشرة أن يكون الصيد مما يتيسر

الخامسة عشرة أن يكون الصيد مما يتعذر

السادسة عشرة أن يكون الصيد مما يتعسر

السابعة عشرة أن يكون الصيد مما يتيسر

الثامنة عشرة أن يكون الصيد مما يتعذر

التاسعة عشرة أن يكون الصيد مما يتعسر

العشرون أن يكون الصيد مما يتيسر

الحادية والعشرون أن يكون الصيد مما يتعذر

الثانية والعشرون أن يكون الصيد مما يتعسر

الثالثة والعشرون أن يكون الصيد مما يتيسر

الرابعة والعشرون أن يكون الصيد مما يتعذر

الخامسة والعشرون أن يكون الصيد مما يتعسر

السادسة والعشرون أن يكون الصيد مما يتيسر

السابعة والعشرون أن يكون الصيد مما يتعذر

الثامنة والعشرون أن يكون الصيد مما يتعسر

التاسعة والعشرون أن يكون الصيد مما يتيسر

الثلاثون أن يكون الصيد مما يتعذر

الحادية والثلاثون أن يكون الصيد مما يتعسر

الثانية والثلاثون أن يكون الصيد مما يتيسر

الثالثة والثلاثون أن يكون الصيد مما يتعذر

الرابعة والثلاثون أن يكون الصيد مما يتعسر

الخامسة والثلاثون أن يكون الصيد مما يتيسر

السادسة والثلاثون أن يكون الصيد مما يتعذر

السابعة والثلاثون أن يكون الصيد مما يتعسر

الثامنة والثلاثون أن يكون الصيد مما يتيسر

التاسعة والثلاثون أن يكون الصيد مما يتعذر

الأربعون أن يكون الصيد مما يتعسر

الحادية والأربعون أن يكون الصيد مما يتيسر

الثانية والأربعون أن يكون الصيد مما يتعذر

الثالثة والأربعون أن يكون الصيد مما يتعسر

الرابعة والأربعون أن يكون الصيد مما يتيسر

الخامسة والأربعون أن يكون الصيد مما يتعذر

السادسة والأربعون أن يكون الصيد مما يتعسر

السابعة والأربعون أن يكون الصيد مما يتيسر

الثامنة والأربعون أن يكون الصيد مما يتعذر

التاسعة والأربعون أن يكون الصيد مما يتعسر

الخمسون أن يكون الصيد مما يتيسر

الحادية والخمسون أن يكون الصيد مما يتعذر

الثانية والخمسون أن يكون الصيد مما يتعسر

الثالثة والخمسون أن يكون الصيد مما يتيسر

الرابعة والخمسون أن يكون الصيد مما يتعذر

الخامسة والخمسون أن يكون الصيد مما يتعسر

السادسة والخمسون أن يكون الصيد مما يتيسر

السابعة والخمسون أن يكون الصيد مما يتعذر

الثامنة والخمسون أن يكون الصيد مما يتعسر

التاسعة والخمسون أن يكون الصيد مما يتيسر

الستون أن يكون الصيد مما يتعذر

الحادية والستون أن يكون الصيد مما يتعسر

الثانية والستون أن يكون الصيد مما يتيسر

الثالثة والستون أن يكون الصيد مما يتعذر

الرابعة والستون أن يكون الصيد مما يتعسر

الخامسة والستون أن يكون الصيد مما يتيسر

السادسة والستون أن يكون الصيد مما يتعذر

السابعة والستون أن يكون الصيد مما يتعسر

الثامنة والستون أن يكون الصيد مما يتيسر

التاسعة والستون أن يكون الصيد مما يتعذر

السبعون أن يكون الصيد مما يتعسر

الحادية والسبعون أن يكون الصيد مما يتيسر

الثانية والسبعون أن يكون الصيد مما يتعذر

الثالثة والسبعون أن يكون الصيد مما يتعسر

الرابعة والسبعون أن يكون الصيد مما يتيسر

الخامسة والسبعون أن يكون الصيد مما يتعذر

السادسة والسبعون أن يكون الصيد مما يتعسر

السابعة والسبعون أن يكون الصيد مما يتيسر

الثامنة والسبعون أن يكون الصيد مما يتعذر

التاسعة والسبعون أن يكون الصيد مما يتعسر

الثمانون أن يكون الصيد مما يتيسر

الحادية والثمانون أن يكون الصيد مما يتعذر

الثانية والثمانون أن يكون الصيد مما يتعسر

الثالثة والثمانون أن يكون الصيد مما يتيسر

الرابعة والثمانون أن يكون الصيد مما يتعذر

الخامسة والثمانون أن يكون الصيد مما يتعسر

السادسة والثمانون أن يكون الصيد مما يتيسر

السابعة والثمانون أن يكون الصيد مما يتعذر

الثامنة والثمانون أن يكون الصيد مما يتعسر

التاسعة والثمانون أن يكون الصيد مما يتيسر

التسعون أن يكون الصيد مما يتعذر

الحادية والتسعون أن يكون الصيد مما يتعسر

الثانية والتسعون أن يكون الصيد مما يتيسر

الثالثة والتسعون أن يكون الصيد مما يتعذر

الرابعة والتسعون أن يكون الصيد مما يتعسر

الخامسة والتسعون أن يكون الصيد مما يتيسر

السادسة والتسعون أن يكون الصيد مما يتعذر

السابعة والتسعون أن يكون الصيد مما يتعسر

الثامنة والتسعون أن يكون الصيد مما يتيسر

التاسعة والتسعون أن يكون الصيد مما يتعذر

المائة أن يكون الصيد مما يتعسر

الحادية والمائة أن يكون الصيد مما يتيسر

الثانية والمائة أن يكون الصيد مما يتعذر

الثالثة والمائة أن يكون الصيد مما يتعسر

الرابعة والمائة أن يكون الصيد مما يتيسر

الخامسة والمائة أن يكون الصيد مما يتعذر

السادسة والمائة أن يكون الصيد مما يتعسر

السابعة والمائة أن يكون الصيد مما يتيسر

الثامنة والمائة أن يكون الصيد مما يتعذر

التاسعة والمائة أن يكون الصيد مما يتعسر

المائتان أن يكون الصيد مما يتيسر

الحادية والمائتان أن يكون الصيد مما يتعذر

الثانية والمائتان أن يكون الصيد مما يتعسر

الثالثة والمائتان أن يكون الصيد مما يتيسر

الرابعة والمائتان أن يكون الصيد مما يتعذر

الخامسة والمائتان أن يكون الصيد مما يتعسر

السادسة والمائتان أن يكون الصيد مما يتيسر

السابعة والمائتان أن يكون الصيد مما يتعذر

الثامنة والمائتان أن يكون الصيد مما يتعسر

التاسعة والمائتان أن يكون الصيد مما يتيسر

الثلاثمائة أن يكون الصيد مما يتعذر

الحادية والثلاثمائة أن يكون الصيد مما يتعسر

الثانية والثلاثمائة أن يكون الصيد مما يتيسر

الثالثة والثلاثمائة أن يكون الصيد مما يتعذر

الرابعة والثلاثمائة أن يكون الصيد مما يتعسر

الخامسة والثلاثمائة أن يكون الصيد مما يتيسر

السادسة والثلاثمائة أن يكون الصيد مما يتعذر

السابعة والثلاثمائة أن يكون الصيد مما يتعسر

الثامنة والثلاثمائة أن يكون الصيد مما يتيسر

التاسعة والثلاثمائة أن يكون الصيد مما يتعذر

الأربعمائة أن يكون الصيد مما يتعسر

الحادية والأربعمائة أن يكون الصيد مما يتيسر

الثانية والأربعمائة أن يكون الصيد مما يتعذر

الثالثة والأربعمائة أن يكون الصيد مما يتعسر

الرابعة والأربعمائة أن يكون الصيد مما يتيسر

الخامسة والأربعمائة أن يكون الصيد مما يتعذر

السادسة والأربعمائة أن يكون الصيد مما يتعسر

السابعة والأربعمائة أن يكون الصيد مما يتيسر

الثامنة والأربعمائة أن يكون الصيد مما يتعذر

التاسعة والأربعمائة أن يكون الصيد مما يتعسر

الخمسمائة أن يكون الصيد مما يتيسر

الحادية والخمسمائة أن يكون الصيد مما يتعذر

الثانية والخمسمائة أن يكون الصيد مما يتعسر

الثالثة والخمسمائة أن يكون الصيد مما يتيسر

الرابعة والخمسمائة أن يكون الصيد مما يتعذر

السادسة والخمسمائة أن يكون الصيد مما يتعسر

السابعة والخمسمائة أن يكون الصيد مما يتيسر

الثامنة والخمسمائة أن يكون الصيد مما يتعذر

التاسعة والخمسمائة أن يكون الصيد مما يتعسر

الستمائة أن يكون الصيد مما يتيسر

الحادية والستمائة أن يكون الصيد مما يتعذر

الثانية والستمائة أن يكون الصيد مما يتعسر

الثالثة والستمائة أن يكون الصيد مما يتيسر

الرابعة والستمائة أن يكون الصيد مما يتعذر

الخامسة والستمائة أن يكون الصيد مما يتعسر

السادسة والستمائة أن يكون الصيد مما يتيسر

السابعة والستمائة أن يكون الصيد مما يتعذر

الثامنة والستمائة أن يكون الصيد مما يتعسر

التاسعة والستمائة أن يكون الصيد مما يتيسر

السبعمائة أن يكون الصيد مما يتعذر

الحادية والسبعمائة أن يكون الصيد مما يتعسر

الثانية والسبعمائة أن يكون الصيد مما يتيسر

الثالثة والسبعمائة أن يكون الصيد مما يتعذر

الرابعة والسبعمائة أن يكون الصيد مما يتعسر

الخامسة والسبعمائة أن يكون الصيد مما يتيسر

السادسة والسبعمائة أن يكون الصيد مما يتعذر

السابعة والسبعمائة أن يكون الصيد مما يتعسر

الثامنة والسبعمائة أن يكون الصيد مما يتيسر

التاسعة والسبعمائة أن يكون الصيد مما يتعذر

الثمانمائة أن يكون الصيد مما يتعسر

الحادية والثمانمائة أن يكون الصيد مما يتيسر

الثانية والثمانمائة أن يكون الصيد مما يتعذر

الثالثة والثمانمائة أن يكون الصيد مما يتعسر

الرابعة والثمانمائة أن يكون الصيد مما يتيسر

الخامسة والثمانمائة أن يكون الصيد مما يتعذر

السادسة والثمانمائة أن يكون الصيد مما يتعسر

السابعة والثمانمائة أن يكون الصيد مما يتيسر

الثامنة والثمانمائة أن يكون الصيد مما يتعذر

التاسعة والثمانمائة أن يكون الصيد مما يتعسر

التسعمائة أن يكون الصيد مما يتيسر

الحادية والتسعمائة أن يكون الصيد مما يتعذر

الثانية والتسعمائة أن يكون الصيد مما يتعسر

الثالثة والتسعمائة أن يكون الصيد مما يتيسر

الرابعة والتسعمائة أن يكون الصيد مما يتعذر

الخامسة والتسعمائة أن يكون الصيد مما يتعسر

السادسة والتسعمائة أن يكون الصيد مما يتيسر

السابعة والتسعمائة أن يكون الصيد مما يتعذر

الثامنة والتسعمائة أن يكون الصيد مما يتعسر

التاسعة والتسعمائة أن يكون الصيد مما يتيسر

الألف أن يكون الصيد مما يتعذر

الحادية والألف أن يكون الصيد مما يتعسر

الثانية والألف أن يكون الصيد مما يتيسر

الثالثة والألف أن يكون الصيد مما يتعذر

الرابعة والألف أن يكون الصيد مما يتعسر

الخامسة والألف أن يكون الصيد مما يتيسر

السادسة والألف أن يكون الصيد مما يتعذر

السابعة والألف أن يكون الصيد مما يتعسر

الثامنة والألف أن يكون الصيد مما يتيسر

التاسعة والألف أن يكون الصيد مما يتعذر

العاشرة أن يكون الصيد مما يتعسر

الحادية عشرة أن يكون الصيد مما يتيسر

الثانية عشرة أن يكون الصيد مما يتعذر

الثالثة عشرة أن يكون الصيد مما يتعسر

الرابعة عشرة أن يكون الصيد مما يتيسر

الخامسة عشرة أن يكون الصيد مما يتعذر

السادسة عشرة أن يكون الصيد مما يتعسر

السابعة عشرة أن يكون الصيد مما يتيسر

الثامنة عشرة أن يكون الصيد مما يتعذر

التاسعة عشرة أن يكون الصيد مما يتعسر

العشرون أن يكون الصيد مما يتيسر

الحادية والعشرون أن يكون الصيد مما يتعذر

الثانية والعشرون أن يكون الصيد مما يتعسر

الثالثة والعشرون أن يكون الصيد مما يتيسر

الرابعة والعشرون أن يكون الصيد مما يتعذر

الخامسة والعشرون أن يكون الصيد مما يتعسر

السادسة والعشرون أن يكون الصيد مما يتيسر

السابعة والعشرون أن يكون الصيد مما يتعذر

الثامنة والعشرون أن يكون الصيد مما يتعسر

التاسعة والعشرون أن يكون الصيد مما يتيسر

الثلاثون أن يكون الصيد مما يتعذر

الحادية والثلاثون أن يكون الصيد مما يتعسر

الثانية والثلاثون أن يكون الصيد مما يتيسر

الثالثة والثلاثون أن يكون الصيد مما يتعذر

الرابعة والثلاثون أن يكون الصيد مما يتعسر

الخامسة والثلاثون أن يكون الصيد مما يتيسر

السادسة والثلاثون أن يكون الصيد مما يتعذر

السابعة والثلاثون أن يكون الصيد مما يتعسر

الثامنة والثلاثون أن يكون الصيد مما يتيسر

التاسعة والثلاثون أن يكون الصيد مما يتعذر

الأربعون أن يكون الصيد مما يتعسر

الحادية والأربعون أن يكون الصيد مما يتيسر

الثانية والأربعون أن يكون الصيد مما يتعذر

الثالثة والأربعون أن يكون الصيد مما يتعسر

الرابعة والأربعون أن يكون الصيد مما يتيسر

الخامسة والأربعون أن يكون الصيد مما يتعذر

السادسة والأربعون أن يكون الصيد مما يتعسر

السابعة والأربعون أن يكون الصيد مما يتيسر

الثامنة والأربعون أن يكون الصيد مما يتعذر

التاسعة والأربعون أن يكون الصيد مما يتعسر

الخمسون أن يكون الصيد مما يتيسر

الحادية والخمسون أن يكون الصيد مما يتعذر

الثانية والخمسون أن يكون الصيد مما يتعسر

الثالثة والخمسون أن يكون الصيد مما يتيسر

الرابعة والخمسون أن يكون الصيد مما يتعذر

الخامسة والخمسون أن يكون الصيد مما يتعسر

السادسة والخمسون أن يكون الصيد مما يتيسر

السابعة والخمسون أن يكون الصيد مما يتعذر

الثامنة والخمسون أن يكون الصيد مما يتعسر

التاسعة والخمسون أن يكون الصيد مما يتيسر

الستون أن يكون الصيد مما يتعذر

الحادية والستون أن يكون الصيد مما يتعسر

الثانية والستون أن يكون الصيد مما يتيسر

الثالثة والستون أن يكون الصيد مما يتعذر

الرابعة والستون أن يكون الصيد مما يتعسر

الخامسة والستون أن يكون الصيد مما يتيسر

السادسة والستون أن يكون الصيد مما يتعذر

السابعة والستون أن يكون الصيد مما يتعسر

الثامنة والستون أن يكون الصيد مما يتيسر

التاسعة والستون أن يكون الصيد مما يتعذر

السبعون أن يكون الصيد مما يتعسر

الحادية والسبعون أن يكون الصيد مما يتيسر

الثانية والسبعون أن يكون الصيد مما يتعذر

الثالثة والسبعون أن يكون الصيد مما يتعسر

الرابعة والسبعون أن يكون الصيد مما يتيسر

الخامسة والسبعون أن يكون الصيد مما يتعذر

السادسة والسبعون أن يكون الصيد مما يتعسر

السابعة والسبعون أن يكون الصيد مما يتيسر

الثامنة والسبعون أن يكون الصيد مما يتعذر

التاسعة والسبعون أن يكون الصيد مما يتعسر

الثمانون أن يكون الصيد مما يتيسر

الحادية والثمانون أن يكون الصيد مما يتعذر

الثانية والثمانون أن يكون الصيد مما يتعسر

الثالثة والثمانون أن يكون الصيد مما يتيسر

الرابعة والثمانون أن يكون الصيد مما يتعذر

الخامسة والثمانون أن يكون الصيد مما يتعسر

السادسة والثمانون أن يكون الصيد مما يتيسر

السابعة والثمانون أن يكون الصيد مما يتعذر

الثامنة والثمانون أن يكون الصيد مما يتعسر

التاسعة والثمانون أن يكون الصيد مما يتيسر

التسعون أن يكون الصيد مما يتعذر

الحادية والتسعون أن يكون الصيد مما يتعسر

الثانية والتسعون أن يكون الصيد مما يتيسر

الثالثة والتسعون أن يكون الصيد مما يتعذر

الرابعة والتسعون أن يكون الصيد مما يتعسر

الخامسة والتسعون أن يكون الصيد مما يتيسر

السادسة والتسعون أن يكون الصيد مما يتعذر

السابعة والتسعون أن يكون الصيد مما يتعسر

الثامنة والتسعون أن يكون الصيد مما يتيسر

التاسعة والتسعون أن يكون الصيد مما يتعذر

المائة أن يكون الصيد مما يتعسر

الحادية والمائة أن يكون الصيد مما يتيسر

الثانية والمائة أن يكون الصيد مما يتعذر

الثالثة والمائة أن يكون الصيد مما يتعسر

الرابعة والمائة أن يكون الصيد مما يتيسر

الخامسة والمائة أن يكون الصيد مما يتعذر

السادسة والمائة أن يكون الصيد مما يتعسر

السابعة والمائة أن يكون الصيد مما يتيسر

الثامنة والمائة أن يكون الصيد مما يتعذر

التاسعة والمائة أن يكون الصيد مما يتعسر

المائتان أن يكون الصيد مما يتيسر

الحادية والمائتان أن يكون الصيد مما يتعذر

الثانية والمائتان أن يكون الصيد مما يتعسر

الثالثة والمائتان أن يكون الصيد مما يتيسر

الرابعة والمائتان أن يكون الصيد مما يتعذر

الخامسة والمائتان أن يكون الصيد مما يتعسر

السادسة والمائتان أن يكون الصيد مما يتيسر

السابعة والمائتان أن يكون الصيد مما يتعذر

الثامنة والمائتان أن يكون الصيد مما يتعسر

التاسعة والمائتان أن يكون الصيد مما يتيسر

الثلاثمائة أن يكون الصيد مما يتعذر

الحادية والثلاثمائة أن يكون الصيد مما يتعسر

الثانية والثلاثمائة أن يكون الصيد مما يتيسر

الثالثة والثلاثمائة أن يكون الصيد مما يتعذر

الرابعة والثلاثمائة أن يكون الصيد مما يتعسر

الخامسة والثلاثمائة أن يكون الصيد مما يتيسر

السادسة والثلاثمائة أن يكون الصيد مما يتعذر

السابعة والثلاثمائة أن يكون الصيد مما يتعسر

الثامنة والثلاثمائة أن يكون الصيد مما يتيسر

التاسعة والثلاثمائة أن يكون الصيد مما يتعذر

الأربعمائة أن يكون الصيد مما يتعسر

الحادية والأربعمائة أن يكون الصيد مما يتيسر

الثانية والأربعمائة أن يكون الصيد مما يتعذر

الثالثة والأربعمائة أن يكون الصيد مما يتعسر

الرابعة والأربعمائة أن يكون الصيد مما يتيسر

الخامسة والأربعمائة أن يكون الصيد مما يتعذر

السادسة والأربعمائة أن يكون الصيد مما يتعسر

السابعة والأربعمائة أن يكون الصيد مما يتيسر

الثامنة والأربعمائة أن يكون الصيد مما يتعذر

التاسعة والأربعمائة أن يكون الصيد مما يتعسر

الخمسمائة أن يكون الصيد مما يتيسر

الحادية والخمسمائة أن يكون الصيد مما يتعذر

الثانية والخمسمائة أن يكون الصيد مما يتعسر

الثالثة والخمسمائة أن يكون الصيد مما يتيسر

الرابعة والخمسمائة أن يكون الصيد مما يتعذر

السادسة والخمسمائة أن يكون الصيد مما يتعسر

السابعة والخمسمائة أن يكون الصيد مما يتيسر

الثامنة والخمسمائة أن يكون الصيد مما يتعذر

التاسعة والخمسمائة أن يكون الصيد مما يتعسر

الستمائة أن يكون الصيد مما يتيسر

الحادية والستمائة أن يكون الصيد مما يتعذر

الثانية والستمائة أن يكون الصيد مما يتعسر

الثالثة والستمائة أن يكون الصيد مما يتيسر

الرابعة والستمائة أن يكون الصيد مما يتعذر

الخامسة والستمائة أن يكون الصيد مما يتعسر

السادسة والستمائة أن يكون الصيد مما يتيسر

السابعة والستمائة أن يكون الصيد مما يتعذر

الثامنة والستمائة أن يكون الصيد مما يتعسر

التاسعة والستمائة أن يكون الصيد مما يتيسر

السبعمائة أن يكون الصيد مما يتعذر

الحادية والسبعمائة أن يكون الصيد مما يتعسر

الثانية والسبعمائة أن يكون الصيد مما يتيسر

الثالثة والسبعمائة أن يكون الصيد مما يتعذر

الرابعة والسبعمائة أن يكون الصيد مما يتعسر

الخامسة والسبعمائة أن يكون الصيد مما يتيسر

السادسة والسبعمائة أن يكون الصيد مما يتعذر

السابعة والسبعمائة أن يكون الصيد مما يتعسر

الثامنة والسبعمائة أن يكون الصيد مما يتيسر

التاسعة والسبعمائة أن يكون الصيد مما يتعذر

الثمانمائة أن يكون الصيد مما يتعسر

الحادية والثمانمائة أن يكون الصيد مما يتيسر

الثانية والثمانمائة أن يكون الصيد مما يتعذر

الثالثة والثمانمائة أن يكون الصيد مما يتعسر

الرابعة والثمانمائة أن يكون الصيد مما يتيسر

الخامسة والثمانمائة أن يكون الصيد مما يتعذر

السادسة والثمانمائة أن يكون الصيد مما يتعسر

السابعة والثمانمائة أن يكون الصيد مما يتيسر

الثامنة والثمانمائة أن يكون الصيد مما يتعذر

التاسعة والثمانمائة أن يكون الصيد مما يتعسر

التسعمائة أن يكون الصيد مما يتيسر

الحادية والتسعمائة أن يكون الصيد مما يتعذر

الثانية والتسعمائة أن يكون الصيد مما يتعسر

الثالثة والتسعمائة أن يكون الصيد مما يتيسر

الرابعة والتسعمائة أن يكون الصيد مما يتعذر

الخامسة والتسعمائة أن يكون الصيد مما يتعسر

السادسة والتسعمائة أن يكون الصيد مما يتيسر

السابعة والتسعمائة أن يكون الصيد مما يتعذر

الثامنة والتسعمائة أن يكون الصيد مما يتعسر

التاسعة والتسعمائة أن يكون الصيد مما يتيسر

الألف أن يكون الصيد مما يتعذر

الحادية والألف أن يكون الصيد مما يتعسر

الثانية والألف أن يكون الصيد مما يتيسر

الثالثة والألف أن يكون الصيد مما يتعذر

الرابعة والألف أن يكون الصيد مما يتعسر

الخامسة والألف أن يكون الصيد مما يتيسر

السادسة والألف أن يكون الصيد مما يتعذر

السابعة والألف أن يكون الصيد مما يتعسر

الثامنة والألف أن يكون الصيد مما يتيسر

التاسعة والألف أن يكون الصيد مما يتعذر

العاشرة أن يكون الصيد مما يتعسر

الحادية عشرة أن يكون الصيد مما يتيسر

الثانية عشرة أن يكون الصيد مما يتعذر

الثالثة عشرة أن يكون الصيد مما يتعسر

الرابعة عشرة أن يكون الصيد مما يتيسر

الخامسة عشرة أن يكون الصيد مما يتعذر

السادسة عشرة أن يكون الصيد مما يتعسر

السابعة عشرة أن يكون الصيد مما يتيسر

الثامنة عشرة أن يكون الصيد مما يتعذر

التاسعة عشرة أن يكون الصيد مما يتعسر

العشرون أن يكون الصيد مما يتيسر

الحادية والعشرون أن يكون الصيد مما يتعذر

الثانية والعشرون أن يكون الصيد مما يتعسر

الثالثة والعشرون أن يكون الصيد مما يتيسر

الرابعة والعشرون أن يكون الصيد مما يتعذر

الخامسة والعشرون أن يكون الصيد مما يتعسر

السادسة والعشرون أن يكون الصيد مما يتيسر

السابعة والعشرون أن يكون الصيد مما يتعذر

الثامنة والعشرون أن يكون الصيد مما يتعسر

التاسعة والعشرون أن يكون الصيد مما يتيسر

الثلاثون أن يكون الصيد مما يتعذر

الحادية والثلاثون أن يكون الصيد مما يتعسر

الثانية والثلاثون أن يكون الصيد مما يتيسر

الثالثة والثلاثون أن يكون الصيد مما يتعذر

الرابعة والثلاثون أن يكون الصيد مما يتعسر

الخامسة والثلاثون أن يكون الصيد مما يتيسر

السادسة والثلاثون أن يكون الصيد مما يتعذر

السابعة والثلاثون أن يكون الصيد مما يتعسر

الثامنة والثلاثون أن يكون الصيد مما يتيسر

التاسعة والثلاثون أن يكون الصيد مما يتعذر

الأربعون أن يكون الصيد مما يتعسر

الحادية والأربعون أن يكون الصيد مما يتيسر

الثانية والأربعون أن يكون الصيد مما يتعذر

الثالثة والأربعون أن يكون الصيد مما يتعسر

الرابعة والأربعون أن يكون الصيد مما يتيسر

الخامسة والأربعون أن يكون الصيد مما يتعذر

السادسة والأربعون أن يكون الصيد مما يتعسر

السابعة والأربعون أن يكون الصيد مما يتيسر

الثامنة والأربعون أن يكون الصيد مما يتعذر

التاسعة والأربعون أن يكون الصيد مما يتعسر

الخمسون أن يكون الصيد مما يتيسر

الحادية والخمسون أن يكون الصيد مما يتعذر

الثانية والخمسون أن يكون الصيد مما يتعسر

الثالثة والخمسون أن يكون الصيد مما يتيسر

الرابعة والخمسون أن يكون الصيد مما يتعذر

الخامسة والخمسون أن يكون الصيد مما يتعسر

السادسة والخمسون أن يكون الصيد مما يتيسر

السابعة والخمسون أن يكون الصيد مما يتعذر

الثامنة والخمسون أن يكون الصيد مما يتعسر

التاسعة والخمسون أن يكون الصيد مما يتيسر

الستون أن يكون الصيد مما يتعذر

الحادية والستون أن يكون الصيد مما يتعسر

الثانية والستون أن يكون الصيد مما يتيسر

الثالثة والستون أن يكون الصيد مما يتعذر

الرابعة والستون أن يكون الصيد مما يتعسر

الخامسة والستون أن يكون الصيد مما يتيسر

السادسة والستون أن يكون الصيد مما يتعذر

السابعة والستون أن يكون الصيد مما يتعسر

الثامنة والستون أن يكون الصيد مما يتيسر

التاسعة والستون أن يكون الصيد مما يتعذر

السبعون أن يكون الصيد مما يتعسر

الحادية والسبعون أن يكون الصيد مما يتيسر

الثانية والسبعون أن يكون الصيد مما يتعذر

الثالثة والسبعون أن يكون الصيد مما يتعسر

الرابعة والسبعون أن يكون الصيد مما يتيسر

الخامسة والسبعون أن يكون الصيد مما يتعذر

السادسة والسبعون أن يكون الصيد مما يتعسر

السابعة والسبعون أن يكون الصيد مما يتيسر

الثامنة والسبعون أن يكون الصيد مما يتعذر

التاسعة والسبعون أن يكون الصيد مما يتعسر

الثمانون أن يكون الصيد مما يتيسر

الحادية والثمانون أن يكون الصيد مما يتعذر

الثانية والثمانون أن يكون الصيد مما يتعسر

الثالثة والثمانون أن يكون الصيد مما يتيسر

الرابعة والثمانون أن يكون الصيد مما يتعذر

الخامسة والثمانون أن يكون الصيد مما يتعسر

السادسة والثمانون أن يكون الصيد مما يتيسر

السابعة والثمانون أن يكون الصيد مما يتعذر

الثامنة والثمانون أن يكون الصيد مما يتعسر

التاسعة والثمانون أن يكون الصيد مما يتيسر

التسعون أن يكون الصيد مما يتعذر

الحادية والتسعون أن يكون الصيد مما يتعسر

الثانية والتسعون أن يكون الصيد مما يتيسر

الثالثة والتسعون أن يكون الصيد مما يتعذر

الرابعة والتسعون أن يكون الصيد مما يتعسر

الخامسة والتسعون أن يكون الصيد مما يتيسر

السادسة والتسعون أن يكون الصيد مما يتعذر

السابعة والتسعون أن يكون الصيد مما يتعسر

الثامنة والتسعون أن يكون الصيد مما يتيسر

التاسعة والتسعون أن يكون الصيد مما يتعذر

المائة أن يكون الصيد مما يتعسر

الحادية والمائة أن يكون الصيد مما يتيسر

الثانية والمائة أن يكون الصيد مما يتعذر

الثالثة والمائة أن يكون الصيد مما يتعسر

الرابعة والمائة أن يكون الصيد مما يتيسر

الخامسة والمائة أن يكون الصيد مما يتعذر

السادسة والمائة أن يكون الصيد مما يتعسر

السابعة والمائة أن يكون الصيد مما يتيسر

الثامنة والمائة أن يكون الصيد مما يتعذر

التاسعة والمائة أن يكون الصيد مما يتعسر

المائتان أن يكون الصيد مما يتيسر

الحادية والمائتان أن يكون الصيد مما يتعذر

الثانية والمائتان أن يكون الصيد مما يتعسر

الثالثة والمائتان أن يكون الصيد مما يتيسر

الرابعة والمائتان أن يكون الصيد مما يتعذر

الخامسة والمائتان أن يكون الصيد مما يتعسر

السادسة والمائتان أن يكون الصيد مما يتيسر

السابعة والمائتان أن يكون الصيد مما يتعذر

الثامنة والمائتان أن يكون الصيد مما يتعسر

التاسعة والمائتان أن يكون الصيد مما يتيسر

الثلاثمائة أن يكون الصيد مما يتعذر

الحادية والثلاثمائة أن يكون الصيد مما يتعسر

الثانية والثلاثمائة أن يكون الصيد مما يتيسر

الثالثة والثلاثمائة أن يكون الصيد مما يتعذر

الرابعة والثلاثمائة أن يكون الصيد مما يتعسر

الخامسة والثلاثمائة أن يكون الصيد مما يتيسر

السادسة والثلاثمائة أن يكون الصيد مما يتعذر

السابعة والثلاثمائة أن يكون الصيد مما يتعسر

الثامنة والثلاثمائة أن يكون الصيد مما يتيسر

التاسعة والثلاثمائة أن يكون الصيد مما يتعذر

الأربعمائة أن يكون الصيد مما يتعسر

الحادية والأربعمائة أن يكون الصيد مما يتيسر

الثانية والأربعمائة أن يكون الصيد مما يتعذر

الثالثة والأربعمائة أن يكون الصيد مما يتعسر

الرابعة والأربعمائة أن يكون الصيد مما يتيسر

الخامسة والأربعمائة أن يكون الصيد مما يتعذر

السادسة والأربعمائة أن يكون الصيد مما يتعسر

السابعة والأربعمائة أن يكون الصيد مما يتيسر

الثامنة والأربعمائة أن يكون الصيد مما يتعذر

التاسعة والأربعمائة أن يكون الصيد مما يتعسر

الخمسمائة أن يكون الصيد مما يتيسر

الحادية والخمسمائة أن يكون الصيد مما يتعذر

الثانية والخمسمائة أن يكون الصيد مما يتعسر

الثالثة والخمسمائة أن يكون الصيد مما يتيسر

الرابعة والخمسمائة أن يكون الصيد مما يتعذر

السادسة والخمسمائة أن يكون الصيد مما يتعسر

السابعة والخمسمائة أن يكون الصيد مما يتيسر

الثامنة والخمسمائة أن يكون الصيد مما يتعذر

التاسعة والخمسمائة أن يكون الصيد مما يتعسر

الستمائة أن يك

تاكل فانما امسكه على نفسه وان الارسال ليس بتعليم يأكل فيكون امساكه على صاحبه وقال بهذا جمهور العلماء
وروي عن علي رضي الله عنه وجماعة من الصحابة انه يحل وهو مذهب مالك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
في حديث ابي ثعلبة الخشني الذي اخرجه ابو داود باسناد حسن انه قال ما ردّ عليك الكلب فكل وان قتل
فانتني في صيدها قال كل ما امسك عليك قال وان اكل قال وان اكل وفي حديث الجارود وان لم
تدرك منه الا نصفه قبل فيحمل حديث عدي على ان ذلك في كلب قد اعتاد الاكل فخرج عن التعليم
وقيل انه محمول على كراهة التنزيه وحديث ابي ثعلبة بيان الحل وقد كان عدي موافقا اختار
صلى الله عليه وآله وسلم له الاولى وكان امر ثعلبة مصرحا فاباحه بالشك وقال الاولى ترك الصيد
من نهاره او هذه الاحوال لا يجوز معها الرجوع الى الترجيح وحديث عدي اصح لانه مخرج في الصحيحين
ومتلقى بالقبول وقد صرح صلى الله عليه وآله وسلم بانه انما امسك على نفسه فيترك ترجيحا
لجنبة الحظر كما قال في الكلب اذا اكل منه وآله وسلم في حديث وان وجدت مع كلبك كلبا غيره فلا تأكل
فانه ربما عدا عليه لاحتمال ان الآخر ممن كلب اخر غير المرسل فيترك ترجيحا لجنبة الحظر وقوله وان خالطها
من ثيابه لم تدر فيه الا اثر سهمك فكل لا يثبت اختلاف الاحاديث في هذا فروى مسلم وغيره من حديث
ابي ثعلبة في الذي يدركه صيده بعد ثلاث انه قال صلى الله عليه وآله وسلم كل ما لم ينتن وروى
مسلم ايضا من حديثه انه قال صلى الله عليه وآله وسلم اذا رميت بسهمك فغاب عنك صيدك فكل
ما لم يتن وقد اختلف العلماء فيما اذا وجد الصيد ميتا بعد غيبته ثم وجد به اثر آخر من الكلب فانه
يأكله ما لم يتن فاذا بان كره وصرح اصحاب الشافعي بما لم ينتن وما لم يبت هو النص ويحمل ذكر الاثر
على التنبيه به وترك الاكل للاحتياط وترجيح جنبة الحظر فيه وان وجده غريقا فلا تأكل ظاهر
وان وجدته اثر السهم لانه يجوز انه مات بالغرق المسألة الرابعة الحديث نص في صيد
الكلب واختلف فيما يعلم من غيره كالفهد والنمر ومن الطيور كالبازي والشاهين وغيرهما فمذهب
مالك واصحابه انه يحل صيد كل ما قبل التعليم حتى الخنزير وقال جماعة منهم مجاهد لا يحل الا صيد
الكلب واما ما صاده غير الكلب فيشترط ادراك ذكاته وقوله تعالى من الجوارح مكلبين دليل الشافعي
بناء على انه مشتق من الكلب بسكون اللام فلا يشمل غيره من الجوارح ولكنه يحتمل انه مشتق من الكلب بفتح
اللام وهو مصدر بمعنى التكليب وهو التغرية فيشمل الجوارح كلها ويراد بالجوارح هنا الكواسب
على اهلها وهو عام قال في الكشاف الجوارح الكواسب من سباع البهائم والطير كالكلب والفهد والنمر
والعقاب والباز والصقر والشاهين والمراد بالكلب معلم الجوارح وسميت بها لصيد لصاحبها
وايضا ان لك بما علمك من الحيل وطرق التأديب والتثقيف والتثقيف من الكلب لان التأديب
اكثر ما يكون في الكلاب فاشتق له منه لكثرته في جنسه او لان الشبع يحيي كلبا ومنه قوله تعالى
صلى الله عليه وآله وسلم اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فاكله الاسد او من الكلب بمعنى الغراء يقال
هي كلب بكذا اذا كان مغرا به انتهى فدل كلامه على شمول الآية للكلب وغيره من الجوارح على تقدير الاشتقاق
ولا شك ان الآية نزلت والعرب تصيد بالكلب والطيور وغيرها وقد اخرج الترمذي من حديث
عدي بن حاتم سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيد البازي فقال ما امسك عليك فكل وقد
ضعف بمجالد ولكن قد اوضحنا في حواشي ضوء النهار انه يعمل بما رواه الحديث الثالث وعن عدي
[illegible] بكسر الميم وسكون المهملة آخره معجمة يأتي
تفسيره [illegible] كل وان [illegible]
وبالقاف فمثناة تحتية فذال معجمة بن نعظم بالنون بيانه والاول رواه البخاري واختلف في تفسير الوقذ
بفتح الواو

على اقوال

على اقوال لعل اقربها ما قال ابن التين انه عصي في طرفها حديدة يرمي به الصيد والصواب انه وقيذ
وقيذ اي موقوذ والموقوذ ما قتل بعصا او حجر او بالاخذ فيه والموقوذة المضروبة بالخشب حتى تموت
من غير ان تجرح والحديث اشارة الى ان من آلات الاصطياد ما هي الجرح فانه صلى الله عليه وآله وسلم
اخبر انه اذا اصاب بحد المعراض اكل فانه محدد واذا اصاب بعرضه فلا يأكل وفيه دليل انه لا يحل صيد
المثقل والى هذا ذهب مالك والشافعي وابو حنيفة واحمد والثوري وذهب الاوزاعي ومكحول وغيرهما
من علماء الشام الى انه يحل صيد المعراض مطلقا وسبب الخلاف معارضة الاصول في هذا الباب بعضها لبعض و
معارضة الاصل لذلك الاصل في هذا الباب ان توقيد محرم بالكتاب والاجماع ومن اصوله
ان الموقوذ كالميتة فمن رأى ان ثمة اصلا معارضا قيد الاصل على الاطلاق ومن رآه عفوا محتسبا
بالصيد وان التوقيد غير معتبر فيه لم يقيده على الاطلاق ومن فرق بين ما خرق من ذلك وما لم يخرق
نظر الى حديث عدي هذا وهي الصواب هذا وموقوذة فانوق قيد اي كالموقوذ وذلك لان الموقوذ
المضروب بالعصا من دون حد وهذا مرتبط في العلة وهي القتل بغير حق الحديث الرابع
وعن ابي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رميت سهمك فغاب عنك فكل ما لم ينتن
تقدم الكلام وفيه ان الغائب سهمه من الصيد سواء كان سهمه او جارح وفي الحديث دلالة على تحريم اكل ما انتن من
الصيد [illegible] على ما تقدم الكلام عليه في الفتح بدليل ما يأتي عليه تأثر الحكم المنتن
الحديث الخامس وعن عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان قوما يأتونا بلحم
لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال سموا الله عليه انتم وكلوه رواه البخاري
نعم ثم في رواية ان قوما حديثي عهد بالجاهلية وهي هنا في البخاري من تمام الحديث بلفظ قالت
وكانوا حديثي عهد بالكفر وفي رواية مالك زيادة وذلك في اول الاسلام والحديث فاعل بالارسال
وليس بعلة عندنا على ما عرفت سابقا وقد وصله البخاري وتقدم ان الحديث من ادلة من قال بعدم وجوب
التسمية ولا يتم ذلك واما هو دليل على انه لا يلزم ان يعلم التسمية فيما يجلب الى اسواق المسلمين وكذا ما ذبحه
الاعراب من المسلمين لانهم قد عرفوا التسمية قال ابن عبد البر لان المسلم لا يطن به في كل حال الا الخير
حتى يتبين خلاف ذلك وقد يكون الجواب عنهم بقوله سموا الى اخره من الاسلوب الحكيم وهو جواب السائل
بغير ما يتوقع كانه قال الذي يهمكم انتم ان تذكروا اسم الله عليه انتم وتأكلوه وهذا يقرر ما قدمناه من
وجوب التسمية الا انا نحمل امور المسلمين على السلامة واما ما اشتهر من حديث المؤمن يذبح على اسم الله سمى
او لم يسم وان قال الغزالي في الاحياء انه صحيح فقد قال النووي انه مجمع على ضعفه وقد اخرجه البيهقي
من حديث ابي هريرة وقال انه منكر لا يحتج به وكذا ما اخرجه ابو داود في المراسيل عن الصلت السدوسي
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله او لم يذكر فهو مرسل وان كان الصلت
ثقة فالارسال علة عند من لم يقبل المراسيل وقد قلنا فيما تقدم انه ليس الارسال علة تريد اذا اعلوا به حديثا
موصولا ثم جاء من جهة اخرى مرسلا الحديث السادس وعن سعد بن [illegible] معقل [illegible]
صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] عن سعد بن بفتح الدال المهملة وسكون الذال المعجمة [illegible] وقال انه الضمير مع
ان مرجعه الحذف وهو مذكر نظرا الى الخذف [illegible] بفتح حرف المضارعة وهمزة في آخره
[illegible] الحذف رمي الانسان بحصاة او نواة
او نحوهما يجعلها بين اصبعيه السبابتين او السبابة والابهام وفي تحريم ما قتل بالخذف من الصيد الخلاف
الذي حكي في صيد المثقل لان الحصاة تقتل ثقلا لا بحد والحديث نهى عن الخذف لانه لا فائدة فيه ويخاف
منه المفسدة المذكورة ويلحق به كلها فيه مفسدة واختلف فيما يقتل بالبندقة فقال النووي انه اذا كان

الذبح بالشدق وبالحلق فما هو تحت اللحي وكان الغالب عندهم ذبح ما يذبح بالحلق فلذلك ذكر الذبح
الشاة وذكاة كل شيء بحسبه الطبري بالاتفاق وأما الذبح عمر وهو الحنجرة عند الشيخ
انه كان يقول الذكاة بالشدة [illegible] وكلام الفقهاء [illegible] الشافعي لا
يقتلها وانما يحبسها على الذبح حتى تموت وكلام [illegible] الشافعي انه لا يأكلها [illegible]
المنقل قلت وأما الشافعي فهو [illegible] فيخرج [illegible] الليل
فيقتل بعضه لا يعذبه فالظاهر من كلامه [illegible]

الحديث السابع وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال لا تحدوا بالنجاة عرضا [illegible] الحديث
رضي الله عنه والذي [illegible] وفي [illegible] حديث [illegible]
[illegible] وتقريبا [illegible]
[illegible]

الحديث الثامن وعن كعب بن مالك رضي الله عنه
أن امرأة ذبحت شاة بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فأمر بأكلها رواه البخاري
الحديث دليل على صحة تذكية المرأة وهو قول الجماهير [illegible] خلاف [illegible]
التذكية [illegible] الأوداج [illegible] رواية [illegible]
يكون فيه [illegible] على [illegible] بغير إذن المالك [illegible] فيه أحمد بن حنبل [illegible]
وغيرهم واحتج [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
كما أخرجه الشيخان [illegible] الحرق [illegible]
لم ينقل عنه ورده [illegible] لم ينقل أنهم [illegible]
قلت لا يخفى [illegible] الذبح [illegible]
على الذي بشاة الأنصاري [illegible] بغير إذن مالكها [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
[illegible] معروف [illegible] وذلك [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] أكله [illegible]
المسلمين أكله بل [illegible] الكفار [illegible] وقد أخرج [illegible] من حديث رجل من الأنصار [illegible]
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فأصاب الناس مجاعة [illegible] فأنابوا [illegible]
فإن قد ورثنا تعالى [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على [illegible] فأكفأ قدورنا ثم جعل يرمل اللحم بالتراب
وقال إن النهبة ليست بأحل من الميتة هذا أصل الحديث الذي أخرجه الشيخان وفيه [illegible] حرام وفيه
[illegible] الحديث [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
ما ذبح بغير إذن مالكه [illegible] على الظاهر [illegible] يحل ما ذبح بغير إذن مالكه محافظة [illegible]
أو نحو وفيه دليل على أنه يجوز تنكيل الكفار [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم
نهى عمر عن لبس الحلة من الحرير فبعث بها عمر لأخيه المشرك كما في البخاري وغيره قال المصنف في الفتح ويدل
الحديث على تصديق الأخبار الأخيرة فيما أوتمن عليه حتى تخون عليه دليل الخيانة لأن في الحديث أنها كانت
المرأة [illegible] وهو كعب بن مالك فخشيت على الشاة أن تموت [illegible] جواز
تصرف الوديع [illegible] بغير إذن المالك

الحديث التاسع وعن رافع بن خديج رضي الله عنه
[illegible] الحديث أنه قال رافع بن خديج يا رسول الله إنا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى فقال
صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] بفتح الهمزة [illegible] ساكنة [illegible] مفتوحة [illegible] أي ما أسالت دمه بكثرة
النهر [illegible] بضم الميم وبفتحها وفتح الدال
المهملة فألف فصورة مع مدية مثلثة الميم وهي الشفرة [illegible] فيه دلالة صريحة بأنه يشترط

في الذكاة

في الذكاة [illegible] وأعلم أن [illegible] الذكاة [illegible] الذبح [illegible]
حتى [illegible] الذبح [illegible] الأوداج [illegible] الذبح [illegible]
الأوداج [illegible] وقال [illegible] الأوداج [illegible] على [illegible]
الأربعة [illegible] الأربعة [illegible] قطع الأربعة وعن أبي حنيفة يكفي قطع أكثر من أي جانب
وقال الشافعي يكفي قطع الأوداج والمري وعن الثوري يجزي قطع الودجين وعن مالك بشرط قطع
الحلقوم والودجين [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] وذلك يكون بقطع الأوداج
لأنها مجرى الدم وأما المري فهو مجرى الطعام وليس به من الدم ما يحصل به الإنهار والحديث يدل على أنه
يجزي الذبح بكل حديد [illegible] والشكين [illegible] والغضبة والزجاج والقصب والخزف والنحاس
وسائر الأشياء [illegible] والنهي عن السن والظفر [illegible] وغيره [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم وجه النهي في الحديث بقوله أما السن فعظم وأما الظفر فدم وكأنه
[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الذبح بالعظم وقد علل النووي وجه النهي عن الذبح بالعظم أنه
[illegible] وهو من طعام الجن فيكون كالاستطابة بالعظم وعلل في الحديث النهي عن الذبح بالظفر بكونه
مدى الحبشة [illegible] وقد نهينا عن التشبه بهم وأورد عليه أن الحبشة تذبح بالشكين [illegible]
المنع من ذلك التشبه وأجيب بأن الذبح بالشكين هو الأصل وهو غير مختص بالحبشة وعلى أن
[illegible] أنه إنما منع ما فيه من التعذيب للحيوان [illegible] الذي هو على صفة الذبح
وفي [illegible] عن الشافعي أنه [illegible] الذبح [illegible]
وهو من باب [illegible] وهو [illegible] الحق والأمر بالذبح [illegible] وعن أبي حنيفة
وأحمد [illegible] بالسن والظفر المنفصلين وأخرجا [illegible] أبو داود من حديث [illegible]
والظفر [illegible] وقد أخرجه أبو داود من حديث [illegible]

الحديث العاشر وعن جابر رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن بقتل شيء من الدواب صبرا رواه مسلم هو دليل على تحريم
قتل [illegible] هو إمساكه حيا ثم يرمى حتى يموت وكذلك من قتل من الآدميين في غير معركة
والحرب والخطأ فإنه مقتول صبرا والصبر الحبس **الحديث الحادي عشر** وعن شداد بن أوس
شداد بالشين المعجمة والدال المهملتين هو أبو يعلى شداد بن أوس بن ثابت الخزرجي الأنصاري وهو ابن أخي
حسان بن ثابت له صحبة وكان نزل بيت المقدس وعداد في أهل الشام مات بها سنة ثمان وخمسين
وقيل غير ذلك قال عبادة بن الصامت وأبو الدرداء كان شداد ممن أوتي العلم والحلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة بكسر
القاف مصدر نوعي وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة بكسر الذال [illegible] وليحد أحدكم شفرته وليرح
ذبيحته رواه مسلم قوله كتب الإحسان أي أوجبه كما قال تعالى إن الله يأمر بالعدل والإحسان وهو فعل
الحسن ضد القبح فتناول الحسن شرعا والحسن عرفا وذكر منه ما هو أبعد في عن اعتبار الإحسان وهو
الإحسان في القتل أي حيوان من آدمي وغيره في حد وغيره ودل على نفي المثلة كما فاه الا أنه يحتمل
أنه مخصص بقوله فإن اعتدى عليكم وقد تقدم الكلام في ذلك وأبان بعض كيفية إحسانها بقوله وليحد
بضم حرف المضارعة أيضا من أحد السكين أحسن حدها والشفرة بفتح الشين السكين العظيمة وعظم من الحديد
وحديد وقوله وليرح بضم حرف المضارعة أيضا من الإراحة ويكون بإحداد السكين وتعجيل إمرارها
وحسن الصنعة **الحديث الثاني عشر** وعن [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] الحديث المطرق عند الترمذي

في أبي داود والدارقطني إلا أنه قال جماعة أنه لا يصح بإسناده كلها وقال البزار لا يصح لا يثبت في إسناده
إلى منتهى ولا يتعلق إلى سنده وتابعه الترمذي والصواب أنه مجموع طرقه يقوى به وقد صحح أبي جماعة وابن معين
الصيد وفي الباب عن جابر وأبي الدرداء وأبي أمامة وأبي هريرة قال الترمذي وهو عن جماعة من الصحابة
ما يوجد العمل به والحديث دليل على أن الجنين إذا خرج من بطن أمه ميتا كفى ذكاة أمه وإلى هذا ذهب الشافعي وجماعة حتى قال ابن المنذر لم يرو عن أحد من الصحابة خلافه ولا عن العلماء أن الجنين
لا يؤكل إلا باستيناف الذكاة فيه إلا ما روي عن أبي حنيفة وذكر في الهداية أنه رجع إلى الحديث فيه فوجد فيه ذكاة الجنين
ذكاة أمه أخرجه البيهقي فالباء سببية أي أن ذكاته حصلت بسبب ذكاة أمه أو نظيفه لهو أقوى ما عند البيهقي
إيضاح ذكاة الجنين في ذكاة أمه ولا يشترط أن يكون قد أشعر أو أوداجه وأما ما روي عن مالك عن نافع
عن ابن عمر مرفوعا إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه فقال الخطابي لم يروه أحد عن ابن عمر وهو ضعيف
وهو في الموطأ موقوف على ابن عمر وهو صحيح وعورض بما روي عن أبي سعيد مرفوعا ذكاة الجنين ذكاة أمه
صلى الله عليه وآله وسلم ذكاة الجنين ذكاة أمه أخرجه أبو داود وفيه ضعف وأخرجه الحاكم وصححه
أخرج البيهقي من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ذكاة الجنين ذكاة أمه إشراؤه يشعر
روي من أوجه عن ابن عمر مرفوعا قال البيهقي وفيه عنه حديث الصحيح أنه موقوف قلت ما أحوجنا
قد تعارضا فيه طرحا ورجع إلى الإطلاق في حديث الباب وبأبي معناه ثم ذهب الجمهور والحنفية إلى أن الجنين
إذا خرج ميتا من الذكاة فإنه يبقى حرمت عليكم الميتة وكل ما خرج حيا ثم مات والشافعية وابن حزم
وأجابوا عن الحديث بأن معناه ذكاة الجنين إذا خرج حيا بعد ذكاة أمه قال في البحر قلت ولا يخفى القيام
للحديث عن الإفادة فإنه معلوم أن ذكاة كل من الأنعام ذكاة واحدة من جنسه وغيره كيف وروى البيهقي
بلفظ ذكاة الجنين في ذكاة أمه بغير حرف وفي رواية ذكاة أمه وفي أخرى بذكاة أمه **الحديث الثالث**
عشر وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المسلم يكفيه اسم المسلم
وقد فسر حديث البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فيه فإن المسلم فيه اسم من سماه الله فإن نسي أن
يسمي حين يذبح فليسم ثم يأكل أخرجه الدارقطني وفيه راو في حفظه ضعف يتقيه بقوله وفي إسناده محمد بن
يزيد بن سنان وهو متروك ضعيف الحفظ وأخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا عليه
وبه قال عامة من يذهب إلى أن التسمية لا تحل إلا بذكر اسم الله عليه أما من لم يذكره جاهلا فهو في الباب
مثل صحيح ولكنها لا تقاوم ما سلف من الأحاديث الدالة على وجوب التسمية مطلقا إلا إذا قامت في عضد
على وجوب التسمية مطلقا فيحمل ترك الأكل ما لم يسم عليه من باب الورع **باب الأضاحي**
جمع أضحية بضم الهمزة ويجوز كسرها ويجوز حذف الهمزة فتفتح الضاد كأنها اشتقت من اسم الوقت الذي
شرع ذبحها فيه وهي أيام النحر **الحديث الأول** عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال
ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما
الأولى مكسورة في الثانية صحة كل شيء وجهه [illegible] عن أنس رضي الله عنه
[illegible] هذا مدرج من كلام أحد الرواة أو أبي عوانة أو المصنف
[illegible] من رواية أنس [illegible] الكبش هو الذي إذا خرجت رأيته
والأملح الأبيض الخالص وقيل الذي يخالطه بياض بين سواد وقيل الذي يخالط بياضه حمرة وقيل
هو الذي فيه بياض وسواد والأقرن هو الذي له قرنان واستحب العلماء التضحية بالأقرن لهذا الحديث
وأجازوا بالأجم الذي لا قرن له أصلا واختلفوا في مكسور القرن فأجازه الجمهور وعند الحنفية لا يجزئ
إذا كان القرن الذاهب مما يتألم لذهابه واتفقوا على استحباب الأملح قال النووي إن أفضلها عند أصحابنا

البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء وهي التي لا يصفر بياضها ثم البلقاء وهي التي بعضها أسود وبعضها أبيض ثم السوداء
وأما حديث عائشة طلبي حواد وبيرك في سواد وينظر في سواد فمعناه أن قوائمه وبطنه وما
حول عينيه أسود قلت إذا كان الأفضل في اللون مستندة إلى ما ضحى به صلى الله عليه وآله وسلم
فالظاهر أنه لم يتطلب لنا معينا حتى يحكم أنه الأفضل إلا أنه يحتمل أن يتحقق بالتقوى ويتيسر حصوله فلا يدل على أفضليته
لون من الألوان وقوله وبيني وكبري فسر لفظ مسلم بأنه بسم الله والله أكبر أما التسمية فتقدم الكلام
فيها وأما التكبير فكأنه خص بالتضحية والهدي لقوله تعالى لتكبروا الله على ما هداكم وأما وضع رجله
على صفحة العنق وهي جانبه فلكونه أثبت وأمكن لئلا تضطرب الضحية وقوله هو وما بعده أنه يتولى
الذبح بنفسه ندبا **الحديث الثاني** وله أي لمسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أمر بكبش أقرن
يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد ليضحي به فقال لها يا عائشة هلمي المدية ثم تعرضه ثم اشحذيها
فأخذها وأخذ الكبش فأضجعه أي الكبش ثم ذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل
محمد ومن أمة محمد فيه دليل على أنه يستحب إضجاع الغنم والذبح قائمة ولا يكره لأنه أرفق بها وعليه
جمع الجمهور ويكون الإضجاع على جانبها الأيسر لأنه أيسر للذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك
رأسها باليسار وفيه أنه يستحب الدعاء بقبول الأضحية وغيرها من الأعمال وقد قال الخليل والذبيح عند
عائشة البيت ربنا تقبل منا وقد أخرج ابن ماجة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال عند التضحية وتوجيه النبي
وجهت وجهي الآية وقد أخرجه وفي لفظ عن عمر والأصمعي يجري التضحية من الرجل عنه وعن أهل
بيته ويشركهم في ثوابها وأنه يصح نيابة الكافر عن غيره في فعل الطاعات وأما لم يكن من الغير أمر ولا
وصية فيصح أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كانت أو غيرها وقد تقدم ذلك وقد أخرجه الدارقطني
من حديث جابر أن رجلا قال يا رسول الله إن كان لي أبوان أبرهما في حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما
فقال صلى الله عليه وآله وسلم إن من البر بعد الموت أن تصلي لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك **الحديث**
الثالث وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان له سعة
ولم يضح فلا يقربن مصلانا رواه أحمد وابن ماجة وصححه الحاكم ورجح الأئمة [illegible] أي غير الحاكم
وقفه وقد استدل به على وجوب التضحية على من كان له سعة لأنه لما نهى عن قربان المصلى دل على أنه ترك
واجبا كأنه بقوله لا يقربن مصلانا في الصلوة مع ترك هذا الواجب وبقوله تعالى فصل لربك وانحر وحديث مخنف
ابن سليم مرفوعا على أهل كل بيت في كل عام أضحية ولفظه على كل أهل بيت في كل عام أضحية ولفظه على الوجوب والوجوب قول أبي حنيفة فإنه
أوجبها على المقيم والموسر وقيل لا تجب والحديث الأول موقوف فلا حجة فيه والثاني ضعيف بأبي رملة
قال الخطابي إنه مجهول والآية محتملة فقد فسر قوله وانحر بوضع اللبة على الكتف أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير وابن أبي حاتم
وابن شاهين في سننه وابن مردويه والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه دلالة بأن عن الصحابة مثل
ذلك وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فصل على أن النحر بعد الصلوة فيه تعيين وقته لا الوجوب كأنه يقول إذا نحرت فبعد صلوة
العيد فإنه قد أخرج ابن جرير عن أنس كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينحر قبل أن يصلي فأمر أن يصلي ثم ينحر
وضعف أدلة الوجوب ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وأئمة الفتوى إلى أنها سنة مؤكدة بل قال ابن حزم لا يصح
عن أحد من الصحابة أنها واجبة وقد أخرج مسلم وغيره من حديث أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم إذا دخلت العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا يقلم شيئا قال الشافعي إن قوله
فأراد أحدكم يدل على عدم الوجوب ولما أخرجه البيهقي من حديث عبد الله بن عمرو أن رجلا أتى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فقال أوجبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوجبت يوم الأضحى عبد أجله الله لهذه الأمة
فقال الرجل فإن لم أجد إلا منيحة أنثى أو شاة أهلي وينحرهم أذبحها قال لا الحديث وبما أخرجه البيهقي من حديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم أيام منى كلها ذبح وكل فجاج مكة منحر وكل عرفة موقف وكل المزدلفة موقف
وأخرجه أيضا من طريق أخرى بلفظ كتب على النحر ولم يكتب عليكم وبما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه والبيهقي
لا منحر إلا بسم الله وأبو داود عن جابر رضي الله عنه نحرت ها هنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم وعلى هذا الجواب
فأخرج البيهقي عن ابن عمر أنه كان لا يضحي أيام منى وأخرج عن أبي هريرة أنه كان يضحي بها وأخرج عن ابن عباس
أنه كان إذا أحضر الأضحى أعطى ثمنها أشعر بها أو لم يشعر بها وأخرج عن أبي هريرة أنه كان يضحي بها وروي عن ابن عباس
وروي عن ابن عمر أنه كان يضحي بها وروي عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي أمامة وأبي هريرة وأبي سعيد
وأبي أمامة وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي أمامة وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي أمامة وأبي هريرة وأبي سعيد

[illegible] الشرح شرط الشيء المجهول والثاني الضعف وعلى ما شرح الشارح [illegible]
الأول الصحيح الذي [illegible] أخرجه أحمد والأربعة وصححه الترمذي [illegible]
الأضحية [illegible] وهو مذهب الشافعي [illegible] مع الأول [illegible] عن الشعبي
[illegible] والحاكم [illegible] وفي رواية المسعودي [illegible] الأول وأخرج أبو داود
من حديث عقبة بن عامر الجهني [illegible] والعضباء المشيعة والكسر [illegible]
[illegible] الكبش [illegible] وأخرج أحمد والترمذي [illegible]
[illegible] عند الجمهور [illegible] حديث [illegible]
[illegible] وأخرج أحمد [illegible] حديث [illegible]
[illegible] وأخرج أحمد [illegible] وأخرج أبو داود
[illegible] وأخرج أبو داود

ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا رواه أبو داود وصححه ابن حزيمة وابن الجارود وعبد الحق لكن رجح أبو حاتم إرساله وقد أخرج البيهقي والحاكم وابن حبان من حديث عائشة زيادة يوم السابع وسماهما وأخرج البيهقي والحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما يوم السابع وأخرج البيهقي أيضا من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما وختنهما لسبعة أيام قال الحسن البصري أماطة الأذى حلق الرأس وصححه ابن السكن وأتم من هذا وفيه وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ويجعلونه على رأس المولود فأمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعلوا مكان الدم خلوقا رواه أحمد والنسائي من حديث بريدة وسنده صحيح وبوب على هذه الأحاديث

الحديث الثاني وهو قوله وأخرج ابن حبان من حديث أنس نحوه والأحاديث دالة على مشروعية العقيقة واختلف في ذلك أهل العلم فعند الجمهور أنها سنة وذهب داود وأتباعه إلى أنها واجبة واستدل الجمهور بأن منذرا صلى الله عليه وآله وسلم ولد له إبراهيم وبحديث من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل وقوله في حديث عائشة يوم سابعه ليسمى فيه ويحلق رأسه وفيه حديث سمرة وأنه لا يؤمر قبله ولا بعده وقال النووي إنه يعق قبل السابع وكذا عند البيهقي وأخرج البيهقي من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عق عن نفسه بعد النبوة ولكنه قال منكر وقال النووي حديث باطل وقيل يجزي في السابع الثاني والثالث لما أخرجه البيهقي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين وقد الحديث على أنه يجزي عن الغلام شاة لكن

الحديث الثالث وهو قوله وعن عائشة رضي الله عنها أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيعق عن الغلام شاتان مكافأتان قال النووي بكسر الفاء بعدها همزة وبالياء تفسير وعن جابر شاة رواه الترمذي وصححه وقال حسن صحيح إلى أبي لم أجد لفظة أن يعق في نسخ الترمذي قال أحمد وأبو داود معنى مكافأتان متساويتان أو متقاربتان وقال الخطابي المراد المكافأة في السن فلا تكون أحدهما مسنة والأخرى غير مسنة بل يكونان مما يجزي في الأضحية وقيل معناه أن يذبح أحدهما مقابلة للأخرى دل على أنه يعق عن الغلام بضعف ما يعق عن الجارية وإليه ذهب الشافعي وأبو ثور وأحمد وداود وهذا الحديث وذهبت الهادوية ومالك إلى أنه يجزي عن الذكر والأنثى عن كل واحدة شاة للحديث الماضي وأجيب بأن ذلك فعل وهذا قول والقول أقوى وبأنه يجوز أن صلى الله عليه وآله وسلم ذبح عن الذكر كبشا لبيان أنه يجزي وذبح الاثنين مستحب على أنه أخرج أبو الشيخ حديث ابن عباس من طريق عكرمة بلفظ كبشين كبشين ومن حديث عمرو بن شعيب مثله وحينئذ فلا تعارض وفي إطلاق لفظ الشاة دليل على أنه لا يشترط فيها ما يشترط في الأضحية ومن اشترطها قياسا

الحديث الرابع أخرج أحمد [illegible] بضم أوله وسكون الراء بعدها زاي الكعبية المكية [illegible] الأحاديث قاله المصنف في التقريب أي نحو حديث عائشة والسمرة وهذا هو حديث العقيقة الذي اتفقوا على أنه سبعة الحسن بن سمرة واختلفوا في سماعه لغيره من الأحاديث قال الخطابي اختلف في قوله مرتهن بعقيقته فذهب أحمد بن حنبل إلى أنه إذا مات وهو طفل لم يعق عنه أنه لا يشفع لأبويه قلت ونقله الحلبي عن عطاء الخراساني وأخرجه محمد بن طرف وهما إمامان عالمان متقدمان على أحمد وقيل إن المعنى العقيقة لازمة له لا بد منها فشبه لزومها للمولود بلزوم الرهن المرهون في يد المرتهن وهو يقوي قول

الجمهور

وذهب الجمهور إلى أنها سنة وذهب داود وأتباعه إلى أنها واجبة وحكاه ابن حزم عن عطاء الخراساني وأخرجه البيهقي عن عطاء الخراساني وأخرجه ابن حزم عن عبيدة السلماني قال إن الناس يرهنون يوم القيامة على العقيقة كما يرهنون على الصلوات الخمس وهذا دليل لمن قال بالوجوب وتقدم أنها تؤخذ يوم السابع كما دل الحديث وقد دل هذا أيضا وقال مالك تفوت بعده وقال من مات قبل السابع سقطت عنه العقيقة ولا خلاف في العق بعده وفي قول أهل العلم إن يعق عن المولود عن ولده وعند الشافعي تجب على من تلزمه نفقة المولود وعند الحنابلة تتعين على الأب إلا أن يموت أو يمتنع وأخذ من لفظة يذبح بالمضارع أنه يجزي أن يعق عنه الأجنبي وقد بينا قوله صلى الله عليه وآله وسلم عق عن الحسن والحسين كما أن الأنثى خلافه قد ثبت أن صلى الله عليه وآله وسلم أبوهما كما ورد الحديث بلفظ كل غلام يتمنى إلى عقيقته الأولى فأخذه فإذا ذبح وأماطوا عنهم وفي لفظ وأهريقوا عنهم وفي حديث فاطمة الزهراء رضي الله عنها من حديث علي رضي الله عنه كما أخرجه أحمد من حديث أبي رافع رضي الله عنه أن فاطمة رضي الله عنها لما ولدت حسنا قالت يا رسول الله ألا أعق عن ولدي بدم قال لا ولكن احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة فوزن الأولى أنه قد أجزأ عنه بلا بحة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه وإنما ذكرت هذا لمنعها ثم عق عنه وأرشدها إلى أنها تولي الحلق والتصدق وهذا أقرب لأنها لا تتأذى لأقل ذبحه وقيل محل وقت الذبح وهو السابع وفي قوله في حديث سمرة ويحلق وقيل على رأسه حلاقة رأس المولود يوم سابعه وظاهره عام لحلق رأس الغلام والجارية وحكى الماوردي كراهة حلق رأس الجارية وعلى تخصيص الحنابلة بحلق الإطلاق الحديث وأما تثقيب أذن الصبية لأجل تعليق الحلق فيها الذي يفعله الناس في هذه الأعصار وقبلها فقال الغزالي في الإحياء إنه لا يرخص فيه رخصة فإن ذلك جرح مؤلم ومثله موجب للتأسف فلا يجوز إلا لحاجة مهمة كالتزين والخلخال والقرط والتزين بالحلي غير مهم وهذا وإن كان معتادا فهو حرام والمنع منه واجب والاستهانة عليه غير صحيح والأجرة المأخوذة عليه حرام انتهى وفي كتب الحنابلة أن تثقيب أذن الصبية المحلية جائز ويكره للصبيان وفي فتاوى قاضي خان من الحنفية لا بأس بتثقيب أذان الصبية لأنهم كانوا في الجاهلية يفعلونه ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقوله ويسمى فيه هذا هو الصحيح في الرواية وأما ما رواه بلفظ يدمى من الدم أي يفعل في رأسه من دم العقيقة كما كانت تفعله الجاهلية فقد وهم راويها والمراد تسمية المولود وينبغي اختيار الاسم الحسن له لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغير الاسم القبيح وصح عنه أن أخنع الأسماء إلى الله رجل تسمى شاهان شاه ملك الملوك لا ملك إلا الله تعالى فتحرم التسمية بذلك وألحق به تحريم التسمية بقاضي القضاة وأشنع منه حاكم الحكام نص عليه الأوزاعي ومن الألقاب القبيحة ما قاله الزمخشري أن ربع الناس في زماننا حتى لقبوا السفلة بالألقاب العالية وهب أن العذر مبسوط فما القول في تلقيب من ليس من الدين في قبيل ولا دبير بفلان الدين هي لعمري والله الغصة التي لا تساغ وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ونحوهما وأسد وما حارث وهما ولا تكن التسمية بأسماء الأنبياء وكيس وطاها خلافا لمالك وفي مسند الحرث بن أبي أسامة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان له ثلاثة من الولد ولم يسم أحدهم محمدا فقد جهل ينبغي التسمي باسمه صلى الله عليه وآله وسلم فقد أخرجه في كتاب الخصائص لابن سبع عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه إذا كان يوم القيامة نادى مناد الأيتام من أمة محمد فليدخل الجنة مكرمة لنبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقال مالك سمعت أهل المدينة يقولون ما من أهل بيت فيهم اسم محمد إلا يرزقون خيرا وإن لك يكونوا عرفوا بالخيرة أو عندهم فيه أثر فائدة روى أبو داود والترمذي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أذن في أذن الحسن والحسين حين ولدا وقال الحاكم والمراد الأذان اليمنى وفي بعض المسانيد أن النبي

الأذان بالوجوب وقيل المراد أنه مرهون بأذاه شعره وذلك جائز فاستطاعوا عنه الأذى وتحوي قول أحمد بما أخرجه البيهقي عن عطاء الخراساني وأخرجه ابن حزم عن عبيدة السلماني قال إن الناس يرهنون يوم القيامة على العقيقة كما يرهنون على الصلوات الخمس وهذا دليل لمن قال بالوجوب وتقدم أنها تؤخذ يوم السابع كما دل الحديث وقد دل هذا أيضا وقال مالك تفوت بعده وقال من مات قبل السابع سقطت عنه العقيقة ولا خلاف في العق بعده وفي قول أهل العلم إن يعق عن المولود عن ولده وعند الشافعي تجب على من تلزمه نفقة المولود وعند الحنابلة تتعين على الأب إلا أن يموت أو يمتنع وأخذ من لفظة يذبح بالمضارع أنه يجزي أن يعق عنه الأجنبي وقد بينا قوله صلى الله عليه وآله وسلم عق عن الحسن والحسين كما أن الأنثى خلافه قد ثبت أن صلى الله عليه وآله وسلم أبوهما كما ورد الحديث بلفظ كل غلام يتمنى إلى عقيقته الأولى فأخذه فإذا ذبح وأماطوا عنهم وفي لفظ وأهريقوا عنهم وفي حديث فاطمة الزهراء رضي الله عنها من حديث علي رضي الله عنه كما أخرجه أحمد من حديث أبي رافع رضي الله عنه أن فاطمة رضي الله عنها لما ولدت حسنا قالت يا رسول الله ألا أعق عن ولدي بدم قال لا ولكن احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة فوزن الأولى أنه قد أجزأ عنه بلا بحة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه وأرشدها إلى أنها تولي الحلق والتصدق وهذا أقرب لأنها لا تتأذى لأقل ذبحه وقيل محل وقت الذبح وهو السابع وفي قوله في حديث سمرة ويحلق وقيل على رأسه حلاقة رأس المولود يوم سابعه وظاهره عام لحلق رأس الغلام والجارية وحكى الماوردي كراهة حلق رأس الجارية وعلى تخصيص الحنابلة بحلق الإطلاق الحديث وأما تثقيب أذن الصبية لأجل تعليق الحلق فيها الذي يفعله الناس في هذه الأعصار وقبلها فقال الغزالي في الإحياء إنه لا يرخص فيه رخصة فإن ذلك جرح مؤلم ومثله موجب للتأسف فلا يجوز إلا لحاجة مهمة كالتزين والخلخال والقرط والتزين بالحلي غير مهم وهذا وإن كان معتادا فهو حرام والمنع منه واجب والاستهانة عليه غير صحيح والأجرة المأخوذة عليه حرام انتهى وفي كتب الحنابلة أن تثقيب أذن الصبية المحلية جائز ويكره للصبيان وفي فتاوى قاضي خان من الحنفية لا بأس بتثقيب أذان الصبية لأنهم كانوا في الجاهلية يفعلونه ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقوله ويسمى فيه هذا هو الصحيح في الرواية وأما ما رواه بلفظ يدمى من الدم أي يفعل في رأسه من دم العقيقة كما كانت تفعله الجاهلية فقد وهم راويها والمراد تسمية المولود وينبغي اختيار الاسم الحسن له لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغير الاسم القبيح وصح عنه أن أخنع الأسماء إلى الله رجل تسمى شاهان شاه ملك الملوك لا ملك إلا الله تعالى فتحرم التسمية بذلك وألحق به تحريم التسمية بقاضي القضاة وأشنع منه حاكم الحكام نص عليه الأوزاعي ومن الألقاب القبيحة ما قاله الزمخشري أن ربع الناس في زماننا حتى لقبوا السفلة بالألقاب العالية وهب أن العذر مبسوط فما القول في تلقيب من ليس من الدين في قبيل ولا دبير بفلان الدين هي لعمري والله الغصة التي لا تساغ وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ونحوهما وأسد وما حارث وهما ولا تكن التسمية بأسماء الأنبياء وكيس وطاها خلافا لمالك وفي مسند الحرث بن أبي أسامة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان له ثلاثة من الولد ولم يسم أحدهم محمدا فقد جهل ينبغي التسمي باسمه صلى الله عليه وآله وسلم فقد أخرجه في كتاب الخصائص لابن سبع عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه إذا كان يوم القيامة نادى مناد الأيتام من أمة محمد فليدخل الجنة مكرمة لنبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقال مالك سمعت أهل المدينة يقولون ما من أهل بيت فيهم اسم محمد إلا يرزقون خيرا وإن لم يكونوا عرفوا بالخيرة أو عندهم فيه أثر فائدة روى أبو داود والترمذي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أذن في أذن الحسن والحسين حين ولدا وقال الحاكم والمراد الأذان اليمنى وفي بعض المسانيد أن النبي

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وآله وسلم قرأ إذا أوى إلى فراشه سورة الإخلاص والمعوذتين وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن أن علياً رضي
الله عنه قال لما نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذي الحليفة أخذ في الأبطح وأمر بالبيتوتة وأقام إلى الصلاة
في إذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان وهي التابعية من الجن وجاء بعضهم بتمر إلى أصحاب ابن
أبي موسى قال ولدت غلام فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسماه إبراهيم وحنكه بتمر ودعا له بالبركة
والتحنيك أن يضع التمر ونحوه في حنك المولود حتى يمر الحلو منه حتى وينبغي أن يكون المحنك
من أهل الخير ممن ترجى بركته

كتاب الأيمان

الأيمان جمع اليمين وهي القوة في اللغة اليد والشدة والحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل منهم يد صاحبه والنذور جمع نذر
وأصله الإنذار بمعنى التخويف وعرفاً التزام المكلف لله تعالى شيئاً بقوله

الحديث الأول

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أدرك عمر بن الخطاب في ركب يسير
وكان الأمر أجمع أو هم الحيف فيه أو من يكون الحيف وعن حلف بأبيه فناداهم رسول الله صلى الله عليه
ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت بضم الميم مثل قتل يقتل وعليه
وفي رواية لأبي داود والنسائي وهو

الحديث الثاني

عن أبي هريرة مرفوعاً لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم
ولا بالأنداد الأنداد بكسر الهمزة المثل والمراد هنا أصنامهم وأوثانهم التي جعلوها لله تعالى شركاء وأمرهم بأن
يحلفوا بها نحو قولهم واللات والعزى ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون الحديث دليل
على النهي عن الحلف بغير الله تعالى وهو للتحريم كما هو الأصل وبه قالت الحنابلة والظاهرية وقال ابن
عبد البر لا يجوز الحلف بغير الله تعالى وحكى النووي عن الجمهور أنه للكراهة وفي رواية عند ابن
البر بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز لأحد الحلف بها وقوله لا يجوز يشعر أنه أراد بالكراهة التحريم كما
صرح به أولاً وقال الماوردي لا يجوز لأحد أن يحلف بغير الله لا بطلاق ولا عتاق ولا نذر وإذا
حلف الحاكم أحداً بذلك وجب عزله وعند جمهور الشافعية والمشهور عن المالكية أنه للكراهة ونقله النووي
عن أهل العلم في التعظيم قلت لا يخفى أن الأحاديث والحجة في التحريم لما سمعت ولما أخرج أبو داود
والحاكم واللفظ له من حديث ابن عمر أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم من حلف بغير الله كفر وفي رواية
للحاكم كل يمين يحلف بها دون الله تعالى شرك ورواه أحمد بلفظ من حلف بغير الله كفر فقد أشرك وأخرج
مسلم من حلف منكم فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله
وأخرج النسائي من حديث سعد بن أبي وقاص أنه حلف باللات والعزى قال فذكرت ذلك للنبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقال قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
وانفث عن يسارك ثلاثاً وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولا تعد فهذه الأحاديث الأخيرة تقوي
القول بأنه محرم لتصريحها بأنه شرك من غير تأويل وأن الأمر بتجديد الإسلام والإتيان بكلمة التوحيد واستدل
القائل بالكراهة بحديث أفلح وأبيه إن صدق أخرجه مسلم وأجيب عنه أولاً بأنه قال ابن عبد البر إن هذه اللفظة
غير محفوظة ودرجات عن راويها أفلح والله إن صدق بل زعم بعضهم أن راويها صحف والله أبي وأبيه
وثانياً أنها لم تخرج مخرج القسم بل هي من الكلام الذي يجري على ألسنة مثل ترب يداه ونحوه وقولنا من غير تأويل
إشارة إلى تأويل القائل بالكراهة فإنه تأول قوله فقد أشرك بما قاله الترمذي عن بعض العلماء مثل هذا على التغليظ
كما حمل بعضهم قوله الرياء شرك على ذلك وأجيب بأن هذا إنما يدفع القول بكفر من حلف بغير الله ولا يدفع التحريم كما أن
الرياء محرم إجماعاً ولا يكفر من فعله كما قاله ذلك البعض واستدل القائل بالكراهة بأن الله تعالى قد أقسم في كتابه
بالمخلوقات من الشمس والقمر وغيرهما وأجيب بأنه ليس للعبد الاقتداء بالرب تعالى فإنه يفعل ما يشاء ويحكم

ما يريد

عليه بما شاء وأما إقسامه بالمخلوق فهو لشرفه وتنويه الحجة وتحوه وجوب التحريم أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به ومنع
النص على أن الحلف إنما هو عند إعلام تعظيم من حلف به وحقيقة التعظيم مختصة بالله تعالى فلا يلحق به غيره
وتحريم الحلف بالأبوين من الإسلام أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه
والبيهقي بإسناد على شرط مسلم من حديث بريدة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من حلف فقال إني
بريء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً والظاهر عدم
وجوب الكفارة في الحلف بجميع المحرمات إذ الكفارة مشروعة فيما أذن الله تعالى به كالحلف به كما فيما نهى عنه
ولأنه لم يثبت كونها كفارة إلا في الحلف بالله تعالى وكلمة التوحيد لا غير

الحديث الثالث

وعن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك وفي
رواية اليمين على نية المستحلف أخرجهما مسلم الحديث يدل على أن اليمين تكون على نية المحلف ولا ينفع فيه
نية الحالف إذا نوى بها غير ما أظهره وظاهره أنه لا فرق بين كون الحالف هو الحاكم أو المدعي أو المراد
حيث كان الحالف في التحليف كالمشير إليه من أن على ما يصدقك به صاحبك فإنه يفيد أن ذلك حيث كان
للحاكم التحليف وهو حيث كان مدعياً أو الأعلام على الحالف وأما لو كان حلف في غير ذلك كانت النية نية
الحالف واستدل الشافعية أن يكون المحلف الحاكم وإلا كانت النية نية الحالف قال النووي وأما الحالف
بغير استحلاف ودعوى فنيته ولا يحنث بها إلا إن أذن من غير تحليف أو حلفه غير القاضي أو غير نائبه ولا
اعتبار في ذلك بنية المحلف بكسر اللام غير القاضي والحاصل أن اليمين على نية الحالف في جميع الأحوال إلا
إذا استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه فتكون اليمين على نية المحلف وجوابه في هذا كالعين
بالله تعالى أو الطلاق والعتاق إلا إذا حلفه القاضي بالطلاق والعتاق فتنفعه التورية ولا
الاعتبار بنية الحالف لأن القاضي ليس له التحليف بالطلاق والعتاق وأما يستحلفه بالله تعالى انتهى قلت
ولا أدري من أين جاء تقييد الحديث بالقاضي أو نائبه بل ظاهر الحديث أنه إذا استحلف من له الحق فالنية نية
المستحلف مطلقاً

الحديث الرابع

وعن عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس
العبشمي أبو سعيد صحابي من مسلمة الفتح أقام بالبصرة ثم سكن البصرة ومات بها سنة خمسين أو بعدها
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإذا حلفت على يمين أي على محلوف منه يميناً أو يميناً أو
رأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير متفق عليه وفي لفظ لمسلم فأت
الذي هو خير وكفر عن يمينك وفي رواية لأبي داود وعن عبد الرحمن أيضاً فكفر عن يمينك وأت الذي
هو خير واستدلا بالتثنية أي لفظ البخاري ورواية أبي داود والأولى أو إذا الشبيه ليعود إلى رواية
أبي داود فقط لما علم من عرفهم أنها في الصحيحين صحيح لا يحتاج إلى أن يقال إسناده صحيح وفيه الحديث
دليل على أن من حلف على شيء وكان تركه خيراً من التمادي على اليمين وجب عليه التكفير وإتيان ما هو خير كما
يفيده الأمر ولكنه صرح الجمهور الجماهير بأنه إنما يستحب له ذلك لا أنه يجب وظاهره وجوب تقديم الكفارة
ولكنه أدعى الإجماع على عدم وجوب تقديمها وعلى جواز تأخيرها إلى بعد الحنث وعلى أنه لا يصح تقديمها
قبل اليمين ودلت رواية ثم أت الذي هو خير على أنه يقدم الكفارة قبل الحنث لاقتضاء ثم الترتيب ورواية
الواو وتحمل على رواية ثم حملاً للمطلق على المقيد فإن تم الإجماع على جواز تأخيرها وإلا فالحديث دال
على وجوب تقديمها وممن ذهب إلى جواز تقديمها على الحنث مالك والشافعي وغيرهما وأربعة عشر
من الصحابة وجماعة من التابعين وهو قول جماهير العلماء لكن قالوا يستحب تأخيرها عن الحنث وظاهره
أن هذا جار في جميع أنواع الكفارة وذهب الشافعي إلى عدم إجزاء تقديم التكفير بالصوم وقال لا
يجوز قبل الحنث لأنها عبادة بدنية لا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة وصوم رمضان وأما التكفير

الحديث الخامس

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه رواه أحمد والأربعة وصححه ابن حبان قال الترمذي لا نعلم أحدا رفعه غير أيوب السختياني وقال أبو داود كان أيوب يرفعه تارة ويقفه تارة وقد رفعه حماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفي وقال الدارقطني رفعه حماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفي وأيوب بن موسى وحسان بن عطية كلهم عن نافع عن ابن عمر وقفه على ابن عمر وكذلك رفعه أيوب وعبيد الله وموسى بن عقبة وكثير بن فرقد وابن جريج

فاعل وقد فرقها في الحديث بالحق يستطيع بها الاثم العظيم فظاهره انها لا تكون عموسا الا اذا اقتطع بها مال
امرئ مسلم لان كل حلف عليه لقد يكون غموسا ولكنها متى طرح آثاما على صدره وهو مما
الاولى ما انكشف فيه الاصابة هذا الفعل لتحقيقهم بما يلزم اذ بالانكشاف صار مثله والثاني ما لم يصدقه
وانكشف خلافه وقد قيل لا اجر والخلف في هذين القسمين لان وضع الخلف لمنع احتمال مكان الخلف
يقول انا اعلم مصون لغيري وهذا اذب فانه اذا حلف على ظنه الرابع ما لحق كذبه والخلف عليه محرم الخامس
ما شك في صدقه وكذبه وهو ايضا محرم فلعلهم لتحريم ما عدا الاخير مطلقا وقد ذكر ما الكبائر وقد قيل ان
انه قد كان معلوما عند السائل ان في العاصي كبائر وغيرها وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب الامام الحرمين
وجماعة من ائمة العلم الى ان العاصي كله كبائر وذهب الجماهير الى انها تنقسم الى كبائر وصغائر واستدلوا
بقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه وقوله والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم فلت
ولا يخفى انه لا دليل على قسمة في من المعاصي صغائر وهو على الترجيح وقيل لا خلاف في المعنى انما الخلاف
لفظي لاتفاق الكل على ان من المعاصي ما يمدح في الدنيا ومنها ما لا يمدح فيها فلت وقد اشار اليه
من ذكر الحديث ذكر فيه الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس وقد تقدم الاشارة الى
ما قاله العلماء في تحديد الكبيرة والحاصل انه قل اقاويلهم في ذلك وهي اقوال متحدة والحق ان الكبيرة
امر نسبي فلا يتم الجزم به بل هذا صغير وهذا كبير الا بالنسبة الى ما ثبت الشارع على كبره فانص على كبره
هو كبير وما عداه باق على الابهام والاحتمال وقد عد العلماء في قواعده المنصوص عليها بعد تتبعها من
النصوص فابلغها سبعا وعشرين وهي الشرك بالله والقتل والزنا والسحر والفرار من الزحف
واكل الربا واكل مال اليتيم وقذف المحصنات والسحر والاستطالة في عرض المسلم بغير حق وشهادة الزور
واليمين الغموس والنميمة والسرقة وشرب الخمر واستحلال البيت الحرام ونكث الصفقة وترك السنة
والتعرب بعد الهجرة واليأس من روح الله والامن من مكر الله ومنع ابن السبيل من فضل الماء وعدم
التنزه من البول وعقوق الوالدين والنسبة الى شتمهما والاصرار في الوصية وتعقب بان السرقة
لم يرد النص بانها كبيرة وانما في الصحيحين لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن وفي رواية النسائي
فان فعل ذلك فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه فان تاب تاب الله عليه وقد جاء في احاديث صحيحة النص
على القاتل وهو اخص بعض القتيلة بانه كبيرة وجاء الجمع بين الصلاتين لغير عذر ومنع الخمر الخمل وكذا حديث
ضعيف وجاء في الاحاديث ذكر الكبائر كحديث ابي هريرة ان من اكبر الكبائر استطالة المرء المسلم في عرض
رجل مسلم اخرجه ابن ابي حاتم باسناد حسن ونحوه من الاحاديث ولا مانع من ان يكون في الذنوب الكبيرة
وفي الاكبر وظاهر الحديث انه لا كفارة في الغموس وقد نقل ابن المنذر وابن عبد البر اتفاق العلماء على
ذلك وقد اخرج ابن الجوزي في التحقيق من ابي هريرة مرفوعا اليمين مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول ليس فيها كفارة يمين صبر يقتطع بها مال امرئ بغير حق وفيه راو مجهول وقد روى ادم بن ابي اياس و
اسمعيل القاضي عن ابن مسعود موقوفا كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس ان يحلف الرجل
على مال اخيه كاذبا ليقتطعه قالوا ولا مخالف له من الصحابة ولكنه تكلم ابن حزم في صحة اثر ابن مسعود
والى عدم الكفارة ذهبت الهادوية وذهب الشافعي واخرون الى وجوب الكفارة فيها وهو الذي
اختاره ابن حزم في شرح المحلى لعموم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته واليمين الغموس قوله
قالوا والاحاديث لا تقوم بالحجة حتى تخصص الاية والقول بانه لا يكفرها الا التوبة فالكفارة تنفعه في رفع
اثم اليمين وبقاء ذمته ما اقتطعه بها من مال اخيه فان تحلل منه وتاب تاب الله عليه محى الله تعالى عنه
الاثم. **الحديث الثامن** وعن عائشة رضي الله تعالى عنها في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله

باللغو في ايمانكم هو قول الرجل لا والله وبلى والله اخرجه البخاري موقوفا على عائشة ورواه
ابو داود مرفوعا ودليل على ان اللغو من الايمان ما لا يكون عن قصد الحلف وانما جرى على اللسان من
غير ارادة الحلف والى تفسير اللغو بهذا ذهب الشافعي ونقله ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس
وغيرهما من الصحابة وجماعة من التابعين وذهب الهادوية والحنفية الى ان اللغو ان يحلف على
الشيء يظن صدقه فينكشف خلافه وذهب طاوس الى انه الحلف وهو غضبان وفي ذلك تفاسير اخر
لا يقوم عليها دليل وتفسير عائشة اقرب لانها شاهدت التنزيل وهي عالمة بلغة العرب وعن عطاء والشعبي
ومطاوس والحسن وابي قلابة لا والله وبلى والله لغو من غير الايمان وهي مرادة الايمان
الكاذبة ولان الاصل ما كان باطلا وما لا يعتد به من القول فهو من القاموس اللغو والحق الساقط
وما لا يعتد به من كلام وغيره. **الحديث التاسع** وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لله تعالى تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة
متفق عليه وساق الترمذي وابن حبان الاسماء والتحقيق ان سردها ادراج من بعض
الرواة اتفق الحفاظ من ائمة الحديث ان سردها ادراج من بعض الرواة وظاهر الحديث ان اسماء الله تعالى
منحصرة في هذا العدد بناء على القول بمفهوم العدد ويحتمل انه حصرها باعتبار ما ذكر بعده من قوله من
احصاها دخل الجنة وهو خبر المبتدأ فالمراد ان هذه التسعة والتسعين تحت من يحصيها من بين سائر اسمائه
تعالى وهو ان احصاها سبب لدخول الجنة والى هذا ذهب الجمهور وقال الهروي ليس في الحديث حصر اسماء
الله تعالى وليس معناه انه ليس له غير هذه التسعة والتسعين ويدل عليه ما اخرجه احمد وصححه ابن حبان من حديث
ابن مسعود من قوله اسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استأثرت
به في علم الغيب عندك فانه دل على ان لله تعالى اسماء لم يعلمها احد من خلقه استأثر بها ودل على انه قد يعلم
بعض عباده بعض اسمائه ولكنه عمل بها من التسعة والتسعين وقد جزم بالحصر ايضا ابو محمد بن حزم فقال
قد صح ان اسماءه تعالى لا تزيد على تسعة وتسعين شيئا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم مائة الا واحدا فنفى الزيادة
وابطلها ثم قال وجاءت احاديث في احصاء التسعة والتسعين اسماء مضطربة لا يصح منها شيء اصلا وانما يؤخذ من
نص القرآن وما صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم سرد اربعة وثمانين اسما استخرجها من القرآن والسنة
وقال الشارح تبعا لكلام المصنف في التلخيص انه ذكر ابن حزم احد وثمانين اسما استخرجها والذين رأيناه في كلام
ابن حزم اربعة وثمانون وقد نقلنا كلامه وتعيين الاسماء الحسنى على ما ذكره في هامش التلخيص واستخرج المصنف
من القرآن فقط تسعة وتسعين اسما وسردها في التلخيص وغيره وذكر السيد محمد بن ابرهيم الوزير في ايثار الحق
انه تتبعها من القرآن فبلغت مائة وثلاثة وسبعين اسما وان قال صاحب الايثار مائة وسبعا وخمسين فانا
عددناها فوجدناها كما قلناه او لا وعرفت من كلام المصنف ان مراده ان سرد الاسماء الحسنى المروي فيه مدرج
عند المحققين وانه ليس من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم وذهب كثيرون الى ان عدها مرفوع وقال
المصنف بعد نقله كلام العلماء في ذكر عدد الاسماء والاختلاف فيها ما لفظه ورواية الوليد بن مسلم عن
شعيب في اقرب الطرق الى الصحة وعليها عول غالب من شرح الاسماء الحسنى ثم سردها على رواية الترمذي
وذكر اختلافا في بعض الفاظها وتبديلا في احدى الروايات اللفظ بلفظه ثم قال واعلم ان الاسماء الحسنى
على اربعة اقسام القسم الاول الاسم العلم وهو الله والثاني ما يدل على الصفات الثابتة للذات كالعليم
والقدير والسميع والبصير والثالث ما يدل على اضافة امر اليه كالخالق والرازق والرابع ما يدل على سلب
شيء عنه كالعلي والقدوس واختلف العلماء هل هي توقيفية بمعنى انه لا يجوز لاحد ان يشتق من
الافعال الثابتة لله تعالى اسما بل لا يجوز اطلاق عليه الا ما ورد به نص الكتاب والسنة فقال الفخر الرازي المشهور

[illegible]

الحديث العاشر

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان والمراد من أحسن إليه الناس بأي إحسان فكافأه بمثله أو أقل فقد بلغ في الثناء عليه مبلغا عظيما ولا يدل على أنه يكافأه عن إحسانه بل يدل على أنه ينبغي الثناء على المحسن وقد ورد في حديث آخر أن الدعاء إذا وقع للعبد عن المكافأة فإنه يكفي ولا يخفى أن ذكر الحديث هنا غير مناسب لأبواب الأيمان والنذور إنما محله باب الأدب الجامع

الحديث الحادي عشر

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن النذر وقال إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل متفق عليه هذا أول الكلام في النذور والنذر لغة التزام خير أو شر وفي الشرع التزام المكلف شيئا لم يكن عليه منجزا أو معلقا واختلف العلماء في هذا النهي فقيل هو على ظاهره وقيل إنه مؤول قال ابن الأثير في النهاية ذكر النهي عن النذر في الحديث وهو تأكيد لأمره وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال الحكم وإسقاط اللزوم والوفاء به إذا كان بالنهي يصير معصية فلا يلزم وإنما وجه الحديث أن نذر العبد لا يجر إليه نفعا ولا يصرف عنه ضرا ولا يرد قضاء فقال لا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدر الله لكم أو تصرفون عنكم ما قدر عليكم فإذا نذرتم فاخرجوا عنه بالوفاء فإن النذر نذر فوه لازم لكم انتهى وقال المازري بعد نقل معناه عن بعض أصحابه وهذا عندي بعيد من ظاهر الحديث قال ويحتمل عندي أن يكون وجه الحديث أن الناذر يأتي بالقربة

مستثقلا

[illegible] عليه بصفة الأدب فلا ينشط للفعل نشاط مطلق الاختيار أو لأن الناذر يعين القربة كالمعين من الذي نذر لأجله فلا تكون خالصة وقد أعلمه قوله إنه لا يأتي بخير وقال القاضي عياض إن المعنى أن الإنسان يأتي القربة في النذر لخيبتان يقع في ظن بعض الجهلة ذلك وقوله لا يأتي بخير معناه أن عبادته لا تحصل له بالنذر وقد يتعذر الوفاء به أو أنه لا يكون سببا لخير لم يقدر فيكون مباحا وذهب أكثر الشافعية ونقل عن المالكية إلى أن النذر مكروه لثبوت النهي عنه واحتجوا بأنه ليس لطاعة محضة لأنه لم يقصد خالص القربة وإنما قصد أن ينفع نفسه أو يدفع عنها ضررا بالتزام وجزم الحنابلة بالكراهة وعندهم رواية بأنها كراهة تحريم ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم من الصحابة وقال ابن المبارك يكره النذر في الطاعة والمعصية فأما النذر بالطاعة فمكروه وفي مكان آخر وذهب النووي في شرح المهذب إلى أن النذر مستحب وقال المصنف وإنما النهي عن إطلاقه لما فيه من إيهام أنه ليس مكروها مع ثبوت النهي الصريح فأما إذا نذر أن يكون مكروها فإنه لا يكره وقال ابن العربي النذر يسميه الدعاء وإنه لا يرد القدر لكنه من القدر وقد ندب إلى الدعاء ونهى عن النذر لأن الدعاء عبادة يحصل به التوجه إلى الله تعالى والخضوع والتضرع والنذر فيه تأخير العبادة إلى حين الحصول وترك العمل إلى حين الضرورة انتهى قلت التعليل بتحريم النذر هو الذي دل عليه الحديث ويؤيده التعليل بأنه لا يأتي بخير فإنه يصير إخراج المال فيه من باب إضاعة المال وإضاعته لا تجوز فيحرم النذر بالمال كما هو ظاهر قوله وأما ما يستخرج به من البخيل وأما النذر بالصلاة والصيام والذكر والحج والعمرة وسائر الطاعات فلا يدخل في النهي ويدل له ما أخرجه الطبراني بسند صحيح عن فاتكة في قوله تعالى يوفون بالنذر قال كانوا ينذرون طاعة من الصلاة والصيام وأشباهها فمدحهم الله تعالى بذلك وهو وإن كان أثرا فهو يقويه ما ذكر في سبب نزول الآية هذا وأما النذر والمعروف فهذه الأزمنة على القبور والمشاهد والأموات فلا كلام في تحريمها لأن الناذر يعتقد في صاحب القبر أنه ينفع ويضر ويجلب الخير ويدفع الشر ويعافي الأليم ويشفي السقيم وهذا هو الذي كان يفعله عباد الأوثان بعينه فيحرم كما يحرم النذر على الأوثان ويحرم قصده لأنه تقرب إلى الشرك ويجب النهي عنه وإنابته من أعظم المحرمات أو أنه الذي كان يفعله عباد الأصنام لكن طال الأمد حتى صار المعروف منكرا والسنة بدعة وفاء وما زادت تعقد الولايات لقباض النذور على الأموات ويجعل للقادمين إلى محل البيت البيتوتات وتنحر في بابه النجائب من الأنعام وهذا هو بعينه الذي كان عليه عباد الأصنام فإنا لله وإنا إليه راجعون وقد أشبعنا الكلام في هذا في رسالة تطهير الاعتقاد عن درن الإلحاد والحديث ظاهر في النهي عن النذر مطلقا سواء نذر به ابتداء أو نذر أن يخرج من ماله كذا وما يتقرب به معلقا كأن يقول إن قدم زيد تصدقت بكذا

الحديث الثاني والثالث عشر

وعن عبد الله بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفارة النذر كفارة يمين رواه مسلم وزاد الترمذي فيه إذا لم يسم وصححه والحديث دليل على أن من نذر بأي نذر من مال أو غيره فكفارته كفارة يمين ولا يجب الوفاء به وإلى هذا ذهب جماعة من الفقهاء أهل الحديث كما قاله النووي وقد أخرج البيهقي عن عائشة رضي الله عنها في رجل جعل ماله في المساكين صدقة قالت كفارته يمين وأخرج أيضا عن أم صفية أنها سمعت عائشة رضي الله عنها وأتاها رجل يسألها عن النذر يقول كل ماله في سبيل الله أو كل ماله في رتاج الكعبة ما يكفر ذلك قالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين وكذا أخرجه عن عمر وابن عمر وأم سلمة قال البيهقي هذا في غير العتق فقد روي عن ابن عمر من وجه آخر أن العتاق يقع وكذلك عن ابن عباس وذهب عقبة هذا وذهب آخرون إلى تفصيل في المنذور به فإن كان المنذور به فعلا قائما فعلى أن كان غير مقدور

كجزيه غنم أبي وقتي العبد به

قال ابن تيمية العبد وفيه إشكال على القواعد فإنه يقتضي أن الوسيلة إلى الطاعة طاعة كما أن الوسيلة إلى المعصية معصية والنذر وسيلة إلى الخير فيلزم أن يكون قربة لأن الخير حيث قلنا على الكراهة فالنذر الصرف نذر الجائزات وأما نذر الواجبات انتهى قربة محضة

الرتاج مثلث الراء مشدد الفوقية الباب كما في النهاية جعل الرتاج الكعبة أي الباب يدخل إليها انتهى

الحديث الخامس عشر وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه فقال اقضه عنها متفق عليه

الحديث السادس عشر وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه رواه البخاري

الحديث السابع عشر وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أن رجلا نذر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ينحر إبلا ببوانة فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال هل كان فيها وثن يعبد قالوا لا قال وهل كان فيها عيد من أعيادهم فقالوا لا فقال أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله تعالى ولا فيما لا يملك ابن آدم رواه أبو داود والطبراني واللفظ له وهو صحيح الإسناد وله شاهد من حديث كردم بفتح الكاف وسكون الراء وفتح الدال المهملة عند أحمد والحديث أصله عند أبي داود وهو أنه قال يا رسول الله إني نذرت أن أذبح في موضع كذا وكذا أي موضع من الجاهلية فقال هل كان فيه وثن أو عيد من أعياد الجاهلية فقال لا فقال أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله وفي إسناده راو لم يسم وله شاهد من حديث ابن عباس عند الحاكم وصححه وفيه أن بوانة موضع من أرض جهينة وفي الحديث دليل على أن الناذر لا يجب عليه الوفاء بنذره إذا كان مباحا أو طاعة لم يخلف بها وقد ذهب إلى هذا الشافعي وقال الظاهرية إنه يجب الوفاء بنذر الطاعة وقد حكي عن الشافعي أ

في المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو مسجد بيت المقدس أو مسجد الجامع أو مسجد الجمعة أو مسجد الجماعة أو مسجد الحي أو مسجد القرية أو مسجد المدينة أو مسجد الجامع أو مسجد الجمعة أو مسجد الجماعة أو مسجد الحي أو مسجد القرية أو مسجد المدينة

أكثر العلماء إلى عدم لزوم الوقوف بالصلاة فيها إلا بالنذر وأما استثناء الإحرام إلا في الأماكن الثلاثة والمواضع الفاضلة فقال الشيخ أبو محمد الجويني إنه حرام وهو الذي صححه الرافعي وجزم به في المحرر والنووي والصحيح عند أصحابنا وهو الذي اختاره الإمام الرافعي والمحققون أنه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد أن الفضيلة الثابتة في شد الرحال إلى الثلاثة خاصة وقد تقدم هذا في أبواب الاعتكاف

الحديث الثاني والعشرون وعن عمر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال أوف بنذرك متفق عليه وزاد البخاري في رواية فاعتكف ليلة

دل الحديث على أنه يجب على الإنسان الوفاء بنذره إذا نذر وهو الذي ذهب إليه البخاري وابن جرير وجماعة من الشافعية لهذا الحديث وذهب الأكثرون إلى أنه لا ينعقد النذر من الكافر والمسلم لا يصح منه النذر بالمعصية لأنه قال والثلاثة يحتمل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره بنذر ما كان نذر وهو في الجاهلية وأن يكون هو ما كان نذره في الجاهلية وأن يكون أمره بالوفاء بما نذره في الإسلام وأن يكون أمره بالوفاء بما نذره في الإسلام استحبابا وأن كان النذر في حال الكفر فيحتمل أن يكون في الشرع الأول وأن يكون في الحديث دليل على أن الاعتكاف لا يشترط فيه الصوم لأنه قال شيئا على نفسه ولم يذكر الصوم في رواية عند مسلم وأبي داود وزاد في الصوم من رواية أبي داود والنسائي اعتكف ويوما وهو حجة

كتاب القضاء

القضاء في اللغة الإرادة والحكم وهو في الشرع كلي يشترك بين الحكم الشرعي والإلزام به ومنه قضاء من بيع وشراء وبمعنى الأمر ومنه وقضينا إلى بني إسرائيل وبمعنى الحكم والإلزام ومنه وقضى ربك أي أمر والإلزام في الشرع الزام ذي الولاية بعد الإمكان وقيل هو الإكراه بحكم الشرع في الوقائع المتعددة لمعين أو جهة والمراد بالجهة كالحكم لبيت المال أو عليه

الحديث الأول عن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة وكأنه قيل من هم فقال رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق فجار في الحكم متعمدا فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار رواه الأربعة وصححه الحاكم وقال في علوم الحديث تفرد به شريك النخعي وروى ابن ماجه من حديث أبي هريرة قال المصنف لم أر من طريق غير هذه جمعتها في جزء مفرد والحديث دليل على أنه لا ينجو من النار من القضاة إلا من عرف الحق وعمل به والمعرفة العمل فإن من عرف الحق فلم يعمل به ومن حكم بجهل سواء في النار وظاهره أن من حكم بجهل وإن وافق حكمه الحق فإنه في النار وإنه إطلاقه فقال فقضى للناس على جهل فإنه يصدق على من وافق الحق وهو جاهل في قضائه أنه قضى على جهل وفيه التحذير من الحكم بجهل أو بخلاف الحق مع معرفته والذي في الحديث أن النبي من قضى بالحق ما لم يأت في النار وفيه أنه يتعين الدين من تولية الجاهل القضاء قال في مختصر شرح السنة أنه لا يجوز لغير المجتهد أن يتقلد القضاء ولا يجوز للإمام توليته قال والمجتهد من جمع خمسة علوم علم كتاب الله وعلم سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأقاويل علماء السلف من إجماعهم واختلافهم وعلم اللغة وعلم القياس وهو طريق استنباط الحكم من الكتاب والسنة إذا لم يجده صريحا في نص كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس فيجب أن يعلم من علم الكتاب الناسخ والمنسوخ والمجمل والمفسر والخاص والعام والمحكم والمتشابه والكراهة والتحريم والإباحة والندب ويعرف من السنة الأشياء ويعرف منها الصحيح والضعيف والمسند والمرسل ويعرف ترتيب السنة على الكتاب وبالعكس حتى إذا وجد حكما لا يوافق ظاهر الكتاب اهتدى إلى وجه محمله فإن السنة بيان للكتاب فلا تخالفه وإنما يجب معرفة ما ورد منهما من أحكام الشرع دون ما عداها من القصص والأخبار

الواعظ

والمواعظ وكذا يجب أن يعرف من علم اللغة ما يفي به الكتاب والسنة من أمور الأحكام دون الإحاطة بجميع لغات العرب ويعرف أقاويل الصحابة والتابعين في الأحكام ومعظم فتاوى هذا الأمر حق لا يتبع بكثير من الجهال ممن يأخذ منه حرف الإجماع فإذا عرف كل نوع من هذه الأنواع فهو مجتهد وإذا لم يعرفها فهو المقلد

الحديث الثاني وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين رواه أحمد والأربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحديث على التحذير من ولاية القضاء والدخول فيه كأنه يقول من تولى القضاء فقد تعرض للذبح نفسه فليحذره وليتوقه لأنه إن حكم بغير الحق مع علمه به أو جهله فهو في النار والمراد من ذبح نفسه إهلاكها أي فقد أهلكها بتعرضه للقضاء أما إذا تعين الإعلام بأنه يعرضها للذبح فهي الأوجه الذي يكون في الغالب بالسكين بل إن كان الذبح بالعدول إلى الحرام وقيل ذبح ذبحا معنويا لو هو الإثم لأنه أي الحاكم فقد أتعب نفسه في الدنيا لإرادته الوقوف على الحق وعلمه واستقصاء ما يجب عليه رعايته في النظر في الحكم والتوقي مع التصحيح والتسوية بينهما في العدل والقسط وإن أخطأ في ذلك لزمه عذاب الآخرة فلا بد له من التعب والنصب وبعضهم كلام في الحديث لأبي داود المتبادر منه

الحديث الثالث وعنه أي أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة أي في الدنيا وبئست الفاطمة أي عند الفراق رواه البخاري قال الخطيبي تأنيث الأمة وتذكيرها فيه تأنيث نعم وبئس لأنهما يدخلان على كل ما فيه لام التعريف وجاء في الحديث دهيا وقال غيره أنث في لفظه وترك في لفظ الانتهاء وأما الأول فأحمد وأخرج الطبراني بإسناد صحيح من حديث عوف بن مالك بلفظ أولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة إلا من عدل وأخرج الطبراني من حديث زيد بن ثابت مرفوعا نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها تكون عليه حسرة يوم القيامة وهذا يقيد ما أطلق فيما قبله وقد أخرج مسلم من حديث أبي ذر قال قلت يا رسول الله ألا تستعملني قال إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها قال النووي هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية لا سيما لمن كان فيه ضعف وهو في حق من لم يعدل فيها بغير أهليه ولم يعدل فأنه يندم على ما فرط فيه إذا جوزي بالخزي يوم القيامة وأما من كان أهلا لها وعدل فيها فأجره عظيم كما تظاهرت به الأخبار ولكن في الدخول فيها خطر عظيم ولذلك امتنع الأكابر منها فامتنع الشافعي لما استدعاه المأمون لقضاء الشرق والغرب وامتنع منه أبو حنيفة لما استدعاه المنصور فحبسه وضربه والذي امتنع أمس الأكابر جماعة كثيرون وقد عد في النجم الوهاج جماعة

تنبيه قوله ستحرصون دلالة على محبة النفوس للإمارة لما فيها من نيل حظوظ الدنيا ولذا تقاتل وتعود الكلمة ولذا أورد النهي عن طلبها كما أخرج الشيخان أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها وأخرج أبو داود والترمذي عنه صلى الله عليه وآله وسلم من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله ملكا يسدده وفي صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال والله إنا لا نولي على هذا الأمر أحدا سأله ولا أحدا حرص عليه حرص بفتح الراء قال الله تعالى وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين ويتعين على الإمام أن يبحث عن أرضى الناس وأفضلهم فيوليه لما أخرجه الحاكم والبيهقي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لمن استعمل رجلا على عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله تعالى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين

وأما نهي من طلب الإمارة لأن الولاية تفيد قوة بعد ضعف وقدرة بعد عجز تحدثها النفس الجبولة على الشر وسيلة

الحديث الرابع

وعن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إذا حكم الحاكم فاجتهد فإن الاجتهاد قبل الحكم ثم أصاب فله أجران فإذا حكم واجتهد ثم أخطأ فله أجر متفق عليه الحديث من أدلة الشرع ... الاجتهاد ... الأدلة ... فله أجر ... الاجتهاد ... الأحكام من الأدلة الشرعية ... يكون ... الاجتهاد ... الأدلة ... الأحكام ... الاجتهاد ... الأدلة ... الأحكام ... الاجتهاد ... الأدلة ... الأحكام

عدم نفوذ الحكم مع التعجيل الذي يقتضي الصلح والاشتراك في الاثبات والذي لم يعرف كذلك
الجمهور غير واضح كما قرر في غير هذا المحل وقد ثبت النهي عن بيع الغرر والحصاة في الصحيح
والترمذي حسنه وصححه الحاكم من حديث ابي سعيد الخدري وابي هريرة وفي الصحيحين عن ابي سعيد الخدري
قال لا يقضي القاضي الا وهو غضبان وفي لفظ لمسلم كما يشغل القلب وفي لفظ للبخاري
او الهم او الغضب او نحوها

الحديث السادس وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف
تقضي قال علي رضي الله عنه فما زلت قاضيا بعد رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه
وقواه ابن المديني وصححه ابن حبان

الحديث السابع وعن جابر رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كيف تقدس امة اي تطهر لا يؤخذ من شديدهم
لضعيفهم رواه ابن حبان واخرج حديث جابر ابن ماجه وفي سنده ابن خنيس

الحديث العاشر
وله شاهد من حديث بريدة عند البزار وفي الباب عن ماعز بن مالك عند البزار وعن ابيه رواه الطبراني
وابن ماجه وفيه عن رجل من بني غفار عند البزار وابن ماجه وفي اسناده من لم يسم وعن ابي هريرة وشواهد حديث الباب
كثيرة جدا

الحديث الحادي عشر وعن ابي هريرة وآخر اي وشاهد من حديث ابي حميد
عند ابن ماجه والدارقطني انه من الذنوب لا يكفرها الصلاة والصوم والحج والعمرة الا الدين فانه يجب
قضاؤه حتى يأخذ حقه من الغريم كما في ذلك حديث ابي هريرة ظاهرا وباطنا

الحديث الثاني عشر وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يدعى
القاضي العادل يوم القيمة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة رواه ابن
حبان واخرجه البيهقي ولفظه في تمرة وفي الحديث دليل على شدة حساب القضاة يوم القيمة وذلك لما يتعلق
من الخطر فينبغي له ان يتحرى الحق ويبالغ فيه بجهده ويحذر من خلطة الناس من الوكلاء والاعوان فقد اخرج
البخاري وغيره من حديث ابي سعيد الخدري من فوعا ما استخلف الله من خليفة الا له بطانتان بطانة تأمره
بالخير وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصمه الله واخرجه النسائي من
حديث ابي هريرة من فوعا بلفظ ما من وال الا له بطانتان الحديث ويحذر الغرماء والوكلاء ويروى لهم حديث
من خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع وفي لفظ من اعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب
من الله رواهما ابو داود من حديث ابن عمر وما عرفته تجنب اكابر العلماء ولاية القضاء كما ورد عنهم
هذا في القاضي العدل فكيف بقضاة الجور والجهالة وفي ترجمة عبد ادريس وهب في الزبال انه كتب
له الخليفة بقضاء مصر فلم يقبل فاطلع عليه بعضهم يوما فقال يا ابن وهب لا تخرج فتحكم بين الناس بكتاب
الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اما علمت ان العلماء يحشرون مع الانبياء والقضاة مع الشياطين

الحديث الثالث عشر وعن ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال لن يفلح قوم اسندوا امرهم الى امرأة رواه البخاري فيه دليل على جواز تولية المرأة شيئا من الاحكام العامة بين المسلمين
وان كان قد اثبت لها ابو حنيفة رأيه في بيت زوجها وذهبت الحنفية الى جواز توليتها الاحكام الا الحدود
وذهب ابن جرير الى جواز توليتها مطلقا والحديث اخبار عن عدم فلاح من ولي امرهم امرأة وهم ينهون
من جلب عدم الفلاح لانفسهم بل هم مأمورون باكتساب ما يكون سببا للفلاح

الحديث الرابع عشر

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعن أبي مريم الأزدي صحابي اسمه عمرو بن مرة الجهني يروي عنه أبو عمر أبو الشعثاء وأبو المعلى وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ولاه الله شيئا من أمور المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم احتجب الله دون حاجته أخرجه أبو داود والترمذي وقد تقدم عند أبي داود في الخراج بلفظ من ولي من أمر الناس شيئا فاحتجب دون حاجتهم وفقرهم احتجب الله تعالى دون حاجته وفقره وفاقته والمسكنة الإملاق أعاذنا الله تعالى من ذلك وأحاديث الباب تدل على تحريم الرشوة وأنها من الكبائر وقد ورد في حقه وأحاديث مسكنة أخرجه الحاكم عن ابن عمر عن أبي هريرة وقد تقدم مع معناه وذلك أنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لعن الله الحديث فجعل سعيد يرد على حرس الناس ورواه أحمد بلفظ من حدث بحديث يعلم أنه حق وهو من أمور الناس شيئا فاحتجب عن أولئك احتجب الله تعالى عنه يوم القيامة ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس بلفظ إنما أمير احتجب عن الناس فاحتجب الله تعالى عنه يوم القيامة وقال ابن أبي حاتم عن أبيه في هذا الحديث منكر وأخرج الطبراني من حديث ثوبان بلفظ الأحمد فإنه قال الشافعي لم يقف فيه على جرح والتعديل من حديث أبي هريرة أنه قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثا أعجبني أن أسمعه منه إني لأنا في السوق سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إن الله تعالى يقول إن من عبادي من أحب عبادي إلي المؤمن الغني المتعفف أخرجه أحمد وأبو يعلى عن أبي هريرة وفي إسناده محمد بن عجلان وفيه مقال وعن كانت عنده الدنيا جرم الله عليه جوارحه وأدخل قلبه الغنى وأتته الدنيا وهي راغمة وعن كانت عنده الدنيا جرم الله عليه جوارحه وأدخل قلبه الفقر وأتته الدنيا وهي راغمة وهذا الحديث يدل على أن الرشوة على من وكذا على أمر من أمور الناس وقد أبى الله تعالى أن لا يحتجب عنهم وأن يصل إليهم ذو الحاجة من غير وساطة وفي ذلك احتجب الله كناية عن منعه من فضله وعطائه وإحسانه

الحديث الخامس عشر

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الراشي والمرتشي في الحكم رواه أحمد والأربعة ومسند الترمذي وصححه ابن حبان وزاد في الشهادة والرشوة هو الذي يمشي بينهما وهو الرائش وفي الأخذ وأن لم يأخذ على شهادته إجماعا أما أحمد فهو الإمام

الحديث السادس عشر

وهو قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وحمل بالأخذ القضاء من الأموال على أربعة أقسام رشوة وهدية وأجرة وربا فالأول الرشوة إن كانت لحكم له بالحق فهي حرام على الآخذ والمعطي وإن كانت لحكم له بالباطل على غيره فهي حرام على الحاكم دون المعطي وإنما لا يستفيد حقه فهي كجعل الآبق وأجرة الوكالة على الخصومة وقيل تحرم لا يدفع للحاكم في الإثم وأما الهدية وهي الثانية فإن كان ممن يهاديه قبل الولاية فلا بأس استدامتها وإن كان لا يهدي إليه إلا بعد الولاية فإن كانت ممن لا خصومة بينه وبين أحد عنده جازت وكرهت وإن كانت ممن بينه وبين غريمه خصومة عنده فهي حرام على الحاكم والمهدي يأتي فيه ما سلف في الرشوة على باطل أو حق وأما الأجرة وهي الثالث فإن كان للحاكم جراية من بيت المال ورزق منه حرمت بالاتفاق لأنه إنما أجري له الرزق لأجل الاشتغال بالحكم فلا وجه للأجرة وإن كان لا جراية له من بيت المال جاز له أخذ الأجرة على قدر عمله غير حاكم فإن أخذ أكثر مما يستحقه حرم عليه لأنه إنما يعطى الأجرة لكونه عاملا لا لأجل كونه حاكما فأخذه لما زاد على الأجرة مثله غير حاكم أما أخذها لا في مقابلة شيء بل في مقابلة كونه حاكما ولا يستحق لأجل كونه حاكما شيئا من أموال الناس اتفاقا فأجرة العمل أجرة مثله فأخذ الزيادة على أجرة مثله حرام ولئن أقبل أن تولية القضاء لمن كان غنيا أولى من توليته من كان فقيرا وذلك لأنه لفقره يصير متعرضا لتناول ما لا يجوز له تناوله إذا لم يكن له

رزق

رزق من بيت المال قال المصنف أنه يدركه في زماننا هذا من يطلب القضاء إلا وهو مصمم بأنه لا يأخذ إلا الأجرة وهو مصمم بأنه لا يعمل إلا في بيت المال انتهى

الحديث السابع عشر

وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم رواه أبو داود وصححه الحاكم وأخرجه أحمد والبيهقي كلاهما من رواية سعيد بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وفيه كلام قال أبو حاتم وهو كثير الغلط والحديث دليل على زعمه وجوب التسوية بين يدي الحاكم أما إذا كان أحدهما شريفا أو كان مسلما والآخر ذميا فلا يرفع المسلم إليه وفيه على عليه السلام مع عمر وهو الذي عليه يرفع وهو ما أخرجه أبو نعيم في الحلية بسنده قال أبو عبد الله علي بن أبي طالب عليه السلام ذكر أنه قال عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما بالي لا أرى عليا جالسا معنا فقال أين أبو الحسن فقال هو ذا يصلي في المسجد فقال عمر قوموا إليه فقاموا إليه فقال يا أبا الحسن أين درعك فقال هي عندي فقال ائتني بها فأتاه بها فقال عمر ما أنصفناك يا أبا الحسن أتأتي إلى أمير المؤمنين وأنت خصمه فقال علي عليه السلام ما أنصفتك

اهل العلم الثاني ان المراد اتيانه بالشهادة بلفظ الحلف من غير ان يحلف باسم الله الاكبر او بغيره من الصفات والثالث ان المراد بالشهادة على ما لم يعلم ما يكون من الامور المستقبلة فيشهد على من هو من اهل النار وعلى قوم بانهم من اهل الجنة بغير دليل كما يصنع ذلك اهل الاهواء احكاه النقاش والاول احسنها

الحديث الثاني وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن متفق عليه القرن اهل زمان واحد متقارب اشتق من اقترن اي اسير من الامور المقصودة ويقال ان ذلك مخصوص بمن ادرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقيل بجميع من في زمانه او على وقيل القرن على مدة من الزمان واختلف في تحديدها فقيل ثلاثون وقيل مائة وقيل مائة وعشرون وقيل مائة وعشرون وقيل مائة وثمانون وقيل مائة وثلاثون وقيل مائة وثلاث وثلاثون وقيل مائة وخمسون وقيل مائة وستون وقيل مائة وسبعون وقيل مائة وثمانون وقيل مائة وتسعون وقيل مائتان وقيل ثلاثمائة وقيل اربعمائة وقيل خمسمائة وقيل ستمائة وقيل سبعمائة وقيل ثمانمائة وقيل تسعمائة وقيل الف وقيل الفان وقيل ثلاثة آلاف وقيل اربعة آلاف وقيل خمسة آلاف وقيل ستة آلاف وقيل سبعة آلاف وقيل ثمانية آلاف وقيل تسعة آلاف وقيل عشرة آلاف وقيل مائة الف وقيل مائتا الف وقيل ثلاثمائة الف وقيل اربعمائة الف وقيل خمسمائة الف وقيل ستمائة الف وقيل سبعمائة الف وقيل ثمانمائة الف وقيل تسعمائة الف وقيل الف الف وقيل الفان وقيل ثلاثة آلاف الف وقيل اربعة آلاف الف وقيل خمسة آلاف الف وقيل ستة آلاف الف وقيل سبعة آلاف الف وقيل ثمانية آلاف الف وقيل تسعة آلاف الف وقيل عشرة آلاف الف وقيل مائة الف الف وقيل مائتا الف الف وقيل ثلاثمائة الف الف وقيل اربعمائة الف الف وقيل خمسمائة الف الف وقيل ستمائة الف الف وقيل سبعمائة الف الف وقيل ثمانمائة الف الف وقيل تسعمائة الف الف وقيل الف الف الف وقيل الفان الف الف وقيل ثلاثة آلاف الف الف وقيل اربعة آلاف الف الف وقيل خمسة آلاف الف الف وقيل ستة آلاف الف الف وقيل سبعة آلاف الف الف وقيل ثمانية آلاف الف الف وقيل تسعة آلاف الف الف وقيل عشرة آلاف الف الف وقيل مائة الف الف الف وقيل مائتا الف الف الف وقيل ثلاثمائة الف الف الف وقيل اربعمائة الف الف الف وقيل خمسمائة الف الف الف وقيل ستمائة الف الف الف وقيل سبعمائة الف الف الف وقيل ثمانمائة الف الف الف وقيل تسعمائة الف الف الف وقيل الف الف الف الف وقيل الفان الف الف الف وقيل ثلاثة آلاف الف الف الف وقيل اربعة آلاف الف الف الف وقيل خمسة آلاف الف الف الف وقيل ستة آلاف الف الف الف وقيل سبعة آلاف الف الف الف وقيل ثمانية آلاف الف الف الف وقيل تسعة آلاف الف الف الف وقيل عشرة آلاف الف الف الف وقيل مائة الف الف الف الف وقيل مائتا الف الف الف الف وقيل ثلاثمائة الف الف الف الف وقيل اربعمائة الف الف الف الف وقيل خمسمائة الف الف الف الف وقيل ستمائة الف الف الف الف وقيل سبعمائة الف الف الف الف وقيل ثمانمائة الف الف الف الف وقيل تسعمائة الف الف الف الف وقيل الف الف الف الف الف وقيل الفان الف الف الف الف وقيل ثلاثة آلاف الف الف الف الف وقيل اربعة آلاف الف الف الف الف وقيل خمسة آلاف الف الف الف الف وقيل ستة آلاف الف الف الف الف وقيل سبعة آلاف الف الف الف الف وقيل ثمانية آلاف الف الف الف الف وقيل تسعة آلاف الف الف الف الف وقيل عشرة آلاف الف الف الف الف وقيل مائة الف الف الف الف الف وقيل مائتا الف الف الف الف الف وقيل ثلاثمائة الف الف الف الف الف وقيل اربعمائة الف الف الف الف الف وقيل خمسمائة الف الف الف الف الف وقيل ستمائة الف الف الف الف الف وقيل سبعمائة الف الف الف الف الف وقيل ثمانمائة الف الف الف الف الف وقيل تسعمائة الف الف الف الف الف وقيل الف الف الف الف الف الف وقيل الفان الف الف الف الف الف وقيل ثلاثة آلاف الف الف الف الف الف وقيل اربعة آلاف الف الف الف الف الف وقيل خمسة آلاف الف الف الف الف الف وقيل ستة آلاف الف الف الف الف الف وقيل سبعة آلاف الف الف الف الف الف وقيل ثمانية آلاف الف الف الف الف الف وقيل تسعة آلاف الف الف الف الف الف وقيل عشرة آلاف الف الف الف الف الف وقيل مائة الف الف الف الف الف الف وقيل مائتا الف الف الف الف الف الف وقيل ثلاثمائة الف الف الف الف الف الف وقيل اربعمائة الف الف الف الف الف الف وقيل خمسمائة الف الف الف الف الف الف وقيل ستمائة الف الف الف الف الف الف وقيل سبعمائة الف الف الف الف الف الف وقيل ثمانمائة الف الف الف الف الف الف وقيل تسعمائة الف الف الف الف الف الف وقيل الف الف الف الف الف الف الف وقيل الفان الف الف الف الف الف الف وقيل ثلاثة آلاف الف الف الف الف الف الف وقيل اربعة آلاف الف الف الف الف الف الف وقيل خمسة آلاف الف الف الف الف الف الف وقيل ستة آلاف الف الف الف الف الف الف وقيل سبعة آلاف الف الف الف الف الف الف وقيل ثمانية آلاف الف الف الف الف الف الف وقيل تسعة آلاف الف الف الف الف الف الف وقيل عشرة آلاف الف الف الف الف الف الف وقيل مائة الف الف الف الف الف الف الف وقيل مائتا الف الف الف الف الف الف الف وقيل ثلاثمائة الف الف الف الف الف الف الف وقيل اربعمائة الف الف الف الف الف الف الف وقيل خمسمائة الف الف الف الف الف الف الف وقيل ستمائة الف الف الف الف الف الف الف وقيل سبعمائة الف الف الف الف الف الف الف وقيل ثمانمائة الف الف الف الف الف الف الف وقيل تسعمائة الف الف الف الف الف الف الف وقيل الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل الفان الف الف الف الف الف الف الف وقيل ثلاثة آلاف الف الف الف الف الف الف الف وقيل اربعة آلاف الف الف الف الف الف الف الف وقيل خمسة آلاف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ستة آلاف الف الف الف الف الف الف الف وقيل سبعة آلاف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ثمانية آلاف الف الف الف الف الف الف الف وقيل تسعة آلاف الف الف الف الف الف الف الف وقيل عشرة آلاف الف الف الف الف الف الف الف وقيل مائة الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل مائتا الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ثلاثمائة الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل اربعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل خمسمائة الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ستمائة الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل سبعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ثمانمائة الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل تسعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل الفان الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ثلاثة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل اربعة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل خمسة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ستة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل سبعة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ثمانية آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل تسعة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل عشرة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل مائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل مائتا الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ثلاثمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل اربعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل خمسمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ستمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل سبعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ثمانمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل تسعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل الفان الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ثلاثة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل اربعة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل خمسة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ستة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل سبعة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ثمانية آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل تسعة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل عشرة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل مائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل مائتا الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ثلاثمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل اربعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل خمسمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ستمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل سبعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ثمانمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل تسعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل الفان الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ثلاثة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل اربعة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل خمسة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ستة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل سبعة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ثمانية آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل تسعة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل عشرة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل مائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل مائتا الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ثلاثمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل اربعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل خمسمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ستمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل سبعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ثمانمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل تسعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل الفان الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ثلاثة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل اربعة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل خمسة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ستة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل سبعة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ثمانية آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل تسعة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل عشرة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل مائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل مائتا الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ثلاثمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل اربعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل خمسمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ستمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل سبعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ثمانمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل تسعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل الفان الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ثلاثة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل اربعة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل خمسة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ستة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل سبعة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ثمانية آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل تسعة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل عشرة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل مائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل مائتا الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ثلاثمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل اربعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل خمسمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ستمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل سبعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ثمانمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل تسعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل الفان الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ثلاثة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل اربعة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل خمسة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ستة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل سبعة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ثمانية آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل تسعة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل عشرة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل مائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل مائتا الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ثلاثمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل اربعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل خمسمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ستمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل سبعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ثمانمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل تسعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل الفان الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ثلاثة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل اربعة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل خمسة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ستة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل سبعة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ثمانية آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل تسعة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل عشرة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل مائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل مائتا الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ثلاثمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل اربعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل خمسمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ستمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل سبعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ثمانمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل تسعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل الفان الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ثلاثة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل اربعة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل خمسة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ستة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل سبعة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ثمانية آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل تسعة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل عشرة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل مائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل مائتا الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ثلاثمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل اربعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل خمسمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ستمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل سبعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ثمانمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل تسعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل الفان الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ثلاثة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل اربعة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل خمسة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ستة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل سبعة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ثمانية آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل تسعة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل عشرة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل مائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل مائتا الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ثلاثمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل اربعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل خمسمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ستمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل سبعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ثمانمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل تسعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل الفان الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ثلاثة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل اربعة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل خمسة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ستة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل سبعة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ثمانية آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل تسعة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل عشرة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل مائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل مائتا الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ثلاثمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل اربعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل خمسمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ستمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل سبعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ثمانمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل تسعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل الفان الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ثلاثة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل اربعة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل خمسة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ستة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل سبعة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ثمانية آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل تسعة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل عشرة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل مائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل مائتا الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ثلاثمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل اربعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل خمسمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ستمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل سبعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ثمانمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل تسعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل الفان الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ثلاثة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل اربعة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل خمسة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ستة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل سبعة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ثمانية آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل تسعة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل عشرة آلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل مائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل مائتا الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ثلاثمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل اربعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل خمسمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ستمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل سبعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل ثمانمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل تسعمائة الف

[illegible]

قوله جماهير الصحابة وإن هذا الذي قاله [illegible] وقد أخرجه ابن أبي حاتم عن أبيه عن أبي زرعة عن أبي هريرة [illegible] وأخرجه ابن كثير في الإرشاد [illegible] عن أبي هريرة [illegible] عن أبي بكرة [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رجل من القوم أنا أعرفه قال أي بني [illegible] وقال [illegible] وقال [illegible] وقال

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف رواه البخاري [illegible] وعن ابن عباس [illegible] وروي مسلم عن علي [illegible] وروي عن علي [illegible] وروي عن [illegible] وعن [illegible] وعن [illegible] وع

الحديث الثامن وعن جابر رضي الله عنه أن رجلين ادعيا ناقة فأقاما بينة فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمن هي في يده رواه أبو داود وأخرجه الشافعي إلا أنه قال فأقاما بينة فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمن هي في يده ولم يذكر اليمين وأخرجه الدارقطني وأبو داود من حديث أبي هريرة بلفظ أبي داود وأخرجه الدارقطني من حديث أنس بلفظ الشافعي وفيه مرجيح للبينة وأن الذي هو في يده أحق بها وذهب الشافعي وأحمد إلى أن اليد لا ترجح في الدعوى وأن الذي هو في يده يحلف كالمدعي وأن البينة ترجح وذهب الجمهور إلى أن اليد ترجح وأن البينة ترجح وأن اليد ترجح وأن البينة ترجح وأن اليد ترجح وأن البينة ترجح وأ

كتاب العتق

العتق الحرية يقال عتق يعتق بالكسر العين وبضمها فهو عتيق وعاتق وفي الشرع الاعتاق اسقاط الملك عن الآدمي تقربا الى الله وهو مندوب وواجب في الكفارات ومباح في الاغلب عليه كما اذا اعتق عبده وقد ضربه ويتنوع الى الاحكام والاحاديث في فضله كثيرة

الحديث الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا من النار متفق عليه وبمعناه في البخاري حتى من حديث ابي هريرة ايضا ولفظه ايما رجل اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عظم من عظامه عظما من النار وفي مسلم ايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة استنقذ الله بكل عظم من عظامها عظما من النار وفي الترمذي ايما رجل اعتق امرأ مسلما فهو فداؤه من النار وفي الترمذي ايما امرأة اعتقت امرأة مسلمة فهي فداؤها

الحديث الثامن

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر رواه أحمد والأربعة وصححه جمع من الحفاظ أنه موقوف أخرجه أبو داود مرفوعا من رواية حماد وهو من قاس رواية سعيد وقال شعبة سعيد أحفظ من حماد فالوقف أصح وأخرجه النسائي من طريق سعيد عن قتادة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من ملك الحديث فرفعه على عمر وقال أبو داود رفعه حماد وقد شك فيه قال ابن المديني هو حديث منكر وقال البخاري لا يصح ورواه ابن ماجه والنسائي والترمذي والحاكم من طريق عمرة عن الزبير عن عبد الرحمن بن يسار عن ابن عمر قال البخاري حديث منكر وقال الترمذي لم يتابع عمرة عليه وهي حفظة وقال الدارقطني أوهم فيه الحفاظ وهو من قاس رواية سعيد عن سمرة وعن سمرة أيضا وقال الدارقطني من طريق عمرة بن يسار عن ابن عمر وقال الدارقطني من طريق عمرة بن يسار عن ابن عمر وصححه ابن حزم وعبد الحق وابن القطان وقال المنذري رواه الحفاظ موقوفا وكان في الشام رجل يقال له فلان فارسا من فرسان العرب كما ذكره وفي الحديث دليل على أن من ملك من رحمه وقرابته محرمة النكاح فإنه يعتق عليه ذلك الآباء وإن علوا والأولاد وإن سفلوا والإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وإلى هذا ذهب الهادوية والحنفية مستدلين بالحديث وذهب الشافعي إلى أنه لا يعتق إلا الآباء والأبناء لنص في الحديث الأول على الآباء وقياسا للأبناء عليهم وبناء منه على عدم صحة هذا الحديث عنده وزاد مالك الإخوة والأخوات قياسا على الآباء وذهب داود إلى أنه لا يعتق أحد بهذا السبب لظاهر حديث أبي هريرة الماضي فيشتريه فيعتقه فلا يعتق أحد إلا الإعتاق عنده وهذا الحديث كما عرفت قد صححه أئمة فالعمل به متعين وظاهره أن مجرد الملك سبب للعتق فيكون قرينة للعمل فيعتقه على المعنى المجازي كما قال الجمهور فلا يكون حجة لداود

الحديث التاسع

[illegible] وهو مما رواه النسائي وأبو داود [illegible] قال الحديث على أنه التبرع في المرض حكم الوصية ينفذ من الثلث وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإنما اختلفوا هل تعتبر القيمة أو العدد من غير تقويم فقال مالك يعتبر التقويم فإذا كانوا ستة أعبد أعتق الثلث بالقيمة سواء كان الحاصل من ذلك اثنين منهم أو أقل أو أكثر وذهب البعض إلى أن المعتبر العدد من غير تقويم فيعتق اثنان في مسألة الستة أعبد ويكون تعيين المعتق بالقرعة على هذين القولين وخالفت الهادوية والحنفية وذهبوا إلى أنه يعتق من كل عبد ثلثه ويسعى كل واحد في ثلثي قيمته للورثة قالوا وهذا الحديث أحادي خالف الأصول وذلك لأن السيد قد أوجب لكل واحد منهم العتق فإن كان له مال نفذ العتق في الجميع بالإجماع وإذا لم يكن له مال وجب أن ينفذ لكل واحد منهم بقدره

[illegible] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله

الثلث للغائب تصرف السيد فيه ورد بان الحديث الاخير مرسل مكحول انه خالف الاصول ولم
ينقل الاصول ان الابن على صفة الغير وقد ادخلهم الشرع على اخوته وعلى السيد المعتق واذا جمع العتق
في شخصين كما في مسئلة الحديث حصل الولاء لاحدهما وحيز الوارث وانظر مسئلة الاخير فلو اوصى بجميع
التركة فانه يقف ما زاد على الثلث على اجازة الورثة انتهى اقول الاخير تعديلات الاصحاب الاخرى انتهى

الحديث العاشر وعن سفينة رضي الله عنه بالنون مصغرة تحتية مفتوحة قال
كنت مملوكا لام سلمة فقالت اعتقتك واشترطت عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ما عشت رواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم [illegible] على صحة الشرط [illegible]
المعتق وانه يصح تعليق العتق [illegible] وانه لا يرجع [illegible] ولم يرد ذلك
اذ المذهب انه يروى عن عمر انه اعتق [illegible] ثلاث سنين
انه لا يتم عتقه الا بعد موته [illegible]

الحديث الحادي عشر وعن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انما الولاء لمن اعتق متفق عليه في حديث
تقدم في البيع في قصة بريرة وتقدم شرحه وانه كتابة واثبات كل انما الحصر وهو اثبات الولاء
لمعتق ونفيه عن غيره [illegible] على انه لا يثبت بالاسلام خلافا لابي حنيفة

الحديث الثاني عشر وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لحمة
كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعي وصححه ابن حبان
والحاكم واصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ يريد انه نهى عن بيعه وهبته والنهي
عن بيع الولاء وهبته اخرجه البخاري من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر واخرجه مسلم من هذه
الطريق وقال الترمذي بعد تخريجه حسن صحيح ومعنى تشبيهه بلحمة النسب انه يجري مجرى النسب
في الميراث كما يخالط اللحمة النسب حتى يصير كالشيء الواحد كما يفيده كلام النهاية والحديث دليل على
عدم صحة بيع الولاء وهبته وان ذلك امر معنوي كالنسب لا ينافي انتقاله كالابوة والاخوة لا ينافي
انتقالها وقد كانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك وعليه جماهير العلماء وروي
عن بعض السلف جواز بيعه وعن آخرين منهم جواز هبته وكانهم لم يطلعوا على الحديث او حملوا النهي
على التنزيه وهو خلاف اصله

باب المدبر اسم مفعول وهو الرقيق الذي علق عتقه بموت
مالكه حتى بدلك لان مالكه تراه دبر بناه واخره اما دبناه فاستمر انتفاعه بخدمته عبده واما اخره فحصل
ثواب العتق وانما سمي اسم مفعول ايضا وقعت عليه الكتابة وحقيقة الكتابة تعليق عتق
المملوك على ادائه مالا او نحوه من مالك او نحوه وهي على خلاف القياس عند من يقول ان العبد كالملك
وانه لا يملك تقدم ذكرها في كتاب البيع

الحديث الاول عن جابر [illegible] رجلا اسمه مدكور
كما في رواية مسلم وتقدم في اول كتاب البيع من رواية ابي داود والنسائي ان اسمه ابو مذكور وكان غلاما
لابي يعقوب [illegible] اسمه يعقوب كما في مسلم ايضا [illegible] عن [illegible] بضم الدال المهملة وبضم
الموحدة وسكونها [illegible] وفي رواية النسائي
[illegible] الحديث دليل على مشروعية التدبير وهو
متفق على مشروعيته واختلف العلماء هل ينفذ من راس المال او من الثلث وذهب الجمهور بقياسه على الوصية بجامع
انه مال يعطى بعد الموت وبحديث ابن عمر مرفوعا المدبر من الثلث ورد الحديث بانه جزم ائمة الحديث بضعفه
والكلام وان رفعه باطل وانما هو موقوف على ابن عمر قال البيهقي الصحيح انه موقوف وروى البيهقي عن ابي قلابة

[illegible] الصحيح عن علي كذلك موقوفا وكذا رواه البيهقي
[illegible] عن علي من طريق صحيحة وصححه الاصحاب من مالك في حالة حياته وقيل الاولى ان يوصي
[illegible] والمعروف وان [illegible] على الوصية اولى من القياس على الهبة وفي الحديث دليل على جواز
بيع المدبر [illegible] وذهب طائفة الى عدم جواز بيعه [illegible] تعالى
اوفوا بالعقود وقد [illegible] حديث الكتاب وذهب آخرون منهم الشافعي واحمد الى جواز بيعه
[illegible] حديث جابر وتشبيهه بالوصية فانه اذا احتاج الى بيع ما اوصى به وكذلك يصح استدلالا
[illegible] الحديث ليس فيه تصريح بالبيع على الخاصة والضرورة وانما الواقع جزء من حق ثابت [illegible] جواز بيعه
وقياسه على الوصية [illegible] الجواز المطلق والظاهر الاول

الحديث الثاني وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته
درهم اخرجه ابو داود باسناد حسن واصله عند احمد والثلاثة وصححه الحاكم وروي من طرق كلها لا تخلو
عن مقال قال الشافعي في حديث عمرو بن شعيب [illegible] وروى هذا الاثر عمرو بن شعيب وكان من اعلم
الناس بفقه [illegible] وعلى هذا فيثبت الحديث ويدل على ان المكاتب اذا عجز عاد رقيقا [illegible] احكام المالك
وذهب الجمهور [illegible] وفي الحنفية والشافعي ومالك وفي المسئلة خلاف [illegible] عن علي عليه السلام
انه يعتق اذا ادى الثلثين [illegible] وقيل ما اخرجه الشافعي [illegible] عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال [illegible] المكاتب بحصة ما ادى [illegible] وما بقي دينا [illegible] قال الشافعي قال
ابن عيينة [illegible] سألت الزهري عن هذا الحديث فقال روى بعضهم هذا الحديث عن ايوب عن عكرمة عن
علي قال البيهقي فاختلف على عكرمة فيه فقد رواه عنه عن علي من قوله ورواه عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
من قوله وروي عن علي من طرق مرفوعا وموقوفا قلت [illegible] ثبت الاصل الا انه وقع عامة حديث الكتاب
وقول الجمهور [illegible] الحديث وان كان ما خلت طرقه عن قادح الا انه ابدى له [illegible] عن الصحابة ولا سيما
اخذا بالاحتياط في حق السيد فلا يزول ملكه الا بما قد رضي به من تسليم ما عند عبده فالاقرب كلام الجمهور

الحديث الثالث وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤديه فاحتجبن منه رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي
وهو دليل على مسئلتين الاولى ان المكاتب اذا ملك جميع مال الكتابة فقد صار له ما للاحرار فتحتجب منه
سيدته اذا كانت حلوا كالمرأة وان لم يكن قد سلم ذلك وهو معارض بحديث عمرو بن شعيب وقد رجح بينهما
الشافعي فقال هذا خاص بازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو احتجابهن عن المكاتب وان لم
يكن قد سلم مال الكتابة اذا كان واجدا له ولا منع من ذلك كما منع سودة من نظر ابن ام مكتوم لانه
قد قال الولد للفراش قلت وكذلك ان يجمع بين الحديثين ان المراد انه متى اذا لم يجد ما بقي عليه ولو كان درهما
وحديث ام سلمة في مكاتب واجد لجميع مال الكتابة ولكنه لم يكن قد سلمه واما حديث ام سلمة عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال لها اذا كاتبت احداكن عبدها فلم يؤد ما بقي عليه شيء من كتابته فاذا توفيت
فلا تحتجبن منه الامر والاحتجاب فانه ضعيف لا يقاوم حديث الكتاب المسلم الثاني [illegible]
انه يجوز للمولى النظر اليها ما لم يكاتبها وهو الذي دل له منطوق قوله تعالى او ما
ملكت ايمانهن في سورة النور وفي سورة الاحزاب ويدل له ايضا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة
لما تقنعت بثوب وكانت اذا قنعت راسها لم يبلغ رجليها واذا غطت رجليها لم يبلغ راسها فقال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ليس عليك باس انما هو ابوك وغلامك اخرجه ابو داود وابن مردويه والبيهقي من
حديث انس رضي الله عنه واخرج عبد الرزاق عن مجاهد قال كان العبيد يدخلون على ازواج النبي

صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] وفي تحسين الشارح الزرعي [illegible] الجمهور [illegible]
أي الشافعي وذكر الخلاف [illegible] وقد [illegible] يحتمل أن ذلك [illegible] الحديث ذهب [illegible] الشافعي [illegible]
الحديث بأنه منسوخ لا يعمل به وعن الأئمة أن المراد بها [illegible] كانت [illegible]
بالنذر [illegible] الحق بالإتباع [illegible]

الحديث الرابع وعن ابن عباس رضي الله عنهما
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال [illegible] المكاتب [illegible]
عتق منه بقدر ما رق منه دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد رواه أحمد وأبو داود والنسائي [illegible]
الحديث [illegible] على أن المكاتب [illegible]
قيل وذلك [illegible] من الأحكام التي [illegible] وذهب علي عليه السلام [illegible]
الباقي [illegible] من مال الكتابة وعن علي عليه السلام [illegible] الحديث [illegible]
قال الأئمة [illegible] عليه [illegible] المكاتب [illegible]
الا أنه موقوف [illegible] وأخرجه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
أبو داود والنسائي لكن قال الشافعي [illegible] رضي الله عنه [illegible]
والترمذي والنسائي من حديث علي عليه السلام وابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا [illegible] المكاتب
يعتق بقدر ما أدى وهو حديث حسن [illegible] وهو يؤيد حديث الكتاب
ولعله هو إنما اختلف لفظه وتقدم الخلاف في المسألة وبيان الراجح منها

الحديث الخامس
وعن عمرو بن الحرث بن أبي ضرار بكسر الضاد المعجمة وراء وخفة عداده في أهل الكوفة
روى عنه أبو وائل شقيق بن سلمة وغيره أخي جويرية أم المؤمنين رضي الله عنها قال ما ترك رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا إلا بغلته البيضاء
وسلاحه وأرضا جعلها صدقة رواه البخاري الحديث دليل على ما كان عليه صلى الله عليه وآله وسلم
من تنزهه عن الدنيا وأدناسها وأعراضها وخلو قلبه وقالبه عن الاشتغال بها لأنه متفرغ للإقبال على
تبليغ ما أمر به وعبادة مولاه والاشتغال بما يقربه إليه وما يرضاه وفي قوله ولا عبدا ولا أمة قد روي
أنه صلى الله عليه وآله وسلم أعتق ثلاثا وستين رقبة فلم يبق وعنده مملوك والأرض التي جعلها صدقة
قال أبو داود وكانت نخل بني النضير لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة أعطاه الله تعالى إياها فقال وما
أفاء الله على رسوله فأعطى أكثرها المهاجرين وبقي منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التي في أيدي
بني فاطمة ولأبي داود أيضا من طريق ابن شهاب كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث صفايا بنو النضير
وخيبر وفدك فأما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه وأما فدك فكانت حبسا لأبناء السبيل وأما خيبر
فجزأها بين المسلمين ثم قسم جزءا لنفقة أهله وما فضل منه جعله في فقراء المهاجرين

الحديث السادس
[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] أمة ولدت من
[illegible] إذ في سند الحسين بن عبد الله الهاشمي
ضعيف جدا [illegible] الحديث دل على حرية أم الولد بعد وفاة سيدها
وعليه دل الحديث الأول حيث قال ولا أمة فإنه صلى الله عليه وآله وسلم توفي وخلف جارية القبطية
أم إبراهيم وتوفيت في أيام عمر فدل أنها عتقت بوفاته صلى الله عليه وآله وسلم ولأجل هذا الحكم كس

الصنف

الحديث السابع
وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من أعان مجاهدا في
سبيل الله أو غارما في عسرته أظله الله في ظله الذي لا ظل فيه يوم القيامة أو مكاتبا في رقبته
أظله الله يوم لا ظل إلا ظله رواه أحمد وصححه الحاكم فيه دليل على عظم أجر هذه الأعمال وذكر
وذكر فيها المكاتب وقد قال تعالى في المكاتب فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله
الذي آتاكم وأخرج النسائي من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم قال في الآية
يضع عنه [illegible] وقد صححه الحاكم في [illegible] الإسناد وقد فسر الله تعالى
في الآية [illegible] وأخرج ابن جرير [illegible] عن علي عليه السلام أنه قال أمر الله السيد أن
يضع الربع [illegible] وهذا يعلم من الآية وليس بصريح ولكن فيه أجر

كتاب الجامع

أي الجامع لأبواب [illegible] الأدب والحكمة الأدبية والورع التقديس مساوي الأخلاق الترغيب
في مكارم الأخلاق الزكية والأفعال الرضية

باب الأدب

الحديث الأول عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حق المسلم على المسلم ست إذا لقيته فسلم
عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصحه وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده
وإذا مات فاتبعه رواه مسلم وفي رواية له خمس [illegible] وإذا استنصحك
فانصحه [illegible] الحديث [illegible] على أن هذا حق في السلام على المسلم والمراد بالحق ما لا ينبغي تركه ويكون فعله أما
واجبا [illegible] وأما مندوبا كرد السلام بالواجب الذي لا ينبغي تركه ويكون استعماله في المعنيين من باب
استعمال المشترك في معنييه فإن الحق يستعمل في معنى الواجب كما ذكره ابن الأثير في [illegible]
السلام عليه عند ملاقاته يعني إذا لقيته فسلم عليه والأمر دليل على وجوب الابتداء بالسلام إلا أنه
نقل ابن عبد البر وغيره أن الابتداء بالسلام سنة وأن رده فرض وفي صحيح مسلم مرفوعا أن من أفضل
السلام وأنه سبب للتحاب وفي الصحيحين أن أفضل الإسلام إطعام الطعام وتقرئ السلام على من عرفت
ومن لم تعرف فالأحاديث في جمعه فقد جمع الإيمان إنصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والإنفاق
من الإقتار وبالجملة كلمات جامعة للخير والسلام اسم من أسماء الله تعالى فقوله السلام عليكم أي اسم
الله عليكم أي أنتم في حفظ الله كما يقال الله معك والله يصحبك وقيل السلام بمعنى السلامة أي سلامة
الله لازمة لكم وأقل السلام أن يقول السلام عليكم وإن كان المسلم عليه واحدا ليتناوله وملائكته وأكمل
منه أن يزيد ورحمة الله وبركاته ويجزئ السلام عليك وسلام عليك بالإفراد والتنكير فإن كان المسلم عليه واحدا
وجب الرد عليه عينا وإن كان المسلم عليهم جماعة فالرد فرض كفاية في حقهم وياتي قريبا حديث يجزئ
عن الجماعة إذا مر وإن يسلم أحدهم وهذا هو سنة الكفاية ويشترط كون الرد على الفور وإلى الغائب في رده
أو رسوله وياتي حديث مسلم أن يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير ويؤخذ
من مفهوم قوله حق المسلم على المسلم أنه ليس للذمي حق في رد السلام وما ذكر معه وياتي حديث لا
تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام وياتي الكلام فيه وقوله إذا لقيته يدل أنه لا يسلم عليه إذا فارقه
لكنه قد ثبت حديث إذا قعد أحدكم فليسلم وإذا قام فليسلم وليست الأولى بأحق من الآخرة فلا يعتبر
مفهوم إذا لقيته ثم المراد بلقيه وإن لم يطل بينهما الافتراق لحديث أبي داود إذا لقي أحدكم أخاه
فليسلم عليه فإن حالت بينهما شجرة أو جدار ثم لقيه فليسلم عليه وقال أنس كان أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يتماشون فإذا لقيتهم شجرة أو أكمة تفرقوا يمينا وشمالا فإذا التقوا سلم
بعضهم على بعض والثانية وإذا دعاك فأجبه ظاهره عموم حقية الإجابة في كل دعوة بدعوة لها

قوله [illegible] الواجب [illegible] الذكر [illegible] بعض [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبه قال الاوزاعي وعن مالك الاول فيه تفصيل الباجي وعن الشافعي واحمد وداود انه
مندوب وبه اثبوت الاعين على من يجب في الاول دون الثاني والثالث وقال الشافعي حتى في طلب ترك الشمت
اي طلب ترك التشميت وقيل على وجوب تشميت من يستحق وعدم التشميت وقيل
انه لا يجب تشميت الذمي ظاهرا والتشميت بمعنى طلب مغفرة الله من الذنوب والعروف الاعمال
قوله واذا عطس فحمد الله فشمتوه بالسين المهملة والشين المعجمة قال ثعلب يقال شمت العاطس وتشمت
اذا دعوت له بالهداية وسمت اشمت بالسين المهملة قال الازهري وهو الاصل فيه قال ثعلب شمتنا محمد
فيه دليل على وجوب التشميت لما تقدم وقال الطبري انه يستحب وحكاه عن الشافعي وقال الاوزاعي انه يستحب
وقال النووي انه يتفق على استحبابه وحكى عياض الاجماع وكذا حكاه الطبري وكذا حكى ابن العاطس
بما اخرجه البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا عطس احدكم
فقال الحمد لله فقل له اخوه او صاحبه يرحمك الله وقيل يقول له يهديكم الله ويصلح بالكم واخرجه
ايضا ابو داود وغيره باسناد صحيح وفيه زيادة من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال اذا عطس احدكم فحمد الله على كل حال فليقل له من عنده يرحمك الله ويقول هو
يرحمكم الله ويصلح بالكم اي شانكم وان هذا القول هو المذهب المشهور وذهب الجمهور الى انه يقول
يغفر الله لنا ولكم واستدلوا بما اخرجه الطبراني عن ابن مسعود واخرجه البخاري في الادب
المفرد وقيل يخير بين الامرين وقيل يجمع بينهما وقال وجوب التشميت من ذكر ذهبت الظاهرية
وابن العربي وانه يجب على كل سامع ويدل له ما اخرجه البخاري من حديث ابي هريرة اذا عطس احدكم
وحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه ان يقول له يرحمك الله وكذا ذهب ابن داود وصاحب الاستذكار
فانه اخرج عن ابن عبد البر بسند جيد انه كان في سفينة فيها عاطس على الشط احد فما كفوا قاربا يدعو
حتى جاء الى العاطس فشمته ثم رجع فسئل عن ذلك فقال لعله يكون مجاب الدعوة فلما رقد وسئل الاول
يقول لاهل السفينة اني اذا دعوت اشتري الجنة من الله بدعائهم انتهى ويحتمل انه اراد طلب الدعوة
كما قال ولم يكن يراه واجبا قال النووي ويستحب لمن حضر من عطس فلم يحمد الله ان يذكره بالحمد
وهو من باب النصح والامر بالمعروف ومن آداب العاطس على ما اخرجه الحاكم والبيهقي من حديث
ابي هريرة مرفوعا اذا عطس احدكم فليضع كفه على وجهه ويخفض بها صوته وان يزيد بعد الحمد رب
العالمين فانه اخرج الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما اذا عطس احدكم فقال الحمد لله قال الملك
رب العالمين فاذا قال رب العالمين قالت الملائكة يرحمك الله وفيه ضعف ويشرع ان يحمد الله ثلاثا اذا
كثر العطاس ويزيد عليها لما اخرجه ابو داود عن ابي هريرة مرفوعا اذا عطس احدكم فليحمد الله
فان زاد على ثلاث فهو زكوم ولا يشمت بعد ثلاث قال ابن ابي جمرة في الحديث دليل على عظم
نعمة الله على العاطس بهذا وذلك بما رتب عليه من الحمد وفيه اشارة الى عظيم فضل الله على عباده
فانه اذهب عنه الضرر بنعمة العطاس ثم شرع له الحمد الذي يثاب عليه ثم الدعاء الخير لمن شمته بالدعاء منه
له بالخير فلما كان العاطس قد حصل له بالعطاس نعمة وانتفعه بخروج الابخرة المتعفنة في دماغه
التي لو بقيت فيه احدثت له وجعا شرع له حمد الله على هذه النعمة مع بقاء اعضائه على هيئتها والتي تليها
بعد هذه الزلزلة التي هي للبدن كزلزلة الارض لها ومفهوم الحديث انه لا يشمت غير المسلم كما عرفت
وقد اخرج ابو داود والترمذي وغيرهما باسناد صحيح من حديث ابي موسى قال كان اليهود
يتعاطسون عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجاء ان يقول لهم يرحمكم الله فيقول يهديكم الله ويصلح
بالكم وفيه دليل انه يقال لهم ذلك ولكن اذا حمدوا **الخامسة** قوله واذا مرض فعده فيه

دليل

دليل على وجوب عيادة المسلم وجمهور العلماء على انها من فروض الكفاية وذهب الظاهرية
الى انها فرض عين وبه قال الاوزاعي الى انه على عدم الوجوب قال المصنف وهي على الاعيان وان كان حقا للمسلم
على المسلم فهو من فروض الكفاية وقد ثبت الامر به وسواه الترغيب وهي عام للمريض وقد استفيض
عند احمد وابن ماجه ما اخرج ابو داود من حديث زيد بن ارقم قال اعادني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من وجع اصابني وتقدم الكلام واخرجه البخاري في الادب المفرد وظاهر الاطلاق ولو في اول المرض
الا انه قد اخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يعود الا بعد
ثلاث وفيه راو متروك وسنده كما عرفت قال ابن العربي انه لا يعاد الا بعد ثبوت المرض على ان
زيادة وسلم عادة خاصة للنبي وآله وسلم بل كانت عيادته وكذلك زيارة الطالب في مرض موته وعرض
عليه كلمة الاسلام **السادسة** قوله واتباع الجنائز فيه دليل على وجوب تشييع جنازة المسلم
وقد كان الوجوب معروفا **الحديث الثالث** وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انظروا الى من هو اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم
وقوله فهو اجدر بالجمع والاداء المهملة والمعنى ان الاجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم
الامر والنهي فاستقر عليه الحديث ارشاد العبد الى ما يشكر به النعمة في الدين وهي ان ينظر الى من هو اسفل منه
في الدنيا فيعلم ان الفضل بالاسلام ويستقل بعد الى ما يقابل به عليه من الشدائد التي هي اصل كل انعام
ويعلم ان في نعمة نقص من عقل او جسم او مال فيستقل ان ما عنده من الشدة عن تلك الحالات
التي تصاب الجم والغم ويعلم ان من اسفل منه في الدنيا وجدها في الاشياء ما يجب عليه انها من التحقق ويعلم
انه وقد فضل بالاولاد وانعم عليه بقلة تبعة الاموال في الاهل والمال وينظر الى من اسفل بالنقص
المدفع او بالدين المدفع ويعلم ما صار اليه من الشدة من الامرين وقد نظر منه بما اعطاه ربه العين وما
من عقل في الدين وحسن الاسلام ويعلم من هو اعلم منه فيقتدي به ويشكر ما هو فيه مما يرى غيره
اعلى به وينظر من هو فوقه في الدين فيعلم انه من المحظوظين بالنظر الاول ويشكر الله عليه من النعم
وبالنظر الثاني يحيى من موالاة ويقتدي باب الثواب بالتامل الذي هو الاول مسرور بنعمة الله
وفي الثاني تكسر النفس حياء من تولاه وقد اخرج مسلم من حديث ابي هريرة رفعه اذا نظر احدكم
الى من فضل عليه في الخلق والمال فلينظر الى من هو اسفل منه **الحديث الثالث** وعن ثوبان
بفتح الثاء المثلثة وفتح الواو وسكون الموحدة ابن بجدد بالجيم المهملة وكسرها وبالدال المهملة ورد
ابو عبد الله الكلابي على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وزوجة ابنته وهي التي تعوذت من النبي
صلى الله عليه وآله وسلم بكسر الواو من الشام وهو معدود فيهم وفي صحيح مسلم نسبته الى الانصار
قال المازري والقاضي بالمهملة والمشهور انه كابي ولعله حليف الانصار قال [illegible]
عليه وآله وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في صدرك [illegible]
ان يطلع عليه الناس اخرجه مسلم قال النووي قال العلماء البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى الصدق
وبمعنى اللطف والبر وحسن الصحبة والعشرة وبمعنى الطاعة وهذه الامور هي مجامع حسن الخلق وقال
القاضي عياض حسن الخلق مجالقة الناس بالجميل والبشر والتودد لهم والاشفاق عليهم واحتمالهم
والحلم عنهم والصبر عليهم في المكاره وترك الكبر والاستطالة عليهم ومجانبة الغلظة والغضب
والمؤاخذة وحكى فيه خلافا هل هو غريزة او مكتسب قال والصحيح ان منه ما هو غريزة ومنه ما هو
مكتسب بالخلق والاقتداء بغيره وقال الشريف في التعريفات قيل حسن الخلق هيئة راسخة تصدر
عنها الافعال المحمودة بسهولة وتيسير من غير حاجة الى اعمال فكر ورؤية انتهى قيل ويجمع حسن

الخلق قوله ٭ طلاقة الوجه وكف الأذى ٭ وبذل المعروف حسن الخلق ٭
وقوله والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس أي تحرك النفس في صدرك
وترددت هل تفعله لكونه لا لوم فيه أو تتركه خشية اللوم عليه من الله تعالى ومن الناس لو فعلته
فلم ينشرح له الصدر واطمأنت النفس بفعله حوف كونه ذنبا ويتم منه أنه ينبغي ترك ما تردد في
إباحته وفي معناه حديث دع ما يريبك إلى ما لا يريبك أخرجه البخاري من حديث الحسن بن علي
وفيه دليل على أنه تعالى قد جعل للنفس إدراكا لما لا يحل فعله وزاجرا لحرم فعله **الحديث الرابع**
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى
اثنان دون الآخر بالمناجاة التسارر بالحديث دون الآخر حتى تختلطوا بالناس وعلة النهي من أجل أن ذلك يحزنه
من أجل أن يحزن مثل أخرج يخرج ومن حزن يحزن يتم الذي متفق عليه واللفظ لمسلم زاد البخاري
عن تناجي الاثنين إذا كانوا سبعة أن لا يؤذوا الثالث من ثلاثة فيتناجيان العلة التي من أجلها وهي إيذاء
بحزنه لانفراده وإيهام أنه ممن لا يوثق بالسر أو يوهم أن الحزن من أجله ودلت العلة على أنهم إذا كانوا
أربعة فلا نهي عن انفراد اثنين بالمناجاة لعدم العلة وظاهره عام يخرج الأحوال في سفر وحضر وإليه
ذهب ابن عمر ومالك وجماهير العلماء وادعى بعضهم نسخه ولا دليل عليه وقال الإمام في سورة
المجادلة نهي في بني اليهود عن التناجي كما أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد في قوله
تعالى ألم تر إلى الذين نهوا عن النجوى قال اليهود وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال كان
بين اليهود وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم مواعدة فكانوا إذا مر بهم رجل من أصحاب النبي صلى
الله عليهم عليه وآله وسلم يتناجون بينهم حتى يظن المؤمن أنهم يتناجون بقتله وبما يكره المؤمن فإذا رأى
المؤمن ذلك خشيهم فترك طريقه عليهم فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن النجوى فلم ينتهوا فأنزل
الله تعالى ألم تر إلى الذين نهوا عن النجوى **الحديث الخامس** وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن
تفسحوا وتوسعوا متفق عليه وفي لفظ لمسلم لا يقيمن بصيغة النهي مؤكدا فلفظ الخبر في هذا الحديث
الذي أتى به المصنف في معنى النهي وظاهره التحريم ثم سبق إلى موضع مباح من مسجد أو غيره لصلاة
أو غيرها من الطاعات فهو أحق به ويجوز على غيره أن يقيمه منه إلا أنه قد أفاد حديث من قام من مجلسه
ثم رجع إليه فهو أحق به أخرجه مسلم أنه إذا كان قد سبق فيه سبق لأحد بتعوده فيه من مصل أو غيره ثم فارقه
لأمر حاجة ثم عاد وقد تعود فيه أحق أن لا يقيمه منه وإلى هذا ذهبت الهادوية والشافعية قالت الشافعية
لا فرق في المسجد بين أن يقوم ويترك فيه سجادة أو نحوها أو لا فإنه أحق به قالوا وإنما يكون أحق به في
تلك الصلاة وحدها دون غيرها والحديث يشمل من قعد في موضع مخصوص لتجارة أو حرفة أو غيرهما
قالوا وكذلك من اعتاد في المسجد مجلسا يدرس فيه فهو أحق قيل إلى العشي وقيل إلى الغد وقيل إلى
الأبد ما لم يضرب وأما إذا قام القاعد من مجلسه لغيره فظاهر الحديث جوازه وروي عن ابن عمر أنه كان إذا
قام له الرجل من مجلسه لا يقعد فيه وحمل على أنه تركه تورعا لا على الجواز أنه قام له حياء من غير طيبة نفس منه
الحديث السادس [illegible] من الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
[illegible] بنفسه [illegible] الأول بفتح حرف المضارعة من لعق و
الثاني ضمه من اللعق [illegible] والحديث دليل على عدم تعيين غسل اليد من الطعام وأنه يجزي مسحها وفيه
دليل على أنه يجب لعق اليد أو الإناء للغير وعلله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث بأنه لا يدري في أي
طعامه البركة كما أخرجه مسلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال إنكم لا تدرون في أيه

البركة

البركة كذلك أمر صلى الله عليه وآله وسلم بالتقاط اللقمة ساقطة وأكلها كما في رواية لمسلم فيمسها فإذا أصاب
أحدكم قذر فليمط ما بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وهذه الأمور من الحق أو الإنفاق وأمر
الصحفة وأكل ما يسقط طاهر من الأوامر ووجوبها وإلى هذا ذهب أبو محمد بن حزم وقال أنها من كلية البركة
في الماء والزيادة وثبوت الخير والمراد هنا ما يحصل به التغذية ويسلم عاقبته من أذى وتعوج على طاعة الله وحده
تركه وهذا إن كان من نكون في لعقه أو لعق الصحفة أو أكل ما سقط من لقمة وإن كان على أكل الساقط
بأنه لا يدعها للشيطان والمراد من قوله يدعها أسابيع بيد الثلاث كما ورد أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يأكل
ثلاث أسابيع ولا يرد الرائحة والنجاسة إلا أن تصابحها بأن يكون الطعام غير مشتد وحمى وقد
أخرج سعيد بن منصور أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أكل أكل بخمس وهو مرسل وفيه دلالة على أنه
لا يأتي بالتأني الغير أما بعد من زوجة وخادم وولد وغيرهم فإن تخصت اللقمة الساقطة فيدل ما
فيها من نجاسة أو نحوها أو إلا فلعبها حيوانا ولا يدعها الشيطان كما ذكره النووي بناء على جواز إطعام
للنجس وعليه إجماع الأمة فلا خلاف عن سلف وتقدم الكلام في ذلك **الحديث السابع**
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليسلم الصغير على الكبير
والمار على القاعد والقليل على الكثير متفق عليه وفي رواية لمسلم من رواية أبي هريرة والراكب
على الماشي وهو في البخاري وقال المصنف إنه لم يتبع مسلم البخاري على الكبير في صحيح مسلم فيشكل
جعل الحديث من المتفق عليه وظاهر الأمر الوجوب وقال المازري لم للندب قال فلو ترك المأمور
بالابتداء فبدأه الآخر كان المأمور تاركا للمستحب والآخر فاعلا للسنة قلت والأصل في الأمر
الوجوب وكأنه صرفه عنه الاتفاق على عدم وجوب البداءة بالسلام والحديث فيه شرعية ابتداء السلام
من الصغير على الكبير قال ابن بطال عن المهلب وإنما شرع للصغير أن يبتدئ الكبير لأجل حق الكبير لأنه
يستحق فيه والتواضع له ولو تعارض الصغر المعنوي والحسي كأن يكون الأصغر أعلم مثلا قال المصنف
لم أر فيه نقلا والذي يظهر اعتبار السن لأن الظاهر تقديم الحقيقة على المجاز وفيه شرعية ابتداء المار
بالسلام للقاعد قال المازري لا سيما قد يتوقع المار منه الشر ولا سيما إذا كان راكبا فإذا ابتدأ بالسلام
أمن منه وأنس إليه وإن في التصرف في الحاجات استهانة فصار القاعد مزية فأمر بالابتداء أو لأن
القاعد تشق عليه مراعاة المارين مع كثرتهم فسقطت البداءة عنه للمشقة عليه وفيه شرعية ابتداء القليل
بالسلام على الكثير وذلك لفضيلة الجماعة أو لأن الجماعة لو ابتدأوا لخيف على الواحد الزهو فاحتيط له
فلو سلم جمع كثير على جمع قليل ومن الكبير على الصغير قال المصنف لم أر فيه نصا واعتبر النووي المرور
فقال الوارد يبدأ سواء كان صغيرا أو كبيرا وذكر الماوردي أن من مشى في الشوارع المطرقة كالسوق
أنه لا يسلم إلا على البعض لأنه لو سلم على كل من لقي لتشاغل به عن المهم الذي خرج لأجله وخرج به عن العرف
وفيه شرعية ابتداء الراكب على الماشي وذلك لأن للراكب مزية على الماشي فعوض الماشي بأن يبدأه
الراكب بالسلام احتياطا على الراكب من الزهو لو خاف الفضيلتين وأما إذا تلاقى راكبان أو ماشيان
فقد تكلم فيه المازري فقال يبدأ الأدنى منهما على الأعلى قدرا في الدين أجلا لا فضيلة لأن فضيلة
الدين مرغب فيها وعلى هذا لو التقى راكبان ومركوب أحدهما أعلى في الجنس من مركوب الآخر كالجمل
والفرس فيبدأ راكب الفرس أو يكتفى بالنظر إلى أعلاهما قدرا في الدين فيبدأه الذي هو فوقه
الثاني أظهر كما لا ينظر إلى من يكون أعلاهما قدرا من جهة الدنيا إلا أن يكون سلطانا يخشى منه وإذا تساوى
المتلاقيان من كل جهة فكلاهما مأمور بالابتداء وخيرهما الذي يبدأ بالسلام كما ثبت في حديث المتهاجرين
وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد بسند صحيح من حديث جابر الماشيان إذا التقيا فأيهما بدأ بالسلام

لا تحفظه الثلاث فيتعين عليه بالمفهوم المتناول له

كذا بالأصل والقاعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السلام والمذهب عامة العلماء وروي عن أبي هريرة أنه كره عليهم والحديث يدفع ما قالوا وفي موطأ
مالك عن أبي هريرة أنه كان يسلم على النساء وحكي عن قوم من السلف أنهم كانوا يسلمون
وعنه أي علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله
وليقل له أخوه يرحمك الله فإذا قال يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم أخرجه البخاري
تقدم في الكلام والمراد أن الجنب بعد أول حديث في الباب لكلام الجواب **الحديث الثاني عشر**
وعنه أي علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يمشين أحدكم قائما أخرجه
مسلم وتمامه عن أبي هريرة أنه نهى عن المشي في نعل واحدة وأخرجه أبو داود من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يمشي في نعل واحدة فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما هذا الشيطان يمشي في نعل واحدة
وأخرجه أبو داود أيضا من حديث أبي هريرة وزاد فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا أبا هريرة أتدري ما هذا هذا مشي الشيطان
وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس بنحوه وأخرجه البخاري أن عائشة رضي الله عنها رأت رجلا يمشي في نعل واحدة فقالت
رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشي في نعل واحدة وأخرجه أبو داود من حديث أبي سلمة أن عائشة رأت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يمشي في نعل واحدة وأخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يمشي الرجل
في نعل واحدة وقال حديث حسن غريب وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة أيضا وأخرجه أبو داود من حديث ابن عباس
وأخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة وقال حديث حسن غريب وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة أيضا
وأخرجه أبو داود من حديث ابن عباس

الحديث الرابع عشر وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينظر الله
الى من جر ثوبه خيلاء يعني الخيلاء والكبر متفق عليه وفي رواية لمسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة
وفي رواية لهما من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة وفي رواية لهما لا يجر احد منكم ثوبه خيلاء فان الله عز وجل لا ينظر
يوم القيامة الى من جر ثوبه خيلاء وفي رواية لهما بينما رجل يجر ثوبه من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيامة
وفي رواية لمسلم بينما رجل يصلي مسبل ازاره اذ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم رجع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث الخامس

عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لجاره أو لأخيه ما يحب لنفسه متفق عليه الحديث في الصحيح بلفظ لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه وفي رواية لا يؤمن أحدكم حتى يحب لجاره ما يحب لنفسه وفي رواية لا يؤمن أحدكم حتى يحب للناس ما يحب لنفسه وفي رواية لا يؤمن أحدكم حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير وفي رواية لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه وفي رواية لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير وفي رواية لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه وفي رواية لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه وفي رواية لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه من الخير

[illegible]

الحديث السادس وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت ثم أي قال أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك قلت ثم أي قال أن تزاني حليلة جارك متفق عليه [illegible] من إملاق والآية الأخرى [illegible] بزنا أي لأن معناه [illegible] وكذلك [illegible] وبر [illegible] مع تكذيبها على وجه لا يتكلم منه [illegible] في الزنا والحديث دليل على أن أعظم الذنوب الشرك ثم القتل [illegible] الشافعي ثم تختلف الكبائر باختلاف مفاسدها والثالثة عنها الحديث

السابع وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه قيل وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه متفق عليه [illegible] الرجل والديه أي يتسبب الى شتمهما من الكبائر [illegible] السب في الحسب وقد بينه صلى الله عليه وآله وسلم بجوابه على من سأله بقوله نعم وفيه تحريم التسبب الى أذية الوالدين وسبهما وتأثيم الفاعل بسببه لما قال ابن بطال هذا الحديث أصل في سد الذرائع ويؤخذ منه أن الأمر الذي حرم عليه الفعل وإن لم يقصد المحرم وعليه دل قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم واستنبط منه الماوردي تحريم بيع العنب لمن يعصر منه خمرا وفي الحديث دليل على أن يعمل بالغالب لأن الذي يسب أبا الرجل قد لا يجابه بالسب لكن في الغالب هو المجازاة

الحديث الثامن وعن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام متفق عليه [illegible] نفي الحل دال على التحريم فيحرم هجران المسلم فوق ثلاثة أيام وذلك مفهومه على جواز ثلاثة أيام وحكمة جواز ذلك هذه المدة أن الإنسان مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك فعفي له هجر أخيه ثلاثة أيام ليذهب ذلك العارض تخفيفا على الإنسان ودفعا للاضرار به ففي اليوم الأول يسكن غضبه وفي الثاني يراجع نفسه وفي الثالث يعتذر وما زاد على ذلك كان قاطعا لحق الأخوة وقد فسر معنى الهجر بقوله ليلتقيا أي أخوه وهو على الغالب من حال المتهاجرين عند اللقاء وفيه دلالة على زوال الهجر بالسلام وإليه ذهب الجمهور ومالك والشافعي واستدل له بما رواه الطبراني من طريق زيد بن وهب عن ابن مسعود في أثناء حديث موقوف وفيه ورجوه أن يأتي فيسلم عليه وقال أحمد وابن القيم المالكي إن كان يؤذيه ترك الكلام فلا يكفيه رد السلام

لأن [illegible] الذي كان [illegible] وإن كان خطابه [illegible] على السلام [illegible] الخمس [illegible] من تمام [illegible] كان [illegible] كفر الإسلام [illegible] الثالث [illegible] ابن عبد البر [illegible] فوق ثلاث [illegible] كانت [illegible] يخاف نقصا [illegible] في نفسه أو دنيا وغرب [illegible] خير من مخالطة مؤذيه وتقدم الكلام في هجر من يأتي ما لا يلائم عليه شرعا وقد وقع من السلف [illegible] من أعيان الصحابة والتابعين [illegible] وقد عد الشارح رحمه الله تعالى [illegible] من أولئك [illegible] من أمثالهم وأقاويلهم [illegible] الله تعالى والحمل على السلامة [illegible] وأما قول الفقهاء [illegible] الأمر [illegible] السلف [illegible] والتهاجر [illegible] فقد بينا [illegible] في شرح الأثر [illegible] في الشرح [illegible]

الحديث التاسع وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل معروف صدقة [illegible] المعروف [illegible] المنكر قال ابن [illegible] اسم المعروف على ما عرف بالشرع أنه من أعمال البر سواء حرث به العادة أم لا فإن قارنته النية أجر [illegible] والا فنية [illegible] والصدقة في الأصل [illegible] للتصدق لله تعالى فيشمل الواجب والمندوب والإخبار عنه بأنه صدقة من باب التشبيه البليغ وهو إخبار بأن حكم الصدقة في الثواب وأنه يحصل [illegible] من المعروف والأعمال وفي الحديث [illegible] وكل تكبيرة صدقة والأمر بالمعروف صدقة والنهي عن المنكر صدقة وفي الحديث [illegible] في بضع أحدكم صدقة والإماطة عن الطريق صدقة وغير ذلك من الأعمال الصالحة والفضائل [illegible] وقد أخرج الترمذي وحسنه مرفوعا من حديث أبي ذر تبسمك في وجه أخيك صدقة وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة لك وإرشادك الرجل في أرض الضلال صدقة لك وإماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة وإفراغك من دلوك في دلو أخيك صدقة وأخرجه ابن حبان في صحيحه وفي الإماطة إشارة إلى أن الصدقة لا تنحصر فيما هو مالي وهو ما أخرجه الإنسان من ماله متطوعا فإنه يحصل له الأجر بل كل واجب قام به على أن يفعلها في أكثر الأحوال من غير مشقة فإن كل شيء يفعله الإنسان أو يقوله من الخير يكتب له به صدقة

الحديث العاشر وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق بإسكان اللام ويقال طليق والمراد سهل بسيط وعند أبي داود [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك أي اجعلهم منها فيه الحث على المعروف ولو بطلاقة الوجه والبشر والابتسام في وجه من يلاقيه من إخوانه وفيه الوصية بحق الجار وتعاهده ولو بمرقة يهديها إليه

الحديث الحادي عشر وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه [illegible] الحديث فيه مسائل الأولى فضيلة من فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا وتفريجها إما بإعطائه من ماله إن كانت كربته من حاجة أو بذل الجاه في طلبه له من غير أن يقرضه وإن كانت كربته من ظلم ظالم فتفريجها بالسعي في رفعها عنه أو تخفيفها وإن كانت كربة من أصابه أعانه على الدواء إن كان له أو على طبيب يعالجه وبالجملة فتفريج الكرب باب واسع فإنه يشمل إزالة كل ما ينزل بالعبد أو تخفيفه الثانية التيسير على المعسر هو أيضا من تفريج الكرب وأما حديث إنه المبلغ وهو أن الله أعزه في الدين أو أبرأه منه أو غير ذلك فإن الله تعالى ييسر عليه أموره ويسعفه بالتسهيل إليه فيما عنده له والتيسير أمور الآخرة بأن يهون عليه المشاق فيها ويزيح عنه الحسنات ويلقي في قلوب من لهم عنده حق يجب استيفاؤه منه

[illegible]

[illegible] فيسلم كما قال الشارح وقد أخرجه [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

الحديث الثاني عشر وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] والدلالة على الخير بوجوه الدلالة عليه كأجر الفاعل للخير وهو مثل حديث من سن سنة حسنة في الاسلام كان له اجرها واجر من عمل بها والدلالة تكون بالاسناد على الغير بفعل الخير وعلى ارشاده وملتمس الخير على انه يطلبه من فلان والوعظ والتذكير وبالتأليف للعلوم النافعة ولفظ خير يشمل الدلالة على خير الدنيا والآخرة

الحديث الثالث عشر [illegible]

وقد اخرجه ابو داود وابن ماجه في صحيحه والحاكم وفيه زيادة ومن استعاذ بالله فاعيذوه ومن اتى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا انكم قد كافأتموه وفي رواية احمد فان لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تعلموا ان قد شكرتموه فان الله يحب الشاكرين واخرج الترمذي وقال حسن غريب من اعطي عطية فوجد فليجز به فان لم يجد فاثن فان من اثنى فقد شكر ومن كتم فقد كفر ومن تحلى بما لم

لفظ مسلم من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته

[illegible]

[illegible] الحديث على ان الدلالة على الخير [illegible] الاسلام [illegible] والدلالة [illegible] الخير على انه يطلبه من فلان والوعظ والتذكير وبالتأليف للعلوم النافعة ولفظ خير يشمل الدلالة على خير الدنيا والآخرة

الحديث الثالث عشر [illegible]

[illegible] الحديث وقد اخرجه ابو داود وابن ماجه في صحيحه والحاكم وفيه زيادة ومن استعاذ بالله فاعيذوه ومن اتى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا انكم قد كافأتموه وفي رواية احمد فان لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تعلموا ان قد شكرتموه فان الله يحب الشاكرين واخرج الترمذي وقال حسن غريب من اعطي عطية فوجد فليجز به فان لم يجد فاثن فان من اثنى فقد شكر ومن كتم فقد كفر ومن تحلى بما لم

[illegible]

الحديث الاول [illegible] وسلم [illegible] لا يعلمهن كثير من الناس [illegible] وعرضه فمن ذم الناس [illegible] اي بيّن لك ان يقع فيه وانما جعل ذلك دلالة ما بعده عليه اذ لو كان الوقوع في الشبهات وقوع في الحرام لكان من قسم الحرام البين وقد جعلها وما رابه وكان دلالة التنبيه بقوله كالراعي [illegible]

[illegible] واذا فسدت فسد الجسد كله [illegible] واجمع الائمة على عظم شأن هذا الحديث وانه من الاحاديث التي تدور عليها قواعد الاسلام قال جماعة هو ثلث الاسلام فان دورانه على حديث انما الاعمال بالنيات وعلى حديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقال ابو داود انه يدور على اربعة ابواب احاديث الا ابي من احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وقيل حديث ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس قوله الحلال بين اي قد بينه الله ورسوله اما بالاعلام انه حلال نحو احل لكم صيد البحر الآية وقوله تعالى كلوا مما غنمتم حلالا طيبا او سكت عنه تعالى ولم يحرمه فالاصل حله او بما اخبر عنه رسوله صلى الله عليه وسلم بانه حلال او امن الله او رسوله به فانه لازم حله قوله والحرام بين اي بينه الله تعالى لنا في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم نحو حرمت عليكم الميتة او بالنهي عنه لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ونحو والاخبار عن الحلال بانه بين على الامتناع في وجوه النفع كما ان الاخبار بان الحرام بين اعلام باجتنابه في قوله وبينهما مشتبهات

[illegible]

لا يعلمهن كثير من الناس المراد بالاثم ما يعرف حلاله ولا حرمته فكان متردد بين الحل والتحريم عند الكثير
من الناس وهم ليخال ما لا يعرفها الا القليل من الناس فالمرء يجد شيئا من ذلك فيتعذر فيه الحلال والحرام
بالهوى بياس او استصحاب او تحريم ذلك فان حتى دليله فالورع تركه ويدخل تحت هذا الشبهات
فقد استبرأ اي انجى بالبراءة لدينه وعرضه فاذا لم يظهر للعالم دليل تحريمه ولا حله فانه يدخل في حكم
الاشياء قبل ورود الشرع فمن لا يثبت للعقل حكما يقول لا حكم فيما بقي من الاحكام شرعية والشرعية اقسام
لم يرد فيها حكم شرعي ولا حكم للعقل والغالب على العقل الحكم فيها فكذلك الاشياء التحريم والاباحة
والوقف وانما اختلف في المشتبهات هل هي ما اشتبه تحريمه او اشتبه الحرام الذي هو ورع ممن يتورع المشتبه
الاخر ومثال ذلك ما ورد في حديث عتبة بن الحرث الصحابي الذي اشتبه امه وقد اقامه وصدقت وادعت
زوجته ما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك ما قال صلى الله عليه وآله وسلم كيف وقد قيل فمنع من
تحريم الاخت من الرضاعة شرعا مقاما وقد اشتبهت عليه وجه بعد التحريم العام وسئل الحرة التي وجدها
صلى الله عليه وآله وسلم في الطريق مثالا قال لا اني اخاف انها من الشرك او من الصدقة لانها قد يصح تحريم
الصدقة عليه ثم اشتبهت هذه الحرة بالحرام العام واما ما اشتبه على حرمته الله علينا ام لا فقد ورد في الاحاديث
ما يدل على انه حلال منها حديث سعد بن ابي وقاص ان من اعظم الناس اثما في المسلمين من سأل عن شيء لم يحرم
فحرم من اجل مسألته فانه يفيد انه كان قبل سؤاله حلالا وانه اشتبه عليه سأل عنه فحرم من اجل مسألته ومنها
احاديث ما سكت الله عنه فهو مما عفي عنه من طرق كثيرة ومن ذلك قوله تعالى ويحل لهم الطيبات فكل ما كان
طيبا ولم يثبت تحريمه فهو حلال وان اشتبه علينا تحريمه والمراد بالطيب هو ما احله الله تعالى على لسان
رسوله صلى الله عليه وآله وسلم او سكت عنه والخبيث ما حرمه وان عدته النفوس طيبا كالخمر فانها حلال
الابيين في لسان العرب في الجاهلية وقال ابن عبد البر ان الحلال الكسب الطيب وهو الحلال المحض
وان الشبهة عندنا في حيز الحلال بدلائل ذكرناها في غير هذا الموضع وذكر صاحب التمهيد في
الترغيب في الصدقة نقلا عن السيد مشهور بن ابرهيم الحريري وقد حققنا انه من قسم الحلال البين في رسالتنا
المسماة العقود المبين وقال الخطابي ما شككت فيه فالاولى اجتنابه وهو على ثلاثة احوال واجب
ومستحب ومكروه فالواجب اجتناب ما يستلزم الحرام والمندوب اجتناب ما هو معاملة من غلب على
ماله الحرام والمكروه اجتناب الرخصة المشروعة انتهى قال في الشرح وفيه ما ينازع في المندوب فانه اذا
كان الاغلب عليه الحرام فالاولى ان يكون واجب الاجتناب وهو الذي جرى عليه الصدر في ما مله
الظالم فيما لم يظن تحريمه لان الذي غلب عليه الحرام ظن فيه التحريم انتهى وقد اوضحنا هذا في حواشي
ضوء النهار وقد قسم الغزالي رحمه الله تعالى افسانا الورع ورع الصديقين وهو ترك ما لم يكن بينه وبينه
على حله وورع المتقين وهو ما لا شبهة فيه ولكن يخاف ان يجر الى الحرام وورع الصالحين وهو ترك
ما يتطرق اليه احتمال التحريم بشرط ان يكون لذلك الاحتمال موقع والا فهو ورع الموسوسين قلت وورع
الموسوسين قد بوب عليه البخاري فقال باب من لم ير الوساوس في الشبهات كمن يتبع من اكل الصيد
خشية ان يكون اتلف من انسان وكمن ترك شرا ما يحتاج اليه من مجهول لا يدري اما الحرام ام حلال
ولا علامة تدل على ذلك التحريم وكمن ترك تناول شيء لخبر ورد فيه متفق على ضعفه ويكون دليل
اباحته قويا وتاويله ممتنع او مستبعد والكلام في الحديث ممتنع وفي هذا كفاية وقوله
ان لكل ملك حمى اخبارا عما كانت عليه ملوك العرب وغيرهم فانه كان لكل واحد حمى يحميه من الناس ويمنعهم
عن دخوله فمن دخله اوقع به العقوبة ومن اراد نجاة نفسه من الوقوع فيه لم يقرب حمى فاس الوقوع
فيه وذكر هذا الضرب المثل المخاطبين ثم اعلمهم ان حماه تعالى الذي حرمه على العباد وقوله ومن

وقع

وقع في الشبهات الواجب الذي يقع فيها مندوبا كلام حول الحمى الحرام فيقرب ويتبع الورع فيه وفيه
اشارة الى البعد عن دواعي الحرام وان كانت غير محرمة فانه يخاف من الوقوع فيها الوقوع فيه في الحرام
فيقع في الشبهات فلا يدخل في الفاسق ثم اخبر صلى الله عليه وآله وسلم منبها على ذلك ان في
الجسد مضغة وهي القطعة من اللحم سميت بذلك لانها تمضغ في الفم اي تمضغ مرة بعد اخرى ومضاغ
الجسد وشاده فاذا صلحت صلح وان فسدت فسد وفي كلام الغزالي انه لا يراد القلب هذه المضغة التي
موجودة بهائم مدركة بحاسة البصر بل المراد من القلب لطيفة ربانية وحانية لها بهذا القلب الجسماني تعلق
وذلك القلب هو حقيقة الانسان وهي المدركة العارفة من الانسان وهو المخاطب والمعاقب والمطالب
ولهذه اللطيفة علاقة مع هذا القلب الجسماني وذلك انه جميع القوى الروحية والاعضاء الجسمانية مسخرة للقلب وكذلك
القوى النفسانية في حكم الخدم والاعوان وهو المتصرف فيها والمدبر لها ومتعلقات مجبولة على طاعة القلب
لا يستطيع انحلالا ولا عليه من ذلك امر الهوى الا انفتاح انفتحت واذا امر الرجل بالحركة تحرك
واذا امر انسان بالكلام وجرى به تكلم وكذلك سائر الاعضاء والحواس من وجه تسخير الملائكة سبحانه تعالى
فانهم جبلوا على طاعته لا يستطيعون له خلافا وانما نعت قال في حق وهو ان الملائكة مطيعة لله عنها الرب
وتشاغلها والاعضاء تطيع القلب في الانفتاح والانطباق على سبيل التسخير ولا يخرجها من تعلقها ومن
طاعتها القلب وانما افتقر القلب الى الشهوة من حيث افتقاره الى المركب والزاد لسفره الى الله تعالى وقطع
المنازل الى الله فلاجله خلقت القلوب قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وانما
تركيب البدن وزيادة العلم وانما الاسباب التي توجد الى الزاد وتمكنه من التزود منه العمل الصالح ثم اطال
في هذا المعنى باعتبار تحلل الطينة وانما اشرنا الى كلامه لتعلم مقدار الكلام النبوي وانه من فطرته
لا تنزف وانما كونه محل العقل او محله الدماغ فليست من مسائل علم الاثار حتى يستقل بذكرها وذكر
الخلاف فيها

الحديث الثاني

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم تعس في القاموس انكبه وانحطه واذا خاطبت قلت تعسا وانكبت قلت تعس كفرح وهو
الهلاك والعثار والسقوط والشر والبعد والانحطاط عبد الدينار والدرهم وصفة الثوب الذي يدخل
ان اعطي رضي وان لم يعط سخط [illegible] اراد بعبد الدينار والدرهم من استعبدته الدنيا بطلبها
وصار كالعبد لها تصرف فيه تصرف الملك لبنائها وينغمس في شهواتها ومطالبها وذكر الدينار والدرهم
مجرد مثال والا فكل من استعبدته الدنيا في اي امر وشغلته عما امر الله وجعل رضاه وسخطه متعلقا
بنيل ما يريد او عدم نيله فمن الناس من يستعبده حب الامارات ومنهم من يستعبده حب الصور ومنهم
من يستعبده حب الاطيان واعلم ان المذموم من الدنيا كل ما يبعد العبد عن الله تعالى ويشغله عن واجب
طاعته وعبادته لا ما يعينه على الاعمال الصالحة فانه غير مذموم وقد يتعين طلبه ويجب لتحصيله
وقوله وينجا اي عن الله بما ناله من حطامها وان لم يعطه لم يرض اي عنه تعالى والا عن نفسه فصار
ساخطا فهذا الذي تعس لانه اذا لم يرضه على مولاه وسخطه على نيل الدنيا وعدمه والحديث نظير قوله
تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف فان اصابته خيرا اطمأن به وان اصابته فتنة انقلب على وجهه
الاية

الحديث الثالث

وعن [illegible]
[illegible] يروى بالافراد والتثنية وهو بكسر الكاف مجمع الكتف والعضد
[illegible] وكان [illegible] الغريب من لا مسكن له يأوي اليه
ولا مسكن يأنس به ولا بلد يستوطن فيه كما قيل في المسيح

سيد المبيع بيع لا والتيوت ولا تجب وعطف او على سبيل من باب عطف الخاص على العام
ليست للشك بل للتخيير او الاباحة والامر الارشاد والمعنى قد يرتفق من قامت به من هو
غريب او عابر سبيل ويحتمل ان او للاضراب والمعنى لا تكن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل لان الغريب
قد استوطن بلدا يخالف عابر السبيل فهو قطع الاقامة اي عزمه والمعنى هنا الى الله تعالى وان
الى ربك المنتهى قال ابن بطال لما كان الغريب قليل الانبساط الى الناس لانه مستوحش منهم لا يكاد
يرتاح لمن يعرفه فضلا عمن لا يعرفه فانس بالمشي في غربته كانس الغريب بالوطن وكذلك عابر السبيل لا يتوطن
وتخفيفه من الانتقال فهو مستوحش ايضا عن قرب سفره ومفارقته لاهله واحبابه فالغريب من قصده
وفي هذا اشارة الى ايثار الزهد في الدنيا واخذ البلغة منها والكفاف منها كما يحتاج المسافر او اكثر
ما يبلغه الى غاية سفره فكذلك المؤمن يحتاج في الدنيا الى اكثر ما يبلغه الى الموت وقوله وكان
ابن عمر اذا امسى فلا تنتظر الصباح الخ كلام ابن عمر يتضمن من الحديث المرفوع وهو يحتمل ان يكون من قوله الاسلام
وان الكلام اذا امسى فلا ينتظر الصباح والصباح فلا ينتظر المساء الى قوله ان لا تنتظر الى
احد يدركه قبل ذلك وفي كلام ابن عمر اشارة الى ان الانسان من الصحة والمرض فيغتنم ايام صحته ويتفرغ
لما يأتي فيما بعد مرضه فانه لا يدري متى يمرض ويحتاج الى الصحة ومن قبول الطاعات وان اقام
مرضي كتب له ما كان يعمل صحيحا فيأخذ من صحته لمرضه ومن الطاعات وقوله ومن حياتك لموتك
اي خذ من ايام الحياة والصحة والفراغ لما بعد موتك بتقديم الاعمال الصالحة بعد الموت وهو نظير حديث ابي هريرة
بادروا بالاعمال سبعا هل تنتظرون الا فقرا منسيا او غنى مطغيا او مرضا مفسدا او هرما مفندا او موتا مجهزا
او الدجال فانه شر منتظر او الساعة والساعة ادهى وامر اخرجه الترمذي والحاكم من حديث ابي

الحديث الرابع

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم من تشبه بقوم فهو منهم اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان الحديث فيه ضعف وله شواهد
عند جماعة من ائمة الحديث عن جماعة من الصحابة تخرجه عن الضعف ومن شواهده ما اخرجه ابو يعلى مرفوعا
من حديث ابن مسعود من رضي عمل قوم كان منهم والحديث دال على ان من تشبه بالفساق كان منهم او بالصلحاء
او بالمبتدعة في اي شيء مما يختصون به من ملبوس او مركوب او هيئة قالوا فاذا تشبه بالكافر في زي واعتقد
ان يكون بذلك مثله كفر فان لم يعتقد فيه خلاف بين الفقهاء منهم من قال يكفر وهو ظاهر الحديث ومنهم من
قال لا يكفر ولكن يؤدب

الحديث الخامس

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت خلف
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما فقال يا غلام احفظ الله يحفظك بالجزم جواب الامر احفظ الله تجده
مثله تجاهك في القيامة وجاهك وتجاهك مثلين تلقاه وجاهك واذا سألت فاسأل الله
فان بيده امورها واذا استعنت فاستعن بالله رواه الترمذي وقال حسن صحيح وتمامه
واعلم ان الامة لو اجتمعت على ان ينفعوك بشيء لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله لك وان اجتمعوا على ان يضروك
لم يضروك الا بشيء قد كتبه الله عليك جفت الاقلام وطويت الصحف واخرجه احمد عن ابن عباس باسناد
حسن بلفظ كنت رديف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا غلام او يا غليم الا اعلمك كلمات ينفعك الله بهن
قلت بلى فقال احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة واذا سألت
فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله فرفع القلم بما هو كائن فلو ان الخلق جميعا اراد ان ينفعوك بشيء
لم يقضه الله تعالى لم يقدروا عليه وان ارادوا ان يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه واعلم
ان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا وان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا وله الفاظ
اخر وهو حديث جليل افرده بعض علماء الحنابلة بتصنيف مفرد فانه اشتمل على وصايا جليلة والمراد من قوله

ابن مسعود كذا في نسخة الشارح

احفظ الله اي حدوده وعهوده واوامره ونواهيه وحفظ ذلك هو الوقوف عند اوامره بالامتثال وعند
نواهيه بالاجتناب وعند حدوده ان لا يتجاوزها ولا يتعدى اما امر به الى ما نهى عنه فيدخل في
ذلك فعل الواجبات كلها وترك المنهيات كلها وقال تعالى والحافظون لحدود الله وقال هذا ما
توعدون لكل اواب حفيظ فسر العلماء الحفيظ بالحافظ لاوامر الله وفسر الحافظ للذنوب حتى يرجع
منها فامر صلى الله عليه وآله وسلم بحفظ الله بدخل فيه كل ما ذكر وتفاصيلها واسعة وقوله تجده امامك
وفي اللفظ الاخر يحفظك والمعنى متقارب اي تجده امامك بالحفظ لك من شرور الدارين جزاء
وفاقا من باب او فوا بعهدي اوف بعهدكم بحفظه في دنياه عن عشيان الذنوب وعن كل امر مرهوب
وبحفظه دينه من بعده كما قال تعالى وكان ابوهما صالحا وقوله فاسأل الله امر بافراد الله عن وجل
بالسؤال واثر الالتجاء به وحده واخرج الترمذي مرفوعا من لا يسأل الله يغضب عليه وفيه
ان الله يحب الملحين في الدعاء وفي حديث اخر يا ابن آدم كم به حاجتك كلها حتى سالة شسع نعلك اذا انقطع
وقد بايع النبي صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من الصحابة على ان لا يسألوا الناس شيئا منهم الصديق وابو ذر
وثوبان وكان احدهم يسقط سوطه او يسقط خطامه ناقته فلا يسأل احدا ان يناوله وافراد الله بطلب
الحاجات دون خلقه يدل له العقل والشرع فان السؤال بذل ماء الوجه وذله ولا يصلح ذلك لغير الله تعالى
لانه القادر على كل شيء المطلق والعباد بخلاف هذا وفي صحيح مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه عن الله
عز وجل حديث قدسي فيه يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد
فسألوني فاعطيت كل انسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا غمس في البحر وزاد
في الترمذي وغيره وذلك بان جوادا واحدا ماجدا افعل ما اريد عطائي كلام وعذابي كلام اذا اردت
شيئا فانما اقول له كن فيكون وقوله واذا استعنت فاستعن بالله ماخوذ من قوله تعالى اياك نعبد واياك
نستعين اي نفردك بالاستعانة امر صلى الله عليه وآله وسلم ان يستعين بالله وحده في كل اموره اي
افرده بالاستعانة على ما تريده وفي افراده تعالى بالاستعانة فائدتان الاولى ان العبد عاجز عن الاستقلال
بنفسه في عمل الطاعات والثاني انه لا معين له على مصالح دينه ودنياه الا الله عز وجل فمن اعانه الله فهو
المعان ومن خذله فهو المخذول وفي الحديث الصحيح احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز
وعلم صلى الله عليه وآله وسلم العباد ان يقولوا في خطبة الحاجة الحمد لله نستعينه وعلم معاذا ان يقول
دبر الصلوة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فالعبد احوج شيء الى مولاه في طلب اعانته
على فعل المأمورات وترك المحظورات والصبر على المقدورات قال يعقوب صلى الله عليه وآله وسلم
في الصبر على المقدور والله المستعان على ما تصفون وما ذكر من هذه الوصايا النبوية لا ينافي القيام
بالاسباب فانها من جملة سؤال الله والاستعانة بفوات من طلب رزقه بسبب من اسباب المعاش المأذون
فيها فرزق من جهته فهو منه تعالى وان حرم فهو لمصلحة لا يعلمها ولو كشف له الغطاء لعلم ان الحرمان خير من العطاء
والكسب الممدوح الماجور فاعله عليه هو ما كان لطلب الكفاية له ولمن يعوله او الزائد على ذلك اذا كان
يعد للترفق محتاج او صلة رحم او اعانة طالب علم او نحوه من وجوه الخير لا لغير ذلك فانه يكون من الاشتغال
بالدنيا وفتح باب محبتها الذي هو رأس كل خطيئة وقد ورد في الحديث كسب الحلال فريضة اخرجه
الطبراني والبيهقي والقضاعي عن ابن مسعود مرفوعا وفيه عباد بن كثير ضعيف وله شاهد من حديث
انس عند الديلمي طلب الحلال واجب ومن حديث ابن عباس مرفوعا طلب الحلال جهاد رواه القضاعي
ومثله في الحلية عن ابن عمر قال العلماء الكسب الحلال مندوب او واجب الا للعالم المشتغل بالتدريس
والحاكم المستغرقة اوقاته في اقامة الشريعة ومن كان من اهل الولايات العامة كالامام فترك

الكسب هم اولى الناس من الشبهات وعن الحرام بالحرام وهم من اخر من الاخرة الحديث السادس

الحديث السادس وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته احبني الله واحبني الناس فقال ازهد في الدنيا يحبك الله تعالى وازهد فيما عند الناس يحبك الناس رواه ابن ماجه وغيره وسنده حسن وقد رواه ابو عمرو القرشي مجمع على تركه وفيه انه اخرج له ومدار الحديث عليه من حديث جماعة عن الجريري عن رجال ثقات الا ان الجريري سكن مجالس من اخر وعقد وغيره ومن حسن الحديث وعلى هذا يشبه كلام المنذري في الحديث ويدل على ترك الزهد وضده وانه يكون سببا لمحبة الله تعالى له وكذلك الناس وهذا ظاهر عند العلماء ان ما عند الله تعالى من الثواب والاجر والاستغناء عن الخلق خير مما في ايديهم وفيه ان الناس يطلب محبة الله تعالى والناس يكسب ذلك في هذا وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه وانه وصلى الله عليه وآله وسلم اذا اقبل الاسلام فانه من حرف المحبة والاتباع وتحريك

الحديث السابع وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي اخرجه مسلم من رواية محمد بن سيرين عنه وقال فيه ان الله تعالى يحب العبد التقي الغني الخفي وهذه الفاظه وجه تسميته بالخفي بعض الله تعالى له والتقي هو الذي عاهد عليه الجنب الاحرام عليه والخفي هو غفل النفس فانه التقي المحبوب قال صلى الله عليه وآله وسلم ليس الغنى بكثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس والغنى عرض الدنيا المال وهو محل ذم لمن اتخذه الجهة والاقبال لنا على الاشتغال للعبادة الله تعالى والاشتغال بالدنيا فيه وضبطه بعض رواة مسلم بالخاء المهملة ذكره القاضي عياض والمراد به الوصول الى الرحم العلم بهم وبغيرهم من الضعفاء وفيه ايضا على تفضيل الاعتزال وترك الاختلاط الا لحاجة

الحديث الثامن وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه اي ما لا يعنيه من عناه يعنيه اذا اهمه رواه الترمذي وقال حسن هذا الحديث من جوامع الكلم النبوية بهم الاقوال كما روي ان في صحف ابراهيم عليه الصلاة والسلام من عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه وبهم الافعال فيندرج فيه ترك الفرح في الدنيا وطلب المناصب والرياسة وحب المحمدة والثناء وغير ذلك مما لا يحتاج اليه الا في اصلاح دينه وكفايته من دنياه واما استعمال العلماء المسائل الدينية فقيل انه ليس من الاشتغال بما لا يعني بل هو مأمور به لانهم لما عرفوا من الاحاديث النبوية انه في اخر الزمان يقل العلم ويفشو الجهل اجتهدوا في ذلك لما يأتي من الازمان ومن يأتي من العباد المحتاجين الى معرفة الاحكام مع عجزهم عن البحث فانهم تتبعوا التخاريج وخرجوا التخاريج وقدروا التقادير والاحاديث ثلث لا يخفى ان تخريج التخاريج وتقدير التقادير ليس من العلم المحمود لان غالبها اقوال خرجت من اقوال المجتهدين ليست اقوالا لهم وانما اقوال المخرجين والاحتياج اليها والعمل بها مشكل اذ ليست لقائل اذ القائل بها ليس مجتهدا ضرورة فلا يقلد لانه انما يقلد مجتهد عدل والفرض ان المخرجين ليسوا مجتهدين واما تقدير التقادير فانه قسم من التخاريج اذ غالب ما يقدر انه يجاب عنه باقوال المخرجين وفي كلام علي عليه السلام العلم نقطة كثرها الجهال لهذه الموضوعات في التخاريج كانت ضرة للنظر في الكتاب والسنة شغلت الناظرين عن النظر فيهما وقيل بركتهما فتقطعوا الاعمار في تقرير تلك التخاريج وقد اشبع الكلام على ذلك وعلى ذم الاشتغال به طوائف من ائمة التحقيق وان كان الاشتغال بها قد عم كل فريق

الحديث التاسع وعن المقدام بن معدي كرب [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه [illegible] الترمذي

حيث رقم بعد ٣١٣
٣١٥ مباشرة

وآخره من حديث [illegible] وتأيد حسب ان ام الجامعة عن ابيه فان كان فاعلا فاجعلوا ثلثا لطعامه وثلثا لشرابه وثلثا لنفسه والحديث دليل على ترك التوسع في الاكل والشرب والاشتغال بالشبع والاشتغال بالشبع من الفضول والتوسع فان فضول الطعام مجلبة للاسقام مثبطة عن القيام بالاحكام وهذا الارشاد الى جعل الاكل ثلث ما يدخل الجسد من افضل ارشد اليه سيد الانام عليه وآله الصلاة والسلام فانه يحث على الجسد ويجدد منه البدن الضنا وتلتذ به القوى ولا تخرج عنه شيء من الاقوال ومدوره من الكلام النبوي حتى كثرة في ذم الشبع فقد اخرج الترمذي باسناده عن احدهما رجاله ثقات مرفوعا ان اكثر الناس شبعا في الدنيا اكثرهم جوعا يوم القيامة فلا سبق الله عليه وآله وسلم الى حيث ما تحشى قال ما ملأت بطني منذ ثلاث سنة وقد اخرج الطبراني باسناد حسن اهل الشبع في الدنيا هم اهل الجوع في الاخرة وانه البيهقي الشبعان اخو الكافر واخرج الطبراني ايضا بسند جيد انه صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يعظم البطن فقال بيده هكذا في هذا المكان خير لك واخرج البيهقي والطبراني واخرجه الشيخان مختصرا ويوم القيامة بالطعام الطويل الاكل والشرب فلا يزن عند الله جناح بعوضة اما ان شئتم فاقرؤوا ان شئتم فلا تقوم لهم يوم القيامة وزنا واخرج ابن ابي الدنيا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصابه جوع يوما بعد ان حجر موضعه على بطنه ثم قال الاكل نوع طاعة ناجية في الدنيا جانبه عاقبة يوم القيامة الاكل مكروه لنفسه وهو ما يعين الاكل وهو ما كريه ومع حديث من الاسراف ان تأكل كل ما اشتهيت واخرج البيهقي باسناده فيه ابن اربعة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن اكل في اليوم مرتين فقالت يا عائشة اما تحبين ان لا يكون كل شغل الاجل فكل الاكل في اليوم مرتين من الاسراف والله لا يحب المسرفين ومع كلوا واشربوا والبسوا في غير اسراف ولا مخيلة واخرج ابن ابي الدنيا والطبراني في الاوسط حيكون رجال من امتي يأكلون الوان الطعام ويشربون الوان الشراب ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون في الكلام فاولئك شرار امتي وقال الحق لا يشبعه ما ان امتلأت المعدة نامت الفكر وخرست الحكمة وقعدت الاعضاء عن العبادة وفي الخلق عن الطعام فيه ايضا ان الامتلاء مفاسد فيه تجمع صفاء القلب وانقاء القريحة ونفاذ البصيرة فان الشبع يورث البلادة ويعمي القلب ويكثر البخار في المعدة والدماغ كثيف الفكر حتى يحتوي على معادن الفكر فيثقل القلب حينئذ عن الجريان في الافكار ومن فوائد كسر شهوات الحاجي كلها والاستيلاء على النفس الامارة بالسوء فان منشأ الحاجي كلها الشهوات والقوى ومادة القوى الشهوات والشهوات لا تحالة الا بطعمة فتقليلها يضعف كل شهوة وقوة وانها الشجاعة كما في ان يملك الرجل نفسه والشقاوة كما في ان تملكه نفسه قال ذو النون ما شبعت قط الا عصيت او هممت بمعصية وقالت عائشة رضي الله عنها اول بدعة حدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشبع ان القوم لما شبعت بطونهم تحركت بهم نفوسهم الى الدنيا ويقال الجوع خزانة من خزائن الله تعالى واول ما يندفع بالجوع شهوة الفرج وشهوة الكلام فان الجائع لا تتحرك عليه شهوة فضول الكلام فيتخلص من افات اللسان ولا تتحرك عليه شهوة الفرج فيتخلص من الوقوع في الحرام ومن فوائده قلة النوم فانه من اكل كثيرا شرب كثيرا فنام طويلا وفي كثرة النوم خسران الدارين وفوات كل منفعة دينية ودنيوية وعد الغزالي في الاحياء عشر فوائد لتقليل الطعام وعد عشر مفاسد للتوسع منه فلا ينبغي للعبد ان يعود نفسه بذلك فانها تميل به الى الشره وحب تداركها وابرها من اول الامر على السداد فان ذلك اهون له من ان يجربها على الفساد وهذا امر لا يحتمل الاطالة اذ هو من الامور التجريبية التي قد جربها كل انسان والتجربة من اقسام البرهان

الحديث العاشر [illegible]

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل بني آدم خطاؤون أي كثير الخطأ أو هو صيغة مبالغة وخير الخطاءين التوابون أخرجه الترمذي وابن ماجة وسنده قوي والحديث دال على أنه لا يخلو من الخطيئة أصلا لما جبل عليه هذا النوع من الضعف وعدم الانفكاك عن الخطأ إلا من عصمه الله تعالى وكذلك تعالى بلطفه فتح باب التوبة لعباده وأخبر أن خير الخطائين التوابون أي الذين يرجعون إلى التوبة على قدر كثرة الخطأ وفي الأحاديث إشارة إلى أن العبد إذا أخطأ وتاب تاب الله عليه وإن لم يكن ذلك ولي يملك على أمور الممالك وقد خص من هذا العموم يحيى بن زكريا عليه السلام فلم يهم بهم خطيئة وروي أن إبليس وجد معاذ بن جبل فقال له أنت الذي أنت الذي قال في مناجاتي فلا يبصرني فقال له معاذ عن الإسلام والذكر فقال لا أعلم أحدا يقول في الملائكة من خلقهم إلا الله تعالى

الحديث الحادي عشر

وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصمت حكمة وقليل فاعله أخرجه البيهقي في الشعب بسند ضعيف وصح أنه موقوف من قول لقمان لابنه وروي أن الهادي عليه السلام مر به رجل لم يكن رآه قبل ذلك فجعل يتعجب من رأي الهادي فلما رآه أوعى ذلك فيه فسمعه حكيم من ذلك فتركه ولم يسأله ما منع فاهه أو وكيله ثم قال أنتم الذين تعجبون من هذا الصمت حكمة الحديث وقيل ترده إليه سنده وهو يدل على أن الصمت وسيلة إلى الحكمة فيعتني في الكلام وقد ورد في الأحاديث أن الأصل في الصمت وفي حديث أبي هريرة والكثير أو في الحديث من صمت نجا وقال عقبة بن عامر قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما النجاة قال أمسك عليك لسانك الحديث وقال صلى الله عليه وآله وسلم من يكفل لي ما بين لحييه ورجليه أكفل له بالجنة وقال معاذ لما صلى الله عليه وآله وسلم أنؤاخذ بما نقول قال ثكلتك أمك وهل يكب الناس على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت والأحاديث فيه في سعة جدا والآثار من السلف كذلك واعلم أن فضول الكلام لا تنحصر إلى المهم محصور في كتاب الله تعالى حيث قال لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس وأما ما لا ينحصر فعد منها الخوض في الباطل وهو الحكاية للمساوي من مخالطة الناس ومجالس الخمر ومواقف الفساق ومنتجع الأغنياء وتجبر الملوك ومراسم المذمومة وتسوم المكروهة فإن كل ذلك مما لا يحل الخوض فيه فهذا حرام ومنها الغيبة والنميمة وكتابهما حالا في الدين ومنها المراء والمجادلة والمزاح ومنها الخصومة والسب والفحش وبذاءة اللسان والاستهزاء بالناس واللعن والسخرية والكذب وقد عد الغزالي في الإحياء عشرين آفة وذكر في كلامه كلاما بسيطا حسنا وذكر علاج هذه الآفات

باب الترهيب من مساوي الأخلاق

الحديث الأول

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب أخرجه أبو داود

الحديث الثاني

قوله ولابن ماجة من حديث أنس بلفظ إياكم ضمير منصوب على التحذير والمحذر منه الحسد وفي الحسد أحاديث كثيرة ويقال كان أول ذنب عصي الله به الحسد فإنه أمر إبليس بالسجود لآدم فحسده فامتنع عنه فعصى الله فطرد وتولد من طرده كل بلاء وفتنة عليه وعلى العباد والحسد لا يكون إلا على نعمة فإذا أنعم الله على أخيك نعمة فلك فيها حالتان إحداهما أن تكره تلك النعمة وتحب زوالها وتحب زوالها وهذه الحالة تسمى حسدا الثانية أن لا تحب زوالها ولا تكره وجودها ودوامها ولكنك تريد لنفسك مثلها فهذا يسمى غبطة فالأول حرام على كل حال إلا نعمة على كافر أو فاجر وهو يستعين بها على تضييع القنية وإفساد ذات البين

وآثارهم

وايضا

وبين الأنام فهذا لا يغرك كرامتك عليهم ولا يحسنك زوالها فإنك لم تحب زوالها من حيث هي نعمة بل من حيث هي إلى الفساد ووجه تحريم الحسد ما علم من الأحاديث إذ تضمنت ذمه وحكمته في تفضيل بعض عباده على بعض وقد أقبل

ألا قل لمن كان لي حاسدا ... أتدري على من أسأت الأدب
أسأت على الله في فعله ... لأنك لم ترض لي ما وهب

ثم الحاسد إن وقع في الفعل بالحسد فذلك وقعه وجاهد نفسه في حرمه فلا إثم عليه إن أعلن أجر في مجاهدة نفسه وإن سعى في زوال نعمة المحسود فهو باغ وإن لم يسع ولم يظهره فإن كان المانع التحرج بحيث لو أمكنه لفعل فهو مأزور وإن كان المانع له من ذلك التقوى فقد يقدر أنه لا يستطيع دفع الخواطر النفسانية فيكفيه في مجاهدته أن لا يعمل بها وأن لا يعزم على العمل بها وفي الإحياء فإن كان بحيث لو أتى الأمر لم يرتد إلى اجتنابه لسوء في الداخلة عنه فهو حسود حقا مذموما وإن كان يمنعه التقوى عن إزالة ذلك فيسعى عنه بالحيلة فهو في نفسه من أوبقاته إلى زوال النعمة عن محسوده مهلك كادها لذلك من نفسه بعقله ودينه وهذا التفصيل يشير إليه ما أخرجه عبد الرزاق من فوائد ثلاث لا يسلم منهن أحد الظن والطيرة والحسد قيل فما المخرج منها يا رسول الله قال إذا تطيرت فلا ترجع وإذا ظننت فلا تحقق وإذا حسدت فلا تبغ وأخرج ابن نعيم كل ابن آدم حسود ولا يغير حاسد أحد ما لم يتكلم باللسان أو يعمل باليد وفي معناه الأحاديث لا تخلو عن مقال وفي الزواجر للهيثمي أن الحسد من أبيه هي أيا عبيد وفي الأنعم التي وأن لم تنتقل إلى الغير وهذا إما بالحسد وإما بانتقالها إليه أو انتقالها إليها وأما الحسد الذي لا يتمنى عليه أو لا يتمنى محبته وأما وهذا الأخير هو المعنى عند من الحسد إن كان في الدنيا والمطلوب إن كان في الدين انتهى وهذا القسم الأخير يسمى غبطة فإن كان في الدين فهو المطلوب وعليه حمل بعضهم ما رواه الشيخان من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا حسد إلا على اثنتين رجل آتاه الله القرآن وهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفق منه آناء الليل والنهار والمراد أنه يغار ممن اتصف بهاتين الصفتين فيقتدي به محبة السلوك في هذا المسلك وقيل تسميته حسدا مجازا والحديث دليل على تحريم الحسد وأنه من الكبائر فإنه إذا أكل الحسنات فقد أحبطها والإحباط إلا الكبيرة وفسبة الأكل إليه مجاز من باب الاستعارة وقوله كما تأكل النار الحطب تحقيق لذهاب الحسنات بالحسد كما يذهب الحطب بالنار وتلاشي جرمه واعلم أن داء الحسد الذي يزيل عن القلب معرفة الحاسد أنه لا يضر بحسده المحسود في الدين وإنما في الدنيا وأنه يبالغ بعبوده وبال حسده عليه في الدارين إذ لا تزول نعمة بحسد قط وإلا لم يبق لله نعمة على أحد حتى نعمة الإيمان لأن الكفار يحبون زوال الدين عن المؤمنين بل المحسود يتمتع بحسنات الحاسد لأنه مظلوم من جهته فيأخذ إذا الحق لسانه بالانتقاص والغيبة وهتك الستر وغيرها من أنواع الإيذاء فيلقى الله مفلسا من الحسنات محروما من أنعمة الآخرة كما حرم نعمة سلامة الصدر وسكون القلب والاطمئنان في الدنيا فإذا تأمل العاقل هذا عرف أنه جنى لنفسه بالحسد كل الشر وتكبد في الدنيا والآخرة

الحديث الثالث

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس الشديد بالصرعة بضم الصاد المهملة وفتح الراء وبالعين المهملة على وزن همزة صيغة مبالغة أي كثير الصرع لغيره إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب يتوقع به المراد بالشديد هنا شدة القوة المعنوية وهي مجاهدة النفس وإسكانها عند الشر ومنازعتها الجوارح بالانتقام ممن أغضبها فإن النفس في حكم الأعداء الكثيرين وغلبتها على تشبيه في حكم من هو شديد القوة في غلبة الجماعة الكثيرين فيما يريدون منه وفيه إشارة إلى أن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو لأنه صلى الله عليه وآله وسلم جعل الذي يملك نفسه عند الغضب

الحديث الثالث

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظلم ظلمات يوم القيامة متفق عليه الحديث مراد به تحريم الظلم وهو يشمل جميع أنواعه سواء كان في نفس أو مال أو عرض في حق حر أو كافر أو فاسق والإخبار عنه بأنه ظلمات يوم القيامة فيه ثلاثة أقوال قيل هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدي يوم القيامة سبيلا حيث يسعى نوره المؤمنين بين أيديهم وبأيمانهم وقيل المراد بالظلمات الشدائد وبه فسر قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر أي من شدائدهما وقيل إنه كناية عن النكال والعقوبات

الحديث الرابع

وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فإنه أهلك من كان قبلكم حمله على الشح وفي التفرقة بينه وبين البخل أقوال فقيل في تفسير الشح إنه أشد من البخل وأبلغ في المنع من البخل وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل في بعض الأمور والشح عام وقيل البخل بالمال خاصة والشح بالمال والمعروف وقيل الشح الحرص على ما ليس عنده والبخل بما عنده وقوله فإنه أهلك من كان قبلكم يحتمل أن يريد الهلاك الدنيوي المستمر بما بعده في تمام الحديث وهو قوله حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم وهذا هلاك دنيوي والحامل لهم هو شحهم على حفظ المال وجمعه وازدياده وصيانته عن ذهابه في النفقات فصبوا إليه مال الغير صيانة له ولا يدرك مال الغير إلا بالحرب والتفتيش المفضيين إلى القتل واستحلال المحارم ويحتمل أن يراد به الهلاك الأخروي فإنه يتفرع عما اقترفوه من ارتكاب هذه المظالم والظاهر حمله على الأمرين واعلم أن الأحاديث في ذم الشح والبخل كثيرة والآيات القرآنية الذين يبخلون ويأمرون الناس

بالبخل

بالبخل ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه والله الغني وأنتم الفقراء وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم وفي الحديث ثلاث مهلكات ثم ساق الحديث وفيه وإعجاب كل ذي برأيه أخرجه البيهقي في الأوسط وفيه ثلاثة وفي الدعاء اللهم إني أسألك من الخير كله من خيره وشره وأعوذ بك من الشر كله من شره وقال أخرجه البخاري وقال أخرجه البخاري وفي الجامع وأخرجه أبو داود عن أبي هريرة مرفوعا والآثار فيه كثيرة وما حقيقة البخل المذموم وما أسبابه الأمور الأخرى غير البخل وقد يرى غيره بخيلا وربما يعد من البخل ما ليس بخلا فإذا أحد الأصل الذي يوجب الإمساك وما هو الحق الذي يستحق الإنفاق وما الواجب من الإنفاق وما الواجب من الزكوات والنفقات التي يجب على الإنسان وما الواجب الشرع والعادة والشحيح هو الذي لا يمنع واجب الشرع والواجب الشرع ما أوجبه الشرع أو أوجبه الشرع أو أوجبه الشرع أو أوجبه الشرع وما يعد من الزكوات والنفقات التي يجب على الإنسان وما الواجب الشرع والعادة والشحيح هو الذي لا يمنع واجب الشرع والواجب الشرع ما

الحديث الثامن

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آية المنافق ثلاث
إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان متفق عليه وزاد مسلم عند ذكر الخصال
عند الوعد وفي رواية وإذا خاصم فجر الخامس في رواية إذا عاهد غدر وفي الحديث دليل
على أن من كانت فيه خصلة من هذه كان فيه خصلة من النفاق فإن كانت فيه خصلة كان فيه خصلة
وإن كان موقنا ومصدقا بشرائع الإسلام وقد اشكل الحديث إن هذه الخصال من خصال
النفاق بمعنى الدين وإذا كان كذلك فما معناه قال النووي قال الخطابي وغيره
وهو الصحيح المختار إن هذه الخصال هي خصال المنافقين فإذا اتصف بالحديث من الحديث اشبه المنافق
فيطلق عليه اسم النفاق مجازا فإن النفاق هو إظهار ما يبطن خلافه وهو موجود في صاحب هذه الخصال
ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعده وائتمنه وخاصمه وعاهده من الناس لا أنه منافق في الإسلام وهو
يبطن الكفر وقيل إن الآيات في حق المنافقين الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تحدثوا بإيمانهم
وأكدوا وأظهروا على ذلك خلافا وعدوا في الدين بالنصر فأخلفوا وفي وفي خصومتهم وهذا
قول سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ورجح الإمام الحسن بعد أن كان على خلافه وهو مروي عن ابن عباس
رضي الله عنهما وابن عمر رضي الله عنهما ورويناه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال القاضي عياض والبيهقي
كثير من الفقهاء وقال الخطابي عن بعضهم أنه ورد الحديث في رجل معين وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق وإنما يشير إشارة وكل الخطابي أن معناه التحذير للمسلم أن يتأدب
بالخصال التي يخاف عليه بها أن تفضي به إلى حقيقة النفاق وأين هذا القول بقصة ثعلبة الذي قال فيه تعالى
فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون فإنه أخلف الوعد
والكذب إلى الكفر فيكون الحديث للتحذير من التخلق بهذه الأخلاق التي تؤول بصاحبها إلى النفاق الحقيقي
الكامل

الحديث التاسع

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم سباب بكسر السين المهملة مصدر سبه المسلم فسوق وقتاله كفر متفق عليه
السب القبيح والتكلم في أعراض الناس بما لا يجوز السب والفسوق مصدر فسق وهو لغة الخروج
وشرعا الخروج من طاعة الله وفي مفهوم قوله المسلم دليل على جواز سب الكافر فإن كان معاهدا

إشارة إلى رواية بها زيادة
وإذا عاهد غدر

هو أذية له وقد نهي عن أذيته فلا يحل إلا المحرم في حقه وأما تحريمه بالحاق سببه أو لا حرمة له وأما الفاسق
فقد اختلف العلماء في جواز سبه بما هو من كبائره من الجواز مطلقا وعدمه
في الحديث الكامل الإسلام والفاسق ليس كذلك وبحديث اذكروا الفاسق بما فيه كي يحذره الناس وهو
حديث ضعيف وأنكره أحمد وقال البيهقي ليس بشيء فإن صح حمل على ظاهره معلن يجهر بها أو يباهي بها
أو يعتمد عليه فيصاح الذي يبالي حاله لئلا يقع الاغترار عليه انتهى كلامه البيهقي ولكنه أخرج الطبراني في
الأوسط والصغير بإسناد حسن رجاله موثوقون وأخرجه في الكبير أيضا من حديث معوية بن حيدة قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ألا حتى يتوبوا ذكر الفاجر اذكروه بما فيه يحذره الناس
وأخرج البيهقي من حديث ابن أسلم مرسلا من أخرج لباب الصالحين عنه وأخرج مسلم كل أمتي
معافى إلا المجاهرون وهم الذين جاهروا بمعاصيهم منكرا ما ستر الله عليهم فيصبحون يتحدثون بالأمر ورد
والإجابة فلا أكثر يبقى قوله بعد الله عنه الناس بالفاسق بما فيه
فيعد النصيحة أو التعريف كيف جاز أو الخروج من منصبه أو التحذير من الفاسق فيه فلا يرى من يحذر
الا أن يكون جرا بالحرب أو باشتغال فإنه يجوز الانتهاء فيه فقط بقوله تعالى وإذا استعبر به عليه
فلو كان ما عليهم من حيل وقوله صلى الله عليه وآله وسلم المسلمون عدول إلا معلن الفسق
أخرجه مسلم وقوله لا يحل لمسلم يسمع من أخيه بأمر كذب قال العلماء أن الستر المسموع استحقاق
وبري الأولى من حقه وبقي على أم الشيء أو الأم الحق الله تعالى وقيل يتبع عند الأم ويكون على
البادي الإثم والذم الآثم ويجوز في حال الغضب له تعالى كقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي ذر إنك
امرؤ فيك جاهلية وقوله لمن جاء عنده في قصة حاطب وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا
ما شئتم فقد غفرت لكم وقوله لأسيد بن حضير بئس ما قلت لسعد بن عبادة
صلى الله عليه وآله وسلم وقتاله كفر دال على أنه يكفر من يقاتل المسلم بغير حق وهو ما هو فيمن استحل
قتل المسلم أو قاتله لأجل إسلامه وأما إذا كانت المقاتلة لغير ذلك فإطلاق الكفر عليه مجاز ويراد به كفر
النعمة والإحسان وأخوة الإسلام لا كفر الجحود أو سماه كفرا لأنه قد يؤول به إلى الكفر لما يحمل من المعاصي من الذنوب
على القلب حتى يعمى عن الحق فقد يصير كفرا أو أنه فعل كفعل الكافر الذي يقاتل المسلم الحديث

الثامن وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إياكم والظن
فإن الظن أكذب الحديث متفق عليه المراد بالتحذير من الظن بالمسلم شر أخيه استنبط الكثير من
الظن والظن هو ما يخطر بالذهن من التجويز المحتمل للصحة والبطلان الحكم به ويعمل عليه كذا في الحديث
في مختصر النهاية وقال الخطابي المراد التهمة ومحل التحذير والنهي إنما هو عن التهمة التي لا سبب لها بل من
اتهم بالفاحشة ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك قال النووي والمراد التحذير من تحقيق التهمة والإصرار عليها
وتقررها في النفس دون ما يعرض ولا يستقر فإن هذا لا يكلف به كما في الحديث تجاوز الله عما حدثت
به الأمة أنفسها ما لم تكلم أو تعمل ونقله عياض عن سفيان والحديث وارد في حق من لم يظهر منه شر ولا فحش
ولا فجور ويقيد إطلاقه حديث أحسنوا ظنكم بإخوانكم أخرجه الطبراني في الأوسط والبيهقي
والعسكري من حديث أنس مرفوعا قال البيهقي تفرد به يقية وأخرج الديلمي عن علي رضي الله عنه موقوفا
الحزم سوء الظن وأخرجه القضاعي مرفوعا من حديث عبد الرحمن بن عائذ بن مسلك وكل طرقه ضعيفة وبعضها
يقوي بعضا ويدل أن لها أصلا وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم أخوك البكري ولا هذه أخرجه الطبراني
في الأوسط عن جهم وأبو داود عن عمرو بن الفعواء وقد قسم الزمخشري الظن إلى واجب ومندوب وحرام
ومباح فالواجب حسن الظن بالله والحرام سوء الظن به تعالى وبكل من ظاهره العدالة من المسلمين

وهو المراد

ترجمة الإمام بعده صلى الله عليه وآله وسلم إياكم والظن الحديث والمندوب حسن الظن بمن ظاهره العدالة من المسلمين
وقد أخرج مسلم من حديث أبي بكر أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا
فقد باء بها أي رجعت عليه وأخرج الطبراني من حديث أبي أمامة من أحب أن يسلم الناس عليه فلا يحرم من الظن به لأنه قد
دل على نفسه ومن ستر على نفسه لم يظهر له الريب ومن دخل في مداخل السوء اتهم ومن هتك نفسه
فلا يلومن إلا نفسه والذي يجب اجتنابها سواها أي كل ما لم تعرف له أمارة صحيحة وسبب
ظاهر كالتي وأما الظنون التي يجب اجتنابها فهي الاجتناب وقد كان على الجزم والصلاح ومن ثبت منه الإمامة في الظاهر
فلا يجوز الحكم بذلك وقد بينا في الكتاب ومن قال الظن أكذب الحديث فلا يحرم حديثا لأنه حديث نفس
وأما كون الظن أكذب الحديث أي الأكذب مما يتبعه الواقع من غير استناد إلى أمارة وقد يكون ظاهرا لا يحتاج
إلى الجهاد وأما الظن الذي هو مباح فيه أيضا الذي يخفى على السامع كونه كاذبا بحسب الغالب فكان
أكذب الحديث

الحديث العاشر

وعن معقل بن يسار رضي الله عنه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم
الله عليه الجنة متفق عليه أخرجه البخاري من رواية الحسن وفيه قصة وهي أن عبيد الله بن زياد عاد معقل
في مرضه الذي مات فيه فقال عبيد الله معقل لأعلمن أنه صحابي في إمارة معوية وأبو بكرة أخرج
له في مرضه الذي مات فيه فقال عبيد الله معقل لأعلمن أنه صحابي في إمارة معوية وأبو بكرة أخرج
البخاري في الكبير من وجه آخر عن الحسن قال دخلنا على معقل بن يسار فجاء عبيد الله بن زياد فقال له معقل إني
محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة
وفي لفظ رواية المصنف أحمد وأبي يعلى وأخرج مسلم ما من أمير يلي أمر المسلمين لا يجهد لهم ولا ينصح
لهم إلا لم يدخل معهم الجنة وروى الطبراني وزاد في كتمه نفسه وأخرج الطبراني بإسناد حسن ما من إمام
يموت يوم يموت إلا حرم الله عليه الجنة وعن أبي هريرة الأحرم الله عليه الجنة وعن أبي هريرة مرسلا يوجد يوم القيامة من سبعين
ولاة الأرباب ليلة سوداء غاشا لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة وعن أبي هريرة قال أنس وأنس
عاما وأخرج الطبراني وصححه من حديث أبي بكر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أنس وأنس
أمر المسلمين شيئا فأمر عليهم أحدا محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا حتى يدخله جهنم
وأخرجه أحمد وأخرج الحاكم أيضا وصححه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من استعمل رجلا على عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين وفي
إسناده راو لا أدري ابن عمير وثقه وحسن له الترمذي أحاديث والراعي هو القائم بمصالح من يرعاه
وقوله يوم يموت مراد أنه يدركه الموت وهو غاش لرعيته غير تائب من ذلك والغش بالكسر ضد النصح وتحقيق
غشه ظلمهم بأخذ أموالهم وسفك دمائهم وانتهاك أعراضهم وإحجابه عن ظلمهم وحاجتهم وحبسه عنهم ما
جعله الله لهم من مال الله سبحانه المعين للمصارف وترك تعريفهم بما يجب عليهم من أمر دينهم ودنياهم
وإهمال الحدود وردع أهل الفساد ولمناعة الجهاد وغيره لك مما فيه مصالح العباد ومزيد ذلك من الأمر
نحو طلبهم ولا يؤتى أمر الله فيهم وفي رواية من غش أرضى الله منه مع وجوده والأحاديث الدالة على تحريم
الغش وأنه من الكبائر ورود الوعيد عليه بعينه فإن تحريم الجنة هو وعيد الكفرين في القرآن كما قال العالم
فقد حرم الله عليه الجنة وهو على رأي من يقول بخلود أهل الكبائر في النار واضح وقد حمله من لا يرى خلود
أهل الكبائر في النار على الزجر والتغليظ قال ابن بطال هذا وعيد شديد على أمر أجمع المسلمون

الحديث العاشر وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
امرأ هجى شيئا فشق عليهم فاشتق عليه اخرجه مسلم [illegible]
الله عليه وآله وسلم [illegible] حسان بن ثابت [illegible]
[illegible] على من [illegible] وهجاهم [illegible]
[illegible] قال رسول الله [illegible]
[illegible] وهذا [illegible]

الحديث الحادي عشر وعن ابي هريرة رضي الله عنه [illegible]
[illegible] وعن ابي هريرة رضي الله عنه [illegible]
[illegible] وعن ابي هريرة رضي الله عنه [illegible]
[illegible]

[illegible]

الحديث الحادي عشر

[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره بفتح حرف المضارعة وسكون الحاء المهملة والقاف مركبا قال القاضي عياض ورواه بعضهم لا يحقره بضم التاء المثناة الفوقية والقاف أي لا يعتبره بقلبه ولا يحتقر إهانة قال والصواب الأول التقوى ههنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه أخرجه مسلم الحديث اشتمل على أمور نهي عن منها الثاني الأول التحاسد وهو تفاعل يكون بين اثنين فهو نهي عن حسد كل واحد منهما صاحبه من الجانبين وفهم منه النهي عن الحسد من جانب واحد بطريق الأولى لأن إذا النهي عنه مع من يكافئه بكافئه ويجازيه بحسده مع أنه من باب جزاء سيئة سيئة مثلها فهو مع عدم ذلك أولى بالنهي وتقدم تحقيق الحسد الثاني النهي عن المناجشة وتقدم تحقيقها في البيع ووجه النهي عنها أنها من أسباب العداوة والبغضاء وهذا ذهبي فيه هذا اللفظ في الموطأ بلفظ ولا تنافسوا من المنافسة وهي الرغبة في الشيء ومحبة الانفراد به ويقال نافست في الشيء منافسة ونفاسا إذا رغبت فيه والنهي عنها نهي عن الرغبة في الدنيا وأسبابها وحظوظها الثالث النهي عن التباغض وهو تفاعل وفيه معنى التحاسد وأمر النهي عن التقاطع في التباغض والانفراد بالأول وهو نهي عن تعاطي أسبابه لأن البغض لا يكون إلا عن سبب والدم متى جنح إلى التباغض لغير الله فأما إذا كانت لله فهي واجبة فإن البغض في الله والحب في الله من الإيمان بل ورد في الحديث حصر الإيمان عليهما الرابع النهي عن التدابر قال الخطابي أي لا تهاجروا فيهجر أحدكم أخاه تاركا عن تولية الرجل الآخر دبره إذا أعرض عنه حين يراه وقال ابن عبد البر قيل للإعراض تدابر لأن من أبغض أعرض ومن أعرض قلا دبره والحب بالعكس وقيل معناه لا يستأثر أحدكم على الآخر ومعنى المستأثر مستدبر لا يدبر دبره والحب بالعكس وقيل معناه حين يستأثر بشيء دون الآخر وقال المازري معنى التدابر المعاداة يقول أدبره أي عاديته وفي الموطأ عن الزهري التدابر الإعراض

عن الرجل

وقال الزهري هو المعاداة

في الإسلام [illegible] وكثير منه من [illegible] الحديث وهي [illegible] هذا [illegible] الذي [illegible] الإسلام [illegible] الإعراض [illegible] الأحوال [illegible] ابن عبد البر [illegible] الحديث تحريم بغض المسلم والإعراض عنه وقطيعته بعد حبه بغير ذنب شرعي وقد [illegible] على [illegible] تأليفه [illegible] معاملة الأخ الغريب ولا يبحث عن معايبه ولا يعرف في ذلك بين الشاهد والغائب والميت وصحة المناهي [illegible] بقوله وكونوا عباد الله أخوانا أشار بقوله وكونوا عباد الله إلى أن من حق العبودية لله تعالى الاستسلام لأمره ونهيه وقد [illegible] الخلق كونوا كأخوان الأب في الشفقة والرحمة والمحبة والإيثار والمواساة والنصيحة وقد [illegible] زيادة لأمر الله تعالى [illegible] الأخوة [illegible] المسلم [illegible] الله عليه وآله وسلم [illegible] الله تعالى [illegible] المسلم [illegible] أخو المسلم وذكر من حقوق الإخوة الإخلاص والمحبة له والتذلل له ترك الغش والنصح وسماه [illegible] الاستعلاء [illegible] وجه أي جانب أي يمنع إيذائه ولا يحقره ولا يحتقره ولا يفكر عليه ويسخف به ويرى أنه [illegible] وهو بمعناه وقوله التقوى هنا إشارة إلى أن عدة التقوى محل في القلب من خشية الله تعالى وعظمته ومراقبته وإخلاص الأعمال له وعليه حديث مسلم إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم أي إلى الجوارح والمسكة إنما تكون على ما في القلب دون الصور الظاهرة والأعمال الجارحة [illegible] وقد يحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه أي يكفيه أن يكون من أهل الشر [illegible] لأخيه [illegible] وهو [illegible] من الأعراض وهو [illegible] الشرع على ما قلناه

الحديث الثاني عشر

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللهم جنبني منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء أخرجه الترمذي وصححه الحاكم واللفظ له الجنب المباعدة أي باعدني والأخلاق جمع خلق قال الجوهري الخلق والخلق الطبيعة والسجية وهما صورتان للإنسان التي يدرك بها الأشياء وهي محمودة ومذمومة فالمحمودة على الخلق الحسن وهو أن تكون مع غيرك على نهج فتنتصف منها ولا تستذلها وعلى التفضل العفو والحلم والجود والصبر وتحمل الأذى والرحمة والشفقة وقضاء الحوائج والتودد وإلين الجانب ونحو ذلك والمذمومة ضد ذلك وهي منكرات الأخلاق التي سأل الله عليه وآله وسلم ربه أن يجنبه إياها في هذا الحديث وفي قوله اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي أخرجه أحمد وصححه ابن حبان وفي دعائه صلى الله عليه وآله وسلم في الاستفتاح واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها سواك واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها غيرك ومنكرات الأعمال ما ينكر شرعا أو عادة ومنكرات الأهواء وهي جمع هوى والهوى هو اشتهاء النفس من غير نظر إلى مقصد يحمد عليه شرعا ومنكرات الأدواء جمع داء وهي الأسقام المنفرة التي كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتعوذ منها كالجذام والبرص والمهلكة كذات الجنب وكان صلى الله عليه وآله وسلم يستعيذ من جميع الأسقام

الحديث الثامن عشر

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تمار من المراء المجادلة أخاك ولا تمازحه من المزح ولا تعده موعدا فتخلفه أخرجه الترمذي بإسناد فيه ضعف لكن في معناه أحاديث صحيحة في المراء فإنه روى الطبراني أن رجلا عند من الصحابة قال أخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نتمارى في شيء من أمر الدين فغضب غضبا شديدا لم يغضب مثله ثم انتهرنا وقال أبعدا يا أمة محمد أو ثم أنا هلك من كان قبلكم

وتقدم تحقيق الخلق والخلق في الكلام على أول الخطبة أحاديث المسلم الشريف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في مثل ما صنعت به وجزاء السيئة سيئة مثلها فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه مثل ما اعتدى عليكم
وعدم المكافأة والصبر والاحتمال افضل فقد ثبت ان رجلا سب ابا بكر رضي الله عنه بحضرة النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فسكت ابو بكر ثم سبه الثانية فرد ابو بكر ثم سبه الثالثة فانتصر ابو بكر
فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقيل له في ذلك فقال ان الملك كان يرد عنك فلما انتصرت
ذهب الملك وجاء الشيطان او نحو هذا اللفظ قال تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور

الحديث الحادي والعشرون عن ابي حازم بن دينار رضي الله عنه
بكنيته واختلف في اسمه اختلافا كثيرا وهو
من بني مازن بن النجار شهد بدرا وما بعدها من المشاهد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ضار
مسلما ضاره الله ومن شاق مسلما شق الله عليه اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه اي من ادخل على
مسلم في ماله او نفسه او عرضه ضررا ضاره الله اي جازاه بمثل فعله وادخل عليه المضرة والمشاقة
ومعنى الحديث التحذير من اذى المسلم باي
ضرر عن ابي بن كعب رضي الله عنه وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ان الله لا يحب الفاحش البذي اخرجه الترمذي وصححه الفحش هو
الكلام القبيح الذي ليس بالحق والبذي الذي يسيل من البذاء وهو الكلام القبيح الذي ليس من

الحديث الثالث والعشرون وهو في جامع الترمذي من
حديث ابن مسعود رضي الله عنه ولفظه ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي
وصححه الحاكم وابن حبان قطني وقفه اللعن اكثر بقاء لعن في عرفه اي سنة واللعان اسم من
اللعن بالكسر كالطعان والطعن وفي معنى الزيادة غير مراد فانه يجوز اللعن قليله وكثيره والحديث اخبار بانه
ليس من صفات المؤمن الكامل الايمان اللعن والطعن استثنى من ذلك لعن الكافر وشارب الخمر ومن
لعنه الله او رسوله

الحديث الرابع والعشرون وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا اخرجه البخاري سب الاموات
عام للكافر وغيره وقد تقدم وعلله بافضائهم الى ما قدموا من اعمالهم وصار اثمها لاحقا بالاحياء
بلفظه في اخر الجنائز والكلام عليه

الحديث الخامس والعشرون وعن حذيفة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة قتات بقاف ومثناة فوقية وبعد الالف مثناة ايضا
وهو النمام وقد روي بلفظه متفق عليه وقيل ان بين القتات والنمام فرقا فالنمام الذي يحضر القضية
فيبلغها والقتات الذي يتسمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه وحقيقة النميمة نقل كلام الناس بعضهم الى
بعض للافساد بينهم وقال الغزالي رحمه الله تعالى ان حدها كشف ما يكره كشفه سواء كره ذلك المنقول اليه
او المنقول عنه او ثالث وسواء كان الكشف بالرمز او الكتابة او بالايماء فحقيقة النميمة افشاء السر وهتك
الستر عما يكره كشفه فلو رأى شخصا يخفي ما لا تعلم به فذكره فهو نميمة كذا قاله قلت ويحتمل ان مثل هذا لا يدخل
في النميمة بل يكون من افشاء السر وهو محرم ايضا وورد في النميمة عدة احاديث اخرج الطبراني مرفوعا
ليس منا ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا انا منه ثم تلى قوله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات
بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا واخرج احمد عن جابر رضي الله عنه ان الذين اذا رأوا ذكر الله وشر
عباد الله المشاؤون بالنميمة الباغون للبراء العيب يحشرهم الله في وجوه الكلاب وغير هذا من الاحاديث
وقد تجب النميمة كما اذا سمع شخصا يتحدث بارادة ايذاء انسان ظلما وعدوانا فيحذره منه فان امكن تحذيره
بغير ذكر اسمه جاز منه والا ذكر له ذلك والحديث دليل على عظم ذنب النمام قال الحافظ المنذري احتجت
الامة على ان النميمة محرمة وانها من اعظم الذنوب عند الله وفي كلام الغزالي ما يدل على انها لا تكون كبيرة

مثل هذا ذروا الناس يعملون فان الله ميسر لكل عامل ما خلق له وفي الحديث الذي ذروا الحبشة ما ودعوكم
ذروا الترك ما تركوكم ان الحبشة ذروا الحبشة ما تركوكم ان الترك ذروا الترك ما تركوكم
بلا تعرض لهم في الحبشة في بلادهم اهملوا وابقوا ما اهملوا ما تركوكم ترك الحبشة ذروا الترك ما تركوكم
ما تركوكم عند ربي بعد عامه الاول واخرج الشيخان مرفوعا ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم
اي الشديد الخصومة الذي يخاصم في كل امر يدعيه لنفسه او لغيره ويحتج بالباطل
تحقيقا له واظهارا من نفسه والجدال هو ما يتعلق باظهار الحق وتقريره والخصومة
الكلام المتعلق في مدافعة الحق ومنازعة الخصم
اذا الرجل لا تلقه الا بالتي هي احسن
الجدال فليست داخلة في النهي
الا بالتي هي احسن
والنهي عن مجادلة اهل الكتاب
جابر فقد اخرج الترمذي من حديث ابي هريرة
واما الحديث الذي اخرجه عن اخلاق الوعد
ابن تيمية وانت معهم
واما الوعد
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم خصلتان لا يجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق اخرجه الترمذي وفي اسناده ضعف
قد علم قبح البخل شرعا وعقلا وقد ذمه الله تعالى في كتابه الذي يحاسب في باب ويؤمرون الناس بالبخل
لا يذم من لم يأمر الناس ويحثهم على الامر بقوله تعالى ولا يحض على طعام المسكين جعله من صفات
الذين يكذبون بالدين وقال في المكاتبة عن الكفار انهم قالوا لهم في سقر النار وكنا نكذب بيوم الدين
ولا يحض على طعام المسكين وانما اختلف العلماء في المذموم منه وقد مضى كلامهم في ذلك وحد بعضهم انه
في الشرع منع الزكاة والحق انه منع كل واجب فمن منع ذلك كان بخيلا بالعقاب قال الغزالي وهذا
الحد غير كاف فان من يرد اللحم والخبز الى الاقتصاد والخبز لنقص وزن حبة يعد بخيلا اتفاقا وكذا
من يضايق عياله في تمر او لقمة اكلوها من ماله بعد ما سلم لهم ما فرض القاضي لهم وكذا من يمن بدينه
فحضر من يطلب منه بشاركه فاخفاه يعد بخيلا انتهى قلت هذا في الفضل عرفا لا من يستحق العقاب فلا يرد
نقضا واما حسن الخلق فقد تقدم القول فيه وسوء الخلق ضده وقد وردت فيه احاديث والله اعلم
اذ بينا في الايمان فاخرج الحاكم سوء الخلق يفسد العمل كما يفسد الخل العسل واخرج ابن سنده سوء
الخلق شؤم وطاعة الشيطان ندامة وحسن الملكة نماء واخرج الخطيب ان لكل شيء توبة الا صاحب سوء
الخلق فانه لا يتوب من ذنب الا وقع فيما هو شر منه واخرج الطبراني ما من ذنب الا ولله عند الله
توبة الا صاحب سوء الخلق فانه لا يتوب صاحبه من ذنب الا وقع الى ما هو شر منه واخرج الترمذي
وابن ماجه لا يدخل الجنة سيء خلق والاحاديث في الباب واسعة ولعله يحمل المؤمن في الحديث
على كامل الايمان او انه اخرج مخرج التحذير والتنفير او اراد اذا ترك اخراج الزكاة مستحلا
لتركه واجب قطعي

الحديث العشرون وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قال الا على ما لم يعتد المظلوم اخرجه مسلم
دل الحديث على جواز مجازاة من ابتدأ الانسان بالاذية بمثلها وان اثم ذلك عائد على البادي لانه المسبب
لكل ما قاله المجيب الا ان يعتدي المجيب في اذيته بالكلام اختص به اثم عدوانه لانه انما اذن له

في مثل

الحديث الثامن والثلاثون

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة [illegible]

الحديث التاسع والثلاثون

طوف مصدر من الطيب لو اسم شجرة في الجنة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها والمراد انها لمن شغله النظر في عيوبه وطلب الخفاء والستر عليها من الاشتغال بذكر عيوب غيره والتعرف لما يعمه منهم من العيوب وذلك بان يقدم النظر في عيب نفسه اذا اراد ان يعيب غيره فانه يجد في نفسه ما يردعه عن ذكر غيره.

الحديث الثلاثون

تفاعل بالي بمعنى فعل مثل توانيت ونسيت وفيه مبالغة وهو المراد هنا اي من عظم في نفسه اما باعتقاد انه يستحق من التعظيم فوق ما يستحقه من لا يعلم استحقاقه الاهانة ويحتمل هنا ان يكون معنى تعظم تكبر اي اعتدى في ذوقه انه عظيم كتكبر اعتقد انه كبير فيكون مثل معنى استعمل اي طلب ان يكون عظيما وهذا ابلغ في معنى تكبر والكبر كما قال المهدي في كتاب [illegible] الكلام هو اعتقاد انه يستحق من التعظيم فوق ما استحقه غيره ممن لا يعلم استحقاقه الاهانة وقد اخرج مسلم

الحديث الثاني والاربعون

وفي الحديث ضعف الشؤم [illegible] وان كل ما يلحق من الشر [illegible] وفيه اشعار بان سوء الخلق وجنسها اختيار ومكتسب للعبد وتقدم تحقيقه

الحديث الثالث والاربعون

تقدم الكلام في اللعن قريبا والحديث اخبار بان كثير اللعن لا يكونون عند الله شفعاء يوم القيمة اي لا يشفعون حين يشفع الموحدون في اخوانهم وقيل ولا شهداء وقيل لا يكونون يوم القيمة شهداء على تبليغ الامم رسلهم اليهم الرسالات وقيل لا يكونون شهداء في الدنيا ولا تقبل شهادتهم لفسقهم لان اكثار اللعن من ادلة التساهل في الدين وقيل لا يرزقون الشهادة وهي القتل في سبيل الله يوم القيمة متعلق بشفعاء وحده على الاخيرين ويحتمل عليهما ان يتعلق بما وراد ان شهادته لما لم تقبل في الدنيا يكتب له في الاخرى ثواب من شهد بالحق وكذلك لا يكون له في الاخرة ثواب الشهداء.

الحديث الرابع والاربعون

من عاب به

كانت حسنة الرجل في لسواهم فلا يضره اطاعته وكان من عير اخاه اي عابه من العار وهو كل شيء يدنسه ويعيب كما في القاموس يجازى بسلب التوفيق حتى يرتكب ما عير اخاه به وذلك اذا

الحديث السابع والثلاثون

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض الرجال الى الله الألد الخصم رواه البخاري ومسلم

الحديث الثامن والثلاثون

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا وايكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا متفق عليه

الحديث التاسع والثلاثون

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر متفق عليه

الحديث الأربعون

عن ابي محمد الحسن بن علي رضي الله عنهما قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح

الحديث الحادي والأربعون

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه حديث حسن رواه الترمذي وغيره

الحديث الثاني والأربعون

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه متفق عليه

الحديث الثالث والأربعون

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان رواه مسلم

الحديث الرابع والأربعون

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة رواه البخاري

الحديث الخامس والأربعون

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه الى يوم يلقاه رواه مالك في الموطأ

الحديث السادس والأربعون

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه رواه مسلم

الحديث السابع والأربعون

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه والبيهقي وقال النووي حديث حسن

الحديث الثامن والأربعون

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم رواه مسلم

الحديث التاسع والأربعون

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب له رواه مسلم

الحديث الخمسون

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ متفق عليه

الحديث الحادي والخمسون

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول رواه مسلم

الحديث الثاني والخمسون

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة اربعين ليلة رواه مسلم

الحديث الثالث والخمسون

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا فصدقه فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن

الحديث الرابع والخمسون

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه قيل ما شأن البهيمة فقال ما اراه قتلها الا لما اتى عليها رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح

الحديث الخامس والخمسون

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقى شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح

الحديث السادس والخمسون

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لا يقيم فيها صلبه بين ركوعها وسجودها اجزأت صلاته اجزاء ما اراه يجزئ عنه صلاته رواه ابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه

الحديث السابع والخمسون

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة ليس فيها قرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام رواه مسلم

الحديث الثامن والخمسون

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج الا وراء الامام رواه الدارقطني وغيره

الحديث التاسع والخمسون

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة رواه ابن ماجه والدارقطني وغيره

الحديث الستون

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يصل فيها بأم القرآن فهي خداج الا وراء الامام رواه الدارقطني وغيره

الحديث الحادي والستون

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يصل فيها بأم القرآن فهي خداج الا وراء الامام رواه الدارقطني وغيره

الحديث الثاني والستون

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يصل فيها بأم القرآن فهي خداج الا وراء الامام رواه الدارقطني وغيره

الحديث الثالث والستون

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يصل فيها بأم القرآن فهي خداج الا وراء الامام رواه الدارقطني وغيره

الحديث الرابع والستون

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يصل فيها بأم القرآن فهي خداج الا وراء الامام رواه الدارقطني وغيره

الحديث الخامس والستون

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يصل فيها بأم القرآن فهي خداج الا وراء الامام رواه الدارقطني وغيره

الحديث السادس والستون

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يصل فيها بأم القرآن فهي خداج الا وراء الامام رواه الدارقطني وغيره

الحديث السابع والستون

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يصل فيها بأم القرآن فهي خداج الا وراء الامام رواه الدارقطني وغيره

الحديث الثامن والستون

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يصل فيها بأم القرآن فهي خداج الا وراء الامام رواه الدارقطني وغيره

الحديث التاسع والستون

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يصل فيها بأم القرآن فهي خداج الا وراء الامام رواه الدارقطني وغيره

الحديث السبعون

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يصل فيها بأم القرآن فهي خداج الا وراء الامام رواه الدارقطني وغيره

الحديث الحادي والسبعون

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يصل فيها بأم القرآن فهي خداج الا وراء الامام رواه الدارقطني وغيره

الحديث الثاني والسبعون

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يصل فيها بأم القرآن فهي خداج الا وراء الامام رواه الدارقطني وغيره

الحديث الثالث والسبعون

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يصل فيها بأم القرآن فهي خداج الا وراء الامام رواه الدارقطني وغيره

الحديث الرابع والسبعون

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يصل فيها بأم القرآن فهي خداج الا وراء الامام رواه الدارقطني وغيره

الحديث الخامس والسبعون

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يصل فيها بأم القرآن فهي خداج الا وراء الامام رواه الدارقطني وغيره

الحديث السادس والسبعون

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يصل فيها بأم القرآن فهي خداج الا وراء الامام رواه الدارقطني وغيره

الحديث السابع والسبعون

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يصل فيها بأم القرآن فهي خداج الا وراء الامام رواه الدارقطني وغيره

الحديث الثامن والسبعون

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يصل فيها بأم القرآن فهي خداج الا وراء الامام رواه الدارقطني وغيره

الحديث التاسع والسبعون

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يصل فيها بأم القرآن فهي خداج الا وراء الامام رواه الدارقطني وغيره

الحديث الثمانون

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يصل فيها بأم القرآن فهي خداج الا وراء الامام رواه الدارقطني وغيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عند الناس وقبول الشهادة عند الحكام [illegible]

الحديث الثاني وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث متفق عليه. [illegible] بأن يحقق ما ظنه وأما نفس الظن فمتردد [illegible]

الثالث وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إياكم والجلوس بالطرقات بفتحتين جمع طريق. قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها. قال: فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه. قالوا وما حقه؟ قال: غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متفق عليه. [illegible]

الحديث الرابع وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين متفق عليه. الحديث دليل على عظم شأن الفقه في الدين وأنه لا يعطاه إلا من أراد الله به خيرا عظيما كما يرشد إليه التنكير ويدل له المقام والفقه في الدين تعلم ما بعد الإسلام ومعرفة الحلال والحرام ومفهوم الشرط أن من لم يتفقه في الدين فلم يرد الله به خيرا وقد ورد هذا المفهوم منطوقا في رواية أبي يعلى ومن لم يفقه لم يبال الله به. وفي الحديث دليل ظاهر على شرف علم الفقه في الدين والتفقه فيه على سائر العلوم والعلماء والمراد به معرفة الكتاب والسنة.

الحديث الخامس وعن أبي الدرداء رضي الله عنه [illegible] وتقدم الكلام في حقيقته بما لا يحتاج فيه إلى الإعادة [illegible]

الحديث السادس [illegible] الخيانة تغير والكتمان لجنس الإنسان من حرف ما يعاب به وفي الشرع خلق يبعث على [illegible]

التبع

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحي فاصنع ما شئت أخرجه البخاري. [illegible]

الثامن وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير. [illegible] في دينك ودنياك [illegible] من حرص كضرب يضرب وقيل الحرص كسبع [illegible] عليه ولا تعجز بفتح الجيم وكسرها [illegible] المراد من القوي قوي النفس [illegible] في الأعمال الأخروية فإن صاحبها أكثر أجرا في الجهاد وإنكار المنكر والصبر على الأذى في عزيمة النفس في الأعمال الأخروية فإن صاحبها أكثر أجرا في الجهاد وإنكار المنكر والصبر على الأذى في ذلك واحتمال المشاق في ذات الله تعالى والقيام بحقوقه من الصلاة والصوم وغيرهما والضعيف بالعكس من هذا إلا أنه لا يخلو عن الخير لوجود الإيمان فيه ثم أمر بالحرص على طاعة الله تعالى وطلب ما عنده والعلم لطلب الاستعانة به تعالى في كل أمور ثم حرص العبد بغير إعانة الله لا ينفعه

إذا لم يكن عون من الله للفتى ... فأكثر ما يجني عليه اجتهاده

ونهاه عن العجز والتساهل في الطاعات وقد استعاذ منه صلى الله عليه وآله وسلم في قوله اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ومن العجز والكسل وسيأتي ونهاه إذا أصابه شيء من حصول ضرر أو فوات نفع عن أن يقول لو فعلت كذا لكان كذا وكذا لو فعل ذلك لم يصبه قطعا فإن من رد ذلك إلى الله تعالى وأنه لا يصيبه إلا ما شاء الله وليس من هذا واستدل بقول أبي بكر رضي الله عنه في الغار لو أن أحدهم رفع رأسه لرآنا فكونه صلى الله عليه وآله وسلم قال القاضي عياض وهذا الحجة فيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث التاسع وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام أخرجه الترمذي وقال حديث صحيح وفي رواية له أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف

أخيه المؤمن أخرجه أبو داود بإسناد حسن أي المؤمن لأخيه المؤمن كالمرآة التي ينظر فيها وجهه
فالمؤمن يطالع أخاه على ما فيه من عيب فيبصره به ويرشده إلى ما يزينه عنده ويزيل ما يشينه
وفي الحديث بيان عظم حق المؤمن وفضل الأخوة في الله وفي الشرع

الحديث الثامن عشر وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر
على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم أخرجه أحمد والترمذي بإسناد حسن
وهو عند الترمذي إلا أنه لم يسم الصحابي فيه أفضليته من مخالطة الناس مخالطة يأمرهم فيها بالمعروف
وينهاهم عن المنكر ويحببهم إلى الله تعالى من الذي يعتزلهم ولا يصبر على مخالطتهم ولا أحوالهم لتخلف
اختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان والأحوال وقد يرجح الانفراد على مخالطة الناس وقد استوفاها
النووي في الأذكار من الأحاديث

الحديث التاسع عشر وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي بضم الخاء وسكون اللام حسن
خلقي أصله وضم اللام رواه أحمد وصححه ابن حبان وفي كان على الله عليه وآله وسلم من أشد الناس
خلقا وأحسنهم خلقا وسيأتي ذكر أدلة الأمر والأخوة وبعدها الأدعية

باب الذكر

بعد ذكر الأدعية على ذكر الله تعالى والدعاء عبر دعاء وهو
الطلب وبعد الطلب على ذكر الله تعالى عبر عن الاستعانة وبقال دعوت فلانا سألته وطلق
على العبادة وهو ما أمر الله به عباده وأحب منهم أن يفعلوه وأخبر أنه يحبه ويرضاه
وورد أن الله يباهي بعباده ملائكته ويحب أن يراهم يدعونه وأخبر أنه يحب الدعاء وأنه يغضب على من
يسأله عباده ما لا يسأل الله يحب الدعاء وأخبر أنه يحب الدعاء وأنه يغضب على من
لم يدعه ما أخرج البخاري في الأدب المفرد من حديث أبي هريرة مرفوعا من لم يسأل الله يغضب عليه
وأخبر صلى الله عليه وآله وسلم أن الله تعالى يحب أن يسأل ما أخرج الترمذي من حديث ابن مسعود مرفوعا
سلوا الله من فضله فإنه يحب أن يسأل والأحاديث في الحث عليه كثيرة وهي تقتضي حقيقة العبودية والافتقار
إلى الرب وافتقار العبد وقدرته وتمام العبد وأحاطته بكل شيء علما فالدعاء يدل على افتقار العبد
وذلك لأن ربه واعتراف بحقه ولذا حث صلى الله عليه وآله وسلم على الدعاء وعلم الله عباده دعاء وبعد له
ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا الآية وبخها وأخبر بأن دعوات رسله وتضرعهم حيث قال أيوب
رب أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين وقال زكريا رب لا تذرني فردا وقال هب لي من لدنك
وليا وقال أبو البشر ربنا ظلمنا أنفسنا الآية وقال يوسف رب قد آتيتني من الملك وعلمتني من تأويل
الأحاديث إلى قوله توفني مسلما وألحقني بالصالحين وقال يونس لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت
من الظالمين ودعا بنبينا صلى الله عليه وآله وسلم في مواقف لا تنحصر عند لقاء الأعداء وغيرها وعوله
في الصباح والمساء والصلوات وغيرها معروفة فالعجب بذكر الخلاف بين من قال التفويض والتسليم
أفضل من الدعاء فإن قيل هذا ماذا في حلاوة المناجاة لربه ولا تضرعه واعترافه بحاجته وافتقاره
واعلم أنه قد ورد من حديث أبي سعيد عند أحمد أنه لا يضيع الدعاء إلا بأحد من إحدى خلال ثلاث
إما أن يعجل له دعوته وإما أن يدخرها له في الآخرة وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها وصححه الحاكم
وللدعاء شرائط وقبوله موانع قد أودعناها أوائل الجزء الثاني من التنوير شرح الجامع الصغير وذكرنا
فائدة الدعاء سبق القضاء

الحديث الأول

الخ الأذكار للنووي في التقديم والتأخير

الحديث الثالث عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن آدم عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله الحديث حسن الحديث من رواية معاذ بن جبل وجاء من أحاديث الصحابة من عذاب الله بأنواع كثيرة

الاذن لنا وقال ابن القيم يصلى على غير الانبياء تبعا لهم كآله وازواج النبي صلى الله عليه وسلم وآله
وذريته واهل طاعته على سبيل الاجمال ويكره في غير الانبياء تخصيص من لم يجئ به الشارع
كالصديق وعلي الا اذا ترك في حق مثله او افضل منه كابي بكر وعلي اما اذا لم يترك فلا يكره
الا حيا من غير ان يعتقد شعارا له يكره فيه ما سوى واختلفوا في السلام على غير الانبياء من الاحياء
على ثلاثة اوجه في وجه قيل يشرع مطلقا وقيل يمنع مطلقا وقيل يجوز لمن حضره لا لغائبه شعارا لهم
ونقله النووي عن الشيخ ابي اسحاق الشيرازي قلت هذا التعليل يخرج ما اشعارا لانه مشروع على الميت
والسلام على الموتى مشروع لعموم قوله تعالى على عباده من الصالحين والسلام عليكم
دار قوم مؤمنين وكان ثابتا في الاذان كما قال الشاعر

ملك سلام الله تعالى يغشاهم ... ورحمة ما تنا ابدا من تحيته
فما كان قيس هلكه هلك واحد ... ولكنه بنيان قوم تهدما

الحديث الخامس وعن ابي ايوب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في رواية
اسمعيل متفق عليه ولمسلم في الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وفي لفظ من قالها في يوم
مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا
من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك ولمسلم
ايضا من طريق عبد الله بن يعيش عن ابي ايوب وفيه من قال اذا اصبح لا اله الا الله وحده لا شريك له
بلفظ عشر مرات كن له كعدل اربع رقاب وكتب له بها عشرون حسنة ومحي عنه بها عشرون سيئة
ورفع له بها عشر درجات وكن له حرسا من الشيطان حتى يمسي واذا قالها بعد المغرب مثل ذلك
وسنده حسن واخرجه الحاكم في الذكر عن ابي ايوب رفعه قال من قال حين يصبح وذكر مثله
الا انه قال يحيي ويميت وقال بعدل عشر رقاب وكان له بمنزلة من اولاد اسماعيل ولم يعمل
يومئذ عمل يفضلهن وان قال مثل ذلك حين يمسي مثل ذلك وذكر العشر رقاب في بعضها والاربع
في بعضها كانه باعتبار الذاكرين في استحضارهم معاني الالفاظ بالقلوب واحضارهم التوحيد و
الاخلاص لعلام الغيوب فيكون اختلاف مراتبهم باعتبار ذلك وبحسبه كما قاله الابرقوهي رحمه الله تعالى

الحديث السادس وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت عنه خطاياه وان كانت مثل زبد البحر متفق عليه
معنى سبحان الله تنزيهه عن كل ما لا يليق به من نقص فيلزم نفي الشريك والصاحبة والولد وجميع
الرذائل والتسبيح يطلق على جميع الفاظ الذكر ويطلق على صلوة النافلة ومنه صلوة التسبيح حثت
بذلك لكثرة التسبيح فيها وفيه انها تكفر بهذا الذكر الخطايا وظاهره ولو كبائر والعلماء يقيدون
ذلك بالصغائر ويقولون لا تمحى الكبائر الا بالتوبة وقد اورد على هذا السؤال انه يدل على ان التسبيح
افضل من التهليل فانه قال في التهليل ان من قالها مائة مرة في يوم محيت عنه مائة سيئة كما قدمناه
وهنا قال حطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر والاحاديث دالة على ان التهليل افضل فقد اخرج
الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا افضل الذكر لا اله الا الله
وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وهي كلمة التوحيد والاخلاص وهي اسم الله الاعظم
ومعنى التسبيح داخل فيها فانه التنزيه عما لا يليق بالله وهو داخل في لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك الحاكم وفضلها عديدة واجيب عنه بانه اضاف في ثواب التهليل مع التكفير ثلاثة وهو رفع الدرجات

وكبر الله

وكفى السيئات ومحي الخطايا والعتق من نار جهنم كما ثبت في الاحاديث الصحيحة وذكر القاضي
عبد الوهاب المالكي ان هذه الاحاديث ان صحت فالمراد بها الصغائر وذكر القاضي
عياض عن اهل العلم ان الرد في مثل هذه الصيغة والا كما انما هو في الصغائر
والظلامات من حقوق الآدميين وليس من امور الشرائع وانتهاك دين الله وحرماته بل هي الاشغال
الظاهرة في ذلك ويشهد له قوله تعالى اجتنبوا الكبائر تكفر عنكم سيئاتكم وقوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم

الحديث السابع وعن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها قالت
قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقد قلت بعدك اربع كلمات لو وزنت بما قلت لوزنتهن
سبحان الله عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته
اخرجه مسلم عدد خلقه منصوب صفة مصدر محذوف تقديره خلقا ومثله الزنة والمداد
الى الصلوات والارض وفي الدنيا والآخرة ورضا نفسه اي عدد من رضي الله عنهم من الجنين والصالحين
والشهداء والصالحين وهاتين عبارتان لا تنقطع وزنة عرشه اي زنة ما لا يعلم قدره وزنته الا الله
ومداد كلماته يكتب بها هي مداد البحار والكلمات هي مخلوقات الله تعالى ومعدودة
لا تحصر ولا تتناهى فمداد ما هو كل ذلك فيكتب به ما معلوم او مقدور وذلك لا ينحصر لتعلقه بغير
المنحصر لا ترتيب على ذلك لان مداد الكلمات يدل على الكلمات وتقديمه يدل على فضل هذه الكلمات وان
قائلها يدرك فضيلة ذكر الله بالعدد الذي ذكره

الحديث الثامن وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الباقيات الصالحات لا اله الا الله
وسبحان الله والله اكبر والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله اخرجه النسائي ومحمد بن حبان
والحاكم الباقيات الصالحات مراد بها الاعمال الصالحة التي تبقى لصاحبها اجرها الى الابد وخيرها على الله
عليه وآله وسلم بهذه الكلمات ويحتمل انه تفسير لقوله تعالى والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا
الآية وقد جاء في الاحاديث تفسير هذا بما قال الطبري فاخرج ابن المنذر وابن ابي حاتم وابن مردويه
من حديث ابن عباس الباقيات الصالحات هن ذكر لا اله الا الله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله وتبارك
الله ولا حول ولا قوة الا بالله واستغفر الله وصلى الله على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والصيام
والصلاة والحج والصدقة والعتق والجهاد والصلة وجميع انواع الحسنات وهن الباقيات الصالحات التي
تبقى لاهلها في الجنة واخرج ابن ابي شيبة وابن المنذر عن قتادة الباقيات الصالحات كل شيء من طاعة
الله فهو من الباقيات الصالحات ولا ينافي تفسيرها في الحديث بما ذكر فانه لا حصر فيه عليها

الحديث التاسع وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احب الكلام
الى الله اربع لا يضرك بايهن بدأت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اخرجه مسلم
انما كانت احب لله تعالى لاشتمالها على تنزيهه واثبات الحمد له والوحدانية والاكبرية وقوله لا يضرك بايهن
بدأت دال على انه لا ترتيب بينها ولكن تقديم التنزيه اولى لانها تقدم التحلية بالحمد على التحلية
بالجلال والتنزيه تحلية عن كل قبيح واثبات الحمد والوحدانية والاكبرية تحلية بكل صفات الكمال
لكنه لما كان تعالى منزها ذاتا عن كل قبيح لم يضر البدايه بالتحلية وتقديمها على التحلية والاحاديث في
فضل هذه الكلمات مجموعة ومتفرقة بحر لا تنزف الدلاء ولا ينتهي له الايلاء وكفى بما في الحديث من
انها الباقيات الصالحات وانها احب الكلام الى الله تعالى

الحديث العاشر
وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا عبد الله بن
قيس الا ادلك على كنز من كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله متفق عليه ولمسلم

الحديث الثامن عشر وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان
أي أقربهم بالشفاعة أو أحقهم بها من بين أولي الجنة وغيرهم فضلا عن أمته عليه الصلاة والسلام
وقد تقدم أحاديث في هذا الباب أيضا في أثناء الكتاب أو في الحديث الثامن عشر
وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيد الاستغفار
أن يقول اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما
استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه
لا يغفر الذنوب إلا أنت أخرجه البخاري وتمام الحديث من قال حين يمسي فمات من يومه قبل أن
يصبح فهو من أهل الجنة ومن قال حين يصبح فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة
وله في الأدب المفرد بلفظ إذا كان حين يصبح أو يمسي فقال ذلك أي استغفاره الذي
أولى في الأدب المفرد أي أحق بالاستغفار وفي حديث جابر عند النسائي بلفظ سيد الاستغفار وقوله لا إله إلا
أنت خلقتني وفي رواية لهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني أخرى وزاد فيه أنت لك مخلصا لك
ديني ووفائي وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أنت ربي وبك أمري وأنا عبدك وأنا على عهدك
ووعدك ما استطعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء لك بذنبي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت
من قالها حين يصبح فمات من يومه كان من أهل الجنة وكذلك من قالها حين يمسي وأنا على عهدك ووعدك في الجنة
من قالها حين يصبح أو يمسي أي أحق بالجنة وأولى بها من غيره وقوله أبوء بالنعمة أي أعترف بها
أي بأنها من الله وحده وأبوء بذنبي أي أعترف بأنه من جهتي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت
وفي الحديث أنه يستحب الاعتراف بالنعم والذنوب والإقرار بالتوحيد والعبودية والاعتراف بالعهد
أي أحق الناس بالشفاعة أو أحقهم من بين أولي الجنة وغيرهم فضلا عن أمته عليه الصلاة والسلام
وقد تقدم أحاديث في هذا الباب أيضا في أثناء الكتاب أو في الحديث الثامن عشر
وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيد الاستغفار
أن يقول اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما
استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه
لا يغفر الذنوب إلا أنت أخرجه البخاري وتمام الحديث من قال حين يمسي فمات من يومه قبل أن
يصبح فهو من أهل الجنة ومن قال حين يصبح فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة
وله في الأدب المفرد بلفظ إذا كان حين يصبح أو يمسي فقال ذلك أي استغفاره الذي
أولى في الأدب المفرد أي أحق بالاستغفار وفي حديث جابر عند النسائي بلفظ سيد الاستغفار وقوله لا إله إلا
أنت خلقتني وفي رواية لهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني أخرى وزاد فيه أنت لك مخلصا لك
ديني ووفائي وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أنت ربي وبك أمري وأنا عبدك وأنا على عهدك
ووعدك ما استطعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء لك بذنبي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت

اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي واحفظني من بين يديّ ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه الحاكم الغاضة في الدين السلامة من الحاسد والبدع وتركه ما يجب والتساهل في الطاعات والسلامة في الدنيا من شره وأذى سائرها وفي الأهل من سوء العشرة والإشراف والاهتمام وتشتيتهم بطلب التوسع في الطعام وفي المال من الآفات التي يحدث عنه كسر الجوارح وعدم العبرة بالدين والأهل والذرية الأعزة وما يعرض لهم من الآفات كالمرض والموت وفي الضيع وسائر أمته للتعوذ من جميع الآفات [illegible] الذي لا يكون إذا لم يكن [illegible] أخذ الشيء خفية [illegible] الحديث.

الحديث العشرون وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك أخرجه مسلم [illegible] الفجاءة [illegible] الفجأة وزوال العافية كأن يكون من تعالى [illegible] العبد [illegible] الاستعاذة من الزوال في العافية كأنه قال نعوذ بك من سلب العافية وهي تعلم الأعداء وعن [illegible] استغناء ولا يكون [illegible] عندها.

الحديث الحادي والعشرون وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الأعداء رواه النسائي وصححه الحاكم غلبة الدين ما يغلب المدين فيستدانه ولا ينافي الاستعاذة ذكره صلى الله عليه وآله وسلم استدان ومات ودرعه مرهونة في شيء من استعمل فإن الاستعاذة من الغلبة بحيث لا يقدر على قضائه ولا ينافي [illegible] تعالى مع المدين حتى يقضي دينه ما لم يكن دينا يكره الله تعالى وروي هذا عن عبد الله بن جعفر مرفوعا إنه يحمل على ما لا غلبة فيه فمن استدان دينا يعلم أنه لا يقدر على قضائه فقد فعل محرما وفيه ورد حديث من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله تعالى أخرجه البخاري وقد تقدم ولذا استعاذ صلى الله عليه وآله وسلم من المغرم وهو الدين ولما سألته عائشة رضي الله عنها عن وجه إكثاره من الاستعاذة منه قال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف فالمستدين يغرم لهذا الأمر العظيم وأما غلبة العدو أي بالباطل لأن الصدق في الحقيقة إنما هو الجهاد في أمر باطل إما الأمر الديني أو الأمر الدنيوي كغصب الظالم لحق غيره مع عدم القدرة على الانتصاف منه وغير ذلك وأما شماتة الأعداء فهي فرح العدو بمزيل يصدق قال ابن بطال شماتة الأعداء ما ينكأ القلب ويبلغ به النفس أشد مبلغ وقد قال هرون لأخيه عليهما السلام ولا تشمت بي الأعداء لا تفرحهم بما يسيئني.

الحديث الثاني والعشرون وعن بريدة رضي الله عنه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يقول اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقد سأل الله باسمه الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب أخرجه أبو داود والترمذي وصححه أبو حاتم الأحد منه كما لأن الأحد الحقيقي لأن الأحد الحقيقي ما يكون منزه الذات عن أنحاء التركيب والتعدد وما يلزم يستلزم أحدهما كالجسمية والعين والمشاركة في الحقيقة وخواصها كوجوب الوجود والقدرة الذاتية والحكمة الذاتية عن الأوهام والصمد الشيء الذي يصمد إليه في الحوائج ويقصد والمتصف به على الإطلاق هو الذي يستغني عن غيره مطلقا وكل ما عداه محتاج إليه وليس ذلك إلا الله تعالى ووصفه بأنه لم يلد [illegible]

لم يجانس

وأن يستعيذ من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع

لم يجانس

وأن يستعيذ من طمع يهدي إلى طمع ومن روض النفس

وأن يستعيذ من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع

وأن يستعيذ من نفس لا تشبع

[illegible]

[illegible] رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة
أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي واجعل
الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت [illegible]
[illegible]

الحديث السابع [illegible]
[illegible] من حديث أبي هريرة [illegible]
[illegible]
[illegible] رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمها هذا الدعاء أسألك من الخير
كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم اللهم إني أعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله
ما علمت منه وما لم أعلم اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبادك وأعوذ بك
من شر ما عاذ به عبادك وأسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل
وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته
لي خيرا رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان [illegible]
من شرها وسؤال الجنة وإنها وسؤال أن يجعل الله كل قضاء قضاه [illegible]
أن كل ما أصابه خير وإلا فإن كل ما قضى الله به خير وإن رأى [illegible]
أن ينبغي للعبد تعليم أهله أحرى أن يعلمه أن كل خير [illegible]

الحديث الثامن [illegible]
[illegible] خفيفتان على اللسان ثقيلتان
[illegible] سبحان الله العظيم هذا آخر حديث ختم به البخاري [illegible]
جماعة من الأئمة في ختم تصانيفهم في الحديث به والمراد من الكلمتان الكلام على كلمة الشهادة وهي
خبر مقدم وقوله سبحان الله مبتدأ مؤخر وصح الابتداء به وإن كان جملة لأنه في معنى
هذا اللفظ وإنما قدم الخبر تشويقا للسامع إلى المبتدأ بعد ما ذكر من الأوصاف والحبيبة بمعنى
المحبوبة أي محبوبتان لله تعالى والخفيفة فعيلة بمعنى فاعلة والثقيلة بمعنى فاعلة أيضا قال الطيبي
الخفة مستعارة للسهولة لشبه سهولة جريانها على اللسان بما خف على الحامل من ثقل الأشياء فلا يتعبه
كالشيء الثقيل وفيه إشارة إلى أن سائر التكاليف شاقة على النفس ثقيلة وهذه سهلة عليها مع أنها تثقل
في الميزان كتحمل الشاق من الأعمال وقد سئل بعض السلف عن سبب ثقل الحسنة وخفة السيئة

فقال

[illegible]
[illegible] الأنبياء [illegible]
[illegible] الإسلام [illegible]
[illegible] الطلب [illegible]
[illegible] الأولاد [illegible]
[illegible] الأيام [illegible]
[illegible] الأعوام [illegible]
[illegible] الصلاة والسلام على رسوله الكاشف
[illegible] الأنام وعلى آله الأعلام وقال المؤلف بل الله تعالى [illegible]
وافق الفراغ منه في صباح الأربعاء لعله ٢٧ شهر ربيع الآخر سنة ١١١٣ [illegible]
[illegible] وافق الفراغ من تحرير هذا الكتاب المبارك يوم الثلاثاء في شهر الله الحرام
سنة ١٢٠٨ [illegible] بخط افتقر عباد الله البدر الراجي عفو ربه وغفرانه علي بن محمد المعافا [illegible]
بخط مولانا السيد العلامة القدوة عبد الله بن محمد الأكبر جزاه الله خير الدارين [illegible]
وتصحيحا على نسخة المؤلف [illegible] وسراجة البدر التمام فإن رجوانه قد صح نسخة كاملة وإن كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة
اللؤلؤة
www.alukah.net

قال ربهم لو أن صاحبي أطاعوني
لأسمعتهم المطر بالليل ولا
طلعت عليهم الشمس بالنهار وما
أسمعتهم صوت الرعد أخرجه
والحاكم عن ابن عمر بسند صحيح
قال في الفتح في حكم هذا الحديث
[illegible]
نهاية سخاء نه على عباده وأشهر
[illegible] الالتفات إذا رأى الله على قوم
[illegible] مطرهم ليلاً وينشو نه حديثاً
[illegible] نبره وفي طلوع الشمس نهاراً
[illegible] الأمطار صلاح الثمار وراحت
[illegible] التعذيب فإن الشمس بعد المطر
[illegible] أشرقت الأشياء إلى الغلو
[illegible] مع وجود الرعد لا تخلو أعرشاً به حوف من البرق إلا هب بلفظ والجهر بعد وحبها
[illegible] لهم لما أسمعتهم صوت الرعد وذلك لأن السحاب
[illegible]

www.alukah.net

www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

ما مرحبا بمولى المحبين ... استدى الجميل المصافى ومنعل
عين الافاضل ... ساد الاماجد في علم وفي عمل
عز الحرى ... لا والذي زين الانسان بالعقل
غرف الحا ... مولا الكرام ... من كل
حال الشهد ... ادهل شيئا ... وهل
وهل على ... ياذا الغزال ... الصبر
هذا لوفى ... اولا فاى ... المغفر
فان العطا ... مراجل ... اجبوا
هذا الذي ... فاسمح ... الرداء
عليك ... مرالعوايان المقطعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجزء الثالث من سبل السلام الموصلة الى بلوغ المرام

تأليف امام المجتهدين وعلامة المحققين

بقية العلماء من آل الامام

وحيد الدهر ونخبة علماء اليمن والشام

بدر الاسلام المنير

المعارف النحرير محمد بن اسمعيل

بن صلاح الامير

ضاعف الله حسناته

وأعلى في الغرف جناته

آمين